التقرير السنوى
للأمين العام
عن
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ـ ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والعشرون

الملحق رقم ١ (A/8001)

الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

التقرير السنوى
للأمين العام
عن
اعمال المنظمة

١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ـ ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والعشرون

الملحق رقم ١ (A/8001)

الامم المتحدة

نيويورك ، ١٩٧١

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــــة

تتألف رموز وثائق الامم المتحدة من حروف وارقام ويعني ايراد احد
هذه الرموز الاحالة الى احدى وثائق الامـــم المتحـــــــــــدة

Digitized by UNOG Library

الفهرســـت

	الصفحة
تصدير	ن
اختصارات	س

البـاب الاول

المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن

الفصل الاول ـ العالة في الشرق الاوسط	٣
الفرع الاول ـ العالة وقف اطلاق النار	٤
المبحث الاول ـ شكاوى الاردن واسرائيل	٤
المبحث الثاني ـ شكاوى اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة	٦
المبحث الثالث ـ شكاوى اسرائيل ولبنان	١٤
المبحث الرابع ـ شكاوى اسرائيل وسوريا	٢٤
الفرع الثاني ـ معاملة السكان المدنيين في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل والمسائل المتصلة بذلك	٢٦
الفرع الثالث ـ العالة في القدس ومحولها وفي اماكنها المقدسة ..	٢٨
الفرع الرابع ـ البيانات العامة والمسائل الاخرى التي لفت اليها نظار مجلس الامن فيما يتعلق بالعالة في الشرق الاوسط	٣٦
الفصل الثاني ـ عملية الامم المتحدة في قبرص	٤٣
الفصل الثالث ـ عمليات صيانة السلم والمسائل المتصلة بها	٤٩
الفرع الاول ـ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم	٤٩
الفرع الثاني ـ نظر الجمعية العامة في التقرير	٥٠
الفرع الثالث ـ مواصلة اللجنة الخاصة لعملها	٥٢

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفصل الرابع — المسائل الاخرى السياسية والمتعلقة بالامن ٥٣

الفرع الاول — مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها ٥٣

الفرع الثاني — آثار الاشعاع الذرى ٧٣

الفرع الثالث — استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ٧٣

الفرع الرابع — قاع البحار الموجود خارج حدود الولاية القومية ٨٦

الفرع الخامس — سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ٩١

الفرع السادس — نظر مجلس الامن في مسألة ناميبيا ١٠٠

الفرع السابع — نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية ١٠٥

الفرع الثامن — شكاوى زامبيا ١١٨

الفرع التاسع — شكاوى السنغال ١٢١

الفرع العاشر — شكاوى غينيا ١٢٤

الفرع الحادى عشر — البيان المتعلق بالجنوب الافريقي ١٢٨

الفرع الثاني عشر — تمثيل الصين في الامم المتحدة ١٣١

الفرع الثالث عشر — المسألة الكورية ١٣٤

الفرع الرابع عشر — الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) ١٤١

الفرع الخامس عشر — مساعدة اللاجئين الفلسطينيين ١٤٧

الفرع السادس عشر — مسألة البحرين ١٥٩

الفرع السابع عشر — طلبان بادراج بند في جدول الاعمال بشأن الحالة في ايرلندا الشمالية ١٦٦

الفرع الثامن عشر — تعزيز الامن الدولي ١٦٨

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفرع التاسع عشر — مسألة "الدول الصغيرة جدا" ١٧٣

الفرع العشرون — الاجتماعات الدورية لمجلس الامن ١٧٥

الباب الثاني

انهاء الاستعمار

الفصل الاول — حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ١٨٧

الفرع الاول — اعمال اللجنة الخاصة ١٨٧

الفرع الثاني — القرارات المتخذة بشأن كل اقليم من الاقاليم ١٩٠

المبحث الاول — روديسيا الجنوبية ١٩٠

المبحث الثاني — ناميبيا ١٩٣

المبحث الثالث — الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ١٩٧

المبحث الرابع — افنى والصحراء الاسبانية ١٩٩

المبحث الخامس — جبل طارق ٢٠٠

المبحث السادس — الصومال الفرنسي ٢٠٠

المبحث السابع — فيجي ٢٠٠

المبحث الثامن — انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبرونى ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفيس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى ٢٠١

المبحث التاسع — عُمان ٢٠٦

الفرع الثالث — القرارات المتخذة بشأن بعض المسائل العامة ٢٠٧

Digitized by UNOG Library

الصفحـــة

المبحث الاول — مدى التزام الدول الاعضاء لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القـــرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمـــار، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحـــت الادارة البرتغالية، وروديسيا الجنوبية وناميبيـــا ٢٠٧

المبحث الثاني — نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرهـــا التي تعرقل تنفيذ "اعلان منح الاستقـــلال للبلدان والشعوب المستعمرة" في روديسيا الجنوبية، وناميبيا، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري في الجنوب الافريقـــي ٢٠٨

المبحث الثالث — النشاطات والترتيبات العسكرية التي تقوم بهـــا الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحـــت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منـــح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٢١١

المبحث الرابع — مسألة ايفاد البعثات الزائرة الى بعض الاقاليـــم ٢١٣

المبحث الخامس — تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدوليـــة المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقـــلال للبلدان والشعوب المستعمرة ٢١٥

المبحث السادس — برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ٢١٨

الفصل الثاني — الاقاليم المشمولة بالوصاية ٢٢١

الفرع الاول — اعمال مجلس الوصاية ٢٢١

الفرع الثاني — القرارات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية ٢٢٢

المبحث الاول — غينيا الجديدة ٢٢٢

المبحث الثاني — اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ٢٢٣

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفصل الثالث ـ الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٢٢٧

الفرع الاول ـ ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة ٢٢٧

الفرع الثاني ـ التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ٢٢٨

الباب الثالث

النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية

الفصل الاول ـ المسائل المتعلقة بحقوق الانسان ٢٣٣

الفرع الاول ـ حقوق الانسان ٢٣٣

المبحث الاول ـ السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ٢٣٣

المبحث الثاني ـ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ٢٣٥

المبحث الثالث ـ منع التمييز وحماية الاقليات ٢٣٧

المبحث الرابع ـ التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصري ٢٣٨

المبحث الخامس ـ الرق ٢٣٩

المبحث السادس ـ مسألة انتهاك حقوق الانسان ٢٤٠

المبحث السابع ـ احترام حقوق الانسان واعمالها في الاقاليم المحتلة نتيجة للاعمال العدائية في الشرق الاوسط ٢٤٥

المبحث الثامن ـ مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ٢٤٦

المبحث التاسع ـ تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ٢٤٨

المبحث العاشر ـ الوثائق الدولية ٢٤٩

Digitized by UNOG Library

الصفحة

المبحث الحادي عشر — احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة ٢٥١
المبحث الثاني عشر — التقارير الدورية عن حقوق الانسان ٢٥٢
المبحث الثالث عشر — مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ٢٥٤
المبحث الرابع عشر — تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ٢٥٥
المبحث الخامس عشر — حقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية ٢٥٦
المبحث السادس عشر — الدراسات المتعلقة بحقوق معينة او بفئات من الحقوق المعينة ٢٥٧
المبحث السابع عشر — انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان ٢٥٨
المبحث الثامن عشر — انشاء لجان قومية واقليمية ودون اقليمية لحقوق الانسان ٢٥٨
المبحث التاسع عشر — حرية الاعلام ٢٥٩
المبحث العشرون — الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان ٢٦٠
المبحث الحادي والعشرون — حولية حقوق الانسان ٢٦٣
المبحث الثاني والعشرون — الخدمات الاستشارية ٢٦٣
الفرع الثاني — مركز المرأة ٢٦٤
المبحث الاول — تنفيذ الوثائق الدولية المتصلة بمركز المرأة ٢٦٥
المبحث الثاني — البرنامج الموحد الطويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة ٢٦٦
المبحث الثالث — فرص التعليم المتاحة للمرأة ٢٦٨
المبحث الرابع — العقود والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة ٢٦٩
المبحث الخامس — مركز المرأة وتخطيط الاسرة ٢٦٩
المبحث السادس — مركز الام غير المتزوجة ٢٧٠
المبحث السابع — حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ ٢٧٠
المبحث الثامن — تأثير نشاطات المصالح الاجنبية وغيرها على احوال معيشة المرأة في الاقاليم التابعة ٢٧١

Digitized by UNOG Library

الصفحة

المبحث التاسع — زيادة الاضطلاع على الصعيد الاقليمي بالنشاطات المتصلة بمركز المرأة ٢٧١

الفصل الثاني — النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بمقر الامم المتحدة ٢٧٣

الفرع الاول — الاطار العام للانماء ٢٧٣

المبحث الاول — الحالة الاقتصادية في العالم ٢٧٣

المبحث الثاني — الحالة الاجتماعية في العالم ٢٧٥

المبحث الثالث — الحالة الديموغرافية في العالم ٢٧٦

الفرع الثاني — عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ٢٨٧

الفرع الثالث — المقومات الهيكلية الاساسية للانماء ٢٨٩

المبحث الاول — التخطيط الانمائي ٢٨٩

المبحث الثاني — انماء المعلومات الاحصائية ٢٩٠

المبحث الثالث — الادارة العامة ٢٩٣

المبحث الرابع — تعبئة الموارد المالية ٢٩٨

المبحث الخامس — تطبيق العلم والتقنية على الانماء ٣٠٥

الفرع الرابع — الموارد البشرية ونشاطات الانماء الاجتماعي المتصلة بها .. ٣١١

المبحث الاول — السياسية والتخطيط الاجتماعيان ٣١١

المبحث الثاني — الاصلاح الاجتماعي وتطور المؤسسات ٣١٥

المبحث الثالث — الموارد البشرية ومشاركة السكان في الانماء ٣١٧

المبحث الرابع — برنامج البحث والتدريب في ميدان الانماء الاقليمي ٣٢٠

المبحث الخامس — معهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي .. ٣٢١

الفرع الخامس — تعبئة الموارد الطبيعية ٣٢٢

المبحث الاول — انماء الموارد الطبيعية واستغلالها ٣٢٢

المبحث الثاني — النقل والسياحة ٣٣٦

المبحث الثالث — الاسكان والبناء والتخطيط ٣٤١

المبحث الرابع — البيئة البشرية ٣٤٦

الفرع السادس — العلاقات مع المنظمات غير الحكومية ٣٥١

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفرع السابع — اعلام الجمهور عن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية ٣٥٢

الفصل الثالث — اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيـــروت ٣٦٥

الفرع الاول — اللجنة الاقتصادية لاوروبا ٣٦٧

الفرع الثاني — اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ٣٧٢

الفرع الثالث — اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ٣٧٦

الفرع الرابع — اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٣٨٠

الفرع الخامس — مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية فـي بيروت ٣٨٥

الفصل الرابع — مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ٣٩١

الفرع الاول — استعراض النشاطات ٣٩١

الفرع الثاني — مشاكل السلع الاساسية ٣٩٣

الفرع الثالث — المصنوعات ٣٩٥

الفرع الرابع — التمويل ٣٩٨

الفرع الخامس — المعاملات غير المنظورة بما فيها النقل البحرى ٣٩٩

الفرع السادس — مركز التجارة الدولية ٤٠١

الفصل الخامس — منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ٤٠٩

الفرع الاول — تطورات هامة ٤٠٩

الفرع الثاني — برامج التعاون التقني ٤١١

الفرع الثالث — دور المنظمة في تنسيق نشاطات الانماء الصناعي ٤١٢

الفرع الرابع — الخصائص البارزة للنشاطات الداعمة ٤١٤

الفرع الخامس — انماء قطاعات صناعية معينة ٤١٨

الفرع السادس — انماء المؤسسات والخدمات الصناعية ٤٢٠

الفرع السابع — البرمجة الصناعية والسياسات الصناعية ٤٢٢

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الفصل السادس — برامج الامم المتحدة للانماء والتعاون التقني ٤٢٧

الفرع الاول — برنامج الامم المتحدة الانمائي ٤٢٧

المبحث الاول — العمليات ٤٢٧

المبحث الثاني — التمويل ٤٣٧

المبحث الثالث — الادارة ٤٣٩

الفرع الثاني — الصناديق التي يتولى ادارتها مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ٤٤٤

المبحث الاول — صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ... ٤٤٤

المبحث الثاني — صندوق الامم المتحدة لانماء ايريان الغربية .. ٤٤٦

المبحث الثالث — صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية. ٤٤٩

الفرع الثالث — النشاطات التنفيذية للامم المتحدة ٤٥٠

الفرع الرابع — البرنامج الغذائي العالمي ٤٧١

الفرع الخامس — مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ٤٧٣

الفرع السادس — التقييم ٤٨٢

الفصل السابع — المسائل المتصلة بالتعاون والتنسيق بين الوكالات ٤٨٥

الفصل الثامن — مسائل خاصة ٤٨٦

الفرع الاول — مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ٤٨٦

الفرع الثالث — المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية ٥٠٤

الباب الرابع

المسائل القانونية

الفصل الاول — محكمة العدل الدولية ٥٠٩

الفصل الثاني — لجنة القانون الدولي ٥١٧

الفصل الثالث — لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة ٥٢١

الفصل الرابع — المسائل القانونية الاخرى ٥٢٩

Digitized by UNOG Library

		الصفحة
الفرع الاول	ـ اتفاقيـــة البعثات الخاصة	٥٢٩
الفرع الثاني	ـ النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقـــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة	٥٣١
الفرع الثالث	ـ مسألة تعريف العدوان	٥٣٣
الفرع الرابع	ـ اعـلان وقـرارا مؤتمـر الامـم المتحـدة المعني بقانون المعاهدات.....	٥٣٣
الفرع الخامس	ـ برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ونشـره وتفهمه على نطاق اوسع	٥٣٤
الفرع السادس	ـ التعويل القسري للطائرات المدنية اثناء طيرانهـا	٥٣٦
الفرع السابع	ـ ضـرورة بحث الاقتراحـات المتعلقة باعادة النظـر في ميثاق الامم المتحدة.....	٥٣٧
الفرع الثامن	ـ المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطـراف ...	٥٣٨
الفرع التاسع	ـ الامتيازات والحصانات	٥٤١
الفرع العاشر	ـ الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة	٥٤٤
الفرع الحادي عشر	ـ المادة ١٠٦ من ميثاق الامم المتحدة	٥٤٥
الفرع الثاني عشـر	ـ النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي فـي الاغراض السلمية	٥٤٦
الفرع الثالث عشـر	ـ النواحي القانونية لاستخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغـراض السلمية.....	٥٥٠
الفرع الرابع عشـر	ـ المطالبات الدولية	٥٥٠
الفرع الخامس عشر	ـ المحكمة الادارية للامم المتحدة	٥٥١
الفرع السادس عشر	ـ اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمـة الادارية	٥٥٣

Digitized by UNOG Library

الصفحة

الباب الخامس

مسائل اخرى

الفصل الاول — النشاطات الاعلامية ٥٦١

الفصل الثاني — معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ٥٧٣

الفصل الثالث — المسائل الادارية والمالية ٥٨١

الفرع الاول — ادارة شئون الموظفين ٥٨١

الفرع الثاني — الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق ٥٨٦

الفرع الثالث — الشئون المالية والمسائل الادارية الاخرى ٥٩٥

المبحث الاول — الميزانية والمسائل المتصلة بها ٥٩٥

المبحث الثاني — اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانية ٦٠٠

الفرع الرابع — الخدمات العامة ٦٠٢

Digitized by UNOG Library

تصـــــدير

اتشرف **بأن** ارفع الى الجمعية العامة تقريرى السنوى الخامس والعشرين ، وهو يتناول اعمال المنظمة في الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠.

أما مقدمة التقرير فستقدم ، على غرار السنوات السابقة ، بشكل ملحق بهذا التقرير ، وذلك في موعد اقرب الى افتتاح الدورة الخامسة والعشرين ،

اوثانت

الامين العـام

١ آب (اغسطس) ١٩٧٠

Digitized by UNOG Library

اختصارات

اوبكس	(OPEX)	برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين
الاونروا	(UNRWA)	وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم
مجموعة "غات"	(GATT)	الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة
اليونسكو	(UNESCO)	منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
اليونيسيف	(UNICEF)	مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

Digitized by UNOG Library

الباب الاول

المسائل السياسية والمسائل المتعلقة بالامن

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الاول

الحالة في الشرق الاوسط

ظلت الحالة في الشرق الاوسط ، خلال السنة التي يتناولها هذا التقرير ، قيد نظر الهيئات الرئيسية في الامم المتحدة . وقد رفع الامين العام الى مجلس الامن تقريرا خاصا في شهر تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، وجّه فيه نداء الى اعضاء مجلس الامن والى جميع اعضاء الامم المتحدة ، يطلب اليهم فيه ان يستخدموا من النفوذ وان يتخذوا من التدابير كل ما عساه ان يكون عونا على تحقيق فعالية وقف اطلاق النار وانجاح المساعي المبذولة طلبا للسلام ، لما في ذلك من مصلحة حيوية للعالم اجمع . ونشر الامين العام في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ، بناء على طلب الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، مذكرة تضمنت نص بيان اصدره وزراء خارجية هذه البلدان يوم ٢٠ أيلول (سبتمبر) . وقد جاء في هذا البيان ان وزراء الخارجية الاربعة اجتمعوا بالامين العام لبحث الحالة في الشرق الاوسط ، تلك الحالة التي يعتبرونها متزايدة الخطورة والاستعجال ، فأكدوا من جديد ان قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ يجب ان يدعّم وينفذ ، واتفقوا على وجوب اقرار سلم دائم في الشرق الاوسط ، واكدوا من جديد ان لجميع دول الشرق الاوسط حقا غير قابل للتصرف في الوجود بوصفها دولا مستقلة ذات سيادة ، واوضحوا انهم اذ يضعون الاهداف السابقة الذكر نصب اعينهم ، فان المحادثات والاتصالات التي باشرتها الدول الاربع ستستمر .

وكانت مسألة الحالة في الشرق الاوسط مدرجة في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، ولكنها لم تبحث كبند مستقل ، وان كانت الجمعية العامة قد نظرت كالمعتاد في مسألة وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، التي سنعرض لها فيما يلي في الفرع الخامس عشر من الفصل الرابع ادناه . وفي يوم ١٧ كانون الاول (ديسمبر) قررت الجمعية العامة ، اثناء الجلسة الختامية لدورتها ، ادراج البند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين ، وذلك بعد ان اعلنت الرئيسة ان مشاوراتها مع الوفود المختلفة قد جعلتها تعتقد ان الجميع يرون ارجاء النظر في هذا البند الى الدورة التالية . وعلى ذلك فان هذا الفصل ، اذ يعرض للتطورات الحاصلة خلال العام المنصرم ، يتناولها اساسا في اطار المناقشات التي دارت في مجلس الامن ، كما يتناول الرسائل والتقارير التي قدمت لهذا المجلس ، وان يكن الكثير من هذه الوثائق قد صدر على انه من وثائق الجمعية العامة ومجلس الامن في وقت واحد .

Digitized by UNOG Library

هذا ويتضمن التقرير السنوى المقدم من مجلس الامن الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، وصفا اكثر تفصيلا لتلك التطورات .

الفرع الاول

حالة وقف اطلاق النار

المبحث الاول

شكاوى الاردن واسرائيل

تلقى مجلس الامن من الاردن واسرائيل من حين لآخر ، خلال الفترة الممتدة من ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، شكاوى تتصل بحوادث العنف ، ولكنه لم يتلق منهما اى طلب بقيام المجلس بالنظر في هذه الشكاوى . كما ارسل كل من الطرفين بين الحين والحين رسائل تتضمن قوائم باعمال وصفها بأنها تشكل انتهاكات لوقف اطلاق النار .

ففي النصف الثاني من حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، وجه الاردن الى رئيس مجلس الامن ثلاث رسائل يقول فيها ان الضفة الشرقية من اقليمه تعرضت للقصف والرش بالرصاص من النفاثات الاسرائيلية ولنيران المصفحات والمدفعية الاسرائيلية ، مما ادى الى وقوع خسائر في الارواح وتخريب مادى . وقد ذكر الاردن في شكاواه ان هذه الاعتداءات متعمدة غير مستفزة ، وان استمرار اسرائيل في استخدام النابالم يخلق حالة هي من الخطورة بحيث تقتضي من المجلس اتخاذ تدابير عاجلة . كما عزا هذه الاعمال الى رغبة اسرائيل في احباط الجهود السلمية التي يبذلها الاعضاء الدائمون الاربعة في مجلس الامن . وخلال الفترة نفسها القت اسرائيل على الاردن مسئولية حادثة تفجير قنابل في القدس ، وقالت ان حملة العدوان التي تشنها عليها قوات الاردن النظامية وغير النظامية والقوات العراقية في الاردن قد اشتدت بصورة خطرة ، وان عدد الاعمال العدوانية المرتكبة خلال ما انصرم من العام انطلاقا من الاقليم الاردني قد بلغ الستمائة . واضافت ان اسرائيل ، اذ تواصل التقيد التام بوقف اطلاق النار ، تجد انها مكرهة على الدفاع عن نفسها ضد انتهاكات الاردن له .

وخلال شهر آب (اغسطس) شكا الاردن من انتهاك اسرائيل في اقليمه لقرار وقف اطلاق النار واتفاقية الهدنة انتهاكات ضارية متعمدة جديدة ، عن طريق القصف والغارات الجوية ؛ وعدّد ثلاثا وتسعين من الحوادث المستقلة قال انها وقعت بين ٥ أيار (مايو) و ٢٦ تموز (يوليه) . كذلك شكا الاردن من ان اسرائيل اعتدت على قناة الغور الشرقي مرتين في غضون شهرين ، قاصدة من ذلك تحطيم اقتصاد الاردن الزراعي . وكان رد ممثل اسرائيل على ذلك ان الحكومة الاردنية لا تنفك تشجع النشاطات العدوانية ضد اسرائيل ، وان هذه الاعتداءات قد تصاعدت في الاسابيع

Digitized by UNOG Library

الاخيرة ، وهي تستهدف تعطيل سير الحياة والاعمال والاضرار بالاقتصاد وارهاب السكان المدنيين . واضاف انه لما كان وقف اطلاق النار مبنيا على المعاملة بالمثل ، ولما كان يبدو ان الحكومة الاردنية غير مستعدة لاحترام الالتزامات المفروضة عليها بموجبه،او غير قادرة على ذلك ، فلم يعد امام اسرائيل مناص من اتخاذ الخطوات المناسبة للدفاع عن حياة مواطنيها واموالهم .

وفي اوائل كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ شكت اسرائيل الى المجلس قائلة ان العدوان الاردني الهادف الى انزال الخسائر البشرية والمادية بالسكان المدنيين الاسرائيليين قد استمر ، وان الاسبوع الاخير من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ قد شهد انطلاق اكثر من ١٢٠ اعتداء من الاردن ؛ وكررت القول بأن مراعاة وقف اطلاق النار يجب ان تكون مبنية على التمسك الدقيق بقاعدة المعاملة بالمثل . وفي وقت مقارب للفترة المذكورة شكا الاردن من ان القوات الاسرائيلية النظامية ارتكبت في فترة الاشهر الخمسة الممتدة من آب (اغسطس) الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، اكثر من ٢٢٠ عملا عدوانيا اعترف بها الرسميون الاسرائيليون علانية ، وكانت في معظمها موجهة ضد المدن والقرى في وادى الاردن وضد مدينة اربد ، واسفرت عن مقتل ٦٧ شخصا وجرح ١٨٠ شخصا من الجنود والمدنيين . وقال الاردن ان الاعتداءات الغاشمة اشتدت في كانون الاول (ديسمبر) في كل مناطق وقف اطلاق النار وعلى خطوط الهدنة ، مما يبرهن على ان قصد اسرائيل هو احباط كل الجهود التي تبذلها الامم المتحدة طلبا للسلام في الشرق الاوسط . ووردت رسائل لاحقة من كل من الاردن واسرائيل تتعلق بحادثة وقعت يوم ٢١ كانون الثاني (يناير) . وفي هذه الرسائل ذكر الاردن ان كتيبة اسرائيلية اجتازت خط الهدنة الفاصل جنوب البحر الميت ، وقاتلت القوات الاردنية في حماية الطائرات النفاثة الاسرائيلية ، بينما ادعت اسرائيل ان ثلاث دبابات وثماني حاملات جنود مدرعة دخلت المنطقة كيما تخليها من جماعات الارهابيين الذين اتهمتهم بارتكاب ثلاثة وعشرين اعتداء على اهداف مدنية خلال الاسابيع الاربعة السابقة . وقد اعلنت اسرائيل انها تعتبر الدول العربية مسئولة عما ينزل بالطرفين من آلام واحزان ، وان من واجب جميع الحكومات المعنية صيانة وقف اطلاق النار الى ان يتم التفاوض على صلح نهائي .

وخلال شهر نيسان (ابريل) اتهم الاردن اسرائيل بانها تقوم ، انتهاكا لمبادئ القانون الدولي ، ببناء طريق في الاقليم الاردني جنوب البحر الميت ، وذلك في محاولة منها لاحتلال ينابيع المياه في هذه المنطقة وايصال هذه المياه الى معامل البوتاس في اسرائيل . كما اتهم اسرائيل بانها ارتكبت ، بين اول كانون الثاني (يناير) و ١٠ نيسان (ابريل) ، اكثر من خمسة وثمانين اعتداء على مراكز مدنية تقع على الضفة الشرقية من الاردن ، مستخدمة النفاثات القاذفة المقاتلة ، والمدفعية والصواريخ ، فاسفرت هذه الاعتداءات عن مقتل اكثر من تسعين شخصا . واحتج الاردن على ارتكاب اعمال العدوان المتواصلة ضد المدنيين الابرياء والمواشي ومشاريع الرى ، وكذلك على استمرار احتلال اقليمه واستخدامه ، جوا وارضا ، حقل اختبار لطائرات الفانتوم التي تسلمتها اسرائيل حديثا من امريكا ولغيرها من المعدات العسكرية ، قائلا ان ذلك كله يشكل خرقا جسيما

Digitized by UNOG Library

لا تفاقية الهدنة ولوقف اطلاق النار . واضاف ان الواجب يقضي على مجلس الامن ، وبخاصة على اعضائه الدائمين ذوى المسئولية الرئيسية عن السلم والامن الدوليين ، بالعمل لانقاذ ارواح الناس وهيبة الامم المتحدة وسلطتها . وردت اسرائيل برفض التأكيدات الاردنية بوقوع اعتداءات على الاهداف المدنية فيه ، وذكرت ان البلاغات التي تصدرها القوات غير النظامية العاملة انطلاقا من الاردن تؤكد ان منظمة العاصفة قد تكبدت خسائر خلال الهجوم الاسرائيلي . وقالت ان عمليات القوات غير النظامية التي تشن حربا ارهابية على سكان اسرائيل المدنيين تتسق مع السلطات الاردنية ، وان اسرائيل مضطرة للعمل على سبيل الدفاع الشرعي . كذلك لفتت اسرائيل النظر الى ما عزته احدى الوكالات الصحفية الى وزير خارجية الاردن من القول بأنه يوافق الرئيس عبد الناصر على رأيه بأن وقف اطلاق النار بين العرب واسرائيل اصبح غير قائم . وقالت اسرائيل انها ترى في هذا التصريح تطورا بالغ الخطورة ، وذكرت ان وقف اطلاق النار غير مشروط الا بكونه مبنيا على اساس المعاملة بالمثل ، مضيفة ان مجلس الامن قد رفض جميع الاقتراحات الرامية الى الربط بينه وبين اية مسألة اخرى ، بما في ذلك مسألة الانسحاب .

وخلال النصف الاول من حزيران (يونيه) بعث الاردن واسرائيل برسائل عديدة ، شكا فيها كل منهما من اعتداء الآخر على اهداف مدنية اعتداءات اسفرت عن قتل الكثيرين واحداث دمار كبير . كما اتهم كل من الجانبين الاخر بشن اعتداءات مقصودة ومدبرة بعناية على السكان المدنيين . واكد ان الطرف الاخر يحمّل كامل تبعة الاعمال العدوانية التي يقوم بها . كذلك كان كل من الطرفين يعلن ان تلك السلسلة الجديدة من الاعمال العدوانية تزيد من التوتر في المنطقة ، ويذكر ان على المجتمع الدولي ان يضع حدا لهذا التصعيد الخطر الذى يروع ضحيته المدنيون الابرياء قبل غيرهم .

المبحث الثاني

شكاوى اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة

واصل الامين العام طوال العام الماضي تزويد مجلس الامن بالمعلومات التكميلية المتعلقة بمراعاة وقف اطلاق النار في قطاع قناة السويس ، استنادا الى التقارير الواردة يوميا من رئيس المراقبين في هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين . وكانت هذه التقارير ، المحتوية على الملاحظات المفصلة التي يسجلها المراقبون العسكريون للامم المتحدة المتمركزون في مخافر مراقبة موزعة على كلا جانبي قناة السويس ، تشير الى استمرار صدور الطلقات النارية ، ولا سيما من قوات الجمهورية العربية المتحدة ، واستمرار اطلاق النيران دون نقصان في مبادلات تتضمن استخدام نيران المدفعية الثقيلة والدبابات والصواريخ ومدافع الهاون والرشاشات والاسلحة الصغيرة ، والى اشتداد حدة النشاط الجوى . كذلك كانت تقارير رئيس المراقبين تشير الى ان مخافر المراقبة التابعة للامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

مازالت تتعرض بصورة مباشرة او غير مباشرة للنيران الآتية من الجانبين مما ادى الى نزول بعض الاضرار المادية بمنشآت الامم المتحدة ومعداتها كما ادى احيانا الى جرح بعض المراقبين . وبينت هذه التقارير ان الامر قد استدعى اغلاق عدد من مخافر المراقبة اغلاقا مؤقتا لأن الاضرار التي لحقت بها جعلتها غير مأمونة .

كذلك كان مجلس الامن يتلقى خلال العام ، من حين الى آخر، تقارير خاصة من الامين العام تتعلق على الاخص بالاخطار التي يتعرض لها مراقبو الامم المتحدة العسكريون في قطاع قناة السويس ، كما يتلقى رسائل من اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة وغيرهما من الدول الاعضاء تتصل بالحالة في قطاع القناة . وفيما يلي وصف موجز لهذه وتلك .

في ٢٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ ، ادعت اسرائيل ان قوات الجمهورية العربية المتحدة عبرت قناة السويس واعتدت على المواقع الاسرائيلية ، تاركة وراءها جثث خمسة جنود مصريين . وقالت اسرائيل انها كانت قد وافقت على اعادة الجثث الى السلطات المصرية وفقا لترتيب خاص مع الامم المتحدة وممثلي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، ولكن تنفيذ هذا الترتيب تعطل بسبب نيران مدافع الهاون التي اطلقتها قوات الجمهورية العربية المتحدة .

وفي ١١ تموز (يوليه) ، احالت الجمهورية العربية المتحدة رسالة من ممثل الصليب الاحمر تتعلق بتعذر استرداد جثث ثلاثة من جنودها ، وقالت ان السلطات الاسرائيلية قد تركت هذه الجثث تتحلل ، منتهكة بذلك الاتفاقية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في جنيف في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ . وفي ١٧ تموز (يوليه) عادت الجمهورية العربية المتحدة فاتهمت السلطات الاسرائيلية بانها ماتزال تماطل في عملية اعادة الجثث للاستفادة من الوقت في تعزيز مواقعها . وقد ردت اسرائيل في ١٨ تموز (يوليه) قائلة ان الجمهورية العربية المتحدة هي التي احبطت محاولة نقل جثث الجنود القتلى يوم ١٧ تموز (يوليه) باطلاقها النار على موقع هذه العملية ، مما اكره الجماعة المكلفة بهذه المهمة على الانسحاب .

وقد اعلن رئيس المراقبين في هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة يوم ١٨ تموز (يوليه) ، في تقرير له عن هذا الموضوع ، ان الترتيبات كانت قد وضعت لاسترداد وتسليم الجثث يوم ٢٤ حزيران (يونيه) ، وذلك بالاتفاق مع الطرفين ، ولكن عملية الاسترداد لم تكتمل لان قذائف مدافع الهاون التي اطلقتها قوات الجمهورية العربية المتحدة قد سقطت على موقع الاسترداد ، مما اكره الجماعة المكلفة بهذه المهمة على الانسحاب . واضاف ان سلطات الجمهورية العربية المتحدة اصرت فيما بعد على استعادة الجثث فورا ، قائلة ان السلطات الاسرائيلية تستغل وقف اطلاق النار لاغراض اخرى غير غرض رد الجثث . ثم قال التقرير أن سلطات الجمهورية العربية المتحدة رفضت اقتراحا آخر بأن يتم تسليم الجثث في ٢٥ حزيران (يونيه) ، وان الاتفاق تم على اجراء محاولة جديدة يوم ١٤ تموز (يوليه) ؛ ولكن بينما كانت الاستعدادات تتخذ لبدء عملية الاسترداد سمعت طلقات رشاش صادرة

Digitized by UNOG Library

عن الجانب الغربي ومرت رصاصات على بعد عشرين او ثلاثين مترا من الموقع المحدد للعملية . وذكر ان اسرائيل قبلت اقتراحا بوقف اطلاق النار ، ولكن لم يرد اى رد على ذلك الاقتراح من سلطات الجمهورية العربية المتحدة .

وفي النصف الاول من تموز (يوليه) ابلغ رئيس المراقبين ان اثني عشر قاربا مطاطيا، يحمل كل منها بين ستة اشخاص وثمانية اشخاص ، شوهدت تعبر من ضفة القناة الغربية الى ضفتها الشرقية ثم تعود بعد ساعة . وفي اليوم التالي شوهد علمان من اعلام الجمهورية العربية المتحدة منصوبين على الضفة الشرقية .

وفي النصف الاخير من تموز (يوليه) قدمت الجمهورية العربية المتحدة اتهامات مفادها ان النفاثات الاسرائيلية قد اعتدت على بعض المراكز المدنية والمنشآت الاقتصادية القائمة على امتداد القناة . وردت اسرائيل بانها ، امام سياسة الحرب المستمرة التي تتبعها قوات الجمهورية العربية المتحدة ، لا تملك من خيار الا ان تتخذ ، على سبيل الدفاع الشرعي ، بعض التدابير الموجهة ضد القواعد والمواقع العسكرية للجمهورية العربية المتحدة لا ضد اهداف مدنية .

وفي تقرير خاص الى مجلس الامن نشر يوم ٥ تموز (يوليه) ، لفت الامين العام النظر مرة اخرى الى حرج الحالة في قطاع قناة السويس . فقد اشار الامين العام الى تقريره المؤرخ في ٢١ نيسان (ابريل) والذى كان قد خلص فيه الى ان وقف اطلاق النار الذى امر به مجلس الامن قد فقد كل مفعوله تقريبا في ذلك القطاع والى ان هنالك في الواقع حالة حرب فعلية ، ثم ذكر ان الحالة فيما يتعلق بمراعاة وقف اطلاق النار قد تدهورت في الاسبوع الثاني من حزيران (يونيه) وان مبادلات نيران الاسلحة الثقيلة تبدأ يوميا تقريبا ، وخاصة من جانب القناة الغربي ، كما هو مبين في تقارير المعلومات التكميلية التي ترسل الى مجلس الامن . واضاف ان قيام الطرفين انفسهما بالاعلان عن الكثير من تلك النشاطات انما يعني اعترافهما الضمني بأن وقف اطلاق النار لم يعد ، من الوجهة العملية ، موضع احترام في قطاع قناة السويس . ثم اشار الامين العام الى تقريره المؤرخ في ٢ أيار (مايو) والذى اعرب فيه عن قلقه للخطر الذى يتعرض له مراقبو الامم المتحدة العسكريون وتتعرض له منشآتها ، فقال ان هذا الخطر قد ازداد خلال الاسبوعين الاخيرين ، وان هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة قد بعثت برسائل للطرفين المعنيين بشأن حوادث اطلاق النيران على افراد الامم المتحدة ومنشآتها ، ولكن هذه الرسائل لم تحدث اثرا ملحوظا . ثم نبه الى ان هؤلاء المراقبين هم رجال غير مسلحين يبذلون كل ما في وسعهم لاداء مهمتهم في ظل ظروف شاقة ، مضيفا انه لا يصح ان يتوقع منهم ان يجعلوا من انفسهم اهدافا مكشوفة في ساحة للرماية ، وانه سيضطر ، اذا استمر اطلاق النار عليهم ، ان يبدى رأيه للمجلس فيما ينبغي عمله مستقبلا ، بما في ذلك امكان المضي الى حد سحب المراقبين .

Digitized by UNOG Library

وبعد ان ابرز الامين العام مصاعب تأمين وقف اطلاق النار تأمينا فعالا في تلك الظروف ، اهاب بجميع الاطراف في الشرق الاوسط ان ينهوا فورا كل الاعمال العسكرية الهجومية ، وان يعودوا الى مراعاة وقف اطلاق النار الذى قرره مجلس الامن ، كما ناشد ايضا جميع اعضاء الامم المتحدة ان يبذلوا كل ما في وسعهم للمساعدة في تحقيق فعالية وقف اطلاق النار وانجاح المساعي السلمية .

وارسلت الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ١٠ تموز (يوليه) اشارت فيها الى التقرير الخاص للامين العام ، فقالت ان تبعة تدهور الحالة في المنطقة تقع على عاتق اسرائيل وحدها ، لانها رفضت قبول وتنفيذ قرار مجلس الامن بشأن سحب قواتها من الاقاليم المحتلة ، ولانها تضع العراقيل في طريق الجهود المبذولة لتحقيق تسوية سلمية للنزاع ؛ في حين ان الجمهورية العربية المتحدة قد بذلت كل الجهود لانجاح مهمة السفير يارينغ ، وقبلت بقرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) ، وتعاونت مع قيادة الامم المتحدة بغية ضمان سلامة المراقبين في قطاع قناة السويس . وقد ردت اسرائيل، برسالة اشارت فيها كذلك الى التقرير ، فألقت تبعة الحالة على الجمهورية العربية المتحدة ، التي قالت عنها انها اعلنت عن اخذها سياسة المبادرة الى اطلاق النار ، والاغارة عبر قناة السويس ، وقالت ان اسرائيل من جانبها كانت على استعداد دائما للتقيد بقرارات مجلس الامن على اساس المعاملة بالمثل ، وتعاونت مع جهاز وقف اطلاق النار التابع للامم المتحدة من اجل حماية افراد الامم المتحدة . واضافت ان لدى القوات الاسرائيلية اوامر باجتناب الحاق اى اذى بمراقبي الامم المتحدة او منشآتها .

وفي ٢٧ تموز (يوليه) ابلغ رئيس المراقبين ان الميجور ب.ر. بلاين من الجيش السويدى ، وهو واحد من مراقبي الامم المتحدة كان يؤدى عمله في الضفة الغربية من قناة السويس ، قد قتل بنيران المدفعية . وقد انهى الامين العام الى مجلس الامن ، في تقرير خاص اصدره بشأن هذا الحادث في ٣٠ تموز (يوليه) ، ان النتيجة التي خلصت اليها هيئة المحققين الموفدة من مقر هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة هي أن الميجور بلاين توفى خلال قيامه بواجبه بفعل شظية قنبلة مدفع انفجرت خارج مخفر المراقبة الذى كان يعمل فيه ، كما خلصت هيئة المحققين بأن القنبلة المذكورة جاءت من منطقة تحتلها القوات الاسرائيلية . واعلن الامين العام ، في تعليقه على الحادث ، ان ميتة الميجور ملاين المفجعة جاءت تجسيدا كئيبا للمخاوف التي تثيرها الحالة في قطاع قناة السويس ، واعاد الى الذاكرة انه قد سبق له لفت النظر الى التدهور المستمر في ظروف اداء المراقبين لواجباتهم ، هذا التدهور الذى يتجلى في تقارير المعلومات التكميلية التي ترسل يوميا الى مجلس الامن والتي ما برحت تشير الى اطلاق النيران على المراقبين ومخافرهم ومركباتهم ومعداتهم . وبعد ذلك ناشد الاطراف ان يلتزموا وقف اطلاق النار ويجتنبوا ايذاء المراقبين الذين يشرفون عليه ، وان يتعاونوا في الجهود المبذولة في اطار الامم المتحدة سعيا الى تحقيق التسوية السلمية . ثم حث اعضاء مجلس الامن من جديد على دفع الاحداث في وجهة بناءة جديدة ، وعلى النظر في امر التدابير اللازمة لتحسين ظروف عمل المراقبين في قطاع قناة السويس ، قائلا ان من المتزايد الوضوح ان عدم توقع قرب تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) هو احد العوامل التي من شأنها ان تؤدى

Digitized by UNOG Library

الى كثرة انتهاك وقف اطلاق النار في جميع قطاعات الشرق الاوسط . ثم اعرب عن اجلاله الشخصي لذكرى الميجور بلاين وتقديره للمراقبين الآخرين، وللحكومات التي زودت الامم المتحدة بهؤلاء المراقبين . ثم اعلن في ختام تقريره انه سيقدم لمجلس الامن توصيات جديدة بعد التشاور مع تلك الحكومات .

وفي ١٩ آب (اغسطس) ابلغ رئيس المراقبين ان مدفعية الجمهورية العربية المتحدة اطلقت النار على مخفر خال في الضفة الشرقية من القناة فاضطرت جماعة كانت تعمل بالقرب منه الى الانسحاب . وفي ٢٢ أيلول (سبتمبر) اعلن رئيس المراقبين عن اغلاق احد مخافر المراقبة اغلاقا مؤقتا بسبب العطب البالغ الذى لحق به نتيجة اطلاق النار عليه بصورة متكررة . وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) اصدر رئيس المراقبين تقريرا ذكر فيه ان احد المراقبين كان يؤدى عمله في مخفر مراقبة آخر على الضفة الشرقية للقناة حين اصيب بجروح بفعل عبوات انفجرت بجوار الطريق . وبعد ايام قليلة اعلن رئيس المراقبين عن اغلاق ذلك المخفر ، قائلا ان النيران قد اطلقت عليه او قريبا جدا منه خلال شهر تشرين الثاني (نوفمبر) في عشرين حادثة منفصلة . وفي اوائل آذار (مارس) ١٩٧٠ اعلن رئيس المراقبين ان العمليات قد استؤنفت في ذلك المخفر يوم ٥ آذار (مارس) .

وفي ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ابلغ رئيس المراقبين عن نشاط بحرى وجوى الى الشمال من مركز مراقبة القنطرة ، على الضفة الشرقية للقناة . وبعد ذلك شكت السلطات الاسرائيلية الى هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة من قيام مدمرتين وثلاثة زوارق طربيد تابعة للجمهورية العربية المتحدة بقصف منطقة الروماني قرابة خمس واربعين دقيقة مساء ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ، واعلنت ان الطيران الاسرائيلي قد استخدم ضد تلك القطع البحرية . وفي آخر تشرين الثاني (نوفمبر) لفت رئيس المراقبين النظر الى اشتداد حدة النشاط الجوى في قطاع قناة السويس ، وابلغ عن مشاهدة نفاثات اسرائيلية من طراز الفانتوم وهي تعبر القناة في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) للقيام بهجمات بالقنابل على الضفة الغربية .

وارسل ممثل الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) اشار فيها الى حديثه مع الامين العام يوم ٢ كانون الاول (ديسمبر) ، الذى اعرب فيه عن بالغ قلق الوفود العربية لاستخدام القوات الاسرائيلية لطائرات الفانتوم النفاثة المصنوعة في الولايات المتحدة في ضرب المدن والقرى في الجمهورية العربية المتحدة ، الامر الذى كان موضوع تقرير قدمه رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة . واضاف ان استخدام اسرائيل لطائرات الفانتوم النفاثة يؤيد صحة التحذيرات المتكررة التي اعربت عنها البلدان العربية بشأن الآثار الخطيرة التي يمكن ان تترتب على تزويد اسرائيل بمثل هذه الاسلحة الهجومية ، الذى هو عمل ما برحت تلك البلدان تعتبره مدعاة للقلق لصدوره عن عضو دائم في مجلس الامن .

وفي ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ شكت الجمهورية العربية المتحدة من اعتداء الطيران الاسرائيلي على سفينة مدنية غير مسلحة من سفنها كانت مبحرة في البحر الاحمر ، مما ادى الى جرح

Digitized by UNOG Library

ستة مدنيين من اعضاء الطاقم . وفي اوائل شباط (فبراير) ردت اسرائيل بأن الشكوى ليست الا محاولة لا مبرر لها لتحويل الانظار عن عدم مراعاة مصر لوقف اطلاق النار ، واكدت ان القارب المشار اليه هو في الواقع قطعة بحرية مساعدة في خدمة الجيش المصرى ، مضيفة ان لدى القوات الاسرائيلية اوامر صارمة بعدم مهاجمة السفن المدنية .

وفي ٢٠ شباط (فبراير) ذكرت الجمهورية العربية المتحدة ان طائرات الفانتوم الزفاثة الاسرائيلية اعتدت يوم ١٢ شباط (فبراير) على مصنع الشركة الاهلية للصناعات المعدنية في ابو زعبل فقتلت ثمانين شخصا وجرحت عددا اكبر من العمال . واضافت الرسالة ان هذا الاعتداء يوضح في اى مجال تستخدم اسرائيل طائرات الفانتوم الزفاثة المصنوعة في الولايات المتحدة والتي زودت بها لما سمي ب" الاغراض الدفاعية " ، ويكذب قول اسرائيل ان لدى القوات الاسرائيلية اوامر صارمة بعدم مهاجمة الاهداف المدنية .

وفي اليوم نفسه احال اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية نص بلاغ لوكالة " تاس " حول الحادثة السالفة الذكر . وقد اتهم البلاغ الزعماء الاسرائيليين بتجاهل ابسط مبادئ الانسانية والقانون الدولي واعلن ان الشعب السوفياتي يشجب اعمال اسرائيل العدوانية ويعرب عن تضامنه مع الشعب العربي .

واشارت اسرائيل الى رسالة الجمهورية العربية المتحدة المؤرخة في ٢٠ شباط (فبراير) فقالت انها قامت ، على سبيل الدفاع الشرعي ، بعمل جوى ضد معسكر حربي في الخانكة ، ولكن تبين من اقوال الطيارين العائدين ان من المحتمل ان تكون قنابل احدى الطائرات قد سقطت خارج الهدف نتيجة خطأ تقني . واضافت انها ، تبعا لذلك ، قد ابلغت السلطات المصرية بواسطة ممثل الصليب الاحمر الدولي ومقر قيادة هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة بأن بين القنابل التي تم اسقاطها واحدة تزن ٤٠٠ كيلوغرام وقد اعدت بحيث تنفجر بعد ٢٤ ساعة فيزيغي ارتزاع صمامتها تفاديا لانفجارها . وكذلك اعلنت اسرائيل ، ردا على الرسالة السوفياتية المؤرخة في ٢٠ شباط (فبراير) ، ان بلاغ وكالة تاس المحال بهذه الرسالة قد ازرى بالسياسة الاسرائيلية التي تستهدف عقد اتفاق للصلح بينما اشاد بالدعم السوفياتي لحرب الاستنزاف العربية .

وفي ٢٧ شباط (فبراير) بحث ممثل اسرائيل بنص بيان القته رئيسة وزراء اسرائيل في الكنيست يوم ١٧ شباط (فبراير) ، وتناولت فيه خاصة النشاطات العدائية بين اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة ورغبة اسرائيل في مراعاة وقف اطلاق النار على اساس المعاملة بالمثل .

وفي ٨ نيسان (ابريل) قالت الجمهورية العربية المتحدة ان الزفاثات الاسرائيلية من طراز الفانتوم قد اعتدت على مدرسة ابتدائية في قرية الحسينية فقتلت واحدا وثلاثين من اطفال المدرسة وجرحت مدنيين آخرين كثيرين .

Digitized by UNOG Library

وفي اليوم التالي، ردت اسرائيل بانها قامت بعمل جوى ضد بعض المنشآت المصرية في الصالحية ، وهي منشآت ذات صفة عسكرية كما يتضح من الصور الجوية الملتقطة قبل هذا العمل وبعده . واضافت ان السلطات المصرية تأخرت خمسة ايام قبل ان تنظم زيارة لممثلي الصحافة الى هذا المكان ، فافسحت بذلك لنفسها من الوقت ما كفاها لان تزيل من هذا المكان كل اثر للمنشآت العسكرية . وفي ١٥ نيسان (ابريل) ابلغت الجمهورية العربية المتحدة الامين العام ان ستة عشر طفلا آخرين قد توفوا متأثرين بجراحهم ، وان الصور المرفقة تحمل البرهان على ان هؤلاء الاطفال هم من حداثة السن بحيث يكذّبون الفرية الاسرائيلية القائلة بانهم كانوا يقومون بتدريبات شبه عسكرية في مركز عسكرى . واشارت الى رسالة صحفية من القاهرة تفيد ان المراسلين لم يجدوا اى اثر لمعدات عسكرية في الموقع المعتدى عليه ، بل شاهدوا نشاطا زراعيا فحسب .

وفي اليوم ذاته احال ممثل الاتحاد السوفياتي نص البيانين اللذين اصدرتهما اللجنة السوفياتية للتضامن مع البلدان الاسيوية والافريقية ، واتحاد الصحافيين السوفياتيين ، وكذلك نسخا من البرقيات المرسلة من لجنة النساء السوفياتيات ، ومن مجمع الاتحاد السوفياتي للعلوم التربوية ، احتجاجا على القاء سلاح الطيران الاسرائيلي القنابل على مدرسة ابتدائية في الجمهورية العربية المتحدة . وردّت اسرائيل بقولها ان الاتحاد السوفياتي قد هب لنصرة اجهزة الجمهورية العربية المتحدة الدعائية ، وان المسؤولية الاولى عن الخسائر اللاحقة بالجانبين خلال حرب الاستنزاف التي تشنها مصر تقع على كاهل الجمهورية العربية المتحدة ، وان حكومة الاتحاد السوفياتي مسؤولة هي الاخرى عن استمرار الاعمال العدائية بسبب ما تقدمه من دعم للجمهورية العربية المتحدة .

وارسل ممثل الجمهورية العربية المتحدة رسالة مؤرخة في ١ أيار (مايو) ، قال فيها ان السلطات الاسرائيلية تشن خلال الايام القليلة الاخيرة حملة اكاذيب عما تسميه باشتراك الطيارين السوفياتيين المتزايد في سلاح الطيران المصرى ، وذلك بهدف مزدوج هو اصطناع المبررات لتلقي مزيد من طائرات الفانتوم النفاثة من الولايات المتحدة ، وصرف انظار الرأى العام العالمي عن عدوانها المتواصل وعن تحديها للامم المتحدة .

وفي ٥ أيار (مايو) ردت اسرائيل بأن الجمهورية العربية المتحدة لم تنكر الوقائع المتعلقة بالدور العسكرى الذى يقوم به الاتحاد السوفياتي في مصر ، هذا الدور الذى وصفته بأنه يضيف بعدا جديدا الى النزاع الاقليمي ، مضيفة ان الجمهورية العربية المتحدة لم تظهر كذلك اى تغيير في سياستها العدائية تجاه اسرائيل .

وفي ٤ أيار (مايو) احال ممثل الجمهورية العربية المتحدة نص نداء وجهه رئيس الجمهورية العربية المتحدة في ١ ايار (مايو) الى رئيس الولايات المتحدة الامريكية ، يطلب فيه الى الولايات المتحدة اقناع اسرائيل بالانسحاب من جميع الاقاليم العربية التي احتلتها عام ١٩٦٧ ، فاذا رأت ان ذلك يجاوز طاقتها فلترفض منح اسرائيل المزيد من الدعم العسكرى والسياسي والاقتصادى ؛

Digitized by UNOG Library

اما اذا كانت الولايات المتحدة غير مستعدة لاتخاذ اية خطوة من الخطوتين فسيصبح جليا كل الجلاء انها موافقة على استمرار احتلال اسرائيل لتلك الاراضي ومؤيدة لهذا الاحتلال لكي تصبح اسرائيل قادرة على فرض ارادتها على الدول العربية .

وفي ٨ حزيران (يونيه) انهى الامين العام الى اعضاء مجلس الامن نص رسالة وجهها الى الدول التي لها مواطنون يعملون مراقبين عسكريين للامم المتحدة في قطاع قناة السويس . وقد اعلن الامين العام في رسالته هذه ان هؤلاء المراقبين يخدمون قضية السلام بتفان وشجاعة باسهامهم في هذه العملية التي انشأها مجلس الامن والتي ستظل باقية ، قدر الامكان ، مالم يقرر مجلس الامن خلاف ذلك ، ثم قال ان سلامة حياة افراد الملاكات العاملين في خدمة حفظ السلام هي دائما في المقام الاول من الاعتبار ، ولا سيما في الظروف الخطرة السائدة في قطاع قناة السويس . ثم لفت النظر الى ما قاله في تقريره المؤرخ في ٢٧ أيار (مايو) ، بصدد اغلاق بعض مخافر المراقبة بصورة مؤقتة ، من ان التنبيهات والاحتجاجات المتعلقة باطلاق النيران على افراد الامم المتحدة ومنشآتها ومعداتها او على مقربة منهم ومنها ، لم تُجْدِ في تقليل عدد هذه الحوادث ، بل كان الامر مؤخرا عكس ذلك اذ تزايد اطلاق مثل هذه النيران من جانب الجمهورية العربية المتحدة . ثم قال الامين العام انه ، مع اعترافه بصعوبة تضييق نطاق النيران بعد ان ادى انهيار وقف اطلاق النار الى حالة هي عمليا حالة حرب ، يشعر عميق القلق للخطر المستمر والمتزايد الذى يتعرض له افراد الامم المتحدة في ذلك القطاع ، ويسيئه ان تكون الاخطار اكبر حتى مما كانت عليه في اى وقت سابق . واضاف انه ، بحكم الظروف الخارجة عن ارادته ، لم يعد قادرا على ضمان السلامة الشخصية للاشخاص القائمين بعملية المراقبة ، وانه يدرك مع الاسف انه مما يكاد يدخل في عداد المعجزات ان الاصابات بين المراقبين لم تزد كثيرا عما بلغته فعلا في هذه الحالة الراهنة التي يحدث فيها يوميا تقريبا ان تأتي الطلقات قريبة جدا من مخافر المراقبة على القناة لا تخطئها الا بقليل . وقال انه مضطر لعرض رأيه في هذا الموضوع بصراحة تامة كيما تكون الحكومات على بيّنة من حقيقة الاحوال التي يقوم في ظلها رجالها بخدمة الامم المتحدة .

واعرب ممثل الشيلي ، جوابا على رسالة الامين العام ، عن ثقة حكومته بأن الامين العام سيتمكن من ايجاد الطرق والوسائل اللازمة لتخطي هذه الحالة العسيرة بحيث يستطيع ، بالقدر الذى تعقل استطاعته ، ان يؤمن سلامة المراقبين ، ربما بالاستعانة بمساعدة عاجلة من مجلس الامن .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

شكاوى اسـرائيل ولبنـــان

المطلب الاول

الرسائل والتقاريـــر

في تقرير مؤرخ في ١٧ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، ابلغ رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ان رئيس لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية اللبنانيـــة قد تلقى شكوى لبنانية تقول ان دورية اسرائيلية توغلت في الاقليم اللبناني يوم ١٦ تموز (يوليه) حيث هدمت ثلاثة منازل واخذت اثنين من المواطنين اللبنانيين بالقوة الى الاقليم الاسرائيلي . واضاف التقرير ان مراقبي الامم المتحـــدة العسكريين الذين قاموا بالتحقيق استمعوا الى افادة شاهدين اكدا وقوع الاختطاف ، كما شـاهدوا دلائل مادية على هدم ثلاثة منازل ووجود اربعة عشر من الخراف الميتة وقنبلة يدوية غير مفجرة تحمل علامات عبريـة .

وفي ١١ آب (اغسطس) شكـا لبنان من اعتداء نفاثات اسرائيلية من طراز الفانتوم على ست قرى قرب الحدود في لبنان الجنوبي بالنابالم والقنابل والصواريخ والرشاشات ، مما ادى الى وقـــوع ضحايا بين المدنيين . وفي اليوم التالي طلب لبنان الى رئيس مجلس الامن عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في هذه الشكوى . وفي اليوم ذاته طلبت اسرائيل ايضا عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر فـي شكواها المتعلقة بوقوع عدة اعتداءات مسلحة على اقليمها انطلاقا من لبنان ، قائلة ان الاشهر القليلة الماضية شهدت واحدا وعشرين اعتداء على انحاء اسرائيلية ، بالقصف واطلاق النار وبث الالغـام ، فاسفرت عن ضحايا بين العسكريين والمدنيين . واضافت اسرائيل انها اضطرت ، ازاء تلك الاعتداءات الى القيام ، على سبيل الدفاع الشرعي ، يوم ١١ آب (اغسطس) بعمل ضد معسكرات الارهابييـن غير النظاميين في الاقليم اللبناني .

المطلب الثانـي

اجتماعات مجلس الامن في آب (اغسطـــس) ١٩٦٩

في ١٣ آب (اغسطس) ، ادرج مجلس الامن شكوبي لبنان واسرائيل في جدول اعماله ، ودعا ممثلي هذين البلدين ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق الاقتراع .

وتكلم ممثل لبنان فاعلن ان عملا عدوانيا جويا واسع النطاق قد ارتكب ضد بلده بلا اسـتفزاز . وقال ان اسرائيل ، اذ تزعم انها قامت بهجماتها علـى قرى لبنان الجنوبي اقتصاصا من هجمـــات

Digitized by UNOG Library

ارتكبت ضد اسرائيل انطلاقا من الاقليم اللبناني ، كان يجب ان تلجأ الى جهاز الامم المتحدة المنشأ بمقتضى اتفاقية الهدنة العامة الاسرائيلية اللبنانية ، التي لا تزال صحيحة نافذة . واضاف ان لبنان قد احترم دائما التزاماته التي تقضي بها الاتفاقية ، ولكن اسرائيل ترفض باستمرار اللجوء الى لجنة الهدنة المشتركة او السماح باجراء اى تحقيق . وذكر ان اسرائيل رفضت تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، واتخذت بدلا من ذلك اجراء منفردا متعدية بذلك القانون الدولي . ثم قال انه لا يمكن تحميل لبنان تبعة اعمال الكوماندو الفلسطينيين الذين يناضلون في سبيل اقرار حقوقهم المشروعة ، وان لبنان بوصفه بلدا صغيرا اعزل انما يتكل على سيادة القانون وعلى مجلس الامن . وذكّر ممثل لبنان المجلس بأنه كان قد وجه الى اسرائيل ، في قراره ٢٦٢ (١٩٦٨) ، انذارا رسميا بأنه سيضطر اذا تكررت اعمال العنف الى النظر في امر اتخاذ خطوات اخرى ، ثم حث المجلس على اتخاذ الخطوات المنصوص عليها في الميثاق ، بما في ذلك الجزاءات ، وعلى اعتبار اسرائيل مسئولة عن الاضرار التي لحقت بارواح المدنيين واموالهم .

وتكلم ممثل اسرائيل فقال ان عمليات الارهاب ضد بلده ظلت مستمرة بلا نقصان ، رغم وقف اطلاق النار عام ١٩٦٧ ، وان الجيوش النظامية للدول العربية زادت من شدة اعتداءاتها على اسرائيل ، وان لبنان سار على نهج البلدان العربية الاخرى فسمح بأن يصير اقليمه قاعدة لعمليات الارهاب ضد اسرائيل ، وان الحكومة اللبنانية تبدو غير قادرة على وضع حد لهذه العمليات او غير راغبة في ذلك . وذكر ان اسرائيل ، التي ظلت معرضة للعدوان العربي اكثر من عشرين سنة ، اضطرت الى العمل على سبيل الدفاع الشرعي ، وكانت حريصة على ان يكون عملها موجها الى تجمعات المخربين . وقال انه لا يمكن ، في رأى اسرائيل ، اعفاء لبنان من المسئولية عن استخدام المنظمات الارهابية لاقليمه ، وان لبنان يعرف حق المعرفة ان مطلب اسرائيل هو صيانة وقف اطلاق النار ، وان عدم وضعه حدا لاستخدام اقليمه في عمليات الاعتداء على اسرائيل هو ما اضطرها الى العمل على سبيل الدفاع الشرعي .

وارسلت اسرائيل رسالة مؤرخة في ١٥ آب (اغسطس) ، قالت فيها ان احدى قراها قد اصيبت بطلقات بازوكا صادرة عن الاقليم اللبناني ، وان بعض المخربين قد اجتازوا حدود لبنان الى اسرائيل ونسفوا بعض انابيب المياه وعمودا كهربائيا قريبا من الحدود اللبنانية .

وفي ١٨ آب (اغسطس) ، عمم الامين العام على اعضاء مجلس الامن نص رسالتين متماثلتين وجههما الى كلا الطرفين يوم ١٦ آب (اغسطس) بشأن الحالة في قطاع اسرائيل — لبنان ، تلك الحالة التي كانت موضع دراسة مجلس الامن والتي تشتمل على انتهاكات خطيرة لوقف اطلاق النار . وقد ذكر الامين العام في الرسالتين انه ، بالنظر الى عدم وجود عملية مراقبة فعالة تابعة للامم المتحدة في ذلك القطاع منذ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، لم يكن في استطاعته ان يزود مجلس الامن بتقارير عن الحوادث ، بما فيها الحوادث الاخيرة التي يبحثها المجلس . واضاف ان هذا الافتقار الى المعلومات المتحقق منها امر لا بد ان يكون له اثره في نظر المجلس في المسألة ؛ وهو لذلك

يقترح على كلتا الحكومتين ان يوضع عدد كاف من مراقبي الامم المتحدة على كلا الجانبين لمراقبة وصيانة وقف اطلاق النار الذى قرره مجلس الامن ، اعتقادا منه بأن ذلك سيكون وسيلة هامة للحيلولة دون وقوع الحوادث . واضاف الامين العام انه اذا جاء ردا الحكومتين بالموافقة فانه سيطلب الى رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ان يتشاور فورا مع الحكومتين وان يقترح عليه العدد الذى قد يلزم من المراقبين الاضافيين ، وغير ذلك من الترتيبات الضرورية لوضع هؤلاء المراقبين على كلا جانبي قطاع اسرائيل — لبنان .

وفي ١٨ آب (اغسطس) رد ممثل لبنان بأن مراقبي الامم المتحدة التابعين للجنة الهدنة المشتركة ظلوا مرابطين على الاقليم اللبناني منذ اتفاقية الهدنة الموقعة في ٢٣ آذار (مارس) ١٩٤٩ ، وانهم يتمتعون بحرية العمل الكاملة ، ولم يتغير مركزهم بنتيجة حرب حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، وذكر ان اتفاقية الهدنة ، التي يرى لبنان انها لا تزال صحيحة واجبة التطبيق ، لا تحتوى على اى نص يجيز انهاء العمل بها من جانب واحد ، وهي بالتالي غير ممكنة النقض من جانب واحد . واضاف ممثل لبنان انه ، بينما لم تسمح اسرائيل لمراقبي الامم المتحدة منذ اكثر من سنتين بالعمل على الجانب الاسرائيلي من خط الهدنة ، فان الحكومة اللبنانية تواصل التقيد باتفاقية الهدنة وهي مستعدة للموافقة على تعزيز جهازها .

وفي ٢٥ آب (اغسطس) ، رد ممثل اسرائيل بأن سياسة حكومته تقوم على احترام وقف اطلاق النار ، على اساس المعاملة بالمثل ، وبأن سبب الاخلال بوقف اطلاق النار في القطاع الاسرائيلي اللبناني هو ان جماعات من الارهابيين العاملين انطلاقا من قواعد في الاقليم اللبناني قد اضطلعت بأعمال العنف المسلح مما يشكل تحديا لوقف اطلاق النار ، وذكر ان لبنان وقد قبل وقف اطلاق النار مسؤول عن الحؤول دون انتهاكه من اقليمه وعن اقرار الهدوء النسبي الذى كان يسود هذا القطاع في الماضي . واشار الى اقتراح الامين العام وضع مراقبين تابعين للامم المتحدة على كلا جانبي الحدود ، فقال انه ، لما كان لبنان قد طلب في رده ان يكون وضع المراقبين في نطاق اتفاقية الهدنة الموقعة عام ١٩٤٩ وحدها مع ان السياسة الدولية تقوم منذ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ على تجاوز وقف اطلاق النار الى السلم الدائم ، فان اسرائيل لا ترى ما يستدعي دراسة الاقتراح بمزيد من التفصيل ؛ على انه ، اذا ابدى لبنان استعداده لقبول الاقتراح بصيغته التي اوردتها رسالة الامين العام ، فان حكومة اسرائيل ستقوم عندئذ بعرض وجهات نظرها وستكون مستعدة للعمل على التوطيد الفعلي لوقف اطلاق النار في القطاع الاسرائيلي اللبناني .

وقد اعرب اكثرية اعضاء المجلس ، خلال المناقشة التي شغلت خمس جلسات عقدت بين ١٤ و ٢٥ آب (اغسطس) ، عن شجبهم للاعتداءات الواقعة على القرى المدنية في لبنان ، وعن اسفهم لانتهاكات وقف اطلاق النار ولسياسة الاقتصاص ، قائلين انهم يرون ان هذه السياسة لا تثمر الا زيادة خطورة الحالة وزيادة عسر الجهود المبذولة لاقرار سلم عادل ودائم في المنطقة . كما

Digitized by UNOG Library

اشير ايضا الى انه سبق للامم المتحدة ان ادانت اعمال الانتقام ، والى ان هذه الاعمال تخالف الميثاق والكثير من القرارات وتخالف القواعد والآداب الدولية .

واعرب بعض المندوبين عن الرأى القائل ان لبنان ، وهو البلد غير العسكرى ، قد بذل كل ما في وسعه لصيانة وقف اطلاق النار على حدوده وحاول الحد من اعمال الكوماندو في اقليمه . وقالوا ايضا ان عدوان اسرائيل الجوى على الاقليم اللبناني يوم ١١ آب (اغسطس) كان من الضخامة بحيث لا يتناسب ابدا مع الحوادث التي ذكرتها ، وانه كان ينبغي على اسرائيل ان تلجأ الى جهاز الامم المتحدة لوقف اطلاق النار بدلا من اللجوء الى القوة والانتصاف لنفسها بيديها .

واعرب آخرون من الاعضاء عن قلقهم ازاء امتداد القتال هذا الامتداد الى منطقة كانت هادئة نسبيا والى بلد لم يشترك في حرب عام ١٩٦٧ . ورأوا ان السبيل الوحيد لتحسين الحالة هو قيام مجلس الامن بتجديد دعوته الى اقرار وقف اطلاق النار واحترامه ، وتهيئة الجو اللازم بذلك لتحقيق تقدم في محادثات الدول الاربع بشأن تنفيذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) . ورحب بعض الممثلين باقتراح الامين العام بوضع مراقبي الامم المتحدة على كلا جانبي الحدود لمراقبة وقف اطلاق النار والحفاظ عليه .

وفي ٢٥ آب (اغسطس) اعلن الرئيس انه تم الوصول ، بعد مشاورات مركّزة بين اعضاء المجلس ، الى الاتفاق على نص مشروع قرار ، وقد عرض المشروع اذ ذاك على المجلس . وفي ٢٦ آب (اغسطس) اعتمد المجلس المشروع بالاجماع ، فصدر باعتباره القرار ٢٧٠ (١٩٦٩) .

وتنص فقرات منطوق القرار على ان مجلس الامن (١) يشجب الاعتداء الجوى المدبر الذى شنته اسرائيل على القرى في لبنان الجنوبي ، خارقة بذلك التزاماتها بموجب الميثاق وقرارات مجلس الامن ؛ (٢) ويأسف لجميع حوادث العنف المخالفة لوقف اطلاق النار ؛ (٣) ويأسف لاتساع منطقة القتال ؛ (٤) ويعلن انه لا يجوز التسامح بمثل اعمال الانتقام العسكرى هذه وغيرها من الانتهاكات الخطيرة لوقف اطلاق النار ، وانه سيكون على مجلس الامن ان ينظر في اتخاذ خطوات جديدة افعل على النحو المبين في الميثاق لضمان عدم تكرر مثل تلك الاعمال .

المطلب الثالث

الرسائل الواردة بين آب (اغسطس) ١٩٦٩ وأيار (مايو) ١٩٧٠

بين يوم ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، الذى اتخذ فيه المجلس قراره ٢٧٠ (١٩٦٩) ، وسلسلة الجلسات التالية المعقودة في ايار (مايو) ١٩٧٠ ، تلقى مجلس الامن اكثر من عشرين رسالة من ممثلي اسرائيل ولبنان تتضمن شكاوى من انتهاكات لوقف اطلاق النار . ومما تضمنته الشكاوى اللبنانية ،

Digitized by UNOG Library

ان بعض القرى الواقعة في القسم الجنوبي من لبنان تعرضت للقصف والقاء القنابل من نفاثات سلاح الطيران الاسرائيلي مما اسفر عن خسائر واضرار ، وان القوات الاسرائيلية نقلت في عدة مناسبات بالطائرات العمودية الى داخل لبنان لتهاجم القرى وتختطف الجنود والمدنيين اللبنانيين .

وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ اشتكى لبنان من تزايد في الاعتداءات الاسرائيلية ، واحال نص مذكرة كان قد وجهها الى حكومات الدول الاربع الكبرى التي تضطلع بمسئوليات خاصة في مجلس الامن . وقد جاء في المذكرة ان اعمال العدوان المتزايدة قد اقترنت بصدور تهديدات علنية من زعماء اسرائيل ضد امن لبنان وسلامته الاقليمية ، وان اسرائيل انما تستهدف السكان المدنيين فيما ترتكبه من اعمال العنف ، وهي لم تعد تلجأ حتى الى تبرير هذه الاعمال بذرائع الثأر من اعمال اعتداء حركة المقاومة الفلسطينية ، هذه الاعمال التي لا يمكن على اية حال ان يعتبر لبنان مسؤولا عنها لأن تبعتها انما تقع على اسرائيل ، اذ ان وجود الفلسطينيين ونشاطهم في الاقليم اللبناني هو النتيجة المباشرة لسياسة اسرائيل العدوانية ، التي سببت خروجهم من ديارهم بصورة جماعية ولرفض اسرائيل الانصياع لقرارات الامم المتحدة . وقد احتج لبنان بشدة ، عند عرض تفاصيل بعض الاتهامات الاخرى على المجلس ، على اعتداءات القوات الاسرائيلية النظامية المبيتة وغير المستثارة ، معلنا انها تشكل خرقا صارخا لاتفاقية الهدنة الاسرائيلية — اللبنانية ، ولسيادة لبنان وسلامته الاقليمية ، ولمبادئ القانون الدولي واحكام ميثاق الامم المتحدة ؛ وذلك بالاضافة الى ان تكرار اعمال العدوان يحمل الدليل على ان اسرائيل تتقصد عامدة توسيع رقعة النزاع في الشرق الاوسط ، وبذلك تعرض للخطر السلم والامن في المنطقة كلها . واعلن لبنان رفضه لتأكيد اسرائيل بأن اعمال العنف التي تقوم بها انما هي من قبيل الانتقام من لبنان بسبب وجود الفلسطينيين في اقليمه ونشاطهم فيه ، ووصف هذا التأكيد بأنه دعاية اسرائيلية . وقال انه اذا كان اللاجئون الفلسطينيون في لبنان قد تحولوا الى مقاتلين في كفاحهم في سبيل استرداد وطنهم فان سبب ذلك هو ان اسرائيل رفضت باستمرار تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحقهم في العودة الى فلسطين ، وكذلك قرارات الامم المتحدة الاخرى المتخذ قبل حرب ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ وبعدها . واكد لبنان انه يكفي لاقرار السلم في المنطقة ان تفي اسرائيل بالتزاماتها بموجب تلك القرارات والقانون الدولي .

وخلال الفترة نفسها ، ذكرت اسرائيل ان القرى الواقعة في منطقة حدودها بالقرب من لبنان قد تعرضت لاعتداءات تواترت بصورة متزايدة انطلاقا من الاقليم اللبناني ، واستخدمت فيها الصواريخ ومدافع الهاون والبازوكا والاسلحة الصغيرة واسفرت عن ضحايا وعن اضرار في الاموال ، وان بعض المتسللين قاموا ، بالاضافة الى ما سبق ، ببث الالغام ، واختطاف المواطنين . وانكرت اسرائيل ، في مناسبات متعددة ، ان تكون قواتها قد هاجمت اهدافا مدنية ، مؤكدة ان الامر على عكس ذلك اذ ان المدنيين الاسرائيليين هم الذين كانوا ضحايا الجماعات الارهابية المسلحة التي اقامت قواعد في الاقليم اللبناني والتي تنشط علنا عبر خطوط وقف اطلاق النار . وقالت اسرائيل ان هذه الحوادث قد ازدادت على اثر عقد اتفاق في القاهرة يوم ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) بين الحكومة اللبنانية

Digitized by UNOG Library

والمنظمات الارهابية ، يسمح لهذه المنظمات بالعمل في الاقليم اللبناني وانطلاقا منه ، مما يشكل انتهاكا صارخا لوقف اطلاق النار ولميثاق الامم المتحدة . وذكرت اسرائيل انها وجدت لذلك من الضرورى اتخاذ بعض التدابير الدفاعية حماية لاقليمها ، ولسكانها من الاعتداء المسلح ، واكدت ان قواتها قامت بعمل عسكرى ضد مخيم شبه عسكرى يستخدم قاعدة للعمليات الارهابية . وقالت ان لبنان لا يستطيع التملص من تبعة تفاقم التوتر الناشيء عن تعاظم العدوان انطلاقا من اقليمه ، ذلك العدوان الذى يشكل انتهاكا لوقف اطلاق النار . واعلنت ان اية حكومة ذات سيادة مسؤولة عن الاعمال التي ترتكب في اقليمها او انطلاقها منه ، وذلك بمقتضى مبادئ القانون الدولي وقواعده المقبولة بصفة عامة ، وبمقتضى اجتهادات الامم المتحدة الاكثر تحديدا . ورأت ان مما يجعل مسؤولية لبنان اكثر خطورة انه اقر في اتفاق القاهرة استخدام اقليمه قاعدة للعدوان ، وان رئيس وزرائه قد اعترف بأن حكومته تلتزم هذا الاتفاق وتحمل نصيبها من المسؤولية عن نشاط الكوماندو . كما رفضت اسرائيل البيانات العربية بشأن مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، واكدت ان المنظمات الارهابية التي استقرت مؤخرا في لبنان الجنوبي الشرقي تضم في صفوفها عددا من الضباط والجنود المنتمين الى القوات المسلحة النظامية السورية ، وان اسرائيل مضطرة ، بسبب عجز لبنان عن الوفاء بالتزاماته الدولية او رفضه الوفاء بها ، الى ممارسة حقها في الدفاع الشرعي والى اتخاذ التدابير الموجهة ضد مصادر العدوان الواقعة في الاقليم اللبناني . كما ادعت اسرائيل ان عدد الحوادث تصاعد تصاعدا حادا في آذار (مارس) ، وذكرت ان لبنان ، بدلا من الاعتراف بالتزاماته بوصفه عضوا في الامم المتحدة ، قد اعلن انه سيؤيد الحرب ضد اسرائيل خارقا بذلك وقف اطلاق النار الذى امر به مجلس الامن . وقالت اسرائيل انه مهما تكن الحالة الداخلية في لبنان فانها لا يجوز ان تؤثر في التزامه الدولي بأن يحول دون استخدام اقليمه قاعدة للعدوان . واعلنت انها لا تستطيع ان تترك اقليمها ومواطنيها دون حماية ، وان على لبنان ان يتقيد بالتزاماته بموجب وقف اطلاق النار الذى امر به مجلس الامن .

وفي ١٠ أيار (مايو) قالت اسرائيل انها تعرضت مؤخرا لسلسلة اعتداءات آتية من الاقليم اللبناني . وبعد ان اوردت تفاصيل عدد من الهجمات الواقعة بين ٢٢ نيسان (ابريل) و ١٠ أيار (مايو) ، ذكرت ان ثمانية اسرائيليين من المدنيين والعسكريين قد قتلوا وسبعة عشر جرحوا ، بالاضافة الى اضرار مادية بالغة . وقالت اسرائيل انه ، لما كانت هذه الاعتداءات قد انطلقت من الاقليم اللبناني ، فهي تحمّل لبنان مسؤولية الانتهاكات ، وتحتفظ بحقها في التصرف على سبيل الدفاع الشرعي .

وفي ١٢ أيار (مايو) طلب ممثل لبنان الى رئيس مجلس الامن عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في حالة متفاقمة تعرض للخطر السلم والامن في لبنان والبلدان المجاورة . وذكر ان القوات الاسرائيلية المسلحة قد غزت لبنان الجنوبي في الصباح الباكر من ذلك اليوم ، داخلة اقليمه بالوحدات المدرعة ووحدات المشاة ، وقاصفة المدن والقرى بواسطة سلاح الطيران والمدفعية ، في انتهاك صارخ لاتفاقية الهدنة الاسرائيلية اللبنانية ولاحكام الميثاق .

Digitized by UNOG Library

وفي التاريخ ذاته،طلب ممثل اسرائيل ايضا عقد اجتماع عاجل للمجلس للنظر في الاعتداءات المنطلقة من الاقليم اللبناني على مدن اسرائيل وقراها والمنتهكة للميثاق ،مضيفا انه سبق ابلاغ تفاصيل هذه الاعتداءات الى المجلس .

المطلب الرابع

جلسات مجلس الامن في ايار (مايو) ١٩٧٠

وفي ١٢ أيار (مايو) ،ادرج مجلس الامن شكويي لبنان واسرائيل في جدول اعماله . ودعا ممثليهما ، ثم ممثلي المغرب والمملكة العربية السعودية بناء على طلبهما ،الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع .

وفي الجلسة ذاتها،اعلن الامين العام ان رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ابلغه ان الوفد اللبناني لدى لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية ـ اللبنانية ابلغ القائم باعمال رئاسة هذه اللجنة ان القوات الاسرائيلية شنت في الصباح الباكر من ذلك اليوم اعتداء على الاقليم اللبناني في منطقة جبل حرمون ؛ وان القائم باعمال رئاسة اللجنة ذكر ايضا انه تلقى معلومات مفادها ان ممثل اسرائيل الرئيسي لديها قال في حديث هاتفي مع ممثل لبنان ان العملية الاسرائيلية الراهنة في منطقة العرقوب تستهدف تحطيم " الفدائيين" وانه ليس في نية القوات الاسرائيلية ان تهاجم الجيش اللبناني او الاهالي اللبنانيين شريطة ان لا يدعموا الفدائيين . واضاف الامين العام انه يبدو ان قوات المشاة الاسرائيلية المدعومة بالمدفعية والقوات الجوية كانت ،ساعة التقرير السابق الذكر ، قد بلغت الخريب ،وانها تواصل تنفيذ العملية التي تقوم بها . ثم اعاد الى الذاكرة ما بذله خلال وقت طويل من جهود غير ناجحة لزيادة عدد مراقبي الامم المتحدة على كلا جانبي الحدود زيادة محسوسة ،وقال ان فشله في ذلك هو احد اسباب عدم توفر المعلومات التفصيلية لديه عن العمليات الدائرة حاليا في المنطقة .

وتكلم ممثل لبنان،فقال انه في الساعة ٤:٤٥ من صباح ١٢ أيار (مايو) قامت قوات المشاة والطيران والمدفعية الثقيلة الاسرائيلية بالاعتداء على ثلاثة اقضية في لبنان الجنوبي ،موجهة هجماتها ضد السكان المدنيين ومواقع الجيش اللبناني الدفاعية ،ومسببة خسائر في الارواح واضرارا بالغة في الاموال . واضاف ان عدوان اسرائيل الراهن جاء في اعقاب تهديدات عديدة صدرت خلال الاشهر القليلة الماضية ،ولاسيما التهديد بتحويل لبنان الجنوبي الى منطقة مهجورة مخربة مثل منطقة قناة السويس . ثم ذكر ان اسرائيل قامت ،منذ اعتدائها على مطار بيروت في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،باعتداءات عديدة اخرى على لبنان . واشار الى ان المجلس كان قد وجه الى اسرائيل ،في قراره ٢٦٢ (١٩٦٨) ،انذارا رسميا بأنه سيضطر ،اذا تكررت هذه الاعمال ،

Digitized by UNOG Library

الى النظـر في اتخاذ خطوات اخرى لإعمال قراراته ، واعلن ان الحكومة اللبنانية سلمت ، في اليوم نفسه ، سفراء الدول الاربع الكبرى مذكرة تحمّل فيها اسرائيل مسؤولية العمل العدواني الراهن على الاقليم اللبناني ثم تطلب الى مجلس الامن ، ولا سيما الى اعضائه الدائمين الاربعة ، عدم الاكتفاء بادانة اسرائيل بل ايضا التوصل الى ان هنالك اسبابا تكفي لفرض احترام القانون الدولي والميثاق عليها فرضا . وقال ان مجرد اتخاذ قرار يدين اسرائيل لن يكفي ، بل يلزم القيام بعمل ايجابي لتأميـن انسحاب جميع القوات الاسرائيلية فورا من الاقليم اللبناني ، ولادانة اسرائيل بشدة ، وتطبيق الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة .

وتكلم ممثل اسرائيل، فقال انه طلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الاعتـــداءات المسلحة التي تشن ضد اسرائيل وسكانها انطلاقا من الاقليم اللبناني . وذكر ان اسرائيل كانت قد استرعت نظر المجلس مرارا الى اشتداد العدوان الواقع انطلاقـا من لبنان . واضاف قائلا انه منـذ ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ وقع واحد وستون عملا عدوانيا على اثنتين وعشرين من القرى والمـــدن الاسرائيلية ؛ وقد ناشدت اسرائيل لبنان ان يتقيد بالتزاماته بموجب وقف اطلاق النار، كما طلبـت الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة والى هيئات الامم المتحدة ان تجعل لبنان يدرك خطـــورة الحالة ، ولكن اعمال العدوان لم تتوقف مع ذلك ، بل ازدادت في الواقع ، مما اضطر اسرائيل الـى القيام بعمل على سبيل الدفاع الشرعي . وقال ان العمل الذى قامت به اسرائيل يوم ١٢ أيار (مايو) كان موجها ، على سبيل الحصر ، ضد تجمع المنظمات الارهابية في لبنان الجنوبي الشرقي ، الـــى الشرق من نهر الحاصباني ، وان القوات الاسرائيلية ، المكلفة بمهمة تمشيط المنطقة التي توجد بهـا زمرة الارهابيين ، ستغادر المنطقة متى اكملت مهمتها . ورأى ان لبنان مسؤول ، بموجب وقف اطـلاق النار وميثاق الامم المتحدة ، عن الاعتداءات المسلحة التي تنطلق من اقليمه ضد اسرائيل ، وان هذه المسئولية اصبحت جلية واضحة بعد عقد الاتفاقات الرسمية بين لبنان والقوات غير النظامية العاملـة ضد اسرائيل انطلاقا من اقليمه . ثم اعلن ممثل اسرائيل انه تلقى في تلك اللحظة بلاغا اصدرته حكومته يقول ان العملية العسكرية قد انجزت وان القوات الاسرائيلية تتهيأ لمغادرة المنطقة .

واقترح ممثل اسبانيا مشروع قرار بوصفه تدبيرا مؤقتا ، وطلب ان يطرح على الاقتراع فورا . ومؤدى مشروع القرار المذكور ، الذى ايدته زامبيا ، هو ان يطلب المجلس انسحاب جميع القوات الاسـرائيليـة المسلحة فورا من الاقليم اللبناني .

وحاز اقتراح الشروع فورا في الاقتراع على مشروع القرار الاسباني سبعة اصوات مقابل صوتيـــن ضده وامتناع ستة اعضاء عن الاقتراع ، فلم يتم اعتماده لعدم حصوله على الاغلبية اللازمة .

واذ ذاك اقترح ممثل الولايات المتحدة تعديلا من شأنه ان يضيف الى نهاية مشـروع القـرار الجملـة التالية : " والوقف الفورى لجميع العمليات العسكرية في المنطقة " .

واقترح ممثل الاتحاد السوفياتي تعديلا فرعيا لتعديل الولايات المتحدة من شأنه اضافـــة العبارة التالية كذلك : " ووقف الاعتداء الاسرائيلي على لبنان " . وقد طرح التعديل السوفياتي

Digitized by UNOG Library

على الاقتراع فرفض بثلاثة اصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع. وبعد ذلك رفض المجلس تعديل الولايات المتحدة بصوتين مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع . وتم اعتماد مشروع القرار الاسباني بالاجماع في ١٢ أيار (مايو) ١٩٧٠ ، وصدر باعتباره القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) .

وخلال المناقشة التي دارت في الجلسات الخمس التالية اعرب اعضاء مجلس الامن عن اسفهم للاعتداء الاسرائيلي على لبنان ولما نجم عن هذا الاعتداء من خسائر في الارواح وتدمير للاموال ؛ واشاروا الى القرار ٢٧٩ (١٩٧٠) الذى اتخذه المجلس بالاجماع والذى يطلب انسحاب القوات الاسرائيلية فورا من اقليم لبنان ، واعربوا عن املهم في ان يتم تنفيذه بكامله .

كما شجب عدد من الممثلين سياسة الانتقام الاسرائيلية ، التي قالوا انهم يعتبرونها انتهاكا لوقف اطلاق النار ولميثاق الامم المتحدة ، وطلبوا من المجلس ، الذى سبق له ان حذر اسرائيل من مثل هذه الاعتداءات ، ان يتخذ التدابير الفعالة اللازمة وفقا لمواد الميثاق ذات العلاقة بالموضوع. واشير ايضا الى ان اسرائيل لم تنفذ القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) وانها ، بدلا من ان تسحب قواتها من الاقاليم العربية عملا باحكام هذا القرار ، انتهجت سياسة العدوان المستمر على البلدان العربية .

وجمع بعض الاعضاء بين الاسف للخسائر الواقعة في الارواح لدى الجانبين وبين الاسف لما قيل عن وقوع الاعتداءات على القرى والمدن الاسرائيلية انطلاقا من الاقليم اللبناني ، ورأوا ان هذه الحالة نشأت عن الابطاء في تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) وان الواجب يحتم بذل جهود جديدة من اجل تنفيذه . واضافوا ان من الضرورى ، اذا اريد لهذه الجهود ان تنجح ، وقف سير تلك الحلقة المفرغة من الهجمات والهجمات المضادة ، واقرار وقف اطلاق النار بصورة فعالة على الحدود الاسرائيلية — اللبنانية . وقالوا انهم ، في هذا الصدد ، يؤيدون وضع عدد اضافي من مراقبي الهدنة التابعين للامم المتحدة على جانبي الحدود ، كما سبق ان اقترح الامين العام في مذكرته الى الطرفين .

وفي ١٣ أيار (مايو) اعلن الامين العام ان القائم باعمال رئاسة المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، لم يتمكن من موافاته الا بقدر محدود من المعلومات حول النشاطات العسكرية في المنطقة وذلك بسبب عدم وجود وسائل المراقبة الكافية على كلا الجانبين في قطاع اسرائيل — لبنان . واعرب الامين العام عن اسفه لانه لم يتلق بعد من القائم باعمال رئاسة المراقبين اية معلومات عن تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٧٦ (١٩٧٠) ، اذ ليس بين يديه اية وسائل مباشرة للمراقبة تمكنه من الحصول على معلومات مؤكدة .

وشدد المتكلمون ، مرة اخرى ، على انه لا سبيل الى حل النزاع الا بالمفاوضات السلمية ، واعربوا عن الامل في ان تستأنف محادثات الدول الاربع قريبا جدا .

وفي الجلسة ذاتها ، تليت رسالة من ممثل اسرائيل مؤرخة في ١٣ أيار (مايو) تتضمن بيانا لرئيسة وزراء اسرائيل ، تفيد فيه انها تسلمت نص القرار ٢٧٠ (١٩٦٦) ثم تذكر ان العملية الاسرائيلية التي نفذت وفقا للخطة الموضوعة لها قد اكتملت ، وان القوات الاسرائيلية تتهيأ لمغادرة المنطقة .

Digitized by UNOG Library

واضاف الممثل الاسرائيلي ان القوات التي شاركت في هذا العمل الدفاعي قد عادت الى قواعدها ، وان اسرائيل لا تزال تعتبر لبنان مسئولا عن كل الاعمال التي ترتكب انطلاقا من اقليمه .

وفي ١٤ أيار (مايو) اعلن الامين العام ، في رسالة الى المجلس ، ان القائم باعمال رئاسة لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية — اللبنانية قد ابلغه ان السلطات اللبنانية ايدت رسميا نبأ انسحاب القوات الاسرائيلية انسحابا كاملا من لبنان ، وان وقت انسحاب تلك القوات قد حدد رسميا بأنه الساعة ١٠:٣٠ (حسب توقيت غرينتش) من يوم ١٣ أيار (مايو) . واعرب عدة اعضاء عن ارتياحهم لكون القوات الاسرائيلية قد انسحبت من الاقليم اللبناني تنفيذا لقرار مجلس الامن .

وفي ١٦ أيار (مايو) قدم ممثل زامبيا مشروع قرار قال عنه انه يمثل الى حد بعيد الآراء التي اعرب عنها الاعضاء خلال المشاورات التي دارت بينهم . ويقضي منطوق هذا المشروع بأن مجلس الامن : (١) يأسف لعدم تنفيذ اسرائيل لقراره ٢٦٢ (١٩٦٨) المتخذ في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ولقراره ٢٧٠ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٦ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ؛ (٢) ويدين اسرائيل للعمل العسكري المدبر الذى قامت به خرقا للالتزامات المترتبة عليها بموجب الميثاق ؛ (٣) ويعلن انه لا يمكن بعد الآن التسامح بمثل هذه الاعتداءات المسلحة ويكرر انذاره الرسمي لاسرائيل بأنه اذا تكررت هذه الاعتداءات فان المجلس سيعمد ، عملا بقراره ٢٦٢ (١٩٦٨) وبهذا القرار ، الى النظر في اتخاذ ما يلزم من الخطوات لتنفيذ قراره او التدابير الكافية الفعالة ، وفقا لمواد الميثاق المختصة ؛ (٤) ويأسف للخسائر في الارواح والاضرار في الاموال التي جاءت نتيجة لانتهاكات قرارات مجلس الامن .

وفي الجلسة نفسها ، اعتمد مجلس الامن مشروع القرار الذى اقترحته زامبيا باغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع ، فصدر باعتباره القرار ٢٨٠ (١٩٧٠) .

المطلب الخامس

الرسائل اللاحقة

خلال الفترة الممتدة بين ١٦ أيار (مايو) ، اى تاريخ اتخاذ القرار ٢٨٠ (١٩٧٠) ، و ١٥ حزيران (يونيه) ، اى نهاية الفترة التي يشملها هذا التقرير ، واصل ممثلا اسرائيل ولبنان تقديم شكاوى الى مجلس الامن يتهم فيها كل طرف منهما الطرف الآخر بارتكاب اعمال العدوان . فقد شكت اسرائيل من ان زمرة من الارهابيين المنطلقين من لبنان نصب في ٢٢ أيار (مايو) كمينا لباص مدرسي ينقل اطفالا من القرى الواقعة على امتداد حدود اسرائيل الشمالية ، مما اسفر عن مقتل سبعة اطفال واثنين من الراشدين ، وجرح ثلاثة وعشرين طفلا . وفي اليوم نفسه شكا لبنان من ان المدفعية الاسرائيلية بدأت ذلك الصباح قصف اربع قرى في لبنان الجنوبي الشرقي قصفا شديدا

Digitized by UNOG Library

فقتلت عشرين شخصا وجرحت اربعين . وقالت الرسالة اللبنانية له امر لا سابقة له ان تزعم دولة لنفسها حق الانتقام لا من ضحايا عدوانها هي فحسب بل ايضا من السكان المدنيين للبلد الذى لجأ اليه هؤلاء الضحايا . واضافت ان المسئولية عن وجود ونشاط قسم من الشعب الفلسطيني في الاقليم اللبناني انما تقع في الدرجة الاولى على كاهل اسرائيل بسبب رفضها التقيد بقرارات الامم المتحدة وبالقانون الدولي ، وتقع في الدرجة الثانية على اعضاء المجتمع الدولي الذين تخلفوا حتى الآن عن اتخاذ الخطوات الضرورية لتأمين تنفيذ تلك القرارات . وفي رسالة لاحقة اكد لبنان ان اسرائيل تواصل بصورة متعمدة منظمة عدوانها على لبنان ، منتهكة بذلك قرارى المجلس ٢٦٢ (١٩٦٨) ، و ٢٨٠ (١٩٧٠) والميثاق واتفاقية الهدنة والقانون الدولي ، مما يتجلى يوميا في دخول دبابات اسرائيل وسياراتها نصف المجنزرة ومركباتها المدرعة الى الاقليم اللبناني ، وقصف المراكز المدنية والاهداف العسكرية ، وغير ذلك من الحوادث المحددة . وقالت الرسالة انه كان من نتيجة ذلك ان اضطر ٥٠٠٠٠ شخص الى البحث عن ملاذ لهم في مناطق اخرى من لبنان ، وان لبنان يعتقد ان اسرائيل انما تنفذ بذلك خطة مرسومة هدفها احتلال قطاعات كبيرة على الحدود السورية اللبنانية ، متذرعة بدعوى كون قواتها تلاحق الكوماندو الفلسطينيين .

وقد ردت اسرائيل على اتهامات لبنان ، في رسالة مؤرخة في ١٢ حزيران (يونيه) ، ذكرت فيها انها تأسف لأن لبنان يحاول زيادة تعقيد الحالة على الحدود الاسرائيلية اللبنانية وذلك بتصويرها بصورة مضللة مغرضة . واضافت الرسالة ان سياسة اسرائيل تقوم على احترام استقلال لبنان السياسي وسلامته الاقليمية وعدم التدخل في شئونه الداخلية ؛ وعلى التفاوض والاتفاق على تسوية سلمية نهائية بين اسرائيل ولبنان على الاساس الاقليمي الراهن ؛ وعلى تمسك الجانبين الدقيق بوقف اطلاق النار المقرر عام ١٩٦٧ على اساس المعاملة بالمثل ، هذا الاساس الذى يعني مسئولية الحكومة اللبنانية مسئولية لا لبس فيها عن منع الاعتداءات المسلحة على اسرائيل انطلاقا من اقليمه ؛ وعلى حق الدفاع الشرعي ضد الاعتداء المسلح بجميع الوسائل الملائمة .

المبحث الرابع

شكاوى اسرائيل وسوريا

خلال السنة المنصرمة ، كان كل من ممثلي اسرائيل وسوريا يوجه الى مجلس الامن بين الحين والحين رسائل يشكو فيها من انتهاك الطرف الاخر لوقف اطلاق النار ، وكان الامين العام يعمم التقارير الواردة من رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة والمتعلقة بمراعاة وقف اطلاق النار في قطاع اسرائيل — سوريا . وقد تزايد عدد التقارير تدريجيا في الفترة الممتدة من ١٥ حزيران (يونيه) حتى آخر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . وتشير هذه التقارير الى ان الحالة قد تردت ترديا ملموسا خلال الفترة المستعرضة ، فحتى بداية كانون الاول (ديسمبر) كانت هناك حوادث

Digitized by UNOG Library

منعزلة اهم ما فيها تبادل اطلاق نيران الاسلحة الصغيرة بين القوات الاسرائيلية من جهة ، والقوات السورية او اطراف لم يستطع مراقبو الامم المتحدة العسكريون معرفة هويتهم من الجهة الاخرى ؛ ولكن الحوادث لم تبرح منذ كانون الاول (ديسمبر) تتزايد عددا وشدة ، ويتزايد فيها النشاط الجوى وتبادل نيران الاسلحة الثقيلة ؛ وابتداء من آذار (مارس) اصبحت تقارير هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ترد وتعمم بصورة تكاد تكون يومية .

كانت بعض الرسائل الثماني التي وجهها ممثل سوريا الى مجلس الامن خلال السنة الماضية تتضمن شكاوى متعلقة باعمال عسكرية محددة قامت بها القوات الاسرائيلية خرقا لوقف اطلاق النار . واوضحت سوريا ان من سياستها ان توجه الشكوى الى رئيس لجنة الهدنة المشتركة الاسرائيلية — السورية بشأن كل حادثة تقع . وفي المرات القليلة التي وجهت سوريا فيها الشكاوى الى مجلس الامن ، كانت تذكر ان الطائرات الاسرائيلية قد اخترقت الاقليم الجوى السورى ، وقصفت الوحدات العسكرية السورية ، واطلقت النار على المواقع السورية عبر خط وقف اطلاق النار ، وشنت اعتداء جويا وبريا لا على الاهداف العسكرية وحدها بل ايضا على المدن والقرى السورية . وكانت سوريا وهي تقدم شكاواها تعلن ان الاعتداءات عليها كانت متعمدة مبيتة ، وان الاعمال محل الشكوى كانت موضع تقارير بحث بها رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ، وانها تمثل جزءا من استراتيجية عسكرية عدوانية جديدة رسمتها السلطات الاسرائيلية وتقوم بتنفيذها . وكانت سوريا تلفت نظر المجلس الى الخطر المتمثل في تصعيد الحرب على يد دولة توسعية عدوانية كاسرائيل ، وتحتفظ لنفسها بحق الدفاع الشرعي بموجب المادة ٥١ من الميثاق . كما كانت تضيف ان اسرائيل تجد تشجيعا على تدعيم غزوها للاقاليم العربية في الكميات الضخمة التي تتلقاها من الاسلحة العدوانية المختلفة الانواع ، ولا سيما الطائرات والصواريخ التي تزودها بها حكومة الولايات المتحدة .

اما الرسائل الاخرى التي وردت خلال العام من سوريا ، فقد تضمنت اتهام اسرائيل بانها تنتهج ، عن عمد ، سياسة استعمار الاراضي العربية التي تحتلها ، بالاضافة الى شنها حملة ارهاب على سكان سوريا المدنيين ومدنها . ففي آب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، ثم في شباط (فبراير) ونيسان (ابريل) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، اتهمت سوريا اسرائيل بانها لا تنوى ابدا ان تتخلى عن الاراضي العربية التي احتلتها بعد الاعمال العدائية عام ١٩٦٧ ، متحدية بذلك مبادئ القانون الدولي والرأى العام العالمي ؛ وكانت سوريا تؤيد دعاواها هذه بالاستشهاد بالبيانات العلنية لكبار الرسميين الاسرائيليين وبالانباء الصادرة في الصحف والمقالات الصادرة في غيرها من المنشورات ؛ ذاكرة ان اقليم مرتفعات الجولان السورى ، الذى احتلته اسرائيل ، شهد تهديم سبع عشرة قرية سورية في مدى عشرة اشهر ، وبناء مستعمرات جديدة للاسرائيليين على اطلالها ؛ وان نحو ١١٥ ٠٠٠ من السكان السوريين قد طردوا من المنطقة ؛ وان من الجلي ان غرض اسرائيل من ذلك هو المحو المتعمد لكل آثار الصفة العربية للمنطقة وتوطين المستعمرين فيها توطينا مستمرا ونهائيا يجعلها جزءا من اسرائيل . واعلنت

Digitized by UNOG Library

سوريا ان في هذا الاحتلال العسكرى غير القانوني انتهاكا لقرارى مجلس الامن ٢٣٥ (١٩٦٧) و ٢٣٦ (١٩٦٧)، وللميثاق، ولاتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩، ولجميع القرارات ذات الصبغة الانسانية التي اتخذتها الجمعية العامة، مضيفة انها تعزو هذه الحالة الى الدعم الذى لا تزال اسرائيل تتلقاه من حكومة الولايات المتحدة.

وقد اعلنت اسرائيل، في الرد على بعض الاتهامات السورية، ان سوريا قد نذرت نفسها لشن "حرب استنزاف" على اسرائيل وعارضت علنا اقامة سلم عادل دائم معها. واتهمت اسرائيل سوريا بارتكاب اعمال عدوانية على امتداد خط وقف اطلاق النار وبارسال مخربين عبروا هذا الخط في آب (اغسطس) فاعتدوا لا على المواقع الاسرائيلية فحسب بل على مخفر قريب من مخافر المراقبة التابعة للامم المتحدة وتسببوا في اصابة احد المراقبين. وفي شباط (فبراير) اتهمت اسرائيل سوريا بزيادة حدة عدوانها عليها، مؤكدة ان القوات السورية ارتكبت اكثر من ستين اعتداء مسلحا انتهكت بها وقف اطلاق النار خلال كانون الثاني (يناير)، وان الاعتداءات مازالت مستمرة، وهي تشمل استخدام مدافع الهاون والصواريخ والمدفعية والبازوكا، وغارات زرع الالغام، وتحليق الطائرات. وقالت اسرائيل ان الحكومة السورية تقوم، بالاضافة الى استخدامها للقوات النظامية، بدور ناشط في الحرب التي تشنها على اسرائيل المنظمات الارهابية العربية القائمة في سوريا وفي دول عربية اخرى. ورأت اسرائيل في ازدياد حدة النشاط السورى مدعاة للقلق الشديد لوقوعه في الشهر الاول من عضوية سوريا في مجلس الامن. واستشهدت اسرائيل ببيانات منشورة لناطقين رسميين باسم سوريا تأييدا لدعواها القائلة ان سوريا تحمل مسئولية البدء بحملة عدوانية، وانها ترفض اى حل يأتي عن طريق المفاوضة او العمل السياسي. وذكرت اسرائيل انها، ازاء الاعتداءات المتواصلة عليها، مضطرة لاتخاذ التدابير اللازمة على سبيل الدفاع الشرعي. وقالت اسرائيل انها ترفض اية شكوى لسوريا من ان الحرب غير المشروعة التي تشنها هي على اسرائيل قد تسببت في وقوع اصابات واضرار عادت عليها؛ اذ ان التدابير الدفاعية التي تتخذها اسرائيل هي تدابير موجهة، على نقيض ما تذهب اليه الاتهامات السورية، الى الاهداف العسكرية السورية بقصد احباط العدوان المتعاظم المنطلق من الاقليم السورى. واعلنت اسرائيل ان السبيل الوحيد لضمان الهدوء وتفادى الخسائر على جانبي خطوط وقف اطلاق النار هو ان تلتزم سوريا، باخلاص، وقف اطلاق النار، الذى هو وقف يقوم على المعاملة بالمثل وليس مشروطا بأى شروط.

الفرع الثاني

معاملة السكان المدنيين في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل والمسائل المتصلة بذلك

تلقى مجلس الامن، خلال العام الماضي، عددا من الرسائل من الدول العربية تتضمن

Digitized by UNOG Library

شكاوى بشأن معاملة السكان المدنيين واسرى الحرب في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ، وردودا من اسرائيل على هذه الشكاوى .

ففي اواخر ايلول (سبتمبر) ، اشتكى الاردن من ان اهالي الخليل وبيت سحور قد تعرضوا للترهيب والخنق الاقتصادي والتوقيف التعسفي والتعذيب ، بالاضافة الى ان الجيش الاسرائيلي قام بنهب المخازن وابعاد السكان الى الضفة الشرقية ونسف المنازل ، كما فرض منع التجول لمدة اثنتين وعشرين ساعة في اليوم . وفي اوائل تشرين الاول (اكتوبر) ردت اسرائيل بانها اضطرت الى اتخاذ تدابير وقائية لتأمين سلامة السكان ، في اعقاب ما وقع في المنطقتين المذكورتين من اعمال تخريب سببت مقتل عدة مدنيين .

وفي ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) شكت الجمهورية العربية المتحدة من ان مواطنة من مواطناتها هي موظفة في وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، قد تعرضت لتوقيف غير شرعي ولمحاكمة تعسفية ، في تجاهل للحصانات التي يتمتع بها موظفو الامم المتحدة . وقد ردت اسرائيل في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) فقالت ان المشار اليها قد حوكمت وفق الاصول وادينت بارتكاب عدة جرائم ضد الامن لا علاقة لها بوظيفتها الرسمية ، وان المحكمة قد رفضت ادعاء الحصانة من الملاحقة بموجب الاتفاقية المتعلقة بامتيازات وحصانات الامم المتحدة لعدم انطباق هذه الحصانة على ظروف الدعوى .

وخلال تشرين الثاني (نوفمبر) ، احال الاردن نص مقالات نشرت في " التايمز " اللندنية وفي " الصندى تايمز " بشأن معاملة السكان المدنيين في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ، مع الاشارة الى ان هذه المقالات تكشف عن اشتداد تدابير العقاب الجماعي التي توقعها اسرائيل بالمدنيين الابرياء . وكذلك احال نصوص عدد من " الرسائل الى المحرر " المنشورة بشأن الموضوع ذاته . وقد ردت اسرائيل بأن احالت عددا آخر من " الرسائل الى المحرر " يتعلق بالمقالات المذكورة ، وكذلك نص رسالة موجهة الى " الصندى تايمز " من سفارة اسرائيل في لندن .

وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ اعلنت سوريا ، وانكرت اسرائيل ، ان طيارين سوريين قد عوملا معاملة سيئة بينما كانا اسيرين في اسرائيل . وقد اكدت سوريا ان سوء المعاملة ، الذى يشكل انتهاكا لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب ، قد وقع في الفترات التي تتخلل زيارات ممثلي الصليب الاحمر الدولي للاقاليم التي تحتلها اسرائيل ؛ واستشهدت تأييدا لاتهاماتها بمقاطع من رسالة منشورة صادرة عن الامين العام للجنة الصفو الدولي ، وكذلك باجزاء من قرار الجمعية العامة ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) . كما اتهمت سوريا اسرائيل بانها رفضت ان تسمح لممثل للامين العام بزيارة المناطق المحتلة عملا بقرارى مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) و ٢٥٩ (١٩٦٨) ، كما رفضت السماح لفريق الخبراء الخاص الذى انشأته لجنة حقوق الانسان ، وكذلك للجنة الثلاثية المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ، بزيارة الاقاليم المحتلة للتحقيق في انتهاكات حقوق الانسان . اما اسرائيل فانكرت تهم سوء المعاملة وقالت ان ظروف احتجاز الطيارين

Digitized by UNOG Library

السوريين تتفق كل الاتفاق مع احكام اتفاقية جنيف السالفة الذكر ، وان الاتهام السورى انما هو محاولة لتحويل الانظار عن الحالة الناشئة عن وجود حكومة في مجلس الامن تتمادى في خرق احكام الميثاق . اما عن زيارات ممثل الامين العام او فريق الخبراء الخاص او اللجنة الثلاثية للاقاليم المحتلة فقد ذكرت اسرائيل انها لا تعترض على زيارات امثال هؤلاء الممثلين شريطة ان يحققوا ايضا في مسألة اضطهاد اليهود على يد الانظمة العربية الحاكمة .

وفي حزيران (يونيه) لفتت اسرائيل النظر الى بيان لوزير خارجية الصومال يقول فيه ان بلده يعتبر نفسه في حرب مع اسرائيل . واشارت الى ان الصومال هو احد اعضاء اللجنة الثلاثية الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ، والمنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ؛ وذكرت ان يوغوسلافيا هي الاخرى عضو في اللجنة ، وهي دولة قطعت علاقاتها مع اسرائيل وتبنت علانية " المواقف السياسية التي تتخذها الدول العربية " . ثم لفتت اسرائيل النظر ايضا الى تصريح ادلت به رئيسة وزراء سيلان يوم ١٤ حزيران (يونيه) تعلن فيه ان العلاقات الدبلوماسية وغيرها مع اسرائيل ستعطل الى ان تتم تسوية النزاع بين اسرائيل والبلدان العربية . وقد اعلن وزير خارجية اسرائيل في اليوم التالي ان قرار سيلان فيه تشجيع لجميع العناصر المتطرفة التي تعمل على جعل السلم في الشرق الاوسط ابعد منالا . واكدت اسرائيل ان اللجنة الثلاثية مؤلفة من ثلاث دول معادية لاسرائيل وانها تعمل ، منذ ان انشئت بصورة لا قانونية في اعقاب وفاة رئيس الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة ، اداة في خدمة الدعاية العربية ، وان نشاطاتها مجردة من كل قيمة معنوية او قانونية .

اما المعلومات المتعلقة بفريق الخبراء الخاص المنشأ بموجب قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٤) وباللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ، فقد وردت في الفرع الاول من الفصل الاول من الباب الثالث .

الفرع الثالث

الحالة في القدس وما حولها وفي اماكنها المقدسة

المبحث الاول

اجتماعات مجلس الامن في حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ١٩٦٩

في ٢٦ حزيران (يونيه) شكا الاردن من ارتكاب اسرائيل لانتهاكات جديدة ، لقرار مجلس الامن ٢٥٢ (١٩٦٨) المتخذ في ٢١ أيار (مايو) ١٩٦٨ بشأن القدس ؛ اذ قال الاردن ان

Digitized by UNOG Library

اسرائيل اصدرت ، في ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٦٩ ، احكاما وانظمة جديدة بمقتضى قانون (تنظيم) المسائل القانونية والادارية المؤرخ في ١٤ آب (اغسطس) ١٩٦٨ ، متحدية بذلك قرار مجلس الامن المذكور ومتجاهلة كل التجاهل ارادة سكان القدس . واضاف ان اسرائيل تنفذ بذلك الخطط التي وضعتها لانشاء احياء يهودية في القسم العربي من القدس . واعرب الاردن عن اعتقاده انه ، نظرا لمواصلة اسرائيل تحدى قرار المجلس ٢٥٢ (١٩٦٨) ، فانه اصبح من الضرورى ان ينعقد المجلس وطلب لذلك عقد اجتماع عاجل للنظر في الحالة الناشئة عن عدم تنفيذ اسرائيل لقرارات مجلس الامن . واحال الاردن بعد ذلك صورا فوتوغرافية قال انها تظهر تقويض اسرائيل بالجرافات (البولدوزر) للمساكن العربية والاماكن المقدسة الاسلامية في القدس بجوار الحائط الغربي للمسجد الاقصى ، وانشاءها احياء يهودية على الاراضي العربية المصادرة في القدس الشرقية .

وفي ٣٠ حزيران (يونيه) ادرج مجلس الامن شكوى الاردن في جدول اعماله ودعا ممثلي الاردن واسرائيل والجمهورية العربية المتحدة ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع . وفيما بعد دعي كذلك ممثلو افغانستان واندونيسيا وتونس والسودان وسوريا والعراق والكويت ولبنان وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة .

وقد اعلن الاردن عند النظر في الشكوى ان الاعمال التي قامت بها اسرائيل ، تحديا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، لا تهدد الحياة السياسية والاقتصادية للمواطنين الاردنيين في القدس فحسب بل تهدد السلم والامن الدوليين كذلك . وذكر انه بالرغم من ان المجلس والجمعية العامة قد طلبا الى اسرائيل الامتناع عن اتيان اى عمل من شأنه تغيير مركز القدس فان القوانين التي سنتها اسرائيل انما يراد منها ادماج القدس في اسرائيل واخضاع الحياة العربية بجميع نواحيها للقوانين الاسرائيلية ، وبالتالي تصفية طابع المدينة العربي كله . وطلب الاردن الى مجلس الامن ان يعلن اسفه لعدم تنفيذ اسرائيل لقراره ٢٥٢ (١٩٦٨) ؛ وان يطلب منها الغاء جميع التدابير التي نتج عنها او يمكن ان ينتج عنها اى تغيير لمركز القدس ؛ وان ينذر اسرائيل بأنه ، ما لم تلغ هذه الاحكام التشريعية غير القانونية ، فان المجلس سيعود الى انعقاد لاتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تطبيق المادة ٤١ من الميثاق ؛ وان يناشد جميع الدول الاعضاء ان تمتنع عن ارسال الاسلحة والمعدات العسكرية الى اسرائيل ؛ وان يؤكد من جديد قراراته السابقة وكذلك قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة القدس .

وقال ممثل اسرائيل ان طلب الاردن من مجلس الامن ان ينظر في التدابير الادارية التي اتخذتها اسرائيل ليس الا مناورة لصرف الانظار عن واقع كون الحكومات العربية قد ذهبت حتى الى ابعد من قبل في رفضها المتشدد لعقد الصلح مع اسرائيل . واضاف ان شكوى الاردن من بعض التدابير والانظمة ليس لها فيما يبدو سبب سوى ان اسرائيل هي التي اضطلعت بها . اما عن شكوى الاردن من التدابير التي اتخذتها اسرائيل في المنطقة المتاخمة لحائط المبكى فقد ذكر الممثل ان نقل

Digitized by UNOG Library

سكان هذه المنطقة قد استلزمه ان شراذم من المخربين قادمة من الاردن قامت يوم ٢٠ حزيران (يونيه) بتفجير عبوات متفجرة في مساكنهم ؛ واشار الى انه سبق له ان شكا الى مجلس الامن من هذه الحادثة ، التي اعترفت بالمسئولية عنها الجبهة الشعبية لتحرير فلسطين ، العاملة انطلاقا من الاردن . وتابع حديثه بصدد المنطقة المجاورة لحائط المبكى فقال ان الاردن قد قوض عام ١٩٤٨ اربعا وثلاثين من دور العبادة الخمس والثلاثين التي كانت موجودة في منطقة الحائط ، بالاضافة الى عدد من المدارس والمنازل في الحي اليهودى من القدس . ثم قال ان في ضخامة عدد السائحين الاجانب الذين يزورون القدس شهادة على ان سكان المدينة راضون بصورة عامة ، بالاضافة الى ان عددا كبيرا من الزعماء المسيحيين وبعض الزعماء المسلمين قد اعربوا عن ارتياحهم للحالة فيما يتصل باماكنهم المقدسة في القدس .

وفي اثناء المناقشة اكد العديدون من اعضاء المجلس ومن الممثلين المدعوين للاشتراك في المناقشة ان القضية الجوهرية المطروحة على المجلس هي ان اسرائيل تحدّت طلبه عدم اتخاذ اية تدابير من شأنها تغيير مركز القدس ، وقراره القاضي بأن جميع التدابير المتخذة بما ينتهك قرارات مجلس الامن والجمعية العامة باطلة ؛ وقالوا انه لا يجوز الاقدام على اى عمل يرمي الى تغيير مركز القدس في الوقت الذى تبذل فيه مساع جدية طلبا للوصول الى تسوية سلمية في الشرق الاوسط . كذلك اكد بعض الاعضاء ان تصرفات اسرائيل جاءت مخالفة للقواعد المنظمة للاحتلال العسكرى بموجب القانون الدولي ، وانها تسيء الى مختلف المصالح الدينية . هذا بينما اشار متكلمون آخرون ، الى مسئولية مجلس الامن عن صيانة السلم والامن الدوليين ، ورأوا ان على المجلس واجبا ملزما هو ان يسهر على تأمين الاحترام لقراراته . واعرب الكثيرون عن املهم في ان تؤدى جهود اعضاء المجلس الدائمين الى فتح طريق التسوية الشاملة ، وان تساعد على صيانة مصلحة جميع اعضاء الامم المتحدة في مدينة القدس .

وفي ٣ تموز (يوليه) قدم ممثل باكستان مشروع قرار بالاشتراك مع السنغال وزامبيا . وينص مشروع القرار في منطوقه على ان مجلس الامن : (١) يؤكد من جديد قراره ٢٥٢ (١٩٦٨) ؛ (٢) ويأسف لامتناع اسرائيل عن اظهار اى اعتبار لقرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتصلة بالموضوع ؛ (٣) ويستهجن اشد الاستهجان جميع التدابير المتخذة بقصد تغيير مركز مدينة القدس ؛ (٤) ويؤكد ان جميع التدابير والاحكام الاسرائيلية التشريعية والادارية التي ترمي الى تغيير مركز مدينة القدس ، بما فيها نزع ملكية الاراضي والاموال الموجودة عليها ، هي تصرفات باطلة ولا تستطيع تغيير ذلك المركز ؛ (٥) ويطلب من اسرائيل بالحاح مرة اخرى ان تلغي فورا جميع التدابير المماثلة التي صار اتخاذها من قبلها والتي قد ترمي الى تغيير مركز مدينة القدس وان تمتنع في المستقبل عن اتيان اية اعمال يحتمل ان يكون لها مثل هذا الاثر ؛ (٦) ويطلب الى اسرائيل اعلام مجلس الامن دون اى مزيد من الابطاء عن نواياها بصدد تنفيذ احكام هذا القرار ؛

Digitized by UNOG Library

(٧) ويقرر انه ، في حالة جواب اسرائيل سلبيا او عدم ورود اى جواب منها ، يعود مجلس الامن الى الاجتماع دون ابطاء للنظر في امر ما ينبغي اتخاذه في هذه المسألة من تدابير اخـــــرى ؛
(٨) ويرجو الامين العام اعلام مجلس الامن بالاجراءات التي تتخذ عن تنفيذ هذا القرار .

وفي اليوم ذاته، طرح مشروع القرار الثلاثي على الاقتراع ؛ وقد اجري اقتراع منفصل على الفقرة ٥ من المنطوق ، فاعتمدها المجلس بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن الاقـــتراع ؛ ثم اعتمد المجلس مشروع القرار في مجموعه بالاجماع، فصدر بوصفه القرار ٢٦٧ (١٩٦٩) .

المبحث الثاني

الرسائل والتقارير اللاحقة المقدمـــــــة من الامين العام

في بيان احيل الى مجلس الامن في ٣ تمـــوز (يوليه) ، لاحظ وزير خارجية تركيـــــــا ان اسرائيل تواصل اتخاذ تدابير لا تنسجم مع قرارات الامم المتحدة ، واعرب عن الامل في ان يعود مجلس الامن الى دراسة الحالة الراهنة بالتفصيل وان يتخذ جميع التدابير التي قد يعتبرها ضرورية لتحسين هذه الحالة .

وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) قدم الامين العام ، وفقا لطلب المجلس ، تقريرا عن تنفيـــذ القرار ٢٦٧ (١٩٦٩) . وقد ذكر الامين العام في هذا التقرير انه ، ابتغاء للحصول علـــــى المعلومات اللازمة لاعلام المجلس ، ارسل في ٢٧ آب (اغسطس) مذكرة الى الممثل الدائم لاسرائيل اشار فيها الى القرار ٢٦٧ (١٩٦٩) الذى يطلب الى اسرائيل اعلام مجلس الامن دون اى مزيد من الابطاء عن نواياها بصدد تنفيذ هذا القرار ، وطلب منه سرعة الرد . ثم كرر هذا الطلب في مذكرتين اخريين مؤرختين في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) و ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) . وقد اعلن وزيـــر خارجية اسرائيل ، في رده المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ان تجزئة القدس انما جـــاءت نتيجة لقيام القوات الاردنية عام ١٩٤٨ بعمل مسلح غير مشروع ، تحديا لنداءات مجلس الامن الداعية الى وقف اطلاق النار . وان هذه التجزئة قد انهيت في اعقاب الاعمال العدائية التي بدأهـــا الاردن عام ١٩٦٧ . اما عن القلق الذى اعرب عنه المجتمع الدولي بشأن الاماكن المقدسة ، فقـد اوضح الوزير ان اسرائيل قد اتخذت من التدابير ما يؤمن ادارة الاماكن المقدسة تحت مســـئولية الاديان المعنية ؛ وقال ان اسرائيل قامت باصلاح الاماكن المقدسة التابعة لجميع الاديان وترميمها ، على نقيض ما حدث ايام الاحتلال الاردني حين تعرض الحي اليهودى في القدس القديمة المسـورّة للهدم التام تقريبا وحين انتهكت حرمة مقبرة اليهود ودور عبادتهم . واضاف ان التقدم الـــذى شهدته مدينة القدس خلال العامين الماضيين يتناقض تناقضا صارخا مع الحالة التي كانت سـائدة

Digitized by UNOG Library

فيها من قبل . ثم قال ان حكومته لا تزعم لنفسها التفرد بالولاية على الاماكن المقدسة للمسيحية والاسلام في القدس ، وهي على استعداد لبحث هذا المبدأ مع من يعنيهم الامر بصفة تقليدية ؛ وبانتظار ذلك فان سياستها تقوم على ان الاماكن المقدسة لدى المسلمين والمسيحيين يجب ان تكون دائما تحت مسئولية اولئك الذين يقدسونها ، وهذا المبدأ ظل مطبقا عمليا منذ عام ١٩٦٧ .

المبحث الثالث

الرسائل المتعلقة بشبوب حريق في المسجد الاقصى وطلب اجتماع المجلس للنظر في المسألة

في ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٩ اعلن الاردن ان حريقا شب في الساعة ٧:٢٠ من ذلك الصباح في المسجد الاقصى القائم في المدينة المقدسة ، فهدم القسم الجنوبي من السقف والمنبر تهديما كليا والحق ضررا بالغا بجدران المسجد . وطلب الاردن اتخاذ تدابير فعالة ضد اسرائيل التي اعتبرها مسئولة عن هذا العمل والتي دأبت على اغفال قرارات الامم المتحدة بشأن القدس . وفي اليوم التالي احال ممثل اسرائيل نص بيان اصدرته رئيسة وزراء بلده ونص بلاغ اذيع على اثر اجتماع الوزارة الاسرائيلية يعربان عن عميق اسى الحكومة لشبوب الحريق في المسجد الاقصى وعن استعدادها لتقديم كل عون يقتضيه اصلاح اجزاء المبنى التي نزل بها الضرر . كذلك اعربت رسالة الممثل عن الاسف للجوء الاردن الى توجيه اتهامات عديمة الاساس الى اسرائيل ، ولكونه حاول استغلال هذا الحادث المحزن لغرض الاثارة السياسية والدينية .

وارسل كل من المغرب وليبيا وموريتانيا وباكستان والهند وسوريا والصومال والاتحاد السوفياتي وجزر الملديف رسائل للاعراب عن الشعور بالصدمة والسخط لدى شعبه وحكومته ازاء نبأ شبوب الحريق في المسجد الاقصى . كما احال الاردن عددا من الرسائل ، طلب تعميمها على مجلس الامن ، تتضمن الاعراب عن الشعور بالصدمة والجزع لدى الرأي العام العالمي تجاه حريق المسجد الاقصى .

وفي ٢٢ آب (اغسطس) ارسل الاردن وافغانستان واندونيسيا وايران وباكستان وتركيا وتونس والجزائر والجمهورية العربية المتحدة والسنغال والسودان وسوريا والصومال والعراق وغينيا والكويت ولبنان وليبيا ومالي وماليزيا والمغرب والمملكة العربية السعودية وموريتانيا واليمن واليمن الجنوبية برقية تعلن ان وقوع الحريق في المسجد الاقصى بينما المدينة المقدسة واقعة تحت الاحتلال العسكري يشكل تهديدا جديدا للسلم . وطلبت هذه البلدان قيام الامم المتحدة باتخاذ التدابير العاجلة لاجراء تحقيق محايد ، والحيلولة دون تكرار اى من اعمال التخريب الهمجي ، وتمكين ممثلي الدول الاسلامية من تقدير الضرر الذى لحق بالمسجد الاقصى ووضع الخطط اللازمة لاصلاحه .

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٥ آب (اغسطس) اعلنت اسرائيل انه ، بفضل الجهود التي خفت الى بذلها فرق الاطفاء العربية واليهودية ، تم اطفاء الحريق في المسجد الاقصى في الوقت المناسب لوقاية مبنى المسجد الرئيسي وقبّته . وبعد ان اشارت الى انه قد تم تكوين لجنة للتحقيق ستكون جلساتها علنية ، لفتت النظر الى ان ادارة المسجد وحراسته هما في ايدى السلطة الدينية الاسلامية المختصة وحدها ؛ وقالت ان سكان المدينة المسلمين ظلوا هادئين على رغم ما يساورهم بصورة طبيعية من مشاعر الكرب ، وانه لم تقع اية اضطرابات ذات شأن ؛ وعلى هذا فان من المؤسف ان بعض الحكومات العربية قد حاولت استغلال الواقعة لاغراض سياسية ولالهاب المشاعر الدينية . وقد رد الاردن على ذلك مؤكدا ان في الشعور بالكرب الذى اعربت عنه الدول الاسلامية وغير الاسلامية دحضا اكيدا لمزاعم اسرائيل . واضاف ان المجلس الاسلامي الاعلى في القدس قد ألف لجنة خاصة للتحقيق ، واعلن ان الحريق كان متعمدا وان السلطات الاسرائيلية لم تكتف بالتباطؤ في اطفاء الحريق بل هي قد حاولت منع السكان من المساعدة في ذلك . واضاف الاردن ان اسرائيل ليست في مركز يسمح لها بان تتحمل لنفسها دور القاضي في قضية حريق المسجد الاقصى ، وان تردى الحالة في الشرق الاوسط انما يرجع الى استمرار احتلال اسرائيل العسكرى للقدس والاقاليم العربية الاخرى .

المبحث الرابع

اجتماعات مجلس الامن في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩

في ٢٨ آب (اغسطس) ، طلبت الدول الاعضاء الخمسة والعشرين الموقعة على برقية ٢٢ آب (اغسطس) عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة الناشئة عن الضرر الكبير الذى نزل بالمسجد بسبب الحريق العمد الذى اشعل فيه

وفي ٩ أيلول (سبتمبر) ادرج مجلس الامن الطلب السالف الذكر في جدول اعماله ، ودعا ممثلي اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة واندونيسيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع . ووجه المجلس دعوات مماثلة ، في جلسات لاحقة ، الى ممثلي الاردن وسيلان والصومال ولبنان وماليزيا والمملكة العربية السعودية والهند .

وفي المناقشة التي اعقبت ذلك ، قال بعض اعضاء المجلس ، وكذلك الممثلون الذين دعوا الى الاشتراك في هذه المناقشة ، ان حريق المسجد الاقصى ، وهو من اقدس مقدسات الاسلام في العالم ، قد زلزل ثقة العالم بأن اعمال التخريب الهمجي للآثار التي تسمو بها روح الانسان قد اصبحت من ذكريات الماضي الغابر ، وقالوا انه وان كان صحيحا ان بعض الرسميين الاسرائيليين قد اداعتهم هذه الجريمة ، فينبغي الا يغرب عن البال ان في اسرائيل عددا من الجماعات التي تخطط لاعادة بناء هيكل في موقع المسجد الاقصى ؛ وهذا بالاضافة الى ان مثل هذا العمل ، حتى لو لم تشترك حكومة اسرائيل اشتراكا مباشرا فيه ، انما هو ثمرة احتلال اسرائيل العسكرى للقدس ومحاولتها

Digitized by UNOG Library

تغيير مركز المدينة المقدسة، متحدية بذلك قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن . وحثوا المجلس لذلك على اتخاذ اجراءات فورية وفعالة ، يكون من شأنها منع تكرر مثل هذا الحدث ،ووضع خاتمة لتحدي اسرائيل لقرارات الامم المتحدة في موضوع القدس . واضافوا ان امتناع اسرائيل عن الانصياع لهذه القرارات ، وخاصة للقرارين ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) ، واستمرار احتلالها العسكري للمدينة المقدسة ، قد اوجدا حالة مشحونة بالخطر على السلم والامن الدوليين .

وتكلم ممثل اسرائيل، فقال انه سبق لحكومته ان اعربت عن تأثرها الشديد للضرر الذي لحق بالمسجد الاقصى ووعدت بأن يتم اصلاحه باسرع ما يمكن ، وهي تعتقد ان الطلب الذي قدمه عدد من الدول الاسلامية بأن ينظر مجلس الامن في هذه المسألة قد صدر عن اهتمام صادق بأحد الاماكن المقدسة الاسلامية ، ودونما رغبة في ايجاد التوتر في المنطقة . وسرد ممثل اسرائيل احداث يوم ٢١ آب (اغسطس) ، الذي وقع فيه الحريق في المسجد الاقصى ، وقال ان النار شبت في ساعة لم يكن مسموحا لأحد فيها بدخول المسجد سوى المصلين المسلمين ؛ وان شخصا غير مسلم تمكن من دخول المبنى قبل السابعة صباحا ثم شوهد يغادر المسجد حين انتبه الحرس الى شبوب الحريق ، وان الشرطة الاسرائيلية اوقفت سائحا استراليا في ٢٢ آب (اغسطس) استنادا الى الدلائل التي قدمها حرس المسجد المسلمون ، وقد وجهت اليه التهمة رسميا . واضاف ان الزعماء العرب في القدس قد اعربوا عن ارتياحهم للتدابير التي اتخذتها السلطات الاسرائيلية وللتقدم الذي احرزه التحقيق في الحريق ، وان المجلس الاسلامي في القدس قد انشأ لجنة لاصلاح المسجد الاقصى ، وان الحكومة الاسرائيلية مستعدة لتأمين اية مساعدة يقتضيها الامر ، بما في ذلك استخدام خبراء من خارج البلاد .

وقال اخرون من اعضاء المجلس خلال المناقشة ان الضرر الذي لحق بواحد من اهم الاماكن المقدسة في العالم هو خسارة للحضارة في مجموعها ، وان الوقائع المحيطة بالحادث يجب ان تكون محل تحقيق محايد واف ، كما يجب في الوقت ذاته تأمين حماية اشد للحيلولة دون تكرر اعمال تخريب المقدسات هذه . واضافوا ان اتخاذ مجلس الامن قراره ٢٦٧ (١٩٦٩) بالاجماع قد اوضح بكل جلاء ان المجتمع الدولي لا يمكن ان يقر صحة اية تدابير من شأنها تغيير مركز القدس ؛ وان الشعور بالهزة العنيفة الذي اجتاح العالم الاسلامي في مختلف ارجائه قد زاد من التوتر في المنطقة ، وبالتالي فان على مجلس الامن ان يعالج المسألة معالجة من شأنها منع ازدياد تدهور الحالة ؛ كما ان من الضروري كسر تلك الحلقة المفرغة من العنف والعنف المضاد ، والوصول الى حل عادل على اساس القرار ٢٤٢ (١٩٦٧) الذي اتخذه المجلس بالاجماع في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ .

وفي ١٢ أيلول (سبتمبر) ، قدم ممثل باكستان مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن : (١) يؤكد من جديد قراريه ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٢٦٧ (١٩٦٩) ؛ (٢) ويدرك ان اى تخريب او انتهاك لحرمة الاماكن المقدسة والمباني والمواقع الدينية في القدس ، واى تشجيع او تستر على

Digitized by UNOG Library

عمل من هذا النوع يمكن ان يعرض السلم والامن الدوليين لخطر جدى ؛ (٣) ويقرر ان العمل المقيت المتمثل في تدنيس وانتهاك حرمة المسجد الاقصى المقدس يؤكد ضرورة كفّ اسرائيل عن التصرف على نحو مخالف للقرارين المذكورين ، وضرورة قيامها فورا بالغاء كل ما اتخذته من تدابير واعمال بقصد تغيير مركز القدس ؛ (٤) ويطلب الى اسرائيل ان تراعي بامانة احكام اتفاقيات جنيف المنظمة للاحتلال العسكرى وان تمتنع عن وضع اية عراقيل في طريق وفاء المجلس الاسلامي في القدس بمهامه المقررة ، بما في ذلك اى تعاون قد يرغب المجلس في الحصول عليه من البلدان التي تكون اغلبية سكانها من المسلمين ومن الطوائف الاسلامية ، فيما يتعلق بمشاريعه لصيانة واصلاح الاماكن المقدسة الاسلامية في القدس ؛ (٥) ويشجب عدم تنفيذ اسرائيل للقرارين المذكورين ويطلب منها ان تنفذ فورا احكام هذين القرارين ؛ (٦) ويكرر القرار الوارد في الفقرة ٧ من منطوق قراره ٢٦٧ (١٩٦٩) ومؤداه ان مجلس الامن سيعود الى الاجتماع دون ابطاء ، اذا جاء جواب اسرائيل سلبا او لم يرد منها جواب ، للنظر في امر ما ينبغي اتخاذه في هذه المسألة من تدابير اخرى ؛ (٧) ويرجو الامين العام ان يتابع عن كثب تنفيذ هذا القرار وان يقدم للمجلس تقريرا عن ذلك في اقرب موعد ممكن .

وفي ١٥ أيلول (سبتمبر) ، وقبل ان يطرح مشروع القرار الباكستاني على الاقتراع ، اعلن ممثل باكستان ان الحديث عن القواعد المنظمة لحقوق ومسئوليات الاحتلال العسكرى قد تتناول لا اتفاقيات جنيف وحدها بل القانون الدولي ايضا ، وانه لذلك يدخل تنقيحا على الفقرة ٤ من المنطوق بحيث تضاف عبارة " والقانون الدولي " بعد كلمتي " اتفاقيات جنيف " .

وطلب ممثل فرنسا اجراء اقتراع منفصل على الفقرة ٤ من المنطوق ، مضيفا ان وفده كان يفضل ان تتضمن تلك الفقرة ايضا اشارة الى اتفاقية حماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح وبروتوكول ١٤ أيار (مايو) ١٩٥٤ .

واعتمد المجلس الفقرة ٤ من المنطوق بأغلبية ١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن الاقتراع .

ثم اعتمد المجلس مشروع القرار في مجموعه بأغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٧١ (١٩٦٩) .

المبحث الخامس

تقرير الامين العام

في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) قدم الامين العام تقريرا الى مجلس الامن ، عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢٧١ (١٩٦٩) المتخذ في ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وذكر الامين العام في تقريره

Digitized by UNOG Library

انه ابلغ القرار المذكور الى حكومة اسرائيل في يوم اتخاذه ، ولكنه اذ لم يتلق منها اية معلومات،وجه في ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ممثل اسرائيل الدائم مذكرة يرجو فيها تزويده بالمعلومات اللازمة عن تنفيذ القرار ، نظرا لانتوائه تقديم تقرير عن الموضوع في موعد لا يتجاوز منتصف كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . ثم قال الامين العام انه تلقى في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ردا من ممثل اسرائيل الدائم يعلن فيه ان القرار ٢٧١ (١٩٦٩) جاء وليد محاولة الدول العربية ان تستغل الحريق الذى شب في المسجد الاقصى لاغراض سياسية ودعائية ، وان التوتر والعداء اللذين خلقا بذلك عمدا قد اضرا ضررا جديدا باحتمالات التسوية السلمية في الشرق الاوسط . واضاف ممثل اسرائيل ان تقرير لجنة التحقيق التي عينها رئيس المحكمة العليا الاسرائيلية قد نشر ، وان محاكمة الشخص المتهم بالحريق المتعمد للمسجد جارية ، وان المسجد قد تم في هذه الاثناء اصلاحه اصلاحا مؤقتا واصبحت الصلوات تقام فيه كالمعتاد .

الفرع الرابع

البيانات العامة والمسائل الاخرى التي لفت اليها نظر مجلس الامن فيما يتعلق بالحالة في الشرق الاوسط

المبحث الاول

البيانات العامة

خلال العام الماضي ،استرعى نظر مجلس الامن الى بيانات عامة تتعلق بالحالة في الشرق الاوسط . وفيما يلي اشارة موجزة اليها .

في ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ، احال ممثل المغرب نص البيان الختامي لمؤتمر القمة الاسلامي ، الذى عقد في الرباط من ٢٢ الى ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، والذى ادليت فيه بيانات بشأن مواضيع مختلفة ، من بينها الحريق في المسجد الاقصى ، والاماكن الدينية الاسلامية في القدس ، واستمرار الاحتلال الاسرائيلي للاقاليم العربية . وفي ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ارسلت الهند رسالة تتعلق بتمثيل الهند في مؤتمر القمة الاسلامي .

وفي ٩ تشرين الاول (اكتوبر) احال ممثل منظمة الوحدة الافريقية لدى الامم المتحدة نص القرارات التي اتخذت في المؤتمر العادى السادس لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية المنعقد في الفترة من ٦ الى ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، بشأن العدوان على الجمهورية العربية المتحدة وتنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

Digitized by UNOG Library

وفي ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) احال ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بيانا صادرا عن وكالة تاس في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) بصدد الاحداث التي وقعت في لبنان . وذكر هذا البيان ان سفارة الولايات المتحدة في لبنان قامت ، بذريعة الاعراب عن حرصها على استقلال لبنان وسلامته الاقليمية ، بتوزيع بيان يؤيد عمليا دعوى الولايات المتحدة بأن لها حق التدخل في شئون لبنان الداخلية . واضاف البيان السوفياتي ان على الولايات المتحدة ، اذا كانت حقا صادقة الاهتمام بالحفاظ على استقلال الدول العربية وسلامتها الاقليمية ، ان توجه كل جهودها الى تعجيل تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بالحالة في الشرق الاوسط . وقد اكدت الولايات المتحدة ، برد مؤرخ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، ان بيان تاس والبيانات الاخرى المتعلقة بالشرق الاوسط والصادرة مؤخرا عن موسكو تضمنت مزاعم ضد الولايات المتحدة لا اساس لها ، وذلك في الوقت الذى تتابع فيه الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي بصورة ايجابية مباحثاتهما غير العلنية بشأن تسوية النزاع العربي الاسرائيلي تسوية سلمية . واضافت الولايات المتحدة انها قد كررت منذ عهد قريب الاعراب عن وقوفها في صف السلم في المنطقة وعدم تأييدها لاية سياسة توسعية . ثم قالت انها ستواصل تأييد قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ بجميع احكامه وستتابع مباحثاتها مع الدول الكبرى بغية تيسير التسوية .

وفي ٢ كانون الاول (ديسمبر) احال ممثل بلغاريا نص بيان عن الحالة في الشرق الاوسط اعربت فيه مجموعة مؤلفة من ست دول اشتراكية اوروبية عن القلق لتفاقم التوتر في الشرق الاوسط نتيجة لسياسة اسرائيل ، وحثت على تأييد العرب تأييدا فعالا في نضالهم من اجل تأمين انسحاب القوات الاسرائيلية . وقد ارسلت اسرائيل في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ، ردا احالت به رسالة من وزارة خارجيتها تعلن ان البيان المنشور باسم الاتحاد السوفياتي وخمس دول اشتراكية اخرى واحزابها الشيوعية يشكل مساهمة اخرى في ادامة النزاع في الشرق الاوسط ، ويبرهن على ان الاتحاد السوفياتي غير مؤهل للقيام بدور ايجابي مجرد من التحيز في المشاورات الرامية الى اقرار السلام .

وفي ٣٠ كانون الاول (ديسمبر) احال ممثل الولايات المتحدة نص بيان ادلي به وزير خارجية الولايات المتحدة في ٩ كانون الاول (ديسمبر) حول سياسة الولايات المتحدة بشان الحالة في الشرق الاوسط . وقد تناول البيان نواحي مختلفة واردة في قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) تتصل بسلم وامن الاطراف المعنيين ، وانسحاب القوات الاسرائيلية من الاقاليم التي احتلتها خلال الاعمال العدائية التي نشبت عام ١٩٦٧ ، وتسوية مشكلة الفلسطينيين ومسألة القدس .

وفي ١٨ شباط (فبراير) ١٩٧٠ احال ممثلو الاردن والجمهورية العربية المتحدة والسودان وسوريا والعراق نص بلاغ صدر لدى اختتام مؤتمر دول المواجهة الذى عقد في القاهرة بين ٧ و ٩ شباط (فبراير) ، وفيه تشجب الدول العربية الخمس دعم الولايات المتحدة لاسرائيل .

وفي ٢٤ شباط (فبراير) احال نائب ممثل منغوليا الدائم نص بيان صادر عن وزارة خارجية جمهورية منغوليا الشعبية يحث على تسوية الحالة في الشرق الاوسط تسوية سلمية ، كما طالب الاتحاد السوفياتي .

Digitized by UNOG Library

وفي ١٠ آذار (مارس) احال ممثل السودان جزءا من البلاغ المشترك الذى نشر في ختام مؤتمر القمة السادس لدول افريقيا الشرقية والوسطى ، الذى انعقد في الخرطوم من ٢٦ الى ٢٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، وفيه تكرار لمطالبة منظمة الوحدة الافريقية بتنفيذ قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

وفي ٢٠ أيار (مايو) ، احال ممثل المملكة العربية السعودية نص البلاغ المشترك الصادر لدى اختتام مؤتمر وزراء خارجية البلدان الاسلامية الذى عقد في جدة ، بالمملكة العربية السعودية ، من ٢٣ الى ٢٥ آذار (مارس) ، وفيه يعرب المؤتمر عن تأييده لحركة التحرير الفلسطينية .

المبحث الثاني

الرسائل المتعلقة بالمسائل الاخرى

تلقى مجلس الامن اثناء العام عددا من الرسائل المتصلة باختطاف الطائرات وبحوادث جوية اخرى .

ففي مذكرة مؤرخة في ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، عمم الامين العام نص برقية كان قد تلقاها من رئيس الاتحاد الدولي لروابط طيارى الخطوط الجوية ، وجوابه على تلك البرقية .

وكان رئيس الاتحاد ، في برقيته المؤرخة في ١ أيلول (سبتمبر) ، قد طلب مقابلة الامين العام بشأن مشكلة اختطاف الطائرات ، وذكر انه اعرب لوزير الخارجية السورية في ٢٩ آب (اغسطس) عن قلق منظمته ازاء التحويل القسرى لاحدى طائرات شركة الخطوط الجوية العالمية ' ترانس وورلد ايرلاينز ' الى سوريا يوم ٢٨ آب (اغسطس) ، وازاء الانباء القائلة بأن السلطات السورية قد احتجزت اثنين من ركابها ولم تعاقب الخاطفين . واضاف رئيس الاتحاد ان هذه الحادثة جزء من مشكلة مزعجة هي مشكلة الاختطاف المتزايد للطائرات وهي توضح كيف ان هذه المشكلة يمكن ان تتجاوز نطاق السلامة الجوية لتدخل في نطاق سياسي وتنتهي الى تصرفات يمكن ان تهدد السلم العالمي . وقال انه ينبغي لمجلس الامن ، تبعا لذلك ، ان يتخذ التدابير اللازمة لتأمين اطلاق سراح الراكبين المحتجزين في سوريا ومعاقبة خاطفي الطائرة . وقد وافق الامين العام ، في رده المؤرخ في ٣ أيلول (سبتمبر) ، على الاجتماع بممثلي الاتحاد ، وذكر ، فيما يتصل بحادثة طائرة شركة الخطوط الجوية العالمية ، ان ضرورة سرعة الافراج عن جميع ركاب الطائرة وطاقمها وعن الطائرة ذاتها امر يشغل اهتمامه بشدة . وقال انه كان دائما يرى انه لا يجوز لأحد تحقيق اية مزية من العمل الاجرامي المتمثل في الاختطاف لأن ذلك لا يمكن الا ان يؤدى الى فتح باب التشجيع لارتكاب المزيد من هذا العمل الذميم .

وفي ٢٥ أيلول (سبتمبر) احال ممثل كندا نسخا من برقيات مبادلة بين رئيس الرابطة

Digitized by UNOG Library

الكندية لطيارى الخطوط الجوية ورئيس وزراء كندا بشأن ما يمكن ان تقوم به الامم المتحدة لايجاد حل لمشكلة التعرض غير المشروع للطيران المدني الدولي .

وفي رسالة مؤرخة في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، اعلن ممثل اسرائيل الدائم ان بعض الارهابيين العرب اعتدوا في مطار ميونيخ يوم ١٠ شباط (فبراير) على ركاب كانوا على وشك الصعود الى طائرة اسرائيلية مدنية كانت قادمة من تل ابيب في رحلة دولية عادية ، تتوقف خلالها في ميونيخ ، فأسفر الاعتداء عن مقتل مواطن اسرائيلي وعن جرح كثيرين . وقد اوردت الرسالة نص بيان صادر عن وزارة الخارجية يشجب الاعتداء ويطلب الى الحكومات والهيئات الدولية اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين حرية النقل الجوى المدني ، ثم اشارت الى ان مجلس الامن قد سبق له ان اعرب في قراره ٢٦٢ (١٩٦٨) عن اهتمامه الشديد بضرورة تأمين استمرار وحرية الطيران المدني الدولي ، وان الجمعية العامة قد اعربت ، في قرارها ٢٥٥١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، عن قلقها الشديد ازاء جميع اعمال التعرض غير المشروع للطيران المدني الدولي . واضاف ممثل اسرائيل ان حكومته تلقي تبعة الاعتداء الذى وقع في ميونيخ على عاتق الحكومات العربية التي تدعم المنظمات الارهابية .

وفي ٢٤ شباط (فبراير) ، احالت اسرائيل نص بيان لرئيسة وزراء اسرائيل يتعلق بوقوع انفجار في طائرة سويسرية كانت متجهة الى اسرائيل ، ادى الى ضياع ارواح سبعة واربعين من ركاب الطائرة وافراد طاقمها . واعتبر البيان المنظمات الارهابية مسئولة عن اعمال التخريب هذه .

واشارت بعض الرسائل الموجهة الى مجلس الامن خلال العام الماضي الى بيان اصدرته سفارة الولايات المتحدة في تل ابيب . ففي ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) لفتت الجمهورية العربية المتحدة النظر الى هذا البيان ، الذى فسرته بأنه يعني ان مواطني الولايات المتحدة يستطيعون الاحتفاظ بجنسيتهم حتى لو اكتسبوا جنسية اسرائيل وانضموا الى قواتها المسلحة . وقالت ان الولايات المتحدة تقوض بذلك قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) الذى تعهدت بتأييده ، وتشجع مواطنيها على حمل السلاح ضد الشعوب العربية تحت العلم الاسرائيلي .

وقد رفض ممثل الولايات المتحدة في ٢٠ تشرين الاول (اكتوبر) اتهامات الجمهورية العربية المتحدة ، واحال بيانا لحكومته ينفي صحة الايحاء بأن حكومة الولايات المتحدة تشجع الامريكيين بأية صورة من الصور على الخدمة في اية قوات مسلحة اجنبية ، ويقول ان الامريكيين المقيمين في الخارج عرضة لأن يطلبوا اداء الخدمة العسكرية اذا قضت بذلك قوانين البلد الذى يقيمون فيه ؛ وان هذه الخدمة لا تستتبع آليا فقدان جنسية الولايات المتحدة . واكد البيان انه ليس بين اعضاء قوات الولايات المتحدة المسلحة من يقوم بقيادة الطائرات الامريكية التي اشترتها اسرائيل او من يخدم في القوات المسلحة الاسرائيلية .

Digitized by UNOG Library

وفي رسائل اخرى تتناول نفس الموضوع ، اعربت الجمهورية العربية المتحدة وليبيا والعراق عن رأيها القائل بأن الموقف الذى تتخذه الولايات المتحدة بالسماح لمواطنيها بالقتال تحت العلم الاسرائيلي لا يمكن الا ان يقود الى المزيد من تصاعد النزاع في المنطقة ، وهو قد يدفع الدول العربية الى طلب العون من بلدان اخرى خارجة عن المنطقة . كما كرر ممثل الولايات المتحدة الاعراب عن موقف حكومته ، وذكر ان المسؤولين في وزارة الخارجية قد اوضحوا للسفراء العرب ان الولايات المتحدة تحاول التثبيط من انخراط مواطنيها في خدمة القوات المسلحة للبلدان الاجنبية ، وانه ليس بين عسكريّي الولايات المتحدة من يخدم في القوات المسلحة الاسرائيلية ، وان بعض الاشخاص المزدوجي الجنسية ربما كانوا يخدمون في قوات اجنبية ، وان الموظفين القنصليين يساعدون ذوى الجنسية المزدوجة في السعى الى تفادى تجنيدهم في القوات المسلحة لدولة اخرى ، وان هذه السياسة مطبقة في جميع انحاء العالم ، فليس هناك مركز خاص ممنوع لاية دولة في الشرق الاوسط او في اى مكان آخر .

وتناولت مجموعة اخرى من الرسائل محتويات بيان ادلى به وزير خارجية اسرائيل في ٤ آذار (مارس) ، فقد احالت اسرائيل في ٥ آذار (مارس) نص ذلك البيان ، وفيه يتهم وزير الخارجية الاتحاد السوفياتي بتنظيم حملة لاكراه اليهود فيه على توقيع بيانات ضد الصهيونية الاسرائيلية ، وبانتهاج سياسة تشكل عقبة في طريق السلم في الشرق الاوسط .

وفي ١٣ آذار (مارس) احتج ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على تعميم البيان المشار اليه في رسالة اسرائيل المؤرخة في ٥ آذار (مارس) كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الامن ، مؤكدا ان تعميم هذا البيان الذى يشير الى مسائل هي من صميم السلطان الداخلي للاتحاد السوفياتي ، هو عمل غير قانوني يخالف الفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ويمثل خروجا على المألوف من ممارسات مجلس الامن .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٠ آذار (مارس) ، اكد ممثل اسرائيل ان الاعتراضات على تعميم البيان الاسرائيلي لا تستند الى اساس ، واضافت ان البيان قد صدر ردا على السياسة السوفياتية المؤيدة للعدوان العربي على اسرائيل وان من الجلي ان موضوعه يهم مجلس الامن بصورة مباشرة .

وفي ٢٦ آذار (مارس) احتج ممثل اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ايضا ، على تعميم رسالة ١٩ آذار (مارس) لانها تتناول مسألة تدخل في الولاية القومية لاحدى الدول الاعضاء ولا تمت بأية صلة ، ولو بعيدة ، الى اية مسألة كانت وقتئذ قيد المناقشة في مجلس الامن .

كذلك كانت مسألة حماية البعثات الدائمة للدول العربية مادة لرسالة موجهة الى مجلس الامن .

ففي ٤ كانون الاول (ديسمبر) قام ممثلو الاردن وتونس والجزائر والجمهورية العربية المتحدة والسودان وسوريا والعراق والكويت ولبنان وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن

Digitized by UNOG Library

واليمن الجنوبية بابلاغ الامين العام ان حوالي اربعين شخصا من اللجنة الخاصة للدفاع عن اليهود قد دخلوا مبنى البعثة السورية الدائمة لدى الامم المتحدة عصر اليوم السابق واعتصموا فيه ساعة ونصف الساعة ؛ وقالوا ان تلك كانت المرة الثانية منذ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ التي تتعرض فيها البعثة السورية لمثل هذه الاعمال من قبل الصهيونيين الامريكيين ؛ وفوق هذا فان عددا من البعثات العربية والمكاتب العربية الاخرى قد تعرضت في الماضي لاعمال العنف ، بما في ذلك تهديد السفراء العرب بالقتل . وقد احتج الممثلون المذكورون بشدة بالغة وطلبوا احالة احتجاجهم الى الدولة المضيفة للامم المتحدة واتخاذ كافة الخطوات اللازمة لحماية بعثاتهم .

وفي ٢٧ أيار (مايو) شكا ممثلو اربع عشرة من الدول الاعضاء ، في رسالة الى الامين العام ، من ان ثلاثة عرب ، بينهم عضو في البعثة الدائمة للجمهورية العربية اليمنية ، قد اعتدي عليهم في مكاتبهم ؛ واضافوا انه ، ما لم تتخذ التدابير اللازمة لوضع نهاية لمثل هذه الاعتداءات فانه سيتعين اعلام الجمعية العامة بالحالة كيما يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لكي يتسنى للدبلوماسيين العمل والعيش مطمئنين في الدولة المضيفة . وفي هذا الصدد قالت الولايات المتحدة ، في رسالة الى الامين العام مؤرخة في ١٠ حزيران (يونيه) ، انه يجري اتخاذ جميع تدابير الامن المتلائمة مع اتفاقية المقر لتمكين جميع الدبلوماسيين من ان يعيشوا بسلام وان يعملوا بدون عراقيل في مدينة نيويورك .

المراجـــــع

للاطلاع على الوثائق والجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٩ ؛ والمرجع الاخير ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ؛ والمرجع الاخير ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الخامسة والعشرون ، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٧٠ ؛ والمرجع الاخير ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، الجلسات ١٤٨٢ — ١٤٨٥ و ١٤٦٨ — ١٥٠٢ و ١٥٠٤ و ١٥٠٧ — ١٥١٢ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الخامسة والعشرون ، الجلسات ١٥٣٧ — ١٥٤٢ ؛

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٧ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

عملية الامم المتحدة في قبرص

خلال العام الماضي، مدد مجلس الامن أجل مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص مرتين، وذلك لمدة ستة أشهر في كل مرة . وقد اتخذ المجلس هذين القرارين بالاجماع في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ و ٩ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ .

وقد ظل اللفتنانت جنرال ى . أ . مرتولا يعمل قائدا للقوة الى ان تخلى عن قيادته في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) أعلن الامين العام تعيين الميجور جنرال ديوان بريم شاند قائدا للقوة خلفا للجنرال مرتولا . واستمر السيد ب. ف. اوسوريو — تافال في اداء عمله بوصفه الممثل الخاص للامين العام في قبرص .

الفرع الاول

تقرير الامين العام عن الفترة الممتدة من ٣ حزيران (يونيه) الى ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

ذكر الامين العام ، في تقريره المؤرخ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ عن عملية الامم المتحدة في قبرص ، وهو يتناول الفترة الممتدة من ٣ حزيران (يونيه) الى ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ان الحالة واصلت تحسنها ، المطّرد على بطئه ، منذ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، فلم يقع الا القليل من الحوادث بين الطائفتين ، ولم تقع انتهاكات خطيرة لوقف اطلاق النار . وأضاف ان جو الهدوء والتعقل المتبادل قد ساعد على ايجاد جو أفضل للتفاهم بين الطائفتين في بعض المناطق مما يسّر حل العديد من المشاكل اليومية . ولكنه استدرك قائلا انه لا تتراءى في الافق حتى الآن حلول للمشكلات الاساسية التي تفصل بين الطائفتين ، وان المحادثات بينهما لم تصل بعد الى انجاز اى اتفاق ذى شأن حول القضايا السياسية الرئيسية وقال الامين العام انه قلق لبطء تقدم المحادثات ، ولكنه لا يزال مؤمنا بان في وسع الطرفين ان يصلا الى تسوية سلمية اذا هما أقدما على التنازلات المتبادلة اللازمة للتعجيل بسير المحادثات . واستدرك مكررا ما سبق له ابرازه من أن مرور وقت اطول من اللازم قد يعرقل البحث عن الحل . وحث طرفي النزاع على التفاوض بشأن التدابير المتعلقة بالانفكاك العسكرى ، وعلى خفض عدد قواتهما ، وعلى العودة بوجه خاص الى النظر في اقتراحات قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص الداعية الى احلال الشرطة محل الحراس العسكريين على طول

Digitized by UNOG Library

خط نيقوسيا الاخضر ، باعتبار ان هذه التدابير يمكن ان تؤدي الى الاتفاق على المسائل الجوهرية .

ثم ذكر الامين العام انه ريثما يتحقق ذلك فان الحالة في قبرص لا تزال في جوهرها متسمة بعدم الاستقرار ، ومحفوفة بعلامات الاستفهام بالرغم مما طرأ عليها من تحسين كبير . وأوصى بتمديد ولاية القوة لمدة ستة اشهر اخرى حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، وأبلغ المجلس ان جميع الاطراف المعنيين قد اوضحوا موافقتهم على التمديد المقترح . وكان الامين العام قد عين في اب (اغسطس) ١٩٦٩ فريقا دراسيا من موظفي الامانة العامة لدراسة الحالة المالية للقوة بغية خفض نفقاتها . وقد ارفق الامين العام تقرير هذا الفريق بتقريره ، وذكر انه يرى ان اقتراحات الفريق اقتراحات سليمة ، وانه يعتزم وضعها موضع التطبيق بالتشاور مع الاطراف المعنيين .

الفرع الثاني

نظر مجلس الامن في التقرير
في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩

في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، نظر مجلس الامن في تقرير الامين العام المؤرخ في ٣ كانون الاول (ديسمبر) . وكان امام المجلس مشروع قرار أعد نتيجة لمشاورات سابقة ، فاعتمده المجلس بالاجماع وصدر باعتباره القرار ٢٧٤ (١٩٦٩) . وفي هذا القرار أكد المجلس من جديد قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المتخذ في ٤ آذار (مارس) وثمانية عشر قرارا تالية له ، فضلا عن النصين المعبرين عن اتفاق المجلس بشأن المسألة القبرصية ؛ وحث الاطراف المعنيين على التزام منتهى التعقل وعلى مواصلة بذل الجهود التعاونية الصادقة لتحقيق أهداف مجلس الامن وذلك بالاستفادة من الجو الميمون والفرص الطيبة الحالية على نحو بنّاء ؛ وقام مرة اخرى بتمديد أجل مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص ، المنشأة بموجب قرار المجلس ١٨٦ (١٩٦٤) ، لفترة اضافية تنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، آملا في ان يحرز حتى ذلك الموعد من التقدم في سبيل الحل النهائي ما يكفي لاتاحة سحب القوة او خفض عددها بشكل ملموس .

وأثناء المناقشة أعلن ممثلو تركيا وقبرص واليونان ان حكوماتهم تعلق أهمية كبيرة على المحادثات الجارية بين الطائفتين ، والتي يمكن ان توفر اساسا لخطوات محددة تتيح لها الوصول الى حل متفق عليه وقالوا انهم ، على اعترافهم هم ايضا ببطء المحادثات ، متفقون على انها لم تواجه مأزقا وعلى ان المفاوضات تجرى بروح بنّاءة .

Digitized by UNOG Library

وأعرب اعضاء مجلس الامن الذين تكلموا خلال مناقشة التقرير ومشروع القرار عن اسفهم لان المحادثات لم تحقق اى تقدم في سبيل حل القضايا الاساسية التي تفصل بين الطائفتين في قبرص . وحذّر عدد منهم من ان الحالة الراهنة قد تؤدى الى التشدد في المواقف ، وحثوا لذلك الاطراف المعنيين على العمل فورا على حل المشاكل الاساسية . كما لفتوا النظر الى ان بقاء قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص كل هذا الوقت الطويل لا يمكن ان يعتبر امرا طبيعيا ، والى ان العجز المالي الناشئ عنه يدعو الى القلق . وقالوا ان هذا يجعل من الضرورى دراسة توصيات الفريق الدراسي التابع للامانة العامة بعناية ، وتنفيذها بعد اجراء المشاورات اللازمة بين الاطراف والمتبرعين .

الفرع الثالث

الرسائل الاخرى

في ١٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، عمم ممثل الاتحاد السوفياتي بيانا لوكالة تاس بصدد الحالة في قبرص . وقد ذكر البيان ان هناك ما يدل على تزايد نشاطات "الجبهة القومية" والعناصر الرجعية العاملة مع النظام العسكرى الحاكم في اليونان تزايدا يشكل تهديدا جديا لاستقلال قبرص وامنها . وأضاف ان تزايد النشاط المعادى للدولة في قبرص هو ايضا مظهر للجهود التي تبذلها بعض دوائر منظمة حلف شمال الاطلسي لاحباط المفاوضات بين الطائفتين ولخلق ذريعة لتدخل هذه المنظمة .

وفي رسالتين مؤرختين في ٢٤ و ٢٥ شباط (فبراير) أنهى ممثلا اليونان وقبرص الى المجلس آراء حكومتيهما ردا على بيان تاس . وقد ذكر البيان اليوناني ان الادعاء بوجود صلة بين اثينا وبين العناصر الارهابية في الجزيرة ادعاء باطل لا يستحق الانكار ، وان رئيس وزراء اليونان قد اتخذ مؤخرا موقفا واضحا ضد النشاطات غير القانونية في قبرص وأعرب عن دعمه للحكومة القبرصية . كما جاء في البيان القبرصي ان الحكومة القبرصية لا تشارك تاس فيما ذهبت اليه من اشتراك لبعض الضباط اليونانيين في اية نشاطات قامت ضد جمهورية قبرص .

الفرع الرابع

نداء الامين العام الداعي الى تقديم التبرعات

في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، وجه الامين العام نداء دعا فيه جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة الى التبرع لتغطية نفقات قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص . وقد ذكر الامين العام في نداء شباط (فبراير) ان كلفة تعهد القوة خلال الفترة

Digitized by UNOG Library

الممتدة من ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ تقدر بمبلغ ٧٤٣٠٠٠٠٠ دولار، وان هذا التقدير يدخل في الحسبان التخفيضات المنتظرة نتيجة تنفيذ توصيات الفريق الدراسي التابع للامانة العامة. وقال ان العجز في حساب هذه القوة يبلغ نحو ١٢ ٢٧٩ ٠٠٠ دولار، مما يجعل من العسير تعهد القوة على الوجه اللائق. وقال الامين العام انه لهذا يحث الحكومات على الاستجابة السريعة لندائه الداعي الى التبرع.

الفرع الخامس

تقرير الامين العام عن الفترة الممتدة من ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الى ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠

قدم الامين العام تقريرا مؤرخا في ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ عن عملية الامم المتحدة في قبرص خلال الفترة الممتدة من ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الى ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠، ذكر فيه ان الحالة بين الطائفتين ظلت هادئة، وانه قد طرأ بعض التحسن في تأمين عودة ظروف الحياة الطبيعية؛ ولكن بعض التطورات التي حدثت في احدى الطائفتين، بما فيها أعمال العنف التي بلغت ذروتها بمحاولة قتل رئيس الجمهورية يوم ٨ آذار (مارس)، كان من شأنها زيادة التوتر والمخاوف بصورة عامة؛ على ان هذا التوتر تضاءل الى حد كبير نتيجة للتدابير الحازمة التي اتخذتها الحكومة القبرصية ولما أظهرته الطائفة التركية وزعماؤها من ضبط النفس. وعاد الامين العام مرة اخرى فكرر قلقه لعدم احراز تقدم في المحادثات بين الطائفتين، وقال ان مما يجافي الواقعية في الظروف السائدة ان نتوقع اى حل قريب لمشاكل قبرص الاساسية. ثم استدرك قائلا انه، رغم كل ما في الامر من مصاعب، يرى ان العناصر الواجب توفرها لتحقيق الحل السياسي موجودة فعلا وان في المستطاع التوصل الى حل وسط، يضم العناصر السياسية والاقتصادية معا، ويحمي المصالح والتطلعات المشروعة لكلتا الطائفتين، وأهاب لذلك بكلا الجانبين ان يواصلا المحادثات بنية حسنة، مع التصميم على احراز النتائج والاستعداد للقيام بالتنازلات. وفي هذا الصدد أعرب الامين العام ايضا عن الامل في ان يجد زعماء طائفة القبارصة الاتراك أنفسهم، رغم التوترات التي حصلت مؤخرا في الجزيرة، في مركز يسمح لهم بالاستجابة للجهود الدائبة التي يبذلها ممثله الخاص وقائد قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص، للاقلال من مواطن المجابهة وتعجيل العودة الى الوضع الطبيعي. ولفت الامين العام النظر الى انه تم خلال الاشهر الستة الماضية تحقيق تخفيضات في عدد افراد القوة وفي تكاليفها على السواء، ولكن الحالة المالية تشتد خطورة. وأضاف انه لا يرى، في ضوء الظروف السائدة في قبرص، مناصا من التوصية بتمديد اجل ولاية قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص لفترة ستة أشهر. وذكر ان هذا الاقتراح حاز موافقة جميع الاطراف.

Digitized by UNOG Library

الفرع السادس

نظر مجلس الامن في المسألة في ٩ حزيران (يونيه) ١٩٧٠

في ٩ حزيران (يونيه)، نظر مجلس الامن في تقرير الامين العام المؤرخ في ١ حزيران (يونيه). وكان امام المجلس مشروع قرار أعد نتيجة لمشاورات سابقة، فاعتمده المجلس بالاجماع وصدر بوصفه القرار ٢٨١ (١٩٧٠). وفي هذا القرار أكد المجلس من جديد قراره ١٨٦ (١٩٦٤) المتخذ في ٤ آذار (مارس) وتسعة عشر قرارا تالية له، فضلا عن النصين المعبرين عن اتفاق المجلس بشأن المسألة القبرصية؛ وحث الاطراف المعنيين على التزام منتهى التعقل وعلى مواصلة بذل الجهود التعاونية الصادقة لتحقيق اهداف مجلس الامن وذلك بالاستفادة من الجو الميمون والفرص الطيبة الحالية على نحو بنّاء؛ وقام مرة اخرى بتمديد اجل مرابطة قوة الامم المتحدة لصيانة السلم في قبرص، المنشأة بموجب القرار ١٨٦ (١٩٦٤)، لفترة اضافية تنتهي يوم ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠، آملا في ان يحرز حتى ذلك الموعد من التقدم في سبيل الحل النهائي ما يكفي لاتاحة سحب القوة او خفض عددها بشكل ملموس.

وأثناء المناقشة أعلن ممثلو تركيا وقبرص واليونان ان المحادثات بين الطائفتين لم تخفق، رغم التوتر الذي شهدته قبرص مؤخرا، وانها تدور في جو بناء؛ ولكنهم اعربوا جميعا عن اسفهم لبطء سير هذه المحادثات، معتبرين ان من الواجب التعجيل بها تفاديا لحدوث تشدد في المواقف. ثم أكدوا مرة اخرى تأييد حكوماتهم لاستقلال قبرص ووحدتها.

وأعرب اعضاء المجلس الذين تكلموا خلال مناقشة التقرير والقرار عن أسفهم لكون الهدوء في قبرص قد قطعته سلسلة من حوادث العنف. وكرروا جميعا التعبير عن خيبة أملهم لعدم تقدم المحادثات بين الطائفتين، وحثوا كلا الطرفين على الحرص على المصالحة واظهار الاستعداد لقبول التنازلات التي تقتضيها التسوية. كما اعرب البعض عن الامل في ان تحظى هذه المحادثات بالتشجيع والتأييد وان ينهج فيها كلا الجانبين نهج المدرك لمساس الحاجة الى انجاحها. كذلك لفت بعضهم النظر الى ان التجديد المستمر لمرابطة قوة الامم المتحدة قد يؤدي الى بلورة حالة خطرة، وقد يُستخدم ذريعة يُحتج بها لتأجيل اية تسوية نهائية في قبرص الى ما لانهاية؛ وقالوا ان هذا يجعل من غير الجائز ادامة مرابطة قوة الامم المتحدة في قبرص ادامة لانهاية لها.

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة، أنظر:

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩؛ والمرجع الاخير، السنة الخامسة والعشرون

Digitized by UNOG Library

ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٧٠ ؛ المرجع الاخير، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، الجلسة ١٥٢١ ؛ والمرجع الاخير، السنة الخامسة والعشرون، الجلسة ١٥٤٣.

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

عمليات صيانة السلم والمسائل المتصلة بها

— ٠ —

الفرع الاول

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم

في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩، قدمت اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم تقريرها الى الجمعية العامة عملا بقرار الجمعية ٢٤٥١ (الدورة ٢٣). وقد ارفقت اللجنة الخاصة بتقريرها تقرير الفريق العامل.

وكانت اللجنة الخاصة قد عقدت فيما بين ١٤ شباط (فبراير) و ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ستة اجتماعات، بينما عقد فريقها العامل تسعة واربعين اجتماعا، بالاضافة الى عدد من الاجتماعات غير الرسمية التي عقدت بقصد التشاور.

وقد بين تقرير اللجنة الخاصة ان رئيسها أبلغ اعضاءها في ايار (مايو) ان المعلومات التي أعدتها الامانة العامة من مراقبي الامم المتحدة العسكريين المعنيين أو المأذونين من مجلس الامن لاغراض المراقبة تنفيذا لقرارات مجلس الامن أصبحت متوفرة لهم، وكذلك لغيرهم من أعضاء الامم المتحدة اذا طلبوا الاطلاع عليها.

كما ذكر التقرير ان مقرر الفريق العامل أعلن في ١٥ ايلول (سبتمبر)، عند تقديمه أول تقارير الفريق العامل الى اللجنة الخاصة، ان ايجاز التقرير لا يجب ان يحمل محمل الدلالة على عدم تحقيق تقدم، اذ ان تبادل الآراء داخل الفريق كان قيّما جدا، وقد عالج قضايا موضوعية. وقال انه كان بين يدي الفريق العامل، وهو يضع مشروع النموذج الاول (المراقبون العسكريون المعيّنون أو المأذونون من مجلس الامن لاغراض المراقبة تنفيذا لقرارات مجلس الامن) وثائق عمل مقدمة من كندا والولايات المتحدة، ومن الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا معا، ومشاريع تتناول مسائل محددة قدمها أعضاؤه، بالاضافة الى الآراء التي ابديت خلال المناقشة، فأقرّ بادئ ذي بدء مخططا للنموذج يحتوي ثمانية فصول، ثم شرع بعد ذلك في وضع نصوص هذه الفصول. وأضاف المقرر ان الفريق العامل تمكن، اثناء عمله، من انجاز نصوص الفصول الاول والخامس والسادس والسابع والثامن، ولكنه لم يستطع بعد انجاز نصوص الفصول الثلاثة الاخرى، على انه أجرى مناقشات قيمة بشأن كل العناصر

Digitized by UNOG Library

التي يجب تضمينها في الفصول الثاني والثالث والرابع، وأشار الى المنحى العام الذى ينبغي سلوكه في اكمال وضعها ؛كما نظر ايضا في مشروع أنموذج اتفاق بين الامم المتحدة والدولة المضيفة بشأن مركز بعثات المراقبين العسكريين، واجرى مشاورات بشأن ما يمكن ان يكونه عنوان ومخطط نموذج آخر هو النموذج الثاني الذى سيتناول عمليات الامم المتحدة بصيانة السلم ذات النطاق الاوسع.

وأشارت اللجنة الخاصة في تقريرها الى ان بعض الاعضاء عبروا ، خلال المناقشة التي دارت في اربعة اجتماعات تلت تقديم تقرير الفريق العامل ، عن اسفهم لكونه لم يستطع تقديم مشروع كامل للنموذج الاول ، ولكنهم لاحظوا ان الفريق اضطر الى معالجة مسائل مبدئية معقدة وحساسة كانت قد قامت بشأنها في الماضي خلافات خطيرة كان لها أثر بالغ في الامم المتحدة يتناول وجودها ذاته ، وانه لا سبيل الى حل تلك المشاكل الا بالاناة وفي جو يسوده التفاهم المتبادل وحسن النية ، وهذان شرطان يرجى لهما ان يتوفرا على خير وجه داخل الفريق العامل نفسه قبل سواه . وذكر التقريران بعض الاعضاء ذهبوا الى القول بانه قد حدث اخيرا تقدم حقيقي، وبأن الفريق العامل قد ناقش المشاكل القائمة مناقشة شاملة صريحة ، وخلصوا من هذا الى القول بان هناك ما يحمل أكثر من ذى قبل على الاعتقاد بان المشاكل الاساسية التي تواجه اللجنة ستحل . بينما أعرب اعضاء أخرون عن ارتياحهم للتقدم الذى تحقق حتى الان ورأوا ان الفريق العامل ليس بحاجة الى الاعتذار عما بلغه من نتائج تمثلت في انجاز خمسة فصول واجراء مفاوضات حثيثة والوصول الى قدر واسع من الاتفاق بصدد الفصول الثلاثة الباقية ، وان الفريق العامل قد يتمكن من حل مشاكل بالغة العسر اذا مددت ولايته .

وعلى هذا فقد اوصت اللجنة الخاصة الجمعية العامة ان تأذن لها بمواصلة عملها كيما تقدم اليها تقريرا شاملا في دورتها الخامسة والعشرين .

الفرع الثاني

نظر الجمعية العامة في التقرير

في ٢٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، أدرجت الجمعية العامة في جدول أعمال دورتها الرابعة والعشرين بندا عنوانه " الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات " ، وأحالته الى اللجنة السياسية الخاصة .

وقد نظرت اللجنة في هذا البند في ثلاث جلسات عقدتها بين ٨ و ١٠ كانون الاول (ديسمبر).

وعلى أثر قيام مقرر اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بتقديم تقرير اللجنة في الجلسة ٦٨٧ للجنة السياسية الخاصة ، تكلم رئيس اللجنة الخاصة المعنية لعملية صيانة السلم فاشار الى وجود الشعور بخيبة الامل لدى الدول الاعضاء لعدم انجاز التقرير المتعلق باالمراقبين العسكريين المعنيين من قبل

Digitized by UNOG Library

مجلس الامن ، ثم ذكر ان عمل اللجنة الخاصة تتوفر له مع ذلك كل فرص النجاح . وقال ان قرار تكليف الفريق العامل بوضع النموذج الاول كان من اجدى القرارات التي اتخذتها المنظمة في عام ١٩٦٩ ؛ وأشار الى ان الفريق العامل سأل الامين العام اعداد وثيقة اعلامية عامة عن المراقبين تحتوى على معلومات مستقاة من البيانات المدلى بها في مجلس الامن والتي تعطي فكرة عن طبيعة المراقبين وعملهم كما تتضمن معلومات مستمدة من تجربة العمليات السابقة وقال انه كان على الفريق بعد ذلك ان يختار بين تلخيص المعلومات التي حصل عليها بغية تقرير مبادئ توجيهية تطبق في العمليات المقبلة وبين اعتبار الوثائق الاولية نقطة انطلاق يستند اليها في وضع نموذج دستورى ونهائي لعمليات صيانة السلم ، ولو انه اخذ بالخيار الاول لكان بذلك ينفذ حرفيا الولاية المسندة الى اللجنة الخاصة ولكن الجمعية العامة كانت ستتلقى تقريرا لا نفع فيه ، بينما كان أخذه بالخيار الثاني ، على ما قد يؤدى اليه من ابطاء في تنفيذ القرار ، سيجعل في مستطاعه ان يكون أكثر امانة في تنفيذ هذه الولاية في المدى البعيد . وأضاف ان انشاء اللجنة الخاصة ، كان يرجع ايضا الى سبب آخر هو الرغبة في تحسين الحالة المالية العسيرة التي تعانيها المنظمة ، اذ ان الازمة التي أدت الى انشاء اللجنة الخاصة كانت في اصلها مالية ، ولا زال تحسين هذه الحالة يؤلف جزءا من ولاية اللجنة ؛ ورجا ان يكون قرب موعد الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لانشاء الامم المتحدة فرصة سانحة لتدعيم الحالة المالية للمنظمة لان الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المصنعة ، قد تود تقديم التبرعات لها قبل الاجتماع التذكارى المقرر عقده في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ . واختتم رئيس اللجنة الخاصة كلامه بالتوصية بالاذن للجنة الخاصة بمواصلة عملها .

وقد تناول المتكلمون في المناقشة التالية ، التي اشترك فيها زهاء ثمانية وعشرين وفدا ، العديد من النقاط التي اشار اليها الرئيس . فأعرب بعض المتكلمين عن اسفهم لكون الفريق العامل لم يستطع تقديم مشروع كامل للنموذج الاول ، بينما أكد اخرون على انه بالرغم من ان التقدم كان بطيئا فان بعض التقدم الحقيقي قد تحقق اخيرا .

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) قدم الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية المتحدة وفرنسا وكندا والمكسيك والمملكة المتحدة والولايات المتحدة مشروع قرار ينص منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) تحيط علما بالتقدم الذي قد احرزته اللجنة الخاصة في مباشرة الولاية المسندة اليها ؛ (٢) وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة مهمتها وموافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل عن مراقبي الامم العسكريين المعينين او المأذونين من مجلس الامن لاغراض المراقبة تنفيذا لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بها بصدد اية نماذج أخرى لعمليات صيانة السلم ؛ (٣) وتحيل الى اللجنة الخاصة محاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة في موضوع البند ، راجية مراعاة الآراء والاقتراحات الواردة فيها .

Digitized by UNOG Library

وفي ١٠ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت اللجنة السياسية الخاصة مشروع القرار بأغلبية ٧٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ؛ وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة المشروع نفسه باغلبية ١٠٩ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٧٦ (الدورة ٢٤) .

وأرسل ممثل السويد الى رئيس الجمعية العامة ، رسالة مؤرخة في ٨ كانون الاول (ديسمبر)، اعلن فيها ان حكومته قررت الانسحاب من اللجنة الخاصة ، التي كانت عضوا فيها منذ انشائها عام ١٩٦٥ ، بغية اتاحة الفرصة امام البلدان الاخرى في الاقليم للاسهام في عمل هذه اللجنة .

وفي الجلسة الختامية التي عقدتها الجمعية العامة يوم ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ، اعلن الرئيس ان الدانمرك وافقت، على اثر المشاورات التي دارت في هذا الشأن ، على الاشتراك في عضوية اللجنة الخاصة . وقد قررت الجمعية العامة قبول هذا العرض .

الفرع الثالث

مواصلة اللجنة الخاصة لعملها

استأنفت اللجنة الخاصة عملها يوم ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٠ . واعلن الرئيس ان اللجنة الخاصة قد تلقت، فيما يفهم ، ولاية اخيرة من الجمعية ، وقال ان اصحاب مشروع القرار الذى اعتمدته الجمعية العامة هم جميع اعضاء الفريق العامل وان القرار يشكل تعهدا قاطعا من جميع المعنيين بالعمل على احراز تقدم حقيقي في حل المشاكل العسيرة المتعلقة بصيانة السلم . واقترح خطة العمل التالية : ان يكون الهدف الاول انجاز النموذج الاول ، وان يستأنف الفريق العامل جهوده المركزة يوم ٤ ايار (مايو) ، وان ينظر الفريق العامل كذلك في الاقتراح الكندى الداعي لوضع أنموذج اتفاق بين الامم المتحدة والبلدان المضيفة ، وان يطلب الى الفريق ايضا الاتفاق في اقرب وقت ممكن على مخطط للنموذج الثاني . وقال انه سيظل على اللجنة الخاصة ان تقترح ايضا على الجمعية العامة ما تراه من الطرق والوسائل لعلاج الحالة المالية العسيرة التي تعانيها المنظمة . ونظرا لعدم صدور اية تعليقات فقد أعلن الرئيس قبول خطة العمل المقترحة .

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٥ من جدول الاعمال .

وللاطلاع على المحاضر الموجزة للجلسات التي عقدتها اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٩ ، أنظر : A/AC.121/SR.38-42 ، وفي عام ١٩٧٠ ، انظر : A/AC.121/SR.43

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

المسائل الاخرى السياسية والمتعلقة بالامن

— ٠ —

الفرع الاول

مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بها

المبحث الاول

تقرير الامين العام عن الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

التمست الجمعية العامة من الامين العام، في قرارها ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، ان يعد تقريرا عن الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، بمساعدة خبراء استشاريين مؤهلين، وذلك وفقا للاقتراح الوارد في مقدمة تقريره السنوي عن اعمال المنظمة، المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين، ووفقا للتوصية الواردة في تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح، المؤرخ في ٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨.

وبعد النظر في احكام قرار الجمعية العامة ومراعاة الآراء التي أبديت خلال دورتها الثالثة والعشرين، خلص الامين العام الى ان التقرير ينبغي ان يستهدف "توفير تقييم علمي سليم لآثار الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، وان يفيد في اطلاع الحكومات على عواقب استعمالها المحتمل". وقال انه اختار لذلك اربعة عشر من الخبراء الاستشاريين، عينهم بصفتهم الشخصية، كيما يعدوا تقريرا يوفر معلومات دقيقة بشأن المسائل التالية: الخصائص الاساسية لوسائل الحرب الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)؛ والآثار المحتملة لهذه الاسلحة على العاملين العسكريين والمدنيين سواء توفرت ام لم تتوفر لهم وسائل الوقاية؛ والعوامل البيئية المؤثرة في استخدام وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية؛ والمحتمل من آثارها البعيدة المدى على صحة البشر وبيئتهم؛ والآثار الاقتصادية والمتعلقة بالامن، المترتبة على استحداث واقتناء واحتمال استعمال الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) واجهزة ايصالها، وأضاف ان الغرض من ذلك هو ان يتخذ مثل هذا التقرير الجدير بالاعتماد اساسا تبنى عليه التدابير السياسية والقانونية اللازمة من جانب اعضاء الامم المتحدة.

Digitized by UNOG Library

ثم ذكر الامين العام انه قبل التقرير الذى أجمع عليه الخبراء الاستشاريون بكليته ، واحاله الى الجمعية العامة ومجلس الامن ومؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح وحكومات الدول الاعضاء ، عملا بمقتضى القرار ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) .

وأملا في اتخاذ المزيد من التدابير لمواجهة الخطر الناجم عن وجود تلك الاسلحة ، حثّ الامين العام أعضاء الامم المتحدة على الاضطلاع بالتدابير التالية بغية تعزيز أمن شعوب العالم : (١) تجديد دعوة جميع الدول للانضمام الى بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة او السامة او ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية ، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٢٥ ؛ (٢) والتأكيد بجلاء على ان الحظر الذى تضمنه بروتوكول جنيف ينطبق على الاستعمال الحربي لجميع العوامل الكيميائية والبكتريولوجية والبيولوجية (بما في ذلك الغازات المسيلة للدموع والعوامل المنهكة الاخرى) الموجودة الآن او التي قد تستحدث في المستقبل ؛ (٣) ومناشدة جميع البلدان الوصول الى اتفاق على وقف استحداث وانتاج وتخزين جميع العوامل الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) لاغراض الحرب وازالة هذه العوامل بالفعل من مستودعات اسلحتها .

المبحث الثاني

اجتماعات مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في عام ١٩٦٩

عمد مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، خلال السلسلة الثانية من اجتماعاته عام ١٩٦٩ المنعقدة من ٣ تموز (يوليه) الى ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، الى النظر في قرار الجمعية العامة ٢٤٥٤ (الدورة ٢٣) بشأن نزع السلاح العام الكامل ، وقرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) بشأن مساس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية ، وقرارها ٢٤٥٦ (الدورة ٢٣) بشأن مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية . وبالاضافة الى ذلك وصل رئيسا المؤتمر الى اتفاق فيما يتعلق بتوسيع عضوية اللجنة ، فانضم نتيجة ذلك الى هذه اللجنة ، التي كانت تسمى في الماضي اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح ، كل من الارجنتين وباكستان والمغرب ومنغوليا وهنغاريا وهولندا واليابان ويوغوسلافيا . كما تقرر ايضا ان يصبح اسم اللجنة الجديدة لجنة مفاوضات نزع السلاح وان يصبح اسم المؤتمر الجديد مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح .

وقد نظرت اللجنة ، وفقا لجدول اعمالها المؤقت ، في تدابير نزع السلاح التالية : التدابير الفعالة الاخرى المتصلة بوقف سباق التسلح النووى في موعد قريب وبنزع السلاح النووى ؛ والتدابير اللانووية ؛ والتدابير التبعية الاخرى ؛ ونزع السلاح العام الكامل . على ان المناقشات تركزت بصورة رئيسية على مسألتين هما : قاع البحار ، والاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . وقد لفت الاهتمام بصورة خاصة الى تلك الاسلحة في تقرير الامين العام المعنون : والاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استعمالها المحتمل ".

Digitized by UNOG Library

المطلب الاول
مسألة معاهدة حظر التجارب الشاملة

عملا بتوصيات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٢٤٥٥ (الدورة ٢٣) ، واصلت اللجنة التفاوض بشأن التدابير الفعالة الاخرى المتصلة بوقف سباق التسلح النووى في موعد قريب وبنزع السلاح النووى . وفي هذا الصدد ، بحثت اللجنة بوجه خاص مسألة عقد معاهدة لحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية . الا ان الخلافات الاساسية الكامنة وراء مواقف الاطراف الرئيسيين بشأن مشكلة التحقق من مراعاة المعاهدة بقيت على حالها دون تغيير . وقد نظرت اللجنة في اقتراح قدمه ممثل اليابان بحظر التجارب الجوفية للاسلحة التي يفوق نطاق قوتها ٤٫٧٥ ، باعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، على ان يعقب ذلك حظر جميع التجارب متي تم تصميم وانجاز شبكة التحقق القادرة على مراقبة الانفجارات الجوفية التي يفوق نطاق قوتها ٤٫٠ . كذلك نظرت اللجنة في مسألة متصلة بذلك ، هي مسألة التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ، ولا سيما في الاقتراح الكندى الداعي الى الاذن للامين العام بان يلتمس من الحكومات موافاته بالمعلومات عن محطاتها الزلزالية القومية .

وقبيل نهاية دورة المؤتمر ، رحب اعضاء اللجنة بالاعلان عن بدء المباحثات الثنائية بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة بشأن الحد من اجهزة ايصال الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية واجهزة الدفاع ضد القذائف التسيارية ، ولكن لم تدر بشأن هذا الحدث اية مناقشة موضوعية . والواقع ان المسائل النووية عامة لم تناقش في هذه الدورة الا مناقشة عابرة ، مما كان مدعاة لاعراب عدد من الوفود عن عدم ارتياحها .

المطلب الثاني
مسألة زيادة تحديد وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٤ ألف (الدورة ٢٣) ، احيل تقرير الامين العام المعنون : "الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استعمالها المحتمل" ، الى اللجنة التي ٧ تموز (يوليه) ١٩٦٩ . وقد رحب اعضاء اللجنة بالتقرير واتفقوا على انه يوفر اساسا نافعا وضروريا لمواصلة النظر في مسألة الحرب الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) . وأظهرت بيانات الممثلين تأييدا واسعا للتوصيات التي تضمنها التقرير .

وقدم ممثل المملكة المتحدة الى اللجنة اقتراحات محددة بما يمكن اتخاذه من تدابير في هذا المجال ، وذلك على صورة مشروع اتفاقية لحظر اساليب الحرب البيولوجية مرفق بمشروع قرار يُستصدر من مجلس الامن . وقدم ممثل بولندا وثيقة عمل تقترح ان تؤكد اللجنة ، في تقريرها الى الجمعية العامة ،

Digitized by UNOG Library

على أهمية تقرير الامين العام ودلالته، وان توصي بامعان النظر فيه، وبخاصة في ضوء المبادئ التوجيهية التي تضمنتها مقدمة تقرير الامين العام. وأعرب ممثل الاتحاد السوفياتي واخرون غيره عن شديد تأييدهم لوثيقة العمل البولندية مؤكدين على ما يعلقون من أهمية كبرى على التوصيتين الاولى والثالثة، ولا سيما على قيام الجمعية العامة بتوجيه نداء الى جميع الدول بالانضمام الى بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥. وقد قدمت المملكة المتحدة فيما بعد، على اثر بعض الاجتماعات غير الرسمية صيغة منقحة لاقتراحاتها.

واقترح ممثل اليابان ان تدرس اللجنة، بمساعدة فريق من العلماء والتقنيين والمشاكل التقنية المتصلة بالتحقق من انتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبيولوجية، بحيث تستطيع اللجنة ان تصل باسرع وقت ممكن الى اتفاق على الوسائل الملائمة لهذا التحقق. وقدمت الدول الاثنتا عشرة غير المنحازة مشروع قرار ينص على تدابير لتنفيذ التوصية الثانية بحظر استعمال اساليب الحرب الكيميائية والبيولوجية.

وقدم ممثل كندا مشروع قرار يقترح تنفيذ التوصية الاولى بدعوة جميع دول العالم للانضمام الى بروتوكول جنيف، وتنفيذ التوصية الثالثة بالدعوة الى بذل المزيد من الجهود لازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، بما في ذلك مواصلة النظر في مشروع المعاهدة الذى اقترحته المملكة المتحدة لحظر اساليب الحرب البيولوجية. ومع ان اللجنة لم تصل الى اية نتائج في مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، فان اعضاءها قد شددوا على ضرورة تعزيز مقاصد بروتوكول جنيف ومبادئه، واعربوا عن الامل في ان تنضم اليه بلدان اخرى في المستقبل. واقترح ممثل منغوليا ان تناشد الجمعية العامة جميع الحكومات التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول او التصديق عليه ان تفعل ذلك خلال عام ١٩٧٠ الذى هو عام الذكرى الخامسة والاربعين لتوقيع تلك الوثيقة.

المطلب الثالث

مسألة منع سباق التسلح في قاع البحار

في ٧ تشرين الاول (اكتوبر) قدم ممثلا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة اقتراحا مشتركا بمشروع معاهدة لاغلاق قاع البحار دون الاسلحة النووية، وينص المشروع على ان الدول الاطراف في المعاهدة "تتعهد بان لا تثبت او تضع في قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها، فيما وراء المنطقة المتاخمة القصوى المنصوص عليها في اتفاقية البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة المعقودة في جنيف في عام ١٩٥٨، أى جسم مزود باسلحة نووية او باى نوع اخر من اسلحة التدمير الشامل، وكذلك اية مبان او منشآت للاطلاق او اية مرافق اخرى يقصد منها على وجه التحديد تخزين مثل تلك الاسلحة او اختبارها او استعمالها". وقدم ممثل البرازيل وثيقتي عمل تحويان مقترحات تتناول الاحكام

Digitized by UNOG Library

المتصلة بالتحقق وبتسوية المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ المعاهدة التي توضع لقاع البحار .

وقد أولى أعضاء اللجنة عناية خاصة ، خلال مناقشتهم المستفيضة لمشروع المعاهدة ، لبعض المسائل الهامة كمسألة نطاق التحريمات التي تنص عليها المعاهدة ، والمنطقة التي تطبق فيها ، وكذلك أساليب واجراءات التحقق من التزام احكامها . واستقبل أعضاء اللجنة عموما بالترحيب تقديم مشروع المعاهدة بوصفه خطوة هامة على الطريق الى تجريد قاع البحار من السلاح وعلى الطريق الى نزع السلاح العام الكامل . على ان بعضهم اعربوا عن خيبة املهم ازاء كون المشروع محدود الطابع وازاء بعض احكامه . وقدم ممثل كندا بعض التعديلات والاضافات على المادة ٣ المتعلقة بمسألة التحقق ، مقترحا ، بين أمور اخرى ، بعض الاجراءات المحددة المنظمة لحق التحقق بموجب هذه المادة ، بما في ذلك حق اللجوء الى مجلس الامن في حالة الاختلاف . وقد لقيت هذه الاقتراحات تأييد عدة ممثلين . كما اقترح ممثل السويد ، بالنظر الى الطابع الجزئي لمشروع المعاهدة المقترحة ، ادراج مادة اضافية يتعهد بموجبها اطراف المعاهدة " ان يواصلوا التفاوض بنية حسنة بشأن اتخاذ المزيد من التدابير المتصلة بفرض حظر اكثر شمولا على استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها في الاغراض العسكرية " . وقد حظيت هذه الفكرة بالتأييد الواسع من أعضاء اللجنة . ووجد عدد من الممثلين ، وبينهم ممثلا الارجنتين والبرازيل ، صعوبة في قبول تحديد عرض " المنطقة المعفاة " في المعاهدة تحديدا غير مباشر بالاحالة الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة . ورأوا وجوب بيان عرض تلك المنطقة بصورة مباشرة محددة .

وفي ضوء المناقشة وبعض الاقتراحات التي قدمت في اللجنة ، قام ممثلا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، بعرض صيغة منقحة لمشروع المعاهدة الذى اشتركا في تقديمه ، تتضمن ما استطاعا الاتفاق على قبوله من التعديلات المقترحة . وكان أهم التنقيحات ادخال حق اللجوء الى مجلس الامن في حالة الخلاف ، والغاء حق الرفض الممنوح للدول النووية فيما يتعلق بالتعديلات ، والقبول بالنص على عقد مؤتمر لاعادة النظر في المعاهدة مرة كل خمس سنوات .

وقد واصل بعض الاعضاء الاعراب عن عدم ارتياحهم وعن عسر قبولهم للصيغة المنقحة لمشروع المعاهدة ، وخاصة لاحكامها المتعلقة بالتحقق ولتلك التي تتصل بحقوق الدول الساحلية في عتبتها القارية . كما اعربوا عن اسفهم لان المشروع المنقح لم يأخذ بالاقتراح السويدى القاضي بمواصلة التفاوض بنية حسنة بغية الوصول الى تجريد قاع البحار تجريدا كاملا من السلاح .

المطلب الرابع

نزع السلاح العام الكامل

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٤ (الدورة ٢٣) ، تبادل اعضاء اللجنة الرأى في مسألة نزع

Digitized by UNOG Library

السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، آخذين بعين الاعتبار الصلة بين مختلف التدابير التي اتخذت فعلا والتدابير التي هي الآن قيد النظر ، بغية الوصول في نهاية المطاف الى تحقيق هدف نزع السلاح نزعا عاما كاملا في ظل مراقبة دولية فعالة . وقدم ممثل ايطاليا شرحا اضافيا لفكرة البرنامج " العضوي " لنزع السلاح ، وجدد ممثل رومانيا الدعوة الى وضع برنامج عمل محدد في ميدان مفاوضات نزع السلاح ، يكون جزءا من عقد الامم المتحدة لنزع السلاح في السبعينات .

المبحث الثالث

نظر الجمعية العامة في المسألة

ادرجت الجمعية العامة في جدول اعمال دورتها الرابعة والعشرين اربعة بنود تتصل بنواح مختلفة من مسألة نزع السلاح احيلت الى اللجنة الاولى ، ونظرت فيها في خمس وعشرين جلسة عقدت بين ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) و ١٢ كانون الاول (ديسمبر) . وقد اجرت اللجنة مناقشة عامة شملت كل نواحي المسألة ، ثم بحثت مشاريع القرارات المتعلقة بالبنود المختلفة المعروضة عليها .

المطلب الاول

نزع السلاح العام الكامل

كان معروضا على اللجنة الاولى ، فيما يتعلق ببند جدول الاعمال المعنون : " مسألة نزع السلاح العام الكامل : تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح " ، عدد من الوثائق يشتمل على تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، والوثيقة النهائية للاجتماع التمهيدي لانشاء وكالة حظر الاسلحة النووية في امريكا اللاتينية ، ونص القرارات التي اتخذها المؤتمر العام لوكالة حظر الاسلحة النووية في دورته الاولى (الجزء الاول) من ٢ الى ٩ ايلول (سبتمبر) ، ووثائق العمل المتعلقة بمشروع معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل في قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها هي الوثائق المقدمة من كل من : (١) ايطاليا وكندا بشأن احكام المادة الثالثة ؛ (٢) والبرازيل وتتضمن تعديلات للمادة ذاتها ؛ (٣) والسويد وتتضمن نص مادة ترى اضافتها الى مشروع المعاهدة ؛ (٤) والمكسيك وتتضمن بعض الاعتبارات والاقتراحات المتعلقة بمشروع المعاهدة ؛ (٥) والارجنتين وتتضمن نصا منقحا لصيغة المادتين الاولى والثانية ونص مادة رابعة ترى اضافتها الى مشروع المعاهدة .

وقد نظرت اللجنة الاولى فيما يتعلق بهذا البند في سبعة مشاريع قرارات .

ففي ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) قدمت خمس عشرة دولة مشروع قرار ينص منطوقه على ان تناشد

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة حكومتي الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ان تتفقا ،كتدبير عاجل اولي في مفاوضاتهما الثنائية، على الوقف الاختيارى لتجريب ووضع اجهزة الاسلحة النووية الاستراتيجية الهجومية والدفاعية الجديدة .

وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) قدمت خمس دول تعديلات لمشروع القرار المذكور تنص على ان الجمعية العامة : (١) تعرب عن املها في ان تؤدى المباحثات الى اتفاقيات جوهرية على تحديد الاسلحة الاستراتيجية ثم على خفضها ؛ (٢) وتناشد الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة الامتناع عن اتيان اى عمل قد يكون من شأنه الاضرار بتحقيق ذلك الهدف .

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) اقترعت اللجنة الاولى بنداء الاسماء على التعديلات فرفضتها باغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٤٠ ،وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع . ثم اعتمدت اللجنة مشروع القرار بنداء الاسماء باغلبية ٦٧ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤٠ عضوا عن الاقتراع. وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار باغلبية ٨٢ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣٧ عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٦٠٢ ألف (٢٤)

وفي ١ كانون الاول (ديسمبر) قدمت مالطة ثلاثة مشاريع قرارات. وكان النص المنقح للمشروع الاول ، الذى يعالج موضوع الحرب الراديولوجية ، يقضي بان الجمعية العامة : (١) تدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى النظر في الطرق الفعالة اللازمة لمكافحة استعمال وسائل الحرب الراديولوجية استعمالا مستقلا عن التفجيرات النووية ؛ (٢) وتوصي بالنظر في ضرورة ايجاد الطرق الفعالة اللازمة لتحديد الاسلحة النووية التي تزيد الاثار الاشعاعية الى اقصى حد ممكن ؛ (٣) وتلتمس من المؤتمر اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بنتائج نظرها في هذا الموضوع.

اما مشروع القرار المالطي الثاني فيتعلق بالتطبيقات العسكرية لتقنية اللازر . وتقضي احكام نصه المنقح بان توصي الجمعية العامة مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بان ينظر في التطبيقات العسكرية الممكنة لتقنية اللازر.

وقد اقترعت اللجنة الاولى على كلا مشروعي القرارين المنقحين في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ؛ فاعتمدت مشروع القرار المتعلق بالحرب الراديولوجية باغلبية ٥١ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ٥٢ عضوا عن الاقتراع؛ واعتمدت مشروع القرار المتعلق بتقنية اللازر باغلبية ٥١ صوتا مقابل لاشيء ، وامتناع ٥٣ عضوا عن الاقتراع. وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الاول باغلبية ٧٩ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٣٧ عضوا عن الاقتراع، فصدر باعتباره القرار ٢٦٠٢ جيم (الدورة ٢٤) ،ومشروع القرار الثاني باغلبية ٧٢ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ٤٤ عضوا عن الاقتراع، فصدر باعتباره القرار ٢٦٠٢ دال (الدورة ٢٤) .

اما مشروع القرار الثالث الذى اقترحته مالطة، فينص على ان تطلب الجمعية العامة الى الامين العام اصدار طبعة حديثة مستكملة من المنشور الصادر بعنوان "الامم المتحدة ونزع السلاح ١٩٤٥ — ١٩٦٥" ، وذلك قبل انعقاد الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، ثم مرة كل خمس سنوات فيما

Digitized by UNOG Library

يلي ذلك ، وفيما بعد سحبت مالطة مشروع قرارها ، بعد ان اصبح من المفهوم انه سيتم الاعلان عن اتفاق رأى اللجنة على استحسان اصدار طبعة حديثة مستكملة من ذلك منشور بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لانشاء الامم المتحدة ثم مرة كل خمس سنوات فيما يلي ذلك . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة نص اتفاق رأى بهذا المعنى .

وفي ١ كانون الاول (ديسمبر) كذلك قدمت الاكوادور وايران وكندا والمكسيك ونيجيريا مشروع قرار ينص ، في صيغته المنقحة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ، على ان الجمعية العامة : (١) تؤيد الاتفاق الذى تم الوصول اليه بشأن تسمية وتكوين " مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح " ؛ (٢) وترحب باعضاء المؤتمر الثمانية الجدد ؛ (٣) وتعرب عن اقتناعها بانه يجب ، لاحداث اى تغيير في تكوين المؤتمر ، مراعاة الاجراء الذى اتبع في الدورة السادسة عشرة للجمعية العامة ؛ (٤) وتلتمس من الامين العام مواصلة توفير المساعدة والخدمات اللازمة للمؤتمر .

وخلال المناقشة رحبت أكثرية ساحقة من الدول الاعضاء بتوسيع عضوية 'مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نوع السلاح' ، وبتغيير اسمه الى 'مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح' ، على ان دولا عديدة اعربت عن انتقادها للاجراء الذى اتبع في الوصول الى اتفاق على هذا الموضوع .

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار الخماسي باغلبية ١٠١ صوت مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع ؛ وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة النص ذاته باغلبية ١١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع ، فصدر باعتباره القرار ٢٦٠٢ باء (الدورة ٢٤) .

وقامت اللجنة الاولى بمناقشة نزع السلاح العام الكامل مناقشة أوسع مما جرى في عديد من الدورات السابقة . وقد انتقد متكلمون كثيرون عدم احراز تقدم في هذا الميدان والحوا على ضرورة بذل المزيد من الجهود لتحقيق نزع السلاح العام الكامل . وقد دار جانب كبير من المناقشة في اطار الاقتراحات الرامية الى اطلاق اسم عقد نزع السلاح على عقد السبعينيات . وفي هذا الصدد حث عدد من الدول الاعضاء ، على قيام مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح بوضع برنامج شامل يعالج كل جوانب مشكلة وقف سباق التسلح .

وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) ، قدمت ايرلندا وايطاليا واليابان مشروع قرار ، نقح في اليوم التالي للاخذ بعدد من الاقتراحات الواردة في تعديل كانت قد قدمته غانا وقبرص معا وفي تعديل آخر كانت قد قدمته ست دول . وتنص الصيغة المنقحة لمشروع القرار على ان الجمعية العامة : (١) تعلن العقد الثامن من القرن العشرين عقدا لنزع السلاح ؛ (٢) وتطلب الى الحكومات ان تعمل على مضاعفة جهودها الرامية الى اتخاذ التدابير الفعالة المتعلقة بوقف سباق التسلح النووى وبنزع السلاح النووى وازالة اسلحة التدمير الشامل الاخرى ، والى عقد معاهدة بشأن نزع السلاح

Digitized by UNOG Library

العام الكامل في ظل مراقبة دولية دقيقة ؛ (٣) وتلتمس من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يستأنف عمله في أقرب وقت ممكن ، متذكرا دائما ان الهدف النهائي هو نزع السلاح العام الكامل ؛ (٤) وتلتمس من المؤتمر ان يتولى ، مع متابعته مفاوضاته المركزة بشأن التدابير التبعية ، وضع برنامج شامل يعالج جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ويهتدى به المؤتمر في توجيه اعماله ومفاوضاته المقبلة ، وان يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بالمعلومات اللازمة عن ذلك ؛ (٥) وتقرر ان تلفت نظر المؤتمر الى جميع المقترحات والاشارات المختصة التي ابديت اثناء المناقشات التي دارت بشأن نزع السلاح ، وان تحيل اليه جميع وثائق ومحاضر جلسات اللجنة الاولى المتعلقة ببنود نزع السلاح ؛ (٦) وتوصي بالنظر في توجيه جزء هام من الموارد التي تتوفر بفضل التدابير المتخذة في ميدان نزع السلاح الى تشجيع الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ، وخاصة تقدمها العلمي والتقني ؛ (٧) وتلتمس من الامين العام ومن الحكومات العمل بجميع الوسائل المناسبة على تأمين الاذاعة اللازمة لعقد نزع السلاح بغية تعريف الرأى العام بمقاصد واهداف والمفاوضات المتعلقة به ؛ (٨) وتلتمس من الامين العام توفير جميع الوسائل والمساعدات اللازمة لتعزيز تنفيذ هذا القرار أتم تنفيذ .

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) اقترعت اللجنة الاولى على مشروع القرار المنقح بنداء الاسماء ، فاعتمدته باغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٠ اعضاء عن الاقتراع . واعتمدت الجمعية العامة النص ذاته في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، في اقتراع جرى بنداء الاسماء ، وذلك باغلبية ١٠٤ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع ، فصدر باعتباره القرار ٢٦٠٢ هاء (الدورة ٢٤) .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) قدم مشروع قرار بلغ في النهاية عدد اصحابه ستا وثلاثين دولة ، وينص على ان الجمعية العامة : (١) ترحب بموافاة الجمعية العامة بمشروع معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية وغيرها من اسلحة التدمير الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ، هذا المشروع المتضمن في المرفق ألف التابع لتقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، وبالاقتراحات والاشارات المختلفة التي ابديت بشأن مشروع المعاهدة ؛ (٢) وتدعو مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى مراعاة جميع الاقتراحات والاشارات التي ابديت اثناء الدورة ومواصلة اعماله في هذا الموضوع لكي يتسنى تقديم نص مشروع معاهدة الى الجمعية العامة لتنظر فيه .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار المقدم من الدول الست والثلاثين باتفاق الرأى دون اقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة النص نفسه بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع ، فصدر باعتباره القرار ٢٦٠٢ واو (الدورة ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

كان مدرجا في جدول الاعمال، تحت عنوان نزع السلاح عام الكامل، بندان فرعيان هما: (أ) تقرير مؤتمر اللجنة الثمانعشرية لمفاوضات نزع السلاح، (ب) وتقرير الامين العام عن الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية).

وفي ١٩ أيلول (سبتمبر)، طلبت تسع من دول اوروبا الشرقية والدول الاشتراكية ان يدرج في جدول الاعمال بند اضافي عنوانه: "عقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وبشأن تدمير هذه الاسلحة"، واقترحت نص مشروع اتفاقية في هذا الموضوع.

وفي ٢٤ أيلول (سبتمبر)، قررت الجمعية العامة بحث مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) بوصفها بندا مستقلا ذا ثلاثة بنود فرعية هي: (أ) تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح؛ (ب) عقد اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وبشأن تدمير تلك الاسلحة؛ (ج) تقرير الامين العام.

وأثناء مناقشة البند، قدمت ثلاثة مشاريع قرارات. فقد قدم أصحاب مشروع الاتفاقية التسعة مشروع قرار انضمت اليه كوبا فيما بعد، ينص، بين أمور أخرى، على ان تطلب الجمعية العامة الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح اجراء المفاوضات على سبيل الاستعجال للوصول الى اتفاق على نص اتفاقية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وبشأن تدميرها.

واقترحت بولندا ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار آخر يقضي، بين امور اخرى، بان الجمعية العامة تؤكد من جديد قرارها ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦، وتحث جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول جنيف او التصديق عليه على القيام بذلك اثناء عام ١٩٧٠، احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والاربعين لتوقيعه والذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة؛ وترحب بتقرير الامين العام وتلتمس منه اذاعة التقرير بالعدد الذي يراه مستصوبا وممكنا عمليا من اللغات.

وكان هناك مشروع قرار ثالث، مقدم من تسع دول افريقية واوروبية، يتضمن احكاما مماثلة لتلك المذكورة في النبذة السابقة؛ كما ينص ايضا، بين اموراخرى، على ان تلتمس الجمعية العامة من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ايلاء عاجل النظر لمسألة الوصول الى اتفاق على حظر اساليب الحرب الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)، مراعيا في ذلك كل المراعاة مشروع اتفاقية حظر الوسائل الحربية البيولوجية الذي قدمته المملكة المتحدة الى المؤتمر، ومشروع الاتفاقية المقدم الى الجمعية العامة من تسع من دول اوروبا الشرقية والدول الاشتراكية بشأن حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الاسلحة.

Digitized by UNOG Library

وفي مرحلة لاحقة سحبت مشاريع القرارات الثلاثة هذه لافساح المجال لمشروع قدمته وفود اثنتين وثلاثين دولة، من بينها اصحاب المشاريع الثلاثة السابقة. وينص مشروع قرار الدول الاثنتين والثلاثين هذا، الذي تضمن عددا من أحكام النصوص الثلاثة السابقة له، على ان الجمعية العامة: (١) تؤكد من جديد قرارها ٢١٦٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ وتدعو مرة اخرى جميع الدول الى ان تراعي بدقة مبادئ وأهداف بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥؛ (٢) وتدعو جميع الدول التي لم تقم بعد بالانضمام الى بروتوكول جنيف او التصديق عليه الى القيام بذلك اثناء عام ١٩٧٠، احتفالا بالذكرى السنوية الخامسة والاربعين لتوقيعه والذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة؛ (٣) وترحب بتقرير الامين العام بوصفه بيانا وثيقا عن الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استعمالها المحتمل، وتعرب عن تقديرها للامين العام وللخبراء الاستشاريين الذين عاونوه؛ (٤) وتلتمس من الامين العام اذاعة التقرير بالعدد الذي يرى مستصوبا وممكنا عمليا من اللغات، مستفيدا من الوسائل المتوفرة لادارة شئون الاعلام بالامم المتحدة؛ (٥) وتوصي جميع الحكومات بتوزيع التقرير على نطاق واسع لتعريف الرأي العام بمحتوياته، وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية القومية والدولية الى استعمال وسائلها للتعريف بالتقرير على نطاق واسع؛ (٦) وتوصي مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح باتخاذ تقرير الامين العام اساسا لمتابعة بحثه لمسألة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)؛ (٧) وتحيط علما بمشروع اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وتدمير تلك الاسلحة، المقدم من تسع دول، وبمشروع اتفاقية حظر الوسائل الحربية البيولوجية، المقدم من المملكة المتحدة، وكذلك بالاقتراحات الاخرى؛ (٨) وتلتمس من المؤتمر ايلاء عاجل النظر لمسألة الوصول الى اتفاق بشأن تدابير الحظر وغيرها من التدابير المشار اليها في مشروعي الاتفاقتين، وللاقتراحات المختصة الاخرى؛ (٩) وتلتمس من المؤتمر موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين، بتقرير عن التقدم المحرز في جميع نواحي مشكلة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)؛ (١٠) وتلتمس من الامين العام ان يحيل الى المؤتمر جميع وثائق ومحاضر اللجنة الاولى، المتصلة بالمسائل المتعلقة بمشكلة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية).

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ب ٩٧ صوتا مقابل لاشيء. وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة النص ذاته باغلبية ١٢٠ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع، فصدر باعتباره القرار ٢٦٠٣ باء (الدورة ٢٤).

وعالجت اللجنة الاولى ايضا ناحية اخرى من مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). اذ ان الاعضاء غير المنحازين الاثني عشر في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح — وهم اثيوبيا والارجنتين وباكستان والبرازيل وبورما والجمهورية العربية المتحدة والسويد والمغرب والمكسيك ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا — قدموا مشروع قرار انضمت اليه فيما بعد تسعة بلدان اخرى. وينص هذا المشروع على ان الجمعية العامة تعلن ان مما ينافي قواعد القانون الدولي المعترف بها

Digitized by UNOG Library

عامة ، والمقررة في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، اللجوء في المنازعات الدولية المسحلة الى استعمال ما يلي : (أ) اية عوامل كيميائية حربية (المواد الكيميائية ، سواء أكانت غازية او سائلة او جامدة) يمكن ان تستخدم بسبب آثارها السامة المباشرة في الانسان او الحيوان او النبات ؛ (ب) اية عوامل بيولوجية حربية (الكائنات الحية، ايا كانت طبيعتها ، او المواد المُعدية المستمدة منها) يكون القصد منها التسبب في مرض او موت الانسان أو الحيوان أو النبات، وتعتمد في احداث آثارها على قدرتها على التكاثر في الشخص او الحيوان او النبات المصاب.

وخلال المناقشة التي دارت بشأن هذا المشروع أعرب ممثل السويد عن رأى ايدته عدة بلدان هو ، ان استخدام اية وسيلة من وسائل الحرب الكيميائية والبيولوجية ، امر محظورا حظرا لا لبس فيه لا سيما في بروتوكول جنيف، وانه قد صار تدريجيا الى اعتبار هذا الحظر قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي معترفا بها عامة ، وملزمة للجميع بالتالي ؛ وقال ، انه اذا لم يتم الرد على الاستفتاء عن صفة هذا الحظر بجواب قاطع وثيق يؤكد انه ذو طبيعة شاملة ، فانه يخشى ان تنتشر التفسيرات الضيقة له فتحط تدريجيا من قيمة هذا الحظر ؛ واشار الى صدور تصريحات رسمية في السنوات الاخيرة تقول بان الاستعمال الحربي للغازات المسيلة للدموع ولغيرها من العوامل المربكة وكذلك لمبيدات الاعشاب قد لا يكون مشمولا في الحظر القائم ؛ وقال انه يتضح مع ذلك كل الوضوح ، بالرجوع الى محاضر المؤتمر الذى تم فيه التفاوض على بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ ، بل ويتضح على شكل أجلى من الرجوع الى محاضر مؤتمر خفض الاسلحة وتحديد التسلح المنعقد في ١٩٣٢ — ١٩٣٤ ومحاضر لجنته التحضيرية ، ان اطراف البروتوكول ، فضلا عن غير الاطراف ، كانوا على اقتناع بان الحظر ذو طبيعة شاملة . وأضاف ان اصحاب مشروع القرار يأملون ان يصبح الاعلان المتضمن في مشروعهم تعبيرا له وزنه عن تأكيد الرأى الدولي لعمومية وشمولية الحظر القائم للاستعمال الحربي للعوامل الكيميائية والبيولوجية .

وقد أعربت بعض الدول عن تشككها في ان يكون من الحكمة اصدار الاعلان المقترح . فقال ممثل استراليا ، مثلا ، ان على الجمعية العامة ان تلزم جانب الحذر في تفسير بروتوكول جنيف وان لا تضفي عليه تفسيرا يجعله شاملا لعوامل كالغازات المسيلة للدموع ومبيدات الاعشاب ومسقطات اوراق الشجر ، التي قال انها غير محظورة في القانون الدولي العرفي وانها عوامل غير مميتة ، ولعلها أكثر انسانية من بعض الاسلحة التقليدية . وقال ممثل الولايات المتحدة ان من غير الملائم ان تفسر الجمعية العامة برتوكول جنيف أو اية معاهدة بقرار تصدره باغلبية الاصوات . وذهب الى ان في مثل هذا العمل اضعافا للقانون الدولي ، مضيفا ان الدول اعترفت منذ ١٩٢٥ بوجود لبس حول حظر بروتوكول جنيف او عدم حظره للعوامل التي تستخدم في قمع الشغب ، وان مبيدات الاعشاب الكيميائية لم تكن معروفة عام ١٩٢٥ وبالتالي لا يمكن القول بانها مشمولة في البروتوكول .

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار المقدم من الدول الاحدى والعشرين ، في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) في اقتراع جرى بنداء الاسماء، وذلك باغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣٥ عضوا عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة النص ذاته في الاقتراع،

Digitized by UNOG Library

جرى بنداء الاسماء ، وذلك باغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٣ اصوات وامتناع ٣٦ عضوا عن الاقتراع ، فصدر باعتباره القرار ٢٦٠٣ ألف (الدورة ٢٤) .

وكان هناك مشروع قرار اقترحته ايطاليا ، يقضي بحث جميع الدول من جديد على الانضمام الى بروتوكول جنيف ودعوة جميع اطراف البرتوكول الى ان تعتبر ، "بانتظار ذلك ، ان الحظر الوارد فيه يسرى تجاه جميع البلدان التي تمتنع عن مخالفة احكام البروتوكول " ، ولكن ايطاليا لم تصر على طرح مشروعها على الاقتراع .

المطلب الثالث

مسـاس الحاجة الى وقف التجارب النووية والنووية الحرارية

في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، قدمت ثمان وعشرون دولة في اللجنة الاولى مشروع قرار يقضي بان الجمعية العامة : (١) تلتمس من الامين العام ان يحيل الى حكومات جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في اية وكالة من الوكالات المتخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، طلب المعلومات الوارد كمرفق تابع للقرار والمتعلق بايجاد تبادل علمي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ؛ (٢) وتدعو تلك الحكومات الى التعاون مع الامين العام في توفير المعلومات المطلوبة في أقرب وقت ممكن على ان لايتجاوز ذلك ١ ايار (مايو) ١٩٧٠ ؛ (٣) وتلتمس من الامين العام تعميم جميع الردود ، فور تلقيها ، على الحكومات المذكورة في الفقرة ٢ وعلى اعضاء مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح لمساعدة المؤتمر في متابعة نظره في مسألة تحقيق حظر التجارب الشامل .

وفي ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) قدم مشروع قرار ، بلغ عدد اصحابه في النهاية ثلاث عشرة دولة ، ينص على ان الجمعية العامة : (١) تحث جميع الدول التي لم تنضم بعد الى معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء ، على الانضمام اليها دون مزيد من التأخير ؛ (٢) وتطلب الى جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية وقف تجارب الاسلحة النووية في جميع البيئات ؛ (٣) وتلتمس من مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ان يواصل ، على سبيل الاستعجال مداولاته بشأن معاهدة تحظر التجارب الجوفية للاسلحة النووية ، مع مراعاة الاقتراحات التي صدر ابداؤها في المؤتمر بشأن مضمون هذه المعاهدة ، وكذلك الاراء المعرب عنها في الدورة الحالية للجمعية العامة ، وان يوافي الجمعية العامة بتقرير خاص عن نتائج مداولاته في أقرب وقت ممكن وعلى ان لا يتجاوز ذلك ١٥ تموز (يوليه) ١٩٧٠ .

Digitized by UNOG Library

وخلال النظر في مشروع القرار، حذف اصحابه كلمات "في أقرب وقت ممكن وعلى ان لا يتجاوز ذلك ١٥ تموز (يوليه) ١٩٧٠" بحيث أصبح النص ينتهي بعبارة : "وان يوافي الجمعية العامة بتقرير خاص عن نتائج مداولاته" .

وأثناء المناقشة أعرب عدد من البلدان عن الاسف لكون معاهدة حظر التجارب الجزئي لم تنجح لا في خفض عدد تجارب الاسلحة النووية ولا في الاقلال من خطر بلوغ التلويث الاشعاعي للجو مستويات غير مقبولة . وأعرب الكثرون عن عميق قلقهم لازدياد عدد التجارب الجوفية ازديادا كبيرا في السنوات الاخيرة ولكونها تستخدم لمواصلة ادخال التحسينات على الاسلحة النووية وكذلك لكون مسألة التحقق لا تزال موضوع جدل بين الدول الكبرى . على ان بلدانا كثيرة اشارت الى حدوث تقدم كبير في مجال الكشف عن التفجيرات النووية الجوفية وتعيينها ، وان جاء هذا التقدم على مستويات متفاوتة . وكان من رأى الولايات المتحدة ان من الضروري بذل الجهود لزيادة توضيح كيفية التحقق من تنفيذ اى حظر شامل للتجارب . اما الاتحاد السوفياتي فأكد ان لدى بلدان عديدة، منها دول غربية، وسائل علمية وتقنية فعالة وجديرة بالقبول ، لتعيين التجارب النووية الجوفية .

وفي ٤ كانون الاول (ديسمبر)، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع قرار الدول الثماني والعشرين بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٨ أصوات وامتناع ٩ أعضاء عن الاقتراع ، كما اعتمدت مشروع قرار الدول الثلاث عشرة بأغلبية ٩٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار الاول باغلبية ٩٩ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع فصدر بوصفه القرار ٢٦٠٤ ألف (الدورة ٢٤) ؛ واعتمدت مشروع القرار الثاني بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٦٠٤ باء (الدورة ٢٤) .

المطلب الرابع

المسائل المتعلقة بمؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية

قام الامين العام ، وفقا للقرارين ٢٤٥٦ ألف و ٢٤٥٦ جيم (الدورة ٢٣) ، بتقديم ثلاثة تقارير . وكان التقرير الاول ، المؤرخ في ٢٤ أيلول (سبتمبر) ، تقريرا شاملا يتناول بالبحث تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية . وقد بني هذا التقرير على المعلومات التي قدمتها الوكالة الدولية للطاقة الذرية والوكالات المتخصصة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، واستعرض التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٤٥٦ ألف (الدورة ٢٣) .

اما التقرير الثاني المؤرخ في ٢٩ ايلول (سبتمبر)، فيتعلق بالقيام ، ضمن نطاق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية للاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة .

Digitized by UNOG Library

وقد أعد التقرير بالتشاور مع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة وفي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبالتعاون مع هذه الوكالة الاخيرة والوكالات المتخصصة المعنية.

واما التقرير الثالث، المؤرخ في ٢٤ تموز (يوليه) والذى يتناول مساهمات التقنية النووية في تقدم البلدان المتنامية الاقتصادى والعلمي، فقد أعده فريق من ثمانية عشر خبيرا عينهم الامين العام وتم اختيارهم على اساس الكفاءة الشخصية. وقد حظي فريق الخبراء في عمله بمساعدة واسعة المدى من الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقد استعرضت اللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة تقرير الخبراء بايجاز، واورد الامين العام تعليقاتها عليه في مذكرة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر).

وفي مناقشة هذا البند، احاطت اللجنة الاولى علما، مع التقدير، بالتقارير التي قدمها الامين العام، واوصت بما يتخذ في شأنها من تدابير اخرى في مشروعي قرارين.

فاما مشروع القرار الاول، الذى قدمه في ٥ كانون الاول (ديسمبر) اثنا عشر وفدا، فينص على ان الجمعية العامة: (١) تدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير، والوكالات المتخصصة المعنية الى القيام، عند تخطيط وتنفيذ نشاطاتها، باتخاذ المزيد من التدابير المناسبة لإعمال توصيات مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية؛ (٢) وتمتدح مع التقدير تقرير الامين العام عن المساهمات التي يمكن للتقنية النووية الاسهام بها في التقدم الاقتصادى والعلمي للبلدان المتنامية؛ (٣) وتلفت نظر مصادر التمويل الدولية الى التوصية الواردة في التقرير المشار اليه، والتي أعرب فيها عن الامل في ان تعيد هذه المصادر النظر في مواقفها بشأن احتمالات تمويل المنشآت النووية الرئيسية ومعاييره وشروطه، مراعية لا مجرد الفوائد المباشرة العائدة من المشاريع الاصلية، بل ايضا المساهمات الطويلة الاجل التي يمكن ان تقدمها مثل هذه المشاريع الى البلدان المتنامية؛ (٤) وتوصي الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومؤسسات التمويل الدولية والاقليمية المختلفة، بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير، بالتعاون في ايجاد الطرق والوسائل اللازمة لتمويل المشاريع النووية الجديرة بذلك، مع مراعاة المساهمة التي تستطيع هذه المشاريع الاسهام بها في الانماء الاقتصادى والتقني لا في المدى القصير فحسب بل ايضا في المدى البعيد؛ (٥) وتلفت نظر الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى النداءات التي وجهها مدير الوكالة العام التماسا لزيادة الاموال المتوفرة للوكالة لاغراض المساعدة المتعددة الاطراف في الميدان النووى؛ (٦) وتلاحظ مع الارتياح التدابير المتخذة حتى الآن من الوكالة الدولية للطاقة الذريعة بشأن صندوق المواد الانشطارية الخاصة، وتلتمس من الوكالة مواصلة جهودها الرامية الى ضمان تزويد الدول الاعضاء، عند اللزوم، وعلى اساس

Digitized by UNOG Library

منتظم طويل الاجل ، بتلك المواد ، بما فيها المواد اللازمة لمفاعلات توليد الطاقة ؛ (٧) وتدعو الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والهيئات الدولية المعنية الاخرى الى اعلام الامين العام عن التدابير الاضافية المتخذة منها بشأن التوصيات الواردة في قرارات مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية التي احالها اليها الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٥٦ ألف (الدورة ٢٣) ؛ (٨) وتلتمس من الامين العام تقديم تقرير مرحلي ، مبني على المعلومات المقدمة من المعنيين ، عن التقدم المحرز في تنفيذ القرارات المذكورة ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛ (٩) وتلتمس كذلك من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة مسألة تنفيذ نتائج مؤتمر الدول غير الحائزة للاسلحة النووية .

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع قرار الدول الاثنتي عشرة باغلبية ٨٧ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع ، وبعد اعتماد مشروع القرار قررت ان ادراج مسألة عقد دورة للجنة نزع السلاح في اوائل ١٩٧١ في جدول اعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة امر تشمله صيغة الفقرة ٩ من القرار .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار باغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ١٠ أعضاء عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٦٠٥ ألف (الدورة ٢٤) .

وفي ٦ كانون الاول (ديسمبر) ، قدمت سبع دول اعضاء مشروع قرار شأن يقضي منطوقه بان الجمعية العامة : (١) تعرب عن تقديرها للدراسات المضطلع بها مؤخرا من الامين العام والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الموضوع ؛ (٢) وتحث جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة على موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بما قد يكون لديها من آراء اخرى في هذا الموضوع لكي تأخذ الوكالة هذه الآراء بعين الاعتبار في دراساتها الجديدة ؛ (٣) وتدعو الدول الحائزة للاسلحة النووية الى ان تواصل موافاة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بالمعلومات الكاملة الجارية عن تقنية استخدام التفجيرات النووية في الاغراض السلمية لفائدة جميع اعضاء الوكالة ؛ (٤) وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى تتبع تطور هذه التقنية تتبعا مستمرا ، ولا سيما الى اتخاذ الخطوات اللازمة لتأمين اوسع تبادل ممكن للمعلومات عن التطورات الحاصلة في هذا الميدان ، بما في ذلك الفوائد التي يمكن جنيها من التفجيرات النووية للاغراض السلمية ؛ (٥) وتقترح ان تواصل الوكالة الدولية للطاقة الذرية ايلاء اهتمام خاص ، في السنة المقبلة ، لعقد المزيد من الاجتماعات التقنية لبحث النواحي العلمية والتقنية من هذه التقنية ، وان تبدأ الوكالة اجراء الدراسات اللازمة عن طبيعة المراقبة الدولية التي يمكن ان تضطلع بها طبقا للمادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، الموقعة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ ؛ (٦) وتدعو الوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، بتقرير خاص عن سير دراساتها ونشاطاتها الجديدة

Digitized by UNOG Library

في هذا الميدان ، لكي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛ (٧) وتلاحظ ان طبيعة ومضمون الاتفاق الدولي الخاص او الاتفاقات الدولية الخاصة التي يلزم عقدها طبقا لاحكام المادة الخامسة من معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية، سيظلان محلا للنظر المناسب ويكونان موضعا للمزيد من المشاورات ؛ (٨) وتلتمس من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بندا عنوانه : " القيام ، ضمن اطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، بانشاء مرفق دولي للتفجيرات النووية من أجل الاغراض السلمية في ظل مراقبة دولية مناسبة".

وقد اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) باغلبية ٦٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٣ عضوا عن الاقتراع . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) أقرت الجمعية العامة النص باغلبية ٨٠ صوتا مقابل صوت واحد ، وامتناع ٣٧ عضوا عن الاقتراع، فصدر بوصفه القرار ٢٦٠٥ باء (الدورة ٢٤) .

المبحث الرابع

اجتماعات مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح في عام ١٩٧٠

عاد المؤتمر الى الانعقاد في جنيف في ١٧ شباط (فبراير) ١٩٧٠ وواصل اجتماعاته حتى ٣٠ نيسان (ابريل) ، حين ارجأ الاجتماع حتى ١٦ حزيران (يونيه) .

وعملا بقرارات الجمعية العامة ، ولا سيما قرارها ٢٦٠٢ (الدورة ٢٤) بشأن مسألة نزع السلاح العام الكامل وقرارها ٢٦٠٣ (الدورة ٢٤) بشأن مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) حرص المؤتمر على اعطاء اولوية عالية لدراسة مسألة ازالة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وواصل جهوده لوضع معاهدة لحظر وضع الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في قاع البحار والمحيطات . كما نظر المؤتمر بافاضة في مسألة عقد نزع السلاح ، بما في ذلك وضع برنامج شامل لنزع السلاح العام الكامل ومعاهدة لحظر التجارب الشامل .

المطلب الاول

مسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)

كان من المتفق عليه عموما ان مهمة المؤتمر فيما يتصل بمسألة الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) قد أصبحت ايسر كثيرا بفضل تقرير الامين العام ، ومع ذلك ظل الخلاف قائما بين وجهة نظر الاعضاء الاشتراكيين ومعظم الاعضاء غير المنحازين القائلة بان الاتفاقية يجب ان تحظر استحداث كل الاسلحة الكيميائية والبيولوجية جملة ، ووجهة نظر الاعضاء الغربيين القائلة بانه سيكون اكثر اتصافا بالروح العملية ان تكون الخطوة الاولى هي فرض الحظر على الاسلحة البيولوجية

Digitized by UNOG Library

نظرا الى ان التحقق من مراعاة اى حظر يفرض على الاسلحة الكيميائية هو مثار صعوبات كثيرة. وقد عارض هؤلاء الاعضاء فرض الحظر على الاسلحة الكيميائية ما لم يوضع تعريف دقيق للعوامل التي سيشملها الحظر وما لم توجد وسائل كافية للتحقق من مراعاته.

وقد لاحظ ممثل الاتحاد السوفياتي، فيما يتعلق بقضية التحقق، انه لما كان لا يوجد فارق بين انتاج العوامل الكيميائية والبيولوجية لاغراض عسكرية وانتاجها للاغراض السلمية، فان التحقق غير ممكن عمليا في صورة مراكز المراقبة وعمليات التفتيش الموضعي. وقد ابدى ممثل الاتحاد السوفياتي وممثلو الاعضاء الاشتراكيين في اللجنة انهم يعتبرون المشكلة سياسية في جوهرها. وعلى ذلك قدم ممثلو بولندا ومنغوليا وهنغاريا اقترحا مشتركا بشأن بعض الضمانات التي تشمل اتاحة اللجوء الى مجلس الامن في حالة شبهة الانتهاك، كما تقضي بان يتخذ مجلس الامن قرارا يعلن فيه استعداده لبحث الشكاوى من الانتهاكات، ولاجراء اية تحقيقات ضرورية والافادة عن النتائج، ولكن ممثلي الولايات المتحدة والمملكة المتحدة اشارا الى ان هذا الطراز من الضمانات لا يكفي لازالة معارضتهما فرض الحظر على الاسلحة الكيميائية.

وشدد ممثلون كثيرون على أهمية بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥، بوصفه وثيقة ارست قواعد دولية معترفا بها عالميا ولها اثر الردع عن استخدام الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). وفي هذا الصدد حث بعض الممثلين على المزيد من الانضمامات الى البروتوكول بمناسبة الذكرى السنوية الخامسة والاربعين لتوقيعه والذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة. وأقترح ممثل هولندا تكميل البروتوكول عن طريق اتفاقات اضافية تعكس حقائق الحاضر او التطورات الجديدة وتشمل على سبيل المثال حظر الاستخدام الحربي لمبيدات الاعشاب ومسقطات اوراق الشجر. وكرر ممثل المملكة المتحدة بيان موقف حكومته، الذى تؤيده الولايات المتحدة ايضا، والقائل ان اول كبريتات الكربون والغازات المهيّجة المماثلة الاخرى ليست مشمولة بنطاق البروتوكول، وان المؤتمر يحسن صنعا اذا هو ركز جهوده على الاسلحة الكيميائية المميتة في مجموعها.

المطلب الثاني

مسألة منع سباق التسلح في قاع البحار

اتفق الرأى عموما بين معظم الممثلين على ان الوقت قد حان لانهاء مسألة وضع معاهدة تحظر وضع الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في قاع البحار والمحيطات، وانه ينبغي ان يتسنى الاتفاق على نص نهائي لهذه المعاهدة خلال عام ١٩٧٠. وقبيل بدء عطلة المؤتمر لفترة الصيف، قدم

Digitized by UNOG Library

ممثلا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة نصا منقحا لمشروع المعاهدة الذى اشتركا في تقديمه يوم ٢٣ نيسان (ابريل)، وفيه يقبلان جوهر عدد من التعديلات التي اقترحها اعضاء آخرون في اللجنة. وتناولت التنقيحات احكام المشروع الرئيسية وهي: المراقبة والتحقق، وحقوق الدول في عتبتها القارية، وتعريف المنطقة غير الخاضعة لاحكام المعاهدة، بالاضافة الى بند خاص بالتنازل ومادة ثامنة جديدة تتعلق بالالتزامات الناجمة عن اتفاقات المناطق الخالية من الاسلحة النووية. وأعلن ممثل الاتحاد السوفياتي ان النص المنقح يراعي الاقتراحات التي قدمت في اللجنة وفي الجمعية العامة كلتيهما، وعلى هذا يمكن ان يعتبر جهدا جماعيا. وأعلن ممثل الولايات المتحدة ان مشروع المعاهدة المنقح يشكل توازنا دقيقا ومنصفا بين المصالح المتنوعة. وأشار الى اقتراح السويد الداعي الى تعهد الدول النووية بمواصلة التفاوض سعيا الى نزع السلاح من قاع البحار نزعا أشمل، فقال انه اقتراح غير مقبول وان الموقف السليم هو اعتماد تدابير تكون واقعية في ضوء الراهن من امكانيات التقنية والتحقق. وقال ان هذه التدابير قابلة للمراجعة فيما بعد كلما تغيرت الامكانيات.

وقد أعرب ممثلا كندا وايطاليا، على سبيل الرد الاولي على النص المنقح الجديد لمشروع المعاهدة، عن تحفظات جدية، تتناول على وجه الخصوص اغفال اشارة، في المادة الثالثة، الى الاجراءات الدولية للتحقق والى الاستعانة بمساعي الامين العام الحميدة.

المطلب الثالث

عقد نزع السلاح، ووضع برنامج شامل لنزع السلاح العام الكامل

ناقشت اللجنة نواحي مختلفة تتصل بعقد نزع السلاح، وركزت اهتمامها المباشر على مسألة وضع برنامج شامل لنزع السلاح باعتبار ذلك بداية مناسبة. وكان من رأى ممثل البرازيل ان من الواجب العودة الى اعطاء اولوية حقيقية في هذا البرنامج لنزع السلاح النووى، بينما حث ممثل الهند اللجنة على النظر في التدابير الفعلية لنزع السلاح، بحيث تجعل نزع السلاح العام الكامل أمرا ممكنا في المستقبل المنظور. وأهاب ممثل اثيوبيا باللجنة ان تعمل على تجديد السير نحو نزع السلاح العام الكامل، بقوة السير التي كانت ملموسة في مطلع الستينات، مطالبا باتباع نهج اجرائي جديد تحقيقا لذلك. وقدم ممثل المكسيك اقتراحا ايده ممثلون آخرون، يدعو الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة، اسهاما منهما في هذا الجهد، الى تنقيح المشروعين اللذين قدماهما عام ١٩٦٢ لعقد معاهدة بشأن نزع السلاح العام الكامل.

واقترح ممثل هولندا ان تنظر اللجنة في نزع السلاح العام الكامل اثناء مرحلة تحضيرية ولكنه شدد على أهمية التعجيل في اتخاذ التدابير الجزئية التي من شأنها توفير الثقة من قبل ان يتسنى

Digitized by UNOG Library

اتخاذ بعض التدابير الرئيسية في ميدان نزع السلاح . وشدد ممثلو اليابان ومنغوليا وبعض البلدان الاخرى على ضرورة توفير المرونة في اى برنامج من هذا النوع بغية الاسراع بحل القضايا التي آن أوان الاتفاق عليها . ووافق ممثل الاتحاد السوفياتي على ما لاحظه أعضاء آخرون من ان عناصر مثل هذا البرنامج الشامل واردة في البيان المشترك الصادر عام ١٩٦١ بشأن المتفق عليه من مبادئ مفاوضات نزع السلاح وفي المشروعين المقدمين عام ١٩٦٢ لمعاهدة نزع السلاح العام الكامل ؛ ثم أشار الى ان حكومته ستنظر في الاقتراحات الداعية الى تنقيح مشروعها ليصبح متلائما مع الظروف الراهنة ؛ كما شدد على ضرورة مشاركة أكبر عدد من الدول الهامة عسكريا ، ولا سيما جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية ، في الوصول الى مثل هذا الاتفاق .

المطلب الرابع

مسألة حظر التجارب الشامل

لم يشر الاطراف الرئيسيون ، خلال الاجتماعات الاخيرة للجنة ، الى أى تبدل في مواقفهم الاساسية تجاه معاهدة حظر التجارب الشامل ، ولا سيما تجاه مشكلة التحقق . وقد اعرب كثيرون من المشتركين عن رأيهم القائل بان احراز التقدم في معالجة هذه القضية سيظل رهنا بتحقق المزيد من التحسن في تقنيات كشف ظواهر الاهتزازات وتعيينها . وعلى هذا ، ورغم ان معظم الاعضاء قد اشاروا الى ان مسألة حظر التجارب الشامل هي على أعلى قدر من الاهمية ، لم تقدم اية اقتراحات جديدة . على ان ممثل المملكة المتحدة أعلن ان مقترحات حكومته التي تتناول تقرير حصص محددة واجراء خفض تدريجي ، مازالت معروضة على اللجنة ، كما شدد ممثل اليابان على ان اقتراحه المقدم عام ١٩٦٩ بشأن عقد معاهدة تحدد "عتبة" للتجارب لا يزال اكثر الحلول قابلية للتحقيق في الظروف الحالية . كما أعلن ممثل الجمهورية العربية المتحدة انه سيعود الى الاقتراح الذى قدمه بلده عام ١٩٦٥ والذى يتضمن فكرتي العتبة والوقف الاختيارى .

ورأى بعض الممثلين ان فرصة احراز التقدم في التفاوض بشأن معاهدة لحظر التجارب الشامل ، وثيقة الصلة بالقرار السياسي الذى يتخذه الاطراف الرئيسيون المعنيون ، وان احراز اى تقدم في محادثات تحديد الاسلحة الاستراتيجية الدائرة في فيينا امر يمكن ان يكون عونا على تخطي المصاعب الراهنة .

وأعرب عدة ممثلين عن الرأى بان نتائج الاستعلام الذى يجريه الامين العام عن التبادل الدولي للبيانات المتعلقة بالاهتزازات الارضية ستهيئ مادة مفيدة يمكن الاسترشاد بها في متابعة الجهود الرامية الى وضع معاهدة حظر التجارب الشامل .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثانـــي

آثـار الاشعـــاع الـــــــــــذرى

المبحـث الاول

نشاط لجنـة الامم المتحـدة العلميـــة المعنية بآثـــار الاشعـاع الـــــذرى

لم تعقد لجنة الامم المتحدة العلمية المعنية بآثار الاشعاع الذرى اى اجتماع خلال الفتـرة المستعرضة . وستعقد اللجنة دورتها العشرين في مكتب الامم المتحدة في جنيف في الفترة من ٢١ الى ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، وسيقدم تقريرها السنوى الى الجمعية العامة فـــي دورتهـــا الخامسة والعشرين

المبحث الثانـــي

نظـــر الجمعية العامـــة فـــي المسألـــة

نظرت الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والعشرين في التقرير الذى اعتمدته اللجنـــة العلمية في دورتها التاسعة عشرة . وقد تضمن تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة في العام الماضي موجزا للنتائج التي خلص اليها ذلك التقرير . وبعد النقاش الذى دار في اللجنة السياسية الخاصة ، اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارها ٢٤٩٦ (الدورة ٢٤) ، الذى اثنت فيه على اللجنة العلمية لما قدمته ، منذ انشائها ، من مساهمة قيمة في زيادة معرفة آثار الاشعاع الذرى ومستوياته وزيـــادة تفهمها ، والتمست منها ان تواصل عملها ، بما في ذلك نشاطاتها التنسيقية ، لزيادة معرفة مستويـــات وآثار الاشعاع الذرى ايا كان مصدره .

الفرع الثالـــث

استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

المبحـث الاول

الدورة الثانية للفريق العامل المعني بالاجرام المداريـــة المخصصة للبث المباشـــــــر

عقد الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر دورته الثانية بيـــن

Digitized by UNOG Library

٢٨ تموز (يوليه) و ٧ آب (اغسطس) ١٩٦٩. وكان الفريق العامل قد اضطلع في دورته الاولى بدراسة للامكانيات التقنية لاجراء المواصلات عن طريق الاذاعات المباشرة من الاجرام المدارية، وكذلك للتطورات الحالية والمقبلة في هذا الميدان. بما في ذلك النفقات المقارنة المترتبة على المنتفعين. اما في دورته الثانية فقد نظر الفريق العامل في الآثار المترتبة على هذه التطورات في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني والمجالات الاخرى، وذلك في اطار النتائج التي خلص اليها في دورته الاولى.

وقد انتهى الفريق العامل الى القول بان هناك، على المدى البعيد، امكانيات تطبيقية هامة للاذاعات المباشرة من الاجرام المدارية لصالح البشرية جمعاء، وان هناك، لذلك، حاجة الى اقامة تعاون دولي ثنائي ومتعدد الاطراف، بما في ذلك التعاون على الصعيد الاقليمي، يؤدي الى تقوية الترتيبات الدولية الراهنة. وكان من رأي الفريق العامل، مع اعترافه بوجود امكانيات هامة لاستخدام الاذاعات المبثوثة من الاجرام المدارية المباشرة، ان من الممكن رغم ذلك مواجهة مصاعب في هذا السبيل، وانه سيكون من الضروري السعي لاقامة تعاون دولي واسع النطاق ولاحراز تقدم منتظم في كل الميادين المتصلة بذلك. ولاحظ الفريق العامل انه ليس هناك مؤسسة دولية ذات اختصاص لاتخاذ التدابير اللازمة في كل هذه الميادين؛ ولذلك اعرب عن اعتقاده بانه ينبغي للامم المتحدة، ولاسيما للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، تنسيق النشاطات في ميدان الاذاعات المباشرة من الاجرام المدارية، والقيام عند الاقتضاء بتقديم الاقتراحات بشأن الاجراءات التنظيمية اللازمة. كما انه اعترف بالدور الهام الذي يمكن ان تقوم به، في ميادين اختصاصها، بعض المنظمات الدولية، مثل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة.

ورأى الفريق العامل انه، وان كانت توقعات امكانيات التطبيق التقنية التي احتواها تقريره الاول تشير الى ان عددا من المشاكل المبحوثة قد لا يظهر عمليا قبل انقضاء سنوات، فان من الضروري رغم ذلك الاستمرار خلال الفترة الفاصلة في اجراء الدراسات الرامية الى اتمام وضع الترتيبات الدولية المرضية حيثما يكون ذلك مستطاعا.

المبحث الثاني

الدورة الثانية عشرة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

عقدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية الشطر الاول من دورتها الثانية عشرة في نيويورك في الفترة من ٨ الى ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩، للنظر في التقرير الذي ترفعه الى الجمعية العامة، عملا بقرارها ٢٤٥٣ (الدورة ٢٣)، وفي تقارير هيئاتها الفرعية الثلاث:

Digitized by UNOG Library

اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ، واللجنة الفرعية القانونية ، والفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر .

وبعد ان استعرضت اللجنة تقرير لجنتها الفرعية العلمية والتقنية، أقرت توصيات هذه اللجنة المتعلقة بتبادل المعلومات ، وتشجيع البرامج الدولية ، والتعليم والتدريب، والمنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ ، وتشجيع تطبيق التقنية الفضائية .

وأحاطت اللجنة علما ، بوجه خاص، بقرار اللجنة الفرعية ان تعمل بنفسها بعد اليوم على تشجيع تطبيق التقنية الفضائية ، وان تنظر في أمر القيام بمبادرات مختلفة ملموسة ، بما في ذلك مثلا تنظيم ندوات للاختصاصيين بالتعاون مع وكالات الامم المتحدة المتخصصة ومع المنظمات الدولية او القومية . ورحبت اللجنة بالتوصية الداعية الى رجاء الامين العام ان يعد تحليلا شاملا للاحتياجات فيما يتعلق بالطلبات المحددة للحصول على المساعدة في مجال التطبيقات العملية للتقنية الفضائية ولطرق تلبية تلك الاحتياجات ؛ كما رحبت بالتوصية الداعية الى ان يبادر الامين العام الى اجراء مشاورات تمهيدية مع منظمة الاغذية والزراعة وغيرها من هيئات الامم المتحدة ذات العلاقة ، بشأن فائدة القيام في عام ١٩٧١ او بعد ذلك بقليل بعقد ندوة لبحث امكانيات تطبيق التقنيات الفضائية وغيرها من تقنيات الرصد البعيد في ادارة الموارد الغذائية . وتبنت اللجنة ، على ضوء تزايد الاهمية التي تعلق على التطبيقات الفضائية ، التوصية الداعية الى ان يعين الامين العام شخصا مؤهلا يتفرغ لمهمة تشجيع التطبيقات العملية للتقنية الفضائية .

اما فيما يتعلق بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر، فقد أحاطت اللجنة علما بتقرير الفريق العامل وأشادت بمساهمات الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية واليونسكو في اعمال الفريق . كما كان من رأيها، على ضوء تقرير الفريق العامل ، ان العمل الدولي في هذا المجال يجب ان يتخذ صورة كل متماسك لا ان يترك ليأتي نتيجة للجهود المستقلة التي تبذلها المنظمات والدول المختلفة .

واما في الميدان القانوني، فقد اقرت اللجنة القرارين اللذين اتخذتهما اللجنة الفرعية القانونية . ويقضي القرار الاول بان تطلب اللجنة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية دراسة النواحي التقنية من تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ؛ بينما ينص القرار الثاني على دعوة الامين العام الى اعداد بحثين اعلاميين: أولهما عن مسألة تعريف او تحديد الفضاء الخارجي وثانيهما عن نتائج الدراسات المقدمة من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . ولما كانت اللجنة الفرعية القانونية قد عجزت عن تقديم مشروع اتفاقية متفق عليه بشأن المسئولية عن الاضرار التي تحدثها الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، فقد قررت اللجنة ان يجرى اعضاؤها فيما بينهم ، باشراف الرئيس، مشاورات ومفاوضات ، تستهدف الوصول الى اتفاق على مشروع اتفاقية في هذا الشأن . وقد عقدت اللجنة الشطر الثاني من دورتها الثانية عشرة فيما بين ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) و ٥ كانون

Digitized by UNOG Library

الاول (ديسمبر)، حين اعتمدت ملحقا تابعا لتقريرها الى الجمعية العامة . كما استمرت خلال هذه الفترة المفاوضات والمشاورات بين أعضاء اللجنة حول مشروع الاتفاقية . وقد أبلغت اللجنة بان هنالك اتفاقا على وجود اربع قضايا معلقة تنتظر الحل لكي يتسنى وضع الاتفاقية وهي : (١) تسوية المطالبات؛ (٢) ومسألة القانون الواجب التطبيق ؛ (٣) ومسألة تحديد المسئولية ؛ (٤) ومشكلة المسئولية فيما يتعلق بنشاطات المنظمات الدولية في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه . وكان هناك اتفاق في الرأى بين أعضاء اللجنة على ان الوصول الى اتفاق بشأن هذه القضايا المعلقة الاربع يجب ان يتم بتناولها دفعة واحدة وباعتبارها كلا واحدا . وبالنظر الى عدم الوصول الى اتفاق كامل على بعض نواحي هذه القضايا فقد قررت اللجنة استئناف المشاورات والمفاوضات بين اعضائها في اوائل ١٩٧٠ ، وضرورة قيامها ببذل جهد استثنائي لانجاز مشروع الاتفاقية في وقت مناسب بحيث تستطيع تقديمه للجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

وبالاضافة الى استعراض ما احرز في المشاورات من تقدم، نظرت اللجنة ايضا في مسألة المنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة ومسألة الاعمال المقبلة لفريقها العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر . وقد قررت بالاجماع توصية الجمعية العامة بان تولي الامم المتحدة رعايتها لعملية التشغيل الدائم لمنشأة اطلاق الصواريخ السابرة القائمة في محطة مارشيكويتا ، قرب مار ديل بلاتا في الارجنتين . ووافقت اللجنة كذلك على التوصية بان يعقد الفريق العامل دورة اضافية لمدة اسبوعين عام ١٩٧٠ ، وذلك من ١١ الى ٢٢ ايار (مايو) .

المبحث الثالث

نظر الجمعية العامة في المسألة

أدرجت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية توصياتها في تقريرها الى الجمعية العامة . وقد نظرت اللجنة الاولى في هذا التقرير في خمس جلسات عقدتها بين ١٠ و ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . وكان معروضا على اللجنة مشروعا قرارين . وقد تناول المشروع الاول المقدم من ثمانية وفود ، موضوع التعاون الدولي في استقصاء موارد الارض من بُعد . وهو ينص ، بين امور اخرى ، على ان الجمعية العامة : (١) تدعو الدول الاعضاء ذات الخبرة في ميدان استقصاء موارد الارض من بُعد الى اتاحة هذه الخبرة للدول الاعضاء الاخرى التي لا تملك مثلها وتشجيعها على الفة هذا الميدان ؛ (٢) وتدعو الدول الاعضاء الى التشارك في دراسة المشاكل المختلفة التي ينطوى عليها تحليل البيانات التي يتم الحصول عليها عن طريق تقنيات استقصاء موارد الارض ، وفي نشرها وتطبيقها ، تحقيقا لاقصى الفائدة منها ، مع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية ؛ (٣) وتدعو الامين العام الى ان يلفت الى هذا القرار نظر جميع المنظمات الداخلة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والتي قد تؤدى هذه التقنية الجديدة الى خدمة اهدافها او برامجها ؛

Digitized by UNOG Library

(٤) وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تواصل دراساتها بشأن امكانيات تعزيز التعاون الدولي، لا سيما في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، فيما يتعلق باستحداث واستخدام تقنيات استقصاء موارد الارض من بُعد ، وذلك لضمان وضع الفوائد العملية المحرزة من هذه التقنية الجديدة ، اثر احرازها ، في متناول فئتي البلدان النامية والمتنامية كلتيهما .

وقد تبين من التعليقات على مشروع القرار الثاني ان هناك اتفاقا على ضرورة استمرار التعاون الدولي ، عن طريق الامم المتحدة ، في القيام بدور هام في دعم جهود الحكومات في ميدان استقصاء واستخدام الموارد غير الزراعية . وقد أعرب عدد من الممثلين عن الامل في ان يتم ايجاد برامج للاجرام المدارية المعدة لاستقصاء موارد الارض يتسنى الحصول بواسطتها على المعلومات اللازمة لفائدة المجتمع الدولي في مجموعه . وقد أبلغت اللجنة الاولى بان حكومة الولايات المتحدة ستعقد ، في ربيع عام ١٩٧١ ، حلقة تدريبية دولية معنية بشبكات استقصاء موارد الارض، وذلك بغية اتاحة الفرصة امام الدوائر المعنية في البلدان الاخرى لتفهم تقنيات الاستقصاء من بُعد تفهّما عمليا .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر)، اعتمدت اللجنة الاولى مشروع القرار الثاني ، بصيغته المعدلة شفويا ، باغلبية ٩٤ صوتا مقابل ٨ اصوات وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع . ثم اعتمدت الجمعية العامة النص نفسه في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ باغلبية ١٠٥ اصوات مقابل ٩ اصوات وامتناع ٣ اعضاء عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٦٠٠ (الدورة ٢٤) .

اما مشروع القرار الثاني المؤلف من جزءين فقد اقترحه ستة وعشرون وفدا . وينص الجزء الاول من مشروع القرار المذكور، بين امور اخرى ، على ان الجمعية العامة : (١) تؤيد التوصيات والقرارات الواردة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛ (٢) وتلتمس من اللجنة ان تواصل دراسة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنطوي عليها المواصلات الفضائية ، وكذلك دراسة الملاحظات التي قد يلفت اليها نظر اللجنة من قبل الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ؛ (٣) وتدعو تلك البلدان التي لم تصبح بعد اطرافا في معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي ، بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، وفي اتفاق انقاذ الملاحين الفضائيين واعادة الملاحين الفضائيين ورد الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ، الى النظر في التصديق عليهما والانضمام اليهما بامكان ان يكون لهما اوسع اثر ممكن ؛ (٤) وتؤكد من جديد اعتقادها بضرورة تسنّي الاتصال بواسطة الاجرام المدارية لامم العالم في أسرع وقت ممكن على اساس عالمي لا تمييز فيه ، وتوصي الدول الاطراف في المفاوضات المتعلقة بالترتيبات الدولية في ميدان الاتصال بواسطة الاجرام المدارية ، بابقاء هذا المبدأ ماثلا في ذهنها دائما حتى لا يعترض تحقيقه في النهاية اي عائق ؛ (٥) وتحيط علما ، مع التقدير ، بتقريري الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر ، وتلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

Digitized by UNOG Library

ان تقوم ، في اول دورة تعقدها عام ١٩٧٠ ، بالنظر في جدول اعمال دورة الفريق العامل المزمع عقدها في عام ١٩٧٠ والمقرر ان تتناول الآثار المترتبة على اجراء المواصلات عن طريق البث المباشر ، في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني والمجالات الاخرى ؛ (٦) وترحب بقرار اللجنة بالعمل بمزيد من النشاط على تشجيع تطبيقات التقنية الفضائية ؛ (٧) وترحب بقرار الامين العام بتزويد اللجنة في موعد قريب بتقرير عن الترتيبات المتخذة من الامانة العامة في ميدان الفضاء الخارجي ، مع مراعاة ضرورة تحقيق التنسيق الامثل في عمل الامانة العامة الرامي الى تعزيز التعاون في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛ (٨) وتؤيد توصية اللجنة بأن يعمد الامين العام الى تعيين شخص مؤهل يتفرغ لمهمة تشجيع التطبيقات العملية للتقنية الفضائية ؛ (٩) وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الاعضاء لتتشارك مع الدول الاعضاء المعنية الاخرى في المغامرة الفضائية ولتتشاطر معها الفوائد العملية التي يمكن ان تجنى من برامجها في مجال التقنية الفضائية ؛ (١٠) وترحب بالجهود التي بذلتها بعض الدول الاعضاء لابقاء اللجنة على علم تام بنشاطاتها ، وتدعو جميع الدول الاعضاء الى فعل ذلك ؛ (١١) وتوافق على فكرة رعاية الامم المتحدة لمحطة سلبا ماريديل بلاتا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في الاستفادة من هذه المنشآت في مباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛ (١٢) وتوافق على استمرار رعاية المحطة الاستوائية لاطلاق الصواريخ في ثومبا ، وتوصي الدول الاعضاء بالنظر في استخدام منشآتها لمباشرة النشاطات البحثية الفضائية المناسبة ؛ (١٣) وتلاحظ مع التقدير ان الامين العام يواصل الاحتفاظ بسجل عام للاجسام المدارية وعبر المدارية المطلقة ، منظم على اساس المعلومات الجارى توفيرها من الدول الاعضاء ؛ (١٤) وتلتمس من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى ، والمكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية ، وكذلك من منظمات البحث المختصة ، اعداد تقارير لتكون وثائق اساسية لعمل الفريق العامل في دورته التي ستعقد في ايار (مايو) ١٩٧٠ ؛ (١٥) وتلتمس من الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بحث المشاكل الخاصة الناشئة او التي قد تنشأ عن استخدام الفضاء الخارجي في ميادين اختصاصها والتي ينبغي في رأيها ان يلفت اليها نظر اللجنة ؛ (١٦) وتدعو الوكالات المتخصصة المعنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية الى موافاة اللجنة بالتقارير المرحلية اللازمة عن اعمالها في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ؛ (١٧) وتلتمس من اللجنة مواصلة اعمالها المقررة لها في هذا القرار وفي قرارات الجمعية العامة السابقة ، واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

وينص الجزء الثاني من مشروع القرار على ان الجمعية العامة : (١) تأسف لان لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية لم تتمكن من انجاز وضع مشروع لاتفاقية بشأن المسئولية ، وهي مهمة اناطتها بها الجمعية العامة خلال السنوات الست الاخيرة ؛ (٢) وتحيط علما ، مع التقدير ، بالجهود المبذولة من اللجنة في دورتها الثانية عشرة لانجاز اعداد هذا المشروع بغية تقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛ (٣) وتلاحظ ان بعض التقارب في الآراء قد حصل

Digitized by UNOG Library

خلال المفاوضات التي جرت عام ١٩٦٩ بشأن مشروع اتفاقية المسئولية ؛ (٤) وتعرب عن استيائها الشديد لان الجهود المبذولة لانجاز الاتفاقية لم تكلل بالنجاح ، وتحث اللجنة ، في الوقت نفسه ، على انجاز مشروع اتفاقية المسئولية في وقت يسمح بنظر الجمعية العامة فيه بصورة نهائية في دورتها الخامسة والعشرين ؛ (٥) وتؤكد على ان الغاية من الاتفاقية هي تقرير القواعد والاجراءات الدولية المتصلة بالمسئولية عن الاضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، والعمل خاصة على كفالة التعويض السريع العادل عن الاضرار الحاصلة .

وخلال مناقشة مشروع القرار ، اعرب عدد من الوفود عن الاعتقاد بان الدول ، ايا كانت مرحلة تطورها الاقتصادي والعلمي ، يمكن ان تنال قسطا من الفوائد الناجمة عن استكشاف الفضاء لو ان الدول الاعضاء نفذت برامجها الفضائية بصورة تستهدف تحقيق أقصى قدر من التعاون الدولي واوسع قدر ممكن من تبادل المعلومات في هذا المجال . واعربت وفود عديدة عن الاسف لعدم الوصول حتى الان الى اتفاق على مشروع الاتفاقية بشأن المسئولية عن الاضرار رغم تكرر مطالبة الجمعية العامة بذلك ، وحثت على مضاعفة الجهود بغية الاسراع بعقد هذه الاتفاقية . كما ان بعض الوفود أعربت عن ارتياحها للنتائج النافعة التي احرزها الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر في دورتيه الاولى والثانية .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت اللجنة الاولى بالاجماع مشروع قرار الدول الست والعشرين ؛ ثم اعتمدت الجمعية العامة النص نفسه بالاجماع في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، فصدر بوصفه القرار ٢٦٠١ (الدورة ٢٤) .

المبحث الرابع

الدورة الثالثة عشرة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

عقدت اللجنة دورتها الثالثة عشرة في نيويورك من ٢٠ الى ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ونظرت في تنظيم عملها وعمل هيئاتها الفرعية . وقد قررت ، بين امور اخرى ، ان تعمد اللجنة الفرعية القانونية ، في دورة حزيران (يونيه) ، الى اعطاء الاولوية لمهمة انجاز مشروع اتفاقية المسئولية بشأن الاضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي ، ثم تواصل بعد ذلك دراسة المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في ذلك مختلف الآثار المترتبة على المواصلات الفضائية . وان تعمد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الى متابعة اعمالها بشأن مواضيع تبادل المعلومات وتشجيع البرامج الدولية وتشجيع تطبيقات التقنية الفضائية والمنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ السابرة ، والتعليم والتدريب ، عملا بقرارات الجمعية العامة المتعلقة بذلك ، ومع العمل بوجه خاص على تشجيع تطبيقات التقنية الفضائية تشجيعا اقوى . اما فيما يتعلق

Digitized by UNOG Library

بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر فقد قررت اللجنة ان على الفريق العامل ان يواصل دراسة الآثار المترتبة على استخدام الاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر في المجال الاجتماعي والمجال الثقافي والمجال القانوني والمجالات الاخرى ، وكذلك للمبادئ التي يمكن ان يقوم عليها التعاون الدولي في هذا الميدان والكفيلة بتعزيز ذلك التعاون . كما قررت اللجنة استئناف المشاورات والمفاوضات بشأن مشروع اتفاقية المسئولية قبل اجتماع اللجنة الفرعية القانونية المقرر عقده في حزيران (يونيه) وتموز (يوليه) ١٩٧٠ .

المبحث الخامس

الدورة السابعة للجنة الفرعية العلمية والتقنية

عقدت اللجنة الفرعية دورتها السابعة في مقر الامم المتحدة من ١٤ الى ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . وخلال المناقشة العامة أعرب الاعضاء عن ارتياحهم لقيام الامين العام بتعيين الاستاذ هومبرتو رتشيارد ى (الارجنتين) في شعبة شئون الفضاء الخارجي بصفة اختصاصي في التطبيق العملي للتقنية الفضائية . وبعد المناقشة العامة شرعت اللجنة في اجراء بحث مفصل للمواضيع المتصلة بالنواحي العلمية والتقنية من استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه . وفيما يلي موجز لهذا البحث :

المطلب الاول

تبادل المعلومات

عاد اعضاء اللجنة الفرعية فشددوا على ما لنشر المعلومات الحديثة من دور هام في تعزيز فهم التقنية الفضائية والتدريب عليها واستخدامها العملي .

وفي هذا الصدد ، أشادت اللجنة مع التقدير بفائدة تقريرين هما : " الدراسة الاستعراضية لنشاطات وموارد الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والهيئات الدولية المختصة الاخرى في ميدان استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية " و " الدراسة الاستعراضية للنشاطات القومية والتعاونية الدولية المتصلة بالفضاء " . وفي الوقت نفسه ذهبت اللجنة الفرعية الى ان الفوائد الحالية والمنتظرة للتطبيقات العملية للتقنية الفضائية لا تلقي الادراك الكافي . واعربت عن اعتقادها بأن من المهم توفر مثل هذا الادراك خاصة لدى الموظفين الحكوميين المسئولين عن الانماء الاقتصادي والتقني في دولهم . وعلى هذا فقد أوصت بالاستمرار في تقديم التقريرين المذكورين أعلاه على أساس سنوي ، كالمتبع حاليا ، وبان يقوم الامين العام بدراسة ووضع تقرير عن كلفة وتنفيذ برنامج نشر اولي متواضع يتمثل في نشر ثلاث وثائق ، تصاغ باسلوب غير تقني ، وتنشر بلغات العمل المقررة في الامم

Digitized by UNOG Library

المتعددة ، وتكون موضحة بالرسم اذا امكن ، وتتناول مواضيع مثل طبيعة ومزايا استخدام الاجرام المدارية في الاذاعة المجتمعية ، وفي استقصاء موارد الارض والتنبؤ بالاحوال الجوية بالاستناد جزئيا الى البيانات المستمدة من الاجرام المدارية .

المطلب الثاني

تشجيع البرامج الدولية

برنامج استقصاء موارد الارض

تنفيذا لطلب لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، نظرت اللجنة الفرعية في نواح مختلفة من مسألة استحداث واستخدام تقنيات استقصاء موارد الارض من بُعد وذلك لضمان وضع الفوائد العملية المحرزة من هذه التقنية الجديدة ، اثر احرازها ، في متناول فئتي البلدان المتقدمة النمو والمتنامية كلتيهما .

وقد انصب بحث هذه المسألة حول وثيقة عمل قدمها وفدا السويد وايطاليا ، اللذان أوصيا بانشاء فريق عامل للنظر في الموضوع . وقد لقي هذا الاقتراح تأييد عدة وفود اخرى . ومن جهة اخرى اعربت بعض الوفود عن رأيها بان انشاء مثل هذا الفريق سابق لاوانه لان المعارف الحالية في هذا الميدان تدل على انه لم يتجاوز بعد طور التجارب الاولية .

وقد أوصت اللجنة الفرعية بما يلي : (١) ان يقوم الامين العام ، في أقرب وقت ممكن ، باعداد وتوزيع ثبت موجز بمراجع منتقاة في موضوع استقصاء موارد الارض بالرصد من بُعد ؛ (٢) وان يقوم اعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، خلال الفترة السابقة لموعد الاجتماع المقبل للجنة الفرعية العلمية والتقنية ، بامعان البحث في جميع الوثائق المتصلة بموضوع رصد البيئة من بُعد التي اعدتها الدوائر المختلفة في الامانة العامة ، والوكالات المتخصصة ، واية مواد اضافية ذات صلة بالموضوع ترد من الدول الاعضاء او ندوات البحوث او غيرها من الجهات ؛ (٣) وان يعمل الامين العام على ضمان التوزيع الكافي للوثائق السالفة الذكر ؛ (٤) وان تخول اللجنة الفرعية البحث خلال دورتها المقبلة ، بعد استعراض الوثائق المذكورة اعلاه ، في امر عقد فريق عامل معني باستقصاء موارد الارض مع الاهتمام خاصة بالاجرام المدارية ، وفي امر موعد عقد مثل هذا الفريق ان قررت عقده والولاية التي تودّ اسنادها اليه .

الافرقة التقنية المعنية بالتطبيقات العملية للتقنية الفضائية

خلال المناقشة ، أعرب عدد من الوفود عن رأيهم بان من الواجب ، تيسير النشر للمعلومات على أجدى وجه لدى الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول المتنامية ، ان يجري تنظيم

Digitized by UNOG Library

افرقة تقنية تقوم باستعراض مختلف تطبيقات التقنية الفضائية . وفي هذا الصدد أوصت اللجنة الفرعية ، بين أمور اخرى ، بتشجيع الدول الاعضاء المضطلعة ببرامج تتصل بالتطبيقات العملية للتقنية الفضائية على دعوة أفرقة تقنية تضم اساسا ممثلي الدول الاعضاء المهتمة بالامر ، ولا سيما الدول المتناسية ، الى مراقبة هذه البرامج ودراستها عن كثب ؛ كما أوصت بان يعمد الامين العام الى تنظيم الافرقة التقنية المناسبة والتنسيق بينها ، وذلك بالتشاور حسب مقتضى الحال مع الوكالات المتخصصة ذات العلاقة والدول الاعضاء المهتمة بالامر .

وأحاطت اللجنة الفرعية علما بان من المقرر ان تعقد منظمة الاغذية والزراعة ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، في أيلول (سبتمبر) ١٩٧١ ، ندوة عن بحث امكانيات استخدام الاجرام المدارية وتطبيق التقنيات الاخرى للرصد عن بُعد في ادارة الموارد الغذائية .

نقل التقنية الفضائية

لاحظت اللجنة الفرعية وجود أعمال تجريبية وتطبيقية هامة في بعض الدول الاعضاء تتعلق بنقل التقنية الفضائية الى مجالات تطبيق غير فضائية واوصت بان تقوم لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية بلفت نظر الجمعية العامة ، وبواسطتها الهيئات الدولية المناسبة الاخرى ، الى فائدة اجراء تجارب في هذا الموضوع في البلدان غير المتقدمة في ميدان استكشاف الفضاء .

المطلب الثالث

المنشآت الدولية لاطلاق الصواريخ

أحاطت اللجنة الفرعية علما ، مع الارتياح الكامل ، بالنشاطات التي يتم الاضطلاع بها في محطة ثومبا الاستوائية لاطلاق الصواريخ في الهند ، ومحطة ماردیل بلاتا لاطلاق الصواريخ في الارجنتين ، وذلك من حيث استخدام منشآت اطلاق الصواريخ السابرة في التعاون الدولي والتدريب في ميدان الاستكشاف العلمي للفضاء الخارجي . واوصت بان تواصل الامم المتحدة ايلاء رعايتها لكلتا المحطتين . كما رحبت ببياني ممثلي ايطاليا وفرنسا اللذين اعلنا فيهما عن الاستعداد للاضطلاع بمشاريع التعاون الدولي في منشأة الاطلاق الايطالية المتنقلة المعروفة باسم سان ماركو وفي المركز الفضائي الفرنسي في كورو (**غيانا الفرنسية**) .

المطلب الرابع

التعليم والتدريب

لفتت اللجنة الفرعية نظر الدول الاعضاء الى العرضين المقدمين من الولايات

Digitized by UNOG Library

المتحدة وايطاليا ، اللتين اعلنت كل منهما عن استعدادها لتعمل نفقات عدد يصل الى عشر منح من منح استكمال التخصص لخريجي الجامعات وتنظيم دورات تدريبية مجانية في مختلف تطبيقات التقنية الفضائية لافراد ترشحهم الامم المتحدة وفقا لاجراءات محددة.

المطلب الخامس

تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء الخارجي

كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية قد طلبت من اللجنة الفرعية دراسة النواحي التقنية من تسجيل الاجسام المطلقة الى الفضاء الخارجي ، وذلك بغية تزويد اللجنة الفرعية القانونية بالمعلومات التقنية المتصلة بتلك النواحي من اجراءات التسجيل التي تكون لها فائدة في تعيين هوية سفن الفضاء او اجزائها تعيينا يفيد في اغراض مثل تحديد المسئولية عن الضرر الذى تحدثه تلك الاجسام ومثل سرعة اعادة هذه الاجسام الى البلدان التي اطلقتها .

وخلال المناقشة اعربت بعض الوفود عن الرأى بان نظام التسجيل الحالي الذى يتولاه الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) غير كاف ، ويجب تعديله توخيا للتوحيد وتحقيقا لقدر من الانتظام في طريقة التسجيل . وذهبت وفود اخرى الى ان الطرائق الحالية لتعيين هوية الاجسام الموجودة في الفضاء وتعقبها مرضية كل الارضاء ولا تثير اية مصاعب بشأن اعادة الاجسام المطلقة في الفضاء الى البلدان المعنية .

وخلصت اللجنة الفرعية ، في هذا الصدد ، الى انه ليس من المتوقع قيام اية مصاعب ذات شأن في تعيين هوية الاجسام الفضائية اثناء وجودها في المدار او بعد نجاحها في العودة الى الغلاف الجوى للارض ، والى انه ، لاسباب تتعلق بالاقتصاد والسلامة ، لا يعتبر عمليا من الوجهة التقنية في الوقت الحاضر وضع نظام لعلامات تبقى بعد العودة الى الغلاف الجوى للارض ؛ والى ان ما توصي الدول والامين العام باللجوء اليه بصدد تعيين هوية الاجسام الفضائية ينحصر اساسا في القدرات المتكاملة لمختلف الدول ، ولا سيما منها الدول القائمة بعمليات الاطلاق ؛ والى ان من المستصوب الابقاء على نظام لتسجيل الاجسام الفضائية على النحو الذى راته الجمعية العامة في قرارها ١٧٢١ باء (الدورة ١٦) .

المطلب السادس

تنسيق النشاطات الفضائية للامم المتحدة

طرحت مسألة تنسيق النشاطات الفضائية للامم المتحدة بمناسبة طلب المجلس الاقتصادى والاجتماعي تزويده بالملاحظات على التقرير المتعلق بالاجراءات المدارية المعدة لاستقصاء الموارد الطبيعية .

Digitized by UNOG Library

وقد رأت اللجنة الفرعية انه نظرا الى ان سرعة التقدم في مجال استكشاف الفضاء واستخداماته العملية قد تؤدى الى انخراط هيئات عديدة مختلفة من هيئات الامم المتحدة في النشاطات المتصلة بذلك، فانه ينبغي توفير التنسيق اللازم، تفاديا لما يحتمل حدوثه من ازدواج. وفي هذا الصدد، احاطت اللجنة الفرعية علما بقرار الجمعية العامة ١٤٧٢ (الدورة ١٤) الذى طلب الى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية، على وجه التخصيص، "القيام عند اللزوم بدراسة مجال التعاون الدولي، وبحث الوسائل العملية الممكنة اللازمة لتنفيذ البرامج التي تتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية والتي يمكن الاضطلاع بها على نحو مجد برعاية الامم المتحدة"، وبذلك أهلّ اللجنة لان تعمل بوصفها "مركزا للتعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية". وبالنظر الى ان المجلس الاقتصادى والاجتماعي سيدرس موضوع الاجرام المدارية المعدة لاستقصاء الموارد الارضية في دورته التاسعة والاربعين المقرر عقدها في تموز (يوليه) ١٩٧٠، فقد التمست اللجنة الفرعية من الامين العام ان يلفت نظر المجلس الى توصياتها المتعلقة بالاجرام المدارية المعدة لاستقصاء الموارد الارضية، بما في ذلك ملاحظاتها على تقرير المجلس وجميع الوثائق ذات العلاقة التي اعدت في هذا الموضوع للمؤتمر الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الاغراض السلمية، المعقودة في فيينا عام ١٩٦٨، وكذلك الوثائق التي اعدتها امانة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية.

وقد أوصت اللجنة الفرعية ايضا بان تنظر اللجنة خلال دورتها القادمة في مسألة التنسيق في هذا الميدان، آخذة بعين الاعتبار نتائج دورة المجلس التاسعة والاربعين وان تقدم الى الجمعية العامة من التوصيات ما يبدو وقتئذ مرغوبا فيه لتأمين اضطلاع اللجنة بمسئولياتها على أفضل وجه.

المبحث السادس

الدورة الثالثة للفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر

عقد الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر دورته الثالثة من ١١ الى ٢١ أيار (مايو) ١٩٧٠. وقد اعتمد تقريرا يتضمن بعض المقررات والتوصيات بشأن الآثار السياسية والثقافية والقانونية والاجتماعية المترتبة على خدمات الاجرام المدارية الاذاعية. ولاحظ الفريق العامل، بعد ان استعرض ما قام به من نشاط، انه قد انجز كل ما يمكن ان يفيد قيامه به من اعمال في المرحلة الحالية، واوصى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تنظر في أمر دعوته الى الانعقاد من جديد متى توفرت مواد جديدة للنظر فيها، لا سيما نتيجة للاعمال التي

Digitized by UNOG Library

يقوم بها ،في هذا الميدان،الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،والمكتب الدولي لحماية الملكية الفكرية ،وهي هيئات اعترف الفريق العامل باختصاصها في هذا الميدان.

وقد اعتمد الفريق العامل ،في صياغة مقرراته ،على النتائج التي انتهى اليها بحثه في دورتيه السابقتين ،آخذا بعين الاعتبار الآراء المبداة في دورته الثالثة . وقد خلص الى انه ، وان كانت برامج الخدمات الاذاعية التي تتم بواسطة الاجرام المدارية والتي تكون صالحة للالتقاط الفردى المباشر ،امرا غير معروف بعد ،فان وجود هذه الاذاعات للخدمات المجتمعية امر سيتسنى من الوجهة التقنية في المستقبل المنظور . ورأى ان استخدام التلفزة بواسطة الاجرام المدارية للاغراض التعليمية ،ولا سيما في البلدان المتنامية ،يمكن ان يساعد في تنفيذ البرامج القومية للادماج الاجتماعي والانماء المجتمعي ،وللانماء الاقتصادى والاجتماعي والثقافي في ميادين مثل التعليم العادى وتعليم الكبار والزراعة والصحة وتخطيط الاسرة . واعترف الفريق العامل بان انشاء خدمات الاذاعة بواسطة الاجرام المدارية واستخدامها على الوجه الفعال يتطلبان تعاونا دوليا واسع النطاق ،وابدى اهتماما بالغا بالمسائل القانونية التي تثيرها شبكات الاذاعة المباشرة بواسطة الاجرام المدارية ،بضرورة اقرار مبادئ عامة في هذا الخصوص . ولاحظ ان هناك عددا من الوثائق القانونية الدولية يمكن ان تنطبق على الاجرام المدارية للاذاعة المباشرة منها ميثاق الامم المتحدة ،ومعاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى ، واتفاقية الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ونظام الاذاعة اللاسلكية الذى قرره الاتحاد ، والاعلان العالمي لحقوق الانسان ،وقرارات الجمعية العامة. وكان من رأى عدة وفود انه ينبغي استكمال هذه الوثائق القانونية باعتماد مبادئ عامة محددة ، بينما ذهبت وفود اخرى الى القول بان مثل هذا الجهد سابق لاوانه وانه قد يعيق التعاون الدولي في ميدان الاذاعة المباشرة بواسطة الاجرام المدارية بدلا من ان يساعد على هذا التعاون .

كذلك رأى الفريق العامل انه ،نظرا للحاجة الى التعاون الدولي في هذا المضمار ،ينبغي على الامم المتحدة ان تقوم،بواسطة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ،بدور المنسق لاعمال المنظمات الدولية الاخرى المهتمة بالامر؛ كما ان على الدول الاعضاء وبرنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات الدولية الاخرى ،ان تساعد البلدان المتنامية على الافادة من الاذاعة بواسطة الاجرام المدارية ،وعلى توفير المهارات والمعارف التقنية اللازمة لوضعها موضع التطبيق؛ وان من الواجب كذلك مساعدة البلدان المتنامية في تقرير ما اذا كانت شبكات الاذاعة المباشرة بواسطة الاجرام المدارية هي أفضل الوسائل لتلبية حاجاتها الاذاعية .

وقد أعربت بعض الوفود عن الرأى بان التعاون الدولي يجب ان يتخذ شكل منظمة عالمية. ولكن رأي الفريق العامل اتفق على ان التوكيد على التعاون الدولي في هذا يجب ان يكون ،في المستقبل المنظور على الاقل ،على صعيد اقليمي ، وان هذا التعاون يجب ان يتمثل في المشاركة

Digitized by UNOG Library

اما في انشاء وتشغيل الشبكات الاقليمية للاذاعة بواسطة الاجرام المدارية اوفي تخطيط وانتاج البرامج لهذه الشبكات او في الامرين معا ؛ وان على الدول الاعضاء او المنظمات الاقليمية والدولية ان تعمل على تشجيع التعاون الاقليمي على كلا الصعيدين الحكومي وغير الحكومي ، وذلك خاصة بقصد تقوية التعاون على الصعيدين الاقليمي والدولي بين المنظمات الاذاعية واتحاداتها استعدادا لاستخدام شبكات الاجرام المدارية الاذاعية في المستقبل .

الفرع الرابع

قاع البحار الموجود خارج حدود الولاية القومية

خلال الفترة المستعرضة، قامت لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٦٧ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، بعقد دورتين عاديتين اولاهما من ١١ الى ٢٩ آب (اغسطس) ١٩٦٩ والثانية من ٣ الى ٢٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ . كما اجتمعت اللجنة في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ للنظر في مسألة تخصيص قاع البحار للاغراض السلمية وحدها ، بعد ان اصبح متاحا لها الاطلاع على وصف للمفاوضات الدولية الدائرة حول هذا الموضوع، وذلك في التقرير الذى قدمه مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح الى الجمعية العامة . وقد منحت اللجنة الاكوادور وتونس وفنلندا وكوبا والمغرب مركز المراقبين المعتمدين وبذلك ارتفع عدد هؤلاء المراقبين الى واحد وعشرين مراقبا .

وقد خصصت الدورة الثالثة ، المعقودة في آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، اساسا ، لاعمال اللجنتين الفرعيتين التابعتين للجنة ، وهما اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية . فاما الاولى فقد واصلت دراستها للمبادى والقواعد القانونية التي ينبغي تطبيقها في هذا الميدان ، على اساس المشاورات غير الرسمية التي عقدت قبل الدورة ، فاعتمدت خلاصة اقترحها مقررها ، تحدد مدى الاتفاق الذى تم الوصول اليه بشأن عدد من المبادىء واما اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية فقد نظرت فيما احرز من تقدم في استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وفي التقنيات المستخدمة لتطويرها ، وقامت بدراسة اولية لطرق ووسائل تعزيز استغلال واستخدام موارد قاع البحار ، واضعة نصب عينيها ان هذا الاستغلال يجب ان يكون لفائدة الانسانية جمعاء . كذلك درست النواحي الاقتصادية والتقنية من مشروع الوثيقة ذات العنوان التالي : " موجز شامل عن نطاق برنامج أعمال الاستكشاف والابحاث الاوقيانوغرافية الطويل الاجل التي اعدها فريق عامل خاص تابع للجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ووضعت اللجنة الفرعية ملاحظات مختلفة عليه احيلت الى اللجنة للنظر فيها عند وضع الموجز النهائي .

Digitized by UNOG Library

وقدم الامين العام الى اللجنة ، عملا بالقرار ٢٤٦٧ جيم (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، دراسة عن مسألة انشاء الجهاز الدولي اللازم ، في الوقت المناسب ، لتشجيع استكشاف واستغلال موارد قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية واستخدام هذه الموارد لمصلحة الانسانية . وقد ناقشت اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية ما في هذا التقرير من نواح تدخل في اختصاصها ؛ كما القيت بيانات عامة بشأن هذه الدراسة خلال دورة اللجنة المعقودة في آب (اغسطس) . واقترحت اللجنة ان يرجى الامين العام الاستمرار في دراسة المسألة بتعمق ، مع تركيز الاهتمام على الجوانب التالية : مركز الجهاز ، وهيكل الجهاز ؛ والسلطات والصلاحيات الواجب اعطاؤها للجهاز ، ونشاطات الجهاز ووظائفه . وقررت ان ترفق تقرير الامين العام بتقريرها الى الجمعية العامة .

وذكرت اللجنة في تقريرها ان افتقارها الى الوقت الكافي حال بينها وبين وضع توصيات مفصلة بخصوص المسائل الموضوعية الداخلة في ولايتها كما حددتها الجمعية العامة ، وقالت انها تعتزم متابعة دراسة هذه المسائل خلال عام ١٩٧٠ .

كذلك سجلت اللجنة انها استمعت الى بيانات بصدد تخصيص المنطقة للاغراض السلمية وحدها. واشارت اللجنة الى ان الجمعية العامة طلبت قيام التعاون الوثيق بين الهيئات العاملة في هذا الميدان ، فاعربت عن أملها في ان يجرى اعلامها تباعا بسير المفاوضات الحالية الدائرة في مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح . وحين اصبح تقرير هذا المؤتمر الى الجمعية العامة جاهزا في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ عقدت لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، خمسة اجتماعات اضافية ، ناقشت فيها على وجه الخصوص الآثار المترتبة على مشروع معاهدة حظر وضع الاسلحة النووية واسلحة التدمير الشامل الاخرى في قاع البحار والمحيطات وفي باطن ارضها ، وهو المشروع الذى قدمه الى مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح رئيسا المؤتمر ، اى ممثلا الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . وقدمت اللجنة الى الجمعية العامة اضافة تابعة لتقريرها تتناول هذه المناقشة .

وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين وفي تقرير اللجنة ، وذلك في سبع عشرة جلسة عقدتها اللجنة الاولى ، بين ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) و ٩ كانون الاول (ديسمبر) . واتخذت الجمعية العامة اربعة قرارات تتعلق بالمسائل التالية : (أ) مسألة تعريف حدود المنطقة موضع البحث ؛ (ب) المبادئ التي يجب الاستناد اليها في وضع نظام يطبق على هذه المنطقة ؛ (ج) متابعة دراسة الجهاز الواجب انشاؤه لوضع هذا النظام موضع النفاذ ؛ (د) استحسان "تجميد" النشاطات في تلك المنطقة بانتظار انشاء مثل هذا النظام .

ففيما يتعلق بحدود المنطقة ، قدمت مالطة مشروع قرار الى اللجنة الاولى في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) . وقد نقح هذا المشروع مرتين ، واصبح منطوقه ينص في صيغته النهائية على ان الجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة تلتمس من الامين العام استطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن فائدة القيام، في موعد قريب، بعقد مؤتمر للوصول خاصة الى تعريف واضح دقيق ممكن القبول دوليا لمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها ،الموجودة خارج حدود الولاية القومية، مع مراعاة ما يتعلق بذلك من أحكام القانون الدولي ومراعاة توقع اقامة نظام دولي عادل لاستخدام هذه المنطقة لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة ،وهو نظام تقوم بوضعه لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية وفقا لاحكام القرار ٢٤٦٧ ألف (الدورة ٢٣). كما ينص المنطوق على ان الجمعية العامة تلتمس من الامين العام اعلامها في دورتها الخامسة والعشرين عن نتائج مشاوراته . وقد وافق ممثل ماليطة على تعديل شفوى قدمه ممثل ماليزيا ،يقضي باحلال كلمة "مقبول" محل كلمتي "ممكن القبول" في وصف تعريف المنطقة.

وعلى اثر تقديم المشروع المنقح ،اعلن ممثلا جمهورية الكونغو الديموقراطية وقبرص، انهما لا يتمسكان بالتعديلات التي اقترحاها على المشروع الاول . الا انه كانت هنالك مجموعة تعديلات اخرى اقترحتها في الاصل ترينيداد وتوباغو ،وجامايكا ، وقد نقحت هذه التعديلات في ضوء التنقيحات التي ادخلت على مشروع ماليطة ،فاصبحت في صيغتها النهائية ،التي اشترك في تقديمها سبعة عشر وفدا ،تدعو الى الاستعاضة عن منطوق المشروع بنص يقضي بان تلتمس الجمعية العامة من الامين العام استطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن فائدة القيام ،في وقت قريب ،بعقد مؤتمر عن قانون البحار لاعادة النظر في النظم الخاصة باعالي البحار ،والعتبة القارية ،والبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة ،وصيد الاسماك وحفظ الموارد الحية لاعالي البحار ،للوصول خاصة الى تعريف واضح دقيق مقبول دوليا لمنطقة قاع البحار والمحيطات الموجودة خارج حدود الولاية القومية ،في ضوء النظام الدولي المزمع انشاؤه لتلك المنطقة .

وفي ٢ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت اللجنة الاولى التعديلات المنقحة في اقتراع جرى بنداء الاسماء ،وذلك باغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٢٥ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن الاقتراع ،واعتمدت مشروع القرار المنقح باغلبية ٥٨ صوتا مقابل ١٣ صوتا وامتناع ٤٠ عضوا عن الاقتراع . وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المقترح من قبل اللجنة الاولى وذلك باغلبية ٦٥ صوتا مقابل ١٢ صوتا وامتناع ٣٠ عضوا عن الاقتراع ،فصدر بوصفه القرار ٢٥٧٤ ألف (الدورة ٢٤).

وفي ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) قدمت بلجيكا مشروع قرار بشأن اعمال لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية الاقليمية في الاغراض السلمية فيما يتعلق ،خاصة باعتماد مبادئ وقواعد لاستغلال المواد في اطار النظام المزمع انشاؤه . وينص منطوق مشروع القرار المذكور في صيغته المنقحة التي انضمت اليها ست وثلاثون دولة اخرى، على ان الجمعية العامة : (١) تحيط علما مع التقدير بتقرير اللجنة ؛ (٢) وتدعو اللجنة الى استئناف النظر في المسائل الموكولة اليها بموجب القرار ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) بغية وضع التوصيات اللازمة بشأن هذه المسائل ، في ضوء

Digitized by UNOG Library

التقارير والدراسات التي ستوضع تحت تصرفها ، ومع مراعاة الآراء المبداة في الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ؛ (٣) وتحيط علما مع الاهتمام بالخلاصة الواردة في نهاية تقرير اللجنة الفرعية القانونية ، التي تبين مدى العمل المنجز في وضع المبادئ الرامية الى تعزيز التعاون الدولي في استكشاف واستخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية ، وضمان استغلال موارد هما لتحقيق فائدة الانسانية ؛ (٤) وتلتمس من اللجنة الاسراع بجهودها الرامية الى اعداد بيان شامل متوازن لهذه المبادئ ، وتقديم مشروع اعلان الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ؛ (٥) وتحيط علما بالاقتراحات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية ؛ (٦) وتلتمس من اللجنة وضع التوصيات اللازمة بشأن الشروط الاقتصادية والتقنية والقواعد المنظمة لاستغلال موارد هذه المنطقة في اطار النظام المزمع انشاؤه .

وفي ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) اقترحت ثماني عشرة دولة تعديلا لمشروع القرار المنقح ، يقضي بان تضاف الى الفقرة ٣ من المنطوق ، التي تشير الي الخلاصة ، عبارة تنص على ان استغلال موارد المنطقة لتحقيق فائدة الانسانية يجب ان يجرى بغض النظر عن موقع الدول الجغرافي ، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية . وقد قبل اصحاب التعديل تعديلا فرعيا اقترحته افغانستان شفويا ، يقضي بان تضاف في نهاية الفقرة الكلمات التالية : " سواء كانت غير ساحلية ام ساحلية " .

وقد اعتمدت اللجنة الاولى التعديل المنقح في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) باغلبية ٩٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ١٥ عضوا عن الاقتراع . ثم اجرت بناء على طلب الاتحاد السوفياتي ، اقتراعا منفصلا على الفقرة الثالثة في صيغتها المعدلة ، فاعتمدتها باغلبية ١٠١ صوت مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع . ثم اعتمدت مشروع القرار بمجموعه بـ ١١٢ صوتا مقابل لا شيء . وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار باغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٧٤ باء (الدورة ٢٤) .

وفي اثناء المناقشات التي دارت في اللجنة الاولى ، اثار ممثل ماليزيا مسألة مركز قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية فاقترح طلب فتوى قانونية رسمية من المستشار القانوني للامم المتحدة حول ما اذا كان من الجائز او المستصوب قانونا جعل الولاية على المنطقة للامم المتحدة بغية جعل تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٦٧ (الدورة ٢٣) شاملا وفعالا . وبعد مناقشة قصيرة ومشاورات قررت اللجنة الاولى احالة المسألة الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، كيما تنظر فيها لجنتها الفرعية القانونية .

وقد ذهب عدد كبير من الوفود الى القول بان الجهاز المزمع انشاؤه كجزء من نظام دولي يجب ان يمارس السلطة والولاية على المنطقة ، ورأت هذه الوفود ان التقرير الجديد الذى سيطلب

Digitized by UNOG Library

الى الامين العام اعداده يجب ان يتضمن ذلك. وعلى هذا تقدم خمسة وعشرون وفدا، في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)، بمشروع قرار ينص منطوقه على ان الجمعية العامة تلتمس من الامين العام اعداد دراسة متعمقة عن مركز وهيكل ووظائف وسلطات، جهاز دولي له الولاية على استخدام قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها، الموجودين خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية، بما في ذلك سلطة التنظيم والتنسيق والاشراف والرقابة على جميع النشاطات المتصلة باستكشاف واستغلال مواردهما، لتحقيق فائدة الانسانية قاطبة، وبغض النظر عن موقع الدول الجغرافي، ومع مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية. كما ينص مشروع القرار على ان الجمعية العامة، تلتمس من الامين العام تقديم تقريره عن ذلك الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية للنظر فيه في احدى دورتيها اللتين ستنعقدان في عام ١٩٧٠، كما تدعو اللجنة الى موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير عن هذه المسألة.

وبعد مشاورات نقح اصحاب المشروع، في ٢ كانون الاول (ديسمبر)، الفقرة ١ من المنطوق بان اضافوا اليها النص على ان تلتمس الجمعية العامة من الامين العام اعداد دراسة جديدة عن الانواع المختلفة من الاجهزة الدولية، والاضطلاع خاصة بالدراسة التي نص عليها المشروع الاصلي. وانضم ثلاثة وعشرون وفدا جديدا الى قائمة اصحاب المشروع في صيغته المنقحة شفويا. كما قبل اصحاب المشروع ايضا جوهر تعديل اقترحته افغانستان يقضي باضافة عبارة الى الفقرة ١ من المنطوق مؤداها مراعاة المصالح والحاجات الخاصة للبلدان المتنامية سواء كانت غير ساحلية ام ساحلية.

وقبل الاقتراع على مشروع القرار، رفضت اللجنة الاولى طلبا قدمه الاتحاد السوفياتي باجراء اقتراع منفصل على كل من اجزاء الفقرة ١ من المنطوق، وذلك باغلبية ٤٦ صوتا مقابل ١١ صوتا وامتناع ٤٥ عضوا عن الاقتراع. ثم اعتمدت مشروع القرار في اقتراع اجرته بنداء الاسماء، وذلك باغلبية ٩٩ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع (أعلن الوفد المعارض، فيما بعد، ان قصده كان الامتناع عن الاقتراع). واعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) باغلبية ١٠٠ صوت مقابل لا شيء وامتناع ١١ عضوا عن الاقتراع، فصدر بوصفه القرار ٢٥٧٤ جيم (الدورة ٢٤).

وفي ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) قدمت الاوروغواي مشروع قرار ينص، بين امور اخرى، على ان تطلب الجمعية الى جميع الدول الامتناع عن الادعاء بالحقوق السيادية او ممارسة تلك الحقوق على اي جزء من قاع البحار والمحيطات وباطن ارضها الموجودين خارج حدود الولاية القومية، ريثما يتم انشاء نظام دولي. وفي ٢ كانون الاول (ديسمبر) بينت الاوروغواي انها لن تتمسك بطرح مشروعها على الاقتراع.

Digitized by UNOG Library

وفي ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) قدمت ستة وفود مشروع قرار آخر بشأن الموضوع ذاته. وفي ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) قدمت البرازيل، وترينيداد وتوباغو، والشيلي تعديلات لهذا المشروع. وفي ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) انضم اصحاب التعديلات الى اصحاب مشروع القرار في تقديم مشروع منقح، ينص منطوقه على ان تعلن الجمعية العامة، ريثما يتم انشاء النظام الدولي، ما يلي: (أ) انه يترتب على الدول والاشخاص، الطبيعيين او المعنويين، الامتناع عن مباشرة جميع نشاطات استغلال موارد المنطقة؛ (ب) وانه لا يقبل اى ادعاء بشأن اى جزء من تلك المنطقة او من مواردها. وقد انضمت البيرو وغيانا فيما بعد الى اصحاب مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الاولى، في اقتراع جرى بنداء الاسماء، وذلك باغلبية ٥٢ صوتا مقابل ٢٧ صوتا وامتناع ٣٥ عضوا عن الاقتراع؛ ثم اعتمدته الجمعية العامة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) في اقتراع مسجل، وذلك باغلبية ٦٢ صوتا مقابل ٢٨ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن الاقتراع، فصدر بوصفه القرار ٢٥٧٤ دال (الدورة ٢٤).

وقد قامت لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج الولاية القومية في الاغراض السلمية، في الدورة التي عقدتها في آذار (مارس) ١٩٧٠، باجراء مناقشة عامة، رُكز فيها الاهتمام بصورة خاصة على مسألة المبادىء وعلى مسألة النظام. وواصلت اللجنة الفرعية القانونية صياغة المبادىء والقواعد القانونية، ونظرت اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية في الشروط الاقتصادية والتقنية والقواعد المنظمة لاستغلال موارد المنطقة، في اطار النظام المزمع انشاؤه. وقد عرضت عليها، وفقا لطلب اللجنة، وثيقة اعدها الامين العام عن التدابير الحكومية المتعلقة باستغلال الموارد المعدنية في العتمة القارية.

الفرع الخامس

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

المبحث الاول

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية

قدمت اللجنة الخاصة في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩، الى الجمعية العامة ومجلس الامن، تقريرا استعرضت فيه اعمالها منذ دورة الجمعية العامة الثالثة والعشرين وادرجت فيه عددا من التوصيات، كما استعرضت فيه التطورات الجديدة الحاصلة في افريقيا الجنوبية منذ صدور تقريرها المؤرخ في ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨.

Digitized by UNOG Library

وقد تضمن استعراض اللجنة الخاصة لاعمالها عرضا لما جرى في دورة استثنائية عقدتها في مقر الامم المتحدة في ١٧ و ١٨ آذار (مارس) واشترك فيها ممثلو المنظمات الكنسية والطلابية والنقابية وبعض المنظمات غير الحكومية الاخرى المعنية بالحالة في افريقيا الجنوبية وفي الولايات المتحدة، وكذلك اعضاء في هيئات الامم المتحدة الاخرى التي تعالج مشاكل الجنوب الافريقي، وممثلو بعض وكالات الامم المتحدة المتخصصة، ومنظمة الوحدة الافريقية، وممثل عن حركة تحرير افريقيا الجنوبية، وعدد من الخبراء في شئون افريقيا الجنوبية والجنوب لافريقي. كما ان اللجنة الخاصة قامت بالاعلام عن اعمال لجنتها الفرعية التي زارت لوساكا (زامبيا) ودار السلام (الجمهورية التنزانية المتحدة) واديس ابابا (اثيوبيا) في الفترة من ١٨ الى ٢٨ آب (اغسطس)، وعقدت مشاورات مع ممثلي حركة تحرير افريقيا الجنوبية ومع المسئولين في منظمة الوحدة الافريقية وممثلي حكومات البلدان المعنية وذلك عملا بالفقرة ١٥ (أ) من قرار الجمعية العامة ٢٣٩٦ (الدورة ٢٣).

وقد اعلنت اللجنة الخاصة، في المقررات التي انتهت اليها، ان نمو القوى العسكرية وقوى الشرطة هذا النمو الضخم في افريقيا الجنوبية يشكل تهديدا خطيرا للسلم في الجنوب الافريقي كله، لانه يشجع افريقيا الجنوبية على تحدي قرارات الامم المتحدة، والتدخل عسكريا ضد قوى حركات التحرير في روديسيا الجنوبية، ومساعدة البرتغال في حروبها الاستعمارية، وتهديد الدول الافريقية المستقلة. كذلك لاحظت اللجنة الخاصة ان حركة تحرير شعب افريقيا الجنوبية قد اضطرت، تجاه موقف حكومة افريقيا الجنوبية وعدم فعالية التدابير الدولية المتخذة برعاية الامم المتحدة، الى السعي الى تحقيق امانيها المشروعة عن طريق الكفاح المسلح وبالتعاون مع حركات التحرير في الاقاليم المجاورة ومع تلك الحكومات والمنظمات المستعدة لتلبية نداءات الجمعية العامة الداعية الى تقديم المساعدات المعنوية والسياسية والمادية اليها. ثم كررت القول بان سبل العمل الثلاثة التي دعت الى سلوكها منذ انشائها لا تزال تمثل افضل وانجع السبل المتاحة للامم المتحدة والمجتمع الدولي.

وتبعا لذلك اوصت اللجنة الخاصة بان تتخذ الجمعية العامة عددا من التدابير المحددة الرامية الى تشجيع زيادة المساعدة المقدمة الى حركة تحرير افريقيا الجنوبية والتوسع في نشر المعلومات عن مسألة الفصل العنصري. كذلك اوصت اللجنة بان تحث الجمعية العامة مجلس الامن على استئناف النظر في مسألة الفصل العنصري بقصد اتخاذ تدابير فعالة تؤدي الى: (١) تأمين التطبيق الكامل للحظر المفروض على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية؛ (٢) وتأمين قيام الحكومات بانهاء جميع القروض والمساعدات التقنية التي تقدمها هي او شركاتها الخاصة الى حكومة افريقيا الجنوبية او الى شركات افريقيا الجنوبية؛ (٣) وتشجيع تقديم المساعدة المعنوية والسياسية والمادية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ولحركته التحررية في كفاحهما المشروع؛ (٤) وتشجيع الدول على اتخاذ التدابير الاخرى التي اوصت بها الجمعية العامة بغية ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية والجنوب الافريقي في مجموعه.

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني
نظر الجمعية العامة في المسألة

ادرج البند المتعلق بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على توصية مكتبها . واثناء المناقشة التي دارت في الجمعية العامة بشأن اعتماد جدول الاعمال ، كرر ممثل افريقيا الجنوبية الاعلان عن رأى حكومته القائل بان ادراج البند في جدول الاعمال والنظر فيه يشكلان خرقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، التي تمنع الامم المتحدة من التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية الداخلية لاية دولة . وقد احيل البند الى اللجنة السياسية الخاصة فخصصت لنظره عشرين جلسة عقدتها لهذا الغرض .

وتولي مقرر اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية تقديم تقريرها ، فذكر ان قرارات الامم المتحدة هي محل ازدراء لا يقابل بعقاب ، وان حظر شحن السلاح الذى طلبه مجلس الامن ينتهك ، وان المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية قد زادوا من تورطهم المالي والاقتصادى مع نظام الفصل العنصرى ، وان حكومة افريقيا الجنوبية تسلك في علاقاتها مع بعض الدول المجاورة لها مسلكا توسعيا وعسكريا وتزداد اقترابا من حافة ما قد ينقلب الى كارثة على الانسانية جمعاء . ولفت النظر الى عدة قوانين جديدة اتاحت لحكومة افريقيا الجنوبية تطبيق الفصل العنصرى تطبيقا أكثر صرامة ، وهي قوانين تزيد مما تتعرض له جميع حقوق الانسان الاساسية من تفتيت وضياع في ذلك البلد . واشار الى ان الاعمال التعسفية الموجهة ضد جميع معارضي الفصل العنصرى والمتمثلة في توقيفهم ونفيهم ومنعهم من الاقامة قد ازدادت ، وان الانباء تشير الى وفاة خمسة من المعتقلين خلال الاشهر التسعة الاولى من عام ١٩٦٩ . ثم قال ان تصميم افريقيا الجنوبية على دعم حكم الاقلية البيضاء القائم على القمع في البلدان المجاورة لها ، بغية تثبيت دعائم سيادة البيض في اقليمها ذاته ، يزيد من خطر نشوب نزاع عنصرى .

ثم تكلم الرئيس فلفت الانتباه ، بصورة خاصة ، الى توصية اللجنة الخاصة بان تمتنع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة عن التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تزود حكومة افريقيا الجنوبية وشركات افريقيا الجنوبية بالمساعدة . وقال ان هذه التوصية انما وضعت لان الامم المتحدة ستكون متناقضة مع نفسها اذا هي دعت الحكومات او المنظمات الى مقاطعة الشركات والمؤسسات التي تتعاون علنا مع حكومة افريقيا الجنوبية وتدعم اقتصاد افريقيا الجنوبية ثم كانت هي نفسها والمنظمات المتصلة بها تقدم التسهيلات لمثل هذه الشركات والمؤسسات . وأضاف ان توصية اللجنة الخاصة الداعية الى مطالبة جميع الدول بمنع شركات الملاحة الجوية والبحرية المسجلة في بلدانها من تسيير خطوطها من افريقيا الجنوبية واليها ، قد ابرزت بصفة خاصة لان بعض الدول لم يكتف بالسماح

Digitized by UNOG Library

لافريقيا الجنوبية بزيادة رحلاتها الجوية اليه بل زاد هو ايضا رحلاته الجوية الى افريقيا الجنوبية. وقال انه لا يوافق على الرأى بان ابقاء خطوط المواصلات مفتوحة بين افريقيا الجنوبية والبلدان التي تشجب الفصل العنصرى من شأنه ان يوهن هذه السياسة ؛ بل يرى على العكس من ذلك ان عمليات الدعاية الضخمة المصاحبة لتسيير الخطوط الجوية الممنوحة لحكومة افريقيا الجنوبية ، تضفي على تلك الحكومة قدرا من الاحترام والمهابة قد يمهد الطريق الى المزيد من التقبل لسياسة الفصل العنصرى ومن الاغضاء عنها . واشار الرئيس كذلك الى توصية اللجنة الخاصة الداعية الى ان تكون معالجة مشكلة الفصل العنصرى مقترنة بمعالجة الحالات السياسية الاخرى في الجنوب الافريقي ، فقال ان هذا الاقتراح ، الذى قدمته للمرة الاولى الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار في الجنوب الافريقي ، التي عقدت في كيتوى بزامبيا عام ١٩٦٧ ، قد لقي تأييدا متزايدا من مصادر كثيرة ، وان حركات تحرير الجنوب الافريقي نفسها قد اعترفت بالحاجة الى تنسيق جهودها في الكفاح المشترك ، وان الترابط بين مشاكل الجنوب الافريقي قد ثبت بجلاء في الامم المتحدة في كل مرة جرت فيها محاولة لمعالجة مسألة ناميبيا ومسألة روديسيا الجنوبية ومسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية كل على حدة .

وقد اعلن معظم الممثلين الثلاثة والسبعين الذين اشتركوا في المناقشة في اللجنة السياسية الخاصة اسفهم لكون التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة قد عجزت عن وضع خاتمة لسياسة الفصل العنصرى رغم الاجماع على شجب هذه السياسة . وتمسك كثيرون منهم بالقول بان مسئولية هذا الاخفاق تقع على كاهل المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية الذين امنوا البقاء لنظام الفصل العنصرى ، برفضهم تطبيق قرارات الامم المتحدة الداعية الى قطع الروابط الاقتصادية والسياسية مع افريقيا الجنوبية . وقالوا ان هذه البلدان رجحت كفة الاعتبارات الاقتصادية على كفة المبادىء الاخلاقية ، وان امتناعها عن مد يد التعاون في تنفيذ القرارات شجع افريقيا الجنوبية على اتخاذ موقف التحدى تجاه الامم المتحدة ، وهو يعمل على تقويض هيبة المنظمة وسلطتها . على ان احد الممثلين رأى ان الاجدر بالجمعية العامة ، اذا كانت الجزاءات الفعالة مستحيلة ، ان تدع جانبا ما اتخذته في دورتها الاخيرة من قرارات مفرطة العداء . وحذر من ان مواصلة التهديدات الفارغة قد لا يؤدى الا الى نتيجة سلبية ، هي ان تخلق لدى الافريقيين الجنوبيين البيض حالة نفسية تماثل ذهان او هوس الشخص المحاصر ، وقال انه ينبغي دائما ترك مجال للخصوم ليتراجعوا عن مواقفهم المعلنة باقل ما يمكن من اراقه ماء الوجه .

وأعاد بعض الممثلين الى الذاكرة ان الجمعية العامة قد لفتت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية واعلنت وجوب قيام المجلس باستئناف النظر على سبيل الاستعجال في مسألة الفصل العنصرى على ضوء الفصل السابع من الميثاق . وذكروا ان من حق الامم الصغيرة ان تتوقع من الاعضاء الدائمين في مجلس الامن ، الذين اناط بهم الميثاق المسئولية الرئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين ، ان يكونوا مثلا يحتذى في تطبيق قرارات الامم المتحدة وفي المراعاة الدقيقة

Digitized by UNOG Library

لمبادىء الميثاق . كما أعلن بعضهم ان الجزاءات الاقتصادية والتدابير الاخرى التي اوصت بها الجمعية العامة اخفقت لكونها ذات صفة غير الزامية، وانه اذا اريد لها ان تكون فعالة وجب ان تكون الزامية وان تنضم اليها جميع البلدان . ورأوا ان مجلس الامن وحده يستطيع اتخاذ هذا الطراز من القرارات .

وفي هذا الصدد ،اقترح ممثل اوروبي ،بعد ان أعلن اسفه لكون حظر شحن الاسلحة الذى فرضه مجلس الامن لم يطبق بامانة ،ان ينظر الامين العام في امر وضع تقرير عن مستوردات افريقيا الجنوبية من الاسلحة ،وبذلك تتوفر معلومات اكيدة عن هذه المسألة لدورة الجمعية العامة التالية ، ويمكن لمجلس الامن ان ينظر بعد ذلك في تشديد الحظر اذا لزم.

وشدد عدد من الممثلين على ترابط مشاكل الجنوب الافريقي ،مؤكدين ان حكومة افريقيا الجنوبية تحاول مدّ نظام الفصل العنصرى الى الاقاليم المجاورة ؛ وانها لا تواصل احتلالها غير القانوني لناميبيا فحسب بل تواصل ايضا تطبيق سياسة "الاوطان المنفصلة" في هذا الاقليم ؛ كما انها تشجع نظام الاقلية العنصرى الحاكم في سالزبورى وتتعاون معه لاحباط اغراض الجزاءات الاقتصادية المفروضة على روديسيا الجنوبية ؛ وان حكومة افريقيا الجنوبية تستهدف من شد ازر شركائها البرتغاليين والروديسيين الجنوبيين ان تضمن هيمنة الاقلية البيضاء لا على افريقيا الجنوبية فحسب بل على الجنوب الافريقي بكامله ،بحيث اصبحت تلك الحكومة دعامة الحلف العنصرى والاستعمارى الساعي الى منع السكان الافريقيين في المنطقة من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال .

ولاحظ ممثلون عديدون ان البيان الخاص بالجنوب الافريقي ،الذى اقرته منظمة الدول الافريقية في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، قد كشف عن اتجاه جديد هو السعي الى حل مشكلة الفصل العنصرى حلا سلميا ،اذ انه أكد مرة اخرى ان الدول الافريقية ،اذ تحاول تأمين الاحترام للمبادىء العالمية المتمثلة في المساواة والكرامة الانسانية ولحقوق الانسان الاساسية بما فيها حق تقرير المصير، انما ترغب في اقرار هذه المبادىء في الجنوب الافريقي بالوسائل السلمية . ولكن بعض الممثلين الافريقيين ردوا بان البيان لم يسوق بحوار غير مشروط مع افريقيا الجنوبية بل كان كل ما قاله ان هذا الحوار ممكن بشرط ان تعترف افريقيا الجنوبية بحقوق اغلبية سكانها وان تشرع في تأمين ممارستهم لهذه الحقوق . وأضافوا ان البيان اكد من جديد العهد الذى قطعته منظمة الوحدة الافريقية على نفسها بالعمل على تحرير جميع سكان افريقيا ، سودا وبيضا على السواء .

وذكر بعض الممثلين الافريقيين ايضا انه ليس لحركات التحرر في افريقيا الجنوبية من خيار الا اللجوء الى الكفاح المسلح مادامت جميع طرق التسوية السلمية قد جربت وأخفقت ؛ وان على الدول الاعضاء ،وقد اعترفت بشرعية كفاح هذه الحركات ،واجب مدها بالكافي من الدعم المعنوى والسياسي والمادى . وأيد آخرون ،ينتمون الى اقاليم مختلفة ،توصية اللجنة الخاصة بدعوة المجتمع الدولي الى تقديم مساعدة اكبر لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد وحركته التحررية في كفاحهما

Digitized by UNOG Library

المشروع. وكان هنالك رأى آخر ايضا يقول بأن تكون المساعدة مباشرة وفعالة وشاملة لكل شيء، وان تتضمن الدعم اللازم لاى عمل عسكرى ، مادام نظام بريتوريا العنصرى العنيد قد جعل الثورة المسلحة تبدو وكأنها هي الطريق الوحيدة المتاحة .

وشدد ممثلون كثيرون على أهمية نشر المعلومات ، وأعربوا عن تأييدهم للنشاطات الهادفة الى تعزيز المزيد من الادراك لشرور الفصل العنصرى والى الفوز بتفهم أفضل للجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لتأمين القضاء على الفصل العنصرى . وأكد بعضهم ان الاعلام ينبغي ان يوجه خاصة الى جماهير الشعب في البلدان التي هي المتاجرة الرئيسية مع افريقيا الجنوبية ، وذلك بقصد الضغط على حكومات هذه البلدان ومنعها من دعم سياسة الفصل العنصرى . كما اقترح بعضهم انشاء مركز للاعلام يمول بالتبرعات ليعمل بالتعاون مع الامين العام واللجنة الخاصة واللجان القومية ومنظمة الوحدة الافريقية والمنظمات غير الحكومية . وكان من الاقتراحات الاخرى واحد يدعو الى انشاء منظمة قومية في كل دولة عضو تتولى اطلاع الرأى العام على شرور الفصل العنصرى ، وآخر يدعو الى قيام الهيئات الخيرية ، ولا سيما الكنائس ، بشن حملات اعلامية اكثر فعالية باستخدام المعلومات التي توفرها الامم المتحدة . كما اوصى البعض بامعان النظر في الاقتراح الداعي الى انشاء شبكة اذاعية للامم المتحدة تبث المعلومات عن الحالة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي .

وفي ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ استمعت اللجنة السياسية الخاصة الى شهادة السيد روبرت ريشا ، الذى هو ممثل المؤتمر القومي الافريقي لافريقيا الجنوبية .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) قدم ممثل الصومال مشروع قرار هو اول اثنين قدمهما ، وفي ١٢ و ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ادخل الممثل عددا من التنقيحات على مشروعه . وقد انضمت الى المشروع دول اخرى ، وبلغ عدد اصحابه في صيغته المنقحة ، آخر الامر ، ستا واربعين دولة . وتنص هذه الصيغة على ان الجمعية العامة : (١) تدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها التزام قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن التي تدعو الى انهاء الظلم والاضطهاد المحيقين بجميع معارضي الفصل العنصرى ؛ (٢) وتشجب كذلك تلك الحكومة لاعمالها القمعية الموجهة ضد الحركة السياسية لسكان افريقيا الجنوبية المضطهدين ، وخاصة لسنها قانون الارهاب الصادر عام ١٩٦٧ ؛ (٣) وتحث جميع الدول والمنظمات على بذل كل جهد مناسب لتحقيق الافراج غير المشروط عن جميع المسجونين السياسيين والمفروضة عليهم اية قيود لمعارضتهم للفصل العنصرى ؛ (٤) وتكرر اعلانها ان المناضلين الاحرار الذين يقعون في الاسر اثناء كفاحهم المشروع من اجل التحرر يجب معاملتهم معاملة انسانية وفقا للمبادىء الانسانية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والموقعة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛ (٥) وتعرب عن تضامنها مع جميع المضطهدين في افريقيا الجنوبية لمعارضتهم للفصل العنصرى .

وقد اقترعت اللجنة السياسية الخاصة على مشروع القرار في ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) . فاعتمدت الفقرة ٢ باغلبية ١٠١ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٥ اعضاء عن الاقتراع وذلك في اقتراع مستقل اجرى بناء على طلب الارجنتين ؛ واعتمدت الفقرة ٤ في اقتراع مستقل آخر بنداء الاسماء اجرى بناء

Digitized by UNOG Library

على طلب الولايات المتحدة ، وذلك باغلبية ٩٣ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ١٢ عضوا عن الاقتراع. ثم اقترعت بنداء الاسماء على مشروع القرار في مجموعه ، فاعتمدته باغلبية ١٠١ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٤ اعضاء عن الاقتراع. وفي ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ اعتمدت الجمعية العامة النص باغلبية ١٠١ صوت مقابل صوتين وامتناع ٦ اعضاء عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٠٦ ألف (الدورة ٢٤).

وفي ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) قدم ممثل الصومال مشروع قراره الثاني ، الذي انضمت اليه دول اخرى فبلغ عدد اصحابه في النهاية اثنتين واربعين دولة من الدول الاعضاء . وفي ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) قدم الممثل صيغة منقحة لمشروع القرار تنص على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد قرارها ٢٣٩٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وقراراتها الاخرى في مسألة الفصل العنصري ؛ (٢) وتكرر شجبها لسياسة الفصل العنصري التي تمارسها حكومة افريقيا الجنوبية ، بوصفها جريمة ضد الانسانية ؛ (٣) وتؤكد من جديد اعترافها بشرعية الكفاح الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في سبيل ممارسة حقه ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير ، والوصول بالتالي الى حكم الاغلبية القائم على اساس الاقتراع العام ؛ (٤) وتحث جميع الدول والمنظمات على تقديم قدر أكبر من المساعدة الى الحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ضد سياسة الفصل العنصري ، في ضوء التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الخاصة ؛ (٥) وتدعو جميع الدول الى ان تعمد ، اعترافا منها بالالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة وتأييدا للكفاح الشرعي الذي يخوضه شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، الى مايلي : (١) الامتناع عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية ، وذلك باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المصالح المالية والاقتصادية الداخلة في ولايتها القومية من التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛ (ب) منع شركات الملاحة الجوية والبحرية المسجلة في بلدانها من تسيير خطوطها من افريقيا الجنوبية واليها ، ومنع جميع التسهيلات عن الرحلات الجوية والبحرية من افريقيا الجنوبية واليها ؛ (ج) الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنية الى حكومة افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛ (د) اتخاذ التدابير المناسبة لثني المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية والمصالح الاقتصادية والمالية عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛ (٦) وتناشد جميع الدول ان تنفذ تنفيذا تاما دقيقا احكام قرارات مجلس الامن المتعلقة بحظر توريد الاسلحة والمعدات العسكرية الاخرى الى حكومة افريقيا الجنوبية ، (٧) وتناشد جميع الدول الامتناع عن تزويد حكومة افريقيا الجنوبية بالمساعدة التقنية والمساعدات الاخرى اللازمة لصنع الاسلحة والذخائر والمركبات العسكرية ؛ (٨) وتناشد جميع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى الامتناع عن تقديم التسهيلات الى المصارف والمؤسسات المالية الاخرى التي تقدم المساعدة الى حكومة افريقيا الجنوبية والى الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛ (٩) وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي باكمله ، وتوصي المجلس باستئناف النظر ، على سبيل

Digitized by UNOG Library

الاستعجال ، في مسألة الفصل العنصري ، بغية اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ، لازالة تهديد السلم والامن الدوليين الذي تثيره تلك الحالة ؛ (١٠) وتحث جميع الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى على حرمان حكومة افريقيا الجنوبية من فوائد التعاون الدولي طوال استمرارها في سياسة الفصل العنصري التي تتبعها ؛ (١١) وتدعو جميع الدول والمنظمات الى الاحتفال احتفالا مناسبا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري في ٢١ آذار (مارس) ١٩٧٠ — الموافق للذكرى العاشرة لمذبحة شاربفيل — تضامنا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، والى تقديم التبرعات الخاصة في ذلك اليوم لمؤازرة الكفاح ضد الفصل العنصري ؛ (١٢) وتطلب الى اللجنة الخاصة القيام بما يلي : (أ) اتخاذ الخطوات الاضافية اللازمة لتشجيع مساعدة الحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد ضد سياسة الفصل العنصري ، وذلك بالتشاور مع الامين العام للامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، (ب) اجراء المشاورات اللازمة مع ممثلي هذه الحركة بشأن مختلف نواحي المسألة ؛ (ج) اتخاذ الخطوات الاخرى اللازمة ، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات المشتركة مع الهيئات المختصة الاخرى التابعة للامم المتحدة ، لزيادة تعاونها مع هذه الهيئات وتنسيق جهودها معها ؛ (د) مواصلة تعاونها مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المعنية بمشاكل الجنوب الافريقي ؛ (١٣) وتطلب الى الامين العام والدول الاعضاء مضاعفة نشر المعلومات عن مشاكل سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ، وذلك في ضوء التوصيات الواردة في النبذات ١٥٥ — ١٦٠ من تقرير اللجنة الخاصة .

وفي ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ، اقترعت اللجنة السياسية الخاصة على مشروع القرار ، بنداء الاسماء ، فاعتمدته باغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٤ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع . وفي ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) اعتمدت الجمعية العامة النص نفسه باغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٥ اصوات وامتناع ٢٠ عضو عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٠٦ باء (الدورة ٢٤) .

المبحث الثالث

صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية

قدم الامين العام الى الجمعية العامة ، في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، تقريرا عن التبرعات المدفوعة الى صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية والتبرعات المعقودة له والمنح المقدمة منه ، فاعلم الجمعية العامة ان الصندوق تلقى في العام الماضي تبرعات من عشرين من حكومات الدول الاعضاء بلغ مجموعها ٢٢١ ٥٢٤ دولارا ، وانه قدم خلال العام ، وفقا لقرارات مجلس ادارته ، خمس منح مجموعها ٢٥١ ٠٠٠ دولار ؛ كما تلقى ٩٤٠ دولارا من التبرعات التي جمعت

Digitized by UNOG Library

في مقر الامم المتحدة وفي مركز الاعلام التابع للامم المتحدة في مانيلا بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى . وبالاضافة الى ذلك تلقى الصندوق بعض التبرعات المباشرة من الجمهور . وبيّن التقرير ان مجموع التبرعات التي تلقاها الصندوق منذ انشائه بلغ ٩٤٩ ٨٥٦ دولارا و وان مجموع المنح التي قدمها بلغ ٤٠٠ ٧٨٤ دولار ، وانه يتبقى بذلك لدى الصندوق رصيد قدره ٥٤٩ ٧٢ دولارا .

واحال الامين العام الى الجمعية العامة ، كمرفق تابع لتقريره ، تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية . وفي هذا التقرير احاط المجلس علما بالتبرعات المباشرة التي قدمتها بعض الدول الاعضاء الى بعض المنظمات الخيرية وأعلن انه ادخلها في اعتباره في ادائه للمهمة الموكلة اليه . وقال انه يرى ان من الضرورى بذل مجهود خاص لتشجيع الدول والمنظمات والافراد على اظهار الاهتمام بالحالة والتبرع للصندوق وللمنظمات الخيرية التي تتولى اغاثة ضحايا الفصل العنصرى .

وقد قام رئيس مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، وهو ممثل السويد ، بتقديم تقرير المجلس الى اللجنة السياسية الخاصة ، فقال ان التبرعات التي تلقاها الصندوق الاستئماني في العام الماضي ورد ته من دول يفوق عددها بعض الشيء عدد الدول المتبرعة في السنوات السابقة ، الا ان الحاجة الى الدفاع القضائي واغاثة الاسر في تزايد كذلك ، بسبب مواصلة حكومة افريقيا الجنوبية اخضاع اعداد كبيرة من الناس للسجن والاعتقال والاقامة الجبرية والنفي . واضاف ان أعضاء مجلس الادارة ، تقديرا للثقة الممنوحة لهم ، قد بذلوا كل ما يمكن من جهد في سهرهم على استخدام اموال الصندوق بكفاءة وفي الوجوه التي حددتها الجمعية العامة دون غيرها . وأهاب بجميع الدول ان تقدم تبرعات سنوية ، ثم انتهى الى القول بان العمل الانساني الذى يقوم به الصندوق ليس بديلا ابدا للعمل السياسي اللازم في اطار الامم المتحدة ، ولكنه يمثل برهانا محسوسا على اهتمام العالم كله بمصير ضحايا التمييز العنصرى ، هذا الاهتمام الذى يقابله بابلغ التقدير اولئك الذين يحملون العبء الاكبر في الكفاح من اجل الحرية .

وخلال المناقشة التي دارت في اللجنة السياسية الخاصة ، اثنى عدد من الممثلين على عمل الصندوق الاستئماني ، ودعوا الى التبرع له بمزيد من السخاء ؛ كما اشاروا ببعض الدول الاعضاء ، ولا سيما الدول السكندينافية ، لتبرعاتها السخية للصندوق ، التي تدل على تعلقها بقضية الحرية وعلى صدق مشاعرها الانسانية ؛ وقالوا ان حجة حكومة افريقيا الجنوبية القائلة بان التبرعات قد تستخدم في غير المقاصد التي اريدت منها لا ينبغي ان تثني الحكومات عن التبرع للصندوق ، اذ ان وجوه استخدام المال تخضع لاشراف دقيق من قبل مجلس الادارة .

ولم تقدم اللجنة السياسية الخاصة الى الجمعية العامة اى مشروع قرار خاص بالصندوق الاستئماني . الا ان الجمعية العامة قامت ، في قرارها ٢٥٤٧ ألف (الدورة ٢٤) الذى اتخذته في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بناء على توصية اللجنة الثالثة بعنوان : " التدابير

Digitized by UNOG Library

اللازمة لتأمين المكافحة الفعالة للتمييز العنصرى ولسياسة الفصل والعزل العنصريين في الجنوب الافريقي " ، بمناشدة جميع الحكومات التبرع بمزيد من السخاء لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية وكذلك للجمعيات الخيرية القائمة بتوفير الاغاثة والمساعدة لضحايا الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي . كما التمست الجمعية العامة من الامين العام ان يقوم بالتشاور مع مجلس ادارة الصندوق الاستئماني ، بدراسة مسألة توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص الذين يعانون في اقليمي روديسيا الجنوبية وناميبيا الاضطهاد بموجب قوانين تمييزية ، وكذلك ضحايا الممارسات الاستعمارية البرتغالية في افريقيا .

الفرع السادس

نظر مجلس الامن في مسألة ناميبيا

في ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ احال رئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة نص اتفاق الآراء الذى اعتمدته اللجنة والذى تعرب فيه عن قلقها البالغ حيال محاكمة مجموعة جديدة مؤلفة من تسعة ناميبيين بتهم تستند الى قانون الارهاب الذى اصدرته افريقيا الجنوبية عام ١٩٦٧ ، وذلك انتهاكا لعدد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن ، والذى تحث فيه المجلس على النظر في المشكلة على وجه الاستعجال .

وفي ٢٣ تموز (يوليه) أعرب مجلس الامم المتحدة لناميبيا عن عظيم قلقه لرفض افريقيا الجنوبية تنفيذ احكام قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) وانتهى الى القول بان على مجلس الامن اتخاذ تدابير عاجلة لضمان تنفيذ هذا القرار أسرع تنفيذ .

وفي ٢٤ تموز (يوليه) تقدم ممثلو احدى عشرة دولة من أعضاء مجلس الامم المتحدة لناميبيا بطلب عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن للنظر في الحالة الناجمة عن موقف افريقيا الجنوبية السلبي كليا ازاء قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) ، وعن التدابير التي تواصل اتخاذها متحدية سلطة مجلس الامن والجمعية العامة . وقد بلغ عدد مؤيدى هذا الطلب آخر الامر احدى وخمسين دولة .

وفي ٣٠ تموز (يوليه) أدرج مجلس الامن البند في جدول اعماله ، ثم دعا ممثل الشيلي ، الذى كان رئيسا لمجلس الامم المتحدة لناميبيا في ذلك الشهر ، وممثل الهند ، بناء على طلبهما ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهما حق الاقتراع .

وخلال المناقشة أعربت معظم الوفود عن الرأى القائل بان رفض افريقيا الجنوبية القاطع اطاعة احكام قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) يقتضي قيام المجلس باتخاذ تدابير جديدة . وقال ممثلو باكستان والجزائر وزامبيا والسنغال ونيبال والهند انهم يعتقدون ان اتخاذ المجلس لاجراء

Digitized by UNOG Library

حازم بموجب احكام الفصل السابع من الميثاق هو وحده الذى يمكن ان يحقق الهدف المنشود وهو انسحاب افريقيا الجنوبية فورا من ناميبيا . ولكن ممثلي الباراغواى والصين وفنلندا لفتوا النظر الى ان حقائق الواقع السياسي تجعل من غير الممكن التوصل الى اتفاق في المجلس على أى اقتراح مؤداه اللجوء الى التدابير القهرية المنصوص عليها في الفصل السابع .

وأعلن ممثلا الاتحاد السوفياتي وهنغاريا ان السياسة العسكرية التي تتبعها افريقيا الجنوبية سياسة تستند الى حد كبير الى الدعم الذى تلقاه من بعض الدول الغربية التي تزودها بقدر كبير من المساعدة المالية والعسكرية .

وأعلن ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة ان وفديهما اعربا في مناسبات متعددة عن عدم موافقتهما على سياسة افريقيا الجنوبية حيال ناميبيا ، وان حكومتيهما كانتا في الوقت ذاته تريان دائما ان المسلك الذى نهجته الامم المتحدة حتى الان يقوم على اساس قانوني ضعيف جدا ، وان على الامم المتحدة ان تنظر الى الحالة نظرة واقعية وان تلزم في التدابير التي تتخذها حدود طاقتها .

وقال ممثل الولايات المتحدة ان حكومته لا تعتقد ان تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق سيكون امرا ممكنا عمليا او ناجعا في الظروف الحالية . وأضاف ان الامم المتحدة لا ينبغي ان تعرض نفسها لامتحانات لم تهيأ بعد لمواجهتها .

وتكلم الرئيس بوصفه ممثل اسبانيا فقال ان وفده سيؤيد اتخاذ قرار يحدد مهلة لانسحاب نظام افريقيا الجنوبيا من ناميبيا .

وفي ١٢ آب (اغسطس) قدم ممثل زامبيا مشروع قرار اشتركت ايضا في تقديمه الباراغواى وباكستان والجزائر والسنغال وكولومبيا . وينص هذا المشروع على ان المجلس : (١) يؤكد من جديد قراره ٢٦٤ (١٩٦٩)؛ (٢) ويدين حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها تنفيذ ذلك القرار ولتحديها المستمر لسلطة الامم المتحدة ؛ (٣) ويقرر ان استمرار احتلال سلطات افريقيا الجنوبية لاقليم ناميبيا يشكل تحديا عدوانيا على سلطة الامم المتحدة وانتهاكا لسلامة ناميبيا الاقليمية ونكرانا لسيادة شعبها السياسية ؛ (٤) ويعترف بشرعية كفاح شعب ناميبيا ضد الوجود غير الشرعي لسلطات افريقيا الجنوبية في الاقليم ؛ (٥) ويطلب الى حكومة افريقيا الجنوبية ان تسحب ادارتها من الاقليم فورا ، وعلى اية حال قبل ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛ (٦) ويقرر انه في حالة تخلف حكومة افريقيا الجنوبية عن تنفيذ احكام الفقرة السابقة يجتمع المجلس فورا لتقرير التدابير الفعالة اللازمة وفقا لاحكام الفصول ذات العلاقة من ميثاق الامم المتحدة ؛ (٧) وتطلب الى جميع الدول الامتناع عن اى تعامل مع حكومة افريقيا الجنوبية تظهر فيه هذه بمظهر المتصرف باسم اقليم ناميبيا ؛ (٨) وتطلب الى جميع الدول ان تزيد من مساعدتها الادبية والمادية لشعب ناميبيا في كفاحه ضد الاحتلال الاجنبي ؛ (٩) وترجو الامين العام تتبع تنفيذ القرار عن كثب واعلام مجلس الامن عن ذلك في أقرب وقت ممكن ؛ (١٠) ويقرر ابقاء المسألة قيد نظره الايجابي .

Digitized by UNOG Library

وفي اليوم ذاته اعتمد المجلس مشروع القرار باغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع (فرنسا وفنلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) ، فصدر باعتباره القرار ٢٦٩ (١٩٦٩) .

وفي ٢٩ آب (اغسطس) قام مجلس الامم المتحدة لناميبيا بلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة التي نشأت نتيجة القيام بصورة لا قانونية بمحاكمة مجموعة جديدة من الناميبيين وادانتهم في تهم موجهة بناء على قانون الارهاب الصادر عام ١٩٦٧ .

وفي ١٩ ايلول (سبتمبر) قدم الامين العام اضافة الى التقرير الذى وضعه عملا بقرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) ، تتضمن ردا اضافيا ورد من الارجنتين بشأن تنفيذ ذلك القرار .

وفي ٣ تشرين الاول (اكتوبر) قدم الامين العام الى مجلس الامن ، عملا بقراره ٢٦٩ (١٩٦٩) المتخذ في ١٢ آب (اغسطس) ، تقريرا ذكر فيه انه أحال نص القرار برقيا الى وزير خارجية جمهورية افريقيا الجنوبية في ١٢ آب (اغسطس) ، ثم أحاله في ٢٨ آب (اغسطس) بمذكرات الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة . وأضاف الامين العام انه لم يتلق حتى ٣ تشرين الاول (اكتوبر) سوى خمسة ردود تتضمن مجرد اشعار باستلام رسائله ، وردين موضوعيين من كينيا وافريقيا الجنوبية ارفقهما بالتقرير . وكان رد وزير خارجية افريقيا الجنوبية ، المؤرخ في ٢٦ أيلول (سبتمبر) ، ردا مطولا كرّر فيه ذكر موقف حكومته برفض صحة قرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ وجميع قرارات الامم المتحدة اللاحقة المتعلقة بناميبيا ، بما في ذلك قرارات مجلس الامن . كما اوردت الرسالة حججا تدافع عن تصرفات افريقيا الجنوبية في ناميبيا ضد الاتهامات الموجهة اليها ، وقد ارفقت بالرسالة وثيقة تسرد ما تعتبره افريقيا الجنوبية منجزات تحققت في ناميبيا في مختلف الميادين في ظل حكم افريقيا الجنوبية .

وفي رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) اعرب مجلس الامم المتحدة لناميبيا عن بالغ قلقه ازاء موقف حكومة افريقيا الجنوبية السلبي الاستفزازى من قرار مجلس الامن ٢٦٩ (١٩٦٩) ، ولفت نظر مجلس الامن الى مساس الحاجة الى قيامه باتخاذ اجراء فعال لاعمال ذلك القرار .

وفي ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ و ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ أصدر الامين العام اضافتين تابعتين لتقريره المقدم عملا بالقرار ٢٦٩ (١٩٦٩) ، تتضمنان ثلاثة ردود اضافية من دول اعضاء بشأن تنفيذ القرار .

وفي ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) و ١ كانون الاول (ديسمبر) احال الامين العام الى مجلس الامن نص القرارين ٢٤٦٨ (الدورة ٢٤) و ٢٥١٧ (الدورة ٢٤) اللذين اتخذتهما الجمعية العامة بشأن مسألة ناميبيا: (أنظر المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الاول من الباب الثاني ادناه) .

وفي رسالة مؤرخة في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ طلب ممثلو ثمان واربعين من الدول الاعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن لبحث امر تخلف حكومة افريقيا الجنوبية عن تنفيذ القرار

Digitized by UNOG Library

٢٦٩ (١٩٦٩) نصا وروحا ، ولا سيما الفقرة ٤ منه . وأنضم الى هذا الطلب فيما بعد ممثلو تسع دول اخرى من الدول الاعضاء .

وفي ٢٨ كانون الثاني (يناير) ادرج المجلس البند في جدول اعماله وناقشه في ثلاث جلسات عقدها في ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ كانون الثاني (يناير) . وقد دعي ممثل تركيا ، بوصفه رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا لذلك الشهر الى الاشتراك ، بناء على طلبه ، في المناقشة دون ان يكون له حق الاقتراع . وقد وجهت دعوة مماثلة فيما بعد الى ممثلي باكستان والهند . وفي الجلسة ذاتها قدم ممثل فنلندا مشروع قرار اشتركت في تقديمه ايضا بوروندى وزامبيا وسيراليون ونيبال . وينص هذا المشروع على ان المجلس : (١) يشجب بشدة رفض حكومة افريقيا الجنوبية تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بناميبيا ؛ (٢) ويعلن ان استمرار وجود سلطات افريقيا الجنوبية في ناميبيا غير قانوني ، وبالتالي فان جميع الاجراءات التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية باسم ناميبيا او بشأنها بعد انهاء الانتداب هي غير قانونية وباطلة ؛ (٣) ويعلن كذلك ان موقف التحدى الذى تقفه حكومة افريقيا الجنوبية من قرارات المجلس يقوض سلطة الامم المتحدة ؛ (٤) ويرى ان استمرار احتلال حكومة افريقيا الجنوبية لناميبيا ، في تحدّ لقرارات الامم المتحدة ذات العلاقة ولميثاق الامم المتحدة ، امر له عواقب خطيرة على حقوق شعب ناميبيا ومصالحه ؛ (٥) ويطلب الى جميع الدول ، ولا سيما تلك التي لها في ناميبيا مصالح اقتصادية وغير اقتصادية ، ان تمتنع في جميع معاملاتها المتعلقة بناميبيا عن الاعتراف باى حق لحكومة افريقيا الجنوبية في ان تتصرف باسم اقليم ناميبيا ؛ (٦) ويرجو الامين العام ان ينشئ لجنة خاصة ، من خبراء يجرى تعيينهم بالتشاور مع اعضاء مجلس الامن ، وذلك لكي تدرس الطرق والوسائل التي تتيح للدول ان تنفذ على وجه فعال احكام الفقرة ٥ من المنطوق ، ولكي تقدم ، في موعد لا يتجاوز ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، توصياتها بشأن الخطوات الفعالة والملائمة التي يصح ان يتخذها مجلس الامن لتمكين الامم المتحدة من الوفاء بمسئوليتها الخاصة تجاه شعب ناميبيا ؛ (٧) ويرجو جميع الدول ، وكذلك الوكالات المتخصصة ، تزويد لجنة الخبراء بكل المعلومات والمساعدات الاخرى التي قد تحتاج اليها في تنفيذ هذا القرار ؛ (٨) ويلتمس كذلك من الامين العام ان يقدم للجنة الخبراء جميع المساعدات اللازمة لاضطلاعها بمهمتها ؛ (٩) ويقرر ان يستأنف النظر في مسألة ناميبيا بمجرد توفر توصيات لجنة الخبراء .

وقدم ممثل فنلندا مشروع القرار فقال انه مع ان اللجنة الفرعية الخاصة المقترحة ، ستكون واسعة الولاية ، فانه ليس مقصودا منها ان تصبح هيئة اخرى من هيئات الامم المتحدة او ان تحل محل اى جهاز قائم او تنتقص منه . وذكر ان مشروع القرار انما هو اجراء مؤقت يقصد به مساعدة المجلس على ان يتخذ ، خلال الاشهر القادمة ، قرارات تمضي شوطا ابعد في معالجة الناحية الموضوعية من المسألة .

وقد استقبل اقتراح انشاء اللجنة الفرعية الخاصة بالترحاب من قبل جميع الممثلين ، بما فيهم ممثلا فرنسا والمملكة المتحدة ، اللذان اضافا انهما لا يستطيعان ، رغم ذلك ، تأييد مشروع القرار في صيغته الراهنة لانه مبني على قرارات سابقة لم تقبل حكومتاهما قط بصحة اساسها القانوني .

Digitized by UNOG Library

وقال ممثل زامبيا ان وفده يرجو ان تبحث اللجنة الفرعية الخاصة في جملة بحثها امكان تطبيق الاحكام ذات العلاقة ، الواردة في الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة تطبيقا كليا او جزئيا ضد افريقيا الجنوبية .

وقال ممثل الولايات المتحدة ان وفده يأمل ان توفر اللجنة الفرعية الخاصة تحليلا كاملا ومحايدا لجميع الآثار المترتبة على وجود افريقيا الجنوبية في ناميبيا ، وان تساعد على تكوين رأي سديد في أمر ما قد تستطيع الامم المتحدة اتخاذه من خطوات سلمية وعملية اخرى وفاء بالتزاماتها تجاه شعب ناميبيا .

وفي ٢٩ كانون الثاني (يناير) قدم ممثل فنلندا صيغة منقحة لمشروع القرار الخماسي ، اعيدت فيها، بين جملة امور ، صياغة الفقرات ٥ و ٦ و ٧ بحيث أصبحت تنص على ان مجلس الامن : يطلب الى جميع الدول ، ولا سيما تلك التي لها في ناميبيا مصالح اقتصادية وغير اقتصادية ، ان تمتنع عن اية معاملات مع حكومة افريقيا الجنوبية لا تتسق مع الفقرة ٢ من القرار ؛ ويقرر ان ينشيء ، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، لجنة فرعية خاصة تابعة للمجلس تقوم ، بالتشاور مع الامين العام ، بدراسة الطرق والوسائل التي تتيح تطبيق قرارات المجلس ذات العلاقة ، بما فيها القرار الحالي ، تطبيقا فعالا وفقا لاحكام الميثاق المناسبة ، على ضوء رفض افريقيا الجنوبية الصارخ للانسحاب من ناميبيا ، وتقدم توصياتها في موعد اقصاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ؛ ويرجو جميع الدول ، وكذلك الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى ذات العلاقة ، ان تقدم الى اللجنة الفرعية كل المعلومات وانواع المساعدة الاخرى التي قد تحتاج اليها عملا بهذا القرار .

وأعرب ممثل تركيا عن الامل في ان تقدم اللجنة الفرعية الخاصة في موعد قريب توصيات تكمل عمل مجلس الامم المتحدة لناميبيا وتساعد مجلس الامن مساعدة فعالة في الوفاء بمسئولياته نحو ناميبيا .

وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ، انه بالرغم من الحظر المفروض في عام ١٩٦٣ على شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية فان الانباء الصحفية تشير الى ان المملكة المتحدة وبعض البلدان الغربية الاخرى ، لا تحترم هذا الحظر . ورأى ان السبيل الى ممارسة الضغط الحقيقي على افريقيا الجنوبية هو ان يطالب مجلس الامن جميع الدول بالوقف الكامل لجميع العلاقات الاقتصادية والتجارية ووسائل النقل وغيرها مع تلك الحكومة ، وان يطبق المجلس التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق .

وأصر ممثلا المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في ردهما ، على القول بأن حكومتيهما تطبقان حظر شحن الاسلحة باخلاص وانهما ستستمران في ذلك .

وقال ممثل بولندا ان وفده يرى ان المادتين ٤١ و ٤٢ من الميثاق تنطبقان على الحالة الراهنة في ناميبيا .

Digitized by UNOG Library

واقترح ممثل الهند ان يقوم مجلس الامن ، بين جملة امور، بمناشدة الدول الاعضاء اتخاذ الاجراءات الفعالة اللازمة للحؤول دون تدفق الاسلحة والمعدات العسكرية الاخرى الى افريقيا الجنوبية، سواء من بلدانها مباشرة او عن طريق الغير.

وقال ممثل باكستان انه يجب على المجلس اعطاء الاولوية لاستحداث اجراء مناسب لابقاء مشكلة اخراج افريقيا الجنوبية من ناميبيا قيد النظر بحيث لا يحتاج الاعضاء الافريقيون الاسيويون بعد الآن ان يطلبوا نظر المجلس في المسألة.

وفي ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ اعتمد مشروع القرار المنقح بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء، وامتناع عضوين عن الاقتراع (فرنسا والمملكة المتحدة) ، فصدر بوصفه القرار ٢٧٦ (١٩٧٠).

وفي ٣٠ نيسان (ابريل) اصدرت اللجنة الفرعية الخاصة، المنشأة عملا بالقرار ٢٧٦ (١٩٧٠)، تقريرا مؤقتا عن عملها. وقد أشار التقرير الى ان اللجنة الفرعية اضطلعت بدراسة مبدئية للمسألة الموكولة اليها ، ولكنها لم تصل بعد الى وضع تستطيع معه صياغة توصيات محددة قبل ٣٠ نيسان (ابريل) ، كما يقضي بذلك القرار ٢٧٦ (١٩٧٠) ؛ وهي لذلك تنوى مواصلة عملها حسب ولايتها ، وتأمل ان تقدم تقريرها قبل نهاية حزيران (يونيه) ١٩٧٠.

وأعلن رئيس مجلس الامن ، في مذكرة مؤرخة في ١٥ آيار (مايو) ١٩٧٠، ان جميع اعضاء المجلس قد أحاطوا علما بالتقرير المؤقت الذى قدمته اللجنة الفرعية المنشأة عملا بالقرار ٢٧٦ (١٩٧٠) ووافقوا على ان تواصل عملها حسب ولايتها لكي يتسنى لها تقديم توصياتها الى المجلس قبل نهاية حزيران (يونيه) .

الفرع السابع

نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في رود يسيا الجنوبية

بدأ مجلس الامن النظر ، في ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، كما جاء في التقرير السنوى السابق للامين العام ، في المسألة المتعلقة بالحالة القائمة في رود يسيا الجنوبية ، وذلك تلبية لطلب مؤرخ في ٦ حزيران (يونيه) قدمته ستون من الدول الاعضاء . وقد واصل المجلس نظره في المسألة في خمس جلسات اخرى ، دعي خلالها ممثلو بوروندى والجمهورية التنزانية المتحدة والسودان والصومال وغينيا والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والهند ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع .

وافتتح ممثل الجزائر المناقشة فذكر ان من الضرورى بحث مشكلة **رود يسيا الجنوبية من جديد لتقييم آثار سياسة الجزاءات التي عززت عجزا واضحا عن تحقيق اغراضها** ، وتقرير التدابير الجديدة اللازمة

Digitized by UNOG Library

لمعالجة هذه الحالة التي يفلت زمامها بصورة مطردة. وأضاف ان من الجلي ان النظام غير الشرعي الحاكم في سالزبوري لا يواجه اية مشقة نتيجة لقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) ، بل ان هذا النظام ، يتأهب لتوكيد طبيعته العنصرية من جديد وذلك باعداده لاجراء استفتاء على مشروع دستور جديد من شأنه توسيع نطاق سياسة الفصل العنصري "ابرتهايد" التي يأخذ بها بحيث تشمل الاقليم كله . ثم قال ان العلاج ، والحالة هذه ، لايكمن في مجرد ادانة نظام سالزبوري مرة اخرى ، ذلك ان مسلك العناد الذي يسلكه هذا النظام تتمثل اسبابه العميقة ، اساسا ، في تعاون البرتغال وافريقيا الجنوبية معه في احباط سياسة الجزاءات ، وفي امتناع الدولة القائمة بالادارة عن تطبيق التدابير الكافية لانهاء الحالة ؛ وأضاف ان مجلس الامن يملك كل الوسائل اللازمة لتطبيق تدابير اقوى ، وان عليه ان يمارس سلطته لتأمين تطبيق قراراته تطبيقا أدق .

وقد أيد جميع الممثلين الافريقيين والاسيويين الذين تكلموا خلال المناقشة الآراء التي اعرب عنها ممثل الجزائر ، واوصوا بان يتأهب المجلس للرد على تحدي افريقيا الجنوبية والبرتغال له ، ورفضهما تطبيق الجزاءات بفرض الجزاءات الالزامية عليهما ، بموجب المادتين ٤١ و ٤٢ من الفصل السابع من الميثاق . كذلك ايدوا القول بان من واجب المملكة المتحدة ، بمقتضى المسئولية الواقعة عليها بموجب قانونها الدستوري وميثاق الامم المتحدة ، ان تستخدم كل الوسائل الممكنة ، بما في ذلك استعمال القوة ، لوضع خاتمة للنظام العنصري الحاكم في روديسيا الجنوبية .

وقال ممثل الاتحاد السوفياتي ان بعض اعضاء الامم المتحدة الاخرين ، بالاضافة الى البرتغال وافريقيا الجنوبية ، يواصلون العمل على احباط التدابير التي قررها مجلس الامن ؛ وان المملكة المتحدة نفسها وبعض شريكاتها في منظمة حلف شمال الاطلسي لم تفعل شيئا لتأمين فعالية سياسة الجزاءات ، بل الواقع ان شركاتها الاحتكارية تواصل نشاطها في روديسيا الجنوبية .

ولفت ممثل المملكة المتحدة نظر المجلس الى مشروع الدستور الجديد الذي اقترحه النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، والذي سيطرح في ٢٠ حزيران (يونيه) على استفتاء سيكون الاقتراع فيه مقصورا على الاقلية ؛ وقال ان المجلس امام حالة جديدة في روديسيا الجنوبية ، عليه ان يجمع كلمته على شجبها . وذكر ان مشروع الدستور يرمي الى ترسيخ سيطرة الاقلية البيضاء هناك الى الابد ، وانه خلو من اية ضمانات قضائية للحقوق الواردة في "اعلان الحقوق" المزعوم ، وانه مبني بجلاء على التمييز العنصري والقمع العنصري . واعلن ان المملكة المتحدة ، من جانبها ، قد بدأت المشاورات مع حكومات الكمنولث ، وان بودها ان تشرع في التشاور مع حكومات اخرى ولا سيما الحكومات الافريقية ، ولكنها مصممة على مواصلة سياستها الحالة القائمة على عدم الاعتراف بالنظام الحاكم في سالزبوري وعلى الابقاء على الجزاءات ، وعلى التزام المبدأ الذي له في رأيها المقام الاول من الاهمية ، الا وهو المبدأ القائل انه لا يجوز القبول باية تسوية لا يقرها شعب روديسيا الجنوبية بكامله . ولكنه أكد من جديد ان المملكة المتحدة لن تقرر ابدا اشعال حرب بغزو روديسيا الجنوبية التي هي اقليم لم يكن لها فيه اي جندي او اي موظف بريطاني في منصب اداري منذ ١٩٢٣ . وكرر اعلان موقف حكومته من الدعوة الى توسيع نطاق الجزاءات لكي تشمل البرتغال وافريقيا الجنوبية ، وهو

Digitized by UNOG Library

انها لن تستطيع ان تذهب الى أبعد من حظر شحن الاسلحة الى افريقيا الجنوبية ، او ان تشترك في سياسة سيكون مؤداها كارثة اقتصادية لها وسيكون فرضها أعصى من ان تستطيعه الامم المتحدة .

وقد اتفق رأى جميع الوفود التي اشتركت في المناقشة على انه ينبغي للمجلس ان يقوم دون ابطاء ، وكخطوة اولى ، بشجب الاستفتاء المقترح ومشروع الدستور وان يؤكد من جديد دعوته الى عدم الاعتراف بالنظام الحاكم في سالزبورى .

وفي ١٩ حزيران (يونيه) قدمت باكستان والجزائر وزامبيا والسنغال ونيبال مشروع قرار تنص فقرات منطوقه على ان مجلس الامن : (١) يؤكد على مسئولية حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، عن الحالة السائدة في رود يسيا الجنوبية ، ويشجب المقترحات الدستورية المزعومة الصادرة عن نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي والرامية الى ادامة سلطانه واضفاء طابع الشرعية على نظام الفصل العنصرى في رود يسيا الجنوبية ؛ (٢) ويحث المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، على ان تتخذ على سبيل الاستعجال جميع التدابير اللازمة ، بما في ذلك استعمال القوة ، لانهاء التمرد في رود يسيا الجنوبية وتمكين شعب زمبابوى (رود يسيا الجنوبية) من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ (٣) ويقرر ان على جميع الدول ان تقطع فورا جميع العلاقات الاقتصادية والعلاقات الاخرى مع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، بما في ذلك المواصلات الحديدية والنقل البحرى والجوى والاتصالات البريدية والهاتفية واللاسلكية وغير ذلك من وسائل الاتصال ؛ (٤) وتشجب المساعدة التي تقدمها حكومتا افريقيا الجنوبية والبرتغال لنظام الاقلية العنصرية غير الشرعي والتي تشكل تحديا لقرارات مجلس الامن ؛ (٥) ويقرر أن على الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تطبق ضد جمهورية افريقيا الجنوبية ومستعمرة موزامبيق البرتغالية التدابير المتعلقة بالاستيراد والتصدير ، والمنصوص عليها في القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) وفي هذا القرار ، (٦) ويناشد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة ان تنفذ قرارات مجلس الامن بما يتفق مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛ (٧) ويطلب الى جميع الدول الاعضاء ، ولا سيما تلك التي تتحمل مسئولية رئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين ، ان تساعد مساعدة فعالة على تنفيذ التدابير التي يدعو اليها هذا القرار ؛ (٨) ويحث جميع الدول على تقديم المساعدة الادبية والمادية لحركة التحرر القومي لشعب زمبابوى (رود يسيا الجنوبية) بغية تمكينه من بلوغ حريته واستقلاله ؛ (٩) ويرجو جميع الدول اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار ؛ (١٠) ويرجو الامين العام اعلام مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

وقدم ممثل الجزائر مشروع القرار ، فقال انه مستوحى من ثلاثة اعتبارات رئيسية هي حاجة المجلس الى تقرير جزاءات الزامية بالنظر الى اخفاق سياسة الجزاءات الحالية ، والحاجة الى اتخاذ تدابير ضد المحاولات الهادفة الى تعويق جهود المجلس ، واستمرار مسئولية المملكة المتحدة عن اتخاذ جميع التدابير اللازمة لانهاء نظام الاقلية الحاكم في سالزبورى .

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٤ حزيران (يونيه) طرح مشروع القرار الخماسي على الاقتراع بمجموعه، بعد ان عارض اصحابه اقتراح ممثل اسبانيا الداعي الى اجراء عمليات اقتراع منفصلة على بعض اجزائه، وقد حاز المشروع ٨ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٧ أعضاء عن الاقتراع (اسبانيا والباراغواى وفرنسا وفنلندا وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة)، فلم يعتمد لعدم حصوله على الاغلبية اللازمة.

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لعجز المجلس عن اتخاذ قرار اجماعي، ولكن ممثلي باكستان وزامبيا الحّا على القول بان جهود الامم المتحدة لا يمكن ان تكلل بالنجاح ما لم تغير المملكة المتحدة سياستها وما لم تظهر عزيمة سياسية غالبة على المصالح الاقتصادية القومية.

المبحث الاول

الرسائل اللاحقة، ونظر المجلس فيها

في ٢٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قدم الامين العام الاضافة الحادية عشرة التابعة لتقريره المؤرخ في ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٦٨، متضمنة خمسة ردود موضوعية اخرى كان تلقاها بشأن تنفيذ احكام قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨).

وفي ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) قدم وزير خارجية البرتغال بالنيابة بيانا اضافيا بالخسائر الاقتصادية التي لحقت بمقاطعة موزامبيق البرتغالية بين ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ و٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨، نتيجة لتطبيق التدابير المنصوص عليها في قرارات مجلس الامن ٢٢١ (١٩٦٦) و٢٣٢ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨). وكرر الاعلان عن رغبة حكومته في اجراء مشاورات مع مجلس الامن، بمقتضى المادة ٥٠ من الميثاق.

وفي ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) أحال الامين العام الى مجلس الامن نص قرار الجمعية العامة ٢٥٠٨ (الدورة ٢٤).

وفي ٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ قام ممثل المملكة المتحدة بابلاغ رئيس مجلس الامن ان النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية انتحل اعلان حل مجلسه النيابي غير الشرعي وقيام النظام الجمهوري، وذكر ان هذا الاعلان غير قانوني شأنه شأن اعلان الاستقلال عام ١٩٦٥ وما عقبه من تصرفات. واستنادا الى ذلك طلب عقد اجتماع عاجل للمجلس لبحث المسألة.

وفي ٦ آذار (مارس) ادرج مجلس الامن رسالة المملكة المتحدة في جدول اعماله. وقد عرض على المجلس مشروع قرار قدمته المملكة المتحدة ونقحته فيما بعد، وينص منطوقه على ان مجلس الامن: (١) يشجب التصرفات غير الشرعية الصادرة عن نظام الاقلية العنصرية الحاكم في رود يسيا الجنوبية، بما في ذلك انتحال الصفة الجمهورية؛ (٢) ويقرر، وفقا للمادة ٤١ من ميثاق الامم المتحدة، ان على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة الامتناع عن الاعتراف بذلك النظام غير الشرعي، وعن تقديم

Digitized by UNOG Library

اية مساعدة له ، ويحثّ الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة على ان تنهج مثل هذا النهج ، مراعاة للمبادىء المنصوص عليها في المادة ٢ من الميثاق .

وفي هذه الجلسة طلب ممثل المملكة المتحدة ، بعد تقديم مشروع القرار المنقح ، ان يركز المجلس اهتمامه على هدف مباشر وحيد هو رفض الاعتراف بالصفة الجمهورية التي انتحلها النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، رفضا حازما واجماعيا ، نيابة عن العالم كله . وقال ان هذا النظام في أشد الحاجة الى كسب الاعتراف الدولي به كيما يوهن عزيمة الدول على الاستمرار في فرض الجزاءات الاقتصادية والعمل على تطبيقها ضده ، وكيما يحقق اهدافه الاخرى ؛ ولذلك فان اعضاء المجلس لا ينبغي ، مهما تكن شدة وأصالة الخلاف في الرأى بينهم ، ان يخالجهم أى شك فيما يحسن بهم ان يفعلوه في الظروف الراهنة : أى العمل يدا واحدة وباتفاق تام ودونما ابطاء ، كما فعلوا في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٥ ، وذلك باعتماد مشروع القرار المعروض على المجلس.

وربما مثل زامبيا ان تؤجل المناقشة لحين وصول وفد من مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية . وعلى اثر مشاورات جرت بشأن هذا الطلب وافق المجلس على تأجيل اجتماعه حتى يوم ١٠ آذار (مارس) .

وفي ١١ آذار (مارس) ، حين استأنف المجلس المناقشة ، أدرج في جدول اعماله ، كبند فرعي اضافي ، رسالة واردة من ممثلي تسع وثلاثين من الدول الافريقية الاعضاء ومؤرخة في ٦ آذار (مارس) ، يلتمس فيها هؤلاء الممثلون من الرئيس دعوة المجلس الى الاجتماع للنظر في تردى الحالة في روديسيا الجنوبية نتيجة لقيام نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم فيها باعلان قيام جمهورية مزعومة . مما يعرض السلم والامن الدوليين للخطر . وخلال المناقشة ، دعي ممثلو باكستان والجزائر والسنغال والمملكة العربية السعودية والهند ويوغوسلافيا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع .

وفي الجلسة التي عقدت في ١١ آذار (مارس) قال ممثل زامبيا ، وهو احد الوزراء الثلاثة الذين ارسلهم مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية ، ان وفده يشعر بخيبة أمل شديدة ازاء ما يتصف به الاجراء الذى تطلب المملكة المتحدة اتخاذه من قصور بالغ ؛ اذ انه ليس ما يهم الافريقيين مجرد ادانة اعلان الصفة الجمهورية ، بل ان الجانب الحيوى من المسألة هو التمرد ذاته ، الذى لا ينبغي السماح للدولة القائمة بالادارة بالتستر عليه . وبعد ان دمغ بالفشل بكل الخطوات المتعاقبة التي نادت بها المملكة المتحدة للقضاء على التمرد منذ ١٩٦٥ ، ناشد المملكة المتحدة بكل قوة ان تجتمع الى البلدان الافريقية وتعقد معها مناقشات جدية حول مستقبل زمبابوى اذا كانت حقا صادقة في مشاركة هذه البلدان رغبتها في اسقاط النظام المتمرد . وقال ان البلدان الافريقية تعتقد ان المملكة المتحدة قادرة كل القدرة على اتخاذ تدابير أفعل لبلوغ هذا الهدف ، بما في ذلك استعمال القوة ، وقد أذهلها صدور تصريح علني بان المملكة المتحدة لن تستخدم القوة ضد روديسيا الجنوبية عن رئيس الوزراء البريطاني نفسه الذى هو زعيم العمال . وأضاف ان هذه

Digitized by UNOG Library

كانت غلطة متعمدة ، وان على المملكة المتحدة واجب الافصاح عن نواياها الحقيقية بصدد هذه المسألة ، نظرا لما تبدو عليه سياستها من ازدواجية ومراوغة . ثم قال انه ، بناء على تعليمات منظمة الوحدة الافريقية ، يعرض على المجلس الطلبات المحددة التالية وهي : ان يدين المجلس النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ويرفض الاعتراف به ؛ وان يطلب من جميع الدول ، ومن الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى ، ان تسهر على منع قيام اى شخص كان او اية مؤسسة كانت بان تصرف باسم ذلك النظام ، وان تقوم فورا ، وفقا للفصل السابع من الميثاق ، بقطع جميع العلاقات القنصلية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام المذكور ، بما في ذلك جميع وسائل الاتصال .

وكرر ممثل المملكة المتحدة دعوته الى ادانة نظام سالزبورى وعدم الاعتراف به ، معتبرا هذه الادانة مسألة بالغة الاستعجال والاهمية ، ولكنه شدد على القول بان وفده لم يذهب قط الى ان المسألة المعروضة امام المجلس هي مسألة الاعتراف وحده . وأكد خاصة ان وفده لم يتراجع عما جاء في اى قرار من قرارات المجلس في هذه المسألة ، وان هذه القرارات يجب ان تطبق بكاملها وبلا توان .

وفي اثناء المناقشة ، التقى رأى أعضاء المجلس الاخرين والممثلين المدعوين الى الاشتراك في المناقشة على ان الواجب يقضي بعدم الاعتراف بالنظام ، كما يقضي بتقديم اكبر قدر ممكن من الدعم لاية تدابير يقرر المجلس اتخاذها ، بغية جعل هذه التدابير فعالة . على ان عددا من الوفود التي رأت ان مشروع قرار المملكة المتحدة لم يذهب شوطا كافيا ، نادى باتخاذ تدابير اعنف ضد افريقيا الجنوبية والبرتغال بسبب عناد هذين البلدين تحديهما الصارخ المكشوف للجزاءات التي قررها مجلس الامن ضد رود يسيا الجنوبية . وكانت الوفود الافريقية والاسيوية ، خصوصا ، شديدة الاقتناع بان الحالة قد بلغت مرحلة لن يتسنى فيها طرد النظام غير الشرعي الحاكم في سالزبورى الا باستعمال القوة ، الامر الذى لجأت اليه المملكة المتحدة مرارا من قبل في العديد من اقاليمها المستعمرة . اما ممثل الاتحاد السوفياتي فقد استشهد ، وهو يشرح اسباب فشل سياسة الجزاءات ، باحصاءات تكشف عن علو مستوى استثمارات البلدان الغربية ، ولا سيما المملكة المتحدة والولايات المتحدة ، في رود يسيا الجنوبية وافريقيا الجنوبية ، وكذلك عن علو مستوى المبادلات التجارية مع افريقيا الجنوبية ، ولفت النظر الى انه ما من سياسة جزاءات يمكن ان تنجح طالما وجدت مثل هذه المقويات الاقتصادية التي تبطل مفعولها . وقال ممثل المملكة العربية السعودية انه ربما كان حقا ان المملكة المتحدة ليست في وضع يسمح لها باستخدام القوة ضد رود يسيا الجنوبية . ورأى انه اذا كان الامر كذلك وجب ان يؤول العبء الى الدولتين الكبريين ، الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، وكلتاهما معروفتان بمناهضة الاستعمار والتمييز العنصرى ، واصبح عليهما اعداد الافريقيين الاعداد اللازم لفرض الحجر الصحي باسم الامم المتحدة على الانظمة العنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي .

وفي ١٢ آذار (مارس) تقدمت بوروندى وزامبيا وسوريا وسيراليون ونيبال بمشروع قرار ينص ، في صيغته المعدلة فيما بعد ، على ان المجلس ؛ (١) يشجب اعلان قيام الجمهورية المزعومة

في زمبابوى الصادر عن نظام الاقلية العنصرية الحاكم في سالزبورى ، ويعلن بطلان اى شكل للحكم لا يستند على مبدأ حكم الاغلبية ؛ (٢) ويقرر ان على جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تمتنع عن الاعتراف بهذا النظام غير الشرعي ، ويحث الدول غير الاعضاء في المنظمة ، مراعاة للمبادئ المنصوص عليها في المادة ٢ من ميثاق الامم المتحدة على ان تنهج مثل هذا النهج ؛ (٣) ويناشد جميع الدول ان تتخذ ، على الصعيد القومي ، التدابير المناسبة لضمان عدم صدور اى اعتراف رسمي من اجهزتها المختصة ، بما في ذلك القبول القضائي ، باى عمل يقوم به رسميو ومؤسسات النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، او منظمات واشخاص يدعون العمل لحسابه وباسمه ؛ (٤) ويؤكد على مسئولية حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ازاء الحالة السائدة في رود يسيا الجنوبية ؛ (٥) ويشجب رفض حكومة المملكة المتحدة المستمر للقيام ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، باستعمال القوة لانهاء التمرد في رود يسيا الجنوبية وتمكين شعب زمبابوى من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ (٦) ويقرر ان على جميع الدول ان تقطع فورا جميع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والعسكرية والعلاقات الاخرى مع نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، بما في ذلك المواصلات الحديدية والنقل البحرى والجوى والاتصالات البريدية والبرقية واللاسلكية وغير ذلك من وسائل الاتصال ؛ (٧) ويطلب الى حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ان تعمد الى فسخ أو سحب اية اتفاقات قائمة يمكن الاستناد اليها في اقامة تمثيل اجنبي قنصلي او تجارى او غير ذلك ، في رود يسيا الجنوبية او لديها ؛ (٨) ويشجب المساعدة المقدمة من البرتغال وافريقيا الجنوبية وبعض الدول الاستعمارية الاخرى ، تحديا لقرارات مجلس الامن ، الى نظام الاقلية العنصرية غير الشرعي ، ويطالب بسحب قوات الافريقيين الجنوبيين المعتدين فورا من اقليم زمبابوى (٩) ويقرر ان على الدول الاعضاء واعضاء الوكالات المتخصصة ان تطبق على جمهورية افريقيا الجنوبية والبرتغال التدابير المنصوص عليها في القرار ٢٥٣ (١٩٦٨) وفي هذا القرار ؛ (١٠) ويناشد جميع الدول الاعضاء وأعضاء الوكالات المتخصصة ان تنفذ قرارات مجلس الامن عملا بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الميثاق ؛ (١١) ويناشد جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، ولا سيما تلك التي ترتب عليها الميثاق مسئولية رئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين ، ان تساعد مساعدة فعالة في تنفيذ التدابير التي يدعو اليها القرار ؛ (١٢) ويحث جميع الدول على تقديم المساعدة الادبية والمادية لحركات التحرر القومي في زمبابوى لتمكينها من استرداد حريتها واستقلالها ؛ (١٣) ويرجو جميع الدول اعلام الامين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ؛ (١٤) ويرجو الامين العام اعلام مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار .

وقد قدم ممثل سوريا مشروع القرار الخماسي فقال ان اصحابه لا يزالون يؤمنون بقدرة المملكة المتحدة على الوفاء بواجبها فيما يتعلق برود يسيا الجنوبية مع الاستناد الى التأييد المادى والمعنوى من الامم المتحدة ؛ ولكنهم مع ذلك يحثون المجلس على اعتماد مشروع القرار لان من شأنه انهاء النظام

Digitized by UNOG Library

العنصرى الحاكم هناك ومنح جميع سكان زمبابوى حقهم في العيش في ظل حكومة مستقلة قائمة على المساواة وحكم الاغلبية.

وقال ممثل الولايات المتحدة انه يشك في صواب مد نطاق الجزاءات بحيث تشمل افريقيا الجنوبية والبرتغال او فرض الحظر على المواصلات مع روديسيا الجنوبية، لان في ذلك ما يتنافى مع تقاليد حرية الانتقال والتعبير التي هي من التقاليد الراسخة في بلده. وأضاف ان الولايات المتحدة، فيما يخصها، لا يمكن ان تفكر في ترك مواطنيها مهملين في أى مكان من الارض دونما وسائل للسفر او للاتصال. وحذر المجلس من التورط في مثل هذه الاجراءات غير الواقعية، التي تفوق طاقة الامم المتحدة والتي لن يكون من شأنها ان تثبت ان لعملها حدودا لا يمكن تجاوزها.

وأكد ممثل المملكة المتحدة من جديد وقوف حكومته ضد استعمال القوة وتوسيع الجزاءات، الامرين اللذين دعت اليهما وفود عديدة. واستشهد بمقاطع من بيانات وفده السابقة، مكررا ان المملكة المتحدة لم تعد في وضع يسمح لها بان تستخدم القوة ضد اقليم متمتع بالحكم الذاتي لم يكن فيه لبريطانيا أى جندى او موظف ادارى منذ عام ١٩٢٣. كما أكد ان المملكة المتحدة لن تستطيع الذهاب الى أبعد من حظر السلاح المفروض على افريقيا الجنوبية لان القيام بحملة جزاءات اقتصادية كاملة مؤيدة بحصار امر يتطلب موارد تتجاوز طاقة الامم المتحدة ويشكل انتحارا اقتصاديا للمملكة المتحدة.

وحثّ ممثل فنلندا المجلس على الاستجابة لنداء الوفد الخاص لمنظمة الوحدة الافريقية باتخاذ تدابير جديدة تزيد من الضغط الدولي على النظام غير الشرعي، ولكنه رأى ان مشروعي القرارين المعروضين على المجلس لن ينالا فيما يبدو الاجماع اللازم لجعل الضغط اكثر فعالية. وتبعا لذلك قدم وفده اقتراحات ضمنت فيما بعد في مشروع قرار.

وازاء المقترحات الجديدة التي قدمها ممثل فنلندا، طلب ممثل المملكة المتحدة رسميا، يؤيده ممثل الولايات المتحدة، ارجاء اجتماع المجلس لمدة اربع وعشرين ساعة تيسيرا لاجراء مشاورات جديدة قبل الاقتراع، فرفض اقتراح المملكة المتحدة باغلبية ٧ أصوات مقابل ٦ أصوات وامتناع عضوين عن الاقتراع. وعلى اثر ذلك قدم ممثل الولايات المتحدة اقتراحا بالتأجيل لمدة نصف ساعة. وقد رفض المجلس هذا الاقتراح ايضا باقتراع كانت نتيجته مماثلة للاقتراع السابق.

وعلى اثر ذلك اقترع المجلس على مشروعي القرارين المقدمين من المملكة المتحدة ومن الدول الخمس. وقد حاز مشروع قرار المملكة المتحدة على تأييد ٥ أصوات مقابل لا شيء، وامتناع ١٠ أعضاء عن الاقتراع، فلم يعتمد لعدم حصوله على الاغلبية اللازمة.

وقبل الاقتراع على مشروع القرار الخماسي طلب ممثل اسبانيا اجراء اقتراع منفصل على كل من الفقرتين ٨ و ٩ من المنطوق، وقد رفضت الفقرتان لعدم حصولهما على الاغلبية اللازمة، اذ نالتا تأييد ٧ أصوات مقابل لا شيء وامتنع ٨ أعضاء عن الاقتراع.

Digitized by UNOG Library

ثم اقترع المجلس على باقي مشروع القرار الخماسي في مجموعه فنال ٩ أصوات مقابل صوتين (المملكة المتحدة والولايات المتحدة) وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع ، ولم يعتمد لان عضوين دائمين اقترعا ضده .

وأعرب ممثل المملكة المتحدة عن أسفه لكون المجلس قد اجبر ، بناء على صفقات ومساومات مسبقة ، على الاقتراع فورا بدلا من بذل مسعى جديد للوصول الى اتفاق . ورد اصحاب مشروع القرار الخماسي قائلين انهم حاولوا دون نجاح ان يكسبوا تأييد المملكة المتحدة لمشروع قرارهم ، الذى ضمنوه الاقتراحات التي قدمتها المملكة المتحدة . واعربوا ايضا عن عميق اسفهم لاستخدام المملكة المتحدة والولايات المتحدة لحق النقض واحباطهما بذلك للتدابير الوحيدة التي كان يمكن ان تؤدى الى اسقاط النظام المتمرد . واعرب وفدا الاتحاد السوفياتي وبولندا عن رأى مماثل .

وعلى أثر ذلك وضع ممثل فنلندا اقتراحا في صورة مشروع قرار قدمه رسميا الى المجلس ، فنظر فيه المجلس وقرر ان يقترع عليه في اليوم التالي .

وينص منطوق مشروع القرار الفنلندى ، بصيغته المنقحة فيما بعد ، على ان مجلس الامن : (١) يشجب قيام النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، بصورة غير مشروعة ، باعلان الصفة الجمهورية للاقليم ؛ (٢) ويقرر أن على الدول الاعضاء ان تمتنع عن الاعتراف بهذا النظام غير الشرعي او عن توفير اية مساعدة له ؛ (٣) ويناشد الدول الاعضاء ان تتخذ ، على الصعيد القومي ، التدابير المناسبة لضمان عدم صدور أى اعتراف رسمي او غير رسمي من اجهزتها المختصة ، بما في ذلك القبول القضائي ، باى عمل يقوم به رسميو ومؤسسات النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ؛ (٤) ويؤكد من جديد ان حكومة المملكة المتحدة تحمل المسئولية الرئيسية عن تمكين شعب زمبابوى من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة وعملا بقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، ويحث هذه الحكومة على الوفاء بمسئولياتها وفاء تاما ؛ (٥) ويشجب جميع تدابير القمع السياسي التي تنتهك الحريات والحقوق الاساسية لشعب رود يسيا الجنوبية ، بما في ذلك تدابير التوقيف والاعتقال والمحاكمة والاعدام ؛ (٦) ويشجب سياسة حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، اللتين استمرتا في الاحتفاظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، منتهكتين بذلك قرارات الامم المتحدة المتصلة بذلك ؛ (٧) ويطالب بانسحاب قوات الشرطة والقوات العسكرية التابعة لافريقيا الجنوبية ، فورا ، من اقليم رود يسيا الجنوبية ؛ (٨) ويناشد الدول الاعضاء اتخاذ تدابير أشد صرامة بغية الحؤول دون قيام مواطنيها او المنظمات او الشركات أو المؤسسات الاخرى التي تحمل جنسيتها باية مداورة في تطبيق قرارى مجلس الامن ٢٣٢ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) ، اللذين تظل جميع احكامهما نافذة كل النفاذ ؛ (٩) ويقرر ، طبقا للمادة ٤١ من الميثاق وتوخيا لهدف انهاء التمرد ، ان تقوم الدول الاعضاء بما يلي : (أ) ان تقطع فورا كل ما قد يكون لها من علاقات

Digitized by UNOG Library

دبلوماسية وقنصلية وتجارية وعسكرية وغيرها مع النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، وان تنهي اى تمثيل قد يكون لها في هذا الاقليم ؛ (ب) ان توقف فورا كل ما هو قائم من وسائل النقل الى روديسيا الجنوبية ومنها ؛ (١٠) ويرجو حكومة المملكة المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالادارة، ان تعمد الى فسخ او سحب اية اتفاقات قائمة يمكن الاستناد اليها في اقامة تمثيل اجنبي، قنصلي او تجاري او غير ذلك، في روديسيا الجنوبية او لديها ؛ (١١) ويطلب الى الدول الاعضاء اتخاذ كل التدابير الممكنة الاخرى بمقتضى المادة ٤١ من الميثاق لمعالجة الحالة القائمة في روديسيا الجنوبية، دون استبعاد اى من التدابير المنصوص عليها في تلك المادة ؛ (١٢) ويدعو الدول الاعضاء، الى اتخاذ التدابير المناسبة لوقف كل عضوية انتسابية للنظام الحاكم في روديسيا الجنوبية غير الشرعي في الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ؛ (١٣) ويحث الدول الاعضاء في اية منظمة من المنظمات الدولية او الاقليمية على وقف عضوية النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية في منظماتها وعلى رفض أى طلب يتقدم به هذا النظام للحصول على العضوية فيها ؛ (١٤) ويحث الدول الاعضاء على زيادة المساعدة الادبية والمادية لشعب روديسيا الجنوبية في كفاحه المشروع من أجل بلوغ الحرية والاستقلال ؛ (١٥) ويطلب الى الوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية المعنية ان تقدم، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية، عونها ومساعدتها للاجئين من روديسيا الجنوبية ولاولئك الذين يعانون الاضطهاد على يد النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ (١٦) ويطلب الى الدول الاعضاء، والامم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الدولية الاخرى المنتمية الى اسرة مؤسسات الامم المتحدة، ان تبذل مجهودا عاجلا لزيادة مساعدتها لزامبيا على سبيل الاولوية، بقصد اعانتها على حل ما قد يواجهها من مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تطبيق قرارات مجلس الامن المتعلقة بهذا الموضوع ؛ (١٧) ويدعو الدول الاعضاء، ولا سيما تلك التي يرتب عليها الميثاق مسئولية رئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين الى تقديم المساعدة الفعالة في تنفيذ التدابير التي يدعو اليها القرار ؛ (١٨) ويحث الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة، مراعاة للمبدأ المنصوص عليه في المادة ٢ من الميثاق، ان تنتهج نهجا يتفق مع احكام القرار ؛ (١٩) ويرجو الدول الاعضاء اعلام الامين العام، قبل ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ؛ (٢٠) ويطلب الى الامين العام اعلام مجلس الامن عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، على ان تقدم اول تقرير من تقاريره في موعد لا يتجاوز ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ؛ (٢١) ويقرر ان يوكل الى لجنة مجلس الامن المنشأة عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨)، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن، القيام بما يلي : (أ) دراسة ما يقدمه الامين العام من تقارير بشأن تنفيذ القرار ؛ (ب) التماس الحصول من الدول الاعضاء على المعلومات الاضافية المتعلقة بالتنفيذ الفعال للاحكام المنصوص عليها في القرار، والتي قد تعتبرها اللجنة ضرورية لتمكينها من ان تؤدى على الوجه الملائم واجبها في اعلام مجلس الامن ؛ (ج) ودراسة الطرق والوسائل التي تستطيع الدول الاعضاء بفضلها ان تنفذ على وجه افعل قرارات مجلس الامن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية، وتقديم توصياتها الى مجلس الامن ؛ (٢٢) ويطلب الى المملكة

Digitized by UNOG Library

المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، ان تستمر في توفير أقصى المساعدة للجنة وان تزود اللجنة باية معلومات تتلقاهـــا لتأمين الفعالية التامة للتدابير المبينة في هذا القرار ، وفـــي القراريـــن ٢٣٢ (١٩٦٦) و ٢٥٣ (١٩٦٨) ؛ (٢٣) ويطلب الى الدول الاعضاء ، والـــى الوكالات المتخصصة توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بالقرار ؛ (٢٤) ويقرر بقاء البند في جدول اعماله لاتخاذ التدابير المناسبة الاخرى بشأنه في ضوء التطورات.

وفي ١٨ آذار (مارس) اعتمد المجلس النص المنقح لمشروع القرار المقدم من فنلندا باغلبيـــة ١٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٧٧ (١٩٧٠) .

وقال ممثل المملكة المتحدة في تعليل اقتراعه ان وفده لا يزال يعتقد ان اى جهد يستهدف تحقيق تسوية عادلة لجميع سدان رود يسيا الجنوبية يجب ان يبذل بالوسائل السلمية .

وفي ١٠ نيسان (ابريل) اعلن رئيس مجلس الامن انه نتيجة انتهاء مدة عضوية الباراغـــواى وباكستان والجزائر في المجلس ، وعلى اثر المشاورات التي دارت في هذا الشأن ، تقرر ان تظـــل اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) ، حتى اشعار اخر ، مؤلفة من سبعة اعضاء هم : الاتحاد السوفياتي وسيراليون وفرنسا والمملكة المتحدة ونيبال ونيكاراغوا والولايات المتحدة .

المبحث الثاني

تقريـــر جديـــد للجنـــة المنشأة عمـــــلا بقرار مجلـــس الامـــــن ٢٥٣ (١٩٦٨)

في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، قدمت اللجنة المنشأة عملا بقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) تقريرها الثالث الى المجلس ، متناولة فيه ما قامت به من أعمال منذ تقديم تقريرها الثاني في ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ . وذكر التقرير ان اللجنة قامت خلال هذه الفترة ، عملا بالمهام التي كلفها بها مجلس الامن ووفقا للاسس المبينة في تقريرها الثاني ، بما يلي : (١) درست التقارير التي قدمها الامين العام بشأن تنفيذ قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) ؛ (٢) ونظرت في المعلومات التي زودتها بها الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة استجابة للطلبات التي قدمتهـــا اللجنة بواسطة الامين العام والتي تتناول ما يلي : (أ) تجارة رود يسيا الجنوبية ؛ (ب) تبـــغ رود يسيا الجنوبية المودع في عهدة الجمارك في بلدان مختلفة ؛ (ج) التبغ المصدر من موزامبيـــق ؛ (د) تبغ رود يسيا الجنوبية المصدر بصفته تبـــغا من انتاج مالاوى بموجب شهادات منشأ مـــزورة ؛ (هـ) المواد التلفزية ؛ (و) التمثيل القنصلي والتجارى في رود يسيا الجنوبية ؛ (ز) شركات الخطوط الجوية التي تقوم طائراتها برحلات الى رود يسيا الجنوبية ومنها ؛ (٣) ونظرت في الاعضاءات المفصلة لتجارة رود يسيا الجنوبية عن النصف الاول من عام ١٩٦٩ ، وفي دراسة تحليلية لها اعدتهـــا الامانـــة

Digitized by UNOG Library

العامة، وكذلك في مذكرة قدمتها المملكة المتحدة تتضمن تقييمها لآثار الجزاءات في اقتصاد روديسيا الجنوبية؛ (٤) واولت اهتماما كبيرا للتحقيق في عدد من الحالات المحددة التي اشتبه فيها بوقوع انتهاكات للجزاءات المقررة بموجب قرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨)، وهي الحالات والتي لفتت نظرها اليها بعض الدول؛ (٥) ونظرت في المعلومات الاخرى المتعلقة بالموضوع والواردة من الدول عن تدابير التي اتخذتها ازاء انتهاكات الجزاءات وغيرذلك من المسائل ذات الصلة بالامر.

وذكر التقرير انه، بالنظر الى ما تواجهه الحكومات من مصاعب كبيرة في تحديد المنشأ الحقيقي للسلع التي يشتبه بان منشأها هو روديسيا الجنوبية، فقد نظرت اللجنة كذلك في مذكرة عن تطبيق الجزاءات، واعتمدتها في ٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩، وأضاف التقرير ان الامين العام قام على اثر ذلك، بناء على طلبها، باحالة هذه المذكرة الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة. وتبيّن المذكرة بعض النقاط التي يحسن بالسلطات الجمركية في البلدان المستوردة ان تنتبه لها اثناء تحقيقها في منشأ السلع المشتبه فيها، وقد ارفقت اللجنة بالتقرير نسخة منها.

كما ضمت اللجنة الى تقريرها ستة مرفقات اخرى، من بينها مذكرة اعدتها الامانة العامة عن تجارة روديسيا الجنوبية في عام ١٩٦٨ وفي فترة كانون الثاني (يناير) - حزيران (يونيه) ١٩٦٩، مشفوعة ببيانات احصائية؛ وكذلك مذكرة مؤرخة في ٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ قدمتها المملكة المتحدة وتتضمن تقييم آثار الجزاءات في اقتصاد روديسيا الجنوبية منذ صدور اعلان الاستقلال غير الشرعي وما ينتظر ان تكون عليه الحال في عام ١٩٧٠. وتضمنت المرفقات الاخرى المعلومات المقدمة، بناء على طلب اللجنة، من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او الاعضاء في الوكالات المتخصصة، والتي تتناول: كميات التبغ الواردة من روديسيا الجنوبية والمودعة في عهدة الجمارك في بلدانها؛ والتبغ المصدر من موزامبيق؛ وتبغ روديسيا الجنوبية المصدر بشهادات منشأ مزورة ومواد تلفزية؛ ومعلومات اضافية عن الحالات المحددة الثلاث عشرة المشتبه فيها بوقوع انتهاكات للجزاءات والتي سبق ان قامت اللجنة بالابلاغ عنها؛ ومعلومات عن ستين حالة مماثلة جديدة لفت اليها نظر اللجنة منذ تقديمها تقريرها الثاني.

وقالت اللجنة في تقريرها، فيما يتعلق بنظرها في تجارة روديسيا الجنوبية، انها تلقى صعوبة متزايدة في تحديد حجم تجارة هذا البلد تحديدا دقيقا، بسبب الفارق الكبير بين البيانات المحالة اليها من الدول الاعضاء عملا بالقرار ٢٥٣ (١٩٦٨) وتلك التي يصدرها النظام غير الشرعي، كما تلقى صعوبة مماثلة في تحديد وجهة هذه التجارة، بسبب كتمان النظام الحاكم للمعلومات المتعلقة بذلك. ومع ذلك فقد لاحظت اللجنة، بالاستناد الى المعلومات المجتمعة لديها من شتى المصادر، ان صادرات روديسيا الجنوبية عام ١٩٦٨ لم تتغير عمليا عن مستواها عام ١٩٦٧، الذى كان أدنى بنسبة ٤٢ في المائة منه عام ١٩٦٥، ولكن هذه الصادرات ارتفعت عام ١٩٦٩ الى ٣٣٦ مليون دولار، اى الى نحو ٧٠ في المائة من مستوى ١٩٦٥. اما واردات روديسيا الجنوبية فقد بلغت

Digitized by UNOG Library

٢٩٠ مليون دولار عام ١٩٦٨ ، وهذا الرقم يمثل زيادة تربو قليلا على ٧٠ في المائة عن مستوى ١٩٦٧ ولكنه يمثل انخفاضا نسبته ١٣ في المائة عن مستوى ١٩٦٥ ، ثم عادت فهبطت في عام ١٩٦٩ الى ٢٧٨ مليون دولار . وأضافت اللجنة انه لا يمكن العثور في احصاءات التجارة الدولية الا على ما يعادل ٤٤ مليون دولار من واردات ١٩٦٨ و ٢٥ مليون دولار من الواردات خلال فترة كانون الثاني (يناير) — حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، بينما الباقي قد استورد اما من البلدان المجاورة رأسا او بواسطتها . ولفتت اللجنة النظر الى ان من الجلي تماما ان الكثير من التعامل التجاري مع رود يسيا الجنوبية يجرى ايراده الآن في الاحصاءات بوصفه تجارة مع افريقيا الجنوبية ، وربما ايضا بوصفه تجارة مع بلدان مجاورة اخرى .

كما ذكرت اللجنة انها احاطت علما بالمسئوليات الاضافية التي اناطها بها مجلس الامن بقرار ٢٧٧ (١٩٧٠) ، ولا سيما مسئولية دراسة الطرق والوسائل التي تستطيع الدول الاعضاء بفضلها ان تنفذ على وجه افعل قرارات مجلس الامن المتعلقة بالجزاءات المفروضة على النظام غير الشرعي الحاكم في رود يسيا الجنوبية ، وتقديم توصياتها الى مجلس الامن . وافادت اللجنة انها ، عند نظرها في امر الطرق والاجراءات التي ينبغي ان تتبعها في اعمالها المقبلة ، قررت ان تعمم كوثائق غير مقيدة التوزيع جميع الافادات الواردة عن الحالات المشتبه فيها بانتهاك الجزاءات ، مشفوعة بملاحظات الحكومات المعنية ، وجميع الاحصاءات التجارية التي تعدها الامانة العامة وتقدمها لها بصورة دورية ؛ وان تقدم الى جميع اعضاء المجلس نسخا من المحاضر الموجزة لجلساتها ؛ وان تصدر بلاغات صحفية كلما دعت الضرورة الى ذلك ؛ وان توافي مجلس الامن بالتقارير في مواعيد اكثر تقاربا .

فقد جاء في التقرير ان بعض الوفود عرضت على اللجنة عددا من المقترحات لتقديمها الى مجلس الامن على شكل ملاحظات وتوصيات ، وقد اعتمدت اللجنة بعض هذه المقترحات بعد النظر فيها .

وقد لاحظت اللجنة ان التدابير التي اتخذها مجلس الامن تجاه رود يسيا الجنوبية ، بما في ذلك الجزاءات المفروضة ضد هذا البلد ، لم تكن ناجعة تماما ولم تؤد الى النتائج المرغوبة ووافقت لذلك على عدد من الملاحظات والتوصيات ، ومن ذلك المطالبة بقيام عدد أكبر من اعضاء الامم المتحدة بابلاغ اللجنة عن الحالات المشتبه فيها بانتهاك الجزاءات ، مع تزويدها عند الاقتضاء بكامل التفاصيل والوثائق ذات العلاقة بالامر ، وذلك بالرغم من ان عدد الحالات التي تم فعلا لفت نظر اللجنة اليها قد ازداد كثيرا منذ التقرير الاخير . كذلك اعربت اللجنة عن اسفها لامتناع بعض البلدان عن مد يد التعاون اليها . واشارت على وجه خاص الى ان افريقيا الجنوبية والبرتغال لا تزالان ، رغم نداءات مجلس الامن المتكررة وفي تحد لقراريه ٢٥٣ (١٩٦٨) و ٢٧٧ (١٩٧٠) ، تواصلان المتاجرة مع رود يسيا الجنوبية ، فتوهنان بذلك كثيرا من فعالية الجزاءات التي دعا اليها المجلس في هذين القرارين . وأوصت اللجنة بان يكرر المجلس لفت نظر الدول الاعضاء ، ولا سيما افريقيا الجنوبية والبرتغال ، الى الالتزامات المترتبة عليها بموجب المواد ٢٥ و ٤٨ و ٤٩ من الميثاق . ولاحظت

Digitized by UNOG Library

اللجنة ان منتجات رود يسيا الجنوبية تجد اسواقا في بلدان عديدة غير افريقيا الجنوبية والبرتغال ، فأكدت على الحاجة الى قيام الدول البحرية الرئيسية باظهار المزيد من التعاون ، وأعلنت عن عزمها على النظر فيما اذا كان بوسع المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية القيام بدور مفيد في الصدد .

أما مقترحات الاتحاد السوفياتي ونيبال ، التي توصي ، بين جملة امور ، بتطبيق احكام المادة ٤١ من الميثاق تطبيقا كاملا ضد رود يسيا الجنوبية ، وبمد نطاق الجزاءات لكي تشمل افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وبحث المملكة المتحدة على انهاء التمرد في رود يسيا الجنوبية باستعمال القوة المسلحة ، فان اللجنة لم توافق على جميعها ، ولكنها ادرجتها في تذييلات تابعة للتقرير . كما ان المناقشات التي دارت بشأنها لخصت في محضرى جلستيها ٣٤ و ٣٥ . وقد ادرج المحضران كذلك في تذييل تابع للتقرير .

الفرع الثامن

شكاوى زامبيا

أرسل ممثل زامبيا في ١٥ تموز (يوليه) ١٩٦٩ رسالة موجهة الى رئيس مجلس الامن ، اتهم فيها حكومة البرتغال بارتكاب انتهاكات متعمدة للسلامة الاقليمية لجمهورية زامبيا ، وعلى وجه التحديد بقصف قرية بالقنابل يوم ٣٠ حزيران (يونيه) قصفا ادى الى تدمير للاموال والى جرح وقتل اثنين من المدنيين العزل الابرياء في قرية "لوت" في زامبيا الشرقية ، الواقعة بالقرب من الحدود مع مستعمرة موزامبيق البرتغالية . وقد أشارت الرسالة الى انه سبق ابلاغ مجلس الامن في الماضي عن حوادث مماثلة عديدة ، وطلبت اجتماع المجلس في موعد قريب .

وقد أعرب خمسة وثلاثون من ممثلي الدول الافريقية الاعضاء ، باسم منظمة الوحدة الافريقية ، عن تأييدهم لشكوى زامبيا ، وذلك في رسالة الى رئيس مجلس الامن مؤرخة في ١٨ تموز (يوليه) قالوا فيها ان العدوان انما ارتكب ضد زامبيا لانها التزمت ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ولانها نفذت ، شأن جميع الدول الافريقية ، قرارات هذه المنظمة وقرارات الامم المتحدة التي تدين البرتغال لرفضه منح حق تقرير المصير للشعوب الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية . كما اعلنت الرسالة ان الدول الافريقية تأمل ان يتخذ مجلس الامن ، عملا بالفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، التدابير الضرورية لوضع نهاية لهذه الاعمال العدوانية المتكررة من البرتغال .

وأدرج مجلس الامن البند في جدول اعماله يوم ١٨ تموز (يوليه) ودعا ممثل البرتغال ، بناء على طلبه ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون له حق الاقتراع . وقد وجه المجلس بعد ذلك دعوات مماثلة الى ممثلي تونس وسيراليون وليبيريا ومدغشقر ، الذين اعربوا عن رغبتهم في الاشتراك

Digitized by UNOG Library

في المناقشة باسم منظمة الوحدة الافريقية، وكذلك الى ممثلي الجمهورية التنزانية والجمهورية العربية المتحدة وجمهورية الكونغو الديموقراطية والصومال والغابون وكينيا. وقد نظر المجلس في المسألة في ست جلسات عقدها بين ١٨ و ٢٨ تموز (يوليه).

وقد افتتح ممثل زامبيا المناقشة فقال، انه منذ شكواه يوم ١٥ تموز (يوليه) قام الجنود البرتغاليون باعتداء آخر على المدنيين الزامبيين في منطقة بالوفال، وانه سيعرض تفاصيل هذا الاعتداء على المجلس في الوقت المناسب. وأضاف ان حكومة زامبيا كانت التزمت حتى ذلك الحين سياسة المفاوضة الثنائية مع البرتغال سعيا لتسوية ما ينيف على ستين غارة برتغالية على اقليم زامبيا وقعت بين ايار (مايو) ١٩٦٦ وحزيران (يونيه) ١٩٦٩، ولكنها قررت، نظرا الى عدم تعاون البرتغال معها، ان تتخلى عن هذه السياسة وان تلجأ بعد الآن الى مجلس الامن رأسا. وقال انه يود تنبيه البرتغال الى ان زامبيا تحتفظ، وفقا للمادة ٥١ من الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، بحقها الاصيل في اتخاذ تدابير الدفاع الشرعي حماية لسلامتها الاقليمية. وطلب من المجلس ان يناشد البرتغال ان يوقف عدوانه على زامبيا الذي هو عدوان متعمد مستمر وغير مستثار وان يطلق سراح المواطنين الزامبيين الذين اختطفهم الجنود البرتغاليون في انغولا وموزامبيق، وان يدفع تعويضات عما دمره من منازل وأموال زامبية.

وتكلم ممثل البرتغال فقال ان من الغريب ان حكومة زامبيا تخطت المباحثات الثنائية الدائرة بين الحكومتين من أكثر من سنة كاملة، وعمدت الى اللجوء بدلا من ذلك الى مجلس الامن لينظر في مزاعمها العديمة الاساس. وأكد ان وقوع سلسلة من الحوادث منذ ١٩٦٦ انما يرجع فقط الى القرار الذي اتخذته زامبيا اذ ذاك بفتح اقليمها للنشاطات العدائية الموجهة ضد انغولا وموزامبيق؛ فمنذ ذلك الحين اصبحت مناطق الحدود البرتغالية محل انتهاك مستمر على يد عناصر مسلحة قادمة من زامبيا، واصبحت قوات الامن البرتغالية مضطرة لاتخاذ التدابير اللازمة على سبيل الدفاع الشرعي، مع احترام البرتغال التام لسيادة زامبيا وسلامتها الاقليمية، وبذله المحاولات الصابرة للوصول الى تفاهم مع هذا البلد عن طريق المباحثات الثنائية في نيويورك وفي لندن وفي زامبيا ذاتها. وانتقل الى الاتهامات المحددة التي اوردتها زامبيا امام المجلس، فاعلن ان قوات الامن البرتغالية قامت، بين ٣٠ حزيران (يونيه) و ٣ تموز (يوليه)، بعملية تطهير داخل الاقليم البرتغالي ضد المغيرين المسلحين القادمين من زامبيا الذين اعتدوا عليها فأكرهتهم على التراجع عبر الحدود. وأضاف قائلا انه لم تقع اية حادثة في بالوفال وضواحيها كما تزعم زامبيا، وان يكن قد وقع صدام في هذه المنطقة يوم ٢٣ حزيران (يونيه)، حين جرحت قوات الامن البرتغالية عدة مغيرين كانوا قد تسللوا من زامبيا ثم هربوا "مرتدين اليها تاركين وراءهم بطاقات عضوية في حزب زامبيا الحكومي. وقال ان حكومة زامبيا اما انها عاجزة عن مراقبة حدودها واما انها راغبة عن ذلك، ولكنها على اية حال لا تستطيع الافلات من تبعة الاعتداءات التي ترتكب ضد الاقليم البرتغالي انطلاقا من اقليمها.

Digitized by UNOG Library

وقال ممثلو الدول الافريقية والاسيوية الذين اشتركوا في المناقشة ان مجلس الامن ، اذ ينظر في شكوى زامبيا من البرتغال ، يعالج مرة اخرى ما تحدثه الحروب الاستعمارية البرتغالية في انغولا وموزامبيق من مضاعفات في اقاليم الدول الافريقية المستقلة المتاخمة ، مثل زامبيا التي ترى البرتغال في وجودها كدولة مستقلة ذات سيادة عقبة كبرى امام المعركة التحويقية التي يخوضها حلف سالزبوري وبريتوريا ولشبونة . وذكروا ان الكثير من حجج البرتغال يستند الى حق مزعوم مرفوض من قبل هو حق الملاحقة تحت ستار الدفاع الشرعي . وأعربوا عن املهم في ان يدين المجلس البرتغال لا بسبب اعتداءاته المتكررة على زامبيا فحسب بل ايضا بسبب وسياسته الاستعمارية كلها .

ومن النقاط الاخرى التي اثارها المتكلمون الافريقيون والآسيويون الرأى الذى ورد في بيان ممثل نيبال والقائل بان زامبيا قد استنفدت كل وسائل المفاوضات الثنائية قبل ان تتقدم بشكواها الى المجلس . وفي هذا الصدد قال ممثل تونس ان توكيد البرتغال على المحادثات الثنائية الماضية لم يؤد الا الى ابراز حسن النية الذى اظهرته زامبيا وعدم جدوى التفاوض مع دولة مغالية في سلوك مسلك التحدى مثل البرتغال . وأعاد ممثل باكستان الى الذاكرة ما سبق للامم المتحدة اتخاذه من قرارات تعترف بشرعية حركات التحرر القومي في جميع الاقاليم المستعمرة وتدعو الدول الى توفير المساعدة المعنوية والمادية لها . وقال انه لا يعتقد بالتالي ان العون التلقائي الذى تقدمه زامبيا لحركة من هذا النوع يبرر تعرضها لاعمال الانتقام . وقد شارك ممثل غامبيا ممثل باكستان رأيه ، وحث المجلس على مطالبة البرتغال بتعويض زامبيا تعويضا كافيا عن الضرر الذى سببته لها قواته المسلحة .

وقال ممثلا الاتحاد السوفياتي وهنغاريا ان وفديهما يؤيدان مطالب زامبيا العادلة ، وحثا المجلس على انذار البرتغال بعزمه على اتخاذ التدابير الاخرى وفقا لميثاق الامم المتحدة ، اذا قوبلت تلك المطالب بالتجاهل منه .

وأعرب ممثلو اسبانيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة عن اسفهم لكون الوقائع المادية المتصلة بما قيل من انتهاكات البرتغال لسلامة زامبيا الاقليمية وقائع مختلفا على صحتها ولم يتم تحقيقها على الوجه الصحيح . ورأوا انه لا يمكن اثبات الوقائع الا بتحقيق سليم . وأعرب ممثل فرنسا عن اسفه للتوقف عن اللجوء الى اسلوب المحادثات الثنائية ، الذى كان الطرفان نفساهما يبدوان حتى الآن راضيين عنه .

واستخدم ممثل البرتغال حقه في الرد فقال ان ممثل زامبيا قد اشار الى "الزامبيين المخطوفين" تبريرا لتسلل المغيررين ، وحاول ان يتخذ من ذلك وسيلة للمساومة على استرداد شخصين عسكريين برتغاليين محتجزين في زامبيا . واضاف ممثل البرتغال قائلا انه ليس هناك في الواقع اى زامبيين محتجزين في أى اقليم برتغالي .

ورد ممثل زامبيا بقوله انه اذا كان البرتغال مستعدا لاطلاق سراح المواطنين الزامبيين الذين خطفوا فان زامبيا ستقوم بترتيبات فورية لاطلاق سراح الجنود البرتغاليين المحتجزين لديها الآن ، والا فان زامبيا ستظل محتفظة بهم ما واصل البرتغال احتجاز المواطنين الزامبيين .

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٨ تموز قدم ممثلو باكستان والجزائر والسنغال ونيبال مشروع قرار ينص على ان مجلس الامن : (١) يستنكر بشدة الاعتداءات البرتغالية على قرية "لوت" في منطقة "كاتيتي" من المقاطعة الشرقية في زامبيا، التي أسفرت عن خسائر في ارواح المدنيين الزامبيين وفي الاموال الزامبية؛ (٢) ويطلب الى البرتغال الكف فورا عن انتهاك سلامة زامبيا الاقليمية وعن القيام بالغارات غير المستثارة عليها؛ (٣) ويطالب بان يجرى فورا اطلاق سراح جميع المدنيين الزامبيين الذين اختطفتهم القوات العسكرية البرتغالية العاملة في اقليمي انغولا وموزامبيق المستعمرين، وردهم الى وطنهم؛ (٤) ويطالب البرتغال ايضا باعادة جميع الاموال التي استولت عليها القوات العسكرية البرتغالية استيلاء غير مشروع من اقليم زامبيا؛ (٥) ويعلن انه، في حالة تخلف البرتغال عن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار، سيجتمع للنظر في اتخاذ تدابير اخرى؛ (٦) ويقرر ان تبقى المسألة قيد نظره.

وقدم ممثل باكستان، مشروع القرار الرباعي فقال، ان البرتغال قد واصل التجاهل الكلي لجميع قرارات مجلس الامن والجمعية العامة، وان من الواضح ان الحالة الراهنة تقتضي اتخاذ قرار أقطع، وان القصد من المشروع الرباعي هو ان يفي بهذا المقتضى.

وفي ٢٨ تموز (يوليه) اعتمد مجلس الامن مشروع القرار الرباعي باغلبية ١١ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع (اسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة) فصدر بوصفه القرار ٢٦٨ (١٩٦٩).

الفرع التاسع

شكاوى السنغال

في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ طلب ممثل السنغال من رئيس مجلس الامن دعوة المجلس الى الاجتماع للنظر في شكوى حكومته القائلة بان قوات الجيش النظامي البرتغالي المرابطة في "بيجين"، قامت يوم ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) بقصف قرية "سامين" في جنوب السنغال، فتسببت في وقوع ضحايا وخسائر في الاموال.

وقد أيدت طلب السنغال عقد الاجتماع ست وثلاثون دولة افريقية في رسالة الى الرئيس مؤرخة في ٢ كانون الاول (ديسمبر)، اعلنت فيها، في جملة امور، انها انما تعبر عن قلق منظمة الوحدة الافريقية ازاء التهديدات والاعمال العدوانية التي يرتكبها البرتغال باستمرار ضد الدول الافريقية المتاخمة للاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية.

وفي ٤ كانون الاول (ديسمبر) قرر المجلس ادراج البند في جدول اعماله، ونظر في المسألة في خمس جلسات عقدها بين ٤ و ٩ كانون الاول (ديسمبر)، ودعا خلالها ممثلي البرتغال وغينيا والمغرب وليبريا، ومدغشقر، وسيراليون، وتونس، ومالي، والمملكة العربية السعودية، واليمن، وسوريا، وموريتانيا، والجمهورية العربية المتحدة، الى الاشتراك في المناقشة بناء على طلبهم ودون ان يكون لهم حق الاقتراع.

Digitized by UNOG Library

وقد تقدم السنغال بعد ذلك، وفي يوم ٧ كانون الاول (ديسمبر) على وجه التحديد، بشكوى اخرى لينظر فيها المجلس، تتعلق بعمل عدواني جديد ارتكبه البرتغال ضده ذلك اليوم، ويتضمن مرة اخرى قصف "سامين" قصفا اسفر عن وقوع ضحايا واضرار في الاموال. وقد أدرج المجلس الشكوى الجديدة في جدول اعماله في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ونظر فيها وفي الشكوى السابقة معا.

وفي جلسة ٤ كانون الاول (ديسمبر) وصف ممثل السنغال بالتفصيل الحادثة التي اشار اليها في رسالته المؤرخة في ٢٧ تشرين الثاني (نوفمبر)، وشكا في الوقت نفسه من حوادث اخرى عديدة انتهكت فيها سيادة السنغال وسلامته الاقليمية من قبل القوات البرتغالية في الفترة الواقعة بين ٨ نيسان (ابريل) ١٩٦٣ وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩، هذه الفترة التي اتخذ فيها مجلس الامن قرارين اعلن فيهما الاسف لمثل هذه النشاطات، هما القرار ١٧٣ (١٩٦٣) والقرار ٢٠٤ (١٩٦٥). وقال ممثل السنغال ان البرتغال قد ضاعف في الواقع عدوانه برغم هذين القرارين، وان الحوادث بين كانون الثاني (يناير) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ اضحت أكثر تكررا وأشد خطورة، فلم يعد يمر شهر دون ان تقوم القوات المسلحة البرتغالية بانتهاك حرمة الاقليم الجوي السنغالي واطلاق النار على القرى السنغالية. ثم ناشد مجلس الامن ان يضع موضع العمل احكام الميثاق المطابقة لمقتضى الحال فيدين البرتغال ادانة فعالة على أعماله العدوانية؛ والا فلن يكون امام السنغال من خيار سوى اللجوء الى القوة كيما يفرض احترام سيادته على اقليمه وسلامته الاقليمية.

وقال ممثل البرتغال ان من المعروف حق المعرفة ان هنالك منظمات معادية للبرتغال تعمل انطلاقا من قواعد في داخل السنغال، وان "سامين" احدى هذه القواعد. وبعد ان ذكر عدة حوادث من حوادث انتهاك الحدود وعددا من الاعتداءات المسلحة التي وقعت منذ بداية العام واشتملت اطلاق نيران المدفعية السنغالية الثقيلة، شدد على القول بان البرتغال اكتفى باتخاذ التدابير التي لم يكن هنالك بد من اتخاذها لممارسة حقه في الدفاع الشرعي. واستشهد بخطاب القاه رئيس الجمهورية البرتغالية يوم ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، فقال ان سياسة البرتغال قد قامت دائما على الاحترام الدقيق لسيادة البلدان المجاورة وسلامتها الاقليمية، ولكن قد يحدث، اثناء ملاحقة المغيرين الغزاة وهم يرتدّون الى هذه البلدان، ان يقع خطأ غير مقصود على امتداد الحدود الشاسعة التي هي حدود غير واضحة المعالم، والبرتغال في مثل هذه الحالات يفضل ان تتم تسوية الخلاف بالتوفيق، وذلك بعد تشكيل لجنة تحقيق ثنائية، اذا كان السنغال على استعداد للاتصال به لهذا الغرض وفقا لاحكام المادة ٣٣ من الميثاق. وأكد على انه ليس للبرتغال مصلحة في اثارة عداء السنغال او اى بلد افريقي آخر، وعلى انه حاول دون جدوى التعاون مع البلدان المجاورة بل عقد مواثيق عدم اعتداء معها؛ ولكن هذه البلدان جاهرته العداء وراحت تشجع اعمال العنف ضده.

Digitized by UNOG Library

وأثناء المناقشة أعرب أعضاء المجلس وممثلو افريقيا وآسيا الذين دُعوا الى الاشتراك في المناقشة عن الرأى بان الاتهامات الموجهة الى البرتغال ، والتي لم ينكرها البرتغال ، تشكل شكاوى محقّة من عدوان ارتكبته القوات البرتغالية بذريعة لا مبرر لها من حق الدفاع الشرعي والقصاص . واتهم عدد منهم البرتغال باتباع سياسة استعمارية ذميمة بالية يحافظ بها على مستعمراته في افريقيا بقوة السلاح ، متجاهلا كل التجاهل قرارات الامم المتحدة العديدة التي تدعوه الى منح الاستقلال لشعوب اقاليمه المستعمرة . وعزوا عناد البرتغال الى الدعم المادى والمعنوى الذى يفوز به من حلفائه في منظمة حلف شمال الاطلسي ومن افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية ، هذا الدعم الذى قالوا انه لم يكن لولاه ليستطيع شن حرب في افريقيا تكلف أكثر من ٤٣ في المائة من ميزانيته القومية . وأعاد بعضهم الى الاذهان ان الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٠٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، قد أكدت من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال . وقالوا انه اذا لم يمنح البرتغال تلك الشعوب هذا الحق بالطرق السلمية فان لهذه الشعوب كل المبررات للكفاح من أجله ؛ وان الرعايا المستعمرين ، لا البرتغال ، هم بالتالي الذين يملكون ادعاء حق الدفاع الشرعي . وأضافوا ان ذلك القرار ذاته قد طلب الى جميع الدول تقديم المساعدة المعنوية والمادية لشعوب تلك الاقاليم ؛ ورأوا ان على مجلس الامن ان يتخذ جميع التدابير اللازمة لوضع خاتمة لاعمال البرتغال العدوانية ضد السنغال والبلدان الافريقية الاخرى .

وقال ممثل المملكة العربية السعودية انه ما من بلد ، ايا كان مبلغ قوته ، استطاع ان يخمد طويلا اماني حركات التحرر القومي ؛ وحث البرتغال على ان يقتدى بالدول الاستعمارية السابقة وان يتعظ بعبر التاريخ .

وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) عرض على المجلس مشروع قرار مقدم من باكستان والجزائر وزامبيا ونيبال ، تنص احكام منطوقه ، وفقا لصيغته المنقحة فيما بعد ، على ان مجلس الامن ؛ (١) يدين بشدة البرتغال لقصفه قرية سامين ، هذا القصف الذى اسفر يوم ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، عن مقتل شخص واصابة ثمانية بجروح خطيرة ، وأصاب مبنى للدرك السنغالي ودمّر منزلين في القرية تدميرا كاملا ، وأدى يوم ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الى مقتل خمسة اشخاص واصابة امرأة بجروح خطيرة ؛ (٢) ويكرر مطالبة البرتغال بالكف فورا عن انتهاك سيادة السنغال ووحدته الاقليمية ؛ (٣) ويعلن انه ، في حالة تخلف البرتغال عن تنفيذ الفقرة ٢ من هذا القرار ، سيجتمع المجلس للنظر في اتخاذ تدابير اخرى ؛ (٤) ويقرر ابقاء المسألة قيد نظره .

وقدم ممثل باكستان ، مشروع القرار نيابة عن اصحابه فقال ، انه ، بالنظر الى عدم وجود اساس يمكن الاستناد اليه لحل النزاع بمفاوضات ثنائية كتلك التي اعلن البرتغال انه يؤيدها ، فمن الواجب ان يتولى المجتمع الدولي علاج المشكلة ؛ وعلى هذا فان على مجلس الامن ، وهو المسئول الاول عن صيانة السلم والامن الدوليين ، ان يحمل البرتغال على التخلي عن حروبه الاستعمارية والاعتراف بحق

Digitized by UNOG Library

شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) في الحرية والاستقلال. وأضاف ان اصحاب مشروع القرار يحثّون المجلس ايضا، اذا كان يريد تخفيف التوترات في افريقيا، على ان يوفر للسنغال أكمل الدعم المعنوى والسياسي دفاعا عن سيادته ووحدته الاقليمية.

وفي ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ قال ممثل البرتغال ان المعلومات التي حصل عليها وفده لا تشير الى انه كان للقوات البرتغالية أى ضلع في الحادثة الجديدة في سامين التي وصفها السنغال في رسالة شكواه الثانية.

وأعلن ممثلا اسبانيا والولايات المتحدة، في بيانين ألقياهما قبل الاقتراع على مشروع القرار، عزمهما على الامتناع عن الاقتراع. فقال ممثل الولايات المتحدة ان مشروع القرار يقطع بان البرتغال مذنب، ولكن ليس لدى المجلس، مع الاسف، تقرير عن الاحداث محايد ومتحقّق من صحته، وكلا الجانبين على ما يبدو قد استعمل القوة. ثم استدرك قائلا ان امتناع وفده عن الاقتراع لا ينتقص ابدا من موقفه من المسألة الاساسية، مسألة تقرير الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية لمصيرها، التي ايدتها حكومته مرارا وتكرارا. وقال ممثل اسبانيا ان وفده كان يفضل لجوء الطرفين المعنيين الى احكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من الميثاق. وأضاف ان مشروع القرار لن يكفل صيانة السلم ولا تفادى تكرر الحوادث محل البحث.

ثم اعتمد مجلس الامن مشروع القرار الرباعي باغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع عضوين عن الاقتراع، فصدر، بوصفه القرار ٢٧٣ (١٩٦٩).

وبعد الاقتراع ادلى ممثل البرتغال ببيان أعلن فيه أسفه لانحياز القرار الى جانب واحد. وقال ان هذا القرار قد قدم حتى قبل ان تتاح لوفده فرصة دراسة شكوى السنغال الثانية، التي انكر وفده صحتها فيما بعد؛ وان هذه الحالة تثير شكوكا جدية حول ما اذا كانت هناك فائدة من استمرار وفده في اتخاذ الموقف الذى كان يتخذه حتى الآن تجاه المجلس.

الفرع العاشر

شكاوى غينيا

أرسل ممثل غينيا رسالة مؤرخة في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، ادّعى فيها ان قوات نظامية تابعة للجيش البرتغالي ارتكبت عملا عدائيا قبل ذلك ببضعة ايام، اذ قصفت مرات متكررة قريتين من قرى الحدود الغينية.

والحاقا بهذه الرسالة طلبت غينيا من رئيس مجلس الامن في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ان يدعو المجلس الى الاجتماع للنظر في شكواها ضد البرتغال. وقد ايدت طلب غينيا اجتماع المجلس اربعون دولة افريقية في رسالة وجهتها الى رئيس المجلس في ٥ كانون الاول (ديسمبر)، وأعلنت فيها انها

Digitized by UNOG Library

اذ تفعل ذلك انما تتصرف وفقا لميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، الذى يفرض على جميع الدول الاعضاء استئصال جميع اشكال الاستعمار في افريقيا والتدليل على تضامنها المتبادل .

وفي رسالة اخرى ، مؤرخة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ، سردت غينيا حوادث تتضمن القاء القنابل من الجو على القرى الغينية وقصفها بمدافع الهاون مما اسفر عن وقوع ضحايا وحصول اضرار بالاموال ، كما اشارت الى وقوع اعتداء قامت به خمسة زوارق عسكرية برتغالية من زوارق الدوريات على الصندل " باتريس لومومبا " الذى هو صندل غيني مزود بمحرك وأعزل ، وقالت ان جميع هذه الحوادث ارتكبت بين ١٣ نيسان (ابريل) و ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ من قبل القوات المسلحة البرتغالية المرابطة في غينيا (بيساو) .

وأدرج مجلس الامن البند في جدول اعماله يوم ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ونظر فيه في خمس جلسات عقدها بين ١٥ و ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) . وقد دعا المجلس ممثلي غينيا والبرتغال ومالي وسوريا والكونغو (برازافيل) وليبيريا ، ومدغشقر ، وسيراليون ، وتونس ، وليسوتو ، والمملكة العربية السعودية ، وليبيا واليمن ، والهند ، وموريس ، وبلغاريا ، بناء على طلبهم ، الى الاشتراك في المناقشة دون ان يكون لهم حق الاقتراع .

وفي جلسة ١٥ كانون الاول (ديسمبر) لفت ممثل غينيا النظر الى سجل البرتغال الحافل باعمال الاعتداء على سيادة الدول الافريقية ، وقال ان غينيا طلبت اجتماع المجلس ، بعد استفزازات دامت تسع سنوات ، لان صبرها قد نفذ ، ثم اعطى صورة مفصلة للحوادث التي عددها في رسالته المؤرخة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ، تاليا تقارير قدمها المسؤولون الغينيون المحليون ، ومن ذلك وصف شاهد عيان للاعتداء على الصندل " باتريس لومومبا " وخطفه يوم ٢٧ آب (اغسطس) في المياه الغينية . ويقول هذا الوصف ان الامين العام للمنطقة قتل لفوره ، وان ثلاثة اشخاص جرحوا ، خلال ذلك الاعتداء . ثم اشار ممثل غينيا الى ان الحادث المذكور قد اثار رد فعل سريع لدى منظمة الوحدة الافريقية ، التي اتخذ مجلس وزرائها في دورته العادية الثالثة عشرة قرارا يشجب عمل البرتغال اللاقانوني ويتضمن ، بين امور اخرى ، مناشدة الامين العام للامم المتحدة ان يحمل البرتغال على اعادة السفينة واطلاق سراح ركابها فورا . كذلك اشار ممثل غينيا الى استمرار احتجاز السلطات البرتغالية لطائرة غينية تابعة لشركة الخطوط الجوية الغينية الوطنية ولاثنين من طاقمها ، قائلا انها هبطت هبوطا اضطراريا في غينيا (بيساو) في آذار (مارس) ١٩٦٨ ، وان البرتغال تجاهل احكام اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولية ، الذى هو احد الموقعين عليها والتي تفرض على الدول الاعضاء ان تقدم المساعدة الى الطائرات التي تواجه مثل تلك الاحوال الخطرة . ثم قال ان غينيا ، استنادا الى الاسباب السابقة الذكر ، تطلب الى مجلس الامن ادانة البرتغال بالاجماع ومطالبته بان يعيد فورا السفينة والطائرة الغينيتين وكذلك جميع المواطنين الغينيين المحتجزين تعسفا في غينيا (بساو) ، وبان يقدم التعويض لضحايا عدوانه في غينيا ويتوقف عن جميع اعمال الاستفزاز التي يقوم بها ضد جمهورية غينيا .

Digitized by UNOG Library

وقال ممثل البرتغال ان وفده في حاجة الى وقت اطول ليدرس الاتهامات المحددة الواردة في رسالة غينيا الاخيرة المؤرخة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ، ولكنه انكر دعوى غينيا بان البرتغال يرتكب باستمرار اعمالا عدوانية قائلا ان الامر على العكس، اذ ان غينيا هي التي سمحت بان تنظم على ارضها حركات العنف ضد غينيا البرتغالية ، التي كانت ضحية اعتداءات مستمرة مدى سنوات عديدة . وتحدث عن واحدة من حوادث العدوان هذه وقعت في آب (اغسطس) وعن عشر منها وقعت في تشرين الثاني (نوفمبر) ، مشتملة على قصف موجه الى ست من القرى الواقعة على حدود غينيا البرتغالية ، منها حادثة قامت بها القوات العسكرية الغينية النظامية ، اما فيما يتعلق بالصندل والطائرة الغينيين فقد اشار الى بيانين ادلى بهما وفده في الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٨ و ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، يعلنان استعداد البرتغال للنظر في اطلاق سراح الطائرة وطاقمها السفينة وركابها شريطة ان تقوم غينيا اولا باطلاق سراح واعادة اربعة وعشرين من العسكريين البرتغاليين المحتجزين لديها بعد اختطافهم بصورة غير قانونية من غينيا البرتغالية . وفي ١٨ كانون الاول (ديسمبر) أنكر ممثل البرتغال ، على اساس معلومات جديدة تلقاها ، ما أدعته غينيا من قصف قالت انه وقع في ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) و١٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وقال ان حكومته لم تجد دليلا على وقوع اية غارات جوية او عمليات قصف منذ أكثر من ستة أشهر . ثم وجه الى غينيا اتهامات مضادة ، فقال ان ثلاثا من قرى غينيا البرتغالية تعرضت في ١٢ و ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ لاربعة اعتداءات بالقصف او على يد العصابات المسلحة المنطلقة من غينيا ، اسفرت عن وقوع ضحايا . وأكد على القول بان القوات البرتغالية كانت ، في جميع ما قد تكون قامت به من تدابير الرد ، تعمل دائما داخل الاقليم البرتغالي وعلى سبيل ممارسة حق الدفاع الشرعي فحسب، هذا الحق المنصوص عليه بوضوح في المادة ٥١ من ميثاق الامم المتحدة .

وأثناء المناقشة ذهب عدد من اعضاء المجلس ، وكذلك ممثلو بلدان افريقيا وآسيا واوربا الشرقية الذين اشتركوا في المناقشة ، الى ادانة البرتغال على الاعمال العدوانية التي اتهمتها بها غينيا ، قائلين انها تسير على نفس منوال الاعتداءات التي تعرضت لها جميع البلدان الافريقية ذات الحدود المشتركة مع الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . وأضافوا ان وراء هذه الشكاوى الصادرة عن كل من البلدان المعنية مسألة أعم هي مسألة عناد البرتغال في رفضه احترام العديد من قرارات الامم المتحدة ، ولا سيما قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، والاستجابة للرأي العام الدولي الذي يهيب به ان يمنح حق تقرير المصير والاستقلال للاقاليم التي يستعمرها والتي يتعارض مركزها الحالي مع مبادئ الميثاق . وبينوا ان الاصطدامات على الحدود بين البرتغال والبلدان الافريقية المجاورة تنشأ لزاما نتيجة لنشاطات المناضلين الاحرار من مواطني تلك الاقاليم . وعزا هؤلاء الممثلون عناد البرتغال الى الدعم المادي والمعنوي الذي لا يحصل عليه من شركائه في منظمة حلف شمال الاطلسي فحسب بل ايضا من افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية . وألحوا

Digitized by UNOG Library

في حثّ البرتغال ، اذا هو اراد تفادى الخراب الاقتصادى والمواجهة الدامية، على ان ينفذ قرارات الامم المتحدة تنفيذا سلميا ودون مزيد من الابطاء . وأضافوا ان على مجلس الامن ، بانتظار ذلك، ان يتخذ جميع التدابير الضرورية لانهاء اعمال البرتغال العدوانية ضد البلدان الافريقية المعنية .

وفي الجلسة ١٥٢٥ المعقودة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، تقدمت باكستان والجزائر وزامبيا والسنغال ونيبال بمشروع قرار ينص على ان مجلس الامن : (١) يأسف أشد الاسف لما نزل بعدة قرى غينية من خسائر في الارواح ومن أضرار بالغة على يد السلطات العسكرية البرتغالية العاملة انطلاقا من قواعد في غينيا (بيساو) ؛ (٢) ويطلب من البرتغال ان يكف على الفور عن انتهاك سيادة جمهورية غينيا وسلامتها الاقليمية ؛ (٣) ويطلب من السلطات البرتغالية في غينيا (بيساو) ان تقوم فورا باطلاق سراح الطائرة المدنية الغينية التي تم الاستيلاء عليها في ٢٦ آذار (مارس) ١٩٦٩ وباطلاق سراح الطيارين الذين كانوا على متنها ؛ (٤) ويطلب كذلك من السلطات البرتغالية في غينيا (بيساو) ان تطلق فورا سراح الصندل الآلي الغيني "باتريس لومومبا" الذى تم الاستيلاء عليه في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٩ وسراح الركاب الذين كانوا فيه ؛ (٥) ويحذر البرتغال رسميا من انه سيضطر، اذا تكررت مثل هذه الاعمال في المستقبل ، الى النظر الجدى في أمر اتخاذ خطوات اخرى لإعمال هذا القرار.

وقدم ممثل نيبال مشروع القرار فقال ان مجلس الامن ، بوصفه مؤسسة تقدمية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة اولى مسئولياتها هي صيانة السلم والامن العالميين ، لا يمكن ان يغيب عن ذهنه انه اذا استمر البرتغال في سياسته الحالية فلن يكون ثمة مناص من ان ترد الى المجلس شكاوى مماثلة في المستقبل القريب . ورأى ان على المجلس لذلك ان يتخذ التدابير المناسبة ، وذلك باعتماده مشروع القرار، الذى يهدف ايضا ، الى الانتصاف لغينيا ، على صورة ضيقة ، من الضيم الذى الحق بها .

وفي ٢٢ كانون الاول (ديسمبر) اعتمد مجلس الامن مشروع القرار الخماسي باغلبية ٩ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٦ أعضاء من الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٧٥ (١٩٦٩) .

وقد تكلم ممثلو اسبانيا والصين وفرنسا وكولومبيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة ، تعليلا لاقتراعهم ، فبيّنوا ان وفودهم امتنعت عن تأييد مشروع القرار لعدم توفر وصف واضح دقيق للوقائع الواردة في التهم والتهم المضادة ، وهي وقائع كان الافضل ان يتم التوثق من صحتها بتحقيق محايد . وقال بعضهم انهم كانوا يفضلون ان تسوى القضية على اساس ثنائي بين الطرفين المعنيين بموجب المواد ٢ و ٣٣ و ٣٤ من ميثاق الامم المتحدة . على انهم جميعا أكدوا ان امتناعهم عن الاقتراع لا يخلّ على أى نحو بموقف بلدانهم المناوئ لسياسة البرتغال الاستعمارية في افريقيا ، وهو الموقف الذى أعلنته حكوماتهم مرارا .

Digitized by UNOG Library

وطلب ممثل البرتغال ان تسجل تحفظات وفده على القرار، الذي قال عنه انه قرار بيّن الانحياز ولا تبرره الوقائع المتوفرة للمجلس . وأضاف ان وفده يتساءل عما اذا كان مما يجدى في شيء، ان يواصل البرتغال والامر كذلك، الاشتراك في اجتماعات كهذه تتخذ فيها القرارات من قبل ان تـــدور المناقشات .

الفرع الحادى عشـــر

البيان المتعلق بالجنـــوب الافريقيـــــي

ارسل ممثلو تسع وثلاثين دولة افريقية رسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦، طلبوا فيها ان يدرج في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بند عنوانـــه "التعاون بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية : البيان المتعلق بالجنوب الافريقي" ؛ وقالـوا في مذكرتهم التفسيرية ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية قد أقر، في دورته العادية السادسة المنعقدة في اديس ابابا من ٦ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٦، بيانا متعلقا بالجنوب الافريقي وان نظر الجمعية العامة قـد لفت الى هذا البيان من قبل، وانهم انما يطلبون ادراج البنـد لان الدول الافريقية ترى في البيان تعبيرا وثيقا عن أرائها وسياساتها المشتركة ازاء مسائل الاستعمار في الجنوب الافريقي، وعما تتوقعه من الامم المتحدة والدول الاعضاء فيها من التزام بالعمل فـــي هذا المضمار .

وفي ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) أحال رئيس المجموعة الافريقية في الامم المتحدة نص البيان الى الامين العام .

وقد قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، ان تنظر في البند في جلساتها العامة؛ وفي ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) خصصت الجمعية العامة جلستين للنظر فيه . وكان معروضا عليهـا مشروع قرار، بلغ عدد أصحابه في النهاية ثمان واربعين من الدول الاعضاء، وينص على ان الجمعيـة العامة، اقتناعا منها بضرورة مضاعفة الجهود الدولية المبذولة من أجل القضاء على الفصل العنصـرى والتمييز العنصرى والاستعمار بغية تأمين السلم والامن في الجنوب الافريقي، ترحب بالبيان المتعلق بالجنوب الافريقي وتوجه اليه اهتمام جميع الدول وجميع الشعوب ؛ وتعرب مرة اخرى عن عزم الامم المتحدة الاكيد على العمل، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية، على مضاعفة جهودها فـــي سبيل ايجاد حل للحالة الخطيرة القائمة في الجنوب الافريقي .

وقد قدم مشروع القرار ممثلو الكاميرون وكينيا والصومـــال فأكدوا على أهمية البيان واهدافـه ونقاطه الرئيسية .

فقال ممثل الكاميرون ان البيان جزء من مجموعة البيانات القانونية السياسية التي تفتقت عنهـا القريحة الافريقية في بحثها الحثيث عن التفاهم بين البشر والتي كرستها لخدمة قضية الجنـــوب

Digitized by UNOG Library

الافريقي عن طريق الامم المتحدة . كما انه اعلان لعقيدة الدول الافريقية تؤكد به من جديد ارتباطها بفلسفتها الدائمة، الفلسفة التي ترفض ، من غير تحفظ ، الاستعمار القديم ، والاستعمار الجديد على السواء ، والعنصرية والتمييز، وتدعو بالعكس ، الى احترام كرامة الانسان دون تمييز من حيث العنصر او اللون او الدين .

وأبرز ممثل كينيا ان البيان يحمل ثلاث رسالات اساسية فهو يدل ، اولا ، على ان البلدان الافريقية المستقلة راسخة في معارضتها لاى نظام سياسي يقبل بالتمييز العنصرى ويتخذه سياسة له ؛ والى انها تكافح بالتالي كيما تبني ، في حدود ولايتها ، مجتمعات خالية من العداء العنصرى ، وانها تسعى الى اقامة مجتمعات غير عنصرية . وثانيا ، يعلن البيان ، في وجه ممارسات الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار، غير الديموقراطية ، أن البلدان الافريقية المستقلة ستحاول ، بادئ ذى بدء ، ان تبحث عن حلول سلمية عن طريق الحوار والتشاور، وتأمل ان يلقى هذا النهج السلمي القبول لدى اولئك الذين ارتضوا ان يجعلوا من أنفسهم ، بافعالهم المجردة من الانسانية ، اعداء افريقيا . وثالثا ، يوضح البيان انه اذا ما استحال اقناع القوى المعادية بالتفاوض وبمنح الافريقيين في الجنوب الافريقي الحقوق الاساسية التي تحرمهم منها هذه القوى ، فان الشعوب المضطهدة في الجنوب الافريقي ربما لجأت الى وسائل العنف انتصافا لنفسها من الجور الواقع عليها ؛ وانه اذا حدث ذلك فان الدول الافريقية تحتفظ بحقها في تأييد هذه الطريقة لتسوية المشكلة .

ولفت ممثل الصومال الانظار الى دفاع البيان ، دفاعا ليس عليه مأخذ ، عن وقوف منظمة الوحدة الافريقية موقف العداء النشط من الممارسات الاستعمارية والعنصرية السائدة في الجنوب الافريقي ، هذا الموقف القائم على الالتزام تجاه قضية العدالة والمساواة بين البشر . وقال ان البيان لا يطالب بالكمال الفورى ولكنه يطالب بقلب السياسات التي ترمي عن عمد الى ان تدمر في اذهان الناس مبدأى المساواة بين البشر وحق الشعوب في تقرير مصيرها . وأضاف ان البيان يعالج ايضا مسألة الطريقة التي ينبغي للمجتمع الدولي ان يعبر بها عن عدائه لتلك الممارسات، فالبيان ، اذ يصدر عن بلدان تؤيد ميثاق الامم المتحدة ، يعلن بجلاء تفضيله بلوغ هدف تحرير شعوب الجنوب الافريقي بالوسائل السلمية بدلا من وسائل العنف ؛ ولكنه يعترف كذلك بانه في كل حالة يفرض فيها الظلم بصورة منتظمة وواسعة النطاق ، قد يبلغ الامر حدا تصبح مقاومة الظلم فيه بوسائل العنف مسلكا يمكن الدفاع عنه من الوجهة الاخلاقية .

وأعلن معظم الممثلين الذين اشتركوا في المناقشة انهم يرون في البيان وثيقة تاريخية هامة ، ورحبوا بما نص عليه من اهداف وغايات نبيلة ، تماثل الاهداف والغايات التي نادى بها ميثاق الامم المتحدة .

على ان بعض الممثلين ، رغم موافقتهم على المثل العليا التي دعا اليها البيان وأشادتهم بحكمة واضعيه ، أعربوا عن اراء تخالفه بعض الشيء أو عن بعض التحفظات ازاء ما جاء فيه .

Digitized by UNOG Library

فقد قال ممثل الولايات المتحدة انه لا يوافق على كل شيء ورد في البيان الطويل ؛ وان حكومته لا توافق ، مثلا ، على استعمال القوة ، سواء كان هذا الاستعمال لدفع قضية العدالة في الجنوب الافريقي الى الامام ام لتحطيلها . ورأى ممثل فرنسا بانه ربما كان من المؤسف ان موقعي البيان اعلنوا مسبقا قبولهم باللجوء آخر الامر الى العنف وبما يستتبع ذلك من تدخل منظمة الوحدة الافريقية في الشئون الداخلية للدول ، وقال ان السلم لابد ان يأتي ، في نظر وفده ، ثمرة جهود لا تكل في طريق الحوار والتفاهم . ولاحظ ممثل المملكة المتحدة ايضا ان البيان يتحدث عن العنف ، وقال انه لن يكون أبدا داعية عنف ، مضيفا ان هناك نوعين من العنف ؛ عنف المقاومة وعنف الاضطهاد ؛ وان النوع الثاني ، وهو عنف الدولة البوليسية المتمثل في تلك الشبكة الوبيلة من قوى الاضطهاد المنتشرة في كل مكان ، هو الجدير بالزراية ، وهو الذى يستثير ويسبب عنف المقاومة .

وأشار ممثلا رومانيا والاتحاد السوفياتي الى الكفاح الذى تخوضه حركات التحرير في الجنوب الافريقي . فقال ممثل رومانيا ان أهم خطوة يلزم اتخاذها لتعجيل تصفية الاستعمار تصفية نهائية هي دعم حركات التحرر القومي ومساعدتها . وبيّن ممثل الاتحاد السوفياتي ، وهو يذكر أمثلة من المستعمرات السابقة التي نالت استقلالها ، ان التاريخ يدل على ان الوسائل السلمية كانت في احوال كثيرة غير كافية ابدا ، وان الشعوب اضطرت الى كسب حريتها بامتشاق السلاح وبشن معارك طويلة دامية . وقال ان الدول الاستعمارية تحمي بقايا الاستعمار في عناد عن طريق الدعم الذى تقدمه احتكاراتها الصناعية والمالية للانظمة الاستعمارية والعنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي . وأضاف ان وفده يؤمن ايمانا قاطعا بان استئصال الانظمة الاستعمارية والعنصرية الحاكمة في الجنوب الافريقي يتطلب لا الكلام والاقناع بل العمل المحدد الفعال الذى يتجلى في تقديم مساعدة حقيقية لحركات التحرير في المنطقة .

ولاحظ ممثل كوبا ان الحالة السائدة في الجنوب الافريقي لا تتيح لشعوبه اى خيار ، وان السبيل الوحيد امامها هو الثورة العنيفة ؛ وأضاف ان الاضطهاد والسلب اللذين يتعرض لهما الجنوب الافريقي ، والعنف والامراض الاجتماعية الناتجة عن ذلك ، امور تغلق الطريق دون الاصلاح وتجعل التعايش مستحيلا بين المضطهدين وضحايا الاضطهاد ؛ وان ثمن الاستقلال الحقيقي معركة مسلحة تشن بلا كلل او هوادة ، لان المستغلين لا يفهمون الا لغة واحدة ، هي لغة العنف الثورى .

وذكر ممثل البرتغال ان بلده قد أخذ نفسه دائما بمبادئ البيان ومثله ، ولا سيما تلك المنادية بتساوى البشر وكرامتهم ؛ وان البرتغاليين كانوا دائما يعاملون الشعوب ذات المنشأ العرقي المختلف على قدم المساواة ، وقد اقاموا مع العديد من هذه الشعوب روابط تضامن روحي نشأت عنها آخر الامر الامّة البرتغالية المتعددة العناصر . وأضاف انه نظرا الى تعلق البرتغال بمبدأ تساوى البشر وكرامتهم ، فانه ليس هناك ما يبرر خصومة الدول الافريقية له . وأردف قائلا ان البرتغال ، المؤمن بشرعية حقوقه ومصالحه وبالفضائل الانسانية لسياسته وبولاء الاغلبية الساحقة من رعاياه في انغولا وموزامبيق وغينيا البرتغالية ، ينهج سياسة لا تتفق كل الاتفاق فحسب مع مبدأ المساواة

Digitized by UNOG Library

الانسانية وتساوى البشر في الكرامة ، بل تشكل كذلك السياسة الوحيدة القادرة على حماية المصالح العليا للسكان المعنيين ، وعلى النهوض بهذه المصالح .

وأعلن ممثل افريقيا الجنوبية ان وفده يرفض البيان ومشروع القرار كليهما من حيث تناولهما للسياسة الداخلية لافريقيا الجنوبية ؛ اذ ليس لاية منظمة حق التدخل في شئون تقع ضمن نطاق الولاية الداخلية لبلده . واعاد الى الذاكرة ان وزير خارجيته أعلن ان البيان يشتمل على الكثير مما توافق عليه حكومة افريقيا الجنوبية ولكن فيه ايضا الكثير مما يقوم على افكار خاطئة . وأشار الى ما ورد في البيان وخلال المناقشات من ايماء الى المحادثات فقال ان حكومته كانت دائما ولا تزال تؤيد قيام حوار مع الحكومات الصادقة الاهتمام بالتعرف على الاحوال القائمة في افريقيا الجنوبية وعلى سياستها .

وقبل بدء الاقتراع اقترح ممثل ماليزيا ان تضاف الى آخر الفقرة ٢ من مشروع القرار عبارة "... يتفق مع البيان المتعلق بالجنوب الافريقي" ؛ ولكنه سحب اقتراح التعديل بناء على رجاء اصحاب المشروع .

وعلى اثر ذلك اقترعت الجمعية العامة ، بنداء الاسماء ، على مشروع القرار فاعتمدته باغلبية ١١٣ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضوين عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) .

الفرع الثاني عشر

تمثيل الصين في الامم المتحدة

ادرج بند عنوانه "أقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة" في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، وذلك بناء على طلب قدمته في ٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ البانيا والجزائر والجمهورية التنزانية المتحدة ورومانيا وزامبيا وسوريا وغينيا وكمبوديا وكوبا والكونغو (برازافيل) ومالى وموريتانيا واليمن واليمن الجنوبية .

وقال الممثلون الاربعة عشر في مذكرتهم الايضاحية ان المسألة اكثر حيوية منها في أى وقت مضى بالنسبة الى مستقبل المنظمة . وأضافوا انهم لا يزالون مقتنعين بعدالة الموقف الذى لم يكفوا عن الدفاع عنه وتأييده ، اذ ان الاستمرار في رفض اعادة مقعد جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة اليها لا ينطوى على انكار خطير للعدالة فحسب بل يتنافى ايضا مع مبدأ من مبادئ المنظمة الاساسية ، هو مبدأ العالمية ، كما يتعارض مع روح الميثاق ويقوم على اعتبارات سياسية محضة . وقالوا ان جمهورية الصين الشعبية تأخذ بسياسة غايتها استخدام الوسائل السلمية اداة لحسم جميع المنازعات التي قد تنشأ بين الدول ، وتؤيد الشعوب التي تكافح الاستعمار بجميع صوره ؛ ولكن بعض الدول اتبعت حيال الجمهورية الشعبية سياسة "حجر" . ووصفوا تلك السياسة بانها تجمع

Digitized by UNOG Library

بين منافاة الواقعية وبين الخطر وقالوا انه لا يمكن حل أى من المشاكل الدولية الهامة دون مشاركة هذا البلد ؛ وان الاعتراف بممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين في الامم المتحدة ضرورى كل الضرورة لتعزيز سلطة المنظمة وهيبتها . ورأوا ان ذلك يتطلب طرد ممثلي "عصابة تشان كاى شيك" من الامم المتحدة .

وبحثت الجمعية العامة البند في احدى عشرة جلسة عامة عقدتها بين ٣ و١١ تشرين الثاني (نوفمبر) . وقد تكلم في المناقشة العامة وعلى سبيل تعليل الاقتراع ممثلو خمس وخمسين دولة .

وعرض على الجمعية العامة مشروعا قرارين : اولهما تقدمت به في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ثماني عشرة دولة ، وهو ينص على ان الجمعية العامة تؤكد من جديد صحة الحكم الذى قررته في القرار ١٦٦٨ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ ، والذى يقضي ، وفقا للمادة ١٨ من الميثاق ، بان كل اقتراح يرمي الى تغيير تمثيل الصين يعتبر مسألة هامة .

اما مشروع القرار الثاني فقد قدمته في ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) سبع عشرة دولة من بينها تلك الدول التي طلبت النظر في البند ، وتنص فقرة منطوقه على ان الجمعية العامة تقرر ان تقر لجمهورية الصين الشعبية جميع حقوقها ، وان تعترف بممثليها بوصفهم الممثلين الشرعيين الوحيدين للصين في الامم المتحدة ، وان تقصي ممثلي تشان كاى شيك عن المكان الذى يحتلونه بصورة غير مشروعة في الامم المتحدة وفي جميع المنظمات المتصلة بها .

وقدم ممثل كمبوديا مشروع قرار الدول السبع عشرة فقال ان المسألة المعروضة على الجمعية العامة ليست مسألة قبول عضو جديد ، اذ ان الصين عضو مؤسس في الامم المتحدة ، بل هي مسألة تمثيل ٨٠٠ مليون صيني . وأضاف انه منذ انشاء الامم المتحدة مرت دول اعضاء عديدة بتغييرات في نظامها السياسي والاجتماعي دون ان تتأثر بذلك عضويتها في المنظمة ؛ وان نظام جمهورية الصين الشعبية الاجتماعي العالي منبثق عن اماني الشعب الصيني ، وان هذا الشعب قد نبذ الى الابد حكومة تشان كاى شيك المسماة بالحكومة الوطنية .

وأتى مؤيدو مشروع قرار الدول السبع عشرة بالحجج التالية : ان غياب ممثلي اكثر شعوب العالم عددا لا يتفق مع مبدأ عالمية العضوية في المنظمة ؛ وأن اقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية امر فيه تلبية لحاجات الامم المتحدة ذات المقام الاول من الاعتبار ؛ وانه سيزيد من قوة المنظمة عشية الذكرى الخامسة والعشرين ؛ وان المنظمة لن تستطيع ، دون تعاون الصين ، ان تحقق اى تقدم حقيقي في ميدان نزع السلاح ، ولا سيما نزع السلاح النووى ؛ وان فكرة "الصينين" ترمي الى اطالة البحث ولا تمثل للقضية الاساسية . كذلك كرروا القول بان من الجلي ان مسألة اجلاس ممثلي جمهورية الصين الشعبية هي مسألة اعتماد تفويضات ولا يقتضي البت فيها بالتالي سوى اغلبية بسيطة .

وقال ممثل الصين في رده انه منذ ان رفضت الجمعية العامة عام ١٩٦٨ اجلاس النظام الشيوعي

Digitized by UNOG Library

الصيني في المنظمة ، لم يحدث اى شيء يبرر اعادة فتح المناقشة في الموضوع نفسه ؛ اذ ان بيبينغ واصلت اظهار ازدرائها للامم المتحدة ولجميع نشاطاتها . واضاف الى هذا ان جمهورية الصين قد مارست حقوقها في الامم المتحدة بلا انقطاع منذ ان صيغ الميثاق ووضع موضع النفاذ حتى اليوم. وعلى هذا فليس امرا قابلا للتصور ان تسحب منها هذه الحقوق وتعطى لمضطهدى الشعب الصيني . وذكر ان حكومة جمهورية الصين هي حكومة صينية على تراب صيني ؛ وانها تمثل منارة أمل للملايين المستعبدين ؛ بينما لم يحدث قط ان فاز النظام الشيوعي الحاكم في بيبينغ بالرضى الصحيح من الشعب الصيني ، بل هو قد حافظ على سلطته بالارهاب والتخويف . واستطرد قائلا ان الانباء تحدثت مؤخرا عن وقوع صدامات مسلحة في عدد كبير من المقاطعات، وان القوى المعادية لـ" ماو" يشتد ساعدها وتمضي الآن قدما في طريقها ، وانه يمكن القول ان النظام قد فقد سيطرته الفعلية على شطر كبير من الصين القارية . ثم قال ان البعض زعم ان السلم العالمي يتطلب وجود بيبينغ في الامم المتحدة ، ولكن من الصعب ان نصدق ان مثل هذا النظام الذى وقف نفسه على تغيير وجه العالم بقوة السلاح والذى هو نظام قاطع الايمان بحتمية الحرب ، يمكن ان يسهم باية خدمة لقضية السلام العالمي او ان يعجل الاتفاق على نزع السلاح او على اية مشاكل اخرى ذات اهمية دولية كبرى . واردف قائلا ان هذا النظام ربما ضاعف في الواقع من مصاعب الاتفاق ؛ وان من المعروف انه اشترك، منذ ١٩٤٩ في عدد من المغامرات العسكرية ؛ وانه حتى الساعة لا يكتم كون ممثليه في الخارج اشخاصا غير معنيين بتوطيد علاقات الصداقة بل اشخاصا يعتبرون وظيفتهم الرئيسية هي ترويج الافكار الهدامة ؛ وان السلطات الشيوعية تعتبر البحث في نزع السلاح شيئا غير واقعي .

وأعلن مؤيد و مشروع الدول الثماني عشرة انه يجب اعلى بكين ان تتخلى عن سياسة تصدير الثورة المسلحة ودعمها ، وان تقدم بعض الدليل على انها ستكون مستعدة لتغيير سياستها وللقبول بمبادئ الميثاق ؛ واضافوا انه لا يسع الجمعية العامة قبول شروط بكين ، ولا سيما شرط طرد جمهورية الصين .

وأعلن بعض الممثلين الاخرين ، رغم ابدائهم الموافقة بدرجات متفاوتة على قبول جمهورية الصين الشعبية في الامم المتحدة ، معارضتهم الدعوة الى ان تقصى في الوقت ذاته جمهورية الصين ، وذلك لكونها تمارس السلطة الفعلية على اقليم يفوق اقاليم الكثير من الدول الاعضاء من حيث المساحة وعدد السكان . ورأى ممثلون عديدون وجوب اتباع نهج جديد يضمن تمثيل كلتا الحكومتين في الامم المتحدة .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) اقترعت الجمعية العامة على مشروعي القرارين . فاعتمدت مشروع الدول الثماني عشرة ، بنداء الاسماء ، باغلبية ٧١ صوتا مقابل ٤٨ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع، فصدر بوصفه القرار ٢٥٠٠ (الدورة ٢٤) . ثم رفضت مشروع الدول السبع عشرة ، بنداء الاسماء ، باغلبية ٥٦ صوتا مقابل ٤٨ وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع.

Digitized by UNOG Library

الفرع الثالث عشر
المسألة الكورية

قدمت لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، في ١٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٩ ، تقريرا يتناول الفترة الممتدة من ٢٥ آب (اغسطس) ١٩٦٨ حتى تاريخ التقرير، وذلك عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٦٦ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨، التي التمست فيها الجمعية العامة من اللجنة اعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج جهودها بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة حسب الاقتضاء. وفي ١٤ ايار (مايو) احال الامين العام التقرير الى اعضاء الجمعية العامة لاطلاعهم عليه. وقد ذكرت اللجنة في التقرير ان الحوادث تجددت بعد فترة هدوء خلال الشهرين الاولين من عام ١٩٦٩، وان المواقف الاساسية لجمهورية كوريا ولجمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية ازاء توحيد كوريا ودور الامم المتحدة ظلت على حالها دون تغير.

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ آب (اغسطس) طلب ممثلو ثماني عشرة من الدول الاعضاء من الامين العام ان يدرج في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين بندا عنوانه "سحب قوات الولايات المتحدة وجميع القوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة". وقد شفع الطلب بمذكرة ايضاحية تعلن ان احتلال تلك القوات لكوريا الجنوبية واعمالها الاستفزازية المتواصلة ضد جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية هي من أهم اسباب التوتر في كوريا ومنطقة الشرق الاقصى، وان سعيها يتطابق مع مصالح الشعب الكوري وامانيه فضلا عن مصالح وامانى شعوب اخرى تدافع عن حقها في الحرية والاستقلال.

وفي رسالة مؤرخة في ١٥ آب (اغسطس) طلب ممثلو ست عشرة من الدول الاعضاء من الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال بندا عنوانه "حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها". وقد جاء في المذكرة الايضاحية التي شفع بها الطلب ان تلك اللجنة انشئت خلافا لميثاق الامم المتحدة، وانها مازالت اداة في يد الولايات المتحدة، وانها احدى العقبات الرئيسية دون تحقيق وحدة كوريا التي هي مسألة داخلية محضة.

وفي ٦ ايلول (سبتمبر) قدمت لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها تقريرا آخر الى الجمعية العامة، يتناول الفترة الممتدة من ٢٠ نيسان (ابريل) حتى تاريخه. وقد ذكر رئيس اللجنة في مذكرة الاحالة، ان المقصود من التقرير هو ان تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بوصفه مسألة هامة عاجلة حسب مدلول المادة ١٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة، وبالاقتران مع نظرها في البنود الاخرى المتعلقة بكوريا. وذكرت اللجنة في تقريرها ان انتهاكات سلطات كوريا الشمالية، على كونها اقل عددا منها في الفترة التي تناولها التقرير السابق، قد اصبحت اكثر

Digitized by UNOG Library

تنوعا سواء من حيث طبيعتها او من حيث انتشارها الجغرافي. وقالت ان كوريا الشمالية تستخدم معدات اكثر اتقانا ، ولا سيما في المراكب المستخدمة للتسلل .

ومن ثم اقترح الامين العام في ١١ ايلول (سبتمبر) ان يدرج في جدول الاعمال بند عنوانه : " المسألة الكورية : تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها " . وشفع اقتراحه بمذكرة ايضاحية تشير الى تقريرى اللجنة الاخيرين والى رسالة الاحالة التي بعث بها رئيسها .

وفي ٢٠ أيلول (سبتمبر) ، وبناء على توصية المكتب ، ادرجت الجمعية العامة في جدول اعمالها بندا احالته الى اللجنة الاولى لتنظر فيه ، وكانت صيغته كما يلي : " المسألة الكورية : (أ) سحب قوات الولايات المتحدة وجميع القوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا الجنوبية تحت راية الامم المتحدة ؛ (ب) حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ؛ (ج) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها " .

وفيما بعد ، طلب ممثلو ثماني عشرة دولة ، في رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ان يدرج في جدول الاعمال بند عنوانه : " ضرورة انهاء مناقشة مسألة توحيد كوريا في الامم المتحدة " . وكان مما جاء في المذكرة الايضاحية ان العودة سنويا الى مناقشة مسألة توحيد كوريا في الامم المتحدة ، التي هي مناقشة عقيمة وغير قانونية ، امر يقيم عراقيل جديدة في طريق اية تسوية سلمية ويزيد من التوتر في المنطقة .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ادرجت الجمعية العامة في جدول اعمالها ، بناء على توصية المكتب ، اقتراح الدول الثماني عشرة بوصفه البند الفرعي (د) لبند المسألة الكورية ، واحالته الى اللجنة الاولى لكي تنظره في وقت واحد مع البنود الفرعية الثلاثة الاخرى .

وقد عمدت اللجنة الاولى ، عملا بقرار اتخذ في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) يقضي بالنظر في المسألة الكورية على مرحلتين ، الى النظر في نواحي البند المتعلقة بالدعوة في خمس جلسات عقدتها في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) ، ثم انتقلت الى دراسة نواحي البند الموضوعية في سبع جلسات عقدتها بين ١١ و ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) .

ومما كان معروضا على اللجنة الاولى ، وهي تنظر كلتا ناحيتي المسألة الكورية ، وثائق رسمية مقدمة من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية ومن جمهورية كوريا .

فاما جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية فقد كررت ، في مذكرة مؤرخة في ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، موقفها من الوسائل التي يمكن بواسطتها العثور على حل سلمي لمشاكل كوريا ، وهو الموقف القائل بان توحيد كوريا يجب ان يتحقق باقامة حكومة موحدة لكوريا جميعها ، دون تدخل خارجي ، عن طريق اجراء انتخابات عامة حرة على اساس ديموقراطي في الشمال والجنوب معا ؛ وبان على الدلتين الكوريتين ، طلبا لهذا الهدف ، ان تقيما فيما بينهما المبادلات الاقتصادية والثقافية

Digitized by UNOG Library

وان تعقدا اتفاقا على تخفيض قواتهما المسلحة وعلى ان تمتنع كل منهما عن استخدام السلاح ضد الاخرى . ثم دعت في برقية مؤرخة في ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) أكدت فيها من جديد تأييدها لميثاق الامم المتحدة ، الى التعجيل بحل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها وسحب جميع قوات الولايات المتحدة والقوات الاجنبية الموجودة في كوريا ، واعلنت انها ستعتبر اى قرار تتخذه الامم المتحدة دون اشتراك ممثلها باطلا وكأن لم يكن .

واما جمهورية كوريا فقد أعلنت، في رسالتين مؤرختين في ١ و ١١ تشرين الاول (اكتوبر) تأييدها غير المشروط للاهداف التي طالما جددت الامم المتحدة تأكيدها كأهداف لها في كوريا ، كما ذكرت ان سياستها في موضوع التوحيد تلتقي كل الالتقاء مع الصيغة التي تقول بها الامم المتحدة ، صيغة اجراء انتخابات حرة في كل من كوريا الشمالية والجنوبية . ثم دعت الى مواصلة لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها لعملها والى الابقاء على وجود قوات الامم المتحدة فوق اقليمها ، واعلنت ان سحب هذه القوات، لو تم ، سيشجع كوريا الشمالية على تجديد عدوانها وعلى الاخلال بالسلم لا في كوريا وحدها بل في اقليم الشرق الاقصى كله . وقالت ان موقف العناد الذى تقفه كوريا الشمالية تجاه سلطة الامم المتحدة ، موقف يقترن بحملتها الخطيرة الرامية الى التسلل الى جمهورية كوريا وارتكاب الاعمال الهدامة فيها ويشكل بذلك تهديدا مستمرا للسلم في المنطقة كما يخل بفرص الوصول الى تسوية سلمّية .

وقد عرض على اللجنة الاولى ، وهي تنظر في النواحي المتصلة بالدعوة من المسألة الكورية ، مشروعا قرارين .

فاما مشروع القرار الاول ، الذى قدم في ٢٣ ايلول (سبتمبر) ، فاشتركت في تقديمه اربع وعشرون دولة . وتنص فقرات منطوقه على ان اللجنة الاولى تقرر ان تدعو ، في آن واحد وبلا شرط ، ممثلا لكل من جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية وجمهورية كوريا ، بوصفهما طرفين معنيين ، الى الاشتراك في مناقشة المسائل المتعلقة بكوريا دون ان يكون لهما حق الاقتراع .

واما مشروع القرار الثاني ، الذى قدم في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) من قبل ست عشرة دولة ، فينص في فقرتي منطوقه على ان اللجنة الاولى : (١) تقرر دعوة ممثل لجمهورية كوريا الى الاشتراك في مناقشة المسألة الكورية دون ان يكون له حق الاقتراع ؛ (٢) وتؤكد من جديد استعدادها لدعوة ممثل لجمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية الى الاشتراك في مناقشة المسألة الكورية دون ان يكون له حق الاقتراع ، بشرط ان تقبل هذه الجمهورية اولا ، وبشكل لا لبس فيه ولا ابهام ، اختصاص الامم المتحدة وسلطتها ، ضمن نطاق احكام الميثاق ، فيما يتعلق باتخاذ التدابير اللازمة بشأن المسألة الكورية .

وكان من الحجج التي ساقها مؤيدو مشروع قرار الدول الاربع والعشرين انه ، ولئن كان امرا مشجعا ان اللجنة الاولى قد ادرجت مسألة دعوة ممثلين للطرفين كبند مستقبل في جدول الاعمال

Digitized by UNOG Library

وبحثت فيها قبل اسبوعين او ثلاثة من بدء المناقشة الموضوعية ، فانه الا يزال من الضرورى المضي خطوة اخرى بتوجيه الدعوة الى كلا الطرفين في وقت واحد ودونما شروط مسبقة . كما قالوا ان حق جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية في الاشتراك في مناقشة المسألة حق لا ينبغي الانتقاص منه او اخضاعه لشروط يرجح ان تعتبرها هذه الحكومة غير مقبولة او ترى فيها مساسا بسيادتها القومية . وأكدوا ، على غرار ما فعلوا في الدورات السابقة، على ان اشتراك ممثلي كلتا الدولتين الكوريتين دون شروط مسبقة يعتبر امرا ضروريا لازما لاجراء اية مناقشة مثمرة لمسألة توحيد كوريا سلميا .

اما الممثلون الذين ايدوا مشروع قرار الدول الست عشرة فكان مما ساقوه من حجج انه ينبغي عدم الاقدام على اى عمل قد يؤول بان فيه اى اضعاف من الامم المتحدة لاثر القرارات المتخذة من الجمعية العامة في الماضي بشأن كوريا ، او من دعمها لجمهورية كوريا ؛ وان الانصاف والعدالة يقتضيان ان يكون لكلا الطرفين نفس الحقوق وعليهما نفس الواجبات ، ولذلك فان مطالبة حكومة جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية بان تقبل اولا بسلطة الامم المتحدة واختصاصها كشرط مسبق لتوجيه اية دعوة اليها للاشتراك في مناقشة المسألة انما هي مطالبة معقولة ، ثم انه لا يمكن معاملة الدولتين الكوريتين على قدم المساواة لان جمهورية كوريا تعترف باختصاص الامم المتحدة وسلطتها فيما يتعلق بمعالجة المسألة الكورية بينما تواصل جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية الادعاء بان الامم المتحدة ليس لها ولم يكن لها قط السلطة او الاختصاص فيما يتعلق بمعالجة المسألة .

وفي ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) اقترعت اللجنة الاولى بنداء الاسماء على مشروع قرار الدول الاربع والعشرين ، فرفضته باغلبية ٥٥ صوتا مقابل ٤٠ وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع . وفي الجلسة نفسها اقترعت اللجنة ، بنداء الاسماء ، على مشروع قرار الدول الست عشرة، فاعتمدته باغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٣١ وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع .

وقد ارسلت جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ذكرت فيها انها الدولة الشرعية الوحيدة ، ذات الحكومة التمثيلية الوحيدة ، للامة الكورية ، ثم شجبت القرار الذى اتخذته اللجنة الاولى في ٣٠ تشرين الاول (اكتوبر) والذى تضمن توجيه "دعوة مشروطة" الى ممثليها للاشتراك في مناقشة المسألة الكورية ، مكررة عزمها على اعتبار اية قرارات توضع ضد مصالح الشعب الكورى ، ودون اشتراك ممثليها ، باطلة وكأن لم تكن .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) عندما بدأت اللجنة الاولى نظرها في النواحي الموضوعية من المسألة الكورية دعي ممثل جمهورية كوريا ، بناء على القرار السالف الذكر ، وكان امام اللجنة اربعة مشاريع قرارات .

فقد قدم في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ، في اطار البند الفرعي (أ) ، مشروع قرار اشترك في تقديمه آخر الامر اربعة وعشرون بلدا . وتنص ديباجة مشروع القرار المذكور على ان الجمعية العامة تؤكد انه لم يتم الوصول الى اتفاق اجماعي بين اعضاء مجلس الامن الدائمين في مناقشة المسألة

Digitized by UNOG Library

الكوريةفي جلسات مجلس الامن المعقودة في ٢٥ و ٢٧ حزيران (يونيه) و ٧ تموز (يوليه) ١٩٥٠ ، وان احتلال القوات الامريكية لكوريا الجنوبية هو عقبة في سبيل توحيد كوريا سلميا ، وترى ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والامن في الشرق الاقصى واسيا . اما منطوق مشروع القرار فينص على ان الجمعية العامة تقرر ان يصار الى سحب جميع العسكريين الامريكيين وسائر العسكريين الاجانب المرابطين في كوريا الجنوبية باسم " قوات الامم المتحدة " ، بكامل عددهم ، مع اسلحتهم ومعداتهم ، في غضون ستة أشهر من بعد اتخاذ القرار.

وقدم في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ، في اطار البند الفرعي (ج) ، مشروع قرار ثان بلغ عدد اصحابه آخر الامر تسع عشرة دولة . وينص منطوق مشروع القرار المذكور على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد ان أهداف الامم المتحدة في كوريا هي العمل ، بالوسائل السلمية ، على اقامة دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابي ، واقرار السلم والامن الدوليين في المنطقة على الوجه الكامل ؛ (٢) وتعرب عن اعتقادها بوجوب اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف بواسطة انتخابات حرة حقا تجرى وفقا للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة (٣) وتدعو الى التعاون في تخفيف التوترات في المنطقة ، وخاصة تلافي الحوادث والنشاطات المخالفة لاتفاقية الهدنة لعام ١٩٥٣ ؛ (٤) وتحيط علما مع الموافقة بالجهود التي بذلتها لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، تحقيقا لولايتها ، لتشجيع ممارسة الاعتدال وتخفيف التوترات في المنطقة ؛ (٥) وتلتمس من لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها متابعة هذه الجهود وغيرها من الجهود الرامية الى تحقيق اهداف الامم المتحدة في كوريا ، ومواصلة الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها في السابق ، واعلام اعضاء الجمعية العامة تباعا عن الحالة في المنطقة وعن نتائج هذه الجهود بواسطة تقارير منتظمة تقدم الى الامين العام والى الجمعية العامة ، حسب الاقتضاء ؛ (٦) وتلاحظ انه قد تم سحب القوات التي ارسلت الى كوريا بناء على قرارات الامم المتحدة ، وان الهدف الوحيد لقوات الامم المتحدة الموجودة حاليا في كوريا هو المحافظة على سلم المنطقة وامنها ، وان الحكومات المعنية مستعدة لسحب قواتها الباقية من كوريا عند طلب جمهورية كوريا لذلك او عند توفر ما وضعته الجمعية العامة من شروط لايجاد تسوية دائمة.

وقدم في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ، في اطار البند الفرعي (ب) ، مشروع قرار ثالث اشترك في تقديمه في آخر الامر عشرون بلدا . وينص مشروع القرار المذكور على ان الجمعية العامة ، اذ ترى ان مسألة توحيد كوريا يجب ان تتم تسويتها بواسطة الشعب الكوري نفسه وفقا لمبدأ تقرير المصير ، واذ تلاحظ ان لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها لا تستطيع الاسهام بصورة عملية في مثل هذا الحل بل انها تضع العراقيل في سبيله ، تقرر حل اللجنة في غضون فترة لا تقل عن شهرين من بعد اتخاذ القرار.

وقدم في ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، في اطار البند الفرعي (د) ، مشروع قرار رابع اشترك في

Digitized by UNOG Library

تقديمه آخر الامر عشرون بلدا . وينص مشروع القرار المذكور على ان الجمعية العامة ، اذ ترى ان المناقشة العقيمة للمسألة الكورية تخل بهيبة الامم المتحدة ، واقتناعا منها بان في وسع الشعب الكوري ان يحقق توحيد بلده سلميا بوسائله الخاصة ، تقرر عدم مناقشة المسألة الكورية في الامم المتحدة بعد الان .

وقد ذكر الممثلون الذين ايدوا مشروع قرار الدول الاربع والعشرين ، المقدم في اطار البند الفرعي (أ) والداعي الى سحب قوات الولايات المتحدة والقوات الاجنبية الاخرى ، ان وجود قوات الاحتلال الاجنبية يشكل انتهاكا لمبدأ الامم المتحدة القاضي بعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، وانه يخلق خطر حرب جديدة في الشرق الاقصى ويجعل من المستحيل تنفيذ البرنامج البنّاء الذي عرضته جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية لاعادة توحيد كوريا توحيدا سلميا وديموقراطيا .

اما مؤيدو مشروع قرار الدول العشرين المقدم في اطار البند الفرعي (ب) والداعي الى حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، فقد ذهبوا الى ان نشاطات اللجنة تشكل خرقا لاحكام الميثاق التي تحظر التدخل في الشئون الداخلية للدول ، قائلين ان اللجنة انما هي اداة في خدمة المصالح القومية للولايات المتحدة وحدها وانها تخل بالتالي بحياد الامم المتحدة ، كما انها لم تقدم اية مقترحات بنّاءة فيما يتعلق بتوحيد كوريا بل تجاهلت التدابير العملية المعروفة التي اقترحتها جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية تحقيقا لهذه الغاية .

وأما الممثلون الذين أيدوا مشروع قرار الدول العشرين الآخر المقدم في اطار البند الفرعي (د) والداعي الى انهاء مناقشة مسألة توحيد كوريا في الامم المتحدة فقد ذكروا ان الطلبات الداعية الى ادراج بنود في جدول الاعمال تتناول قضيتي حل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها وسحب قوات الولايات المتحدة والقوات الاجنبية من كوريا ، هي طلبات لا يقصد منها ان تكون مثارا لمزيد من المناقشة لمسألة توحيد كوريا ، بل ان تؤدي الى انقاذ الامم المتحدة من وضع تعير فيه هيبتها ورايتها للمحاولات الامبريالية التي تبذلها الولايات المتحدة للقضاء في كوريا على المبادئ الاساسية لتقرير المصير ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية للدول ، والسيادة والمساواة بين الدول . كما ذكروا ان استمرار الامم المتحدة في مناقشة مسألة توحيد كوريا امر يتنافى مع ممارسة الشعب الكوري ممارسة كاملة لحقوقه في تقرير المصير والسيادة والاستقلال ، لا سيما وان ممثل جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية غير مشترك في هذه المناقشة التي لن تنتهي الى اية نتيجة .

اما اولئك الذين تكلموا تأييدا لمشروع قرار الدول التسع عشرة ، المقدم في اطار البند الفرعي (ج) والذي يؤكد من جديد اهداف الامم المتحدة في كوريا ، وفقا لقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ، فقد ذكروا انه ، وان صح ان التوحيد مسألة ينبغي تسويتها آخر الامر بين الطرفين أنفسهما عن طريق التفاوض ، فان انسحاب لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها وقوات الامم

Digitized by UNOG Library

المتحدة الموجودة في المنطقة قبل ان يتم ذلك امر قد يسفر عن نتائج وبيلة في كوريا وفي الشرق الاقصى ، لا سيما وان مواقف الطرفين الاساسية مازالت الآن على حالها لم تتغير ، وان كوريا الشمالية تواصل الالحاح على انه لن يستطاع تحقيق التوحيد الا بعد اسقاط حكومة جمهورية كوريا ، وهي حكومة أيدت كل التأييد أهداف الامم المتحدة ومدت يد التعاون التام في العمل على تحقيقها . وأعلنوا ان الهدف المشترك لمشاريع القرارات الاخرى المعروضة على اللجنة هو انكار اختصاص الامم المتحدة وسلطتها في معالجة المسألة الكورية ، ونكوص الامم المتحدة عن تعهدها الذى أكدته مرارا بان تساعد على تحقيق اعادة توحيد كوريا سلميا وفقا لارادة شعبها المعبر عنها تعبيرا حرا ، فضلا عن تخليها عن المسئوليات المترتبة عليها بموجب الميثاق حيال الشعب الكورى .

وتكلم ممثل جمهورية كوريا امام اللجنة فأشار الى ان بلده قد قبل الصيغة التي أكدتها الامم المتحدة مرارا لتوحيد كوريا . وألح على ان من الضرورى ان تخلق في كوريا الاحوال التي يمكن ان تؤدى الى توحيدها سلميا . وقال ان بلده سيواصل التعاون مع لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ومع قوات الامم المتحدة ، التي يعتبر بقاؤها امرا اشد حيوية في ضوء استمرار كوريا الشمالية ، بلا توقف ، في ارتكاب اعمال التسلل والاستفزاز ، وفي ضوء انتهاكاتها المستمرة لاتفاقية الهدنة لعام ١٩٥٣ .

وأهاب بعض ممثلي البلدان الافريقية بالطرفين المعنيين وبالدول الكبرى وحلفائها ان ينهجوا في معالجة المسألة الكورية نهجا أكثر مرونة ، تراعى فيه التغيرات الحاصلة منذ عام ١٩٥٠ في عضوية الامم المتحدة وتكوينها وكذلك في الحالة الدولية . وشددوا على القول بأنه سيكون بوسع الامم المتحدة ، عن طريق التوفيق والوساطة واعادة النظر في المسألة بامعان ، ان تساعد على ايجاد حل سلمي للمشكلة الكورية . كما اكدوا فائدة قيام مفاوضات واتصالات مباشرة بين طرفي النزاع في كوريا .

وفي ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) اقترعت اللجنة الاولي ، بنداء الاسماء ، على مشاريع القرارات الاربعة .

فرفضت مشروع قرار الدول الاربع والعشرين ، الداعي الى سحب قوات الولايات المتحدة والقوات الاجنبية الاخرى التي تحتل كوريا تحت راية الامم المتحدة ، وذلك بأغلبية ٦١ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٣٢ عضوا عن الاقتراع .

واعتمدت مشروع قرار الدول التسع عشرة المتعلق بتقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها وذلك ، بأغلبية ٧١ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٢٢ عضوا عن الاقتراع .

ورفضت مشروع قرار الدول العشرين ، القاضي بحل لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ، وذلك باغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٣٠ صوتا وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع .

Digitized by UNOG Library

ورفضت اللجنة، اخيرا مشروع قرار الدول العشرين الثاني ، الذي ينص على انهاء مناقشة المسألة الكورية ، وذلك باغلبية ٦٥ صوتا مقابل ٢٩ صوتا وامتناع ٢٨ عضوا عن الاقتراع.

وقد اعلنت جمهورية كوريا الديموقراطية الشعبية ، في رسالة مؤرخة في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، رفضها القاطع للقرار المتخذ في غياب ممثليها، واعتبرته باطلا وكأن لم يكن ، مؤكدة من جديد موقفها الاساسي القائل بان مسألة توحيد كوريا مسألة داخلية تخص الشعب الكوري وحده وينبغي ان يترك حلها له دون تدخل خارجي .

وفي ٢٥ تشرين الثاني (نوفمبر) نظرت الجمعية العامة في مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الاولى ، ثم اعتمدته ، بالاقتراع المسجل ، باغلبية ٧٠ صوتا مقابل ٢٦ صوتا ، وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥١٦ (الدورة ٢٤) .

الفرع الرابع عشر

الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)

المبحث الاول

تقرير الامين العام

عملا بالمادة الحادية والعشرين من الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة في ٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ تقريرا عن فعل تقرير المصير في غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) . وقد لفت الامين العام ، في تقريره ، النظر الى التقريرين النهائيين المقدمين اليه عن هذه المسألة من ممثله في ايريان الغربية ، السيد فرناندو اورتيس — سانس ، ومن حكومة اندونيسيا . وذكر الامين العام ، في جملة امور ، ان المجالس التمثيلية الثمانية في غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) قد استشيرت ، وفقا للمادة الثامنة عشرة من الاتفاق ، بشأن الاجراءات والطرق المناسبة التي يتعين اتباعها للتحقق من ارادة الاهالي المعبّر عنها بحرية ؛ وان تلك المجالس قد وافقت على الطريقة والاجراءات التي اقترحتها الحكومة الاندونيسية ، والتي تقوم على توسيع هذه المجالس بان يضاف اليها عدد مناسب من الممثلين المنتخبين من سكان غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) فتصبح جمعيات استشارية تكون مهمتها ان تقرر ، بواسطة نظام "المشاورة" الاندونيسي : هل يريد الاقليم ان يبقى متحدا مع اندونيسيا او ان يقطع روابطه معها .

Digitized by UNOG Library

ثم ذكر التقرير ان الجمعيات الاستشارية ، التي بلغ مجموع عدد اعضائها ١٠٢٦ عضوا ، قد طلب منها في الفترة ما بين ١٤ تموز (يوليه) و ٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، ان تبدي رأيها في هذه المسألة نيابة عن سكان غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية) ؛ وان جميع الجمعيات الاستشارية ، دون معارضة ، اعلنت تأييدها بقاء الاقليم متحدا مع اندونيسيا . وقال الامين العام ان هذه كانت نتيجة فعل الاختيار الحر .

وقد ارفق الامين العام بتقريره التقريرين المقدمين من ممثله ومن الحكومة الاندونيسية ، واللذين يصفان بالتفصيل ترتيبات فعل الاختيار الحر في ايريان الغربية وسيره ونتائجه .

وفي ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) أحالت اندونيسيا وهولندا الى الامين العام نص بلاغ مشترك نشر في مانيلا يوم ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، جاء فيه ان وزيري المالية في جمهورية اندونيسيا وفي هولندا ، تدفعهما رغبة الحكومة الاندونيسية في تعجيل انماء ايريان الغربية ، قد اتفقا على انشاء صندوق خاص لانماء ايريان الغربية في المصرف الانمائي الاسيوي كما اشار البلاغ الى ان الحكومة الهولندية قررت ان تسهم في الصندوق بدفعة اولى مقدارها ١٧ر٠ مليون فلورين واعرب عن ثقة الوزيرين ، بان الصندوق المزمع انشاؤه سيتلقى التبرعات من بلدان اخرى كذلك وذلك بالنظر الى مساس الحاجة الى انماء ايريان الغربية .

المبحث الثاني

نظر الجمعية العامة في المسألة

ناقشت الجمعية العامة تقرير الامين العام في ثلاث جلسات عامة عقدتها بين ١٣ و١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ .

وعرض على الجمعية مشروع قرار تقدمت به اندونيسيا وبلجيكا وتايلند واللوكسمبورغ وماليزيا وهولندا ، وينص على ان الجمعية العامة : (١) تحيط علما بتقرير الامين العام وتلاحظ مع التقدير تنفيذ الامين العام وممثله للمهام المعهودة اليهما بموجب الاتفاق ؛ (٢) وتبدي امتنانها لكل مساعدة تقدم بواسطة المصرف الانمائي الاسيوي او بواسطة مؤسسات الامم المتحدة ، او بأية وسيلة اخرى ، الى حكومة اندونيسيا في جهودها الرامية الى تعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لايريان الغربية .

وقدم وزير خارجية اندونيسيا مشروع القرار فقال ان حكومته قد اضطلعت بمسئوليتها فيما يتعلق بتنظيم فعل الاختيار الحر لشعب ايريان الغربية ، وذلك بمساعدة ممثل الامين العام ، ومشورته ، ومشاركته . واضاف ان تنفيذ المرحلة الاخيرة من الاتفاق ليس مجرد وفاء باتفاق دولي ، بل هو ايضا خاتمة معركة طويلة من اجل وحدة اندونيسيا وسلامتها الاقليمية ؛ وان من اليسير انتقاد تنفيذ

Digitized by UNOG Library

هذه العملية السياسية المعقدة، لاسيما حين تقاس بما يسمى بالمقاييس الدولية وهي مقاييس لا تنطبق بالضرورة على الاحوال والاوضاع في آسيا . واردف قائلا ان ايريان الغربية من أكثر مناطق العالم تخلفا ، ويجب مراعاة ظروفها الخاصة ، وكذلك الملابسات السياسية المعقدة للمسألة وهي ظروف وملابسات لا يمكن عزلها عن كفاح اندونيسيا من اجل استقلالها . ثم قال ان شعب ايريان الغربية قد عبر تعبيرا جازما عن رغبته في ان يبقى جزءا من اندونيسيا ، ووصف هذا القرار بانه قرار طبيعي جدا ، وبانه يتفق مع مصلحة سكان ايريان الغربية في الحاضر والمستقبل . وأضاف ان نتائج فعل الاختيار الحر هي نتائج قانونية قاطعة وغير قابلة للالغاء ؛ وان المهم الان ، كما اعلن رئيس وزراء هولندا يوم ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ، ليس الماضي بل المستقبل ؛ واستطرد قائلا ان حكومته ، ادراكا منها لذلك ، وفي اطار علاقات الصداقة الوثيقة جدا بين البلدين ، رحبت برغبة الحكومة الهولندية في مواصلة الاسهام في الجهود التي تبذلها اندونيسيا لتعجيل توفير التقدم والرفاه لشعب ايريان الغربية . واشار الى صدور بيان مشترك بهذا المعنى والى تعميمه على اعضاء الجمعية العامة . وقال ان اعتماد مشروع القرار المقدم الى الجمعية العامة من اندونيسيا وهولندا بالاشتراك مع وفود اخرى ، سيكون افضل موقف بناء تستطيع الجمعية العامة اتخاذه بشأن تقرير الامين العام ، وسيشجع البلدان الصديقة على مواصلة تعاونها مع اندونيسيا في الوفاء بمسئولياتها تجاه ايريان الغربية ، وسيكون اختتاما موفقا لمشاركة الامم المتحدة في الحل السلمي لنزاع دام طويلا بين دولتين عضوين .

وتكلم وزير خارجية هولندا فاعلن ان مصالح سكان ايريان الغربية كانت شغل هولندا الشاغل ، وان بلده سيواصل ترجمة هذا الاهتمام الى عمل محسوس يتناسب مع الظروف المتغيرة . ثم قال ان فعل تقرير المصير في ايريان الغربية قد اكتمل الآن ، كما ذكر الامين العام في تقريره ، وانه يعود التعبير عن امتنان حكومته للامين العام ولممثله السيد اورتيس سانتس الذى اوفى مهمته الدقيقة على أكمل وجه . ثم ذكر ان الشكوك التي كانت تساور هولندا بشأن اتفاق ١٩٦٢ لم تتبدد خلال المرحلة الاخيرة من تنفيذه ، وانه سيكون مفتقرا الى الصراحة اذا هو لم يشر الى ان البرلمان والصحافة الهولنديين كليهما قد اعربا عن تجدد شكوكهما ازاء الطريقة التي مارس بها شعب ايريان الغربية حقه في تقرير المصير ، وبوجه أخص ازاء ظروف هذه الممارسة . وأضاف ان في تقرير ممثل الامين العام مصداقا للقول بان تلك الشكوك لم تكن تفتقر الى ما يبررها . واستدرك قائلا ان الحكومة الهولندية مستعدة مع ذلك للاعتراف بنتيجة فعل تقرير المصير وللتقيد بها ، وانها لا تعتبر الطريقة التي اخذت بها الحكومة الاندونيسية في ذاتها ، مخالفة لاحكام الاتفاق ، الذى كانت صياغته تتيح لاندونيسيا مستعملا كافيا لتأويله على الشكل الذى فسرته به . ورأى انه لن يفيد في شيء بالتالي ايراد المزيد من التعليقات على الطريقة التي تم بها فعل الاختيار الحر او على نتيجته .

ثم استطرد وزير خارجية هولندا قائلا ان حكومته تتطلع الآن الى المستقبل ؛ وانها مستعدة للبحث ، بالتعاون الوثيق مع الحكومة الاندونيسية ، عن سبل جديدة للاسهام في انماء ايريان

Digitized by UNOG Library

الغربية اقتصاديا واجتماعيا وفي تأمين الرفاه لسكانها ؛ ان مشروع القرار الذى يشترك وفده مع وفود اخرى في اقتراحه انما ينصب أساسا على المستقبل ، لانه وضع بروح الامل في امكان تحسين الاحوال في ايريان الغربية تحسينا مطردا .

وخلال المناقشة أعرب ممثلو سيراليون وغانا والغابون والتوغو وزامبيا عن تحفظات شديدة حيال طريقة فعل الاختيار الحر والاجراءات التي اتبعت في ذلك ، وقالوا انهم يعتبرون ان شعب ايريان الغربية لم يمارس حقه في تقرير المصير حسب مدلول اتفاق ١٩٦٢ .

وقد لاحظ ممثل سيراليون انه يبدو ان الاندونيسيين قد فسروا فعل الاختيار الحر على انه يمثل اوج استقلالهم ويحقق اخيرا وحدة اندونيسيا بعد سنين من السيطرة الاستعمارية ، وان كل صوت مخالف يصدر عن ايريان الغربية هو لديهم صوت انفصال وخيانة . وقال ان هذا الموقف تجلى في الطريقة التي اخذوا بها في فعل الاختيار الحر . وأعرب عن رأى وفده بان اتفاق ١٩٦٢ قد أعطى سكان ايريان الغربية حق الخيار بين البقاء او عدم البقاء مع اندونيسيا ، وانه كان ينبغي ان يسمح للعناصر المتعلمة في ايريان الغربية بالتعبير عن ميولها الاستقلالية ، اذ انه لا يمكن في العالم الحديث ان يقال عن مجتمع ما انه من البدائية وان أرضه الوعورة الجغرافية بقدر يستدعي حرمانه الى اجل غير مسمى من ممارسة جوهر الحكم الديموقراطي . وأضاف قائلا انه مهما يكن مبلغ النوايا الحسنة وراء الحجج المستخدمة في الحالة الراهنة لتبرير استبعاد المعايير الدولية للانتخابات الحرة والاستعاضة عنها بمعايير الديموقراطية الاندونيسية ، فان وفده يشارك الوفود الاخرى مخاوفها من ان هذه الحجج قد تفسح المجال لبلدان اخرى مثل افريقيا الجنوبية والبرتغال والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، للخروج بمعاييرها الخاصة الضارة بالافريقيين السود .

وأشار ممثل غانا الى المهام التي اناطها الاتفاق بالامين العام ، ولاسيما تلك المتصلة بتنفيذ فعل الاختيار الحر ، ثم قال ان اندونيسيا ، وان اوكل اليها الاتفاق مسئولية الترتيبات الواجبة الاتخاذ ، لا تستطيع ايفاء هذه المسئولية دون المراعاة الحقة لآراء ممثل الامين العام . وأضاف ان الثابت ان اندونيسيا قد رفضت الاخذ بالطريقة التي اقترحها ممثل الامين العام . وبيّن ان القصد من الاتفاق لم يكن ان تطلق الحرية لاندونيسيا لكي تفعل ما يحلو لها ، بل ان تضطلع بتنفيذ فعل تقرير المصير لسكان ايريان الغربية بما يتفق مع "الممارسة الدولية" . وقال ان وفده غير مؤمن كذلك بان "المشاورة" هي الطريقة السياسية الوحيدة التي يمكن ان يفهما سكان ايريان الغربية . واردف قائلا انه في بابوا الاسترالية (غينيا الجديدة الشرقية) ، حيث يسكن نفس البشر الموصوفين بالتخلف ، امكن ان يستخدم بنجاح نظام الاقتراع العام المتساوى الاصوات ؛ وانه حتى لو كانت المشاورة هي الشكل المحلي المميز الذى تتخذه الديموقراطية في المنطقة ، فلقد كان في المستطاع مع الابقاء على هذا النظام اتباع اجراء أكثر ديموقراطية من ذلك الذى اتبع . واسترسل فقال ان هناك دواعي قوية للافتراض بان الجمعيات الاستشارية قد استكملت باعضاء عينتهم الحكومة او جرى انتخابهم عن طريق "المشاورة" لانهم يؤيدون استبقاء الروابط مع اندونيسيا . وبيّن ان وفده ، بسبب الشكوك

Digitized by UNOG Library

التي تحوم حول الطريقة المستخدمة في التحقق من رغبات سكان ايريان الغربية ، يرى ان المادة الثامنة عشرة من الاتفاق قد انتهكت ، وان نتائج فعل الاختيار الحر لم يتم الحصول عليها حسب مدلول الاتفاق . وذكر انه لا يستطيع تأييد مشروع قرار يحاول تمويه انتهاكات جوهرية لاتفاق ١٩٦٢ ، بل وينص على ان تلاحظ الجمعية العامة مع التقدير تنفيذ الامين العام وممثله للمهام المعهودة اليهما بموجب الاتفاق. وقال ان هذه المهام لم تنفذ في الواقع بالرغم مما بذلاه من الجهود وان وفده يرى كذلك ان اية اموال يمكن توفيرها لانماء ايريان الغربية يجب ان يتم توجيهها الى هذا الغرض بواسطة مؤسسات الامم المتحدة .

وعلى ضوء هذه التحفظات قدم ممثل غانا تعديلات لمشروع القرار تقضي بالاستعاضة عن الفقرات الرابعة والخامسة والسادسة من الديباجة بغيرها واحلال منطوق جديد محل فقرتي المنطوق ١ و ٢ . وتنص التعديلات المقترحة على ان الجمعية العامة ؛ (١) تحيط علما بتقرير الامين العام وممثله عن جهودهما لايفاء مسئولياتهما بموجب اتفاق عام ١٩٦٢ بين اندونيسيا وهولندا ؛ (٢) وتقرر انه ينبغي اعطاء شعب ايريان الغربية فرصة اخرى ، قبل نهاية عام ١٩٧٥ للقيام بفعل الاختيار الحر المنصوص عليه في الاتفاق ، (٣) وتبدي امتنانها لكل مساعدة تقدم بواسطة مؤسسات الامم المتحدة لاستكمال الجهود التي تبذلها الحكومة الاندونيسية لتعزيز الانماء الاقتصادي والاجتماعي لايريان الغربية .

وتكلم ممثلو الجزائر والكويت والمملكة العربية السعودية وايران وبورما والهند واليابان وماليزيا وتايلند ، تأييدا لمشروع القرار السداسي فذكروا ، ان القضية المعروضة على الجمعية العامة ليست قضية تقرير مصير بل هي على الاصح قضية توكيد الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لجمهورية اندونيسيا ، اذ انه ينبغي النظر الى ايريان الغربية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا البلد . وقالوا ان اندونيسيا ، التي تحررت بعد نضال طويل من أجل الاستقلال والوحدة القومية ، والتي دعمت قضية الحرية والاستقلال في افريقيا وآسيا ، ولا يجوز ان تشبه بدولة استعمارية . ورأوا ان ايريان الغربية حالة خاصة ، ولا يمكن ايا كانت الظروف اعتبار الطريقة التي استخدمت في فعل الاختيار الحر فيها سابقة يُعتّد بها في حالات تقرير المصير في الاقاليم التي لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية ؛ وان الاتفاق المشار اليه اتفاق ثنائي ، فان يكن هنالك اى اعتراض او تحفظ بشأن تنفيذه فمن الواجب ان يصدر عن هولندا لا عن الجمعية العامة ، التي لا يطلب منها الا ان تحيط علما بتقرير الامين العام. كما اثنى هؤلاء الممثلون على تقرير الامين العام ، قائلين انه يقدم عرضا موضوعيا واضحا للمصاعب التي ووجهت في تنفيذ المرحلة الاخيرة من الاتفاق . واخيرا رحبوا ببيانات اندونيسيا وهولندا التي تعلن عن وضع الخطط لتعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي لسكان ايريان الغربية ، ورجوا ان تمنح الجمعية العامة هذا المسعى المشكور تأييدها القلبي وذلك باعتمادها مشروع القرار .

وأشار ممثل المملكة العربية السعودية الى التعديلات المقدمة من غانا ، فقال ان ما تهدف الى تعديله ليس مشروع القرار بل هو اتفاق بين اثنتين من الدول الاعضاء . وأضاف ان على غانا اما اقتراح ادراج بند جديد او تقديم مشروع قرار جديد .

Digitized by UNOG Library

وأكد ممثل اندونيسيا ، انه ليس مطلوبا ابدا اعلان الموافقة على الاتفاق نفسه او على تقرير الامين العام ، وقال ان وفده يجد عناء ، ان لم يكن استحالة ، في القبول بالتعديلات الفانية على شكلها الراهن ، اذ انها لا ترمي الى تعديل مشروع القرار فحسب بل الاتفاق ايضا ، مع ان هذا ليس من مهام الجمعية العامة .

وأيد ممثلا الداهومي وجمهورية الكونغو الديموقراطية التعديلات التي اقترحتها غانا ، كما زكّى الداهومي اقتراحا قدمته غانا بتأجيل الجلسة حتى اليوم التالي لاتاحة المجال لاجراء مشاورات اوسع بشأن التعديلات .

وبعد نقاش وجيز اقترعت الجمعية العامة بنداء الاسماء ، في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ، على الاقتراح الفاني ، فرفضته بأغلبية ٤٢ صوتا مقابل ٣٠ وامتناع ٤٢ عضوا عن الاقتراع .

ثم اقترعت الجمعية على اقتراح آخر قدمه ممثل غانا يدعو الى الاقتراع على تعديلاته مجزأة ، فرفضت هذا الاقتراح كذلك ، باغلبية ٥٨ صوتا مقابل ٣١ وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع .

وعلى أثر ذلك اقترعت الجمعية بنداء الاسماء ، على التعديلات الفانية في مجموعها ، فرفضتها باغلبية ٦٠ صوتا مقابل ١٥ وامتناع ٣٩ عضوا عن الاقتراع .

وبناء على طلب ممثل جمهورية الكونغو الديموقراطية اجرت الجمعية اقتراعا منفصلا على عبارة " تحيط علما بتقرير الامين العام " الواردة في الفقرة ١ من المنطوق ، فاعتمدتها بأغلبية ٨٠ صوتا مقابل ٦ وامتناع ١٤ عضوا عن الاقتراع ، ثم اعتمدت الفقرة ١ في مجموعها باغلبية ٨٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٢٧ عضوا عن الاقتراع . ثم اقترعت بنداء الاسماء ، على مشروع القرار في مجموعه ، فاعتمدته باغلبية ٨٤ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣٠ عضوا عن الاقتراع وصدر بوصفه القرار ٢٥٠٤ (الدورة ٢٤) .

ويمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بصندوق الامم المتحدة لانماء ايريان الغربية في المبحث الثاني من الفرع الثاني من الفصل السادس من الباب الثالث .

Digitized by UNOG Library

الفرع الخامس عشر

مساعدة اللاجئيـــن الفلسطينييـــن

المبحث الاول

تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحـدة لاغاثـة اللاجئين الفلسطينيين في الشـرق الادنـى وتشغيلهم

قال المفوض العام لوكالة الاغاثة ، في تقريرة السنوى الى الجمعية العامة عن الفتـرة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، ان الوكالة قد واصلت تنفيذ برامجها في ميادين الاغاثة والخدمات التعليمية والصحية على غرار الماضي ؛ وان المشاكل الرئيسيـة خلال العام كانت المشاكل المتصلة بما لا يزال قائما من آثار الاعمال العدائية التي نشبت عـام ١٩٦٧ ، بما ذلك الاحتلال العسكرى ، وارجاء أمل العودة الى الديار بالنسبة الى الجميع فيما عدا فئة ضئيلة العدد من اولئك الذين شردوا عام ١٩٦٧ ، واستمرار وقوع اعمال عدائية متفرقة ، وازدياد التوتـر ازديادا عاما في المنطقة ، وتردى الحالة المالية للوكالة تردى يثير الشك في قدرة الوكالة على مواصلـة عملياتها في المستقبل .

ونبّه المفوض العام الى ان وكالة الاغاثة ليست مسئولة عن المحافظة على القانون والنظام في مخيمات اللاجئين ، وان الحكومات المضيفة في لبنان وسوريا والضفة الشرقية من الاردن مارست مهام الامـن المتصلة باللاجئين كجزء من مسئولياتها المعتادة حيال السكان المقيمين داخل حدودها . واشار الـى الاقاليم المحتلة في الضفة الغربية وغزة ، فقال ان قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) قد التمـس من حكومة اسرائيل " ضمان سلامة سكان المناطق التي جرت فيها العمليات العسكرية ورفاهم وامنهـم " ، وان من هؤلاء السكان اللاجئين الذين ظلوا مقيمين في غزة والضفة الغربية .

وتناول التقرير احوال اللاجئين في البلدان المضيفة بلدا بلدا فذكر ان اللاجئين في لبنـان قد تأثروا بمضاعفات بعض الاحداث العسكرية والسياسية ، كالغارة الاسرائيلية على مطار بيروت والازمة الحكومية الطويلة المدى التي اعقبت المظاهـرات المؤيدة للفدائيين في نيسان (ابريل) .

وبيّن التقرير ان اللاجئين في سوريا تأثروا أيضا بالتوتر العام المخيم على الشرق الاوسط ، وان فـرص العمل التي اتيحت للاشخاص المشردين كانت ضئيلة ، وانهم ظلوا معتمدين اعتمادا تاما تقريبـا على الغوث الذى توفره لهم للوكالة ، وان الاشخاص الذين سمح لهم بالعودة الى ديارهم في الاقليم المحتل بموجب الترتيبات التي اجرت التفاوض بشأنهـا اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لم يكـن من بينهم اى لاجيء من اللاجئين المسجلين لدى الوكالة .

Digitized by UNOG Library

اما عن الضفة الشرقية من الاردن ، فقد ذكر التقرير ان قنابل المدافع والغارات الجوية والاعمال العدائية الاخرى زادت من وبال المنفى وظروف حالة الطوارئ ، وان عدد الاشخاص المقيمين في مخيمات الطوارئ قد ارتفع في آخر حزيران (يونيه) ١٩٦٩ الى ٩١ ٠٠٠ نسمة ، نتيجة وصول لاجئين جدد أكرههم تناقص الموارد او برد الشتاء على التماس المأوى في المخيمات . واشار التقرير الى ادخال بعض التحسينات على المرافق ، وذلك ببناء مصارف افضل للمياه ، وخاصة ببناء المآوى المؤقتة ، وذكر ان هذه التحسينات كانت محدودة بسبب عدم التوثق من مجريات الامور في المستقبل والافتقار الى المال وكون المخيمات في بيئة مكشوفة . وبين انه استمرت الوكالة ، رغم ازدياد حالتها المالية سؤا ، في توفير التغذية الاضافية في مخيمات الطوارئ ، بما في ذلك تقديم وجبة ساخنة يوميا للاطفال حتى سن الخامسة عشرة . واشار الى برنامج بناء المآوى ، الذى اتاح ايجاد ٩٦٠٠ وحدة من وحدات ايواء الاسر ، فذكر انه موّل من التبرعات الخاصة الاتية من مصادر متنوعة ، وان جمعية الاسد والشمس الاحمرين الايرانية تولت بالاضافة الى ذلك انشاء المآوى والمرافق الاخرى لـ ٨٠٠ اسرة في مخيم الطالبية .

وانتقل التقرير الى الكلام عن الضفة الغربية ، فذكر ان آثار استمرار الاعمال العدائية وكذلك آثار مقاومة الاحتلال العسكرى كانت ملموسة فيها ايضا ، وان القيام بالمظاهرات والاضرابات وتفجير القنابل أصبح أكثر تكررا من ذى قبل كما أدى الى قيام السلطات العسكرية الاسرائيلية باتخاذ تدابير مضادة كالتوقيف والترحيل ، ونسف المنازل في بعض حالات الادعاء بوجود التواطؤ على اعمال العنف .

ثم تطرق التقرير الى قطاع غزة فذكر ان الاضرابات والحوادث فيه أصبحت خلال الاشهر الاولى من عام ١٩٦٩ امورا تحدث يوميا تقريبا ، وان الوكالة لم تستطع النجاة من بعض آثارها اذ تعرض بعض موظفيها للايقاف والحبس والسجن بدعوى قيامهم بنشاطات غير قانونية خارجة عن واجباتهم الرسمية . وبيّن التقرير ان عدد الذين اوقفوا في الفترة التي يتناولها بلغ اربعة وخمسين موظفا ، وان من هؤلاء اربعين احتجزوا لفترات مختلفة دون محاكمة ثم أطلق سراحهم ، وثمانية أدينوا وحكم عليهم بالسجن ، وستة كانوا لا يزالون محتجزين في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ .

ثم قال المفوض العام في تقريره ان المستقبل بما يحمله للمستقبل ظل كالسيف المصلت فوق رؤوس اللاجئين مدى واحد وعشرين عاما . واضاف ان اللاجئين لا يزالون يعربون عن خيبة املهم ازاء تأخر تحقيق آمالهم في العودة الى الاماكن التي كانوا يقيمون فيها قبل حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، وآمالهم في اعادتهم الى ديارهم الاصلية او تعويضهم اذا اختاروا عدم العودة ، وامالهم في ان تحقق "تسوية عادلة لمشكلة اللاجئين" كجزء من السلم العادل الدائم الذى نص عليه قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ ؛ وهم يواجهون ، بانتظار ذلك ، الاخطار المادية الناجمة عن الاعمال العدائية عبر خطوط وقف اطلاق النار ، ويواجهون الوان العناء والخوف من تدابير الامن ، مثل تدابير منع التجول ، والاستجواب او الاستنطاق والحبس ، وتهديم الابنية .

Digitized by UNOG Library

وأعرب المفوض العام عن أسفه لانه لا تزال هناك ، في الضفة الغربية ، مخيمات حسنة التجهيز ليس فيها الا جزء من عدد اللاجئين الذى تستطيع استيعابه ، بل هي تكاد ان تكون خالية في بعض الحالات ، ولا سيما في أريحا ، بينما يعاني سكانها السابقون احوالا معاشية لا تكاد تطاق في مخيمات الطوارئ او في الاماكن الاخرى التي استطاعوا ان يعثروا فيها على مأوى في الضفة الشرقية .

وذكر التقرير ان تردى وضع الوكالة المالي قد طغى على كل الاعتبارات الاخرى الادارية والتنفيذية فان الوكالة عانت عجزا في كل سنة من سنوات عملها منذ ١٩٦٣ وذلك باستثناء عام ١٩٦٧ حين أدت الاحتياجات الصارخة في اعقاب الاعمال العدائية الى ورود تبرعات استثنائية ؛ وان مجموع العجز المتراكم حتى نهاية عام ١٩٦٨ كان ينيف على ٧ ملايين من الدولارات ، وان هذا العجز يتوقع ازدياده باكثر من ٤ ملايين من الدولارات في عام ١٩٦٩ ، وارتفاعه برقم اكبر حتى من هذا الرقم الاخير في عام ١٩٧٠ ، اذا اريد الاحتفاظ بالخدمات على مستواها الراهن . وأكدّ ان الامر سينتهي بالوكالة ، ما لم تخفض خدماتها او توفر لها اموال اضافية بشكل او آخر ، الى استنفاد رصيدها النقدى في غضون ١٩٧٠ .

وكان المفوض العام ، في نهاية حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، قد رفع الى الامين العام بيانا عن الوضع المالي للوكالة ، فاحاله الامين العام الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة . وقد ابرز الامين العام في تلك المناسبة ضرورة دعم الوكالة واعرب عن امله في ان تتخذ الجمعية العامة في دورتها العادية التالية التدابير العاجلة الفعالة اللازمة لتأمين تمويل الوكالة في المستقبل . وان من الجلي ان الحاجة الى الخدمات التي توفرها وكالة الاغاثة ستظل باقية ما بقيت مشكلة اللاجئين من دون حل ، وانه لن يتسنى خفض تلك الخدمات خفضا ملموسا دون التسبب في المزيد من المشاق للعديد من مئات الالوف من الاشخاص الذين هم الآن ، دون هذا الخفض ، على شفا العوز واليأس ، مما يؤدى الى مضاعفات واسعة المدى في المنطقة من شأنها زيادة تفاقم الحالة في الشرق الاوسط ، التي هي حالة ملتهبة ومفعمة بالخطر .

المبحث الثاني

تقرير الامين العام

في ٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قدم الامين العام تقريرا الى الجمعية العامة ، عملا بقرارها ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ والذى التمست فيه الجمعية من الامين العام اعلامها عن حالة المشردين الذين فروا من المناطق التي احتلتها اسرائيل نتيجة للاعمال العدائية التي نشبت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ وعن تنفيذ اسرائيل لقرار الجمعية العامة الذى يطلب منها اتخاذ التدابير الفعالة الفورية اللازمة لتجرى دون تأخير عودة اولئك السكان الذين فروا من تلك المناطق .

Digitized by UNOG Library

وقد أعلن الامين العام في تقريره انه وجه في ٢٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ رسالة الى ممثل اسرائيل الدائم يسأله تزويده بالمعلومات عن الخطوات التي اتخذتها اسرائيل لتنفيذ القرار وعن النتائج المحرزة حتى ذلك التاريخ. وأضاف ان اسرائيل ردت في ١٤ آب (اغسطس) بان الحكومات العربية عامة، والحكومة الاردنية خاصة، قد واصلت منذ اتخاذ القرار انتهاج سياسات وممارسات زادت خطورة احوال الامن والاحوال السياسية في المنطقة، وجعلت عودة المشردين اعسر، وبان اسرائيل، على رغم المصاعب الناجمة عن تسلل الارهابيين، وكذلك على رغم استمرار اضطهاد الاقليات اليهودية في البلدان العربية، واصلت بذل ما في وسعها لتيسير عودة الاشخاص الذين فروا خلال الاعمال العدائية عام ١٩٦٧؛ كما انها منحت عددا كبيرا من تراخيص الزيارة المؤقتة، في الاتجاهين، لاسباب تجارية او عائلية او غير ذلك.

المبحث الثالث

نظر الجمعية العامة في المسألة

نظرت اللجنة السياسية الخاصة في التقرير السنوى للمفوض العام وفي تقرير الامين العام، كليهما، في اثنتين وعشرين جلسة عقدتها فيما بين ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) و ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩.

وعند افتتاح المناقشة في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)، تكلم المفوض العام فقال ان قائمة الاشخاص الذين طلبوا ان تساعدهم الوكالة تضم اكثر من ١ ٤٠٠ ٠٠٠ اسم، وان هذا العدد لا يشمل الاشخاص الذين شردوا للمرة الاولى عام ١٩٦٧ والذين تقوم باعباء رعايتهم، كليا تقريبا، الحكومات المعنية، وانه اذا ما استبعدنا من ذلك الرقم نحو ١٥٠ ٠٠٠ شخص ليس لهم، بسبب دخلهم، حق الحصول على الخدمات المعتادة، ظل هناك زهاء ١ ٢٥٠ ٠٠٠ شخص من مستحقي الحصول على شكل من اشكال المساعدة التي تقدمها الوكالة.

وقال فيما يتعلق بخدمات الاغاثة ان عدد الذين يتلقون حصص الاعاشة الشهرية يزيد قليلا عن ٨٤٠ ٠٠٠ شخص. وأشار الى انه قد سبق منذ سنوات كثيرة فرض حد أقصى لعدد الحصص التي يمكن صرفها. وقال ان هذا الحد لا يزال معمولا به وانه لولاه لامكن لنحو ٣٠٠ ٠٠٠ من ابناء اللاجئين المسجلين ان يطالبوا بصرف الحصص لهم. وذكر ان من خدمات الاغاثة التي وسع نطاقها، بعد الاعمال العدائية عام ١٩٦٧ لمصلحة بعض الفئات التي يعتقد انها اشد حاجة اليها، تقديم حصص الاعاشة الاضافية او الوجبات الساخنة للاطفال والفئات الاخرى الاقل مناعة. وبيّن ان هذه الخدمات الغذائية الاضافية قد انقصت في كل الحالات التي امكن فيها ذلك، ولكنها لا تزال اعلى من المستوى الذى كانت عليه قبل ١٩٦٧. وذكر ان ازدياد الطلب كان أشد ما يكون ظهورا في ميدان التعليم والتدريب وان عدد طلبات القبول التي تلقتها بعض مدارس المعلمين ومراكز التدريب المهني التابعة للوكالة كان يفوق عدد الاماكن المتوفرة اربع أو خمس مرات.

Digitized by UNOG Library

وقال المفوض العام انه يلزم بجلاء زيادة تقديرات النفقات اللازمة لمواصلة تطبيق برنامج النشاطات الحالي . وبيّن انه لما كان لم يعد بوسع الوكالة ان تسحب من احتياطيها فانه سيكون عليها ، ابتداء من عام ١٩٧٠ فصاعدا ، الحصول على دخل جديد يزيد بنحو ٥ ملايين من الدولارات عن مستوى دخلها في عام ١٩٦٩ ، كيما تكون قادرة على تغطية مصروفاتها ، التي تقدر الان بمبلغ ٠٠٠ ٥٨٥ ٤٤ دولار .

ثم لاحظ المفوض العام ان الوكالة قد واجهت ، في مختلف المراحل ، المصاعب الناشئة عن كونها وكالة دولية مكلفة بمهام حساسة بصفة خاصة عليها ان تباشرها في مناطق تابعة لدول ذات سيادة . واردف قائلا ان خمسي اللاجئين اصبحوا ، منذ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، يعيشون في مناطق واقعة تحت الاحتلال العسكري ؛ وان اعتبارات الامن اصبحت تنال اهتماما اكبر من جميع السلطات الحكومية التي على الوكالة ان تتعامل معها ، وان نشاطات موظفي الوكالة وعمليات نقل المؤن واللوازم اصبحت تخضع لمزيد من القيود . وأشار المفوض العام الى انه يعتزم استشارة الامين العام بشأن التدابير التي يجب ان تتخذ اذا لم يتسن التوفيق بين مطالب الحكومات ومباشرة الوكالة لمهامها .

وأثناء مناقشة اللجنة للمسألة ، رد المفوض العام على عدد من الاسئلة التي وجهها اليه الممثلون بشأن التطورات الحاصلة في مخيمات الوكالة الموجودة في الضفة الغربية وغزة ، مع الاشارة بوجه خاص الى حالات اعتقال موظفي الوكالة وحبسهم وترحيلهم ، والى وقوع ضحايا بينهم ، والى ما لحق باموال الوكالة من خسائر واضرار اثناء ومنذ الاعمال العدائية في عام ١٩٦٧ . وبيّن المفوض العام ان حالات الترحيل بحثت مع حكومة اسرائيل .

وارسل ممثلو افغانستان واندونيسيا وباكستان والمملكة العربية السعودية ، رسالة مؤرخة في ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ، طلبوا فيها استماع اللجنة الى "وفد فلسطين العربي" . وفي ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) طلب ممثلو اربع عشرة دولة عربية ان تستمع اللجنة الى "وفد منظمة التحرير الفلسطينية" . وقد قررت اللجنة في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ، بشأن كل من طلبي الاشتراك في المناقشة ، الاذن للاشخاص الذين يتألف منهم الوفدان المذكوران بالكلام امام اللجنة ، دون ان يعني هذا الاذن ضمنيا الاعتراف بالمنظمتين .

وقد أكد ممثلو الدول العربية خلال المناقشة التي دارت في اللجنة انه لا يمكن ان يفرض على العرب الفلسطينيين اى حل لمشكلة اللاجئين لا يراعى فيه حق تقرير المصير ، الذى هم مصممون على ممارسته ، وفقا لمقتضيات العدالة والقانون الدولي وميثاق الامم المتحدة ؛ وان اى حل للمشكلة سيكون محتوم الفشل اذا لم يراع هذا الحافز الاساسي . وقال الممثلون العرب ان حق اللاجئين في العودة الى ديارهم امر اعترف به الجميع باستثناء اسرائيل ، التي ظلت غير آبهة للقرارات العديدة التي اتخذتها الامم المتحدة . وأضافوا انه لن يمكن حل مشكلة اللاجئين الا بالسماح لسكان فلسطين العرب بالعودة الى بلدهم الذى طردوا منه بالقوة قبل ١٩٤٨ نتيجة العدوان المشترك الذى

Digitized by UNOG Library

ارتكبته القوى الامبريالية والصهيونية ؛ وان فلسطين ، بالتاريخ وبالحق ، بلد عربي له شخصيته القومية المتميزة ، وينبغي ان تعاد الى سكانه الشرعيين .

وذكر عدد من الممثلين العرب ان اثنين وعشرين عاما قد انقضت منذ اليوم الذى قام فيه ثلاثة وثلاثون وفدا ، في تردد وتحت الضغط ، باتخاذ ذلك القرار الذى اوجد تلك المئات من الوف اللاجئين وسمح بان يرتكب هذا الظلم البالغ بحق شعب فلسطين العربي . وأضافوا ان مشكلة اللاجئين الفلسطينيين تختلف عن اية مشكلة لاجئين اخرى ، لان شعب فلسطين قد سلب حقوقه الطبيعية في نفس الوقت الذى كان المجتمع الدولي يؤكد له فيه ضمان هذه الحقوق . وقالوا ان هذه الضمانات التي ادرجت في قرارات اصدرتها الامم المتحدة ظلت بلا تحقيق مما لم يدع للاجئين خيارا غير حمل السلاح .

وأعلن أكثر الممثلين العرب ترحيبهم بتولي الفلسطينيين المسئولية عن مصيرهم ، وبخوضهم جهادا مشروعا من أجل حقهم في الوجود وفي العودة الى ديارهم وفي ممارسة تقرير المصير . وقالوا عنهم انهم لا يقاتلون اليهود بوصفهم جماعة اثنية ودينية بل يحاربون الصهيونية واسرائيل بوصفها ظاهرة استعمارية مبنية على نظام ثيوقراطي عنصرى توسعي . وأضافوا ان المناضلين الفلسطينيين يكافحون كيما يعيدوا تشكيل فلسطين على شكل دولة متعددة العناصر ، تكون متحررة من التمييز العنصرى والديني ومتمتعة بحدود آمنة . وذكر ممثلو الدول العربية ان الاسرائيليين يمارسون أساليب قمع تعلموها من مضطهديهم النازيين ، مثال ذلك نسف المنازل والعقاب الجماعي .

وقال ممثل اسرائيل ان الحرب التي شنت على اسرائيل عام ١٩٤٨ أوجدت فئتين من اللاجئين هما فئة اللاجئين العرب الذين كانوا مقيمين في اسرائيل وفئة اللاجئين اليهود القادمين الى اسرائيل من البلدان العربية . وذكر أن اللاجئين اليهود وجدوا ملاذا في اسرائيل ، ولكن معظم اللاجئين العرب غادروا اسرائيل بالحاح من زعمائهم هم . وأضاف قائلا ان الاغلبية العظمى من هؤلاء لم يتركوا فلسطين بل اكتفوا بالانتقال الى الجانب العربي من خطوط الهدنة حيث أصبحوا يعيشون في كفالة الامم المتحدة . وأكد على القول بان الحكومات العربية تحول دون تأهيل اللاجئين في البلدان المضيفة ولا تسمح لهم بالاستيطان في الخارج ؛ وبأن الدول العربية لو انها قبلت قرار الامم المتحدة الذى يؤكد حق الشعب اليهودى في الاستقلال ولم تقم بغزو اسرائيل لما كانت هناك مشكلة لاجئين عرب . وأضاف ان الدول العربية اغفلت المبدأ الاساسي الذى يتضمنه قرار الجمعية العامة الذى تكثر من الاستشهاد به ، وهو القرار ١٩٤ (الدورة ٣) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ، ذلك المبدأ الداعي الى قيام السلم نتيجة التفاوض بين اسرائيل والدول العربية . ثم انتقل الى المشاكل التي خلقها التشرد الناشيء عن الاعمال العدائية التي وقعت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ، فقال ان هذه المشاكل لا يمكن ان تحل حلا كاملا الا في اطار قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) في مجموعه ؛ اذ انه سيكون من غير المعقول الاعتقاد بان في المستطاع القيام بعملية

Digitized by UNOG Library

اعادة واسعة النطاق للمشردين بينما لا تزال الاعمال العدائية مستمرة . وأضاف ان حكومته ، بانتظار التسوية السلمية ، تبذل كل وسعها للتوفيق بين اعادة المشردين وبين مسئولياتها عن سلامة دولة اسرائيل ورفاهها وامنها . وذكر ان حكومته قد كررت الاقتراح الذى قدمته في العامين الماضيين الى اللجنة السياسية الخاصة والداعي الى عقد مؤتمر لدول الشرق الاوسط لوضع خطة خمسية لحل مشكلة اللاجئين في اطار السلم الدائم وادماج اللاجئين في الحياة المنتجة ؛ وقال انه بقدر ما تعجل الدول العربية بالموافقة على الدخول في محادثات مع اسرائيل يقرب حل مشكلة اللاجئين . وذكر ان اسرائيل تجد نفسها مكرهة على اتخاذ تدابير الامن اللازمة لحماية السكان المحليين من اعمال العنف العربية . ورفض تكرارا كل مقارنة بين الاساليب النازية وبين اساليب اسرائيل لمكافحة الارهاب . وقال ان المشكلة الجوهرية التي تواجه الامم المتحدة في الشرق الاوسط هي عزم بعض الدول الاعضاء على تدمير اسرائيل .

ومع اختلاف مواطن التشديد في تناول نواحي المشكلة فان الممثلين الذين اشتركوا في المناقشة ، بما فيهم الاعضاء الدائمون في مجلس الامن ، قد رأوا ، كلهم تقريبا ، أن حل ازمة الشرق الاوسط يجب ان يكون **مبنيا على تطبيق** قرار مجلس الامن ٢٤٢ (١٩٦٧) .

كما ان ممثلي الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة شددوا ايضا على وجوب قيام اسرائيل بتنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن التي تدعوها الى تسهيل عودة المشردين بغية تخفيف الآلام وتلطيف المرارة السائدة في المنطقة .

وقدمت الى اللجنة السياسية الخاصة ثلاثة مشاريع قرارات ينص اولها ، وهو الذى قدمته الولايات المتحدة ، على ان الجمعية العامة : (١) تلاحظ مع الاسف الشديد انه لم تتم اعادة اللاجئين الى وطنهم او تعويضهم ما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (الدورة ٣) ، وانه لم يحرز اى تقدم ملموس في برنامج اعادة ادماج اللاجئين اما باعادتهم الى وطنهم او توطينهم ، وهو البرنامج الذى اقرته الجمعية العامة في الفقرة ٢ من القرار ٥١٣ (الدورة ٦) ، وان حالة اللاجئين لا تزال لذلك مدعاة للقلق الشديد ؛ (٢) وتعرب عن شكرها للمفوض العام لوكالة الاغاثة ولموظفيها ، للجهود الصادقة التي يواصلون بذلها لتوفير الخدمات الاساسية للاجئين الفلسطينيين ، وللوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة للاعمال القيمة التي تقوم بها لمساعدة اللاجئين ؛ (٣) وتوعز الى المفوض العام للوكالة ان يواصل جهوده الرامية الى اتخاذ التدابير اللازمة ، بما في ذلك تدابير تصحيح قوائم الاغاثة ، لكي يضمن ، بالتعاون مع الحكومات المعنية ، تحقيق اقصى قدر ممكن من العدالة في توزيع الاغاثة على اساس الحاجة ؛ (٤) وتلاحظ مع الاسف ان لجنة الامم المتحدة للتوفيق بشأن فلسطين لم تتمكن من ايجاد وسيلة لاحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من القرار ١٩٤ (الدورة ٣) ، وتلتمس من اللجنة مواصلة جهودها في سبيل تنفيذها ؛ (٥) وتلفت الانظار الى الحالة المالية الحرجة التي مازالت تكتنف الوكالة ، كما يتبين من تقرير المفوض العام ؛ (٦) وتلاحظ مع القلق انه ، رغم الجهود الحميدة الموفقة التي بذلها المفوض العام لجمع التبرعات الاضافية بغية تخفيف

Digitized by UNOG Library

عجز الميزانية الخطير الحاصل في العام الماضي ، فان التبرعات المقدمة الى الوكالة مازالت أقل من الاموال اللازمة لمواجهة حاجاتها المالية الاساسية ؛ (٧) وتدعو جميع الحكومات الى القيام ، على وجه الاستعجال ، ببذل اسخى الجهود الممكنة لتلبية الحاجات المتوقعة للوكالة ، لا سيما في ضوء العجز المنتظر حصوله في الميزانية حسب تقرير المفوض العام ، وتحثّ لذلك الحكومات غير المتبرعة على التبرع ، والحكومات المتبرعة على النظر في زيادة تبرعاتها .

واشتركت احدى عشرة دولة آسيوية وافريقية ، ويوغوسلافيا ، في تقديم مشروع قرار ثان ينص على ان الجمعية العامة ، اذ تشير الى قرار مجلس الامن ٢٣٧ (١٩٦٧) والى قرارى الجمعية العامة ٢٢٥٢ (د إ ط — ٥) و ٢٤٥٢ ألف (الدورة ٢٣) : (١) تؤكد من جديد حقوق شعب فلسطين ، غير القابلة للتصرف ؛ (٢) وتلفت نظر مجلس الامن الى الحالة الخطيرة الناشئة عن سياسة اسرائيل وممارساتها في الاقاليم المحتلة وعن رفض اسرائيل تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه ؛ (٣) وتلتمس من مجلس الامن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة وفقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة المختصة لتأمين تنفيذ هذه القرارات .

اما مشروع القرار الثالث فقد قدمته ثماني عشرة دولة من آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية واوروبا ، وهو ينص على ان الجمعية العامة : (١) تؤكد من جديد قراراتها ٢٢٥٢ (د إ ط — ٥) و ٢٣٤١ باء (الدورة ٢٢) و ٢٤٥٢ جيم (الدورة ٢٣) ؛ (٢) وتؤيد ، في ضوء اهداف تلك القرارات ، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الاغاثة للاستمرار ، قدر المستطاع وعلى اساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا ، في توفير المساعدة الانسانية اللازمة للاشخاص الآخرين الموجودين حاليا في المنطقة مشردين ومحتاجين شديد الحاجة الى المساعدة المستمرة نتيجة للاعمال العدائية التي حصلت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ؛ (٣) وتناشد بشدة جميع الحكومات ، وكذلك المنظمات والافراد ، تقديم التبرعات السخية للاغراض السالفة الى وكالة الاغاثة والى المنظمات الاخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية .

وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) شرعت اللجنة في الاقتراع على مشاريع القرارات الثلاثة المعروضة عليها ، فاعتمدت مشروع القرار المقدم من الولايات المتحدة باغلبية ١٠١ صوت مقابل صوت واحد وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع (مشروع القرار 'ألف') . واعتمدت مشروع القرار الاثنا عشرى ، بنداء الاسماء ، بأغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٢٢ صوتا وامتناع ٣٨ عضوا عن الاقتراع (مشروع القرار 'باء') . واعتمدت مشروع القرار الثمانعشرى باغلبية ١٠٢ صوت مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع (مشروع القرار 'جيم') .

وفي ١٠ كانون الاول (ديسمبر) نظرت الجمعية العامة في مشاريع القرارات التي اوصت بها اللجنة السياسية الخاصة . واعتمدت الجمعية مشروع القرار 'ألف' باغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٣٥ ألف (الدورة ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

وعلى أثر اتخاذ القرار السالف الذكر انتقلت الجمعية العامة الى الاقتراع على اقتراح صومالي يدعو الى اعتبار مشروع القرار 'باء' من فئة "المسائل الاخرى" المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٨ من الميثاق ، والتي تتخذ القرارات بشأنها باغلبية الاعضاء الحاضرين والمقترعين ، والى اجراء الاقتراع عليه ، وبالتالي وفقا للمادة ٨٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وقد اقترعت الجمعية العامة على هذا الاقتراح بنداء الاسماء فاقرته ، باغلبية ٥٠ صوتا مقابل ٤٦ وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع . وبعد ذلك اقترعت الجمعية ، بنداء الاسماء ، على مشروع القرار 'باء' فاعتمدته باغلبية ٤٨ صوتا مقابل ٢٢ ، وامتناع ٤٧ عضوا عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٣٥ باء (الدورة ٢٤) .

واقترعت الجمعية بنداء الاسماء على مشروع القرار 'جيم' فاعتمدته ، بأغلبية ١٠٨ اصوات مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، فصدر بوصفه القرار ٢٥٣٥ جيم (الدورة ٢٤) .

المبحث الرابع

نشاطات وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم

على رغم ان الوكالة استطاعت ، اجمالا ، ان تواصل تقديم خدمات الاغاثة والخدمات الصحية للاجئين الفلسطينيين وفق برنامجيها العادي والطارئ معا ، كما استطاعت تحقيق المزيد من التوسع في برامجها التعليمية (التعليم العام والتعليم العالي ، والتدريب التقني والمهني ، وتدريب المعلمين اثناء الخدمة) ، فان نشاطاتها عرضة ، بصورة متزايدة ، للتأثر تأثرا خطيرا بحالتها المالية .

وفي عام ١٩٦٩ صرفت الوكالة او عقدت ، تفقات بلغت ٤٦٫٢ مليون دولار (مقابل ٤٤ مليون دولار في عام ١٩٦٨) ، ومن ذلك ٢١٫٢ مليون دولار لخدمات الاغاثة ، و ٧٫٥ مليون دولار للخدمات الصحية و ١٩٫٣ مليون دولار للخدمات التعليمية .

ونظرا الى ان مجموع ايرادات عام ١٩٦٩ لم يتجاوز ٤٢٫٣ مليون دولار فقد ترتب على الوكالة مرة اخرى (هي المرة السادسة خلال السنوات السبع الاخيرة) عجز قدره ٣٫٩ مليون دولار . وتبعا لذلك هبط رأسمالها المتداول الى ١٠٫٥ مليون دولار فقط في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وكان معظم هذا المبلغ يتألف من المؤن المتاحة للوكالة . اما الارصدة النقدية فكان مجموعها ٥٫٥ مليون دولار ، اى ما لا يكاد يكفي لعمليات شهرين فحسب ، ما لم ترد ايرادات نقدية جديدة من التبرعات المعقودة التي لم تدفع بعد او من مصادر اخرى .

ولما كان من المتوقع ، في ضوء مجموع الايرادات المنتظرة لعام ١٩٧٠ ، ان يترتب على ميزانية الوكالة لذلك العام عجز يتراوح بين ٤٫٥ و ٥ ملايين من الدولارات ، فقد كان يبدو من الواضح

Digitized by UNOG Library

انه حتى لو تلقت الوكالة الايرادات التقديرية المقررة جميعها في مواقيت مناسبة، فان مواردها النقدية ستنضب تماما في الشطر الاخير من العام، بل قبل ذلك اذا ما حدثت اية عوائق مادية تؤخر ورود التبرعات التي وعدت بها او التي تتوقع ورودها .

وامام هذا المستقبل المتجهم، وجه الامين العام شخصيا نداءات خاصة الى بعض الحكومات راجيا منها ان تزيد من تبرعاتها . وفي الوقت نفسه اعلم المفوض العام المتبرعين الرئيسيين بالحالة المالية الحرجة التي تمر بها الوكالة، داعيا الى تزويدها بالمزيد من الدعم، كما وضع الخطط اللازمة لاجراء التخفيضات التي يتحتم اجراؤها في الميزانية لكي يتسنى للوكالة ان تواصل عملياتها اذا قصرت النداءات الموجهة من اجل الحصول على المزيد من التبرعات عن تحقيق زيادة كافية في الايرادات . على ان تنفيذ معظم تلك التخفيضات ظل مرجأ لاتاحة متسع من الوقت لمعرفة نتيجة النداءات الخاصة الداعية الى زيادة التبرعات، ويتوقع ان يتم ذلك قبل نهاية حزيران (يونيه) . وعلى ذلك كانت هنالك وقت اعداد هذا التقرير شكوك كثيرة تحيط بمستقبل الوكالة المالي ومستقبل برامجها لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين .

أما عدد اللاجئين المسجلين لدى وكالة الاغاثة في ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ فقد بلغ ١ ٤١٧ ٠٨٦ لاجئا، أي بزيادة ٣١ ٥٣٨ لاجئا منذ ١ نيسان (ابريل) ١٩٦٩ . وكان ٨٣٥ ٦٠٥ منهم (بنقصان زهاء ٥ ٠٠٠) يستفيدون من جميع خدمات الوكالة بما في ذلك حصص الاعاشة، بينما كان هناك ٤٢٢ ٠٠٠ آخرون (بزيادة زهاء ٢٠ ٠٠٠) يستحقون الاستفادة من خدماتها التعليمية والطبية .

وفي ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ كان عدد اللاجئين المقيمين في مخيمات الوكالة الرسمية (بما في ذلك مخيمات الطوارئ في الضفة الشرقية من الاردن وسوريا)، حوالى ٦١٣ ٠٠٠ لاجئ منهم ٥٦٤ ٠٠٠ من اللاجئين المسجلين لدى الوكالة و ٤٩ ٠٠٠ من الاشخاص المشردين .

وخلال العام لم تسجل حركات انتقال ذات شأن بين اللاجئين المسجلين لدى الوكالة او الاشخاص المشردين، باستثناء عودة عدد من الاشخاص الى الضفة الغربية بمقتضى برنامج جمع شمل الاسرة .

وفي ربيع عام ١٩٧٠ كان قد تم ايواء نحو ١٠٣ ٠٠٠ من اللاجئين والمشردين (نحو ١٨ ٠٠٠ اسرة) في المخيمات الستة المؤقتة في الضفة الشرقية، مقابل ٩٠ ٠٠٠ شخص (١٦ ٠٠٠ اسرة) في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . ويتوقع ان يزداد عدد ساكني المخيمات زيادة مستمرة . وفيما بين خريف ١٩٦٨ وحزيران (يونيه) ١٩٧٠ تسنى، بفضل التبرعات الخاصة، تمويل بناء نحو ١٤ ٠٠٠ من المآوى الجاهزة البسيطة، المكونة من غرفة واحدة جدرانها وسقوفها مصنوعة من الاسبستوس او الحديد المغضّن او الواح الالمنيوم المثبتة على هياكل خشبية، بالاضافة الى ١ ٠٠٠ مأوى من الخرسانة، للاسر القاطنة في تلك المخيمات . وفي حزيران (يونيه) ١٩٧٠ كان قد بدأ بناء ١ ٠٠٠ مأوى اخرى جاهزة . هذا وقد طلبت الوكالة من احدى الحكومات المتبرعة تمويل اكثر من ١ ٠٠٠ مأوى اضافي لتحل محل قسم من خيام اللاجئين المتبقية في هذه المخيمات . كما تسنى

Digitized by UNOG Library

للوكالة والجمعيات الخيرية المختلفة ، بفضل التبرعات الاضافية ، مواصلة اقامة الابنية الجاهزة للمدارس والمستوصفات والمطابخ وقاعات الطعام ومراكز الشباب ومراكز الاطفال وغيرها في هذه المخيمات بحيث ان جميع الخدمات المركزية تقريبا اصبحت بحلول حزيران (يونيه) ١٩٧٠ تؤدى في مبان بدلا من الخيام .

اما في سوريا فكان اكثر من ١٥٠٠٠ من اللاجئين ومن المشردين الذين هربوا عام ١٩٦٧ من الجنوب الغربي (مرتفعات الجولان ومنطقة القنيطرة) قد اسكنوا في خيام بالمخيمات الاربعة المؤقتة بحلول نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . ويجرى الان تشييد مبان ذات مواصفات موحدة للمدارس في هذه المخيمات . وفوق هذا فان الوكالة تحاول الحصول على تبرعات خاصة لتمويل احلال المآوى المبنية محل الخيام ، لسكنى اللاجئين المسجلين في هذه المخيمات ، ويؤمل ان يتحقق ذلك قبل حلول شتاء ١٩٧٠ — ١٩٧١ .

وقد واصلت الوكالة توفير الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية للاجئين عن طريق المستوصفات والمختبرات ومراكز التغذية واعادة تشبيع الجسم بالماء والمستشفيات التي تديرها الوكالة او تمدها بالعون المالي . وكان البرنامج الصحي يشتمل ايضا على الرعاية الغذائية المتمثلة في توزيع مقادير اضافية من الاغذية والحليب على اللاجئين الاقل مناعة . واستمر توزيع الحصص الاضافية على اللاجئين الذين شردوا نتيجة الاعمال العدائية التي دارت في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ والذين يعيشون الآن في مخيمات الطوارئ في الضفة الشرقية من الاردن وفي سوريا . ووفرت الوكالة خدمات الصحة البيئية في جميع المخيمات ، واستمرت في تنفيذ برنامج ناشط للارشاد الصحي . كما امكن لها ، بفضل بعض التبرعات الخاصة ، تشييد عدد من المراكز الصحية الجديدة لتحل محل بعض المراكز تلك التي كانت مبانيها في حالة لا تبعث على الرضي .

كذلك تسنى ، الاستعانة ببعض التبرعات الخاصة ، مواصلة الاضطلاع ببعض البرامج المتواضعة المتصلة برعاية الاطفال الذين هم دون سن الدراسة ، وبنشاطات الشباب وبالنشاطات النسائية . وواصلت الوكالة ايضا تقديم مساعدة خاصة محدودة الى عدد من الذين يعرف ان حالتهم تتسم بالبؤس الشديد ، كما واصلت تدريب وتعليم ذوى العاهات من ابناء اللاجئين .

وظل عدد اطفال اللاجئين الذين يتلقون العلم في المدارس المشتركة بين الوكالة واليونسكو او في المدارس الحكومية او الخاصة يزداد زيادة محسوسة ، فبلغ نحو ٢٧٨ ٤٠٠ في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . ويستفيد زهاء ٣ ٠٠٠ من اللاجئين الشباب من برامج الوكالة للتدريب المهني واعداد المعلمين ، وأكثرهم في مراكز الوكالة ذات الاقسام الداخلية . وقد حصل ١ ٧٧٦ منهم على شهاداتهم عام ١٩٦٩ ، ثم سافر ١١٧ من ذوى المؤهلات الجديدة هؤلاء الى اوروبا لتلقي التدريب اثناء العمل . وخلال السنة نفسها قدمت الوكالة ١ ١٢٠ منحة للدراسات الجامعية .

Digitized by UNOG Library

وبناء على مبادرة من اليونسكو تسنى، بالتعاون مع حكومتي اسرائيل والجمهورية العربية المتحدة ، لاول مرة منذ وقوع الاعمال العدائية في حزيران (يونيه) ١٩٦٧ ،عقد امتحانات في غزة لشهادة اتمام الدراسة الثانوية ،وذلك لحوالي ٠٠٠ ٧ طالب منهم ١٠٠ ٥ طالب اجتازوا الامتحان بنجاح. وعلى أثر ذلك قدمت حكومة الجمهورية العربية المتحدة منحا للدراسة الجامعية لـ ٢٠٠ ١ طالب من المتفوقين منهم. وبفضل المساعي الحميدة للمثلين المحليين للجنة الدولية للصليب الاحمر ، تمكن ٠٣١ ١ طالبا من هؤلاء من عبور قناة السويس للاستفادة من هذه المنح .

واستمرت المدارس المشتركة بين الوكالة واليونسكو في قطاع غزة والضفة الغربية المحتلّين تعمل في ظروف عسيرة ناشئة عن عدم توفر الكتب المدرسية والمواد التعليمية الاخرى وعن توقف الدراسة بسبب الاضرابات وحظر التجول .

وواصل معهد التربية المشترك بين الوكالة واليونسكو تأمين التدريب اثناء الخدمة للمعلمين العاملين في مدارس الوكالة ،ولكنه حوّل معظم اهتمامه من تدريب معلمي المرحلة الابتدائية الى تدريب معلمي المرحلة الاعدادية . ومنذ بدء تشغيل المعهد في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٤ ، بلغ عدد الذين اتموا بنجاح جميع متطلبات دوراتهم التدريبية وأصبحوا بذلك معلمين مجازين ١٠١ معلم من معلمي المرحلة الابتدائية و ١٥٨ معلما من معلمي المرحلة الاعدادية . وهناك حاليا ٦٥٨ معلما ملتحقون بالبرنامج الدراسي الاساسي الذى يستغرق عامين او بالبرنامج الدراسي الاساسي الذى يستغرق ثلاثة اعوام ،وهما البرنامجان المعدان لتخريج معلمي المرحلة الابتدائية بالاضافة الى ٦٨٦ معلما ملتحقون ببرامج تخصص لتخريج معلمي المرحلة الاعدادية مدتها سنة واحدة او سنتان او ثلاث سنوات . هذا وتختلف مدة هذه البرامج تبعا للمؤهلات الدراسية السابقة لدى المعلمين نفسهم وللمستوى التعليمي المطلوب منهم .

وقد استحدث المعهد في السنة الدراسية ١٩٦٩ — ١٩٧٠ ،على اساس تجريبي، برنامجا خاصا في ادارة المدارس لاثنين وخمسين من مديرى مدارس الوكالة في الاردن وسوريا . كما اصدر المعهد ،في اطار نشاطاته البحثية، مواد تربوية جديدة لاستخدامها في المدارس . وهكذا دخل المعهد المرحلة الثالثة من عمله ،وهي مرحلة تحسين نوعية التعليم في مدارس الوكالة واليونسكو باستخدام طرق خلاف تدريب المعلمين غير المؤهلين او ذوى المؤهلات غير الكافية.

وفي ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٠ كانت وكالة الاغاثة تستخدم ٥١٢ ١٣ موظفا محليا و١١٦ موظفا دوليا منهم ٣٢ موظفا دوليا منتدبا او معارا من الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة (اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية) ومن هؤلاء ٢٥ موظفا بدون مقابل . وهذه الارقام لا تشمل ثلاثة اشخاص هم الآن معارون من حكوماتهم .

Digitized by UNOG Library

الفرع السادس عشر

مسألـــة البحرين

أبلغ الامين العام اعضاء مجلس الامن ، بمذكرة مؤرخة في ٢٨ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، انـــه قد وافق ، على اثـر مفاتحة حكومتي ايران والمملكة المتحدة اياه في الامر ، وبعد مباحثات طويلـة مع الطرفين ، على ان يبذل مساعيه الحميدة في مسألة تتعلق بالبحرين . وقال انه قبل القيام بذلك وفـي ذهنه ان قيام الامين العام باتخاذ مثل هذه الخطوة ، بناء على طلب دول أعضاء ، قـــد اصبح امرا مألوفا في ممارسات الامم المتحدة وانه قد ثبت ان لذلك الاسلوب فائدته في تخفيف التوتر او تفاديه لانه يتيح فرصة العمل في تكتم وهدوء في حالات معينة لا يمكن ان تؤدى فيها المناقشـــة العلنية او النشر قبل الاوان الا الى اطالة امدها او زيادة تفاقمها . وأضاف انه يرى ان لجوء الدول الاعضـاء الى اسلوب التسوية السلمية للمنازعات وفقا لمبادىء الميثاق امـر يستحـق الترحيـــب والتشجيع .

وقد ارفق الامين العام بمذكرته نص بيان بشأن هذا الموضوع اصدره بالتشاور مع الطرفين ، واوجز فيه ، بعد اعلان نبأ موافقته على بذل مساعيه الحميدة ، الاحداث التي ادت الى اتخاذ هذا القرار ، قائلا ان كلا من الممثلين الدائمين للحكومتين المعنيتين اجرى معه خلال بضعة الاشهر الاخيـــرة مباحثات غير رسمية حول امكان اللجوء الى مساعيه الحميدة بغية تسوية ما بين حكومتيهما من خلافـــات بشأن البحرين . وأضاف البيان ان الامين العام ابلغ كلا الممثلين خلال تلك المباحثات استعـــداده للرد بالموافقة اذا قدمت اليه حكومتاهما طلبا رسميا ببذل مساعيه الحميدة على اساس ولاية محـــددة بالاتفاق المتبادل ؛ وانه تلقى في ٩ آذار (مارس) ١٩٧٠ رسالة من ممثل ايران الدائم تلتمـــس منه بذل مساعيه الحميدة بقصد التثبت من حقيقة رغبات شعب البحرين فيما يتعلق بمستقبل مركـز جزر البحرين ، وذلك بتعيين ممثل شخصي له يضطلع بهذه المهمة ؛ وان الممثل الدائم للمملكـــة المتحدة أكد للامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٠ اذار (مارس) ، ان حكومة المملكة المتحدة ترغب هي الاخرى ان يبذل الامين العام مساعيه الحميدة في هذه المسألة . ثـــم ذكر البيان ان الامين العام ابلغ حكومتـي ايران والمملكة المتحدة في ٢٠ اذار (مارس) انه موافق على تلبية طلبهما وانه سيعمـد دون ابطاء الى بذل مساعيه الحميدة بغية التثبت من رغبات شعب البحرين وفقا للولاية التي اتفقت عليها الحكومتان وابلغتاها اليه . وكان نص هذه الولاية هو التالي : " بالنظر الى المشكلة الناشئـة عن اختلاف وجهات نظر الطرفين المعنيين بصدد مركز البحرين والى ضرورة العثور على حل لهـذه المشكلة بغية اشاعة الهدوء والاستقرار والمودة في المنطقة ، يلتمس الطرفان المعنيان من الامين العام للامم المتحدة ان يوفد ممثلا شخصيا للتثبت من رغبات شعب البحرين . "

واستطرد البيان قائلا ان الامين العام ، بعد التشاور مع الطرفين قد عين السيد فيتوريو ونسبير غويتشياردى ، الامين العام الوكيل والمدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف ، ليكون ممثله الشخصي

Digitized by UNOG Library

في التثبت من رغبات شعب البحرين عملا بالولاية المتفق عليها ؛ وان السيد ونسبير اشار الى اعتزامه البدء في بعثة المساعي الحميدة دون ابطاء والسفر الى البحرين في موعد قريب جدا وانجاز العملية باقصى ما يستطاع من السرعة .

كذلك أشار البيان الى انه قد تم الاتفاق على ان الطرفين سيتحملان جميع نفقات البعثة ، والى ان الامين العام قد تلقى تأكيدات بان سكان البحرين سيستطيعون مقابلة ممثله الشخصي دون اية موانع وستتاح لهم فرصة الاعراب له عن رغباتهم اعرابا حرا وفي غياب اى رقيب ، ودون ان يخشوا التعرض شخصيا لاى أذى نتيجة ذلك ، وذكر البيان ان الممثل الشخصي سيقدم النتائج التي يتوصل اليها في صورة تقرير مرفوع الى الامين العام ، وان الامين العام سيقوم بدوره ، وفقا لما اتفق عليه الطرفان المعنيان باحالة النتائج الى مجلس الامن للنظر فيها واعتمادها .

واختتم الامين العام بيانه بالقول بان الطرفين المعنيين يستحقان الكثير من الثناء في هذه المسألة لما اظهراه في تناولها من روح بناءة ومن حنكة سياسية ، وانه شديد الرجاء في ان تنجح المساعي الحميدة في حل هذا الخلاف الذى طال به العهد . كذلك احاط الامين العام علما مع التقدير باستعداد حكومة ايران للتعويل على حسن تقديره وذلك باطلاقها يده كليا في امر تقرير الطريقة التي تتبع في تحقيق الغرض المقصود من مساعيه الحميدة ؛ وأعرب عن تقديره كذلك للثقة المماثلة التي أكدها له شفويا ممثل المملكة المتحدة . وأخيرا قال الامين العام انه يرى من الطبيعي ان يكون المقام الاول من الاعتبار في بذل مساعيه الحميدة ، لرغبات شعب البحرين .

وفي مذكرة شفوية ، وجهت في ٣ نيسان (ابريل) الى الامين العام وعممت في اليوم التالي كوثيقة من وثائق مجلس الامن ، قامت البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الامم المتحدة بلفت النظر الى كون الامين العام قد اعتبر ان في وسعه اغفال اعلام أعضاء مجلس الامن عن التدابير المتخذة بصدد مشكلة البحرين الا بعد ان تم اتخاذها فعلا دون تشاور مسبق معهم . مع ان هذه المشكلة ترتبط بحالة من النوع الذى يمكن ان يؤدى الى مضاعفات في العلاقات الدولية وقالت البعثة الدائمة انها ترى من الضرورى ، في هذا الصدد ، ان تشدد مرة اخرى على ان مجلس الامن هو ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، الجهة التي ينبغي ان تصدر عنها القرارات في الشئون المتصلة باتخاذ الامم المتحدة لتدابير تتصل بصيانة السلم والامن الدوليين .

وردّ الامين العام يوم ٤ نيسان (ابريل) فقال انه ، وان كان يفهم آراء البعثة السوفياتية كل الفهم لا يستطيع مشاركتها بعض نواحي هذه الآراء في موضوع بذل الامين العام مساعيه الحميدة . وأضاف الامين العام ان موقفه في هذا الصدد قد حدد بجلاء في رسالته المؤرخة في ٧ آذار (مارس) ١٩٦٩ الى رئيس مجلس الامن ، وهي الرسالة المتعلقة بقراره ايفاد ممثل الى غينيا الاستوائية ، والتي اعلن فيها انه قد سبق له مرارا ، خلال فترة توليه منصب الامين العام للامم المتحدة اتخاذ تدابير مماثلة دون تشاور مسبق مع رئيس مجلس الامن او مع اعضائه ، وانه ليس في نيته في تلك المناسبة ايجاد اية سابقة تقضي بالتشاور المسبق .

Digitized by UNOG Library

ورأى الامين العام فائدة لفت النظر الى ناحية معينة من نواحي هذه المسألة ، فقال انه يحدث من حين لآخر ان تتصل به مباشرة بعض الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، كما حدث في الحالة المتعلقة بالبحرين ، فتسأله ان يبذل مساعيه الحميدة في احدى المسائل الحساسة ، موضحة انها انما تفعل ذلك لشعورها انه ربما امكن حل الخلاف الناشب بينها بالحسنى اذا عولج في مرحلة مبكرة بطريقة دبلوماسية هادئة ، وانه ليس من صواب الرأى بالتالي رفع تلك المسألة الى مجلس الامن او استشارة اعضائه بشأنها فرادى ، وانها ترجو السعي الى ايجاد حل لها عن طريق مساعي الامين العام الحميدة المحوطة بالكتمان التام . وأضاف الامين العام انه يبحث ، بالطبع ، في جميع الحالات المماثلة ، المقترحات المقدمة له في عناية ؛ فاذا كانت تلتقي كل الالتقاء مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة ومبادئه ولا تشكل اى مساس بسلطة مجلس الامن او اية هيئة اخرى من هيئات الامم المتحدة ، كان من المحتم ان يشعر انه ملزم بتقديم مساعدته للدول الاعضاء على الشكل الذى تطلبها فيه لانه لو فعل غير ذلك لكان في فعله احباط لجهد مشكور تبذله الدول الاعضاء تقيّدا بمبدأ أساسي من مبادئ المنظمة ، هو مبدأ تسوية المنازعات بالوسائل السلمية .

وانتقل الامين العام في رده الى الحالة الخاصة التي هي موضع البحث ، فقال ان عمل بعثة المساعي الحميدة في البحرين ينحصر في استقصاء الوقائع ، وان الوقائع التي يتم التوصل اليها سترفع في الوقت المناسب الى مجلس الامن على شكل تقرير يقدمه الامين العام ، وان اى قرار موضوعي يتخذ بشأنها عندئذ سيأتي من مجلس الامن ، ومنه وحده .

وأختتم الامين العام رده مؤكدا للبعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية حرصه وصادق عزمه على السهر دائما على ان تأتي اعماله متفقة تماما مع احكام ميثاق الامم المتحدة .

وقد وصل الممثل الشخصي للامين العام الى البحرين في ٣٠ اذار (مارس) ، وفي ١٨ نيسان (ابريل) عاد الى جنيف بعد ان أتم مهمته ، بينما بقى اربعة من موظفيه يومين اخرين في البحرين لتسلم الرسائل وتصفية الشئون الادارية للبعثة . اما تقرير الممثل الشخصي عن النتائج التي توصل اليها فقد احاله الامين العام الى مجلس الامن في ٣٠ نيسان (ابريل) .

وقد بيّن الممثل الشخصي في تقريره ، حدود ولايته واورد المعلومات التاريخية الضرورية لفهم مهمته ثم انتقل الى وصف نشاطات بعثته ؛ فقال ان مشاوراته مع الجماعات المختلفة بدأت عصر يوم وصوله الى البحرين ؛ وان قائمة المنظمات والمؤسسات ، التي زود بها قبل قدومه ، قد وسعت بحيث اصبحت تشمل عددا اضافيا من النوادى والجماعات المهنية ، وبحيث اصبحت القائمة النهائية ، في مبلغ علمه ، تضم كل الروابط والجماعات المنظمة في البحرين ، وانه قرر ان لا يقوم باى اختيار ، بل ان يستقبل ممثلي هذه المنظمات جميعا ، لان هؤلاء الممثلين ، وكذلك المنظمات التي يتكلمون باسمها ، يشكلون على ما بدا له عيّنة شاملة لمختلف الفئات سنا وعملا ومركزا ومحل اقامة . وأضاف ان كل منظمة

Digitized by UNOG Library

كانت ممثلة بثلاثة ممثلين على الاقل وان هؤلاء الممثلين ، لم يأتوا من مدينتي المنامة والمحرق الرئيسيتين فقط بل كذلك من القرى والمراكز النائية الموزعة في مختلف انحاء الجزر ؛ وانه ، حرصا على سد الثغرات القليلة الباقية كي يصبح استقصاؤه شاملا لكافة الانحاء المسكونة في البحرين ، قام بزيارة ثلاث قرى نائية ، اجتمع في كل منها الى المختار (عمدة القرية) او ممثله والى من تجمعوا من سكانها ؛ كما قرر ان يزور ايضا بعض المنظمات التي كان ممثلوها قد زاروه من قبل اذ اراد ان يطمئن تماما الى كون الآراء التي اسمعوه اياها هي بالفعل آراء الاعضاء بمجموعهم . وذكر الممثل الشخصي ايضا في تقريره ان السكان نُبّهوا الى ان من حقهم الاتصال ببعثته بحرية ودون اية موانع او عقبات ، اذ اذيع ذلك لدى وصوله ثم كرر فيما بعد بجميع وسائط الاعلام المحلية . وقال ان مقابلة بعض الزائرين جرت في الايام القليلة الاولى بناء على مواعيد سابقة ولكن اغلبيتهم جاءوا بعد تكرار النشر وتخصيص ما يقارب الاسبوع لاستقبالهم ؛ وكانوا ينتمون الى فئات اجتماعية ومناطق مختلفة ، وكان الكثيرون منهم يعلنون انهم لا يتكلمون باسمهم فقط بل ينطقون ايضا باسم اسرهم او اصدقائهم او زملائهم .

وقد أشار الممثل الشخصي ، وهو يوجز النتائج التي انتهى اليها ، الى ان معظم الردود التي تلقاها ، بمختلف طرق الاستقصاء ، التقت عند قاسمين مشتركين . فهي اولا ، تثني على الحكومتين المعنيتين لكونهما طلبتا من الامين العام بذل مساعيه الحميدة ، وتعلن في غير لبس الامل في انقشاع سحابة المطالبة الايرانية بصورة نهائية ، وتستخدم بصورة تلقائية المعاني الواردة في ولاية البعثة ، تعبيرا عن تطلع الجميع الى الهدوء والاستقرار والمودّة في المنطقة ، وعن توقعهم ، متى سُوّى امر هذه المطالبة ، قيام علاقات اوثق مع سائر دول الخليج ، بما فيها ايران . ثانيا ، انه كان بين سكان البحرين الذين التقى بهم الممثل الشخصي ما يشبه الاجماع على المطالبة بقيام دولة ذات سيادة واستقلال تام ، وان الاغلبية العظمى منهم كانوا يضيفون الى ذلك ان هذه الدولة يجب ان تكون دولة عربية . وذكر الممثل الشخصي انه على هامش هذين القاسمين المشتركين ابديت للبعثة وجهات نظر متنوعة ، وذلك خاصة في المقابلات التي جرت مع اشخاص فرادى ، وان لم يكن فيها وحدها ، فالبعض أيّد قيام علاقة خاصة مع ايران — في حال عدم القبول بالمطالبة الايرانية — كوسيلة لضمان استقلال البحرين وتأمين حمايتها ، بينما أعرب آخرون ، للغاية نفسها ، عن رجائهم في استمرار العلاقة الخاصة القائمة حاليا مع المملكة المتحدة . وأضاف الممثل ان بعض الافراد دعوا الى اقامة وحدة او اتحاد مع ايران ، وان الرسائل الكتابية القليلة التي وردت قد تضمنت أمثلة لآراء مشابهة .

وقد حاول الممثل الشخصي في ملاحظاته ، ان يدقق في دراسة العوامل التي يمكن ان يعزى اليها اختلاف الآراء ؛ فقال انه لم يبد له ان هنالك اية اختلافات طائفية المنشأ ، ولا فوارق هامة في الرأى بين أهل الحضر وأهل الريف ، ولا بين من هم أكثر تعليما واولئك الذين لم يحظوا الا بقسط يسير من التعليم الرسمي ، اما فيما بين اهل المهن الحرة فان فئة التجار التي هي فئة هامة اظهرت حرصا خاصا على ان ينزاح العائق المتمثل في المطالبة الايرانية بغية تحسين العلاقات مع البلدان الاخرى ، ولا سيما ايران . واضاف الممثل انه كان واضحا ان السن ليس بالعامل ذى الشأن ؛ كما ان النساء

Digitized by UNOG Library

القلائل اللواتي سئلن ابدين آراء تلتقي مع آراء الرجال ، الا ان الفروق كانت اوضح بين البحرانيين المنحدرين من اصول اثنية مختلفة اذ ان القلائل الذين أمكن نسبتهم الى اصل افريقي او هندي او باكستاني ، قد اندمجوا فيما يبدو اندماجا أكمل فلم يكن ثمة سبيل الى تمييز آرائهم عن آراء الاخرين ، بينما كان بين ذوي الاصل الايراني عدد من الاشخاص الذين كانت دعوتهم الى قيام "دولة مستقلة ذات سيادة" مقرونة بالاغفال المتعمد لوصف هذه الدولة بانها "عربية". واستدرك الممثل قائلا ان معظم المواطنين البحرانيين الذين نشأوا على الثقافة الايرانية قد اوضحوا مع ذلك دون لبس انهم يتوقعون ان يعود عليهم الاستقلال بالنفع ، اعتقادا منهم بأن وضعهم الشخصي يكون أفضل اذا غدوا مواطنين في دولة ذات سيادة ؛ وانه كان من رأيهم ان مدى الاندماج القائم ، وهو الآن كبير ، سيزداد في أعقاب الاستقلال . وذكر أخيرا أنهم أعربوا عن الامل في ان يؤدي الاستقلال الى تعاون اوثق مع سائر دول الخليج ، وبينها ايران .

وأعلن الممثل الشخصي انه مطمئن الي ان الطرق التي اتبعت كانت ، في ظروف البحرين ، مناسبة وكافية للتثبت من رغبات شعب البحرين بشأن المسألة موضع البحث واضاف انه يرى ان عدد الاشخاص الذين عرضت عليه آراؤهم بصورة جماعية او فردية كاف في ذاته ؛ وان المنظمات الكبرى كانت بمثابة عينات شاملة لمجموع المجتمع البحراني ؛ وقد جاءت آراء ممثلي المنظمات الصغرى التي تعبر عن قطاعات واهتمامات محدودة مكملة اكمالا فعالا للمعلومات التي زودته بها تلك المنظمات الكبرى . ورأى ان الزيارات الخارجية والمقابلات التي جرت مع الافراد كانت وسائل قيمة للتدقيق والاطلاع على عينات من الرأى العام وللاستيثاق من صحة استنتاجاته . وأضاف انه ، رغم اتساع الوقت والفرصة امام الجميع لزيارته ، قد وافق ايضا على قبول رسائل كتابية من اولئك الذين لم يستطيعوا الاجتماع به ؛ وان فرصة الاتصال به كانت متاحة في جميع الاوقات بحرية ودون اية موانع او عقبات ، وان جميع المشاورات قد دارت في خلوة وفي اطار الكتمان ؛ وانه ما من احد تعرض ، في مبلغ علمه ، للترهيب او للتأثير او منع من الاتصال بالبعثة ؛ وانه لم تقع قلاقل ولا مظاهرات ، بل دار التحقيق من بدايته حتى نهايته في هدوء ونظام .

واختتم الممثل الشخصي تقريره معلنا ان مشاوراته قد اقنعته بان الاغلبية الساحقة لشعب البحرين ترغب في الاعتراف بهويتها في دولة كاملة الاستقلال والسيادة تكون حرة في ان تقرر بنفسها علاقاتها مع الدول الاخرى .

وقد ارفق الامين العام تقرير ممثله الشخصي بمذكرة احالة الى مجلس الامن ، وفي هذه المذكرة اعاد الامين العام الى الاذهان ان حكومتي ايران والمملكة المتحدة قد تعهدتا بقبول الآثار المترتبة على النتائج التي يتوصل اليها ، بعد اعتمادها من مجلس الامن وبشرط ان يتم هذا الاعتماد . وبعد ان اشار الامين العام الى ان مسئولياته المتعلقة ببذل مساعيه الحميدة بشأن البحرين قد استوفيت كاملة باحالته تقرير ممثله الشخصي ، أعلن انه فهم من الطرفين ان من المتوقع ان يتم قريبا عرض المسألة رسميا على مجلس الامن للنظر فيها .

Digitized by UNOG Library

وفي ٤ ايار (مايو) ارسل ممثل ايران الدائم ، الى رئيس مجلس الامن ، رسالة طلب فيها عقد اجتماع للمجلس للنظر في تقرير الامين العام. وفي ٥ ايار (مايو) وجّه ممثل المملكة المتحدة الدائم طلبا مماثلا الى رئيس المجلس.

وعرضت المسألة على مجلس الامن يوم ١١ ايار (مايو) ،فأتم نظرها في جلسة واحدة. وقد اشترك في المناقشة بالاضافة الى اعضاء المجلس ممثلو ايران وباكستان واليمن الجنوبية ،وذلك بناء على طلبهم ودون ان يكون لهم حق الاقتراع.

وفي مستهل الجلسة اتخذ المجلس بالاجماع قرارا اعتمد به تقرير الممثل الشخصي ورحّب فيه بمقرراته والنتائج التي توصل اليها ولا سيما يكون الاغلبية الساحقة لشعب البحرين راغبة في الاعتراف بهويتها في دولة كاملة الاستقلال والسيادة تكون حرة في ان تقرر بنفسها علاقاتها مع الدول الاخرى.

وعلى اثر اتخاذ المجلس قراره ،اعلن ممثل ايران ان الخلاف الذى طال امده بين ايران والمملكة المتحدة بشأن البحرين قد انتهى باتخاذ هذا القرار ،لسبق اتفاق الجانبين على النزول عند رغبات سكان البحرين كما يتثبت منها الامين العام اذا اعتمد مجلس الامن النتائج التي يتوصل اليها. وقال ان تضاؤل التوتر والتسوية السلمية لهذا الخلاف الدولي سيستقبلان بالترحاب من كل اولئك الذين يعتزون بمبادئ الميثاق.

ثم اوجز ممثل ايران الدواعي التي أدت بحكومته الى عرض القضية على الامم المتحدة ، فقال ان البحرين فصلت عن ايران قبل ١٥٠ عاما نتيجة للسياسة الاستعمارية التي كانت الحكومة البريطانية تنتهجها في تلك الايام ،والتي كان هدفها اقامة قواعد عسكرية في منطقة الخليج الفارسي ؛ولكن عصر الاستعمار يشارف الآن نهايته ،وقد قررت حكومة المملكة المتحدة ان تسحب قواتها من المناطق الواقعة شرق السويس ،فاصبح من بالغ الاهمية ان تحل مسألة البحرين على سبيل يسهم في خلق جو من السلم والصداقة والاستقرار في منطقة الخليج الفارسي. وأضاف ان الحكومة الايرانية راغبة في ان تحل المسألة حلا يرضاه سكان البحرين ولا يتعارض مع رغباتهم ؛ اذ ان هذه الحكومة ، بوصفها عضوا مؤسسا للامم المتحدة يحدوه احترام مبادئ الميثاق والايمان بها ، تشعر انها ملزمة باللجوء الى الوسائل السلمية لحل مشكلة البحرين ؛ وتبعا لذلك فانها التمست من الامين العام ، بعد الحصول على موافقة حكومة المملكة المتحدة ،ان يبذل مساعيه الحميدة للتثبت من حقيقة رغبات سكان البحرين فيما يتعلق بمركز البحرين في المستقبل.

وتابع ممثل ايران كلامه قائلا ان مجلس الامن قد اعتمد تقرير الامين العام وان ايران تذعن لهذه النتيجة ،وهي تريد الخير لشعب البحرين وتتطلع الى مستقبل من التعاون والعلاقات الوثيقة معه ؛ وانها ،بالنظر الى ما يشدها الى شعب البحرين من روابط وشيجة اثنية وثقافية ودينية ، متأكدة من ان حقوق الانسان الاساسية المملوكة للاشخاص المنحدرين من الاصل الايراني في هذه الجزر

Digitized by UNOG Library

ستلقى مثل ما تلقاه حقوق سكانها الاخرين من احترام ورعاية كاملين .

وأعلن ممثل المملكة المتحدة ان الاتفاق الذى تم التوصل اليه بشأن البحرين مثال ممتاز للطريقة التي ينبغي ان تتبع لحل المنازعات سلميا . وقال انه بفضل عدد من العوامل المواتية المتلاقية سُوّى سلميا نزاع عميق الجذور كان يمكن ان يولد الشكوك وافتقاد الثقة وربما الاضطراب ، ملحقا الضرر بالشعب المعني مباشرة بالامر . وبعد ان اشار ممثل المملكة المتحدة الى الاعتدال البريطاني كواحد من تلك العوامل ، اشاد بشاه ايران وبمستشاريه ، واعترف باهمية البيان الذى اصدره الشاه في نيودلهي يوم ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، والذى اعلن فيه ان ايران ستقبل ان يعبر شعب البحرين عن ارادته ، قائلا ان هذا العمل هو الذى فتح الباب امام تسوية مسألة البحرين .

وواصل ممثل المملكة المتحدة كلامه فأعرب عن اعجابه بالامين العام ، وبمعاونيه الاقربين ، لسرعة تلبية الطلب الذى جاءه من الطرفين المعنيين مباشرة ولجهوده التي لا تنضب في خدمة السلم . كما اشاد ايضا بالممثل الشخصي للامين العام لدقة استقصائه ولتوخيه الانصاف في مقرراته ولما اتسم به تقريره من الوضوح والشمول .

واسترسل فقال انه يعزو النجاح الذى تحقق ، في الدرجة الاولى ، الى سكان البحرين انفسهم ، لانهم ، والمسألة يرتهن بها مستقبلهم كله ، قد أظهروا طول الوقت من الوقار وحسن المجاملة والثبات والثقة بالنفس مالا يفيه حقّه اىّ ثناء . وأضاف قائلا انه على ثقة من ان جميع اعضاء الامم المتحدة سيشاركون في الاعراب العام عن اطيب تمنياتهم لشعب البحرين ، الذى دلل بكل هذا الجلاء على ايمانه بالاستقلال والحرية .

وتكلم ممثلو سوريا والولايات المتحدة ونيكاراغوا والاتحاد السوفياتي وكولومبيا وسيراليون وبولندا وزامبيا ونيبال والصين وفنلندا وباكستان وفرنسا فأعلنوا الترحيب بقرار مجلس الامن وأعربوا عن تمنيات حكوماتهم للبحرين . واثنى الكثيرون من هؤلاء الممثلين على الطرفين المعنيين للمبادرة التي قاما بها ، وعلى الامين العام وممثله الشخصي لما بذلاه من جهود .

وقال **ممثل اسبانيا انه يرى انه كان على مجلس الامن ان يكتفي بالاحاطة علما بالنتائج التي توصل اليها** الامين العام ، ولكنه استدرك قائلا انه لا اعتراض لدى وفده على هذه النتائج اذا كان جميع الاطراف المعنيين موافقين عليها ولم يكن لديهم اية تحفظات بشأنها .

وقال ممثل اليمن الجنوبية انه يسره ان يلاحظ ان الامين العام قد اكد من جديد في تقريره عروبة البحرين ولكن القضية الاساسية هي كفاح سكان منطقة الخليج الاهليين العادل ضد الامبريالية والاستعمار الجديد . وأعلن انه لا يشك ابدا في ان القوى التقدمية هناك منتصرة لا محالة .

وكانت مسألة صحة الاستشارة محل تعليق محدد من قبل ممثلي باكستان وفرنسا . فقد لاحظ ممثل باكستان انه مادام التثبت يتم بصورة محايدة وتحت رعاية الامم المتحدة فان الطريقة المحددة

Digitized by UNOG Library

التي تتبع لاستشارة السكان رهن في كل حالة بظروفها . واردف قائلا انه ليس في الحالة الراهنة مدعاة للشك في ان النتائج التي انتهت اليها بعثة المساعي الحميدة تماثل تماما النتائج التي كان سيتم التوصل اليها بالاستفتاء . اما ممثل فرنسا فذهب الى الرأى بان استبار الرأى العام لا يمكن ان يكون له ما للاستشارة الديموقراطية من قيمة قانونية ، وبأن الشيء الوحيد الذى يبرره في الحالة الراهنة هو الهدف المراد بلوغه .

وكان الاجراء الذى اتبعه الامين العام محل تعليق من ممثلي الاتحاد السوفياتي وفرنسا . فاما الاول فقال ان حكومته تتمسك بموقفها الذى اوضحته يوم ٢ نيسان (ابريل) في مذكرتها الى الامين العام . واما الثاني فقال انه لا يرى سببا يمنع الخروج عن الطرق المألوفة مادام لمجلس الامن القول الفصل في نظر نتائج الاستقصاء واعتمادها ، ولكنه اكد على القول بان هذه كانت حالة خاصة ، ولا يمكن بتاتا ان يعتبر انها توجد سابقة في هذا الشأن .

الفرع السابع عشر
طلبان بادراج بند في جدول الاعمال
بشأن الحالة في ايرلندا الشمالية

أرسل ممثل ايرلندا الى رئيس مجلس الامن رسالة مؤرخة في ١٧ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، طلب فيها ، بناء على تعليمات من حكومته ، عقد اجتماع عاجل لمجلس الامن بمقتضى المادة ٣٥ من الميثاق . وذكر الممثل ان الاسبوع السابق شهد في مقاطعات ايرلندا الشمالية الست سلسلة احداث اثارها استعراض اجرى في مدينة " ديرى " وهي احداث ناجمة عن المعاملة السيئة التي عاناها كثيرون من السكان طوال ما يقارب خمسين سنة . وأضاف ان قوات الشرطة الملكية في اولستر عجزت عن السيطرة على الحالة فتدخلت القوات العسكرية البريطانية ؛ وان حكومة المملكة المتحدة رفضت اقتراحين متعاقبين لحكومته ، الاول بان تطلب المملكة المتحدة ارسال قوة لصيانة السلم تابعة للامم المتحدة ، والثاني بان يتم انشاء قوة بريطانية ايرلندية مشتركة لصيانة السلم . وقال ان الحكومة الايرلندية ترى نفسها تبعا لذلك مجبرة على اللجوء الى مجلس الامن كيما يرسل قوة لصيانة السلم تابعة للامم المتحدة ، اذ انها لا تستطيع ان تبقى مكتوفة اليدين وهي ترى سكان مقاطعات ايرلندا الشمالية الست يتعرضون للاذى ، كما انها لا تملك الصبر على التوترات الناشبة على امتداد الحدود بين المنطقتين والتي قد تنجم عنها اضطرابات خطيرة في دولتها هي . ثم ذكرت الرسالة ان الوفد الايرلندى يأمل ان يسمح له بالكلام في كل مراحل مناقشة المجلس للطلب كيما يستطيع عرض قضيته بتفصيل اوفي . وقد وردت من وزير الشئون الخارجية في ايرلندا رسالة لاحقة مؤرخة في ١٨ آب (اغسطس) اعلن فيها الوزير ان حكومته قد عينته ليكون ممثلها في مناقشة المسألة في المجلس .

Digitized by UNOG Library

وانعقد مجلس الامن للنظر في الطلب الايرلندى يوم ٢٠ آب (اغسطس) . وتكلم ممثل المملكة المتحدة في موضوع اعتماد جدول الاعمال المؤقت ، فاستشهد بالفقرة ٧ من المادة ٢ من الميثاق ، وقال ان من واجب مجلس الامن ان يعلي مبدأ الولاية الداخلية فيعارض ادراج البند في جدول الاعمال ، لأن اى تصرف يخالف ذلك فيه تقويض لقواعد القانون الدولي التي تشكل الاساس الذى قامت عليه الامم المتحدة . كما اعلن ان السلطات مسيطرة على الحالة في ايرلندا الشمالية ، وليس ثمة محل للقول بوجود تهديد للسلم والامن الدوليين .

ونظرا لعدم وجود اية معارضة ، اعتمد المجلس اقتراحا قدمه ممثل فنلندا بان يعمد المجلس على سبيل المجاملة ، وقبل اتخاذ اى قرار بشأن جدول اعماله ، الى دعوة وزير الشئون الخارجية في ايرلندا الى الادلاء ببيان يشرح فيه الطلب الذى قدمته حكومته .

وتكلم وزير الشئون الخارجية في ايرلندا فقال انه لا ينبغي للمجلس ان يقبل الدعوى القائلة بان المسألة تقع حصرا في نطاق الولاية الداخلية للمملكة المتحدة . وأضاف ان ايرلندا لا تسلّم بحق بريطانيا في ممارسة السيطرة على شمال بلادها ، ومع انها تعايشت بعض الوقت مع واقع السيطرة البريطانية هناك ، فانها لم تتخل عن دعواها القائمة منذ عهد بعيد . ثم قال ان الفقرة ٧ من المادة ٢ لم تطبق في مناسبات اخرى بالجمود الذى يدعو اليه البعض الان . واورد اعتبارات قال ان وفده يرى انها خليقة بان تحمل المجلس على بحث طلبه ، ولكنه سلم بان الاعضاء قد يفضلون التأني قبل الموافقة على ادراج البند . وذكر ان الاصرار على حجب الحقوق المدنية عن قطاع كبير من السكان كان السبب المباشر للتوتر الاخير وانه يكفي بحدّ ذاته مبررا لاهتمام المجلس بالامر ؛ وانه ينبغي كذلك ايلاء المراعاة الواجبة لضرورة تفادى خطر انتشار التوتر الى ماراء المنطقة ذاتها واحتمال اثارته الاحتكاك بين جارتين من الدول الاعضاء .

وايد ممثل الاتحاد السوفياتي طلب عقد المجلس الذى تقدمت به ايرلندا وأعلن انه ينبغي للمملكة المتحدة ان تتخذ التدابير اللازمة لانهاء الاضطهاد ولخلق الاحوال الضرورية لحل المشاكل وفقا لرغبات السكان .

وأعلن ممثل المملكة المتحدة ان حكومته قد أكدت علنا مبدأ المساواة في المعاملة وعدم التمييز في بيان رسمي قريب العهد ، يرجع الى اليوم السابق فحسب ؛ اما على الصعيد الدستورى فليس هناك اى مبرر للادعاء بان الحالة في ايرلندا الشمالية هي مسألة دولية .

ولاحظ ممثل زامبيا ، ان ارسال الجنود يدلل على خطورة الحالة ، ورأى انه ربما كان من الحكمة ، في ضوء البيانات المدلى بها خلال الجلسة ، تأجيل اتخاذ قرار في امر اعتماد جدول الاعمال أو عدم اعتماده . وعلى ذلك اقترح ارجاء الاجتماع ، فاعتمد هذا الاقتراح دون اعتراض .

وفي ٥ أيلول (سبتمبر) وجه ممثل ايرلندا رسالة الى الامين العام يطلب فيها ادراج بند في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة عنوانه " الحالة في شمال ايرلندا " ، وقد

Digitized by UNOG Library

شفع الطلب بمذكرة توضيحية اشارت الى ما طال العهد به من شكاوى الاقلية الضخمة القاطنة في منطقة شمال ايرلندا الواقعة تحت الولاية البريطانية ، ورأت انه ، ما لم يسارع الى ازالة اسباب الاضطراب الحالي ، فانه يخشى ان تؤدى الحالة الى تكرر حوادث العنف تكررا تكون له آثاره الخطيرة بالنسبة الى مجموع ايرلندا والمملكة المتحدة معا . وذهبت المذكرة الى ان المواد ١ و ١٣ و٣٥ و٥٥ و٦٠ من الميثاق ، تنطبق ، بصورة خاصة ، على الحالة ، وانه يجب ان تنظر الجمعية العامة في المسألة كيما يتسنى ازالة التمييز بكل اشكاله من المنطقة ، واقرار حقوق الانسان والحريات الاساسية هناك للجميع ، وتفادى خطر الاحتكاك بين ايرلندا والمملكة المتحدة .

وقد نظر مكتب الجمعية العامة يوم ١٧ ايلول (سبتمبر) في طلب ادراج البند في جدول الاعمال . ودعي ممثل ايرلندا بناء على طلبه الى الاشتراك في المناقشة وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة . وبعد المناقشة قرر المكتب ، بناء على اقتراح ممثلي نيجيريا والشيلي ، تأجيل اتخاذ قرار في امر التوصية بادراج البند في جدول الاعمال او عدم التوصية بذلك .

وفي ٢٠ ايلول (سبتمبر) احاطت الجمعية العامة علما بقرار المكتب . ولم يجر اى بحث جديد بشأن هذا القرار خلال ما تبقى من الدورة .

الفرع الثامن عشر

تعزيز الامن الدولي

في ١٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ طلب وزير خارجية الاتحاد السوفياتي ان يدرج في جدول اعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بند عنوانه "تعزيز الامن الدولي" . وقررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، ادراج البند في جدول اعمالها واحالته الى اللجنة الاولى ، التي نظرت في المسألة خلال تسع عشرة جلسة عقدتها في الفترة من ١٠ الى ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) وفي ١١ و ١٢ كانون الاول (ديسمبر) .

وكان معروضا على اللجنة الاولى مشروع نداء يوجه الى جميع دول العالم اقترحه ممثل الاتحاد السوفياتي . ويعرض النداء مجموعة من الاعتبارات والتقريرات والقرارات . ومما تضمنه مشروع النداء المذكور وتحت عناوين مستقلة ، ان تعلن الجمعية العامة بحزم وتصميم ان من الضرورى ، من اجل تعزيز الامن الدولي ، تحقيق ما يلي دون ابطاء : (١) سحب القوات من الاقاليم المحتلة نتيجة قيام القوات المسلحة التابعة لبعض الدول بعمليات ضد الدول والشعوب التي تدافع عن الاستقلال الذى نالته بانهيار النظام الاستعمارى وعن سلامتها الاقليمية ؛ (٢) ووقف كل التدابير الرامية الى اخماد حركات التحرر ؛ (٣) ومراعاة الدول قرارات مجلس الامن بشأن انسحاب قوات الاحتلال . كما تعلن ان تصرفات الدول التي لا تلتزم هذه المقتضيات تشكل انتهاكا فاضحا لميثاق الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

كذلك يقترح المشروع في جزء آخر منه ان تعلن الجمعية العامة ان على جميع الدول : (١) ان تسترشد في سياستها الخارجية بما لجميع الشعوب من مصلحة حيوية في صيانة السلم والامن الدولي ؛ (٢) وان تلتزم بمبادئ التعايش السلمي بين الدول بصرف النظر عن نظامها الاجتماعي ، وهي مبادئ السيادة والمساواة والحرمة الاقليمية لجميع الدول ، وعدم التدخل في الشئون الداخلية ، واحترام حق **جميع الشعوب في ان تختار نظامها الاجتماعي بحرية** ؛ (٣) وان تسوى جميع المنازعات بالوسائل السلمية . كما يقترح المشروع ان تعرب الجمعية العامة عن اقتناعها بان انظمة الامن الاقليمية المنشأة والعاملة طبقا لاحكام ميثاق الامم المتحدة تستطيع المساعدة على تعزيز الامن الدولي ، وان تدعو جميع الدول الى دراسة التدابير اللازمة لانشاء نظم الامن الاقليمية الفعالة .

ثم يقضي مشروع النداء في جزء آخر منه بان تشير الجمعية العامة الى ان الميثاق قد عهد بالمسئولية الرئيسية عن صيانة السلم والامن الدوليين الى مجلس الامن ، وان الاعضاء قد تعهدوا بقبول قراراته وتنفيذها ؛ ثم توصي المجلس بان ينظر في الحالة العامة للامن الدولي في اجتماعات دورية تعقدها على مستوى اعضاء الحكومات او غيرهم من الممثلين المعينين خصيصا لذلك ، عملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق ، وذلك بقصد وضع تدابير عاجلة لتعزيز هذا الامن ؛ وبان يتخذ الخطوات العملية الفعالة ضد اعمال العدوان ، مستخدما ، كلما اقتضى الامر ، السلطات الكاملة التي اناطها به الميثاق .

كما ينص مشروع النداء على ان تؤكد الجمعية العامة من جديد ، اهمية صياغة تعريف للعدوان مقبول لدى الجميع ، والاتفاق على ميداني العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، والوصول الى تفاهم بشأن عمليات الامم المتحدة لصيانة السلم على اساس المراعاة الدقيقة لميثاق الامم المتحدة ؛ ثم تدعو اللجان الخاصة التي تعالج تلك المسائل الى مضاعفة جهودها كيما تقدم مقترحاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة ومجلس الامن في أقرب موعد ممكن .

واخيرا يقترح مشروع النداء ان تناشد الجمعية العامة جميع دول العالم اعلامها واعلام مجلس الامن عن الخطوات التي ستتخذها في موضوع النداء ، وان تقرر ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين عنوانه " تنفيذ الدول للتدابير الرامية الى **تعزيز** الامن الدولي " ، وان ترجو الامين العام احالة النداء الى حكومات جميع دول العالم .

وقد قدم ممثل الاتحاد السوفياتي مشروع النداء فقال ان الواقع المتمثل في انه امكن منع نشوب حرب عالمية ثالثة طوال عقدين من السنين هو في ذاته نجاح عظيم لجميع العناصر المحبة للسلام ؛ وان سجل الامم المتحدة خلال الفترة المذكورة يحوى اعمالا كثيرة تساعد على صيانة السلم وانماء التعاون الودى بين الشعوب وتحرير الشعوب من الاضطهاد الاستعمارى ؛ وان من تلك الخطوات اقتراحات اعتمدت بناء على مبادرات سوفياتية وتضمنت الاعتراف بان نزع السلاح العام الكامل هو احدى

Digitized by UNOG Library

المشاكل الكبرى في العصور الحديثة ، واعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والقرارات المتخذة دفاعا عن البلدان الصغيرة ضد المعتدين الامبرياليين ، وضد التدخل في الشئون الداخلية للدول ؛ وكذلك تدابير اخرى اقتصادية وعلمية واجتماعية وقانونية . واستدرك قائلا ان هدف الامم المتحدة الرئيسي — وهو تأمين السلم والامن الدوليين والمحافظة عليهما بصورة دائمة — لم يتم بلوغه بعد . ثم قال انه يرى ان تعزيز الامن الدولي يحتاج الى جهود ومبادرات جماعية جديدة ، وان على جميع الدول ان تقوم بخطوات على طريق هذا الهدف في اطار الامم المتحدة ؛ وان النداء الذى يقترح الاتحاد السوفياتي توجيهه الى جميع الدول يمثل برنامجا نافعا ومحددا للعمل على بلوغ هذا الهدف .

وبعد ان وصف ممثل الاتحاد السوفياتي التدابير التي يتطلبها تعزيز الامن الدولي والفقرات والاحكام التي يتضمنها النداء ، اوضح ان وفده قدم هذا النداء المقترح في صيغة تختلف بعض الاختلاف عن الصيغ المألوفة لدى الامم المتحدة لانه اراد تقديم نص يحمل الحكومات على الرد ، ولانه يرى ان النداء يجب ان يوجه لا الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة وحدها بل الى حكومات كل دول العالم . وأضاف قائلا انه لا ينبغي ، في بحث مسألة تعزيز الامن الدولي ، الاكتفاء باعتماد النداء ، بل يجب اتباع ذلك بابلاغ النداء المقرر الى حكومات جميع الدول ، وذلك بقصد تلقي معلومات منها عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ احكامه . وقال ان جمع ردود الحكومات ودراستها سيوفران اساسا صالحا للنظر خلال الدورة القادمة للجمعية العامة ، التي توافق الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، في التقدم المحرز في تنفيذ التدابير الرامية الى تعزيز الامن الدولي .

وخلال المناقشات الطويلة التي دارت حول المسألة في اللجنة الاولى ، رحب معظم المتكلمين بمبادرة الاتحاد السوفياتي الى طلب ادراج البند في جدول الاعمال ، معتبرين ان عشية الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة هي وقت مناسب للتداول البنّاء في تلك المشكلة الحيوية ، مشكلة صيانة وتعزيز السلم والامن الدوليين . كما أعرب كثيرون عن تأييدهم لمشروع النداء السوفياتي . على ان عددا من المتكلمين اورد تحفظات بصدد صيغة اجزاء من النداء ، كما ان بعض الوفود رأت انه سيكون من المستصوب تأجيل اتخاذ قرار نهائي في الموضوع الى الدورة التالية للجمعية العامة ، وذلك بغية اتاحة مزيد من الوقت للتشاور ولتهيئة نص يمكن ان يقبل به الجميع . كذلك رأت وفود اخرى ان النداء لا لزوم له ، لاعتقادها ان افضل السبل لتعزيز الامن الدولي هو في التطبيق الامين لاحكام الميثاق وان الحاجة تقضي بعمل ملموس لا اصدار وثيقة اضافية . وفي هذا الصدد قال ممثل الولايات المتحدة ان ما يلزم اتخاذه هو تدابير عملية تعالج مشاكل محددة لا قرارات او اعلانات بشأن عموميات ، وان مالا تستدعيه الحالة قطعا هو وضع اعلانات تهدف الى اعادة سبك مبادئ الميثاق في قالب فلسفة عضو واحد او اعضاء قلائل بدلا من فلسفة مجموع اعضاء الامم المتحدة البالغ ١٢٦ عضوا . وأضاف ان اى اخفاق تعرض له النظام الجماعي الذى يدعو له الميثاق لا يرجع الى عيوب في صياغته او الى افتقاد الوضوح في التعبير عن مبادئه الاساسية .

Digitized by UNOG Library

وعلق معظم المتكلمين بتعليقات تظهر شواغل بلدانهم الخاصة . وقد انتقد بعضهم افكارا معينة في المشروع او اقترحوا تنقيحات معينة لصياغتها ؛ واشار آخرون الى مبادئ كان يجب في رأيهم ان يشتمل عليها اى نداء من هذا النوع، او اسفوا لعدم ايراد افكار يعتبرونها ذات دور حيوى في تعزيز الامن الدولي ، مثل نزع السلاح وآثاره والانماء الاقتصادى والاجتماعي . وقد اورد بعض المتكلمين اقتراحات محددة تستهدف توسيع مشروع النداء بحيث يصبح معبرا عن اتفاق عام في الرأى بالقدر اللازم لكي ينال القبول من الجميع ؛ بينما رأى آخرون ان تعزيز الامن الدولي لا يمكن ان يتم الا بجهود مشتركة تبذلها الدول الكبرى ، فقال ممثل اليابان مثلا ان من الواجب ان تصدر عن الدول الكبرى مبادرات ملموسة صادقة العزيمة وان تأخذ هذه الدول بصيغ واقعية مرنة ، وكانت وفود الاكوادور وبورما والبيرو وليبيريا والمكسيك في عداد الوفود التي شاركت هذا الرأى . اما ممثل فنلندا فاعلن ان الامن الدولي يكاد يكون مرادفا للامن الاوروبي ، واعاد الى الذاكرة ان الحكومة الفنلندية كانت صاحبة المبادرة الى البحث عن نظرة جديدة لهذه المشكلة ، حين أكدت من جديد استعدادها لاستضافة مؤتمر للامن الاوروبي . كذلك اعربت بعض الوفود عن شكوكها بشأن التفسير الذى يمكن ان تفسر به الاشارة الى مبادئ التعايش السلمي وتساءلت عن كيفية التوفيق بين ذلك وبين فكرة اقامة العلاقات الودية وتنميتها مع جميع الدول وفقا لاحكام الميثاق .

وأعرب ممثلون عديدون عن قلقهم بصورة خاصة لعدم اشارة النداء الى ضرورة تعزيز الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، قائلين ان الجوع والمرض والجهل وعدم كفاية المساكن، وما يماثل ذلك من الآفات ، ليست أقل تهديدا للامن الدولي من الحرب، وانه لا سبيل الى تعزيز الامن الدولي الا بالسلم المقترن بالعدل ، وانهم يخشون من ان يؤدى اتساع الشقة القائمة بين الامم الغنية والامم الفقيرة الى الحرب في النهاية . اما عن مسألة انسحاب القوات فقد رأت بعض الوفود ان من المستصوب اعادة تأكيد المبدأ العام القائل بانه لا يجوز قانونا ان ترابط القوات التابعة لبلد ما في اقليم اى بلد آخر دون موافقة حكومته . وفي الوقت نفسه تمسكت هذه الوفود بالقول انه يجب عدم قصر المبدأ المذكور على الاقاليم المستعمرة سابقا وحدها . وشددت وفود أخرى على اهمية نزع السلاح .

وعند اختتام المناقشة اعلن ممثل الاتحاد السوفياتي ان وفده ، رغبة منه في الاستجابة لبعض النقاط التي اثيرت خلال المناقشة ، مستعد لان يدرج في مشروع النداء اشارة الى ضرورة الاسراع بايجاد حل لمشكلة نزع السلاح ، كما انه على استعداد لدراسة اية مقترحات بشأن التدابير اللازمة للانماء الاقتصادى .

وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) تقدم ممثل فنلندا بمشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة : (١) ترى ان على الجمعية العامة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ان تضع التوصيات الملائمة بشأن تعزيز الامن الدولي ؛ (٢) وتسترعي نظر الحكومات الى المقترحات المبداة او البيانات المدلى بها اثناء النظر في البند ؛ (٣) وتدعوها الى اعلام الامين العام بما يكون لديها من الملاحظات وكذلك اية خطوات قد تتخذها بقصد تعزيز الامن الدولي ؛ (٤) وتلفت نظرها الى

ان من المرغوب فيه الاستزادة من التعاون الاقليمي ، وفقا لاحكام الميثاق ، بوصفه احدى وسائل تعزيز الامن الدولي ؛ (٥) وتدعو مجلس الامن الى النظر في امكان عقد اجتماعات دورية ، تتم بعد التهيئة الكافية ، على مستوى اعضاء الحكومات اوغيرهم من الممثلين المعينين خصيصا لذلك ، عملا باحكام الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق ، وذلك بقصد وضع تدابير لتعزيز الامن الدولي ؛ (٦) وتدعو اللجان الخاصة التابعة للامم المتحدة والمسئولة عن النظر في مسائل تعريف العدوان ، والمبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وعمليات صيانة السلم ، من جميع نواحيها ، وكذلك مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، الى مواصلة جهودها ، مستهدفة تقديم اقتراحاتها وتوصياتها الى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن ؛ (٧) وتوصي بان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بند عنوانه " دراسة التدابير المتعلقة بتعزيز الامن الدولي " .

وقدم ممثل بارباروس ، باسم عشرين من وفود امريكا اللاتينية ، مشروع قرار آخر بشأن البند نفسه ، ينص على ان الجمعية العامة : (١) تدعو الحكومات الى دراسة الاقتراحات المبداة والبيانات المدلى بها اثناء النظر في البند ؛ (٢) وتلتمس منها اعلام الامين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١ ايار (مايو) ١٩٧٠ ، وكذلك باية تدابير قد تتخذها بقصد تعزيز الامن الدولي ؛ (٣) وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بندا عنوانه " النظر في تدابير تعزيز الامن الدولي " ؛ (٤) وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين تقريرا عن الرسائل التي يكون قد تلقاها تنفيذا للفقرة ٢ من القرار .

وتكلم ممثل فنلندا فقال ان للجميع مصلحة حيوية مشتركة في توطيد نظام الامن الجماعي في اطار الامم المتحدة ، وانها ستوافق بالتأكيد على ضرورة متابعة الاعمال التحضيرية التي بدأت في الدورة الحالية ، وعلى ضرورة قيام الدول الاعضاء بابلاغ آرائها في هذه المسألة الى الامين العام . وأضاف ان من الواضح ان لمجلس الامن الدور الرئيسي فيما يتعلق بالامن الدولي ؛ وان هذا الدور يمكن ان يعزز بعقده اجتماعات دورية على مستوى الحكومات ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق . ورأى انه قد حان للمجلس ، ان ينظر في هذه المسألة .

ودارت مناقشة قصيرة لاحظ فيها عدد من الوفود ان مشروعي القرارين يشتركان كلاهما في نقاط عديدة ، وانه ينبغي بالتالي بذل ما يلزم من الجهود للوصول الى نص يمكن ان يقبل به الجميع . وقال ممثل بارباروس ان اشتراك مشروعي القرارين كليهما في نقاط عديدة انما يرجع الى الرغبة في ابقاء الموضوع حيا وفي بحثه بروح بعيدة عن الخصام والجدل .

وقدم ممثل الكويت تعديلا ، باسم ثلاثة وفود عربية يقضي بان تضاف الى ديباجة كل من مشروعي القرارين فقرة تتناول مسألة الاحتلال العسكري واكتساب الاقاليم بالقوة .

وبعد مشاورات تسنى وضع نص وسط ، فتقدم في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ممثلا فنلندا

Digitized by UNOG Library

وبارباد وس بمشروع قرار بلغ عدد اصحابه اربعة وعشرين وفدا ، وتنص فقرات منطوقه على ان الجمعية العامة : (١) تعتقد انه ينبغي للجمعية العامة ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، ان تنظر في التوصيات الملائمة بشأن تعزيز الامن الدولي ؛ (٢) وتدعو الدول الاعضاء الى دراسة الاقتراحات المبداة والبيانات المدلى بها اثناء نظر البند ؛ (٣) وتلتمس من الدول الاعضاء اعلام الامين العام بآرائها واقتراحاتها بشأن هذا الموضوع في موعد لا يتجاوز ١ ايار (مايو) ١٩٧٠ ، وكذلك باية تدابير قد تتخذها لتعزيز الامن الدولي ؛ (٤) وتقرر ان تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بندا عنوانه : " النظر في تدابير تعزيز الامن الدولي " ؛ (٥) وتلتمس من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن الرسائل التي يكون قد تلقاها تنفيذا للفقرة ٣ من القرار .

وفي اليوم نفسه أعلن ممثل الكويت ان اصحاب التعديلات لن يصروا على طرحها على الاقتراع ، وأعلن الرئيس ان مقدمي مشروعي القرارين السابقين لن يصروا على طرح المشروعين على الاقتراع .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) كذلك قدم ممثل العراق تعديلا للفقرة ٥ من مشروع قرار الدول الاربع والعشرين ينص على ان ترجو الجمعية العامة الامين العام اعلامها في دورتها الخامسة والعشرين عن الرسائل التي يكون قد تلقاها تنفيذا للفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ، مرفقا ذلك بتعليقاته . وبعد ان تلقى ممثل العراق تأكيدات بان الفقرة ٥ من المنطوق تعني بجلاء ان للامين العام ان يتقدم باية تعليقات تدخل في نطاق اختصاصه بموجب الميثاق ، اعلن سحب تعديله في ضوء الايضاح المبدى باسم اصحاب المشروع .

وعلى أثر ذلك اعتمدت اللجنة مشروع القرار باتفاق الآراء دون اقتراع ، ثم اعتمدت الجمعية العامة النص ذاته دون معارضة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ، وصدر بوصفه القرار ٢٦٠٦ (الدورة ٢٤) .

الفرع التاسع عشر

مسألة " الدول الصغيرة جدا "

ارسل ممثل الولايات المتحدة في ١٤ تموز (يوليه) ١٩٦٩ رسالة الى رئيس مجلس الامن رجاه فيها ان يبادر الى اجراء مشاورات تستهدف دعوة المجلس ولجنته المعنية بقبول الاعضاء الجدد الى الانعقاد في موعد قريب للنظر في مسألة الدول التي يطلق عليها اسم " الدول الصغيرة جدا " . وأشار الى انه سبق للمشكلة ان اثيرت مرتين من قبل الامين العام في مقدمة تقريره السنوي عن اعمال المنظمة ، وكذلك من قبل وفد الولايات المتحدة منذ زمن يرجع الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ . وفي رسالة لاحقة مؤرخة في ١٨ آب (اغسطس) ، طلب الممثل من الرئيس دعوة المجلس الى الاجتماع في موعد قريب بغية اتاحة الفرصة امام وفده للتقدم باقتراح يقضي بان يرجو المجلس الامين

Digitized by UNOG Library

العام رسميا ادراج بند في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة عنوانه "انشاء فئة عضوية انتسابية".

وقد اجتمع مجلس الامن في ٢٧ آب (اغسطس) ١٩٦٩ فادرج رسالة الولايات المتحدة في جدول اعماله، الذى اعتمد دون معارضة.

وذكر ممثل الولايات المتحدة ان وفده طلب عقد الاجتماع لمعالجة الحالة الناشئة عن ميلاد عدد متزايد من الدول المستقلة الصغيرة التي قد تحاول ان تصبح اعضاء في الامم المتحدة، اذ ان دخول عدد ضخم من مثل هذه الدول قد يؤدى الى اضعاف الامم المتحدة ذاتها. وقال ان محدودية موارد الدول الصغيرة امر يجعل من شبة المستحيل عليها ان تستطيع تحمل العبء الثقيل الذى تفرضه عليها التزامات عضوية الامم المتحدة من حيث المال والكفاءات. ورأى ان حل هذه المشكلة قد يكمن في فتح طريق جديد امام تلك الدول وذلك بانشاء فئة خاصة من العضوية في الامم المتحدة تجعل للدول الصغيرة الحديثة بالاستقلال حقا في عدد من المنافع والمزايا التي توفرها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة يتناسب مع استقلالها ولكن دون ارهاقها باعباء العضوية الكاملة.

ثم قدم ممثل الولايات المتحدة مشروع قرار ينص، بين جملة امور، على ان مجلس الامن، اذ يأخذ بعين الاعتبار "تزايد ظهور دول هي من الصغر بحيث لن تكون قادرة على الاضطلاع بالتزامات العضوية الكاملة، ورغبة منه في العمل على ان تستطيع هذه الدول، رغم ذلك، الانتساب الى الامم المتحدة كيما تعضد مبادئ المنظمة ومقاصدها وكيما تجني المنافع التي يوفرها هذا الانتساب"، يرجو الامين العام ان يدرج في جدول الاعمال المؤقت للدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة بندا عنوانه "انشاء فئة عضوية انتسابية".

كما اقترح ممثل الولايات المتحدة ان ينشيء المجلس بسرعة لجنة خبراء لتبحث المشكلة بمجموعها ثم تقدم الى المجلس في غضون شهرين تقريرا بنتائج دراستها وبتوصياتها كيما يستطيع المجلس بدوره تقديم توصياته الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

واثناء المناقشة التي دارت في المجلس، في جلستين عقدتا في ٢٧ و ٢٩ آب (اغسطس)، اشار عدة ممثلين الى ان الامين العام بادر، منذ ١٩٦٥، الى لفت النظر الى المشاكل التي قد تنجم عن قبول عدد كبير من الدول الصغيرة جدا ذات الموارد المحدودة أعضاء في الامم المتحدة. ورحب هؤلاء الممثلون بقيام الولايات المتحدة بعرض هذه المسألة على المجلس، ورأوا انها جديرة بان تدرس بامعان دراسة وافية. ولقيت فكرة انشاء لجنة خبراء تضطلع بهذه الدراسة تأييدا عاما. وأعرب بعض الاعضاء عن رأى يقول بان انشاء فئة جديدة، هي فئة الاعضاء المنتسبين، سيقتضي تغييرا في جوهر الميثاق، ونبهوا الى انه لا يجوز ان تفرض على العضوية اية معايير جديدة غير تلك المنصوص عليها في المادة ٤ من الميثاق. وشدد آخرون على ان الغاية التي ينبغي استهدافها هي ايجاد شكل بدلي للانتساب تستطيع الدول ذات السيادة الحديثة الظهور ان تختاره ويكون فيه ما يساعد

Digitized by UNOG Library

على تأمين حاجاتها ومصالحها ، وخاصة في ميداني الامن والانماء. ورأوا انه لا ينبغي ان تكون وجوه الخيار المتاحة للدول الصغيرة ضيقة ضيقا لا مبرر له ، ولا ينبغي ان يصبح عليها ان تواجه من الالتزامات والاعباء ما يجاوز حدود طاقتها . وأعرب المتكلمون عن املهم في ان تسفر الدراسة المستوفاة عن الوصول الى اتفاق ينجح في ايصال منافع التعاون الدولي الى شعوب البلدان الصغيرة.

وأعلن الرئيس ، على اثر مشاورات خاصة مع الاعضاء ، ان مجلس الامن قرر انشاء لجنة خبراء تتألف من جميع اعضاء المجلس لدرس المسألة قيد النظر.

وقد عقدت هذه اللجنة ، منذ انشائها في ٢٩ آب (اغسطس) ، عددا من الاجتماعات المغلقة.

وفي ١٥ حزيران (يونيه) قدمت اللجنة الى مجلس الامن تقريرا مؤقتا يوضح انها عقدت ثماني جلسات بين ١٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ و ١٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، وانها استمعت خلال هذه الجلسات الى ممثل الولايات المتحدة يشرح الاقتراح الذى تقدم به وفده بشأن انشاء فئة "عضوية انتسابية" او "مركز انتسابي" ، وهو الاقتراح المرفق نصه بتقريرها ؛ كما استمعت الى اقتراح من ممثل فرنسا باحياء لجنة قبول الاعضاء الجدد التابعة لمجلس الامن ، والى بيان من ممثل المملكة المتحدة قدم به وثيقة عمل وضعها وفده ضمنها مقترحات مفصلة تتناول ترتيبا خاصا يرى الوفد انه قد يكون فيه وفاء بحاجات الدول الصغيرة. وقد ارفقت اللجنة هذه الوثيقة ايضا بتقريرها وذكرت انها اجرت تبادلا اوليا لوجهات النظر بشأن المقترحات التي قدمت الى اللجنة من حيث طبيعتها القانونية ومواضع انطباقها والاثار المترتبة عليها. على ان التقرير بيّن ان اللجنة لم تتوصل بعد الى اية مقررات ولم تضع اية توصيات بشأن تلك المقترحات.

وذكر التقرير ان عددا من اعضاء اللجنة لم يدلوا بعد ببياناتهم بشأن النواحي الموضوعية من المسألة ، ولذلك لا تزال اللجنة غير قادرة على وضع توصيات محددة تقدمها الى المجلس. وانتهى التقرير الى القول بان اللجنة ستواصل عملها وفقا للولاية المحددة لها وستقدم تقريرا اخر في موعد لاحق .

الفرع العشرون

الاجتماعات الدورية لمجلس الامن

في ٢٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ اصدر رئيس مجلس الامن مذكرة أشار فيها الى ان اعضاء المجلس تلقوا في ٣ آذار (مارس) ١٩٧٠ مذكرة غير رسمية من وفد فنلندا بشأن مسألة البدء بعقد اجتماعات دورية لمجلس الامن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق، ثم قال ان بعض المناقشات الاولية دارت بين اعضاء مجلس الامن منذ تلقوا تلك المذكرة . وفي ضوء تلك المناقشات اقترح الرئيس،

Digitized by UNOG Library

بوصفه ممثل فنلندا ، الاضطلاع بالمشاورات اللازمة بغية تيسير نظر مجلس الامن في تلك المسألة متى حان الوقت المناسب.

وفي رسالة مؤرخة في ٥ حزيران (يونيه) اشارت فنلندا الى المذكرة السابقة الذكر ثم طلبت اجتماع مجلس الامن للنظر في مسألة بدء عقد اجتماعات دورية للمجلس وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق .

وفي الجلسة ١٥٤٤ التي عقدها المجلس في ١٢ حزيران (يونيه) ، ادرج المجلس هذه الرسالة في جدول اعماله دون اعتراض ، وذلك بعنوان " مسألة بدء اجتماعات دورية لمجلس الامن وفقا للفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق ".

وفي الجلسة ذاتها اعلن رئيس مجلس الامن انه قد خول ، نتيجة للمشاورات التي دارت ، ان يدلي ببيان يعبر عن اتفاق الرأى الذى بلغه المجلس، والذى يقول ان اعضاء المجلس يرون ان عقد اجتماعات دورية ، يمثل فيها كل عضو في المجلس باحد اعضاء حكومته او بممثل اخر يعين لهذا الغرض خاصة ، من شأنه تعزيز سلطة المجلس وجعله اداة افعل لصيانة السلم والامن الدوليين ، وان موعد اول هذه الاجتماعات وغير ذلك من النواحي العملية المتصلة به ستبحث في مشاورات لاحقة ؛ وان من المتفاهم عليه ايضا ان الاجتماعات الدورية ستزود الاعضاء بفرصة لتبادل الآراء تبادلا عاما في الحالة الدولية لا لمعالجة اية مسألة خاصة بعينها ، وان هذه الاجتماعات ستعقد سرية الا اذا تقرر خلاف ذلك ؛ وان الامين العام سيضع جدول الاعمال المؤقت لكل من الاجتماعات الدورية بالتشاور مع اعضاء المجلس ووفقا لما يتصل بذلك من احكام النظام الداخلي المؤقت.

وقد أعرب اعضاء المجلس ، في البيانات التي القوها بعد اقرار اتفاق الرأى المبين أعلاه ، عن ترحيبهم بالمبادرة الفنلندية وعن الامل بان يساعد إعمال الفقرة ٢ من المادة ٢٨ على جعل الامم المتحدة مرة اخرى مركز المشاورات الدولية بشأن القضايا الحيوية التي تمس السلم العالمي . ورأى بعض الاعضاء أنه سيكون من الحكمة ، مادام لم يسبق للمجلس تجربة الاجتماعات الدورية ، البدء في ذلك بداية متواضعة ووضع تلك الصيغة موضع الاختبار. واشار اعضاء آخرون الى البند الوارد في جدول اعمال الجمعية العامة بعنوان " توطيد الامن الدولي " قائلين ان هذا البند كان اطارا لاقتراحات تدعو هي الاخرى الى ان يعقد مجلس الامن اجتماعات دورية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٨ ، وانهم يعتقدون ان اخذ المجلس بهذا الاجراء سيمكنه من الاضطلاع بالدور المنوط به على وجه انجع .

Digitized by UNOG Library

المـــراجـــع

الفـــرع الاول

مسألة نزع السلاح والمسائل المتصلة بهـــا

للاطلاع على تقرير مؤتمر لجنة مفاوضات نزع السلاح ، انظر : الوثائق الرسمية للجنـــة نزع السلاح ، ملحق ١٩٦٩ ، الوثيقة DC/232

وللاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ١٠٤ من جدول الاعمال ؛

(ب) الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) وآثار استعمالها المحتمل : منشـــورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.I.24

الفرع الثـــاني

آثـــار الاشعـــاع الـــــذري

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٣ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٣ (A/7613 و Corr.1).

الفـــرع الثالـــث

استخدام الفضاء الخارجي فـــي الاغـــراض السلمية.

للاطلاع على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، انظر : الوثائق الرسميـــة للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/7621) والملحق رقم ٢١ ألف (A/7621/Add.1).

وللاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، أنظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر عن اعمال دورته الثانية : A/AC.105/66 و Corr.1 وCorr.2 ؛

(ج) تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن اعمال دورتها السابعة :A/AC.105/82 (تضم النبذة ٩ من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة الفرعية) ؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالاجرام المدارية المخصصة للبث المباشر عن اعمال دورته الثالثة : A/AC.105/83 (تضم النبذة ٤ من هذا التقرير قائمة بالوثائق التي عرضت على اللجنة الفرعية).

الفرع الرابع

قاع البحار الموجود خارج حدود الولاية القومية

للاطلاع على تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٢ (A/7622 وCorr.1) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/7622 Add.1)

وللاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ٣٢ من جدول الاعمال.

الفرع الخامس

سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ٢٥ (A/7625/Rev.1).

وللاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البندان ٣٤ و ٥٧ (أ) من جدول الاعمال.

Digitized by UNOG Library

الفرع السادس
نظر مجلس الامن في مسألة ناميبيا

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة، انظر:

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٩؛ والمرجع الاخير، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩؛ والمرجع الاخير، السنة الخامسة والعشرون، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٧٠؛ والمرجع الاخير، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، الجلسات من ١٤٩٢ الى ١٤٩٧؛ والمرجع الاخير، السنة الخامسة والعشرون، الجلسات من ١٥٢٧ الى ١٥٣٦؛

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ٦٤ من جدول الاعمال.

الفرع السابع
نظر مجلس الامن في الحالة القائمة في رودسيا الجنوبية

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة، أنظر:

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٩؛ والمرجع الاخير، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٩؛ والمرجع الاخير، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩؛ والمرجع الاخير، السنة الخامسة والعشرون، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) واذار (مارس) ١٩٧٠؛ والمرجع الاخير، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، الجلسات من ١٤٧٥ الى ١٤٨١؛ والمرجع الاخير، السنة الخامسة والعشرون، الجلسات من ١٥٣٠ الى ١٥٣٥؛

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ١٠٢ من جدول الاعمال.

Digitized by UNOG Library

الفـرع الثامـن
شكاوى زامبيـــا

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، الجلسات من ١٤٨٦ الى ١٤٩١ .

الفـرع التاسـع
شكـاوى السنغـال

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، الجلسات من ١٥١٦ الى ١٥٢٠ .

الفـرع العاشر
شكـاوى غينيـــا

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبـــر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، الجلسات من ١٥٢٢ الى ١٥٢٦ .

Digitized by UNOG Library

الفرع الحادى عشر

البيان المتعلق بالجنوب الافريقي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٦ من جدول الاعمال .

الفرع الثاني عشر

تمثيل الصين في الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠١ من جدول الاعمال .

الفرع الثالث عشر

المسألة الكورية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٩ من جدول الاعمال .

الفرع الرابع عشر

الاتفاق المعقود بين جمهورية اندونيسيا ومملكة هولندا بشأن غينيا الجديدة الغربية (ايريان الغربية)

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٨ من جدول الاعمال .

الفرع الخامس عشر

مساعدة اللاجئين الفلسطينيين

للاطلاع على تقرير المفوض العام لوكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ — ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩) ، انظر : الوثائق

Digitized by UNOG Library

الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، الملحق رقم ١٤ (A/7614).

وللاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ٣٦ من جدول الاعمال.

الفرع السادس عشر

مسألة البحرين

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الخامسة والعشرون، ملحق كانون الثاني (يناير) وشباط (فبراير) واذار (مارس) ١٩٧٠ ؛ والمرجع الاخير، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الخامسة والعشرون، الجلسة ١٥٣٦ .

الفرع السابع عشر

طلبان بادراج بند في جدول الاعمال بشأن الحالة في ايرلندا الشمالية

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة، أنظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، ملحق تموز (يوليه) وآب (اغسطس) وأيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، الجلسة ١٥٠٣ ؛

(ج) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ٨ من جدول الاعمال، الوثيقة A/7651 ؛

(د) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المكتب، الجلسة ١٨٠ .

الفرع الثامن عشر

تعزيز الامن الدولي

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والعشرون، المرفقات، البند ١٠٣ من جدول الاعمال.

Digitized by UNOG Library

الفرع التاسع عشر

مسألة "الدول الصغيرة جدا"

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، ملحق تموز (يوليه) وأب (اغسطس) وأيلول (سبتمبر) ١٩٦٩؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الرابعة والعشرون، الجلستان ١٥٠٥ و١٥٠٦.

الفرع العشرون

الاجتماعات الدورية لمجلس الامن

للاطلاع على الوثائق المختصة وفيما يتعلق بالجلسات المختصة، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الخامسة والعشرون، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن، السنة الخامسة والعشرون، الجلسة ١٥٤٤.

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الباب الثاني
انهـــاء الاســـتعمار

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الاول

حالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

— • —

الفرع الاول

اعمال اللجنة الخاصة

خلال الفترة المستعرضة ، كانت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة مكونة من الاعضاء التالية اسماؤهم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، افغانستان ، الاكوادور ، ايران ، ايطاليا ، بلغاريا ، بولندا ، تونس ، الجمهورية التنزانية المتحدة ، ساحل العاج ، سوريا ، سيراليون ، العراق ، فينيزويلا ، مالي ، مدغشقر ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، الهند ، هوندوراس ، الولايات المتحدة الامريكية ، يوغوسلافيا . وكان ممثل استراليا الدائم قد اعلم الامين العام ، في رسالة مؤرخة في ٢٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، ان الحكومة الاسترالية قررت الانسحاب من عضوية اللجنة الخاصة . وقد كانت استراليا عضوا في اللجنة الخاصة منذ انشائها في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ . وفي ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ قررت الجمعية العامة ان ترجيء ، حتى موعد لاحق ، تعيين عضو في اللجنة الخاصة .

وتناول تقرير اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين الفترة الممتدة من ١٣ شباط (فبراير) الى ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . وعقدت اللجنة في تلك الفترة ثلاثا وسبعين جلسة عامة ، وعقد فريقها العامل ولجانها الفرعية تسعا وسبعين جلسة .

وتتبعت اللجنة الخاصة تنفيذ القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الاقاليم المستعمرة ، واستعرضت التطورات المتصلة بهذه الاقاليم ، ووضعت التوصيات الملائمة المتعلقة بالتدابير التي يحسن ان تتخذها الدول والهيئات المختصة في الامم المتحدة بغية حث خطى انهاء الاستعمار . كما انجزت اللجنة عددا من المهام المحددة التي اوكلتها اليها الجمعية العامة او المنبثقة عما سبق لها هي اتخاذه من قرارات . وواصلت ، على وجه الخصوص ، دراسة نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ الاعلان في الاقاليم المستعمرة والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي ؛ كما

Digitized by UNOG Library

واصلت دراستها للنشاطات والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ الاعلان ؛ وواصلت النظر في تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة للاعلان ؛ وواصلت دراسة مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار ، ولا سيما تلك القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا .

ولاحظت اللجنة الخاصة ان حكومتي اسبانيا والمغرب قد توصلتا الى اتفاق بشأن مستقبل اقليم افني ؛ وانه تم انجاز شيء من التقدم الدستوري في بعض الاقاليم التابعة . ومع ذلك كان من رأى اكثرية اعضاء اللجنة الخاصة ان التحقيق الكامل للاهداف المقررة فيما يتعلق بالشعوب المستعمرة قد تأخر عن اوانه ، وان هذه الاهداف لا تزال بعيدة المنال او غير ميسرة التحقيق سلميا في عدد كبير من الاقاليم . واضافوا ان حقوق الانسان والحريات الاساسية للسكان الاهليين ، تنتهك، بشكل صارخ، لاسيما في اقاليم الجنوب الافريقي، وان السلطات المعنية تلجأ الى اجراءات قمع وحشية بقصد كبت اماني السكان المشروعة في ممارسة تقرير المصير والاستقلال . وذكرت اللجنة في تقريرها ان معظم المشاكل التي عهد بها اليها قد ازداد تعقدا على مدى السنوات القليلة الاخيرة .

وتحدثت اللجنة الخاصة عن زيارتها لافريقيا في مطلع عام ١٩٦٩، فاعلنت ان الدورة التي عقدتها بعيدا عن المقر قد يسرت لها الاستماع الى ممثلي حركات التحرر القومي الذين زودوها بمعلومات مفيدة عن واقع الحالة في الاقاليم المستعمرة ، وعن تقدم كفاحهم في سبيل الحرية والاستقلال ، وجهودهم لانعاش المناطق المحررة ، وحاجتهم الى المساعدة الدولية .

ومرة اخرى حرصت اللجنة الخاصة على ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، تلبية لطلب الجمعية العامة . وقد سلم عدد من اعضائها بأن شيئا من التقدم السياسي قد تحقق في بعض من هذه الاقاليم ، ولكن رأي اكثريتهم كان انه لم يتحقق الا قليل من التقدم الفعلي على الطريق الى مشاركة السكان الاهليين مشاركة تامة في تصريف شئونهم الخاصة . ولئن رأى بعض الاعضاء ان هنالك مشاكل خاصة قد تنشأ عن اعتبارات معينة ، مثل سعة الاقليم ، وعدد سكانه ، وتوفر الموارد الطبيعية فيه ، ودرجة نمائه الاقتصادي ، ومدى قدرته على البقاء من الوجهة الاقتصادية ، فان الاكثرية رأت ان هذه المشاكل لا تنتقص شيئا من حقوق الشعوب المعنية في تقرير المصير والاستقلال ، والحت على القول مرة اخرى بأن اية قرارات تتعلق بمستقبل تلك الاقاليم يجب ان تبنى على آراء سكانها وان على الامم المتحدة ان تشترك اشتراكا ايجابيا في الاجراءات المتصلة بممارسة هؤلاء السكان لحق تقرير المصير .

وقد نظرت الجمعية العامة، اثناء دورتها الرابعة والعشرين في النواحي العامة من تقرير اللجنة الخاصة في جلساتها العامة، بينما نظرت اللجنة الرابعة في الفصول التي تتناول مختلف الاقاليم والمسائل .

Digitized by UNOG Library

وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٤٨ (الدورة ٢٤) بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ١٦ عضوا عن الاقتراع . وفي هذا القرار اقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة ، بما فيه برنامج الاعمال الذى رسمته لسنة ١٩٧٠ ، والتمست من اللجنة مواصلة التماس الوسائل المناسبة لتنفيذ الاعلان تنفيذا فوريا تاما ، والقيام خاصة بوضع الاقتراحات المحددة الرامية الى القضاء على مظاهر الاستعمار الباقية ؛ واعلنت ان استمرار الحكم الاستعمارى يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ، وان ممارسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى بكافة اشكاله تشكل جريمة ضد الانسانية ؛ والتمست من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الامن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها ، بموجب ميثاق الامم المتحدة ، بشأن اية تطورات تحصل في الاقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ؛ واوصت المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات . واكدت الجمعية العامة من جديد اعترافها بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من اجل ممارسة حقها في تقرير المصير والاستقلال ، ولاحظت مع الارتياح التقدم الذى احرزته حركات التحرر القومي ؛ وحثت جميع الدول على توفير المساعدة المادية والمعنوية لها ، والتمست منها ومن الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية الامساك عن تقديم اية مساعدة الى البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية . والتمست من اللجنة الخاصة مواصلة النظر في مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار ، وحثت الدول القائمة بالادارة على التعاون التام مع اللجنة الخاصة بالسماح للافرقة الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة . وكذلك كررت اعلانها ان ممارسة استخدام المرتزقة ضد الحركات المكافحة في سبيل التحرر القومي والاستقلال معاقب عليها باعتبارها عملا جرميا ودعت حكومات جميع البلدان الى سن تشريعات تحظر تدبير المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم . والتمست من الدول الاستعمارية القيام ، دون مزيد من التأخير ، بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية الموجودة في الاقاليم المستعمرة ، والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة ، وشجبت سياسة فرض نظم الحكم والدساتير غير التمثيلية ، وتوطيد مركز المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها ، وتضليل الرأى العام العالمي ، وتشجيع التدفق المنتظم للمهاجرين الوافدين الاجانب . ودعت الجمعية العامة اللجنة الخاصة الى الاستمرار في ايلاء اهتمام خاص للاقاليم الصغيرة ، والتوصية بانسب الطرق والخطوات الواجبة الاتخاذ لتمكين سكان هذه الاقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير والاستقلال ممارسة تامة . والتمست من الامين العام ان يعمد الى تأمين الاذاعة الواسعة المستمرة لاعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ولحالة الشعوب المستعمرة وكفاحها في سبيل التحرر ، كما التمست من الدول الاعضاء ان تتعاون مع الامين العام في تشجيع نشر المعلومات عن اعمال الامم المتحدة في هذا الميدان .

كذلك اتخذت الجمعية العامة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ (القرار ٢٥٢١ (الدورة ٢٤)) بشأن البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة

Digitized by UNOG Library

لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وفي هذا القرار اقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة التحضيرية للذكرى العاشرة للاعلان ، والتمست من الامين العام ان يحيل الى جميع الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الاخرى المعنية التوصيات التي وضعتها اللجنة لاتخاذ التدابير المناسبة بشأنها . كذلك التمست من اللجنة الخاصة ان تعمد ، في اعدادها مشروع اعلان او برنامجا مقترحا للعمل للنظر فيه في الاجتماع التذكاري الخاص ، الى التعاون ، حسب الاقتضاء ، مع هيئات الامم المتحدة الاخرى المعنية ، وان تقوم ، بالتشاور مع لجنة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، بتتبع تنفيذ تلك التوصيات . وقد اعتمد هذا القرار ، في اقتراع جرى بنداء الاسماء ، وذلك باغلبية ٩٠ صوتا مقابل صوتين وامتناع عضو واحد عن الاقتراع .

وقد بدأت اللجنة الخاصة دورتها لعام ١٩٧٠ يوم ٦ آذار (مارس) ، فنظرت اولا في مسألة رود يسيا الجنوبية بوصفها مسألة عاجلة ، وفي ٩ آذار (مارس) اقرت بالاجماع نص اتفاق رأي في هذا الشأن (انظر الفرع الثاني ادناه) . وقررت اللجنة الخاصة ان تنظر بعد ذلك في بند عنوانه " البرنامج الخاص للنشاطات التي يلزم الاضطلاع بها بمناسبة الذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة " ، فاناطت بفريقها العامل المهام التي كلفتها بها الجمعية العامة في هذا الصدد في القرار ٢٥٢١ (الدورة ٢٤) . وفي ٢١ نيسان (ابريل) اقرت اللجنة الخاصة توصية من فريقها العامل بأن توفد دون ابطاء فريقا صغير العدد من الممثلين الى بعض البلدان الافريقية لاقامة الاتصالات مع ممثلي حركات التحرر القومي في الاقاليم المستعمرة في تلك القارة .

وقررت اللجنة الخاصة الابقاء على لجانها الفرعية الاولى والثانية والثالثة ، واللجنة الفرعية المعنية بفيجي ، واللجنة الفرعية المعنية بعمان ، واللجنة الفرعية المعنية بالالتماسات ، وذلك بنفس التكوين الذي كان لها في العام السابق .

الفرع الثاني

القرارات المتخذة بشأن كل اقليم من الاقاليم

المبحث الاول

رود يسيا الجنوبية

نظرت الجمعية العامة في مسألة رود يسيا الجنوبية في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ونظرت فيها اللجنة الخاصة في آذار (مارس) ١٩٧٠ .

وفي ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٠٨ (الدورة ٢٤) بشأن المسألة ، وذلك بأغلبية ٨٣ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٢٠ عضوا عن الاقتراع . وفي هذا

Digitized by UNOG Library

القرار اكدت الجمعية العامة من جديد حق الشعب الزمبابوى ، غير القابل للتصرف ، في الحرية والاستقلال وشرعية كفاحه من اجل نيل ذلك الحق ، واعلنت لا قانونية جميع التدابير المتخذة من نظام الاقلية العنصرى الحاكم لحرمان الشعب الزمبابوى من حقوقه المشروعة ولتوطيد سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها في روديسيا الجنوبية .

وشجب القرار تخلف وامتناع حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، عن اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لاسقاط نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ونقل السلطة الى الشعب الزمبابوى ، على اساس حكم الاغلبية وفقا لجميع القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة . وشجب القرار كذلك تدخل القوات المسلحة التابعة لافريقيا الجنوبية في روديسيا الجنوبية ، الذى يشكل عملا عدوانيا ضد شعب زمبابوى وسلامتها الاقليمية ، ثم طلب الى المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، تأمين الطرد الفورى لجميع القوات التابعة لافريقيا الجنوبية من روديسيا الجنوبية . كما شجب سياسة حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال والحكومات الاخرى ، التي تواصل الاحتفاظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، خلافا لقرارات الامم المتحدة المختصة ، منتهكة بذلك الالتزامات المترتبة عليها بموجب ميثاق الامم المتحدة ؛ وشجب سياسة تلك الدول التي تسمح لمواطنيها بالهجرة الى روديسيا الجنوبية خلافا لقرار مجلس الامن ٢٥٣ (١٩٦٨) .

وفي القرار نفسه طلبت الجمعية العامة الى المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، ان تعمد الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة ، بما في ذلك استعمال القوة ، لانهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية فورا ونقل جميع السلطات الى الشعب الزمبابوى على اساس حكم الاغلبية ؛ كما طلبت اليها تأمين الافراج فورا عن جميع الوطنيين الافريقيين المعتقلين ، والحيلولة دون حدوث اية اغتيالات واعتقالات جديدة للوطنيين الافريقيين في روديسيا الجنوبية . وطلبت الى جميع الدول التي تواصل الاحتفاظ بالعلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية وغيرها مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، انهاء تلك العلاقات فورا ؛ كما طلبت الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الدولية الاخرى المعنية اسداء جميع المساعدات الادبية والمادية اللازمة لحركات التحرر القومي في زمبابوى ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية . كذلك طلبت الجمعية العامة الى حكومة المملكة المتحدة ، نظرا الى حالة النزاع المسلح السائد في الاقليم والمعاملة اللاانسانية للمسجونين ، ان تؤمن تطبيق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المؤرختين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ .

ولفتت الجمعية العامة نظر مجلس الامن الى خطورة الحالة الناتجة عن اشتداد النشاطات القمعية المباشرة ضد الشعب الزمبابوى ، وعن الاعتداءات المسلحة المرتكبة ضد الدول المجاورة

Digitized by UNOG Library

اخلالا بالسلم والامن الدوليين . واكدت من جديد اقتناعها بأن الجزاءات لن تؤدى الى انهاء نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية مالم تتصف بالشمول والالزامية وتخضع للاشراف الفعال وتحظ بالإعمال والتطبيق ، لا سيما من قبل افريقيا الجنوبية والبرتغال . ولفتت كذلك نظر مجلس الامن الى مساس الضرورة للقيام، بموجب الفصل السابع من الميثاق ، بتطبيق التدابير التالية :

(أ) توسيع نطاق الجزاءات المفروضة على نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم ليشمل جميع التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ من الميثاق ؛

(ب) فرض الجزاءات على افريقيا الجنوبية والبرتغال ، اللذين رفضت حكومتاهما رفضا صارخا تنفيذ قرارات مجلس الامن الالزامية .

وبالاضافة الى لفت نظر مجلس الامن الى الحالة في الاقليم ، التمست الجمعية العامة من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة متابعة دراستها للحالة القائمة في الاقليم ، وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة اعلام اللجنة الخاصة عن التدابير التي تتخذها تنفيذا للقرار .

وفي ٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ قررت اللجنة الخاصة اعطاء الاولوية لمسألة روديسيا الجنوبية ، بالنظر الى التطورات الحاصلة في هذا الاقليم . وتبعا لذلك خولت رئيسها ان يعد نص اتفاق آراء بشأن المسألة كيما تنظر فيه . وفي ٩ آذار (مارس) ١٩٧٠ اعتمدت اللجنة الخاصة هذا النص واحيل الى مجلس الامن ؛ وفيه شجبت اللجنة الخاصة بشدة انتحال الصفة الجمهورية والاعمال غير القانونية الاخرى التي قام بها نظام الاقلية العنصرى الحاكم في روديسيا الجنوبية . واعلنت اللجنة انها ، وان لم يخالجها اى شك على الاطلاق بشأن لا قانونية تلك الاعمال ، تقلق اشد القلق لما انتحله هذا النظام لنفسه من سلطات تحكمية واسعة الى ابعد الحدود ، بقصد تمكين الاقلية العنصرية من مضاعفة اضطهادها للاكثرية الافريقية .

ولما كانت اللجنة الخاصة قد لاحظت ان التطورات السابقة الذكر قد ادت الى مزيد من تردى الحالة في الجنوب الافريقي ، مشكلة تهديدا خطرا للسلم والامن الدوليين ، فقد طلبت من المملكة المتحدة ، بصفتها الدولة القائمة بالادارة ، ان تتخذ كل التدابير الضرورية لانهاء ذلك النظام لاقرار حق الشعب الزمبابوى في تقرير المصير والاستقلال . كذلك طلبت اللجنة الخاصة الى جميع الدول ان تسهم في العمل على انهاء التمرد في روديسيا الجنوبية ، وذلك بالتنفيذ الكامل للقرارات المختصة المتخذة من مجلس الامن والجمعية العامة . كما التمست اللجنة ، في ضوء آخر التطورات في روديسيا الجنوبية ، من جميع الدول الا تعترف بالنظام غير الشرعي والا تقيم معه علاقات دبلوماسية او غير دبلوماسية ، وان تمتنع عن اى عمل من شأنه ان يساعد ذلك النظام او يشجعه . وازاء تفاقم خطورة الحالة التي كان مجلس الامن قد اعتبر من قبل انها تشكل تهديدا للسلم والامن الدوليين ،

Digitized by UNOG Library

فقد اعربت اللجنة الخاصة عن شعورها بأن على مجلس الامن ان ينظر على وجه السرعة في اتخاذ تدابير مناسبة اخرى عملا بميثاق الامم المتحدة ، وذلك بغية انهاء التمرد وتأمين التطبيق الكامل لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (انظر ايضا الفصل الرابع من الباب الاول ، اعلاه)

المبحث الثاني

ناميبيا

خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، كانت مسألة ناميبيا موضع نظر مجلس الامن في تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٦٩ ثم في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، ونظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في تموز (يوليه) وايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، ونظر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . وبالاضافة الى ذلك ظلت مسألة ناميبيا الشاغل الدائم لمجلس الامم المتحدة لناميبيا ، الذى انشيء بقرار الجمعية العامة ٢٢٤٨ (د إ — ٥) كيما يتولى ادارة الاقليم وتهيئته للاستقلال .

ففي الجلسات المعقودة بين ١ و ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، نظرت اللجنة الخاصة في مسألة ناميبيا في ضوء المحاكمة غير القانونية التي اقامتها سلطات افريقيا الجنوبية لتسعة ناميبيين بموجب " قانون " الارهاب الافريقي الجنوبي لعام ١٩٦٧ . وفي ٣ تموز (يوليه) اعتمدت اللجنة الخاصة نص اتفاق رأى طلبت ابلاغه الى مجلس الامن ، وفيه نبهت الى ان المحاكمة تشكل خرقا لا لقرار الجمعية العامة ٢١٤٥ (الدورة ٢١) وقرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) فقط بل ايضا لقرارات هاتين الهيئتين التي جاءت تعبيرا عن شجب المجتمع الدولي باسم الانسانية كلها لما سبق ذلك من تطبيق " قانون " الارهاب تطبيقا غير قانوني على ناميبيا . وقالت اللجنة الخاصة ان من رأيها ان على مجلس الامن ان ينظر على وجه الاستعجال في امر اتخاذ خطوات او تدابير فعالة لجعل افريقيا الجنوبية تنفذ تلك القرارات .

وفي ٢٣ تموز (يوليه) وجه رئيس مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، باسم المجلس ، رسالة الى رئيس مجلس الامن لفت فيها النظر الى الحالة الناشئة عن استمرار تحدى افريقيا الجنوبية لقرارات الامم المتحدة ، ولا سيما قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) ، وعن الاعمال التي قامت بها حكومة افريقيا الجنوبية بعد صدور تلك القرارات والتي تشكل انتهاكا للمركز الدولي للاقليم . ثم اعرب عن امل المجلس في قيام مجلس الامن باتخاذ تدابير عاجلة لتأمين تنفيذ القرار ٢٦٤ (١٩٦٩) .

وتلبية لطلب تقدمت به الدول الاحدى عشرة التي يتألف منها مجلس الامم المتحدة لناميبيا واحدى وخمسون دولة اخرى من الدول الاعضاء ، انعقد مجلس الامن في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٩ لينظر من جديد في مسألة ناميبيا . وفي ١٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ اتخذ مجلس الامن قراره

Digitized by UNOG Library

٢٦٦ (١٩٦٩) الذى ادان به حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها تنفيذ قراره ٢٦٤ (١٩٦٩) ولتحديها المستمر لسلطة الامم المتحدة ، وطالب الى هذه الحكومة ان تسحب ادارتها من الاقليم فورا ، وعلى اية حال قبل ٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ . وقرر انه، في حالة تخلف حكومة افريقيا الجنوبية عن تنفيذ هذا الطلب ، يجتمع فورا لتقرير التدابير الفعالة، اللازمة وفقا لاحكام الفصول ذات العلاقة من ميثاق الامم المتحدة . كذلك طلب مجلس الامن الى جميع الدول الامتناع عن اى تعامل مع حكومة افريقيا الجنوبية تظهر فيه هذه بمظهر المتصرف باسم اقليم ناميبيا ، كما طلب اليها ان تزيد من مساعدتها الادبية والمادية لشعب الاقليم ؛ ثم رجا الامين العام تتبع تنفيذ القرار عن كثب واعلام مجلس الامن عن ذلك في اقرب وقت ممكن . والتفاصيل المتعلقة بنظر مجلس الامن في الحالة وفي هذا القرار واردة في الفصل الرابع من الباب الاول اعلاه .

وفي ٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ قدم الامين العام الى مجلس الامن تقريرا عن تنفيذ القرار ٢٦٦ (١٩٦٩) ، تضمن ردا من حكومة افريقيا الجنوبية تعلن فيه عزمها عدم الانسحاب من الاقليم .

واستعرض مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، في تقريره الرابع الذى قدمه الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، نشاطاته خلال الفترة الممتدة من ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ الى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ . وكان مما اورده المجلس في هذا التقرير وصفه للتقدم الذى احرزه في سبيل انجاز بعض المهام المحددة التي اسندتها اليه الجمعية العامة ، ولا سيما المهام المتصلة باصدار وثائق سفر للناميبيين ، ووضع برنامج طوارئ منسق لتقديم المساعدة المالية والتقنية ، وتنظيم برنامج للتعليم والتدريب ، ودراسة للقوانين والممارسات التي تطبقها حكومة افريقيا الجنوبية في الاقليم .

وذكر المجلس انه ارسل بعثة الى افريقيا في شباط (فبراير) ١٩٦٩ ، بقصد عقد مشاورات اخرى مع الحكومات بشأن مسألة وثائق السفر ، وكذلك بقصد الاجتماع بممثلي الناميبيين . واضاف ان معظم القضايا المتعلقة باصدار وثائق السفر قد حل اثناء زيارة البعثة ، ولكن لا تزال هناك بعض النقاط التي لم يتم البت فيها بعد ؛ وقال ان هذه المهمة ، وسائر المهام الاخرى المطروحة على المجلس ، مازالت قيد نظره الايجابي .

كذلك ذكر المجلس في تقريره أنه ، خلال الفترة المستعرضة ، وجه اربع رسائل الى مجلس الامن ، لافتا نظره الى تطورات وقعت في الاقليم يرى انها تتطلب منه ان ينظر فيها او يتخذ التدابير اللازمة بشأنها . وقال ان المجلس عمد ، في الرسالة المؤرخة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، التي هي احدث رسائله الى مجلس الامن ، الى الاعراب عن عظيم قلقه لما في رد حكومة افريقيا الجنوبية على قرار مجلس الامن ٢٦٦ (١٩٦٩) من تحد ورفض ، وعن رأيه الجماعي بأن اصرار افريقيا الجنوبية على رفض تنفيذ قرارات مجلس الامن سيؤدى حتما الى تفاقم خطورة الحالة

Digitized by UNOG Library

التي تشكل ، حتى في وضعها الراهن، تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين في الجنوب الافريقي .

واختتم المجلس تقريره بالقول ان حكومة افريقيا الجنوبية قد واصلت خلال العام تحديها للامم المتحدة وللرأى العام العالمي ، ولا سيما بسنها قانون شئون افريقيا الجنوبية الغربية لعام ١٩٦٩ الذى تدعى به ادماج الاقليم في جمهورية افريقيا الجنوبية وبمضيها في تنفيذ الخطة التي رسمتها لانشاء " الاوطان المستقلة " (البانتوستانات) . واوضح المجلس انه يرى ان الشرط الاساسي لايفاء الامم المتحدة مسئولياتها تجاه ناميبيا هو تطبيق التدابير الكفيلة باخراج افريقيا الجنوبية من الاقليم فورا . واوصى المجلس بأن تقوم الجمعية العامة ، بين امور اخرى، بلفت نظر مجلس الامن الى مساس الحاجة لاجتماعه فورا لاتخاذ تدابير فعالة تؤمن انسحاب افريقيا الجنوبية من الاقليم ؛ وبأن تطلب الجمعية من جميع الدول عدم اقامة اية علاقات دبلوماسية او قنصلية او تجارية او غيرها من العلاقات في كل ما يتعلق بناميبيا الا مع المجلس وحده ، والسهر على ان يفعل مواطنوها مثل ذلك ؛ وبأن تناشد جميع الدول اتخاذ الخطوات المناسبة اللازمة لايقاف تمتع افريقيا الجنوبية بجميع الحقوق التي تتمتع بها بوصفها عضوا في الوكالات المتخصصة ؛ وبأن تطلب من جميع الدول مساعدة المجلس في امر اصدار وثائق سفر للناميبيين ؛ وبأن تطلب من حكومة افريقيا الجنوبية بأن تحترم في معاملة المناضلين الاحرار الناميبيين اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ؛ وبأن تؤيد اقتراحات المجلس الرامية الى وضع برنامج منسق لتقديم المساعدة التقنية والمالية لناميبيا .

وفي ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٤٩٨ (الدورة ٢٤) ، باقتراع اجرته بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ٩٥ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٦ أعضاء عن الاقتراع . وبهذا القرار اكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وشرعية الكفاح الذى يخوضه ضد الاحتلال الاجنبي لبلده ؛ وادانت حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر سحب ادارتها من الاقليم ، وخاصة لتحديها قرار مجلس الامن ٢٦٦ (١٩٦٩) ؛ ولفتت نظر مجلس الامن الى الحالة المتدهورة الناشئة نتيجة لذلك .

وفي ١ كانون الاول (ديسمبر) اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥١٧ (الدورة ٢٤) ، باقتراع اجرته بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ٩٢ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٩ عضوا عن الاقتراع. وبهذا القرار اكدت الجمعية من جديد حق شعب ناميبيا ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ؛ واعربت عن تضامنها مع شعب ناميبيا في كفاحه المشروع ضد الاحتلال الاجنبي والتمست من جميع الدول تزويده بالمزيد من المساعدات الادبية والمادية اللازمة ؛ وادانت حكومة افريقيا الجنوبية لرفضها المستمر سحب ادارتها من الاقليم ، ولسياساتها واعمالها الرامية الى القضاء على الوحدة القومية والسلامة الاقليمية لناميبيا ؛ ولفتت نظر مجلس الامن الى ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة وفقا لميثاق الامم المتحدة لايجاد حل للحالة الخطيرة ، وزكت تقرير مجلس الامم المتحدة

Digitized by UNOG Library

لناميبيا لدى جميع الدول وهيئات الامم المتحدة المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه طبقا للقرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ومجلس الامن ؛ والتمست من مجلس الامم المتحدة لناميبيا الاستمرار، بكل وسيلة متوفرة ، في مباشرة الوظائف الموكولة اليه ؛ والتمست من الامين العام مواصلة تقديم المساعدات والتسهيلات اللازمة لتمكين مجلس الامم المتحدة لناميبيا من اداء مهامه ووظائفه ؛ وطلبت الى جميع الدول مد يد التعاون الى مجلس الامم المتحدة لناميبيا في انجاز المهام الموكولة اليه .

كذلك قررت الجمعية العامة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ، دون معارضة ، تعيين السيد أغا عبد الحميد ، الامين العام المساعد لشؤون الاعلام ، مفوضا للامم المتحدة في ناميبيا بالنيابة ، اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ والى ان تعين الجمعية العامة مفوضا يرشحه الامين العام .

وفي اليوم ذاته اعتمدت الجمعية العامة ، دون معارضة ، مشروع قرار اوصت به اللجنة الخاصة بشأن الالتماسات المتعلقة بناميبيا والتي بحثتها اللجنة الخاصة خلال عام ١٩٦٩ (القرار ٢٥١٨ (الدورة ٢٩)) . وفي هذا القرار لفتت الجمعية العامة نظر الملتمسين المعنيين الى التقريرين المختصين المقدمين من اللجنة الخاصة ومن مجلس الامم المتحدة لناميبيا ، وكذلك الى القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين بشأن مسألة ناميبيا .

ونظر مجلس الامن من جديد في مسألة ناميبيا ، تلبية لطلب ثمان وخمسين من الدول الاعضاء في جلسات عقدها بين ٢٨ و ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . وفي ٣٠ كانون الثاني (يناير) اتخذ مجلس الامن قراره ٢٧٦ (١٩٧٠) ، وفيه شجب بشدة رفض حكومة افريقيا الجنوبية تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومجلس الامن المتعلقة بناميبيا ؛ واعلن ان استمرار وجود سلطات افريقيا الجنوبية في الاقليم غير قانوني وان جميع الاجراءات التي اتخذتها حكومة افريقيا الجنوبية باسم ناميبيا او بشأنها بعد انهاء الانتداب هي غير قانونية وغير صحيحة ؛ واعلن كذلك ان موقف التحدي الذي تقفه افريقيا الجنوبية من قرارات مجلس الامن يقوض سلطة الامم المتحدة ؛ ورأى ان استمرار احتلال افريقيا الجنوبية لناميبيا امر له عواقب خطيرة على حقوق شعب ناميبيا ومصالحه ؛ وطلب الى جميع الدول ان تمتنع عن اية معاملات مع حكومة افريقيا الجنوبية تتصرف فيها هذه باسم ناميبيا ، وقرر ان ينشيء لجنة فرعية خاصة تابعة للمجلس لكي تقوم ، بالتشاور مع الامين العام ، بدراسة الطرق والوسائل التي تتيح تطبيق قرارات المجلس ذات العلاقة ، وتقدم توصياتها في موعد اقصاه ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ؛ ورجا جميع الدول ، وكذلك هيئات الامم المتحدة ذات العلاقة ، ان تقدم الى اللجنة الفرعية كل المعلومات وانواع المساعدة الاخرى التي قد تحتاج اليها .

وقد عقدت اللجنة الفرعية الخاصة المنشأة عملا بهذا القرار ، اولى جلساتها يوم ٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ . وفي ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ رفعت الى مجلس الامن تقريرا مؤقتا تعلن فيه انها لم تصل بعد الى وضع تستطيع معه صياغة توصيات محددة ، وانها تأمل ان تقدم

Digitized by UNOG Library

تقريرها قبل نهاية حزيران (يونيه) ١٩٧٠ . والتفاصيل المتعلقة بنظر مجلس الامن في المسألة وفي القرار السابق الذكر واردة في الفصل الرابع من الباب الاول اعلاه .

المبحث الثالث

الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية

كانت مسألة الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية محل نظر اللجنة الخاصة خلال زيارتها لافريقيا في أيار (مايو) ١٩٦٦ وفي الجلسات التي عقدتها في المقر بين ٥ حزيران (يونيه) و ١ تموز (يوليه) . وفي ٢٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٦ اتخذت اللجنة الخاصة قرارا في موضوع البند باقتراع اجرته بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وبهذا القرار اكدت اللجنة من جديد حق شعوب الاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وشرعية كفاحها من اجل نيل هذا الحق . وطلبت مرة اخرى الى حكومة البرتغال ان تقوم دون تأخير بتطبيق مبدأ تقرير المصير على شعوب الاقاليم المعنية ، داعية اياها الى القيام خاصة بما يلي : (أ) ان توقف فورا جميع اعمال القمع والعمليات العسكرية ضد شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا المسماة بالبرتغالية ، وان تسحب من تلك الاقاليم كل قواتها من عسكرية وغيرها ؛ (ب) وان تعلن عفوا سياسيا عاما غير مشروط وتنقل جميع السلطات الى المؤسسات المنتخبة بحرية والممثلة للسكان الاهليين ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) . كذلك طلبت الى حكومة البرتغال ، نظرا للنزاع المسلح السائد في تلك الاقاليم ، ان تطبق اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ .

وطلبت اللجنة الخاصة الى جميع الدول ، ولا سيما الى حلفاء البرتغال العسكريين في منظمة حلف شمال الاطلسي ، وقف جميع تدابير المساعدة العسكرية ، بما في ذلك التزويد بالاسلحة وتدريب الافراد وبيع الاسلحة والمعدات والمواد العسكرية بما في ذلك الطائرات والهليكوبترات والمركبات ، وكذلك التموين بلوازم صنع الاسلحة والذخائر وصيانتها . وحثت جميع الدول على منح شعوب هذه الاقاليم المساعدة المعنوية والمادية التي تحتاجها لمواصلة كفاحها في سبيل استرداد حقوقها غير القابلة للتصرف .

ولفتت اللجنة الخاصة نظر مجلس الامن الى ازدياد تردي الحالة في تلك الاقاليم ، الامر الذي يشكل تهديدا خطيرا للسلم والامن الدوليين ، والى العواقب الخطيرة التي تترتب على قيام البرتغال بتقديم المساعدات ، عبر تلك الاقاليم ، الى نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية تحديا للقرارات المختصة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الامن . وبالاضافة الى ذلك قررت اللجنة الخاصة الاضطلاع ، بالتعاون مع الامين العام والوكالات المتخصصة ، بدراسة ترمي الى التحقق من امكان منح حركات التحرير مزيدا من المساعدة .

Digitized by UNOG Library

وفي ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٠٧ (الدورة ٢٤) بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وذلك بأغلبية ٩٧ صوتا مقابل صوتين وامتناع ١٨ عضوا عن الاقتراع . وفي هذا القرار اكدت الجمعية العامة من جديد حق شعوب انغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) والاقاليم الاخرى الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وشرعية الكفاح الذى تخوضه هذه الشعوب من اجل بلوغ ذلك الهدف ؛ وطلبت الى حكومة البرتغال اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لتنفيذ القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) في تلك الاقاليم ؛ كما اوصت مجلس الامن بأن يعمد الى اتخاذ الخطوات الفعالة اللازمة لانهاء الاستعمار والتمييز العنصرى في افريقيا .

وطلبت الجمعية العامة الى جميع الدول ، والوكالات المتخصصة ، وجميع المنظمات الدولية المعنية ، ان تعمد ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى زيادة مساعدتها المعنوية والمادية لشعوب تلك الاقاليم المكافحة في سبيل حريتها واستقلالها . كما حثت جميع الدول ، ولا سيما الدول الاعضاء في منظمة حلف شمال الاطلسي ، على الامساك او الكف عن تزويد البرتغال بأية مساعدة عسكرية او غير عسكرية جديدة تمكنه من مواصلة الحرب الاستعمارية .

وشجبت الجمعية العامة الحرب الاستعمارية التي تشنها حكومة البرتغال ، ورفض تلك الحكومة تنفيذ قرارات الامم المتحدة ، واستعمال البرتغال لتلك الاقاليم لانتهاك السيادة الاقليمية للدول الافريقية المستقلة . كما شجبت التعاون بين البرتغال وافريقيا الجنوبية ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، وتدخل قوات افريقيا الجنوبية ضد شعوب تلك الاقاليم . واسفت لسياسة حكومة البرتغال ، التي تنتهك الحقوق الاقتصادية والسياسية للسكان الاهليين بالطرد التعسفي للسكان الافريقيين وتوطين المهاجرين الوافدين في الاقاليم . كما اسفت لنشاطات المصالح المالية التي تعرقل الكفاح الذى تخوضه شعوب تلك الاقاليم في سبيل تقرير المصير والحرية والاستقلال ، والتي تدعم جهود البرتغال العسكرية .

ودعت الجمعية العامة الامين العام مرة اخرى الى المساعدة في تنفيذ القرار ، والى ان يعمد في ضوء القرار ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة والحكومات المضيفة ، الى وضع وتوسيع البرامج المعدة للسكان الاهليين في تلك الاقاليم ، مع مراعاة حاجاتها الى الملاكات الادارية والتقنية والمهنية المؤهلة لتولي مسئولية الادارة العامة والانماء لبلدانها .

وفي ايار (مايو) ١٩٧٠ بدأت اللجنة الخاصة مناقشة عامة تناولت مسائل ناميبيا وروديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

Digitized by UNOG Library

المبحث الرابع

افنـــي والصحراء الاسبانية

كان اقليما افني والصحراء الاسبانية محل نظر اللجنة الخاصة في حزيران (يونيه) وايـــلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، ونظر الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

وفي ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قررت اللجنة الخاصة ، دون معارضة ، ان تختتم بحثهـــا لمسألة افني بالاحاطة علما باعادة هذا الاقليم الى المغرب في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ بمقتضى احكام معاهدة عقدتها اسبانيا والمغرب في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ .

اما الصحراء الاسبانية فقد قررت اللجنة الخاصة ان تحيل الى الجمعية العامة وثيقة العمل التي اعدتها الامانة العامة بشأنها ، وذلك بغية تيسير النظر في البند على اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة ، كما قررت ان تنظر في البند في دورتها القادمة مع عدم الاخلال بأية توجيهات قد ترغب الجمعية العامة اعطاءها في هذا الصدد .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥١١ (الدورة ٢٤) بأغلبية ١١٠ أصوات مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن الاقتراع . وبهذا القرار دعت الجمعية العامة مرة اخرى الدولة القائمة بالادارة الى الاضطلاع ، في اقرب موعد ممكن ووفقا لاماني السكان الاهليين للصحراء المسماة الصحراء الاسبانية وبالتشاور مع حكومتي المغرب وموريتانيا واى طرف معني آخـــر ، بتقرير الاجراءات اللازمة لعقد استفتاء برعاية الامم المتحدة بغية تمكين سكان الاقليم الاهليين مـــن استعمال حقهم في تقرير المصير بحرية ، والى القيام ، تحقيقا لذلك ، بما يلي : تهيئة الجو الملائـم لاجراء الاستفتاء على اساس حرود يموقراطي ونزيه تماما ، بالسماح خاصة ، بعودة المنفيين الى الاقليم ؛ واتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتأمين قصر الاشتراك في الاستفتاء على سكان الاقليم الاهليين وحدهم ؛ والتزام قرارات الجمعية العامة بشأن نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة فـــي البلدان والاقاليم المستعمرة ، وعدم اتيان اى عمل من شأنه تأخير عملية انهاء الاستعمار في الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية ؛ وتوفير كل التسهيلات اللازمة لبعثة تابعة للامم المتحدة لتمكينها مـن الاشتراك الايجابي في تنظيم الاستفتاء واجرائه . كذلك التمست الجمعية العامة من الامين العـام ان يعمد فورا ، بالتشاور مع الدولة القائمة بالادارة واللجنة الخاصة ، الى تعيين البعثة الخاصـة المنصوص عليها في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٢٢٦ (الدورة ٢١) ، وان يسرع في ايفادها الى الصحراء المسماة الصحراء الاسبانية للتوصية بالخطوات العملية اللازمة لتحقيق التنفيذ التـام للقرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وللقيام خاصة بتعيين مدى اشتراك الامم المتحدة في الاعداد للاستفتاء والاشراف عليه ، وبتقديم تقرير له لاحالته الى الجمعية العامة في دورتهـــا الخامسة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

وفي التاريخ ذاته قررت الجمعية العامة ايضا ، دون معارضة ، ان تحيط علما باعادة افني الى حكومة المغرب في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ .

المبحث الخامس

جبل طارق

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة جبل طارق في جلسة عقدتها يوم ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وقررت اللجنة ، اثر بيان ادلى به رئيسها ، ان تحيل الى الجمعية العامة وثيقة العمل التي اعدتها الامانة العامة بشأن هذه المسألة ، وذلك بغية تيسير النظر فيها على اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة ، كما قررت ان تنظر في البند في دورتها القادمة ، مع عدم الاخلال بأية توجيهات قد تود الجمعية العامة اعطاءها في هذا الصدد .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة جبل طارق الى دورتها الخامسة والعشرين .

المبحث السادس

الصومال الفرنسي

نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الصومال الفرنسي في جلسة عقدتها يوم ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وقررت اللجنة ، اثر بيان ادلى به رئيسها ، ان تحيل الى الجمعية العامة وثيقة العمل التي اعدتها الامانة العامة بشأن هذه المسألة ، وذلك بغية تيسير النظر فيها على اللجنة الرابعة التابعة للجمعية العامة ، كما قررت ان تنظر في البند في دورتها القادمة ، مع عدم الاخلال بأية توجيهات قد تود الجمعية العامة اعطاءها في هذا الصدد .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ قررت الجمعية العامة ارجاء النظر في مسألة الصومال الفرنسي الى دورتها الخامسة والعشرين .

المبحث السابع

فيجي

كانت اللجنة الخاصة قد قررت في مطلع عام ١٩٦٩ ان تنظر في مسألة فيجي في جلساتها العامة بوصفها بندا مستقلا ، على اساس ان من المفهوم ان اللجنة الفرعية المعنية بفيجي

Digitized by UNOG Library

والمنشأة " لزيارة فيجي لاجراء دراسة موضوعية للحالة فيها والاعلان عن ذلك" ستواصل عملها .

ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، وكان معروضا عليها تقرير وضعته اللجنة الفرعية المعنية بفيجي تذكر فيه انها التمست من المملكة المتحدة تيسير زيارتها للاقليم ، وان المملكة المتحدة قالت في ردها انها تأسف لانها لا ترى داعيا لتغيير الموقف الذى حددته في آب (اغسطس) ١٩٦٧ ، وهو انها لا ترى ضرورة لقيام لجنة فرعية تابعة للجنة الخاصة بزيارة فيجي . واعربت اللجنة الفرعية في التقرير عن اسفها لانها لم تتمكن من الاضطلاع بالمهام الموكولة اليها بسبب تمسك الدولة القائمة بالادارة بموقفها المخالف للرغبة التي اعربت عنها الجمعية العامة .

واحاطت اللجنة الخاصة علما بتقرير اللجنة الفرعية وقررت ان تحيل الى الجمعية العامة وثيقة العمل التي اعدتها الامانة العامة في هذا الصدد ، وذلك بغية تيسير النظر في البند على اللجنة الرابعة ، كما قررت ان تنظر في البند في دورتها القادمة مع عدم الاخلال باية توجيهات قد تعطيها الجمعية العامة في هذا الصدد .

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، دون معارضة ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة ، ارجاء النظر في المسألة الى دورتها الخامسة والعشرين .

المبحث الثامن

انتيغوا ، وباهاما ، وبرمودا ، وبروني ، وبيتكيرن ، وجزر تركس وكايكوس ، وجزر توكيلاو ، وجزر جيلبرت واليس ، وجزر ساموا الامريكية ، وجزر سليمان ، وجزر سيشل ، وجزر فرجن البريطانية ، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة ، وجزر كايمان ، وجزر كوكس (كيلينغ) ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس — نيفيس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وسانت هيلانة ، وغرينادا ، وغوام ، ومونتسيرات ، ونيوهبريد ، ونيووى

وفي ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ اقرت اللجنة الخاصة النتائج والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الفرعية الاولى التابعة لها بشأن اقليمي جزر سيشل وسانت هيلانة . ولاحظت مع الاسف ان الدولة القائمة بالادارة لم تتخذ من الخطوات ما يكفي لتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في الاقليمين ودعتها الى اتخاذ الخطوات اللازمة لنقل السلطات الى ممثلي شعبيهما المنتخبين بحرية . ولاحظت انه حدثت ، خلال كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ وكانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، ازمات حكومية في جزر سيشل نشأت عن انسحاب الاعضاء المنتخبين في مجلس الحكومة من

Digitized by UNOG Library

اجتماعات هذا المجلس ، وان المظاهرات قامت في الاقليم للمطالبة بانهاء السيطرة الاستعمارية ؛ ولاحظت كذلك ان احد وزراء حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية سيزور جزر سيشل لتبادل الرأى بشان بعض التغييرات الدستورية والمسائل الاخرى . وكررت اللجنة الخاصة رأيها القائل بأن اية مخططات تضعها المملكة المتحدة والولايات المتحدة الامريكية لانشاء قواعد عسكرية فيما يسمى " اقليم المحيط الهندى" ستزيد من حدة التوتر في افريقيا وآسيا ، وحثت الدولة القائمة بالادارة على احترام السلامة الاقليمية لجزر سيشل وذلك بأن تعيد الى الاقليم الجزر التي فصلت عنه اداريا عام ١٩٦٥ . واعربت اللجنة عن قلقها العميق ازاء تسلل المصالح الافريقية الجنوبية الى بعض القطاعات الاقتصادية الرئيسية في اقليم سانت هيلانة ؛ واحاطت علما بالاجراء الذى قامت به الدولة القائمة بالادارة لعقد اتفاق يجعل لحكومة سانت هيلانة حصة الاكثرية في احدى الشركات المعنية ، ولكنها لفتت النظر الى ان سلطات البت النهائي ليست في يد الحكومة بل في يد الحاكم ، الذي هو مسئول مباشرة امام حكومة المملكة المتحدة ؛ كما اعربت عن قلقها من ان يكون للمصالح الافريقية الجنوبية نصيب كبير في ملكية الشركة . ودعت الدولة القائمة بالادارة الى ان تتخذ الخطوات اللازمة للحؤول دون تغلغل المصالح الاقتصادية الاجنبية والمستوطنين الاجانب ، ولا سيما من افريقيا الجنوبية ، في اقليمي جزر سيشل وسانت هيلانة . واخيرا دعت الدولة القائمة بالادارة الى ان تبدأ مشاورات مع اللجنة الخاصة بغية اتخاذ الترتيبات اللازمة لقيام بعثة بزيارة جزر سيشل في اقرب وقت ممكن .

ونظرت اللجنة الخاصة في بداية تموز (يوليه) ١٩٦٩ في تقرير اللجنة الفرعية الثانية بشأن بيتكيرن وجزر جيلبرت واليس ، وجزر سليمان . وبعد ادخال تعديل شفوى على النبذة الرابعة من المقررات الواردة فيه ، اقرت اللجنة التقرير وايدت المقررات والتوصيات التي اشتمل عليها . وقد كررت اللجنة الخاصة اعلان رأيها الداعي الى نقل المسئوليات التنفيذية الى ممثلي تلك الاقاليم ومنح مزيد من السلطات لممثلي الشعب المنتخبين ، وفقا للاعلان المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) . وبعد ان اعادت اللجنة الخاصة الى الذاكرة ان حق الشعوب والامم في تقرير المصير يشمل السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية ، اعربت عن الامل في ان يتم في وقت قريب جدا الاضطلاع بما تعتزمه الدولة القائمة بالادارة من اعادة النظر في الترتيبات الموضوعة لاستخراج الفوسفات من جزيرة المحيط (جزر جيلبرت واليس) ، وفي ان تراعي في ذلك مصلحة شعب الاقليم . كذلك اعربت عن الامل في ان يتعاون جميع المعنيين تعاونا وثيقا مع الامين العام في دراسة جميع نواحي استخراج الفوسفات وتسويقه في جزيرة المحيط ، بحيث يتاح له تقديم تقرير عن هذه الدراسة في اقرب وقت ممكن . واحاطت اللجنة الخاصة علما ببيان الدولة القائمة بالادارة الذى يعلن ان اى تمييز على اساس اللون عمل مناف لدستور جزر جيلبرت واليس ، ولكنها التمست من الدولة القائمة بالادارة ان تسهر على تطبيق الاحكام التشريعية المتضمنة هذا المعنى تطبيقا فعالا . واخيرا ، حثت اللجنة الدول القائمة بالادارة مرة اخرى على السماح للجنة فرعية بزيارة هذه الاقاليم .

Digitized by UNOG Library

وفي ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ اقرت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية الثانية بشأن نيووى وجزر توكيلاو ، وايدت المقررات والتوصيات التي اشتمل عليها . وقد رحبت اللجنة بتقرير الدولة القائمة بالادارة الذى يعلن انه قد تم ، اعتبارا من ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، وبناء على طلب مجلس نيووى ، الأخذ بنظام للحكم المكتمل الصلاحيات ، بموجبه انتقلت الى لجنة تنفيذية المسئولية عن تلك الادارات الحكومية التي كانت في السابق خاضعة لسلطة المفوض المقيم . والتمست اللجنة الخاصة من الدولة القائمة بالادارة ان تؤمن ، بالتشاور مع شعب الاقليم ، سرعة وضع الاعلان موضع التنفيذ . واحاطت علما بما اظهرته الدولة القائمة بالادارة من استعداد مبدئي لاستقبال بعثة تزور الاقليمين ، ولكنها لم تشاطرها الرأى في ان مثل هذه الزيارة تترتب عليها نفقات كبيرة لن يكون لها ما يبررها الا اذا تمت الزيارة باعتبارها جزءا من جولة اوسع في اقاليم المنطقة ، اذ كان من رأى اللجنة الخاصة ان الامم المتحدة هي التي يعود اليها امر تقييم جدوى امثال هذه البعثات الزائرة . كذلك رأت اللجنة ان المساعدة المقدمة برعاية الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة لتحقيق الانماء الاقتصادى للاقليمين ، وهي المساعدة التي اشارت اليها الدولة القائمة بالادارة ، هي مساعدة جزيلة النفع لاسيما لكونها تخفف من اعتماد الاقليمين على الدولة القائمة بالادارة ؛ واعربت عن املها بأن يستمر التماس مثل هذه المساعدة .

كذلك اقرت اللجنة الخاصة في تموز (يوليه) تقرير اللجنة الفرعية بشأن نيوهبريد ، وذلك بعد ادخال تعديل شفوى على النبذة الخامسة من المقررات والتوصيات . وفي هذا التقرير ابدت اللجنة الخاصة اسفها لان احدى الدولتين المشتركتين في ادارة الاقليم ، وهي فرنسا ، لم تسهم حتى الآن في اعمال اللجنة المتعلقة بالاقليم ولم تزودها بأية معلومات تكميلية تساعدها في وضع مقرراتها وتوصياتها . وفي هذا الصدد ناشدت اللجنة الخاصة الحكومة الفرنسية ان تعيد النظر في موقفها . واحاطت اللجنة علما بزيارة عدد الاعضاء من غير الرسميين في المجلس الاستشارى للاقليم ، ولكنها اشارت الى انه ليس في نيوهبريد مؤسسات مكتملة الصفة التمثيلية ، وان التقدم على الصعيد الدستورى بطيء الخطى . وكررت اعلان اسفها لكون الدولتين القائمتين بالادارة لم تقدما اية مقترحات من اجل الاسراع بتطبيق الاعلان في نيوهبريد ، وحثت هاتين الدولتين على العمل على الاسراع بتطبيق الاعلان على اساس مبدأ الاقتراع العام ، وذلك باتخاذ تدابير فورية لاقامة مؤسسات سياسية تمثيلية وجهاز تنفيذى ، طبقا لمبادئ ميثاق الامم المتحدة واحكام الاعلان . وكررت اللجنة الخاصة توصياتها بمضاعفة الخطوات التي تتخذ لتحقيق التقدم في ميادين الاقتصاد والاجتماع والتعليم ، وباشراك ممثلي السكان اشراكا فعالا في ذلك ، وبالتماس مشورة الوكالات المتخصصة ومساعدتها في وضع الخطط وتنفيذها . واخيرا ، حثت الدولتين القائمتين بالادارة ، مرة اخرى ، على السماح للجنة فرعية بزيارة الاقليم .

واقرت اللجنة الخاصة في ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ تقرير اللجنة الفرعية الثانية بشأن غوام وساموا الامريكية ، واعتمدت المقررات والتوصيات الواردة فيه . وفي هذا التقرير احاطت اللجنة علما بالتدابير

Digitized by UNOG Library

الجارى اتخاذها بغية انماء اقتصاد غوام وتنويعه ، ولكنها رأت ان الاقتصاد لا يزال يرتكز على وجود قواعد عسكرية في الاقليم ، وان هذا امر يضر بعملية انهاء الاستعمار ، وان من الضرورى انهاء اتكال غوام على النشاطات العسكرية فيها . واكدت ان مشاركة السكان المحليين مشاركة كاملة في الانماء الاقتصادى امر مرغوب به اذا اريد لهذا الانماء ان يكون لمصلحتهم حقا . واضافت اللجنة الخاصة انها تود لو زودت بالمعلومات عن ملكية الصناعات الجديدة في كلا الاقليمين . وقالت ان التطورات الدستورية الاخيرة تمثل خطوة على طريق الحكم الذاتي ، ولا سيما في غوام ، ولكنها ترمي في كلا الاقليمين في الوقت نفسه الى ادامة الارتباط بالدولة القائمة بالادارة . وحثت هذه الدولة على السماح للجنة فرعية بزيارة الاقليمين .

وفي ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ استمعت اللجنة الخاصة الى ملتمس من غرينادا . وفي تشرين الاول (اكتوبر) نظرت اللجنة الخاصة في تقرير اللجنة الفرعية الثالثة بشأن اقاليم انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان فنسنت ، وسان كيتس ـ نيفس ـ انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ؛ فاقرت ، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، بند المقررات الذى يؤكد من جديد ان اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ينطبق كل الانطباق على الاقاليم المذكورة ؛ ثم اقرت التقرير في مجموعه بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٤ أصوات ، وايدت المقررات والتوصيات الواردة فيه .

وقد اعربت اللجنة الخاصة ، في جملة امور ، عن الاسف لكون الدولة القائمة بالادارة لم ترد او توافق على طلبها العاجل ايفاد بعثة زائرة الى انغيلا ؛ واحاطت علما بالاحداث الجارية في سان فنسنت ، والتمست من الدولة القائمة بالادارة ان تستقبل على الفور في الاقليم بعثة زائرة تابعة للامم المتحدة ، وان تتيح لاهالي هذا الاقليم ان يعبروا بحرية عن آرائهم بشأن مركزه المقبل قبل اتخاذ اى قرار بشأن الترتيبات الدستورية الجديدة ؛ كما اعربت عن الاسف لكون الدولة القائمة بالادارة قد رفضت التعاون مع اللجنة الفرعية في الجهود التي بذلتها للحصول على معلومات عن التطورات في اقاليم انتيغوا ، ودومنيكا ، وسان كيتس ـ نيفس ـ انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ؛ وكررت طلبها اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل جميع السلطات الى الشعوب المعنية ، دون اية شروط ووفقا لارادتها المعرب عنها بحرية ؛ وحثت مرة اخرى الدولة القائمة بالادارة على تمكين الامم المتحدة من ايفاد بعثة زائرة الى تلك الاقاليم .

وايدت اللجنة الخاصة مقررات وتوصيات اللجنة الفرعية الثالثة بشأن عدة اقاليم اخرى في منطقة البحر الكاريبي . ففيما يتعلق باقليم جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة لاحظت اللجنة مع الاسف انه ، برغم احراز بعض التقدم على الصعيد السياسي ، لم يتحقق في الاقليم اى تقدم دستورى ذى شأن منذ آخر مرة بحثت فيها البند ؛ ودعت الدولة القائمة بالادارة الى السهر على ان يمارس السكان حقهم في تقرير المصير وهم على علم كامل بالحلول البديلة المتاحة لهم فيما يتعلق بتحقيق اهداف الاعلان ؛ وحثت هذه الدولة مرة اخرى على تمكين الامم المتحدة من ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق ببرمودا لاحظت اللجنة الخاصة مع الاسف ان الاقليم لم يشهد اى تقدم دستورى ذى شأن على طريق تنفيذ الاعلان ؛ واعربت عن قلقها لما يسود الاقليم من مظاهر عدم التكافؤ والتمييز العنصريين وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة ان تعمد ، بالاضافة الى ما تم سنه من تدابير تشريعية ، الى اتخاذ تدابير فعالة لضمان تحقيق المساواة في الفرص بين سكان الاقليم دون اية تفرقة ؛ ودعت الدولة القائمة بالادارة الى تشجيع المناقشة الصريحة الحرة العلنية للحلول المختلفة المتاحة لشعب الاقليم فيما يتعلق بتحقيق اهداف الاعلان ؛ وحثتها مرة اخرى على تمكين الامم المتحدة من ايفاد بعثة زائرة الى برمودا .

وفيما يتعلق بباهاما، اعربت اللجنة عن اسفها لكون الدولة القائمة بالادارة ، برغم احراز بعض التقدم على الصعيد السياسي ، لم تسر قدما في تنفيذ احكام الاعلان في الاقليم ؛ واحاطت علما بالدستور الجديد الذى بدأ نفاذه في أيار (مايو) ١٩٦٩ وطلبت الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لنقل جميع السلطات الى شعب الاقليم ، دون اية شروط او تحفظات ، ووفقا لارادته ورغبته المعرب عنهما بحرية ، بغية تمكينه من التمتع بكامل الحرية والاستقلال ؛ وحثت الدولة القائمة بالادارة مرة اخرى على تمكين الامم المتحدة من ايفاد بعثة زائرة الى الاقليم .

وفي المقررات والتوصيات التي اقرتها اللجنة الخاصة بشأن جزر فرجن البريطانية ، لاحظت اللجنة مع الاسف انه لم يتحقق في الاقليم اى تقدم دستورى ؛ واحاطت علما بالبيان الذى ادلى به الوزير الاول للاقليم والقائل ان حكومة جزر فرجن البريطانية تعارض تماما فكرة الارتباط مع الاقاليم الكاريبية الاخرى التابعة للكمنولث ؛ واعربت عن قلقها لكثرة المهاجرين الوافدين المتدفقين على الاقليم ، ورجت الدولة القائمة بالادارة اتخاذ تدابير فعالة لتقييد هذه الهجرة وفقا للرغبات التي اعرب عنها سكان الاقليم ؛ وحثت المملكة المتحدة مرة اخرى على السماح بدخول بعثة زائرة الى الاقليم .

كذلك اقرت اللجنة الخاصة عددا من المقررات والتوصيات بشأن اقاليم جزر تركس وكايكوس ، وجزر كايمان ، ومونتيسيرات ، مكررة بوجه خاص طلبها الى الدولة القائمة بالادارة اتخاذ تدابير فورية لنقل جميع السلطات الى سكان تلك الاقاليم والسماح لبعثة زائرة بدخولها .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٩٢ (الدورة ٢٤) الذى يتناول جميع الاقاليم الخمسة والعشرين المشار اليها اعلاه ، وذلك بأغلبية ٨٨ صوتا مقابل صوت واحد وامتناع ٢٦ عضوا عن الاقتراع . ومما نص عليه هذا القرار ان الجمعية العامة تقر الفصول المتعلقة بهذه الاقاليم من تقرير اللجنة الخاصة ؛ وتؤكد من جديد حق شعوب هذه الاقاليم ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ؛ وتدعو الدول القائمة بالادارة الى القيام ، دون تأخير ، بتنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛ وتعرب عن اقتناعها بأن مسائل الحجم الاقليمي ، والعزلة الجغرافية ، ومحدودية

Digitized by UNOG Library

الموارد ينبغي الا تسبب اى تأخير في تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ؛ وتكرر اعلانها ان كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي او الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية للاقاليم المستعمرة وانشاء القواعد والمنشآت العسكرية في هذه الاقاليم تكون متنافية مع مقاصد ميثاق الامم المتحدة والقرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) ومبادئهما ؛ وتحث بشدة الدول القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها من استقبال البعثات الزائرة الموفدة الى الاقاليم المذكورة ، وعلى تمكين هذه البعثات الزائرة من زيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛ وتقرر ان على الامم المتحدة اسداء كل عون لازم لشعوب هذه الاقاليم في الجهود التي تبذلها من اجل تقرير مركزها المقبل بحرية ؛ وتلتمس من اللجنة الخاصة مواصلة ايلاء اهتمام خاص لهذه الاقاليم ، واعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ القرار .

وفي ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ احالت اللجنة الخاصة مرة اخرى الى لجانها الفرعية الاولى والثانية والثالثة مسألة هذه الاقاليم لاستئناف النظر فيها والاعلام عن ذلك .

المبحث التاسع

عمان

احالت اللجنة الخاصة مسألة عمان الى اللجنة الفرعية المعنية بعمان للنظر والافادة . وفي ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ذكر رئيس اللجنة الخاصة ان اعضاء اللجنة الفرعية ، مراعاة منهم للتطورات الراهنة المتعلقة بالاقليم ، نشطوا الى اجراء المشاورات اللازمة بغية انجاز الولاية المناطة باللجنة الفرعية ؛ وان هذه المشاورات لا تزال مستمرة ؛ وان اعضاء اللجنة الفرعية بانتظار انتهائها ، ومراعاة منهم لرغبة اللجنة الخاصة وضع تقريرها بين يدى الجمعية العامة دون تأخير ، قد اوصوا بأن تحيل اللجنة الخاصة الى الجمعية العامة وثيقة العمل التي اعدتها الامانة العامة بشأن هذا الاقليم تيسيرا لنظر اللجنة الرابعة في هذا البند ، وان تنظر اللجنة الخاصة في البند مرة اخرى في دورتها القادمة ، مع عدم الاخلال بأية توجيهات قد تعطيها الجمعية العامة في هذا الصدد . وقد اقرت اللجنة الخاصة هذه التوصية .

وفي الدورة الرابعة والعشرين استمعت اللجنة الرابعة الى ملتمس من عمان ، هو السيد طالب بن علي . وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٥٩ (الدورة ٢٤) بشأن عمان ، وذلك في اقتراع جرى بنداء الاسماء ، وبأغلبية ٦٤ صوتا مقابل ١٧ صوتا وامتناع ٢٤ عضوا عن الاقتراع . وبهذا القرار اكدت الجمعية العامة من جديد حق شعب عمان ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير وفي الموارد الطبيعية لاقليمه ، وكذلك حقه في التصرف في هذه الموارد بما فيها خير تحقيق لمصالحه ؛ وحثت حكومة المملكة المتحدة على تنفيذ قرار

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) والقرارات المختصة الاخرى تنفيذا تاما ؛ واوصت بأن تدرس الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، بالتعاون مع المنظمة الاقليمية المعنية ، امكانيات تقديم المساعدة لتلبية حاجات شعب الاقليم التعليمية والتقنية والصحية ؛ والتمست من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، الى مضاعفة النشر الواسع للمعلومات عن الاحوال في الاقليم ؛ واخيرا التمست من اللجنة الخاصة تتبع تطورات الحالة في اقليم عمان واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

وفي ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ قررت اللجنة الخاصة ابقاء اللجنة الفرعية المعنية بعمان بتكوينها السابق دون تغيير .

الفرع الثالث

القرارات المتخذة بشأن بعض المسائل العامة

المبحث الاول

مدى التزام الدول الاعضاء لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا

كانت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤٦٥ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قد التمست من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، مواصلة النظر في مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الرابعة والعشرين . وقد قررت اللجنة الخاصة ان تنظر في هذه المسألة على حدة وذلك في جلسة عامة. كما قررت ، بغية تيسير النظر في المسألة ، ان ترجو الامين العام تقديم تقرير يعدد القرارات الرئيسية المتخذة من مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة نفسها في ميدان انهاء الاستعمار ، والتدابير التي اتخذتها الدول الاعضاء تنفيذا لتلك القرارات .

ونظرت اللجنة الخاصة في المسألة في ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، مراعية قرارات الجمعية العامة المتخذة بشأن مسألة الاستعمار وكذلك قرار مجلس الامن ٢٦٤ (١٩٦٩) المتخذ في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٦٩ بشأن مسألة ناميبيا . وكان معروضا على اللجنة الخاصة مذكرة وضعها الامين العام

Digitized by UNOG Library

تحوى قائمة بالقرارات والمقررات المتخذة من مجلس الامن والجمعية العامة واللجنة الخاصة بشأن تنفيذ الاعلان ومسائل روديسيا الجنوبية والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية وناميبيا ، بالاضافة الى معلومات قدمتها بعض الدول الاعضاء عن التدابير التي اتخذتها تنفيذا لتلك القرارات والمقررات (١٩٦٦ — ١٩٦٨) .

وفي ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قررت اللجنة الخاصة ، دون اعتراض ، ان ترجيء النظر في المسألة الى دورتها القادمة ، مع عدم الاخلال بأى قرار قد تتخذه الجمعية العامة في هذا الصدد في دورتها الرابعة والعشرين ، وان تحيل مذكرة الامين العام المذكورة اعلاه الى الجمعية العامة بوصفها جزءا من تقريرها .

وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، بعد النظر في تقرير اللجنة الخاصة ، قرارها ٢٥٤٨ (الدورة ٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ (انظر الفرع الاول من هذا الفصل) . ومما تضمنه هذا القرار ان الجمعية العامة تلتمس ، من اللجنة الخاصة ، مواصلة النظر في مدى التزام الدول الاعضاء للاعلان وغيره من القرارات المختصة المتخذة بشأن مسألة انهاء الاستعمار ، ولا سيما القرارات المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وروديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

المبحث الثاني

نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي

في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ شرعت اللجنة الخاصة في دراسة تقرير لجنتها الفرعية الاولى بشأن " نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية ، وناميبيا ، والاقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ، وفي سائر الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية ، والجهود الرامية الى القضاء على الاستعمار والفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي " . وكان تقرير اللجنة الفرعية يضم سبع وثائق عمل اعدتها الامانة العامة بناء على طلب اللجنة الفرعية .

Digitized by UNOG Library

واقرت اللجنة الخاصة اولا ، بأغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع، توصية اللجنة الفرعية التي تؤكد ان المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها التي تمارس نشاطها على النحو الذى تمارسه به حاليا في الاقاليم المستعمرة تشكل عقبة كبرى تعترض سبيل الاستقلال السياسي والعدالة الاجتماعية والاقتصادية . وبعد ذلك اقرت تقرير اللجنة الفرعية بمجموعه بأغلبية ١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع ، وايدت المقررات والتوصيات الواردة في التقرير .

وقد لاحظت اللجنة الخاصة ان الدول الاستعمارية والدول التي يمارس مواطنوها نشاطات تعرقل تقدم الاقاليم المستعمرة نحو تقرير المصير والاستقلال قد واصلت اغفال قرارات الامم المتحدة في هذا الشأن ؛ وان الدول المعنية لم تتخذ حتى الآن اية تدابير تستحق الذكر ، من ادارية او تشريعية او غير ذلك ، للحد من نشاطات تلك الاحتكارات التي تواصل استغلال الموارد الاقتصادية للشعوب المستعمرة دونما اهتمام بالمصالح الحقيقية لهذه الشعوب ، بل ان المعلومات التكميلية التي قدمتها الامانة العامة للامم المتحدة تدل على العكس من ذلك على ان الاحتكارات تعمد ، بتشجيع من الدول القائمة بالادارة ، الى زيادة توطيد عملية الاستغلال الاقتصادى التي تحرم الشعوب المستعمرة من الموارد اللازمة الاستغلال القابل للبقاء ، والى توسيع نطاق هذا الاستغلال.

واكدت اللجنة الخاصة مقرراتها السابقة ؛ فنبهت الى ان الاحتكارات الاجنبية تواصل انتهاج سياسة اقتصادية ومالية ضارة بالمصالح الحقيقية لتلك الاقاليم ، والى انها مازالت تقتصر في عملها على انماء تلك القطاعات الاقتصادية التي تدر اعلى الارباح ، ومازالت تتلاعب بالانتاج الزراعي فتركز الاهتمام على محاصيل التصدير ، قاصرة بذلك دور تلك الاقاليم على توريد المنتجات الزراعية والخامات الى البلدان المتروبولية . وبينّت ان تلك الاحتكارات تحقق ارباحا قصوى بسبب الامتيازات الخاصة الممنوحة لها من الادارات الاستعمارية وبسبب ضراوتها في استغلال الموارد الطبيعية وانتهاجها سياسة قائمة على التمييز العنصرى ولا سيما في اقاليم الجنوب الافريقي ؛ وان الاجور التي يتقاضاها العمال الاهليون ما تزال ادنى من اجور العمال غير الاهليين بما يتراوح بين خمس مرات وخمس عشرة مرة ، وانهم محرومون من فوائد الضمان الاجتماعي . واضافت ان الاحتكارات لا تزال قادرة ، بالتعاون مع الدول الاستعمارية ، على كبت نشاطات النقابات والحركات العمالية ، وعلى حرمان السكان الاهليين من ابسط الحقوق المدنية والسياسية ؛ وان الارباح المرتفعة التي تحققها الاحتكارات الاجنبية لا تزال تنقل الى خارج الاقاليم او تبقى في ايدى الاقلية المستغلة المؤلفة من المستوطنين الاجانب ، دون ان تستخدم لتحسين احوال الشعوب المستعمرة الاقتصادية والاجتماعية ؛ وان الاحتكارات تقوم لقاء ذلك بمدّ النظم الاستعمارية بالاموال واشكال المساعدة الاخرى ، بما في ذلك المساعدة العسكرية الهادفة الى سحق حركات التحرر القومي .

وذكرت اللجنة الخاصة ان الاحتكارات وغيرها من المصالح الاجنبية في ناميبيا وروديسيا الجنوبية وانغولا وموزامبيق لا تزال ، بتشجيع علني من الدول التي تمارس شركاتها ومواطنوها مثل هذه النشاطات ، تقدم الدعم الاقتصادى والمالي للنظم الرجعية في افريقيا الجنوبية والبرتغال

Digitized by UNOG Library

وروديسيا الجنوبية . وفي هذا الصدد اكدت اللجنة الخاصة على ان اخفاق الجزاءات ضد روديسيا الجنوبية يعود ، الى حد كبير ، الى ما ينعم به النظام غير الشرعي الحاكم فيها من دعم وتعاون من الاحتكارات الاجنبية العاملة في الجنوب الافريقي ؛ وعلى انه لولا هذا الدعم لكان مما يقارب المستحيل ان يتمكن نظام سميث من تحدى المجتمع الدولي كل هذا الوقت الطويل . واشارت اللجنة الخاصة الى تطور جديد هام ، هو مشروع " كابورا باسا " في موزامبيق ، الذى يقدر ان يبلغ المجموع النهائي لتكاليفه اكثر من ٣٠٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة ، والذى يتوقع ان يترتب عليه تدفق كبير للمصالح الاجنبية الآتية من البلدان الغربية ؛ وبينت ان خطة المشروع تستهدف ، بالاضافة الى التموين بالطاقة الكهربائية المائية ، اتاحة مساحات واسعة من الارض لاستيطان آلاف المستوطنين الوافدين من البرتغال .

واختتمت اللجنة الخاصة تقريرها بالاعراب عن شديد اسفها لكون الدول الاستعمارية لم تقم بعد ، ولو بصورة تمهيدية بتنفيذ قرارى الجمعية العامة ٢٢٨٨ (الدورة ٢٢) و ٢٤٢٥ (الدورة ٢٣). وقالت ان تلك الدول ، بتجاهلها هذين القرارين ، قد اضافت جديدا الى العراقيل التي تقف في طريق تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

واقرت اللجنة عددا من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة بعد ذلك .

ففي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٥٤ (الدورة ٢٤)، الذى اقرت فيه تقرير اللجنة الخاصة ؛ واكدت من جديد حق شعوب الاقاليم التابعة ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفي الموارد الطبيعية لاقاليمها ، وكذلك حقها في التصرف في هذه الموارد بما فيه خير تحقيق لمصالحها . كما اكدت فيه ان المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها العاملة في الاقاليم المستعمرة والقائمة باستغلال هذه الاقاليم تشكل عقبة رئيسية تعترض استقلالها السياسي وتمتع سكانها الاهليين بمواردها الطبيعية ، واعلنت ان اية دولة قائمة بالادارة تحرم الشعوب المستعمرة من ممارسة حقوقها او تقدم على تلك الحقوق المصالح الاقتصادية والمالية الاجنبية ، انما تخرق بذلك الالتزامات التي اخذتها على عاتقها بموجب الفصلين الحادى عشر والثاني عشر من ميثاق الامم المتحدة ، وتعرقل تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ؛ وشجبت استغلال الاقاليم والشعوب المستعمرة ، والاساليب الممارسة في الاقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية من تلك المصالح الاجنبية الاقتصادية والمالية وغيرها الرامية الى ادامة الحكم الاستعمارى . واسفت الجمعية العامة لموقف الدول الاستعمارية والدول المعنية التي لم تتخذ اية تدابير لتنفيذ الاحكام المختصة من قرارات الجمعية العامة . والتمست من الدول القائمة بالادارة والدول المعنية التي تسهم شركاتها ويسهم مواطنوها بهكذا نشاطات ان تقوم باتخاذ التدابير الفورية اللازمة لانهاء جميع الممارسات المنطوية على استغلال الاقاليم والشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعمارى ، وذلك خاصة بمنع الاستثمارات الجديدة ، لاسيما في الجنوب الافريقي . والتمست الجمعية العامة من جميع الدول اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة للكف فورا عن توفير الاموال او غير ذلك من

Digitized by UNOG Library

اشكال المساعدة الاقتصادية والتقنية للدول الاستعمارية التي تستخدم مثل هذه المساعدة في اخماد حركات التحرر القومي ؛ والتمست ايضا من اللجنة الخاصة متابعة دراسة المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين . واخيرا التمست من الامين العام استخدام جميع التسهيلات الموجودة تحت تصرفه لمساعدة اللجنة الخاصة في متابعة هذه الدراسة .

وفي ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ احالت اللجنة الخاصة المسألة الى لجنتها الفرعية الاولى للنظر والافادة .

المبحث الثالث

النشاطات والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

في ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ نظرت اللجنة الخاصة في تقرير لجنتها الفرعية الاولى وفي مسألة النشاطات والترتيبات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها والتي قد تعرقل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة . وكان تقرير اللجنة الفرعية يشتمل على عشرة وثائق عمل اعدتها الامانة العامة بناء على طلب اللجنة الفرعية . وقد اعتمدت اللجنة الخاصة تقرير اللجنة الفرعية باغلبية ١٦ صوتا مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع ، وايدت المقررات والتوصيات التالية .

وجدت اللجنة الخاصة انها مضطرة الى ان تؤكد من جديد ما خلصت اليه من دراستها للمسألة عام ١٩٦٨ وان تبرز مرة اخرى ما ذكرته من ان تلك الترتيبات والنشاطات العسكرية تشكل عقبة من اجسم العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وقالت اللجنة الخاصة انها بعد ان اعادت دراسة الحالة دراسة وافية في اكثر من ستة عشر اقليما مستعمرا لاحظت مع الاسف انه ما من دولة من تلك الدول التي تضطلع بالمسئولية عن ادارة اقاليم مستعمرة او مشمولة بالوصاية نفذت احكام القرارات المختصة التي التمست فيها الجمعية العامة من جميع الدول الاستعمارية ازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية في الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة وبالتالي فان التهديد الخطير المتعاظم على الدوام للسلم والامن الدوليين الذى تسببه في حالات كثيرة النشاطات العسكرية التي تقوم بها الدول الاستعمارية ، والذى اشارت اليه اللجنة الخاصة في تقريرها في العام الماضي ، ظل على شدته دون تراجع ؛ بل الواقع ان النشاطات العسكرية في تلك الاقاليم قد تزايدت بدلا من ان تتناقص .

Digitized by UNOG Library

وقالت اللجنة الخاصة انها ترغب على وجه الخصوص ان تلفت النظر الى الحالة في الجنوب الافريقي ، هذه الحالة التي تمثل في صورتها الراهنة تهديدا اشد واعظم للسلم والامن الدوليين . فقد لاحظت اللجنة ، في انغولا وموزامبيق وروديسيا الجنوبية وناميبيا ، ان حكومتي البرتغال وجمهورية افريقيا الجنوبية والنظام غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية قد شددت من قبضتها العسكرية على الاقاليم والشعوب الافريقية وانها لا تزال تحرمها من حقها ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال .

وذكرت اللجنة ان السلطات البرتغالية قد زادت من ضراوة الحرب الاستعمارية القمعية التي تشنها ضد حركات التحرر في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، وانها تواصل تلقي الاسلحة من حلفائها في منظمة حلف شمال الاطلسي . وتطرقت الى روديسيا الجنوبية فذكرت ان النظام غير الشرعي الحاكم فيها زاد ايضا من نشاطاته ضد الاهالي الافريقيين وحركة التحرر القومي ؛ وان من المعتقد ، رغم عدم توفر بيانات احصائية ، ان قوات الامن التابعة للنظام غير الشرعي قد ازدادت كثيرا عما كانت عليه في عام ١٩٦٨ . وانتقلت الى ناميبيا فذكرت ان افريقيا الجنوبية تستذل الاقليم ، متحدية الامم المتحدة ، بمحض قوة جبروتها العسكرى ، وتزيد تعزيز قدراتها في ميدان انتاج انواع عديدة من الاسلحة المتقدمة . ولاحظت اللجنة الخاصة ان قوات افريقيا الجنوبية قد انضمت الى نظائرها من القوات الروديسية والبرتغالية في القتال على جميع الجبهات في الجنوب الافريقي ، وانها تخلق بذلك تهديدا هائلا لاستقلال الدول الافريقية المجاورة وسلامتها الاقليمية ، وتقدم دليلا جديدا على قيام التفاهم العسكرى فيما بينها وعلى تعاونها الوثيق ضد حركات التحرر .

وذكرت اللجنة الخاصة ان من الجلي ان ما تحتفظ به الدول الاستعمارية من قوات ومعدات عسكرية ، ومنشآت للقوات البحرية والجوية ، وقواعد ، في الاقاليم الصغرى مثل غوام ، واقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية ، وبرمودا ، وباهاما ، وجبل طارق ، يفوق كثيرا مقتضيات الدفاع عن هذه الاقاليم الصغيرة ، وانه موجه ضد الغير كجزء من الاستراتيجية العسكرية العالمية للدول الاستعمارية وحلفائها . واضافت ان النتيجة النهائية لتلك الترتيبات في الاقاليم الصغرى هي غلبة الاحتياجات العسكرية والاستراتيجية للدول القائمة بالادارة وحلفائها على مصالح شعوب هذه الاقاليم .

وحرصت اللجنة الخاصة على ان تؤكد مرة اخرى المقررات التي خلصت اليها في العام الماضي بصدد النشاطات العسكرية للدول الاستعمارية في الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ، قائلة ان هذه النشاطات تشكل عقبة جسيمة تعترض سبيل تنفيذ الاعلان وتؤدى الى الاضرار بالتقدم الاقتصادى والاجتماعي والسياسي لتلك الاقاليم ، وانها قد اسفرت عن التصرف في اراضي الشعوب المستعمرة وموارد ها الطبيعية .

وشجبت اللجنة الخاصة مرة اخرى التفاهم العسكرى القائم بين حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ونظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ، هذا التفاهم الذى

Digitized by UNOG Library

يستهدف اتخاذ القوة المسلحة وسيلة لكبت ما لسكان المنطقة المضطهدين من حق غير قابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال . ودعت جميع الدول مرة اخرى الى الامساك عن تقديم جميع انواع التأييد والمساعدة ، بما في ذلك توريد الاسلحة والمعدات العسكرية ، الى تلك الانظمة التي يتعارض وجودها ونشاطاتها مع مصالح السلم والامن الدوليين .

واسفت اللجنة الخاصة لموقف جميع الدول المضطلعة بالمسئولية عن ادارة اقاليم مستعمرة او مشمولة بالوصاية والتي لم تقم بتنفيذ قرارات الجمعية العامة التي التمست فيها من جميع الدول الاستعمارية ازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية في الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة . وطلبت الى الدول الاستعمارية الكف فورا عن التصرف في اراضي تملكها شعوب تلك الاقاليم بقصد بناء قواعد ومنشآت عسكرية وردّ ما سبق التصرف فيه من مثل هذه الاراضي الى اصحابه الشرعيين ، والكف كذلك عن استخدام الموارد الاقتصادية واليد العاملة لتلك الاقاليم في متابعة النشاطات العسكرية المنافية للمصالح المشروعة للشعوب المستعمرة .

وفي ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٤٨ (الدورة ٢٤) ، الذى نص في جملة امور على انها تقر تقرير اللجنة الخاصة ؛ وتعلن ان استمرار الحكم الاستعماري يمثل تهديدا للسلم والامن الدوليين ؛ وتلتمس من الدول الاستعمارية القيام ، دون مزيد من التأخير ، بازالة قواعدها ومنشآتها العسكرية الموجودة في الاقاليم المستعمرة والامتناع عن اقامة اية قواعد ومنشآت جديدة ؛ وتلتمس من اللجنة الخاصة ابداء الاقتراحات الملموسة اللازمة بغية مساعدة مجلس الامن في النظر في التدابير التي يكون من المناسب اتخاذها بشان اية تطورات تحصل في الاقاليم المستعمرة ويكون من شأنها تهديد السلم والامن الدوليين ؛ وتوصي المجلس بايلاء الاهتمام التام لهذه الاقتراحات (انظر الفرع الاول اعلاه) .

وفي ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ احالت اللجنة الخاصة المسألة الى لجنتها الفرعية الاولى للنظر والافادة .

المبحث الرابع

مسألة ايفاد البعثات الزائرة الى بعض الاقاليم

كانت اللجنة الخاصة قد اعلنت ، في تقريرها عام ١٩٦٨ ، انها ستواصل مسعاها لاقناع الدول القائمة بالادارة بالتعاون الكلي معها كيما تستطيع ايفاد ما يناسب من الافرقة الزائرة الى الاقاليم الواقعة في مناطق البحر الكاريبي والمحيطين الهندى والهادئ ، والى الاقاليم الواقعة في افريقيا . واقرت الجمعية العامة تقرير اللجنة الخاصة في قرارها ٢٤٦٥ (الدورة ٢٣) وعمدت بصورة خاصة الى حث الدول القائمة بالادارة مرة اخرى على التعاون مع اللجنة الخاصة وذلك بالسماح للبعثات الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة .

Digitized by UNOG Library

ونظرت اللجنة الخاصة في مسألة البعثات الزائرة كبند مستقل في جلساتها العامة . كذلك نظرت اللجان الفرعية في المسألة عند نظرها في امر كل اقليم على حدة . وكان معروضا على اللجنة الخاصة تقرير من رئيسها عن المشاورات التي اضطلع بها مع ممثلي الدول القائمة بالادارة وفقا لطلب اللجنة في قرارها المتخذ يوم ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨ . وقد افاد الرئيس في تقريره انه ارسل اولا رسائل متماثلة الى ممثلي اسبانيا ، واستراليا ، والبرتغال ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ملتمسا من كل منهم ابلاغه رأى حكومته بشأن تحديد مواعيد وشكليات اجراء تلك المشاورات ؛ ثم دخل بعد ذلك في مشاورات مع الممثلين الذين ابدوا في ردهم على رسالته الرغبة في بحث المسألة معه ، وهم ممثلوا استراليا ، ونيوزيلندا ، والمملكة المتحدة ، والولايات المتحدة . ثم قال ان ممثل استراليا قد اعاد التذكير بموقف حكومته التي لا ترى ان من المستصوب ان توفد اللجنة الخاصة بعثات لزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها ؛ وان ممثل نيوزيلندا قال ان رأى حكومته الثابت هو ان البعثات الزائرة التابعة للامم المتحدة يمكن ان تقوم بدور بناء في انماء الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، ولا سيما اذا هي قامت بالتثبت من افعال تقرير المصير بالنيابة عن المجتمع الدولي ؛ مضيفا ان نيوزيلندا لم تستبعد امكان القيام بزيارة او اكثر الى نييووى وجزر توكيلاو ، ولكنها ترى ان ارسال بعثة الى هذين الاقليمين حصرا سيبدو اهتماما لا مبرر له باثنين من اصغر الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ وهي تبعا لذلك ترى انه لن يكون من المناسب ان تقوم بعثة بزيارة ذينك الاقليمين في هذه المرحلة الا اذا كانت هذه الزيارة جزءا من جولة اوسع في المنطقة .

كما اشار التقرير الى ان ممثل المملكة المتحدة كرر البيانات السابقة الصادرة عن وفده والقائلة ان مسألة البعثات الزائرة تثير مشاكل مبدئية عسيرة وانه لا يسع حكومة المملكة المتحدة ان تشجع اللجنة على توقع اى تبدل في موقفها ، واضاف ان حكومته ستولى المراعاة القصوى لآراء اللجنة الخاصة في هذا الشأن ، وان كانت لا تستطيع في هذه المرحلة ان تتعهد بالرد بالايجاب على اى طلب محدد بالسماح لبعثة زائرة بزيارة اى اقليم بعينه . وذكر التقرير اخيرا ان ممثل الولايات المتحدة ابلغ الرئيس ان حكومته لا تزال ترى انه ليس هناك في الوقت الحاضر ما يسوغ قيام البعثات الزائرة بزيارة الاقاليم الواقعة تحت ادارتها .

وفي ١٥ آب (اغسطس) اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن هذا البند ، وذلك في اقتراع جرى بنداء الاسماء وبأغلبية ١٧ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن الاقتراع . وقد اعربت اللجنة في قرارها عن اسفها لاحباط الدولة القائمة بالادارة مساعيها احباطا مستمرا ، وحثت تلك الدول على اعادة النظر في مواقفها ازاء البعثات الزائرة وعلى السماح لهذه البعثات بزيارة الاقاليم . وقد احيل نص القرار الى ممثلي الدول القائمة بالادارة لتوجيه نظر حكوماتهم اليه .

وبالاضافة الى ذلك اتخذت اللجان الفرعية الاولى والثانية والثالثة ، عند نظر كل منها في امر الاقاليم المحالة اليها كل على حدة ، عددا من المقررات والتوصيات بشأن ايفاد البعثات الزائرة الى تلك الاقاليم ، كما اشير الى ذلك في الاجزاء المختصة اعلاه .

Digitized by UNOG Library

وقد عمدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٤٨ (الدورة ٢٤) المتخذ خلال دورتها الرابعة والعشرين الى حث الدول القائمة بالادارة على التعاون الكامل مع اللجنة ، بالسماح للافرقة الزائرة بزيارة الاقاليم المستعمرة للحصول على المعلومات المباشرة فيما يتعلق بهذه الاقاليم ، وللتحقق من رغبات واماني سكانها . كذلك اوصت الجمعية العامة ، في قراراتها المتعلقة بتلك الاقاليم ، بايفاد بعثات زائرة الى اقاليم معينة منها (انظر الاجزاء المختصة اعلاه) .

المبحث الخامس

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

كانت الجمعية العامة قد كررت في دورتها الثالثة والعشرين ، بقرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) ، نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لتمد الى الامم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق اهداف واحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المختصة ، كما التمست من اللجنة الخاصة مواصلة بحث المسألة واجراء الاعلام اللازم للجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

وقد نظرت اللجنة الخاصة في المسألة كبند مستقل ، وذلك في جلساتها العامة المعقودة في تموز (يوليه) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ . وكان معروضا عليها تقرير اعده الامين العام يشتمل على ردود المنظمات الدولية المعنية على رسائل متماثلة احال بها اليها نص القرار المذكور اعلاه ، ملتمسا منها ابداء اقتراحات ملموسة بشأن خير الطرق والوسائل الكفيلة بإعمال القرارات المختصة إعمالا تاما سريعا . وذكر التقرير ان مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين قد عمد ، تطبيقا لقرار توصلت اليه لجنة التنسيق الادارية في دورتها السادسة والاربعين ، الى تنظيم اجتماع خاص عقد في الفترة من ٢٨ الى ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ اشتركت فيه المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وذلك لبحث المشاريع الجارى تنفيذها لمصلحة اللاجئين في افريقيا الداخلين في اختصاص المفوض السامي . وقد اعربت لجنة التنسيق الادارية في دورتها السابعة والاربعين التي عقدتها في نيسان (ابريل) ١٩٦٩ ، عند تأييدها للمقررات والتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع عن توقعها ان تؤدى الى تمهيد الطريق لمزيد من التعاون بين الوكالات لفائدة اللاجئين الوافدين من الاقاليم المعنية . وكانت قد عقدت في دورة لجنة التنسيق الادارية هذه نفسها مشاورات بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) وغيره من القرارات المختصة . وقد لوحظ خلال هذه المشاورات التقدم الضخم الذى احرز ، بالتعاون مع مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين وبواسطة الاتفاقات المنظمة للعلاقات وغيرها من الترتيبات الخاصة المتخذة

Digitized by UNOG Library

مع منظمة الوحدة الافريقية ، في وضع التدابير الكفيلة بتوسيع نطاق المساعدة التي يمكن ان تقدمها الوكالات للاجئين الوافدين من الاقاليم الافريقية . واخيرا ذكر التقرير ان الامين العام على اتصال مع الرؤساء التنفيذيين للوكالات المتخصصة والمؤسسات المعنية وانه سيقدم الى الجمعية العامة ، تلبية للطلب الوارد في قرارها ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) تقريرا عن نتائج هذه المشاورات .

وفي ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٦٩ افاد رئيس اللجنة الخاصة انه اجرى مشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جنيف ، عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) ؛ وقال انه اقترح ان يدعو المجلس الوكالات المتخصصة الى المشاركة الكاملة في مناقشة المجلس ، خلال دورته السابعة والاربعين ، لمسألة التدابير الجديدة الواجبة الاتخاذ لتنسيق سياساتها ونشاطاتها في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ، وان رئيس المجلس وافق على هذا الاقتراح . ثم قال انهما احاطا علما بأن المفوض السامي لشئون اللاجئين يرى ان الترتيبات الحالية للتعاون بين الوكالات تحتاج الى تعزيز ، وانه يجب تحقيق المزيد من المرونة في الاجراءات التي تتبعها بعض الوكالات في ميدان مساعدة اللاجئين . واضاف رئيس اللجنة انه اقترح ان ينظر المجلس في امر دعوة رؤساء الوكالات التنفيذيين الى لفت نظر هيئاتهم التشريعية الى اية مشاكل محددة يواجهونها في جهودهم الرامية الى إعمال القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة ، وان رئيس المجلس لم يكن لديه اعتراض على هذا الاقتراح . وذكر رئيس اللجنة ان الرؤساء التنفيذيين ربما تلقوا ، تبعا لذلك في الوقت المناسب طلبات يرجى منهم فيها الافادة عن نتائج قيام هيئاتهم الادارية او التشريعية بالنظر في هذه المسألة .

وفي ٢ تشرين الاول (اكتوبر) اتخذت اللجنة الخاصة قرارا بشأن البند في اقتراع جرى بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٥ أعضاء عن الاقتراع . وكان مما فعلته اللجنة الخاصة في هذا القرار ان ايدت تقرير رئيسها واعربت عن شديد اسفها لكون بعض الوكالات والمؤسسات لم تمد يد التعاون الكامل الى الامم المتحدة في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختصة . ووضعت اللجنة الخاصة عدة توصيات ادمجت فيما بعد في قرار الجمعية العامة ٢٥٥٥ (الدورة ٢٤) . واحيل نص القرار الى الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ، والى مختلف برامج الامم المتحدة المعنية ، والى منظمة الوحدة الافريقية .

وفي الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، نظرت اللجنة الرابعة في المسألة . وقد عرض على هذه اللجنة تقريران اعدهما الامين العام والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الثاني من الباب الثالث ، ادناه) وذلك بالاضافة الى تقرير اللجنة الخاصة . وقد لفت تقرير الامين العام النظار ، على وجه خاص ، الى التوصية التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووضعتها اللجنة الخاصة ، والتي تقول بأنه ، بغية تسهيل جهود الدول الاعضاء الرامية الى التنفيذ الكامل لقرار الجمعية العامة ٢٤٢٦ (الدورة ٢٣) ، يحسن بالهيئات الادارية او الهيئات التداولية في مختلف المنظمات ان تنظر ، استنادا الى تقارير يقدمها الى كل منها رئيسها التنفيذي ، في اية

Digitized by UNOG Library

مشاكل محددة قد تواجهها في تنفيذ قرارات الجمعية العامة المختصة . كذلك اشار الامين العام الى ان الهيئات الادارية لبعض الوكالات تعتزم معاودة النظر في البند قبل موعد الدورة السابعة والاربعين المستأنفة للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الذى ستحال اليه نتائج هذه المداولات .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٥٥ (الدورة ٢٤) بأغلبية ٧٦ صوتا مقابل ٥ أصوات وامتناع ٢١ عضوا عن الاقتراع . وفي هذا القرار كررت الجمعية العامة نداءها للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة لتمد الى الامم المتحدة يد التعاون التام في تحقيق اهداف واحكام قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) وغيره من القرارات المختصة ؛ واعربت عن تقديرها لمفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ولتلك الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تعاونت مع الامم المتحدة في تنفيذ القرارات المختصة التي اتخذتها الجمعية العامة ؛ واوصت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، وكذلك البرامج المختلفة المضطلع بها في اطار الامم المتحدة ، باتخاذ التدابير ، منفردة وبالتعاون مع بعضها بعضا ، لزيادة نطاق مساعداتها للاجئين من الاقاليم المستعمرة ، بما في ذلك مساعدة الحكومات المعنية في اعداد وتنفيذ المشاريع المفيدة لهؤلاء اللاجئين ؛ واوصت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية ، وكذلك البرامج المختلفة المضطلع بها في اطار الامم المتحدة ، بأن تقدم كل مساعدة ممكنة للشعوب المكافحة في سبيل تحررها من الحكم الاستعمارى ، وبأن تعمد خاصة ، في نطاق نشاطاتها المختلفة ، وبالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، وبواسطتها ، مع حركات التحرر القومي ، الى وضع البرامج الملموسة اللازمة لمساعدة الشعوب المضطهدة في روديسيا الجنوبية وناميبيا والاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية . كذلك حثت الجمعية العامة جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية ، ولا سيما المصرف الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي ، على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لوقف المساعدات المالية والاقتصادية والتقنية وغيرها عن حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال الى ان تنبذا سياسة التمييز العنصرى والسيطرة الاستعمارية التي تتبعانها ؛ واوصت جميع الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة بالامم المتحدة ، ولا سيما منظمة الطيران المدني الدولية ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، والاتحاد البريدى العالمي ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، بأن تعمد ، في نطاق نشاطاتها المختلفة ، الى وضع التدابير الرامية الى وقف اى تعاون مع حكومتي افريقيا الجنوبية والبرتغال ، وكذلك مع نظام الاقلية العنصرى غير الشرعي الحاكم في روديسيا الجنوبية ؛ والتمست من جميع الدول ان تعمد ، بواسطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية التي تكون اعضاء فيها ، الى تيسير تنفيذ هذا القرار والقرارات المختصة الاخرى المتخذة من الجمعية العامة تنفيذا تاما سريعا ؛ والتمست من المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يواصل النظر ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، في التدابير المناسبة اللازمة لتنسيق سياسات الوكالات المتخصصة ونشاطاتها تنفيذا للقرارات

Digitized by UNOG Library

المختصة المتخذة من الجمعية العامة ؛ ودعت الامين العام الى القيام بما يلي : (أ) ان يواصل مساعدة الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية في وضع التدابير المناسبة اللازمة لتنفيذ هذا القرار ، وان يعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن ذلك ؛ (ب) ان يحصل من الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المعنية على المعلومات اللازمة عن التدابير المتخذة منها وفقا لاحكام القرار ، وان يحيل تلك المعلومات الى اللجنة الخاصة للنظر فيها . واخيرا ، التمست الجمعية العامة من اللجنة الخاصة مواصلة بحث المسألة واعلام الجمعية العامة عن ذلك في دورتها الخامسة والعشرين .

وفي ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ قررت اللجنة الخاصة ان تنظر في المسألة في جلسة عامة .

المبحث السادس

برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي

كانت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤٣١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، قد التمست من الامين العام انشاء لجنة استشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي لاسداء المشورة اليه في المسائل المتعلقة بتقوية البرنامج وتوسيعه بما في ذلك ، خاصة ، تشجيع تقديم التبرعات ، وفي منح الاعانات للمؤسسات المناسبة في افريقيا لتمكينها من توفير الاماكن اللازمة للمستفيدين من البرنامج . وقد اعلن الامين العام ، في مذكرة مؤرخة في ٢١ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، ان اللجنة الاستشارية ستؤلف من ممثلي الجمهورية التنزانية المتحدة وجمهورية الكونغو الديموقراطية والدانمارك وزامبيا وفينيزويلا وكندا والهند ، وان مجلس الامم المتحدة لناميبيا واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية سيشتركان في عمل تلك اللجنة بوصفهما مراقبين .

واعلن الامين العام ، في تقريره المؤرخ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ، ان مجموع التبرعات المدفوعة للبرنامج عن الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني (يناير) الى ٣٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قد بلغ ٣٨٧ ٣٩٠ من دولارات الولايات المتحدة مقابل ٣٦٠ ٩٩٧ دولارا عام ١٩٦٨ . واضاف انه ، مع ان هذا يشير الى اتجاه ادعى الى التشجيع ، فان مجموع الرقمين المذكورين لا يزال ادنى كثيرا من ان يسمح ببلوغ الرقم المستهدف اصلا لفترة ١٩٦٨ — ١٩٧٠ ، وهو ثلاثة ملايين من الدولارات ؛ وبين انه امكن مع ذلك تقديم منح دراسية جديدة الى ١٨٢ طالبا ، بينما مدد اجل المنح المعطاة الى ٢٧٢ طالبا ، بحيث اصبح مجموع المتمتعين بالمنح الدراسية الذين يدرسون حاليا بموجب البرنامج ٤٥٤ شخصا مقابل ٣٩٠ في العام السابق . واضاف الامين العام انه ،

Digitized by UNOG Library

حرصا على تقوية ادارة البرنامج ، قد انشأ مجموعة بالامانة العامة مؤلفة من اربعة موظفين للنظر في الطلبات ولوضع التوصيات بشأن تقديم المنح الدراسية . وقال ان توثق التعاون مع الحكومات قد اسفر عن تحسن الوضع فيما يتعلق بتأمين اماكن للمرشحين ، وان من الملحوظ ان تحسنا عاما قد طرأ على نوعية التعليم الذى يناله المستفيدون من المنح الدراسية ؛ ولكن مشكلة ايجاد اماكن مناسبة للطلاب الادنى مؤهلات والأكبر سنا ، وكذلك لاولئك الذين يواجهون مصاعب من اى نوع، لا تزال قائمة .

ولما كانت الاموال المتوفرة ادنى بكثير من ان تكفي للوفاء باهداف البرنامج ، فقد اشار الامين العام الى ان الجمعية العامة قد ترى النظر فيما اذا كان يحسن بها ، بانتظار تلقى مزيد من التبرعات ، ان ترصد مرة اخرى في الميزانية العادية اعتمادا بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دولار لضمان استمرار سير البرنامج . ثم اختتم تقريره بالاعراب عن اطمئنانه الى ان اللجنة الاستشارية المنشأة حديثا ستقدم مساعدة ثمينة للجهود التي يبذلها لتعزيز البرنامج وتوسيعه .

كذلك اعرب الامين العام عن امله في ان يتسنى ، اذا توفرت الاعتمادات اللازمة ، النظر في منح اعانات لبعض المؤسسات التعليمية والتدريبية في افريقيا ، بغية تمكينها من توفير اماكن للمستفيدين من البرنامج .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الرابعة ، قرارها ٢٥٥٧ (الدورة ٢٤) بشأن هذا البند ، وذلك بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوتين . وفي هذا القرار رحبت الجمعية العامة بانشاء اللجنة الاستشارية لبرنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، واعربت عن تقديرها لجميع المتبرعين للبرنامج ، وناشدت مرة اخرى جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع له بسخاء ؛ ثم التمست من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، الى اتخاذ جميع التدابير الممكنة لاستدرار التبرعات الكافية للبرنامج ؛ وقررت ان يصير ، كتدبير مؤقت آخر ، رصد اعتماد قدره ١٠٠٠٠٠ دولار من ميزانية عام ١٩٧٠ لضمان استمرار سير البرنامج لحين ورود التبرعات الكافية . واخيرا التمست من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن سير البرنامج .

المراجع

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) والملحق رقم ٢٣ ألف (A/7623/Rev.1 و Add.1) .

Digitized by UNOG Library

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٣ و ٦٤ — ٧٠ و ١٠٢ من جدول الاعمال .

للاطلاع على تقرير مجلس الامم المتحدة لناميبيا الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ١٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ الى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٤ (A/7624/Rev.1) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى محاضر جلسات مجلس الامن المتعلقة بهذا الموضوع ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، ملحق تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الخامسة والعشرون ، ملحق نيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٧٠ ؛

(ب) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، الجلسات من ١٤٦٢ الى ١٤٦٧ ؛ والمرجع الاخير ، السنة الخامسة والعشرون ، الجلسات من ١٥٢٧ الى ١٥٢٦ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثانـــي

الاقاليـم المشمولة بالوصايـــــة

— • —

الفرع الاول

اعمال مجلـس الوصايـــة

عقد مجلس الوصاية دورته السادسة والثلاثين في مقر الامم المتحدة من ٢٩ أيار (مايـــو) الى ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ . وبدأ المجلس دورته السابعة والثلاثين في ٢٦ أيار (مايـــو) ١٩٧٠ .

وكان مجلس الوصاية في دورته السادسة والثلاثين مكونا من دولتين قائمتين بالادارة ، همـــا استراليا (غينيا الجديدة) والولايات المتحدة الامريكية (اقليم جزر المحيط الهادئ المشـــمول بالوصاية) ، ومن اربع دول غير قائمة بالادارة ، هي اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية كانت اعضاء بحكم عضويتهـــا الدائمة في مجلس الامن .

وكانت مهمة مجلس الوصاية الرئيسية في دورته السادسة والثلاثين هي النظر في الاوضـــاع القائمة في الاقليمين الباقيين من الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وهما غينيا الجديدة وجزر المحيـــط الهادئ، واصدار التوصيات اللازمة بشأنهمـا الى السلطتين القائمتين بالادارة ، بغية تحقيـــق اهداف نظام الوصاية الدولي . وكان معروضا على المجلس ، تمكينا له من اداء هذه المهمة ، التقريران السنويان للسلطتين القائمتين بالادارة مع المعلومات التكميلية الاحدث المقدمة الى المجلس مـــن ممثليهما الخاصين .

كذلك نظر مجلس الوصاية في تقريرى الامين العام عن التسهيلات الدراسية والتدريبيـــة المعروضة من الدول الاعضاء لسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية ، وعن نشر المعلومات عن الامـــم المتحدة في الاقاليم المشمولة بالوصاية ؛ كما اتخذ الترتيبات اللازمة لايفاد بعثة زائرة دوريـــة عام ١٩٧٠ الى اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية . واعلم مجلس الوصاية الجمعية العامة بنظره في الاوضاع القائمة في غينيا الجديدة كما اعلم مجلس الامن بنظره في الاوضاع القائمة في اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية .

Digitized by UNOG Library

ونورد أدناه موجزا للقرارات المتخذة من مجلس الوصاية واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بشأن الاقليمين المشمولين بالوصاية ، ومن الجمعية العامة بشأن غينيا الجديدة .

الفرع الثانـــي

القرارات المتعلقة بالاقاليم المشمولة بالوصاية

المبحث الاول

غينيـــــا الجديـدة

تجرى ادارة اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية واقليم بابوا المجاور ، بصورة مشـــتركة ، بموجب قانون بابوا وغينيا الجديدة للفترة ١٩٤٩ — ١٩٦٨ .

وقد اصدر مجلس الوصاية ، في دورته السادسة والثلاثين ، عددا من المقررات والتوصـــيات بشأن تقدم الاقليم سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وتعليميا ، وكذلك بشأن مسألة تحديد مواعيد مرحلية واجل رسمي لبلوغ الحكم الذاتي او الاستقلال . وقد وجد المجلس ما يشجعه في كون المجلـــس النيابي لاقليم بابوا وغينيا الجديدة يهتم اهتماما فعالا بمسألة خلق شعور قومي واعرب عن امله في اطلاق اسم واحد على الاقليمين معا واتخاذ نشيد وطني وعلم واحد لهما . واحاط علما مع الارتياح بالخطوات التي اتخذت خلال الفترة المستعرضة لاعمال الترتيبات الدستورية الجديدة وبطريقـــة سير النظام حتى ذلك التاريخ . كذلك لاحظ المجلس انه قد بدأ فعلا ، في الاقليم ، الاهتمام بما يصح ان يتخذ من خطوات تالية على الطريق الى تقرير المصير . واحاط علما بالبيان الذي ادلى به المستشار الخاص للدولة القائمة بالادارة والقائل ان الاغلبية العظمى من اعضاء المجلس النيابـــي ينظرون بحذر الى فكرة تغيير المركز الحالي ، وانهم شديدو الايمان بأن لهم وحدهم تقرير المستقبل ، دون ان يتدخل في شئونهم او يوجههم آخرون .

ومع ذلك فقد عرض المجلس ، تقديرا منه للولاية المسندة اليه بموجب ميثاق الامم المتحـــدة ولاحكام اتفاق الوصاية ، ومراعاة لاحكام قرارات الجمعية العامة المختصة ومنها قرارهـــا ١٥١٤ (الدورة ١٥) المشتمل على اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وكذلك قرارهـــا ١٥٤١ (الدورة ١٥) ، على ان يتأكد من تقدم السكان نحو تقرير المصير بأكبر سرعة مستطاعة .

واحاط المجلس علما بوجهة نظر الدولة القائمة بالادارة ، القائلة بأن اختيار شكل الحكـــم المقبل يعود الى سكان الاقليم ، كما يعود اليهم تقرير سرعة التطور السياسي وطبيعة هذا التطور ، وبأنه لن يفرض على الاقليم تغييرات لا ترضى عنها اكثرية سكانه .

Digitized by UNOG Library

وفي ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ اصدرت اللجنة الخاصة مقررات وتوصيات تتعلق بالاقليم اكدت فيها من جديد حق شعب بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية ، غير القابل للتصرف ، في تقرير المصير والاستقلال وفقا للاعلان المتضمن في قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وذكرت انها ، اذ تلاحظ الدور الذى يؤديه الاعضاء الاهليون في المجلس النيابي ، وذلك اساسا نتيجة للتغييرات الدستورية الاخيرة وللانتخابات العامة التي جرت في ١٩٦٨ ، ترى ان التقدم نحو تنفيذ الاعلان لا يزال بطيئا . ودعت اللجنة الخاصة الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتمكين سكان بابوا واقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية من المشاركة الكاملة في ادارة شؤونهم .

وبحثت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين مسألة بابوا وغينيا الجديدة ، وكان معروضا عليها تقرير مجلس الوصاية وتقرير اللجنة الخاصة .

وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٩٠ (الدورة ٢٤) بشأن بابوا وغينيا الجديدة باقتراع جرى بنداء الاسماء ، وذلك بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٣ أعضاء عن الاقتراع . وبهذا القرار دعت الجمعية العامة الدولة القائمة بالادارة الى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لنقل السلطات التنفيذية والتشريعية كاملة الى يد ممثلين للسكان منتخبين ، وفقا لرغبات شعب الاقليمين المعرب عنها بحرية ؛ والتمست من الدولة القائمة بالادارة مضاعفة تعليم سكان الاقليمين الاهليين وتدريبهم التقني والاداري والتعجيل بهما ؛ والتمست من مجلس الوصاية ان يضم الى بعثاته الزائرة الدورية الموفدة الى اقليم غينيا الجديدة المشمول بالوصاية اشخاصا من غير اعضاء مجلس الوصاية ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة والسلطة القائمة بالادارة ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ؛ ودعت السلطة القائمة بالادارة الى مد يد التعاون التام الى البعثة الزائرة وتزويدها بجميع التسهيلات والمساعدات اللازمة في اداء مهمتها .

المبحث الثاني

اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية

احاط مجلس الوصاية علما ، في دورته السادسة والثلاثين ، بنشاط لجنة المركز السياسي المقبل التابعة للمجلس التشريعي (الكونغرس) الميكرونيزى ؛ واعلن ترحيبه بما اشار اليه المستشار الخاص من ان السلطة القائمة بالادارة قد دعيت الى الاجتماع بالممثلين الميكرونيزيين بغية اتخاذ قرار بشأن انهاء اتفاق الوصاية . كذلك رحب المجلس باقتراح السلطة القائمة بالادارة ان يختار المجلس التشريعي فريقا من اعضائه ليجتمعوا بممثلي حكومة الولايات المتحدة بغية اعداد تشريع يمنح الاقليم مركزا يتفق مع رغبات اغلبية سكانه . واحاط المجلس علما ببيان ممثل السلطة القائمة

Digitized by UNOG Library

بالادارة الذى اعلن فيه ان هذه السلطة ستتيح للميكرونيزيين فرصة ممارسة حق تقرير المصير في المستقبل القريب . كذلك اعرب المجلس عن امله في ان لا تؤدي الاجراءات التي يجرى الآن التفكير باتخاذها ، على اى وجه ، الى ابطاء عملية التشاور مع الميكرونيزيين بشأن مسألة مستقبلهم ، او التقدم على الطريق الى تقرير المصير وفقا لرغائبهم . واكد المجلس من جديد ، وهو يعيد الى الذاكرة مقاصد نظام الوصاية التي نصت عليها المادة ٧٦ من ميثاق الامم المتحدة ، ان من الواجب ان يأتي المركز الذى سينتهي اليه اقليم جزر المحيط الهادئ المشمول بالوصاية متفقا مع رغبات الميكرونيزيين. واستقبل بالترحاب ملاحظة ممثل السلطة القائمة بالادارة القائلة بأنه لابد لهذا المركز من ان يحصل على موافقة السكان في فعل تقرير المصير ، وتصريح الممثل الخاص القائل بأن فعل الاختيار هذا سيجرى تحت اشراف لجنة مراقبين تعينهم الامم المتحدة . وحث المجلس السلطة القائمة بالادارة على ان تواصل بهمة وبالتعاون الوثيق مع المجلس التشريعي الميكرونيزى جهودها الرامية الى اعداد سكان الاقليم لممارسة حقهم في تقرير مستقبلهم بانفسهم .

وفي ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ايدت اللجنة الخاصة المقررات والتوصيات المقدمة بشأن الاقليم من لجنتها الفرعية الثانية .

واعربت اللجنة الخاصة عن قلقها لعدم وجود ميكرونيزيين حتى الآن في المناصب العليا بالسلطة التنفيذية المركزية ، وحثت السلطة القائمة بالادارة على اتخاذ خطوات فورية لتصحيح هذه الحال ، باعتبار ذلك مسألة ذات اهمية رئيسية . ولاحظت ان تبعية الاقليم اقتصاديا للسلطة القائمة بالادارة لم تنقص . كما رأت ان اية تدابير تتخذ لتشجيع الاستثمار الاجنبي يجب ان يراعى فيها ان لا تؤدى الى تبعية الاقليم للمصالح الاقتصادية الاجنبية التي تقدم رؤوس الاموال . كذلك كررت اللجنة الاعراب عن رأيها القائل بأن ايفاد البعثات الزائرة الى هذا الاقليم المشمول بالوصاية سيمكنها من الحصول على معلومات قيّمة مباشرة عن الاحوال السائدة فيه ، ومن التعرف الى آراء سكانه ؛ واضافت ان هذا سيكون ملائما كل الملائمة نظرا للالتماسات المثيرة للقلق التي وردت من هذا الاقليم المشمول بالوصاية في مطلع العام . وحثت السلطة القائمة بالادارة على اعادة النظر في موقفها بشأن البعثات الزائرة والسماح للجنة فرعية تابعة للجنة الخاصة بأن تزور هذا الاقليم المشمول بالوصاية .

المراجع

للاطلاع على تقرير مجلس الوصاية الى الجمعية العامة عن الفترة الممتدة من ٢٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٨ الى ١٩ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٤ (A/7604) .

Digitized by UNOG Library

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ١٣ و ٢٣ من جدول الاعمال .

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) والملحق رقم ٢٣ ألف (A/7623/Rev.1 و Add.1) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة والعشرون ، الملحق الخاص رقم ١ (S/9400) .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالـــث

الاقاليم غير المتمتعـة بالحكـم الذاتـــي

— • —

الفرع الاول

ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحـــدة .

عملا بالقـرار ١٩٧٠ (الدورة ١٨) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٣ ، حرصت اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، عند بحثها حالة تنفيذ الاعلان في كل اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، على مراعاة المعلومـــات المرسلة من الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من ميثاق الامم المتحدة .

كما بحثت مسألة هذه المعلومات والمسائل المتصلة بها ، بوصفها بندا مستقلا ، في اللجنـة الخاصة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ وفي الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، وذلـــك استنادا الى التقارير المقدمة من الامين العام .

وقد ذكر الامين العام ، في تقاريره الى هاتين الهيئتين ، انه تلقى معلومات وردته بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق من ست دول اعضاء قائمة بالادارة هي : اسبانيا ، واستراليا ، وفرنســـا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الامريكيـــة . وذكر ايضا ان التقارير السنوية المتعلقة بالاقاليم الواقعة تحت ادارة هذه الدول الاعضاء قد اشتملت على معلومات تتعلق بالمسائل الدستورية . كذلك قدم ممثلو اسبانيا واستراليا والمملكة المتحـــدة ونيوزيلندا والولايات المتحدة ، اثناء اجتماعات اللجنة الخاصة ، معلومات اضافية عن التطـــورات السياسية والدستورية في الاقاليم الواقعة تحت ادارة بلدانهم .

وافاد الامين العام انه لم يتلق اية معلومات بشأن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغاليـة والتي اعتبرتها الجمعية العامة ، بقرارها ١٥٤٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي حسب مدلول الفصل الحادي عشر من الميثاق . كذلك لم يتلق اية معلومات بشأن انتيغوا ودومينيكا وسانت كيتس ـ نيفس ـ انغيلا وسانت لوسيا وغرينـادا ؛ وقد ذكر ممثل المملكة المتحدة في هذا الصدد ، في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، انه لمـا

Digitized by UNOG Library

كانت هذه الاقاليم قد اكتسبت مركز ' الدول المرتبطة ' فانها قد نالت " قسطا كاملا من الحكم الذاتي " . كما ادلى ببيان مماثل بشأن سان فنسنت امام اللجنة الرابعة في جلستها ١٨٦٧ المعقودة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

وفي ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ اتخذت اللجنة الخاصة قرارا في هذا الشأن ايدته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

هذا وقد اعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٥٨ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، عن اسفها لانه ، رغم التوصيات المتكررة الصادرة عن الجمعية العامة واللجنة الخاصة ، فان بعض الدول الاعضاء المسئولة عن ادارة اقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي لم تر ، بعد ، وجوب ارسال المعلومات بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، او ارسلتها ناقصة او متأخرة جدا ؛ وادانت حكومة البرتغال لرفضها المستمر ارسال المعلومات ، بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، عن الاقاليم المستعمرة الواقعة تحت سيطرتها ، رغم القرارات العديدة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن تلك الاقاليم ؛ واسفت بشدة لرفض حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية المستمر ارسال هذه المعلومات عن انتيغوا ، ودومينيكا ، وسان كيتس — نيفس — انغيلا ، وسانت لوسيا ، وغرينادا ؛ ورأت ، بالنظر الى البيان الذى ادلى به ممثل الدولة القائمة بالادارة بشأن اقليم سان فنسنت ، ان على حكومة المملكة المتحدة ، الى ان تقرر الجمعية العامة نفسها ان اقليم سان فنسنت قد نال قسطا كاملا من الحكم الذاتي وفقا لاحكام الفصل الحادى عشر من الميثاق ، ان تواصل ارسال المعلومات المتعلقة بذلك الاقليم بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق . وحثت الجمعية العامة مرة اخرى الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، على مباشرة او مواصلة موافاة الامين العام بالمعلومات المتوجبة بمقتضى المادة ٧٣ هـ من الميثاق ، وكذلك بأوفى المعلومات الممكنة عن التطورات السياسية والدستورية في الاقاليم المعنية ؛ وكررت طلبها بأن ترسل الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، هذه المعلومات في اقرب وقت ممكن ، وفي موعد لا يتجاوز ستة اشهر على الاكثر من نهاية السنة الادارية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعنية .

الفرع الثاني

التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

قدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا بشأن هذا البند ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٤٢٣ (الدورة ٢٣) . وقد ذكر الامين العام في تقريره انه حتى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ كانت هنالك منح دراسية معروضة من الدول

Digitized by UNOG Library

الاعضاء السبع والعشرين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسرائيل ، واوغندا ، وايران ، وايطاليا ، وباكستان ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبورما ، وبولندا ، وتركيا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، والجمهورية العربية المتحدة ، ورومانيا ، وسيراليون ، وسيلان ، وغانا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والمكسيك ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة الامريكية ، ويوغوسلافيا ، واليونان .

وبعد نظر اللجنة الرابعة في البند ، اتخذت الجمعية العامة في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، دون اعتراض ، قرارها ٢٥٥٦ (الدورة ٢٤) . وفي هذا القرار اعربت الجمعية العامة عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي عرضت المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ واكدت من جديد قرارها ٢٤٢٣ (الدورة ٢٣) فيما يتعلق بتقديم المنح الدراسية لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛ ودعت الدول القائمة بالادارة ، المعنية ، الى توفير جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الانتفاع من التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الاعضاء ؛ والتمست من الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ القرار . كما لفتت الجمعية العامة نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى القرار .

المراجع

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٣ (A/7623/Rev.1) والملحق رقم ٢٣ ألف (A/7623/Rev.1 و Add.1) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٢٣ و ٦٣ و ٧٠ و ٧١ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الباب الثالث

النشاطات الاقتصادية والاجتماعية والانسانية

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الاول

المسائل المتعلقة بحقوق الانسان

— ٠ —

الفرع الاول

حقوق الانسان

خرجت الى الوجود خلال الفترة المستعرضة هيئة خاصة تضطلع بمسئوليات واسعة عن تنفيذ احكام الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله التي بدأ نفاذها في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، ويعتبر خروج هذه الهيئة الى الوجود خطوة هامة نحو تنفيذ وثيقة من اهم الوثائق المتصلة بحقوق الانسان التي صدرت برعاية الامم المتحدة . ومن الامور الجديرة بالذكر ايضا ، ذلك الاهتمام الذى اولي للدراسات الجادة المضطلع بها ، بناء على طلب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والعشرين تنفيذا لتوصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في عام ١٩٦٨ ، في مجالات جديدة مثل التطبيق الدقيق للقواعد الانسانية الدولية المناسبة في المنازعات المسلحة ، وآثار التطورات الاخيرة في العلم والتقنية في احترام حقوق الانسان وكرامة الفرد ، ومسألة تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، واشراكه على نطاق اكبر في تعزيز مبادئ الامم المتحدة ومعاييرها في هذا الميدان . هذا ونورد ادناه شرحا موجزا لهذه التطورات وغيرها من التطورات الهامة الحاصلة خلال العام .

المبحث الاول

السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى

قررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٤٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ان تطلق على سنة ١٩٧١ اسم السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى . ورأت وجوب الاحتفال بالسنة الدولية باسم الكفاح المطرد المتزايد ضد التمييز العنصرى ، وباسم التضامن الدولي مع المكافحين ضد العنصرية . وناشدت الجمعية جميع الدول مضاعفة وتوسيع جهودها على الصعيدين القومي والدولي في سبيل تأمين القضاء السريع التام على التمييز العنصرى ، بما في ذلك سياسة الفصل العنصرى ، والنازية وجميع اشكالها المعاصرة ، وكذلك مظاهر العنصرية الاخرى .

Digitized by UNOG Library

وقد اقرت الجمعية العامة برنامج الاحتفال بالسنة الدولية الذى اعده الامين العام عملا بقرارها ٢٤٤٦ (الدورة ٢٣) . وتضمن البرنامج عددا من الاقتراحات بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها من هيئات الامم المتحدة ، والامين العام ، والحكومات ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى الدولية والقومية . كما دعت الجمعية العامة هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية الى الاشتراك في الاعمال التحضيرية للسنة الدولية ، وفي الاحتفال بها . واسندت الى الامين العام مهمة تنسيق جميع النشاطات التي يضطلع بها بمناسبة السنة . والتمست الجمعية من الامين العام موافاتها في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير مرحلي عن الاستعدادات الجارية للسنة .

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والعشرين ، في امر الدور الذى تستطيع ان تؤديه في الاحتفال بالسنة ، واتخذت قرارها ٣ (الدورة ٢٦) بشأن الكفاح الدولي ضد التمييز العنصرى . واعلنت اللجنة ان سياسة الفصل العنصرى هي اشد مظاهر التمييز العنصرى مدعاة للشجب ، وحثت جميع الحكومات على ان تعلن وتؤكد مجددا ، في اطار احتفالها بالسنة الدولية في عام ١٩٧١ ، استهجانها وشجبها للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، لاسيما في الجنوب الافريقي . وحثت جميع الحكومات على مضاعفة جهودها الرامية الى ايجاد برامج قومية محددة ترمي الى منع وازالة التمييز العنصرى بكافة اشكاله . كما دعت الحكومات الى ان تنشئ في نظمها التعليمية القومية برامج لاستعراض تاريخ التمييز العنصرى بمختلف اشكاله والجهود المبذولة من الامم المتحدة والشعوب المعارضة للتمييز العنصرى في سبيل ضمان احترام كرامة الشخص الانساني وقيمته . والتمست اللجنة من الدول التي لم تقم بعد بتوقيع المعاهدات او الاتفاقيات الرامية الى القضاء على الفصل العنصرى والنازية والاستعمار او بالتصديق عليها الى توقيعها او التصديق عليها ، وذلك ، اذا امكن ، في موعد لا يتجاوز عام ١٩٧١ . كما التمست من جميع الدول استخدام جميع مواردها لمباشرة اكبر قدر ممكن من الضغط الفعال ، وفقا لميثاق الامم المتحدة ، على تلك الدول التي تنتهك قرارات الامم المتحدة المختصة بشأن القضاء على العنصرية بكافة اشكالها . ودعت الوكالات المتخصصة المعنية الى الاضطلاع بحملة تثقيفية عالمية ضد العنصرية والتمييز العنصرى . واشارت اللجنة الى النداء الرسمي الذى وجهه المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجامعات والمعاهد والمؤسسات العلمية للاسهام على اوسع نطاق ممكن في ميدان العلم والتعليم في خدمة قضية حقوق الانسان ، ولاسيما مكافحة التمييز العنصرى . وقررت الاضطلاع ، في دورتها السابعة والعشرين ، باستعراض شامل للتدابير والقرارات المتخذة للقضاء على التمييز العنصرى ، والبت في مدى ضرورة اتخاذ تدابير اخرى لتحقيق القضاء السريع التام على التمييز العنصرى بما في ذلك سياسة الفصل العنصرى ، ومظاهر النازية والتعصب العنصرى . كما قررت متابعة بحث البرنامج المفصل للسنة الدولية .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله

نفذت الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله التي اقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، في ٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ ، وهو اليوم الثلاثون من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام السابعة والعشرين لدى الامين العام .

وقد تلقى الامين العام ، حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، وثائق التصديق او الانضمام من الدول الثماني والثلاثين التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والارجنتين ، والاكوادور ، والاوروغواى ، وايران ، وايسلندا ، وباكستان ، وباناما ، والبرازيل ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية المتحدة ، وسوازيلاند ، وسوريا ، وسيراليون ، والعراق ، وغانا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، والكرسي الرسولي ، وكوستاريكا ، والكويت ، وليبيا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنيجر ، ونيجيريا ، والهند ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا . ووقعت الاتفاقية احدى واربعون دولة اخرى .

وقد لاحظت الجمعية العامة مع الارتياح ، في قرارها ٢٥٤٤ (الدورة ٢٤) الذى اطلقت به على سنة ١٩٧١ اسم السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ، نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله . ويقضي برنامج الاحتفال بالسنة الدولية الذى اقرته الجمعية العامة بتكريس السنة للعمل المركز تقوم به الدول والامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية لتأمين الانضمام الى الاتفاقية لاكبر عدد ممكن من الدول المستوفية للشروط اللازمة .

والتمست لجنة حقوق الانسان في قرارها ٣ (الدورة ٢٦) من الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات الدولية الرامية الى مكافحة العنصرية ، ولا سيما الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصرى بكافة اشكاله ، الى التصديق عليها في اقرب موعد ممكن .

وعقدت الدول الاطراف في الاتفاقية في ١٠ تموز (يوليه) و ٢٦ آب (اغسطس) و ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ اربعة اجتماعات قامت فيها ، وفقا للاجراء المقرر في المادة ٨ من الاتفاقية ، بانتخاب ثمانية عشر عضوا من اعضاء لجنة القضاء على التمييز العنصرى . كما قررت الدول الاطراف ان تبدأ ولاية اعضاء اللجنة من تاريخ اول اجتماع لها ، وان تكون مدة عضويتهم اربع سنوات ، على ان تنتهي ولاية تسعة من الاعضاء الذين تم اختيارهم في الانتخاب الاول بعد انقضاء سنتين .

Digitized by UNOG Library

وقررت الدول الاطراف ، فيما يتعلق بالمسئوليات المترتبة عليها بموجب الاتفاقية بشأن نفقات اعضاء اللجنة ، ان تتقاسم هذه النفقات بالتساوى عن الفترة الممتدة من ١٠ تموز (يوليه) ١٩٦٩ الى ١٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ ؛ اما بالنسبة الى الفترة اللاحقة الممتدة من ١٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠ الى حين عقد اجتماع لانتخاب اعضاء اللجنة التسعة المقرر احلالهم محل الاعضاء الذين تنتهي ولايتهم في عام ١٩٧١ ، فقد تقرر ان تتقاسم الدول الاطراف نصف النفقات بالتساوى وان تتقاسم نصفها الاخر على اساس جدول الاشتراكات في ميزانية الامم المتحدة .

وعقدت لجنة القضاء على التمييز العنصرى دورتها الاولى بمقر الامم المتحدة من ١٦ الى ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . وانتخبت اعضاء مكتبها لمدة سنتين بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية . كما نظرت في تنظيم عملها وفي نطاق مسئولياتها بموجب مختلف احكام الاتفاقية . واقرت ، استنادا الى مشروع قدمه الامين العام ، نظاما داخليا مؤقتا لها لتنظيم سير اعمالها العام ، والتمست من الامين العام ان يضطلع ببعض الدراسات وان يعد لنظرها في دورتها القادمة مشاريع اضافية بشأن نظام داخلي آخر يتصل بمواد تطبيق الاتفاقية . وقررت عقد دورتين عاديتين كل سنة . اما فيما يتعلق بنص الاتفاقية الذى يقضي بأن تقدم الدول الاطراف الى الامين العام ، لتنظر فيه اللجنة ، تقريرا عن التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الاخرى التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا لاحكام الاتفاقية ، فقد اقرت اللجنة نص رسالة يوجهها الامين العام باسمها الى الدول الاطراف بموجب المادة ٩ من الاتفاقية . كما اقرت بيانا يعبر عن اتفاق رأى اعضائها بشأن مسئولياتها بموجب المادة ١٥ من الاتفاقية . وتقضي هذه المادة بأن تتلقى اللجنة من هيئات الامم المتحدة المعنية بالمسائل المتصلة مباشرة بمبادئ هذه الاتفاقية واغراضها صور الالتماسات والتقارير المتعلقة بسكان الاقاليم المشمولة بالوصاية وغير المتمتعة بالحكم الذاتي وسائر الاقاليم الاخرى التي يسرى عليها قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (الدورة ١٥) ، وان تنبي اليها آراءها وتوصياتها بشأنها . كما تنص المادة ١٥ من الاتفاقية على ان تلتمس اللجنة من الامين العام تزويدها بكل المعلومات المتصلة باغراض الاتفاقية والمتوفرة لديه بشأن تلك الاقاليم . وبناء على طلب اللجنة ، احال الامين العام بيانها الى رئيس مجلس الوصاية ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

هذا وستقوم لجنة القضاء على التمييز العنصرى بموافاة الجمعية العامة بتقارير سنوية عن نشاطاتها ؛ وستقدم اول تقرير من هذه التقارير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

منع التمييز وحماية الاقليات

المطلب الاول

الدراسة الخاصة للتمييز العنصرى

بحثت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثانية والعشرين المعقودة من ٢٥ آب (اغسطس) الى ١٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، التقرير المؤقت الذى اعده المقرر الخاص عن الدراسة الخاصة للتمييز العنصرى في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والتمست من المقرر الخاص الاستمرار في مهمته وتقديم تقرير نهائي في موعد يسمح لها بالنظر فيه في اوائل دورتها الثالثة والعشرين .

المطلب الثاني

اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى

فيما يتعلق بالاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى في عام ١٩٧٠ ، دعت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٠٦ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، جميع الدول والمنظمات الى الاحتفال احتفالا مناسبا بهذا اليوم الدولي في ٢١ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، الموافق للذكرى العاشرة لمذبحة شاربفيل ، تضامنا مع شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ، والى تقديم التبرعات الخاصة في ذلك اليوم لمؤازرة الكفاح ضد الفصل العنصرى .

واشترك رئيس لجنة حقوق الانسان واعضاؤها في الجلسة الخاصة التي عقدتها في ٢١ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، احتفالا باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى ، اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية . وقد القى الخطب احتفالا بهذا اليوم كل من الامين العام ، ورئيس اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، ورئيس مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية . ولم يتمكن رئيس الجمعية العامة من حضور الجلسة المذكورة ولكنه ارسل رسالة تليت فيها .

المطلب الثالث

دراسة المساواة في اقامة العدل

كذلك نظرت اللجنة الفرعية في التقرير النهائي الذى اعده المقرر الخاص عن دراسة المساواة

Digitized by UNOG Library

في اقامة العدل ، فهنأت المقرر بحرارة ، واعربت عن شكرها لجميع من تعاونوا معه في اعداد تقريره . وقد احالت التقرير الى لجنة حقوق الانسان لكي تنظر فيه في اقرب وقت ممكن ، كما قررت ان تنجز في دورتها الثالثة والعشرين ، النظر في المبادئ الواردة في الدراسة .

وبناء على توصية لجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والعشرين ، التمس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٤٩٩ (الدورة ٤٨) ، من الامين العام ترتيب امر حضور المقرر الخاص جلسات اللجنة عند نظرها في تقريره .

المطلب الرابع

ابـــادة الاجنـاس

دعت الجمعية العامة مرة اخرى ، في قرارها ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) بشأن مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية ، الدول التي لم تصبح بعد اطرافا في اتفاقية عام ١٩٤٨ بشأن منع جريمة ابادة الاجناس وقمعها ، الى ان تصبح اطرافا فيها في اقرب وقت ممكن (للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن هذه المسألة ، انظر المبحث الثامن ادناه) .

المبحث الرابع

التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى

نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، ولجنة حقوق الانسان في دورتها السادسة والعشرين ، في تقرير اعده الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣٨ (الدورة ٢٣) . وتضمن التقرير بيانا عن المعلومات المتوفرة لديه عن الوثائق الدولية والتشريعات والتدابير الاخرى المتخذة او المنتواة ، على الصعيدين القومي والدولي ، بغية وقف النشاطات العنصرية والنازية والنشاطات المشابهة ، مثل الفصل العنصرى .

واتخذت الجمعية في هذا الشأن قرارها ٢٥٤٥ (الدورة ٢٤) في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وفيه جددت شجبها القوى للعنصرية والنازية والفصل العنصرى وكل العقائد والممارسات الاستبدادية الاخرى ، ودعت بالحاح تلك الدول التي لم تفعل ذلك بعد ، الى القيام ، مع ايلاء المراعاة الحقة للمبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، باتخاذ التدابير الفورية الفعالة اللازمة ، بما فيها التدابير التشريعية ، لحظر المنظمات والجماعات النازية والعنصرية حظرا تاما ولملاحقتها قضائيا . ودعت جميع الدول الى اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لغرس مقاصد ميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ومبادئهما في نفوس الشباب ، ولحمايتهم بذلك

Digitized by UNOG Library

من كل تأثير للنازية والعقائد والممارسات المشابهة ؛ ودعت جميع الدول والمنظمات القومية والدولية الى تخصيص يوم يجرى فيه سنويا ، في موعد مناسب تحدده كل دولة ومنظمة ، احياء ذكرى ضحايا الكفاح ضد النازية والعقائد والممارسات المشابهة التي تقوم على الارهاب والتعصب العنصري . واوصت الجمعية حكومات جميع الدول بتشجيع نشر واذاعة المواد المتصلة بالجهود المبذولة من الامم المتحدة لمكافحة النازية في الماضي ، وكذلك المواد المنبهة للرأى العام الى خطر انبعاث النازية الحالي في عدد من البلدان . والتمست من الدول الاعضاء في الامم المتحدة والاعضاء في الوكالات المتخصصة موافاة الامين العام بالمعلومات اللازمة عن التدابير التي اتخذتها او تقوم باتخاذها بموجب هذا القرار ، لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

واحاطت لجنة حقوق الانسان علما ، في قرارها ٤ (الدورة ٢٦) المتخذ في ٤ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، بالطابع المؤقت للنتائج المستخلصة بشأن مسألة خطر انبعاث النازية في الظروف الحاضرة ، والواردة في الدراسة الخاصة للتمييز العنصرى في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تعدها حاليا اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والتمست من اللجنة الفرعية مواصلة دراستها في ضوء تقرير الامين العام والقرارات المتخذة من الجمعية العامة في هذا الموضوع في عام ١٩٦٩ ، مع التأكيد بوجه خاص على التدابير التي يلزم اتخاذها لاكتشاف النشاطات المعاصرة التي قد تكون مباشرة بوحي من النازية او اية عقيدة استبدادية اخرى تقوم على الحض على الكراهية والتعصب العنصرى ، ولمنعها بصورة فعالة ، وموافاة اللجنة في دورتها السابعة والعشرين بتوصياتها في هذا الشأن . كما دعت بالحاح الدول المعنية الى تنفيذ قرارات الجمعية العامة دون تأخير والى القيام خاصة باتخاذ التدابير التشريعية والتدابير الفعالة الاخرى بغية تحقيق الاستئصال السريع النهائي للنازية ، بما فيها اشكالها المعاصرة ، وللعنصرية والعقائد والممارسات الاستبدادية المشابهة التي تقوم على اساس الحض على الكراهية والتعصب العنصرى او اى شكل من اشكال الكراهية الجماعية ؛ والتمست من الوكالات المتخصصة المختصة النظر ، في حدود اختصاصها ، في مسألة التدابير التي يلزم اتخاذها ضد النازية والتعصب العنصرى ، واعلام الامين العام بالقرارات والتدابير العملية المتخذة منها .

المبحث الخامس

الرق

نظرت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها الثانية والعشرين ، في المعلومات المتعلقة بمسألة الرق وتجارة الرقيق بكافة ممارساتهما ومظاهرهما ، بما في ذلك ممارسات الفصل العنصرى والاستعمار المشابهة للرق ، التي قدمها الامين العام وفقا لقرار اللجنة الفرعية ٧ (الدورة ٢١) وقرارى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٣٠ (الدورة ٤٤) و ١٣٣١ (الدورة ٤٤)

Digitized by UNOG Library

والدراسة الاولية التي اعدها عن هذه المسألة المقرر الخاص للجنة الفرعية . ودعته الى المضي قدما في هذه الدراسة بأسرع ما يمكن ، في حدود احكام الفقرتين ١ و ٢ من قرار المجلس ١٣٣٠ (الدورة ٤٤ الذى اكده المجلس في قراره ١٤١٦ (الدورة ٤٦) ، والى موافاتها في دورتها الثالثة والعشرين ، بتقرير مرحلي مشفوع باقتراحات بالتدابير المحددة اللازمة . والتمست اللجنة الفرعية من الامين العام اتخاذ الترتيبات اللازمة لتمكين المقرر الخاص من التشاور مع السلطات المختصة في لجنة المخدرات ، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمات الدولية والاقليمية المختصة الاخرى بغية الحصول على المعلومات اللازمة لاعداد دراسته ، وتأمين استمرار تعاونها في القضاء على الاساءات موضوع النظر . كما التمست من الامين العام دعوة حكومات الدول الاعضاء التي لم تردّ بعد على قائمة الاسئلة المتعلقة بالرق الى الرد عليها في اقرب موعد ممكن لكي يتسنى للمقرر الخاص اجراء تقييم نهائي لطبيعة ومدى الرق والممارسات المشابهة للرق وطبيعة ومدى تجارة الرقيق ويتيسر اتخاذ التدابير النهائية اللازمة لتنفيذ اتفاقية ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٢٦ المتعلقة بالرق ، والاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق المؤرخة في ٧ أيلول (سبتمبر) ١٦٦٥ . والتمست منه دعوة حكومات جميع الدول الاطراف في الاتفاقية التكميلية الى ان تزوده بالمعلومات المطلوبة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٨ من تلك الاتفاقية او ان تعلمه ان كانت قوانينها او انظمتها او تدابيرها الادارية القائمة قد اغنتها عن سن او تطبيق اية قوانين او انظمة او تدابير ادارية جديدة لتنفيذ احكام الاتفاقية .

المبحث السادس

مسألة انتهاك حقوق الانسان

المطلب الاول

تقرير فريق الخبراء العامل الخاص المنشأ بموجب قرارات لجنة حقوق الانسان ٢ (الدورة ٢٣) و ٢ (الدورة ٢٤) و ٢١ (الدورة ٢٥)

عرض على الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، تقرير الامين العام عن تنفيذ قرارها ٢٤٤٠ (الدورة ٢٣) . واتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٤٧ ألف (الدورة ٢٤) ، مستندة في جزء منه الى تقرير فريق الخبراء العامل الخاص الصادر في عام ١٦٦٨ والمقدم اليها وفقا لقرار اللجنة ٢ (الدورة ٢٤) . وقد ادانت الجمعية العامة في هذا القرار جمهورية افريقيا الجنوبية للمعاملة اللاانسانية المهينة والتعذيب اللذين تنزلهما بالمسجونين السياسيين والمعتقلين ، ولرفضها

Digitized by UNOG Library

السماح باجراء تحقيق نزيه في وفيات المسجونين السياسيين ، كما طلبت الى تلك الحكومة مراعاة احكام اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب والمؤرخة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛ ولامت بشدة حكومة افريقيا الجنوبية لاحتلالها اللاقانوني لناميبيا ، وللمعاملة اللاانسانية المهينة والتعذيب اللذين تنزلهما بالمسجونين السياسيين من الناميبيين ، وحثت مجلس الامم المتحدة لناميبيا على القيام فورا بالعمل اللازم ليحقق في ناميبيا تطبيق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في ٣٠ آب (اغسطس) ١٩٥٥ ، والاتفاقية المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والاتفاقية المتعلقة بمعاملة اسرى الحرب المؤرختين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ؛ وطلبت الى حكومة المملكة المتحدة ، بوصفها الدولة القائمة بالادارة ، اعادة النظر في رفضها التدخل في رودسيا الجنوبية بالقوة واقرار حقوق الانسان المملوكة للشعب الزمبابوى ، والعمل بذلك على تحقيق تحسن تلقائي في احوال المسجونين السياسيين ، وكذلك ضمان تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ؛ وادانت الجمعية حكومة البرتغال للمعاملة اللاانسانية المهينة والتعذيب اللذين تنزلهما بالمسجونين السياسيين في الاقاليم الافريقية الواقعة تحت ادارتها ، وطلبت الى تلك الحكومة مراعاة احكام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ ؛ والتمست من الامين العام احداث وحفظ سجل مستكمل ، يؤمن له النشر على نطاق واسع ، وتسجل فيه اسماء الاشخاص الذين تعرضوا للسجن والاعتقال وحظر الاقامة والنفي والقيود الاخرى ، وكذلك الاشخاص الذين كانوا ضحايا للاعمال الوحشية لمعارضتهم للفصل العنصرى والتمييز العنصرى ، وكذلك المناضلين الاحرار الواقعين في الاسر والمحتجزين في افريقيا الجنوبية وناميبيا ورودسيا الجنوبية وانغولا وموزامبيق وغينيا (بيساو) وساو تومي ؛ والتمست من الامين العام ان يقوم ، بالتشاور مع مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، بدراسة مسألة توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص الذين يعانون في اقليمي رودسيا الجنوبية وناميبيا الاضطهاد بموجب قوانين قمعية وتمييزية ، وكذلك اجراء دراسة مفصلة لامكانية توسيع نطاق الصندوق لكي يشمل جميع الاشخاص الذين يكونون من ضحايا الممارسات الاستعمارية البرتغالية في افريقيا ؛ وناشدت جميع الحكومات التبرع بمزيد من السخاء للصندوق الاستئماني ؛ والتمست من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ايلاء المراعاة التامة للاحكام المختصة من هذا القرار ؛ والتمست الجمعية العامة من الامين العام اعلامها في دورتها الخامسة والعشرين عن تنفيذ القرار من قبل الحكومات المعنية ، وعن التدابير المتخذة من هيئات الامم المتحدة المشار اليها في القرار .

وعملا بقرار لجنة حقوق الانسان ٢١ (الدورة ٢٥) اجرى فريق الخبراء العامل الخاص ، في عام ١٩٦٩ ، تحقيقا في المسائل التالية : مسألة عقوبة الاعدام في الجنوب الافريقي ، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٩٤ (الدورة ٢٣) ؛ ومعاملة المسجونين السياسيين والمناضلين الاحرار الواقعين في الاسر في الجنوب الافريقي ؛ واحوال الافريقيين في ما يسمى " المحتجزات الاهلية " و " المعسكرات الانتقالية " في افريقيا الجنوبية ، وناميبيا ، ورودسيا الجنوبية ؛ والمظاهر الخطيرة

Digitized by UNOG Library

للفصل العنصرى في جمهورية افريقيا الجنوبية ، والمظاهر الخطيرة للاستعمار والتمييز العنصرى في ناميبيا وروديسيا الجنوبية والاقاليم الافريقية الواقعة تحت الادارة البرتغالية .

ونظرت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، في تقرير الفريق العامل . واتخذت قرارها ٨ (الدورة ٢٦) ، وفيه ايدت ملاحظات الفريق العامل ومقرراته وتوصياته ، والتمست من المجلس الاقتصادى والاجتماعي احالة تقرير الفريق الى اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ؛ والتمست من الفريق العامل ان يدرس ، من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي ، مسألة الفصل العنصرى التي سبق ان اعلن انها تمثل جريمة ضد الانسانية ؛ واقترحت ان يلتمس المجلس الاقتصادى والاجتماعي من الجمعية العامة اعتماد مشروع قرار يتضمن توصيات مفصلة مبنية على تقرير فريق الخبراء العامل الخاص .

كذلك قدم الى اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، مشروع قرار لتوصية المجلس باعتماده ، وهو مبني على الاقتراح الذى ابدى في دورة المجلس الاقتصادى والاجتماعي السادسة والاربعين بشأن المقررات والتوصيات التي توصل اليها الفريق العامل في التحقيق الذى اجراه في عام ١٩٦٨ . ومما يذكر ان المجلس كان قد احال الى اللجنة ، بقراره ١٤٢٤ (الدورة ٤٦) ، الاقتراح السالف الذكر وكذلك تقرير الفريق العامل لبحثه بالتفصيل . فقررت اللجنة ان تحيل الى المجلس نص مشروع القرار دون ابداء رأى في مضمونه .

وبناء على الاقتراح الذى قدمته اللجنة ، اتخذ المجلس قراره ١٥٠١ (الدورة ٤٨) ، وفيه اوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار ينص خاصة على ان الجمعية العامة تثني على فريق الخبراء العامل الخاص لتقريره القيم ؛ وتؤكد من جديد شرعية الكفاح الذى تخوضه شعوب الجنوب الافريقي لمعارضة سياسة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار وتأكيد حقها في تقرير المصير ؛ وتشجب كل نوع من أنواع التعذيب وإساءة المعاملة يمارس ضد المسجونين والمعتقلين والمناضلين الاحرار الواقعين في الاسر في ناميبيا وروديسيا الجنوبية والاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية ؛ وتؤكد من جديد انطباق القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادرة في عام ١٩٥٥ على جميع المسجونين او المعتقلين السياسيين المودعين السجون او المحتجزين لدى الشرطة في كافة انحاء جمهورية افريقيا الجنوبية في ناميبيا وهي اقليم تتولى الامم المتحدة المسئولية المباشرة عنه ويخضع حاليا لاحتلال افريقيا الجنوبية غير القانوني ، وفي روديسيا الجنوبية المستعمرة المتمردة التابعة للمملكة المتحدة ، وفي الاقاليم الافريقية الواقعة تحت السيطرة البرتغالية . كما ينص على ان الجمعية العامة تؤكد من جديد أن المادتين ١٠ و ٢٩ من القانون الصادر في ١٩٦٩ General Law Amendment Act ، وهو القانون المتعلق بمكتب امن الدولة ، لا يمثل فقط تشريعا من ابشع التشريعات الصادرة في السنوات الاخيرة ، بل يسهم كذلك بصورة حاسمة في تحويل افريقيا الجنوبية الى دولة بوليسية بكل معنى الكلمة ؛ وان تطبيق هذا القانون مناف للفقرة ١ من المادة ١١ من الاعلان العالمي لحقوق

Digitized by UNOG Library

الانسان ، لانها تمنع المتهم من اثبات براءته ؛ وان " دستور رود يسيا " الصادر في عام ١٩٦٦ انما هو وثيقة خبيثة غير قانونية ، وان " اعلان الحقوق " المتضمن في " الدستور " المشار اليه اعلاه لا يمنح غير البيض الا حقوقا قليلة ، هذا ان كان يمنحهم اية حقوق . كذلك ينص المشروع على ان تقوم الجمعية العامة بما يلي : (١) تدعو حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية الى تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير الفريق السابق ؛ (٢) وتدعو الحكومة المذكورة الى انهاء احتلالها غير القانوني لاقليم ناميبيا وفقا لقرارات الامم المتحدة المختصة في هذا الموضوع ؛ (٣) وتدعو حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية الى التدخل في مستعمرتها المتمردة ، روديسيا الجنوبية ؛ (٤) وتدعو الحكومة البرتغالية الى ايلاء المراعاة فورا لاحكام اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٤٩ . واخيرا ، ينص المشروع على ان الجمعية العامة تشجب مرة اخرى تصرفات تلك الحكومات التي تواصل الاحتفاظ بالعلاقات الدبلوماسية والاقتصادية والثقافية وغيرها مع حكومة افريقيا الجنوبية والنظام غير القانوني الحاكم في روديسيا الجنوبية ، خلافا لقرارات الامم المتحدة ، وتدعو تلك الحكومات الى قطع هذه العلاقات .

المطلب الثاني

دراسة الحالات التي تنم عن وجود انتهاكات منتظمة مستمرة لحقوق الانسان

اتخذت لجنة حقوق الانسان قرارها ٨ (الدورة ٢٣) ، وفيه قررت النظر سنويا في مسألة انتهاكات حقوق الانسان ، ثم دعت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات الى استرعاء نظرها الى اية حالة يكون لديها سبب معقول للاعتقاد بأنها تنم عن وجود انتهاكات منتظمة مستمرة لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، في اى بلد ، بما في ذلك سياسات التمييز العنصرى والفصل العنصرى ، مع الاهتمام بوجه خاص بالاقاليم المستعمرة والاقاليم التابعة الاخرى ، والتمست من اللجنة الفرعية ان تعد لاستعمالها تقريرا يحوى معلومات عن انتهاكات حقوق الانسان مستمدة من جميع المصادر المتوفرة . وقد احاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في قراره ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) ، بقرار اللجنة ٨ (الدورة ٢٣) .

واحالت اللجنة الفرعية ، في تقريرها عن دورتها الثانية والعشرين ، الى لجنة حقوق الانسان مشروعي قرارين مقدمين من عضوين من اعضائها ، يسترعيان نظر اللجنة الى حالات معينة تنم ، في رأى صاحبي المشروعين ، عن وجود انتهاكات منتظمة مستمرة لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

واعلن رئيس لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والعشرين ، ان اللجنة قد احاطت علما بالفصل المختص من تقرير اللجنة الفرعية ، وانها تنوى النظر في دورتها القادمة في التقرير اللاحق الذى سترفعه اليها اللجنة الفرعية .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

النظام الداخلي النموذجي لهيئات الامم المتحـــــدة المعنية بانتهاكـات حقـوق الانســـان

عملا بطلب لجنة حقوق الانسان الوارد في قرارها ٨ (الدورة ٢٥) ، قدم الامين العام الى اللجنة مذكرة تتضمن مشروعا اوليا لنظام داخلي نموذجي لهيئات الامم المتحدة المعنية بانتهاكات حقوق الانسان . وقد بدأت اللجنة في مناقشة المشروع الاولى ، ثم قررت استئناف النظر في المسألة في دورتها السابعة والعشرين .

المطلب الرابع

الادعاءات المتعلقة بالتعدى على الحقـوق النقابية فـي الجنـوب الافريقـــي

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين قرارها ٢٥٤٧ ألف (الـــدورة ٢٤) ، مستندة في جزء منه الى تقرير فريق الخبراء العامل الخاص المعني بالحقوق النقابية في جمهوريـــة افريقيا الجنوبية ، المقدم وفقا لقرار المجلس ١٠٣٢ (الدورة ٤٤) ، والى قرار المجلـــــس ١٤١٢ (الدورة ٤٦) . وقد التمست الجمعية العامة في قرارها هذا من مجلس الامم المتحدة لناميبيـــا ان يعلن صراحة ان القواعد الدولية المنظمة للحقوق النقابية والسارية حاليا تنطبق على ناميبيا التي هي اقليم موضوع تحت الادارة المباشرة للامم المتحدة ؛ والتمست كذلك من المجلس تأمين تنفيذ احكام معينة من قرار المجلس ١٣٠٢ (الدورة ٤٤) ، وكذلك الغاء اتحاد العمال الاهليين لافريقيـــــا الجنوبية الغربية ، واتاحـــة الفرص لقيام نقابات مشكلة بحرية تنشأ وفقا لما تنص عليه الوثائق الدوليـــة المختصـــــة .

وقد عرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثامنة والاربعـين المستأنفة ، التقرير المعد من فريق الخبراء العامل الخاص بشأن الادعاءات المتعلقة بالتعدى على الحقوق النقابيـــة في جمهورية افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ، والمقدم عملا بقرار المجلس ١٤١٢ (الدورة ٤٦) وبناء على طلب المجلس الوارد في ذلك القرار ، احالت منظمة العمل الدولية الى المجلس تقريـــرا عن حالات التعدى على الحقوق النقابية في المستعمرات البرتغالية بأفريقيا . وقد التمست لجنـــة حقوق الانسان ، في قرارها ٨ (الدورة ٢٦) ، من منظمة العمل الدولية ان تضيف الى تلك الوثيقة ، اذا امكن ، تقريرا عن السخرة في الاقاليم البرتغالية بافريقيا .

ووفقا لقرار المجلس ١٤١٢ (الدورة ٤٦) ، قدم الامين العام الى المجلس تقريرا عن التدابير المتخذة من الامانة العامة لتأمين اقصى نشر ممكن للتقرير الصادر عام ١٩٦٩ عن فريق الخبراء العامل الخاص المعني بالحقوق النقابية في جمهورية افريقيا الجنوبية .

Digitized by UNOG Library

ورحب المجلس ، في قراره ١٥٠٩ (الدورة ٤٨) ، بتقرير فريق الخبراء العامل الخاص ، وايد المقررات الواردة في النبذات ١٢٢ — ١٣٨ من الفصل الثامن من تقرير الفريق ، وشجب استمرار كبت الحقوق النقابية في الجنوب الافريقي ، ودعا الى انهاء هذا الكبت ، والافراج فورا وبلا قيد ولا شرط عن جميع الاشخاص المسجونين بسبب نشاطاتهم النقابية .

واذن المجلس لفريق الخبراء العامل الخاص ان يعمد ، اثناء تنفيذ الولاية الموكولة اليه من المجلس في قراره ١٤١٢ (الدورة ٤٦) ، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية والوكالات المتخصصة المعنية الاخرى والمنظمات النقابية الدولية الرئيسية ، الى التحقيق في احوال منتجي السلع الاولية الافريقيين في المستعمرات البرتغالية في افريقيا وفي قطاع اليد العاملة غير المنظمة ، مثل اليد العاملة الزراعية في المستعمرات البرتغالية في افريقيا ، وفي احوال العمال الموزامبيقيين والانغوليين الذين يعملون او كانوا يعملون في جمهورية افريقيا الجنوبية ، وناميبيا ، وروديسيا الجنوبية .

كما اذن المجلس لفريق الخبراء العامل ان يعمد ، بالتعاون ايضا مع منظمة العمل الدولية والوكالات المتخصصة الاخرى المعنية والمنظمات النقابية الدولية الرئيسية ، الى التحقيق في العوامل المؤدية الى التمييز الاجتماعي في المجالات المحددة في النبذة السالفة .

والتمس المجلس ايضا من الامين العام تأمين اقصى نشر ممكن لفريق الخبراء العامل الخاص ، وذلك بواسطة ادارة شئون الاعلام ، والوحدة المعنية بالفصل العنصري ، وبالتعاون مع النقابات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الطلابية والدينية وغيرها .

المبحث السابع

احترام حقوق الانسان وإعمالها في الاقاليم المحتلة نتيجة للاعمال العدائية في الشرق الاوسط

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين قرارها ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) ، وفيه اعربت عن قلقها الشديد لاستمرار ورود انباء انتهاك حقوق الانسان في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ، وشجبت مثل ممارسات العقاب الجماعي او المِنْطَقي ، وتدمير المساكن وترحيل سكان الاقاليم التي تحتلها اسرائيل ، وحثت حكومة اسرائيل على الكف فورا عن ممارساتها القمعية المبلغ عن اتباعها لها تجاه السكان المدنيين في الاقاليم المحتلة ، وعلى التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمعقودة في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ، وبموجب الاعلان العالمي لحقوق الانسان والقرارات المختصة التي اتخذتها المنظمات الدولية المختلفة . كما التمست الجمعية من اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة ، المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٣ (الدورة ٢٣) ، ان تحيط علما باحكام القرار ٢٥٤٦ (الدورة ٢٤) .

Digitized by UNOG Library

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والعشرين ، في تقرير فريق الخبراء الخاص المنشأ بموجب قرارها ٦ (الدورة ٢٥) للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بانتهاكات اسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وذلك في الاقاليم الواقعة تحت الاحتلال العسكري الاسرائيلي .

واتخذت اللجنة قرارها ١٠ (الدورة ٢٦) ، وفيه لاحظت بعين الجزع رفض اسرائيل التعاون مع الفريق العامل الخاص ، وايدت مقررات الفريق بشأن انطباق اتفاقية جنيف على جميع المناطق المحتلة ، وبشأن وجود انتهاكات لتلك الاتفاقية في الاقاليم التي تحتلها اسرائيل . وشجبت اللجنة رفض اسرائيل تطبيق احكام اتفاقية جنيف وانتهاكاتها لتلك الاتفاقية ، واعربت عن استنكارها لجميع السياسات والاعمال الرامية الى ترحيل اللاجئين الفلسطينيين من قطاع غزة المحتل، كما اعربت عن قلقها الشديد لانتهاك حقوق معينة من حقوق الانسان على يد السلطات الاسرائيلية .

وطلبت اللجنة مرة اخرى من اسرائيل التقيد الدقيق باتفاقية جنيف في الاقاليم المحتلة ، واتخاذ عدد من الخطوات الفورية لحماية حقوق سكان تلك الاقاليم . كما دعت اسرائيل الى الكف فورا عن ترحيل المدنيين الفلسطينيين من قطاع غزة . واثنت ايضا على الفريق العامل الخاص لما قام به من اعمال ، وقررت ان يستمر الفريق في التحقيق في الانتهاكات الاسرائيلية لاتفاقية جنيف التي تحدث في الاقاليم العربية الواقعة تحت الاحتلال العسكري ، وفي الاعلام عنها ، ودعت اسرائيل الى استقبال الفريق والتعاون معه وتسهيل تنفيذ ولايته . وقررت اللجنة ادراج هذه المسألة ، بوصفها بندا ذا اولوية ، في جدول اعمال دورتها السابعة والعشرين .

والتمست اللجنة من الامين العام تأمين اوسع نشر ممكن لتقرير الفريق واسترعاء نظر الجمعية العامة ومجلس الامن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي اليه والى قرار اللجنة .

المبحث الثامن

مسألة معاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية

اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، قرارها ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) ، وذلك بناء على توصية المجلس الاقتصادي والاجتماعي الواردة في قراره ١٤١٦ (الدورة ٤٦) . وقد طلبت الجمعية العامة في قرارها هذا الى جميع الدول المعنية اتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ولاكتشاف جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ان لم تكن قد جرت محاكمتهم ومعاقبتهم ؛ ودعت الدول المعنية ، التي لم تقم بعد بتوقيع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية او التصديق عليها ، الى القيام بذلك في اقرب وقت

Digitized by UNOG Library

ممكن ؛ واعربت عن املها في ان تعمد الدول التي لم يتسن لها ان تؤيد ، بالاقتراع ، اقرار الاتفاقية ، الى الامتناع عن اتيان اى عمل يتعارض مع مقاصدها الرئيسية ؛ ولفتت النظر الى ضرورة خاصة ، هي ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة على الصعيد الدولي لتأمين ملاحقة الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ومعاقبتهم ؛ والتمست من الامين العام موافاة الجمعية العامة ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير مرحلي عن تنفيذ الاتفاقية ، استنادا الى المعلومات التي تقدمها جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة ؛ وقررت ان تنظر على سبيل الاولوية ، في تلك الدورة ، في مسألة التدابير الجديدة التي يلزم اتخاذها لتأمين تسليم ومعاقبة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية .

ونظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والعشرين ، في هذه المسألة وذلك مع نظرها في البند ذى العنوان التالي : " التدابير التي يلزم اتخاذها لمكافحة النازية والتعصب العنصرى " ، واتخذت قرارها ٥ (الدورة ٢٦) . وقد قررت في قرارها ألف ابقاء هذا البند في جدول الاعمال ، واوصت بنص قرار بشأنه لاعتماده من المجلس الاقتصادى والاجتماعي . ودعت في قرارها باء جميع الدول الى تأمين المراعاة الدقيقة لاحكام اتفاقيتي جنيف المعقودتين في ١٢ آب (اغسطس) ١٩٤٩ ورأت ان " المخالفات الخطيرة " لهاتين الاتفاقيتين ، المعرّفة في الاتفاقيتين انفسهما ، تشكل جرائم حرب وتمثل بالاضافة الى ذلك اهانة للانسانية .

وبناء على توصية اللجنة ، عمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٥٠٠ (الدورة ٤٨) ، الى توصية الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار ينص على ان الجمعية العامة تلفت الانظار الى ان هنالك الكثيرين من مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الانسانية مازالوا لائذين بأقاليم بعض الدول ومتمتعين بالحماية فيها ، وتطلب الى جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة اتخاذ التدابير اللازمة ، وفقا لمبادئ القانون الدولي المعترف بها ، للقبض على هؤلاء الاشخاص وتسليمهم الى البلدان التي ارتكبوا فيها مثل تلك الجرائم لتتسنى محاكمتهم ومعاقبتهم وفقا لقوانين تلك البلدان . كما ينص مشروع القرار على ان الجمعية العامة تشجب ما يرتكب الآن من جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية نتيجة للحروب العدوانية ولسياسات العنصرية والفصل العنصرى والاستعمار ، وتطلب الى الدول المعنية محاكمة الاشخاص المذنبين بارتكاب هذه الجرائم ؛ وتطلب الى جميع الدول المعنية مضاعفة التعاون فيما بينها في جمع وتبادل المعلومات التي تساعد على اكتشاف الاشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومحاكمتهم ومعاقبتهم ؛ وتدعو مرة اخرى الدول المعنية الى القيام ، ان لم تكن قد فعلت ذلك من قبل ، باتخاذ التدابير اللازمة لاجراء التحقيق الدقيق في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية المعرّفة في المادة الاولى من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، ولاكتشاف جميع مجرمي الحرب والاشخاص المذنبين بارتكاب جرائم ضد الانسانية والقبض عليهم وتسليمهم ومعاقبتهم ، ان لم تكن قد جرت محاكمتهم ومعاقبتهم . وينص المشروع اخيرا على ان

Digitized by UNOG Library

الجمعية العامة تلتمس من الامين العام الاستمرار ، في ضوء التعليقات والملاحظات المقدمة من الحكومات ، في دراسة مسألة المعاقبة على جرائم الحرب وعلى الجرائم المرتكبة ضد الانسانية فضلا عن دراسة معايير تحديد التعويض اللازم لضحايا مثل هذه الجرائم ، وذلك لتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين .

المبحث التاسع

تنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان

تلبية لقرار الجمعية العامة ٢٤٤٢ (الدورة ٢٣) ، قدم الامين العام اليها في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا يتضمن معلومات عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان من الدول الاعضاء ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية المعنية الاخرى .

وفي ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٨٨ (الدورة ٢٤) .

وفي القرار ٢٥٨٨ ألف (الدورة ٢٤) ، اعربت الجمعية العامة عن تقديرها للحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، والمنظمات غير الحكومية المهتمة اهتماما صادقا بحقوق الانسان ، التي ساهمت في الاحتفال بالسنة الدولية لحقوق الانسان ؛ واعربت عن املها في مواصلة وانماء وتوسيع التدابير والنشاطات المضطلع بها من قبل تلك الهيئات بمناسبة السنة الدولية ؛ ودعت الحكومات ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية الى الاستمرار ، حسب الاقتضاء ، في إعمال توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، مع مراعاة اهمية تحقيق الاحترام التام لحقوق الانسان والحريات الاساسية .

وفي القرار ٢٥٨٨ باء (الدورة ٢٤) ، اكدت الجمعية العامة من جديد حق جميع الشعوب الخاضعة للحكم الاستعماري والاجنبي في التحرر وتقرير المصير ؛ واقرت المبادئ الواردة في القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، والذي يؤيد حركات التحرير في الجنوب الافريقي والجهات الاخرى في كفاحها المشروع من اجل الحرية والاستقلال ؛ وطلبت الى جميع الحكومات المعنية الالتزام بالقرارات المختصة المتخذة من الامم المتحدة والمتصلة بانهاء الاستعمار ، والسلامة الاقليمية ، وحق تقرير المصير ؛ واحاطت علما بالجهود المبذولة من مجلس الامن لتنفيذ هذه القرارات ؛ واحاطت علما مع الارتياح بالجهود المبذولة لتأمين تنفيذ هذه القرارات من اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية

Digitized by UNOG Library

افريقيا الجنوبية ، والهيئات الاخرى التابعة للامم المتحدة ؛ وناشدت جميع الدول والمنظمات توفير المساعدة المناسبة للشعوب المكافحة في سبيل حريتها واستقلالها ؛ وقررت القيام ، في دورتها الخامسة والعشرين ، باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القرار الثامن المتخذ من المؤتمر الدولي لحقوق الانسان والقرارات المختصة الاخرى المتخذة من الجمعية العامة في هذا الموضوع.

المبحث العاشر

الوثائق الدولية

المطلب الاول

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

اقرت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري المتعلق به ؛ وعرضت هذه الوثائق للتوقيع بمقر الامم المتحدة في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

وحتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، كانت قد وقعت العهدين اربع واربعون دولة هي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، والارجنتين ، واسرائيل ، والاكوادور ، والاوروغواى ، وايران ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبلجيكا ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وتونس ، وجامايكا ، والجزائر ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، والجمهورية العربية المتحدة ، والدانمارك ، ورومانيا ، والسلفادور ، والسويد ، والشيلي ، والصين ، والعراق ، وغيانا ، وغينيا ، وفنلندا ، والفيليبين ، وفينيزويلا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وليبيريا ، ومدغشقر ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ومنغوليا ، والنرويج ، ونيوزيلندا ، وهنغاريا ، وهولندا ، وهوندوراس ، ويوغوسلافيا . واذا اضفنا الى ذلك توقيع مالطة للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اصبح مجموع عدد التواقيع على تلك الوثيقة خمسة واربعين توقيعا . وصدقت على العهدين او انضمت اليهما ثماني دول (الاكوادور ، والاوروغواى ، وتونس ، وسوريا ، وقبرص ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، وليبيا) . وسيبدأ نفاذ كل من هذين العهدين بعد انقضاء ثلاثة اشهر على ايداع وثيقة التصديق او الانضمام الخامسة والثلاثين . اما البروتوكول الاختياري ، فهو معروض للتوقيع والانضمام او التصديق من اية دولة تكون قد صدقت على العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية او انضمت اليه . وحتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، كانت قد وقعت البروتوكول ست عشرة دولة (الاكوادور ، والاوروغواى ، وجامايكا ، والدانمارك ، والسلفادور ، والسويد ، والصين ، وفنلندا ، والفيليبين ، وقبرص ، وكوستاريكا ،

Digitized by UNOG Library

وكولومبيا ، ومدغشقر ، والنرويج ، وهولندا ، وهوندوراس) وصدقت عليه اربع دول (الاكوادور ، والاوروغواى ، وكوستاريكا ، وكولومبيا) . وسيبدأ نفاذ البروتوكول الاختيارى المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بعد انقضاء ثلاثة اشهر على ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة ، وذلك شرط نفاذ العهد نفسه .

ووفقا لقرارى الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (الدورة ٢١) و ٢٣٣٧ (الدورة ٢٢) ، قدم الامين العام تقريرا عن حالة الوثائق الثلاث الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . وقررت الجمعية العامة في تلك الدورة ، بناء على توصية اللجنة الثالثة ، ان تحيط علما بتقرير الامين العام ، والتمست منه تقديم تقرير آخر في دورتها الخامسة والعشرين سينظر فيه بوصفه بندا مستقلا عن بنود جدول الاعمال .

المطلب الثاني

اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية

اما اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الانسانية ، التي اقرتها الجمعية العامة بقرارها ٢٣٩١ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، فقد عرضت للتوقيع حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وفقا لاحكام مادتها الخامسة .

وحتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، كانت قد وقعت الاتفاقية احدى عشرة دولة (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وتشيكوسلوفاكيا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورومانيا ، والمكسيك ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا) وصدقت عليها تسع دول (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وبلغاريا ، وبولندا ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، ورومانيا ، ومنغوليا ، وهنغاريا ، ويوغوسلافيا) . وسيبدأ نفاذها في اليوم التسعين من بعد تاريخ ايداع وثيقة التصديق او الانضمام العاشرة لدى الامين العام .

وقد دعت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٨٣ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، الدول المعنية التي لم تقم بعد بتوقيع الاتفاقية او التصديق عليها ، الى القيام بذلك في اقرب وقت ممكن ، واعربت عن املها في ان تعمد الدول التي لم يتسن لها ان تؤيد ، بالاقتراع ، اقرار الاتفاقية ، الى الامتناع عن اتيان اى عمل يتعارض مع مقاصدها الرئيسية .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

مشروع الاتفاقية الدولية بشأن القضاء على كافة اشكال التعصب والتمييز القائمين على اساس الدين او المعتقد

كانت الجمعية العامة قد قررت ، في دورتها الثانية والعشرين ، اعطاء الاولوية في دورتها الثالثة والعشرين للبند المتعلق بالقضاء على التعصب الديني بكافة اشكاله . ونظرا الى ضيق الوقت في دورتها الثالثة والعشرين ، ثم مرة اخرى في دورتها الرابعة والعشرين ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة الثالثة ، ارجاء النظر في هذا البند الى دورتها القادمة .

المبحث الحادى عشر

احترام حقوق الانسان اثناء المنازعات المسلحة

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) ، قدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا أوليا عن احترام حقوق الانسان أثناء المنازعات المسلحة .

وقد اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) ، وفيه احاطت علما مع الارتياح بتقرير الامين العام ، واعربت عن ادراكها لوجوب مواصلة الدراسة المطلوبة في القرار ٢٤٤٤ (الدورة ٢٣) بغية تضمينها المزيد من البيانات والتطورات ، مما ييسر تقديم التوصيات الملموسة الرامية الى تأمين حماية المدنيين والاسرى والمقاتلين حماية تامة في جميع المنازعات المسلحة ، والى حظر وتقييد استعمال بعض اساليب الحرب ووسائلها ؛ والتمست من الامين العام مواصلة الدراسة ، مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة حماية حقوق المدنيين والمقاتلين في المنازعات المنبثقة عن كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعمارى والاجنبي من اجل التحرر وتقرير المصير ، ولتطبيق الاتفاقيات والقواعد الدولية الانسانية الموجودة تطبيقا افضل في مثل هذه المنازعات ، وموافاتها ، في دورتها الخامسة والعشرين ، بتقرير جديد عن هذا الموضوع؛ كما التمست من الامين العام التشاور والتعاون الوثيق مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر بشأن الدراسات المختصة التي اضطلعت بها تلك الهيئة عن هذه المسألة ؛ وقررت احالة تقرير الامين العام الى لجنة حقوق الانسان والمجلس الاقتصادى والاجتماعي لابداء ملاحظاتهما عليه ؛ كما قررت اعطاء هذه المسألة اعلى الاولوية في دورتها الخامسة والعشرين .

ونظر كل من لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والعشرين ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثامنة والاربعين ، في تقرير الامين العام . والتمس المجلس من الامين العام ان يحيل الى الجمعية العامة ملاحظات اللجنة والمجلس على التقرير .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني عشر

التقارير الدورية عن حقوق الانسان

ظل النظام المنقح للتقارير الدورية الذى انشأه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بقراره ١٠٧٤ جيم (الدورة ٣٦) متبعا منذ عام ١٩٦٥ ، وتقدم التقارير بموجبه للنظر على اساس دورة متكررة امدها ثلاث سنوات وفقا للترتيب التالي : في السنة الاولى ، تتناول التقارير الحقوق المدنية والسياسية ؛ وفي السنة الثانية ، تتناول التقارير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛ وفي السنة الثالثة ، تتناول التقارير حرية الاعلام .

وقد اكتملت الدورة الثلاثية الاولى في عام ١٩٦٧ ، وبدأت الدورة الثلاثية الثانية في عام ١٩٦٨ . وقامت اللجنة الخاصة المعنية بالتقارير الدورية ولجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ، في دوراتها المعقودة عام ١٩٧٠ ، بالنظر في المجموعة الثانية من التقارير التي تتناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقدم ما مجموعه اثنتان وثلاثون دولة تقارير بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن الفترة الممتدة من ١ تموز (يوليه) ١٩٦٦ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ . كما وردت تقارير في هذا الشأن من منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، واتحاد البريد العالمي ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومجموعة " غات " . كذلك وردت معلومات من المنظمات غير الحكومية ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٧٤ جيم (الدورة ٣٦) . وبالاضافة الى ذلك ، عرضت على الهيئات المذكورة تقارير عن الحقوق المدنية والسياسية وردت من ثلاث دول بعد الدورة الخامسة والعشرين للجنة حقوق الانسان .

وعند نظر اللجنة الخاصة المعنية بالتقارير الدورية في التقارير الدورية والمعلومات الاخرى الواردة بموجب احكام قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٧٤ جيم (الدورة ٣٦) ، وكذلك في الموجز التحليلي للتقارير الذى اعده الامين العام وفي الوثائق المختصة الاخرى ، أولت جزءا كبيرا من عنايتها لبحث افضل سبيل ممكن لتنفيذ ولايتها . وقد اقترحت اللجنة الخاصة ان تتبع في بحث مجموعات التقارير المقبلة جدول مواعيد يتيح للحكومات المزيد من الوقت لاعداد تقاريرها ، ويعطي الامانة العامة الوقت الكافي لاصدار الوثائق اللازمة ، ويسمح لاعضاء اللجنة بدراسة وتقييم المعلومات الواردة بامعان ، على ان يكون مفهوما ان ذلك لن يؤدى الى احداث اى تغيير في الدورة الثلاثية التي يقوم عليها نظام التقارير الدورية .

وبناء على توصية لجنة حقوق الانسان ، اذن المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٥٠٦ (الدورة ٤٨) ، للجنة الخاصة ، بأن تقدم تقاريرها الى لجنة حقوق الانسان ، بصرف النظر عن احكام قرار المجلس ١٠٧٤ جيم (الدورة ٣٦) ، في غضون سنة من تاريخ ورود التقارير المشار اليها في الفقرة ٦ من ذلك القرار .

Digitized by UNOG Library

واتخذت لجنة حقوق الانسان قرارها ١٣ (الدورة ٢٦) بناء على توصية اللجنة الخاصة ، وفيه دعت الدول الى الاشتراك بروح التعاون الدولي في نظام التقارير الدورية ، والتمست من الحكومات ان تعطي الاسبقية في تقاريرها للملاحظات المتعلقة بالتطبيق المحدد للتدابير الرامية الى تعزيز حقوق الانسان ، وان تضمّنها ، ان شاءت ، بحثا مفصلا لنواحي هذا التطبيق التي تكون صاحبة خبرة خاصة فيها ؛ كما التمست من الحكومات ان تعمد ، اذا رأت ضرورة لذلك ، الى تضمين تقاريرها استعراضا لحالة تصديقها او انضمامها بالنسبة الى المعاهدات الدولية المختصة المتصلة بحقوق الانسان والتي اقرتها الامم المتحدة ، بما في ذلك خاصة الخطوات التمهيدية المتخذة منها في سبيل هذا التصديق او الانضمام ؛ ودعت الوكالات المتخصصة الى ان تبين في الوثائق التي تقدمها الى اللجنة الخاصة ، التطورات والاتجاهات والمشاكل والحلول الرئيسية المتصلة بالإعمال الفعال لحقوق الانسان المقرر بحثها في كل دورة ؛ كما اعربت اللجنة عن اعتقادها بأن التقارير المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمعلومات المتوفرة من مصادر الامم المتحدة الاخرى ، والتي يبرزها الموجز التحليلي ، كشفت النقاب عن الاتجاهات والخصائص والمشاكل التالية ، بوصفها ذات اهمية خاصة مشتركة : (١) التأثير الايجابي الذى تحدثه في بعض الدول الاعضاء الوثائق المعدة برعاية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، والذى تحدثه ما تقوم به هذه المنظمات من نشاطات اخرى ، من حيث تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية التمتع بها ، وضمان تطبيقها ؛ (٢) الاهمية المتزايدة المعلقة على تلك الحقوق ، قانونا وواقعا ، في الدول ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة والتي تمر بمراحل انمائية مختلفة ، من ذلك خاصة الاهتمام الذى اظهرته ، اثناء الفترة المستعرضة ، بدراسة المشاكل المتصلة بالعمالة ، وتحسين مستويات المعيشة ، والبيئة ، والمرتبة التي منحتها في اولوياتها لمشاكل الشباب ؛ (٣) الاهتمام المشدد الذى تبديه دول كثيرة بضرورة مكافحة التمييز بكافة اشكاله ، وبدور التعليم وسيلة لاحراز التقدم في ذلك الميدان ؛ (٤) الجهود المبذولة لايجاد الاجراءات القانونية والادارية اللازمة لتسير إعمال هذه الحقوق وتطبيق نظم التثبيت من هذا الإعمال ، وتأمين اشتراك السكان اشتراكا اوفى في ذلك ؛ (٥) ادراك دول كثيرة ان الصعوبات التي تصادفها ناشئة عن عدم كفاية الموارد الاقتصادية التي تستطيع تخصيصها لإعمال تلك الحقوق ، وكذلك عن ظروف خارجة عن ارادتها ؛ (٦) واقع ان إعمال هذه الحقوق في البلدان المتنامية لا يتوقف على تلك البلدان وحدها بل ايضا على التدابير الدولية المتخذة من الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والمجتمع الدولي ولا سيما في ميدان الانماء . واكدت اللجنة ضرورة زيادة الموارد المتاحة لمختلف هيئات الامم المتحدة المعنية بتقديم المساعدة التقنية والمالية بغية تعزيز التعاون الدولي اللازم في مجال إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لزيادة قدرة هذه الهيئات على تزويد الدول الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتنامية ، بما قد تحتاج اليه من المساعدة في حل المشاكل والصعوبات التي تواجهها في هذا الميدان .

Digitized by UNOG Library

واتخذت لجنة مركز المرأة قرارها ١ (الدورة ٢٣) الذى ينص خاصة على انها تلتمس من الامين العام ان يعد ،لاعلام اللجنة في كل دورة ، موجزا لتلك الاجزاء من التقارير الدورية التي تكون متصلة بمركز المرأة ، وتقرر ان تنظر في دوراتها المقبلة في اية معلومات مختصة يتضمنها ذلك الموجز بشأن تنفيذ الوثائق الدولية المتصلة بمركز المرأة ، بما فيها اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

المبحث الثالث عشر

مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

احتفظت لجنة حقوق الانسان ، حسبما قررته في قرارها ١٤ (الدورة ٢٥) ، في جدول اعمال دورتها السادسة والعشرين ،بالبند المتعلق بمسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ودراسة المشاكل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان المتنامية ، وذلك بقصد الاستماع الى تقرير مرحلي من المقرر الخاص . وقد عرضت على اللجنة مذكرة من الامين العام تضم مقتطفات موضوعية من الردود الواردة حتى الآن من الحكومات عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٢١ (الدورة ٤٦) الذى التمس فيه المجلس من الامين العام ان يواصل ، على سبيل الاستعجال ، تأمين تبادل الخبرة فيما بين الدول بشأن مدى فعالية الطرق والوسائل التي تستخدمها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

واستمعت اللجنة الى بيان اولي ادلي به المقرر الخاص وبيّن فيه الخطوط العامة للتقرير الشامل الذى ينوى تقديمه الى اللجنة عن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والذى سيتحرى في اعداده ايلاء المراعاة الخاصة للمشاكل الخاصة للبلدان المتنامية .

وبناء على توصية لجنة حقوق الانسان الواردة في قرارها ١١ (الدورة ٢٦) ،اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي قراره ١٥٠٢ (الدورة ٤٨) ،وفيه التمس من المقرر الخاص ان ينجز دراسته في اقرب وقت ممكن ، مع مراعاة الآراء المبداة في دورة اللجنة السادسة والعشرين ، وان يقدم تقريره النهائي الى اللجنة في دورتها السابعة والعشرين اذا امكن ، وفي موعد لا يتجاوز على اية حال دورتها الثامنة والعشرين التي ستعقد في عام ١٩٧٢ . كما التمس من الامين العام ان يستمر في تزويد المقرر الخاص بكل مساعدة لازمة للاسراع بانجاز التقرير وان يقوم ، خاصة ، باعادة حث الحكومات والوكالات المتخصصة التي لم تفعل ذلك بعد على تقديم المعلومات عن مدى فعالية الطرق والوسائل التي تستخدمها في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

وقد اتخذت خلال السنة الفائتة ، في اطار برامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، عدة مبادرات ترمي الى تأمين استمرار تبادل الخبرة فيما بين الدول طبقا لقرار المجلس

Digitized by UNOG Library

الاقتصادى والاجتماعي ١٤٢١ (الدورة ٤٦) . من ذلك ان الحلقة الدراسية المعنية بالمشاكل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان المتنامية ، والمعقودة في نيقوسيا في قبرص ، قد ادرجت ضمن المواضيع التي تناولتها موضوع تهيئة الاحوال المناسبة على الصعيد القومي لتعزيز حقوق الانسان وحمايتها في البلدان المتنامية فضلا عن تعزيز حقوق الفرد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في اطار الانماء القومي . كما تضمن برنامج منح استكمال التخصص المنفذ في عام ١٩٦٩ ، تقديم منح في مواضيع ذات صلة مباشرة بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

المبحث الرابع عشر

تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية

قامت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، بالنظر في وقت واحد في مسألة تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية المدرجة في جدول اعمالها وفقا لقرارها ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، وفي مسألة مشاكل الشباب وحاجاته ومشاركته في الانماء القومي ، التي ادرجت في جدول اعمالها تلبية لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) المتخذ في ٥ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ .

وفي ٢٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤) الذى يتناول البندين . ويتناول الجزء ' اولا ' من القرار ، على وجه التخصيص ، النواحي المتصلة بحقوق الانسان ، وفيه اكدت الجمعية العامة من جديد احكام قراريها ٢٤٤٥ (الدورة ٢٣) و ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) المتخذين في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ واكدت ضرورة القيام ، بجميع الوسائل المناسبة ، بتشجيع تعليم الشباب في البلدان والاقاليم التي مازالت واقعة تحت الاحتلال الاستعمارى والاجنبي ، بغية الاسراع بعملية انهاء الاستعمار والتحرير وتقرير المصير وفقا لقرارات الامم المتحدة المختصة ، وضمان مباشرة التعليم في البلدان والاقاليم المشار اليها مع الاحترام التام للتقاليد القومية والدينية واللغوية للسكان الاهليين ، وعدم تغيير طبيعته لخدمة الاغراض السياسية ؛ وناشدت الشباب ان يؤكدوا تأكيدا رسميا ايمانهم بالقانون الدولي وبمبادئ ميثاق الامم المتحدة واهدافه الرامية الى تحقيق السلم العالمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وحقوق الانسان والحريات الاساسية ؛ ولفتت نظر الحكومات الى مسئوليتها عن اتباع سياسة متمشية مع مبدأ احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ومبدأ الكفاح الفعال في سبيل السلم والعدالة وفي سبيل القضاء على الاستعمار والعنصرية والفصل العنصرى والممارسات المشابهة ، فتصون بذلك ايمان الشباب بهذه القيم ؛ واوصت الامين العام بأن تجرى الاستفادة المناسبة من موارد برنامج الامم المتحدة لتقديم الخدمات الاستشارية

Digitized by UNOG Library

في ميدان حقوق الانسان ، من اجل تحقيق اغراض هذا القرار ، وبأن يجرى في هذا الصدد تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية عن الشباب في اقرب وقت ممكن ؛ واوصت الحكومات والامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بتأمين اشراك الشباب اشراكا اكبر في النشاطات المتعلقة بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة والاحتفال بالسنة التعليمية الدولية .

وقد نظرت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والعشرين ، في التقريرين اللذين اعدهما المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والامين العام للامم المتحدة عملا بقرار اللجنة ٢٠ (الدورة ٢٥) بشأن دراسة مسألة تربية الشباب في جميع انحاء العالم تربية تستهدف انماء شخصيتهم وتقوية احترامهم لحقوق الانسان والحريات الاساسية ، وهي الدراسة المضطلع بها بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) .

وفي ٢٥ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، اتخذت اللجنة قرارها ١٢ (الدورة ٢٦) ، وفيه قررت استئناف النظر في هذا البند على سبيل الاولوية في دورتها السابعة والعشرين ، مع مراعاة المداولات التي جرت بشأن هذا البند في دورتيها الخامسة والعشرين والسادسة والعشرين ، والتمست من الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة توجيه نظر اللجنة ، في دورتها السابعة والعشرين ، الى الوثائق الاضافية التي يكون من شأنها تيسير نظرها في هذه المسألة .

وتلبية لقراري الجمعية العامة ٢٤٤٧ (الدورة ٢٣) و ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤) وقرار لجنة حقوق الانسان ٢٠ (الدورة ٢٥) ، عمد الامين العام ، بالتعاون مع حكومة يوغوسلافيا ، الى تنظيم حلقة دراسية على الصعيد العالمي ، عن دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها ؛ وقد عقدت هذه الحلقة الدراسية في بلغراد من ٢ الى ١٢ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ .

المبحث الخامس عشر

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتقنية

وفقا للفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ، قام الامين العام باعداد تقرير اولي يحوى بيانا موجزا بالدراسات التي جرى او يجرى الاضطلاع بها في موضوع المشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتقنية . وقد اجرى الامين العام لهذا الغرض مشاورات مع الحكومات ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات الاقليمية ، والهيئات الحكومية الدولية الاخرى ، والمنظمات غير الحكومية ، والاكاديميات القومية ، ومعاهد العلم والمؤسسات الاخرى ، والباحثين الافراد . وقد اتخذت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها السادسة والعشرين ، قرارها ١٤ (الدورة ٢٦) ، وبه احالت تقرير الامين العام الاولى

Digitized by UNOG Library

الى الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، وذلك عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ، كما قررت ان تبحث في دورتها المقبلة ، في ضوء قرارات الجمعية العامة ، التقرير الاولي معززا بما قد يتسنى جمعه في هذه الاثناء من معلومات اضافية ، ولا سيما المعلومات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة المختصة .

المبحث السادس عشر

الدراسات المتعلقة بحقوق معينة او بفئات من الحقوق المعينة

عرضت على لجنة حقوق الانسان في دورتها الخامسة والعشرين في عام ١٩٦٩ ، دراسة منقحة لحق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ونفيه ، تشمل مشروع مبادئ متعلقة بالقبض والاعتقال مع ملاحظات الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة بشأنه . وكانت هذه الدراسة قد قدمتها الى لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الثامنة عشرة ، لجنة مؤلفة من اربعة من اعضائها ، ولكن لجنة حقوق الانسان ارجأت النظر في هذا البند مرارا بسبب ضيق الوقت .

كذلك تلقت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الخامسة والعشرين ، تقرير تلك اللجنة نفسها عن الدراسة الجديدة عن حق المقبوض عليهم في الاتصال بمن يلزم للدفاع عنهم او لحماية مصالحهم الاساسية ، وهي الدراسة المضطلع بها بموجب قرار اللجنة ٢ (الدورة ١٧) .

وقد التمست لجنة حقوق الانسان ، في قرارها ٢٣ (الدورة ٢٥) ، من الامين العام ان يقدم الدراسة الاخيرة الى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة ، مشفوعة بالتعديلات او التنقيحات المقترحة لبعض المبادئ الواردة في مشروع المبادئ المتعلقة بحق كل انسان في التحرر من التحكم في القبض عليه واعتقاله ، وان يوافيها في دورتها السابعة والعشرين بملاحظات الحكومات عليها .

وتلبية لطلب اللجنة ، قدم الامين العام الدراسة الى الحكومات المعنية . وحتى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ، كانت الملاحظات قد وردت من حكومات ثماني عشرة دولة .

المبحث السابع عشر

انشاء منصب مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان

اوصى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) ، باعتماد الجمعية العامة لمشروع قرار اعدته لجنة حقوق الانسان لانشاء مفوضية تسمى مفوضية الامم المتحدة لحقوق

Digitized by UNOG Library

الانسان . وقد التمس المجلس في قراره ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) من الامين العام لفت نظر الدول الاعضاء الى قراره ١٢٣٧ (الدورة ٤٢) والى التعديلات المقترح ادخالها عليه من الجمهورية التنزانية المتحدة ، وكذلك الى الوثائق المختصة التي تشمل وجهات النظر المعرب عنها ، والتماس آراء هذه الدول الاعضاء في المسألة المتعلقة بتنفيذ حقوق الانسان عن طريق مفوض يسمى مفوض الامم المتحدة السامي لحقوق الانسان او عن طريق اية هيئة دولية ملائمة اخرى ، وتقديم تقرير يتضمن ردود الحكومات في الوقت الذى يمكّن الجمعية العامة من النظر فيه خلال دورتها الثانية والعشرين . كذلك التمس المجلس من الامين العام دعوة كل من المدير العام لمنظمة العمل الدولية والمدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الى موافاة الجمعية العامة ، في تلك الدورة ، بتقرير عن خبرته فيما يتعلق بإعمال حقوق الانسان في دائرة اختصاصه .

ولم يتسن للجمعية العامة ، بسبب ازدحام برنامج اعمالها ، ان تنظر في هذه المسألة في دورتيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين . ولكنها ناقشت المسألة بعض الشيء في دورتها الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٦٩ ونظرت في الردود والتقارير المقدمة تلبية لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٣٨ (الدورة ٤٢) ، ثم قررت ، في قرارها ٢٥٦٥ (الدورة ٢٤) ، اعطاء اعلى الاولوية للنظر في هذا البند في دورتها الخامسة والعشرين ، والتمست من الامين العام موافاة الجمعية العامة في تلك الدورة بدراسة تحليلية تتناول قرار المجلس في هذا الموضوع .

المبحث الثامن عشر

انشاء لجان قومية واقليمية ودون اقليمية لحقوق الانسان

اعربت الجمعية العامة ، عند اقرارها للعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان في قرارها ٢٢٠٠ جيم (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، عن ادراكها فائدة الاقتراحات الداعية الى انشاء لجان قومية لحقوق الانسان او تعيين اية مؤسسات اخرى مناسبة لتأدية بعض الوظائف المتصلة بمراعاة العهدين الدوليين ، ودعت المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى رجاء لجنة حقوق الانسان بحث المسألة من جميع نواحيها ، واعلام الجمعية العامة عن ذلك بواسطة المجلس . ولم يتسن للجنة ، بسبب ضيق الوقت ، النظر في موضوع هذه المسألة حتى دورتها السادسة والعشرين المعقودة في شباط (فبراير) — آذار (مارس) ١٩٧٠ .

وقد خلصت اللجنة ، في جلستها ١٠٦٦ المعقودة في ١٠ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، الى ان مسألة انشاء لجان لحقوق الانسان على الصعيد القومي ينبغي ان تقررها كل دولة من الدول في ضوء تقاليدها ومؤسساتها هي . ومراعاة لاحكام قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ جيم (الدورة ٢١) ،

Digitized by UNOG Library

التمست اللجنة من الامين العام احالة تلك النتيجة ، والملاحظات المبداة بشأن هذه المسألة في اللجنة ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى الجمعية العامة .

هذا وكانت اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٧ ، قد قررت بقرارها ٦ (الدورة ٢٣) ان تنشئ فريقا دراسيا خاصا لدراسة الاقتراح المقدم في تلك الدورة والرامي الى انشاء لجان اقليمية معنية بحقوق الانسان في اطار اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، من جميع نواحيه . وقد نظرت اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، في تقرير الفريق الدراسي الخاص، واتخذت قرارها ٧ (الدورة ٢٤) ، وفيه التمست من الامين العام ان يحيل التقرير الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية لابداء ملاحظاتها ، وان ينظر في امكان اتخاذ التدابير اللازمة لعقد الحلقات الدراسية الاقليمية المناسبة ، في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، لبحث جدوى وفائدة انشاء مثل هذه اللجان . واتخذت اللجنة ، في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة عام ١٩٦٩ ، قرارها ٢ (الدورة ٢٥) ، وفيه قررت ، نظرا الى قرب انعقاد حلقة دراسية من هذا النوع تعنى خاصة بافريقيا في موعد لاحق من السنة ، ارجاء نظرها في المسألة الى ان يتاح لها التقرير المعد عن نتائج تلك الحلقة .

واتخذت اللجنة في دورتها السادسة والعشرين قرارها ٦ (الدورة ٢٦) ، وفيه احاطت علما بتقرير ومقررات الحلقة الدراسية المعقودة في القاهرة في أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ بشأن انشاء لجنة اقليمية لحقوق الانسان في افريقيا ، والتمست من الامين العام تقديم كل مساعدة مناسبة في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، المنشأ بقرار الجمعية العامة ٢٢٦ (الدورة ١٠) ، وترتيب امر اجراء المشاورات المناسبة وتبادل المعلومات اللازمة بين اللجنة ومنظمة الوحدة الافريقية بشأن امكان انشاء اللجنة الاقليمية المقترحة .

المبحث التاسع عشر

حرية الاعلام

اتخذت الجمعية العامة في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ قرارها ٢٥٩٦ (الدورة ٢٤) بشأن حرية الاعلام ، وفيه اشارت الى قرارها ٢٠٨١ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، الذى قررت فيه الاسراع في عقد اتفاقيات منها اتفاقية عن حرية الاعلام. واشارت الجمعية كذلك الى قرارها ٢٤٤٨ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الذى قررت فيه ، ريثما يتم انجاز مشروع اتفاقية حرية الاعلام ، اعطاء الاولوية في دورتها الرابعة والعشرين لنظر واعتماد مشروع اعلان حرية الاعلام . الا ان الجمعية تعذر عليها تنفيذ ما تقرر بسبب ازدحام جدول اعمال تلك الدورة ، فقررت النظر في هذه المسألة على سبيل الاولوية في

Digitized by UNOG Library

دورتها الخامسة والعشرين . والتمست من الامين العام تزويدها بجميع المعلومات المختصة المتوفرة بشأن مشروع اعلان حرية الاعلام ومشروع اتفاقية حرية الاعلام .

المبحث العشرون

الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان

بلغ عدد الرسائل المتعلقة بحقوق الانسان ، في الفترة المستعرضة ، ما مجموعه ١٦٨٦٢ رسالة تم التصرف فيها وفقا للاجراءات التي قررها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) وقراره ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) . واحيلت الى منظمة العمل الدولية ثمان وثلاثون رسالة تتضمن ادعاءات بالتعدي على الحقوق النقابية ، وذلك وفقا لقراري المجلس ٢٧٧ (الدورة ١٠) و ٤٧٤ ألف (الدورة ١٥) .

ويحيل الامين العام منذ عام ١٩٥١ الى حكومة جمهورية المانيا الاتحادية ، وفقا لقرار المجلس ٣٨٦ (الدورة ١٣) ، المعلومات المتعلقة بحالة الناجين من معسكرات الاعتقال الذين كانوا ضحايا لما يسمى بالتجارب العلمية في المعهد النازي . وبلغ عدد طلبات المساعدة التي احيلت على هذا النحو ، حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، ما مجموعه ٦١٤ طلبا . واحال الامين العام ايضا الى حكومة المانيا الاتحادية معلومات اضافية عن عدد من اصحاب طلبات المساعدة الذين كانت طلباتهم قد احيلت في السابق الى تلك الحكومة .

مطلب وحيد

الاجراء الذي يتبع في التصرف في الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية

اتخذت لجنة حقوق الانسان قرارها ١٧ (الدورة ٢٥) ، وفيه اوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بناء على السلطة التي خولها اياها في قراره ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) بشأن مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية ، بما فيها سياسات التمييز العنصري والعزل العنصري والفصل العنصري في جميع البلدان ، ولا سيما البلدان والاقاليم المستعمرة والتابعة ، بأن يعتمد مشروع قرار ينشئ اجراء للتصرف في الرسائل المتعلقة بانتهاك حقوق الانسان والحريات الاساسية . فاتخذ المجلس قراره ١٤٢٢ (الدورة ٤٦) ، وفيه قرر ، نظرا الى ما لهذا المشروع من اهمية خاصة ، احالته مع الوثائق المختصة الى الدول الاعضاء في الامم المتحدة للنظر فيه وابداء ملاحظاتها ، ودعا لجنة حقوق الانسان الى دراسة مشروع القرار في دورتها السادسة والعشرين ، على سبيل الاولوية ، في

Digitized by UNOG Library

ضوء الردود والملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ، مع مراعاة المناقشات التي دارت في المجلس في دورته السادسة والاربعين ، واعلام المجلس عن ذلك في دورته الثامنة والاربعين .

وقد عادت لجنة حقوق الانسان فبحثت في دورتها السادسة والعشرين هذه المسألة في ضوء مناقشاتها السابقة ، والمناقشات التي دارت في المجلس ، والردود والملاحظات الواردة من الدول الاعضاء ، واتخذت بشأنها قرارها ٧ (الدورة ٢٦) ، وفيه اكدت من جديد توصيتها للمجلس الواردة في قرارها ١٧ (الدورة ٢٥) ، وقررت اعادة تقديم تلك التوصية الى المجلس . كما قررت انه لا يجوز الاضطلاع بأى تحقيق طبقا للاجراء الجديد المقترح ، الى ان يتم استنفاذ جميع وسائل الجبر المتوفرة على الصعيد القومي والصعيد الاقليمي والصعيد الدولي ، وان امثال تلك التحقيقات يجب ان تباشر بالتعاون مع الحكومة المعنية . كما قررت ، دون مساس بما قد يقرره المجلس في النهاية ، ان تكوين اية هيئة تضطلع بالمسئولية عن اجراء التحقيقات يجب ان يكون على نحو يضمن لها الكفاءة والنزاهة تمام الضمان .

وعلى اثر نظر المجلس في توصية اللجنة في دورته الثامنة والاربعين ، اتخذ قراره ١٥٠٣ (الدورة ٤٨) ، وفيه اذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات بأن تعين فريقا عاملا مؤلفا من عدد من اعضائها لا يتجاوز الخمسة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة في ذلك للتوزيع الجغرافي ؛ ويجتمع هذا الفريق مرة في السنة في جلسات سرية لفترة لا تتجاوز عشرة ايام ، وذلك قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية مباشرة ، كي ينظر في جميع الرسائل الواردة للامين العام بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) المتخذ في ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٥٩ ، بما فيها ردود الحكومات عليها ، بغية استرعاء نظر اللجنة الفرعية الى تلك الرسائل التي يبدو انها تنم عن وجود انتهاكات لحقوق الانسان والحريات الاساسية منتظمة مستمرة جسيمة مشهود بوقوعها شهادة صحيحة ، وتكون داخلة في اختصاص اللجنة الفرعية ، وكذلك الى ردود الحكومات عليها ان وجدت . وقرر المجلس ان تعمد اللجنة الفرعية ، على سبيل بدء المرحلة الاولى في تنفيذ هذا القرار ، الى القيام ، في دورتها الثالثة والعشرين ، بوضع الاجراءات المناسبة للنظر في مسألة مقبولية الرسائل الواردة الى الامين العام بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) ووفقا لقرار المجلس ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٧ . والتمس المجلس من الامين العام ان يعد لنظر اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والعشرين وثيقة عن مسألة مقبولية الرسائل . كما التمس منه القيام بما يلي : (١) ان يزود اعضاء اللجنة الفرعية مرة كل شهر بقائمة الرسائل التي يعدها وفقا لقرار المجلس ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) ، وبوصف مقتضب لتلك الرسائل يشفعه بنص اية ردود يتلقاها من الحكومات ؛ (٢) وان يضع تحت تصرف اعضاء الفريق العامل في اجتماعاته ما قد يطلبونه من النسخ الاصلية للرسائل المذكورة في القائمة ، مع ايلاء المراعاة الواجبة لاحكام البند (ب) من الفقرة ٢ من قرار المجلس ٧٢٨ واو (الدورة ٢٨) بشأن الكشف عن هوية اصحاب الرسائل ؛ (٣) وان يعمم على اعضاء اللجنة الفرعية ، بلغات العمل ، النسخ الاصلية لما يحيله الفريق العامل الى اللجنة الفرعية من تلك الرسائل .

Digitized by UNOG Library

والتمس المجلس في القرار نفسه من اللجنة الفرعية ان تنظر، في جلسات سرية ، في الرسائل المعروضة عليها وفقا لقرار اغلبية اعضاء الفريق العامل ، وكذلك في اية ردود للحكومات تكون متصلة بها وفي المعلومات المختصة الاخرى ، بغية البت فيما اذا كان يلزم ان تحال الى لجنة حقوق الانسان الحالات الخاصة التي يبدو انها تنم عن وجود انتهاكات لحقوق الانسان منتظمة مستمرة جسيمة مشهود بوقوعها شهادة صحيحة وتقتضي نظر اللجنة . والتمس المجلس من اللجنة القيام، بعد بحث اية حالة تحال اليها من اللجنة الفرعية ، بالبت فيما يلي : (١) ما اذا كانت الحالة تتطلب دراسة مستفيضة من اللجنة ورفع تقرير وتوصية بشأنها الى المجلس وفقا لاحكام الفقرة ٣ من قرار المجلس ١٢٣٥ (الدورة ٤٢) ؛ (٢) ما اذا كان ينبغي جعل هذه الحالة موضع تحقيق لجنة خاصة تعينها لجنة حقوق الانسان ، لا يباشر الا بموافقة صريحة من الدولة المعنية ، ويتم بالتعاون المستمر مع تلك الدولة وبشروط تتقرر بالاتفاق معها . على انه لا يجوز مباشرة هذا التحقيق ، بأية حال ، الا بعد اللجوء الى جميع الوسائل المتوفرة على الصعيد القومي واستنفادها ، والا اذا كانت الحالة حالة غير متصلة بمسألة يجرى التصرف فيها بموجب اجراءات اخرى منصوص عليها في الوثائق التأسيسية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة او في اتفاقيات اقرتها ، او في اتفاقيات اقليمية ، او حالة تود الدولة المعنية اخضاعها لاجراءات اخرى وفقا لاتفاقات دولية عامة او خاصة تكون طرفا فيها . وقرر المجلس انه اذا قامت لجنة حقوق الانسان بتعيين لجنة خاصة لاجراء تحقيق بموافقة الدولة المعنية ، وجب اتباع ما يلي : (١) ان تقرر لجنة حقوق الانسان تكوين هذه اللجنة الخاصة ، وان يكون اعضاء اللجنة الخاصة اشخاصا مستقلين لا يتطرق الشك الى اهليتهم ونزاهتهم ، وان يكون تعيينهم خاضعا لموافقة الحكومة المعنية ؛ (٢) ان تضع اللجنة الخاصة نظامها الداخلي ، وان تلتزم قاعدة اقتضاء نصاب قانوني لصحة انعقاد جلساتها ، وان تكون لها سلطة تلقي الرسائل والاستماع الى شهادة الشهود ، عند اللزوم ، وان يباشر التحقيق بالتعاون مع الحكومة المعنية ؛ (٣) ان يكون الاجراء الذى تتبعه اللجنة الخاصة سريا ، وان تقوم باعمالها في جلسات سرية ، والا يجرى نشر رسائلها بأى شكل من الاشكال ؛ (٤) ان تلتمس اللجنة الخاصة الحلول الودية قبل اجراء التحقيق واثناء سيره بل وبعد انتهائه ؛ (٥) ان تجرى اللجنة الخاصة الاعلام اللازم للجنة حقوق الانسان وان تقدم اليها ما عساها تراه مناسبا من الملاحظات والاقتراحات .

كذلك، قرر المجلس في القرار نفسه ان تبقى جميع التدابير المزمع اتخاذها من اللجنة الفرعية او لجنة حقوق الانسان تنفيذا للقرار قيد الكتمان الى ان تقرر لجنة حقوق الانسان رفع التوصيات اللازمة الى المجلس . كما قرر المجلس ان يأذن للامين العام باتاحة جميع التسهيلات التي قد تلزم لتنفيذ القرار ، مع الاستفادة من الموظفين الحاليين في شعبة حقوق الانسان بالامانة العامة . وقرر المجلس، اخيرا ، ان يعاد النظر في الاجراء المنصوص عليه في القرار للتصرف في الرسائل المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان والحريات الاساسية ، اذا ما انشئت في اطار الامم المتحدة ، او عن طريق اتفاق دولي ، اية هيئة جديدة تملك حق التصرف في هذه الرسائل .

Digitized by UNOG Library

المبحث الحادى والعشرون

حـولية حقوق الانسان

يجرى اعداد ' حولية حقوق الانسان لسنة ١٩٦٨ ' ، وهي تؤلف المجلد الثالث والعشريـن من سلسـلة ، وستتضمن احكاما دستورية وقوانين ومراسيم واوامر حكومية وقرارات قضائية تتعلق بحقوق الانسان في تسع وثمانين دولة وفي بعض الاقاليم المشمولة بالوصاية والاقاليم غير المتمتعة بالحكـم الذاتـي .

المبحث الثاني والعشـرون

الخدمات الاستشارية

نظم الامين العام ، في اطار برنامج الخدمات الاستشارية ، حلقة دراسية دولية عن المشـاكل الخاصة المتصلة بحقوق الانسان في البلدان المتنامية ، عقدت في نيقوسيا بقبرص من ٢٦ حزيـران (يونيه) الى ٩ تموز (يوليه) ١٩٦٩ . وهي اول حلقة تنظم على اساس عالمي عن هذا الموضـوع . كما عقدت حلقة دراسية عالمية اخرى في بلغراد في يوغوسلافيا من ٢ الى ١٢ حزيران (يونيـه) ١٩٧٠ ، وذلك عن دور الشباب في تعزيز حقوق الانسان وحمايتها . كذلك عقدت حلقتان دراسيتان اقليميتان ، احداهما عن آثار التطورات العلمية والتقنية في مركز المرأة ، حضرها عدد من المشتركين من البلدان الاوروبية ، وعقدت في أياسي برومانيا من ٥ الى ١٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، والاخـرى عن انشاء اللجان الاقليمية لحقوق الانسان مع توجيه اهتمام خاص الى افريقيا ، وقد عقدت في القاهرة بالجمهورية العربية المتحدة من ٢ الى ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، وذلك للمشتركين المنتمين الى البلدان الافريقية الاعضاء في لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا .

وقدم الامين العام ، في عام ١٩٦٩ ، ستا واربعين منحة لاستكمال التخصص في ميدان حقوق الانسان ، فبلغ بذلك مجموع المنح المقدمة بموجب هذا البرنامج ٣٤٤ منحة . وبناء على طلب حكومة الكاميرون ، استمر الامين العام في تقديم خدمات خبير لاسداء المشورة بشأن تشجيع مشاركة المرأة في الشئون القومية والانماء القومي مع التشديد خاصة على الانماء المجتمعي . وقد سحبت الاموال اللازمة لهذا المشروع من الوفورات المتحققة في مجموع برنامج الخدمات الاستشارية لسنة ١٩٦٩ . وظـل مجموع الاعتمادات المرصدة للبرنامج لسنة ١٩٧٠ على ماكان عليه في السنوات السابقة ، اى ٢٢٠٠٠٠ دولار .

وحظى برنامج الخدمات الاستشارية في سنة ١٩٦٩ باهتمام كبير من هيئات الامم المتحـدة المختلفة ، بما فيها الجمعية العامة . وقد اوصت الجمعية ، في قرارها ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤) ، بأن تجرى الاستفادة المناسبة من موارد البرنامج المذكور من اجل تربية الشباب على احترام حقـوق

Digitized by UNOG Library

الانسان والحريات الاساسية ، وبأن يجرى لهذا الغرض تنظيم الحلقات الدراسية الاقليمية عن الشباب في اقرب وقت ممكن . هذا ومن المنتوى ، في اطار برنامج الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى الذى اقرته الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٤ (الدورة ٢٤) ، تنظيم حلقة دراسية عالمية موضوعها التدابير التي يلزم اتخاذها على الصعيد القومي لتنفيذ وثائق الامم المتحدة الرامية الى مكافحة التمييز العنصرى والقضاء عليه ، وللتشجيع على تحقيق الانسجام في العلاقات بين مختلف العناصر .

كما اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٨٥ (الدورة ٢٤) ، وفيه اعربت عن تقديرها للحكومات التي استضافت الحلقات الدراسية الثلاث المعقودة في ميدان حقوق الانسان في عام ١٩٦٩ ، ودعت الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة المعنية ، والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ، الى ايلاء المراعاة لمناقشات وتوصيات تلك الحلقات .

وقد قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته السابعة والاربعين ، وقف ادراج مسألة الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان بانتظام كبند في جدول اعمال المجلس ، مع الاستمرار في اعلام المجلس بالتطورات الحاصلة بواسطة تقارير لجنة حقوق الانسان ولجنة مركز المرأة ، مالم توجد ، في اية سنة معينة ، ظروف خاصة تحمل المجلس او الامين العام على الاعتقاد بوجوب تخصيص بند مستقل لهذه المسألة في جدول الاعمال .

الفرع الثاني

مركز المرأة

ان التطورات الرئيسية المتصلة بمركز المرأة في الفترة المستعرضة منبثقة عن الدورة الثالثة والعشرين للجنة مركز المرأة التي عقدت من ٢٣ آذار (مارس) الى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . ومن السمات الجديدة لهذه الدورة تجميع عدة بنود مختلفة من بنود جدول الاعمال تحت عناوين عامة تمثل المسائل الرئيسية التي تعنى بها اللجنة في الوقت الحاضر ، وهي : الوثائق الدولية والقواعد القومية المتصلة بمركز المرأة ؛ وبرنامج العمل الدولي المشترك لتعزيز تقدم المرأة وزيادة اسهامها في الانماء ؛ ودور المرأة في الحياة المجتمعية والقومية والدولية ؛ ودور المرأة في الاسرة ؛ والنشاطات التعليمية ونشر المعلومات المتصلة بمركز المرأة .

وكانت مسألة ما اذا كان ينبغي للجنة مركز المرأة الاستمرار في الاجتماع سنويا ام اتباع نظام الاجتماع مرة كل سنتين مثار مناقشة في عدة هيئات من هيئات الامم المتحدة خلال السنة الفائتة . ففي آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، قرر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان تكون اجتماعات لجنة مركز المرأة وعدة لجان فنية اخرى مرة كل سنتين بدلا من مرة في السنة ، وذلك ابتداء من عام ١٩٧١ . وبناء على توصيات اللجنة الثالثة ، حثت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٨٧ (الدورة ٢٤) ، المجلس

Digitized by UNOG Library

الاقتصادى والاجتماعي على اعادة النظر في هذا القرار . وقد اكدت لجنة مركز المرأة نفسها من جديد ، في دورتها الثالثة والعشرين ، رأيها في وجوب استمرارها في الانعقاد سنويا . وسينظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في هذه المسألة مرة اخرى في دورته التاسعة والاربعين .

ويرد ادناه وصف للتطورات الهامة المتصلة بمركز المرأة ، بما في ذلك التوصيات المختلفة التي اصدرتها لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والعشرين .

المبحث الاول

تنفيذ الوثائق الدولية المتصلة بمركز المرأة

تلقى الامين العام ، خلال السنة الماضية ، عددا من التصديقات او الانضمامات الجديدة لاتفاقيات الامم المتحدة المختلفة المتصلة بمركز المرأة . فقد انضمت موريس في ٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، واللوكسمبورغ في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، الى اتفاقية حقوق المرأة السياسية لعام ١٩٥٢ ، وبذلك اصبح مجموع عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية ثماني وستين دولة . كذلك انضمت موريس الى اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة لعام ١٩٥٧ ، فاصبح مجموع عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اثنتين واربعين دولة . وبانضمام جمهورية المانيا الاتحادية في ٩ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، والنمسا في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، وترينيداد وتوباغو في ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، والبرازيل في ١١ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، والارجنتين في ٢٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، الى اتفاقية الرضا بالزواج والحد الادنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج ، اصبح مجموع عدد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية اربعا وعشرين دولة .

وقد بدأ ، بناء على قرارات شتى متخذة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي او الجمعية العامة ، الاخذ بنظام تقديم التقارير المتصلة ببعض الاتفاقيات المذكورة . من ذلك مثلا ان الامين العام دعا الدول الاعضاء مؤخرا ، عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٣٢ (الدورة ٤١) ، الى تزويده بالمعلومات عن تنفيذ اتفاقية حقوق المرأة السياسية ، وستتخذ الردود التي ترد من الدول اساسا لتقرير يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين والى لجنة مركز المرأة في دورة انعقادها المقبلة .

كما يطبق نظام لتقديم التقارير فيما يتعلق بتنفيذ اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذى اقرته الجمعية العامة بالاجماع في ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٧ . وقد بدأ المجلس الاقتصادى والاجتماعي هذا النظام بقراره ١٣٢٥ (الدورة ٤٤) الذى دعا فيه الحكومات الى اعلام لجنة مركز المرأة في كل دورة عن حالة نشر الاعلان ، وعن التدابير المتخذة منها تطبيقا لاحكامه . وقد قدم الامين العام تقريرا الى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين ضمنه تحليلا للمعلومات المقدمة من

Digitized by UNOG Library

سبع واربعين حكومة ، ووكالتين متخصصتين ، وعشر منظمات غير حكومية . وشرح الامين العام بايجاز ، في تقرير ثان اعده تلبية لطلب اللجنة في عام ١٩٦٩ ، الخطوات المتخذة من الامانة العامة لتأمين النشر للاعلان ، بما في ذلك المنشورات المنتوى اصدارها والبرامج السمعية ـ البصرية التي بدئت لهذا الغرض . هذا وان اللجنة تعتبر تنفيذ الاعلان من اهم المسائل التي تعنى بها ، وان لم تتخذ اى قرار معين بشأنها في دورتها الثالثة والعشرين .

وبحثت اللجنة المعلومات الواردة عن مركز المرأة في التقارير الدورية عن حقوق الانسان ، وذلك في اطار بحث موضوع تنفيذ الوثائق الدولية . وتتناول هذه المعلومات ، اساسا ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وقررت اللجنة ، في قرارها ١ (الدورة ٢٣) ، ان تنظر في المستقبل في اية معلومات ترد في التقارير الدورية بشأن تنفيذ الوثائق الدولية المتصلة بمركز المرأة ، بما فيها اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة .

المبحث الثاني

البرنامج الموحد الطويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة

نظرت لجنة مركز المرأة في البند المتعلق بالبرنامج الموحد الطويل الاجل لتعزيز تقدم المرأة والمساعدة المقدمة من الامم المتحدة في هذا الميدان ، بالاستناد الى تقريرين مقدمين من الامين العام . وكانت المبادئ التوجيهية اللازمة لوضع برنامج طويل الاجل قد وردت في القرار التاسع للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، وايدتها اللجنة بقرار اتخذته في دورتها الثانية والعشرين (القرار ٩ (الدورة ٢٢)) .

وتضمن اول تقريري الامين العام ، وقد قدمه الى اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين ، تحليلا لردود الحكومات والمنظمات غير الحكومية على قائمة الاسئلة التي عممها الامين العام لاستطلاع آرائها بشأن الدور الذى تقوم به المرأة او الذى يمكن تشجيعها على القيام به في انماء بلادها في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي . وتضمّن ثاني تقريري الامين العام عددا من الاقتراحات التي سيجرى اتخاذها اساسا لمناقشات اللجنة .

وقد اتخذت اللجنة ، على اثر نظرها في التقريرين ، قرارين : أولهما القرار ٤ (الدورة ٢٣) ، وفيه التمست من الامين العام اتخاذ عدد من التدابير . مثال ذلك ان اللجنة التمست منه ان يرسل التقرير الثاني الى الحكومات ، والوكالات المتخصصة المعنية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والانماء التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية ، والمنظمات المهتمة بالامر من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى ، مع القرارين المتخذين والملاحظات والاقتراحات المبداة من اعضاء اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين بشأن البرنامج

Digitized by UNOG Library

الطويل الاجل ، وان يدعو تلك الجهات الى موافاته بملاحظاتها وتعليقاتها لكي يتخذها اساسا لتحليل يقدمه الى اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين اذا امكن ؛ وان يبحث امكانية تقديم انواع جديدة من المساعدة المتصلة بمركز المرأة الى الدول الاعضاء بموجب برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان . كما طلبت اللجنة اليه اعداد دراسة تبين مدى احتواء الاتفاقيات الدولية القائمة لاحكام تتصل بالحقوق التي يتناولها اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتدابير التنفيذ المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات وحالة التصديق عليها والانضمام اليها . ودعت اللجنة الى تقديم هذه الدراسة اليها في دورتها الرابعة والعشرين اذا امكن . كذلك دعت اللجنة الامين العام ، والدول الاعضاء ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية الى زيادة جهودها الرامية الى نشر المعلومات عن مركز المرأة ، والى زيادة التعريف باعمال لجنة مركز المرأة ، لاسيما بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين لانشاء الامم المتحدة .

اما القرار الثاني ، وهو القرار الذى احاله المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيما بعد ، بقراره ١٥١١ (الدورة ٤٨) ، الى الجمعية العامة لاعتماده ، فيعتبر من الانجازات الهامة للجنة في دورتها الثالثة والعشرين . وقد حدد المجلس ، في مرفق القرار ، بعض الاهداف العامة والغايات المحددة المتصلة بالتعليم ، والتدريب والعمالة ، والصحة وحماية الامومة ، والادارة والحياة العامة ، والتي يرجى ان تتحقق على اوسع نطاق ممكن خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وقد دعيت الحكومات وجميع الهيئات والوكالات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى التعاون في هذا السبيل . كما اشير بتشجيع التثقيف المستمر للكبار للمساعدة على تغيير مواقفهم بشأن دور كل من الرجل والمرأة في المجتمع .

واتخذت اللجنة ايضا ، في اطار بحث موضوع البرنامج الموحد الطويل الاجل ، قرارها ٢ (الدورة ٢٣) ، وفيه دعت الامين العام الى ان يقترح على الحكومات ان تعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالمشكلة ، الى الاضطلاع بالاستقصاءات في بلدانها بغية الحصول على المعلومات المباشرة ومعرفة آراء النساء العاملات انفسهن بشأن مسئولياتهن العائلية ، على ان تعرض نتائج هذه الاستقصاءات على اللجنة في احدى دوراتها المقبلة .

كما اتخذت اللجنة قرارين بشأن مسألة تعيين النساء المؤهلات في المناصب العليا بأمانات المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وقد شددت اللجنة في كلا القرارين على وجوب اتخاذ الامم المتحدة ووكالاتها المختلفة او استمرارها في اتخاذ التدابير المناسبة الرامية الى ضمان تساوى الفرص المتاحة للمرأة لتعيينها في تلك المناصب . واحد هذين القرارين قرار داخلي للجنة ؛ اما ثانيهما فهو قرار مقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لاحالته الى الجمعية العامة ، وهو يلتمس من الامين العام ان يدرج في تقريره الى الجمعية العامة عن تكوين الامانة العامة

Digitized by UNOG Library

بيانات عن مدى قيام امانات الهيئات المختلفة المعنية باستخدام النساء في المناصب العالية ومناصب الفئة الفنية . وقد احال المجلس هذا المشروع الى الجمعية العامة بقراره ١٥١٠ (الدورة ٤٨).

ومن المواضيع الاخرى التي بحثت بمناسبة النظر في مسألة البرنامج الموحد الطويل الاجل ، موضوع تطوع المرأة لخدمة المجتمع . وكانت اللجنة قد التمست في دورتها السابقة ، بقرارها ٦ (الدورة ٢٢) ، من الامين العام ان يطلب من الحكومات تزويده بالمعلومات عن خبرتها فيما يتعلق بالخدمة النسائية بوصفها وسيلة تمكن المرأة من خدمة المجتمع بالمجان ؛ واتخذت المعلومات الواردة اساسا لتقرير اعده الامين العام في هذا الشأن . وقد اتخذت اللجنة ، بعد نظرها في هذا التقرير ، قرارها ٥ (الدورة ٢٣) ، وفيه اعربت عن املها في ان يجرى تنظيم حلقات دراسية اقليمية عن الخدمة القومية النسائية ، في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، وفي ان تعرض على اللجنة اية معلومات مختصة ، بما في ذلك التقارير الصادرة عن امثال تلك الحلقات الدراسية .

المبحث الثالث

فرص التعليم المتاحة للمرأة

نظرت اللجنة في هذا الموضوع في دورتها الثالثة والعشرين استنادا الى تقريرين لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة عن التعليم المختلط وعن تكافؤ فرص تعلم القراءة والكتابة المتاحة للمرأة ، واتخذت بعض القرارات بشأن كلا هاتين المسألتين .

وقد اعربت اللجنة في قرارها ٦ (الدورة ٢٣) عن املها في ان تتخذ الدول الاعضاء من التعليم المختلط وسيلة لتأمين تكافؤ الفرص المتاحة للتعليم والتدريب المهني ، وان تتيح للفتيات والنساء الاستفادة ، في منشآت تعليمية مختلطة ، من مناهج دراسية واحدة وتعليم واحد في جميع المستويات ، لكي تتاح فرص تدريبية ومهنية واحدة لكلا الجنسين . والتمست اللجنة من منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والوكالات المتخصصة المختصة ان تدرج في تقاريرها الى اللجنة المعلومات اللازمة عن تطور التعليم المختلط والفرص المتاحة للفتيات والنساء للحصول على التعليم والتدريب والاعمال التي تتناسب مع استعدادهن ومؤهلاتهن .

وكان محو الامية بين النساء موضوع مشروع قرار اوصت اللجنة المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماده . وقد ايد المجلس بعد ذلك التوصيات الواردة فيه . فقد ناشد المجلس ، في قراره ١٥١٢ (الدورة ٤٨) ، الدول الاعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية الاخرى ان تضاعف جهودها الرامية الى تأمين اتخاذ جميع الخطوات اللازمة واتاحة كل التسهيلات لتمكين النساء في المناطق الريفية والحضرية معا من بدء تعليمهن او مواصلته ، وذلك بالاستفادة التامة من جميع

Digitized by UNOG Library

البرامج القائمة لتعليم الكبار . وطلب المجلس الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة افساح مكان هام في برامجها لتعليم القراءة والكتابة الوظيفي للنساء اللواتي لم يزلن اميات ، وتقديم المساعدة الى جميع المشاريع الحكومية وغير الحكومية المضطلع بها في هذا الميدان ، كما دعا المنظمات غير الحكومية الى الاضطلاع في هذا الميدان ، او الاستمرار في الاضطلاع ، بنشاطات موجهة الى الرأى العام والبرلمانات القومية والسلطات العامة .

المبحث الرابع

الحقوق والفرص الاقتصادية المتاحة للمرأة

احال الامين العام الى لجنة مركز المرأة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، تقريرين اعدتهما منظمة العمل الدولية ، احدهما عن نشاطات هذه المنظمة ذات الصلة بعمالة المرأة ، والثاني عن آثار التقدم العلمي والتقني في احوال عمل المرأة وفي عمالتها . كما اخذت اللجنة بعين الاعتبار تقرير الحلقة الدراسية المعنية بآثار التطورات العلمية والتقنية في مركز المرأة التي عقدت في أياسي برومانيا في آب (اغسطس) ١٩٦٩ . وقد اقترحت اللجنة على المجلس اعتماد مشروع قرار يعبر عن اهتمام اللجنة المستمر بمسألة هامة هي مسألة آثار التقدم العلمي والتقني في مركز المرأة العاملة . وقد اقر المجلس ، في قراره ١٥١٣ (الدورة ٤٨) ، اقتراحات اللجنة ، واصدر عددا من التوصيات للدول الاعضاء بشأن التعليم والتدريب والعمالة . والتمس المجلس من الامين العام والوكالات المعنية ، ولا سيما منظمة العمل الدولية ، تقديم تقارير دورية الى اللجنة عن هذه المسألة .

المبحث الخامس

مركز المرأة وتخطيط الاسرة

نظرت اللجنة في تقرير للمقررة الخاصة عن سير دراستها عن مركز المرأة وتخطيط الاسرة ، ثم اتخذت قرارها ٧ (الدورة ٢٣) ، وفيه دعت المقررة الى مواصلة دراستها بغية انجازها في وقت يسمح بتقديمها اليها في دورتها الخامسة والعشرين . كما التمست اللجنة من المقررة الخاصة ان تعمد ، بالتعاون مع الامين العام ، الى اعداد المبادئ التوجيهية اللازمة لمساعدة الحكومات في الاضطلاع بالدراسات الاستقصائية القومية او الدراسات الخاصة ولمساعدة هيئات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في اعمالها المقبلة المتصلة بالموضوع . كذلك دعت اللجنة المقررة الخاصة الى ان تنظر ايضا ، تيسيرا لدراستها وفي حدود الموارد المتوفرة ، في اجراء مشاورات على الصعيدين الاقليمي والقومي مع المسئولين القوميين والدوليين المختصين ، والخبراء ، والشخصيات النسائية البازرة .

Digitized by UNOG Library

المبحث السادس

مركز الام غير المتزوجة

قدم الامين العام الى اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، دراسة شاملة عن مركز الام غير المتزوجة في القانون وفي الواقع ، وهي دراسة أعدها تلبية لقرارها ٦ (الدورة ٢٠) . وقد اعدت هذه الدراسة ، في جزء كبير منها ، بالاستناد الى المعلومات التي بنيت عليها دراسة التمييز ضد المولودين لغير زواج التي كانت قد اعدت للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، والى الوثائق التي اعدت لسلسلة الحلقات الدراسية الاقليمية الاربع عن مركز المرأة وقانون الاسرة ، التي جرى تنظيمها في اطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ، والتي عقدت بين عامي ١٩٦١ و ١٩٦٤ . وهذه هي اول مرة تنظر فيها اللجنة في مسألة الام غير المتزوجة ، وقد اوصت المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي قرارين في هذا الشأن .

ويتناول مشروع القرار الاول ضرورة وضع التدابير الكافية لتقديم المساعدة الاجتماعية للام غير المتزوجة وللمولود لغير زواج ، والمشاكل المتصلة بادماجهما في المجتمع . كما يطلب تقديم تقارير عن هذه المسألة الى اللجنة تعد بالاستناد الى المعلومات المقدمة من الدول الاعضاء . وقد اعتمد المجلس هذا المشروع في قراره ١٥١٤ (الدورة ٤٨) .

اما مشروع القرار الثاني فينص على ان المجلس يوصي حكومات الدول الاعضاء التي لم تقم بذلك بعد باتخاذ جميع التدابير الممكنة للقضاء على اى تمييز قانوني واجتماعي ضد الام غير المتزوجة ، ولمنحها كل المساعدة اللازمة التي يتطلبها وضعها ، وباعتماد عدد من المبادئ العامة لتلبية هذه الحاجات . كما انه ينص على دعوة الدول الاعضاء الى دراسة اسباب زيادة عدد الامهات غير المتزوجات ، والى اتخاذ التدابير التعليمية وغيرها من التدابير المناسبة الاخرى . ولم يعتمد المجلس هذه التوصية بل قرر احالة النص الى الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها ، ودعوة اللجنة الى اعادة النظر فيه في ضوء الملاحظات التي ترد بشأنه .

المبحث السابع

حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ

قدم الامين العام الى اللجنة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، تقريرا عن هذه المسألة جرى اعداده عملا بقرارها ٤ (الدورة ٢٢) . وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير ، ثم اوصت المجلس بمشروع قرار اعتمده المجلس بعد ذلك باتخاذه قراره ١٥١٥ (الدورة ٤٨) . ويلتمس المجلس في هذا القرار من الامين العام ان يولي اهتماما خاصا ، في متابعته لدراسته المتعلقة باحترام حقوق

Digitized by UNOG Library

الانسان اثناء المنازعات المسلحة ، الى مسألة حماية النساء والاطفال في اوقات الطوارئ او الحروب؛ وان ينظر في التدابير الاخرى التي يمكن اتخاذها لزيادة التعريف في جميع انحاء العالم بمحنة النساء والاطفال ضحايا المنازعات المسلحة ، وبالقواعد الدولية القائمة التي تنص على توفير الحماية للنساء والاطفال في المنازعات المسلحة ؛ وان يقدم الى اللجنة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، تقريرا يحوى المعلومات المختصة المتوفرة من وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، واللجنة الدولية للصليب الاحمر ، وكذلك من اية هيئة مناسبة اخرى من هيئات الامم المتحدة .

المبحث الثامن

تأثير نشاطات المصالح الاجنبية وغيرها على احوال معيشة المرأة في الاقاليم التابعة

بناء على توصية اللجنة التمس المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في قراره ١٥١٦ (الدورة ٤٨) ، من الجمعية العامة ان تدعو اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الى اجراء دراسة مسألة تأثير نشاطات المصالح الاجنبية الاقتصادية وغيرها على احوال معيشة المرأة في الاقاليم التابعة ، وذلك لتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين .

المبحث التاسع

زيادة الاضطلاع على الصعيد الاقليمي بالنشاطات المتصلة بمركز المرأة

اوصت لجنة مركز المرأة ، في مشروع قرار اوصت المجلس باعتماده ، بانشاء لجان اقليمية حكومية دولية لمركز المرأة ، والتمست من الامين العام ان يساعد بكل وسيلة ممكنة ضمن حدود الموارد المتاحة له في انشاء هيئات تحضيرية تتولى النظر في الخطوات التي يلزم اتخاذها لانشاء لجان اقليمية لمركز المرأة في المناطق التي لم توجد بعد بها مثل تلك اللجان . كما التمست من الامين العام ان يدعو اللجان الاقتصادية الاقليمية الى اتخاذ كل التدابير المناسبة لتضمين برامجها المشاريع التي من شأنها زيادة مشاركة المرأة في نشاطاتها الاقليمية ، والى ايفاد المراقبين المعنيين بالانماء الاجتماعي والاقتصادى الى دورات لجنة مركز المرأة ، والى تضمين تقاريرها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي معلومات عما تم في سبيل اشراك المرأة في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لبلادها . وقد قرر المجلس ارسال مشروع القرار المذكور الى حكومات الدول الاعضاء لابداء ملاحظاتها عليه ، ودعوة لجنة مركز المرأة الى اعادة النظر فيه في ضوء الملاحظات التي ترد بشأنه .

Digitized by UNOG Library

المـــــــــراجع

الفرع الاول

حقـــــوق الانســـان

للاطلاع على تقرير لجنة حقوق الانسان عن دورتها السادسة والعشرين (٢٤ شباط (فبـــراير) — ٢٧ آذار (مارس) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعـــي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4816) .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : المرفق الثالث التابع للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، المرفقـــات ، البنود ٢ و ٤ و ١٢ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشـــرون ، المرفقات ، البند ١٢ والبنود ٥٢ — ٦٢ من جدول الاعمال ؛

(ب) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان ، طهران ، ٢٢ نيسان (ابريل) — ١٣ أيـار (مايو) ١٩٦٨ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.XIV.2 ؛

(ج) القواعد النموذجية الموحدة لمعاملة السجناء : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيـــــع : 56.IV.4 .

الفرع الثانـــي

مركـــــز المـــــرأة

للاطلاع على تقرير لجنة مركز المرأة عن دورتها الثالثة والعشرين (٢٣ آذار (مارس) — ١٠ نيســان (ابريل) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الـــــدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E/4831) .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ مـــــن جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثانـــي

النشاطات الاقتصادية والاجتماعية بمقر الامم المتحدة

— • —

الفرع الاول

الاطـار العـــام للانماء

المبحث الاول

الحالة الاقتصادية في العالم

حافظ النشاط الاقتصادى العالمي في عام ١٩٦٩ على معدل عال لا يختلف كثيرا عن المعدل الذى سجله في العام السابق . وبلغ كل من الانتاج والتبادل التجارى ذرى جديدة ، اذ بقى الطلب على انتعاشه في معظم البلدان الصناعية بالرغم من اتباع سياسات تقييدية في الولايات المتحـــدة وسائر البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي بغية اعادة التوازن الخارجي والداخلـــي . وقبيل نهاية السنة ، اخذت هذه السياسات تؤدى الى تثبيط النمو دون ان يكون لها كبير اثر فـي الضغوط التضخمية . وخلافا لسنتي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ اللتين اتسمتا بالازمات النقدية ، شـــهدت سنة ١٩٦٩ تحسنا ملحوظا في النظام النقدى الدولي : فقد حدث تقدم نحو التوازن النقدى فـي اوروبا الغربية على اثر تسويات التعادل في جمهورية المانيا الاتحادية وفرنسا ، وعلى اثر الانتعـاش الذى طرأ ، متأخرا بعض الشيء ، على صادرات المملكة المتحدة نتيجة لخفض قيمة نقدها في عـــام ١٩٦٧ . ومما ساعد على رد التوازن حدوث زيادة في السيولة الدولية بسبب استعمال حقـــوق السحب الخاصة من صندوق النقد الدولي في بداية عام ١٩٧٠ .

وزاد الانتاج الزراعي زيادة معتدلة على المستوى الممتاز الذى بلغه في عام ١٩٦٨ . وقـــد تسببت الاحوال الجوية غير الملائمة بشيء من الانخفاض في المحاصيل في اتحاد الجمهوريـــات الاشتراكية السوفياتية وفي بعض انحاء اوروبا الشرقية ، ولكن عوضت ذلك زيادة الانتاج في بعـــض المناطق الاخرى . وفي البلدان المتنامية ، نتج عن الاحوال الجوية الطيبة واستخدام الحـــبوب ذات الغلة العالية زيادة المحاصيل في بلدان عدة من بلدان امريكا اللاتينية وافريقيا الغربيـــة وآسيا الغربية وآسيا الجنوبية ، ولكن الانتاج الزراعي في افريقيا الشمالية كان اقل كثيرا من الرقـــم القياسي الذى سجله في العام السابق .

Digitized by UNOG Library

ويبدو من الارقام الاولية المتوفرة ان الانتاج الصناعي العالمي (مع استثناء الصين القارية) قد ازداد بنسبة ٨ في المائة بين ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، وهي نسبة اعلى قليلا من نسبة زيادته في الفترة السابقة . وكان النمو على اشده في اوروبا الغربية ، مع استمرار الانتاج الصناعي للبلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا والبلدان المتنامية في الازدياد بالمعدل العالي الذى شهده العام السابق . وقد فتر الانتاج في امريكا الشمالية في اواخر عام ١٩٦٩ واوائل عام ١٩٧٠ نتيجة لتطبيق السياسات النقدية والمالية الضريبية التقييدية . كما بدأت تظاهر على الطلب في سائر البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي بعض دلائل التراجع عن ارتفاعه الشديد ، وذلك بسبب بلوغ حدود الطاقة الانتاجية ، او تطبيق بعض التدابير الملطفة للتضخم او ارتفاع النفقات او اضرابات العمال . هذا ويمكن لما شوهد في اوائل عام ١٩٧٠ من تباطوء في النمو الصناعي نتيجة لذلك ان يكون ذا أثر مثبط في انحاء العالم الاخرى ، وان كان من المنتظر ان تؤدى سياسات التثبيت التي طبقت بحذر اثناء السنة الى منع حدوث هبوط خطير في النشاط الاقتصادى .

وقد ظلت التجارة الدولية ، كشأنها في عام ١٩٦٨ ، من اهم العوامل الدينمية في الاقتصاد العالمي في عام ١٩٦٩ . فبالرغم من حصول انخفاض شديد في معدل زيادة الطلب على الواردات في الولايات المتحدة ، فان مجموع واردات البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي قد ازداد بنسبة لم يسبق لها مثيل بلغت ١٤ في المائة ، وهي نسبة تفوق كثيرا متوسط زيادة تلك الواردات في العقد كله ، على ارتفاع ذلك المتوسط (اذ بلغ ١٠ في المائة في السنة) . كذلك اتسمت السنة المستعرضة بازدياد مشاركة البلدان المتنامية في التوسع الحاصل : فقد ازدادت صادراتها ووارداتها معا بسرعة تفوق سرعة زيادتها في عام ١٩٦٨ . وكانت المكاسب على اعظمها في امريكا اللاتينية ، اذ يستدل من البيانات الاولية المتاحة ان صادراتها زادت بما يقرب من ثلاثة امثال معدل زيادتها في ١٩٦٧ — ١٩٦٨ . وقد عوض الارتفاع الحاصل في مستوى حصيلة صادرات البلدان المتنامية عن التباطوء الحاصل في نقل الموارد عن طريق الاعانات والقروض الرسمية .

وكانت محاصيل عام ١٩٦٩ جيدة اجمالا في البلدان المتنامية ، مما ساعد على احداث تحسن جديد في الحالة الغذائية في انحاء العالم التي تعاني نقص التغذية . وفي البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي اصبحت مشكلة الفوائض غير القابلة للتسويق ، مرة اخرى ، مدعاة للقلق الجدى ، بينما انخفضت الاثمان في البلدان المصدرة للارز في آسيا الجنوبية الشرقية وبدأت المخاوف على مستقبل توسع التجارة في الظهور . وفي البلدان التي حققت اكبر المكاسب من الحبوب الجديدة ذات الغلة العالية ، ازداد تركيز الاهتمام في الطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الفوائد الى حدها الاقصى وباقلال الاختلالات الى حدها الادنى ، لاسيما منها الاختلالات الناشئة عن الصعوبات التي يلاقيها صغار ملاك الاراضي ، في بعض المناطق ، في شراء الموارد الداخلة في الانتاج اللازمة لزراعة الاصناف الجديدة . ولقد ادى تحسن الحالة الغذائية من حيث السعرات الى زيادة ابراز واقع نقص البروتينات الملموس في كثير من المناطق .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثانـــي

الحالة الاجتماعية في العالـــم

التمست الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤٣٦ (الدورة ٢٣) ، من الامين العام تقديم تقريره المقبل عن الحالة الاجتماعية في العالم في عام ١٩٧٠ . كما التمست من لجنة الانماء الاجتماعـــي النظر ، في دورتها الحادية والعشرين ، في طول الفترات التي ينبغي ان تتخلل بعد ذلك صدور التقرير ليتوافق مع توقيت خطط الانماء القومية وضرورة تقييم الحالة الاجتماعية في العالم في منتصف كل عقد ونهايته . وقد بحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السادسة والاربعين ، امكـــان اصدار التقرير كل خمس سنوات . واقرت لجنة الانماء الاجتماعي ، في دورتها الحادية والعشـــرين ، اقتراحا يقضي باصدار تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم كل اربع سنوات ، وذلك في ضوء قـــرار المجلس القاضي بأن تجتمع اللجنة مرة كل سنتين بعد عام ١٩٧١ .

وسيصدر التقرير المقبل في خريف عام ١٩٧٠ لكي تنظر فيه لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الثانيـة والعشرين عام ١٩٧١ . وستنظر الجمعية العامة في التقرير ، مشفوعا بملاحظات اللجنـــة والمجلس عليه ، في دورتها السادسة والعشرين عام ١٩٧١ . وسيستعرض التقرير الاتجاهـــــات الاجتماعية في البلدان المتقدمة النمو والمتنامية معا وذلك في فصول مخصصة للاقاليم وفصول مخصصة للقطاعـــات .

ومرة اخرى اعدت لجنتان من اللجان الاقتصادية الاقليمية دراستين استعراضيتين للحالـــة الاجتماعية . ذلك ان الفصل المتعلق بالحالة الاجتماعية في افريقيا والوارد في " دراسة الاحـــوال الاقتصادية في افريقيا " ، تناول الاتجاهات الهامة في الاهداف والغايات الاجتماعية في السياسات الانماءية ، وتحليلا لبرامج الانماء الاجتماعي . كما قدمت الى اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، في دورتها الثالثة عشرة ، دراسة مستفيضة بعنوان " التغير الاجتماعي وسياسة الانماء الاجتماعـــي في امريكا اللاتينية " تتناول الاتجاهات الاجتماعية وسياسة الانماء الاجتماعي في الاقليم .

كذلك بحثت لجنة الانماء الاجتماعي تقريرا خاصا اعده الامين العام عن اتجاهات الحالـــة الاجتماعية للاطفال تناول مسائل بالغة الاهمية في حياة الاطفال مثل حماية الطفولة واعداد الاطفال لمواجهة الحياة ، وتضمن تقييما للخطط والبرامج المتعلقة بحاجات الاطفال ، واورد اقتراحات متصلة بهذا الموضوع تستطيع الحكومات الاخذ بها في وضع خططها . وقد اقرت اللجنة التقرير ورأت ان حالة الاطفال في كثير من بلدان العالم اشد خطورة مما كانت عليه في اي عهد من عهود التاريـــخ ، وان وجود عدد من الاطفال فـــي العالم لم يسبق له مثيل ، لا سيما في البلدان المتنامية ، يؤدي حتمـــا الى مزيد من التدهور في تلك الحالة ما لم تتخذ التدابير الفعالة لتداركها . واعربت اللجنة عـــن املها في ان يؤدي التقييم الجاري لبرامج الامم المتحدة الى ايلاء مزيد من الاهتمام لحاجـــــات الاطفال سواء من حيث هم بشر او من حيث هم اعضاء منتجين في المجتمع في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

وقد اتخذ المجلس قراره ١٤٩٣ (الدورة ٤٨) ، بناء على توصية لجنة الانماء الاجتماعي . ومما ينص عليه هذا القرار ان المجلس يدعو الامين العام والمنظمات المختصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة الى الاكثار من الجهود الرامية الى زيادة التعرف على حاجات الاطفال والشباب ، والى مساعدة الحكومات في الاضطلاع بالتدابير المنسقة المشتركة بين مختلف القطاعات لتلبية تلك الحاجات وان المجلس يلتمس منها ومنه مضاعفة المساعدة المقدمة الى الحكومات اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني لتلبية هذه الحاجات في ميادين الصحة والتغذية والتعليم والرعاية الاجتماعية ، مع التشديد بوجه خاص على تدريب الملاكات . والتمس المجلس في قراره من الامين العام تقديم تقريره عن اتجاهات الحالة الاجتماعية للاطفال الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين واعداد مزيد من التقارير على فترات مناسبة ، عن نواح معينة من الموضوع لتقديمها الى الجمعية العامة بواسطة اللجنة .

وكان المجلس قد اتخذ ، في دورته السادسة والاربعين ، قراره ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) ، وفيه التمس من الامين العام القيام في اقرب موعد ممكن ، وبالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، وغيرها من الوكالات المتخصصة والمنظمات المهتمة بالشباب ، باعداد دراسة تحليلية متعمقة لحالة الشباب الاجتماعية في العالم ، تصف حاجات الشباب وامانيه ، وافضل الطرق لتلبية تلك الحاجات . وقد حثت الجمعية العامة ، في الجزء ثانيا من قرارها ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤) ، على الاسراع بانجاز الدراسات التي يجريها الامين العام حاليا عن الشباب ، وخاصة الدراسة التي طلبها المجلس ، والتمست من الامين العام ، في هذا الصدد ، المضي شوطا ابعد في بحث الطرق والوسائل التي يتسنى بها للامم المتحدة ان تخدم اهداف هذا القرار على افضل وجه ، وخاصة التدابير التي يصح اتخاذها لتهيئة اسباب الاتصال بالشباب ومنظمات الشباب الدولية واعلام الجمعية العامة عن ذلك في اقرب موعد ممكن . وسيصدر هذا التقرير ، الذى سيعد بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية واللجنة الاقتصادية الاقليمية ، كمنشور من منشورات الامم المتحدة في عام ١٩٧٢ .

المبحث الثالث

الحالة الديموغرافية في العالم

اعد الامين العام ، بناء على طلب لجنة السكان في دورتها الرابعة عشرة والمجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخامسة والاربعين ، تقريرا عن الحالة الديموغرافية في العالم سيقدم الى الجمعية العامة . وقد جاء في هذا التقرير ان العصر الحديث شهد تغيرا ثوريا بكل معنى الكلمة في منحنى التكاثر للنوع الانساني . فلم يتسن قط في اى عهد من عهود التاريخ خفض معدل الوفيات ، عن طريق منع الوفيات المبتسرة ، الى المدى الذى تسنى في غضون

Digitized by UNOG Library

المائة عام الاخيرة او نحوها . الا ان تلك الفترة نفسها قد شهدت كذلك ظهور فارق شديد جدا بين الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية في المناطق التي تعتبر الآن اكثر نموا وبينها في المناطق التي تبدو الآن اقل نموا . وعلى ذلك فان هذا التغير الثورى جاء مختلفا في توقيته . ويمكن القول اجمالا انه بلغ اهمية كبرى ابتداء من منتصف القرن التاسع عشر في المناطق التي تعتبر الآن اكثر نموا . اما في المناطق التي تعتبر الآن اقل نموا ، فانه برز الى الوجود ، بصورة فجائية اكثر وبدرجة اكبر ، بعد ذلك التاريخ بقرن من الزمان .

ان العمر المتوقع قد ارتفع ، خلال مائة وخمسين عاما ، من حوالي ثلاثين عاما الى ٧٠ عاما في المناطق الاكثر نموا ؛ وهو يزيد الآن في المناطق الأقل نموا عن خمسين عاما في المتوسط ، وان لم يزل مدى التقدم في هذا المجال كثير التفاوت . كما ان معدلات المواليد في المناطق الاكثر نموا قد انخفضت الى النصف بصورة تدريجية اجمالا ، وذلك من متوسط قدره ٣٨ لكل الف في النصف الاخير من القرن التاسع عشر الى ١٩ لكل ألف في العقد السابع من القرن العشرين . اما في المناطق الاقل نموا ، فيبدو ان معدلات المواليد ظلت مرتفعة على مدى فترات طويلة ، كما يظهر انها ثبتت الآن عند معدل يبلغ حوالي ٤١ لكل ألف .

ولا يخفى ما يترتب على هذه التغيرات من عواقب على معدلات الزيادة الطبيعية : اذ ان انخفاض معدلات المواليد انخفاضا مفاجئا الى المستوى الذى سبق ان بلغته معدلات الوفيات امر مستبعد كل الاستبعاد ؛ الا اننا حتى اذا افترضنا انه يمكن ما بين اليوم وسنة ٢٠٠٠ خفض معدل المواليد الأولي في البلدان الاقل نموا من ٤١ لكل ألف (وهو المعدل الحالي) الى ٢٧ لكل ألف ، وكذلك خفض معدل الوفيات فيها من ١٦ الى ٨ ، فان عدد السكان سيزداد مع ذلك من ٢٥٠٠ مليون نسمة الى ٥٠٠٠ مليون نسمة . ان المعدل السنوى لنمو السكان قد يهبط من ٢٫٤ الى ٢ في المائة ، ولكن ذلك لن يمنع عدد السكان من ان يزيد الى ضعفه في غضون الاعوام الثلاثين المقبلة .

والحقيقة المذهلة التي تستخلص من ذلك هي انه حتى اذا تحقق في معدل المواليد الاعتدال الذى يعد عنصرا اساسيا في استراتيجية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، فان بلوغ معدل معقول لنمو السكان يتطلب اكثر من جيل واحد بكثير . وسبب ذلك هو وجود اعداد هائلة من الشباب بين تلك المجموعات السكانية نتيجة لارتفاع معدلات الخصوبة السابقة ، ولحدوث تحسن مستمر ومتسارع في مستويات الوفيات يساير ، بل يفوق ، الهبوط المتوقع في الخصوبة . وهذه هي المعضلة التي يجب ان تكون ماثلة في الاذهان عند النظر في الامكانيات الانمائية لمناطق العالم الاقل نموا في العقد المقبل ، بل حتى سنة ٢٠٠٠ . ولئن كان تحديد الخصوبة يعد تدبيرا قوميا بالغ الاهمية ، فانه ليس سوى واحد من تدابير عدة من تدابير السياسة الانمائية يمكن الاستعانة بها في تحقيق التقدم الاجتماعي والانماء الاقتصادى .

ان الزخم الديموغرافي الذى يتمثل في تكاثر السكان السريع ، لا سيما في مناطق العالم الاقل

Digitized by UNOG Library

نموا ، وفي حدوث تغيرات كبيرة في تكوين المجموعات السكانية المعنية ، يؤذن بضرورة تعبئة موارد تعبئة لم يسبق لها مثيل ، اذا اريد بلوغ اهداف الانماء يوما ما .

واذا اريد تحقيق التحسينات الاقتصادية والاجتماعية الكافية في المناطق الاقل نموا ، مقيسة بالارقام التجميعية والمتوسطات الفردية معا ، فان الضرورة تقتضي ان تساهم جميع البلدان في ذلك مساهمة ايجابية وهي تعمل بوصفها مجتمعا دوليا واحدا . فلا بد من اتخاذ التدابير اللازمة لتوفير الاغذية الاساسية والمأوى الكافي والمياه النقية ، ناهيك عن فرص العمالة ومرافق التعليم وحفظ الصحة والأمن الشخصي . ولا امل في حل مشاكل المحافظة على رفاه الناس في الاعوام الثلاثين القادمة وما بعدها الا بشن حملة شاملة مشتركة منسقة لمعالجة تلك المشاكل ، يستعان فيها بكل موارد مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وبجهود الامم كافة . ان حقائق الحالة الديموغرافية اصبحت الآن محل اهتمام الرأى العام العالمي ، وبقي على الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر الهيئات الدولية ان تقوم بالدور القيادى اللازم .

المطلب الاول

الدورة الخامسة عشرة للجنة السكان

عقدت لجنة السكان دورتها الخامسة عشرة في جنيف من ٣ الى ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ . وقد اولت اللجنة اهتماما خاصا في تلك الدورة لبرامج الامم المتحدة الديموغرافية ، ولاشراك المنظمة بصورة ايجابية في معالجة المشاكل الديموغرافية العالمية اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

واستعرضت اللجنة النشاطات الكثيرة المتنوعة المضطلع بها في ميدان السكان عقب دورتها السابقة المنعقدة في ١٩٦٧ . وبعد بحث القرارات الرئيسية ، وتنسيق النشاطات ، والتنظيم والموارد ، نظرت اللجنة في التقارير المقدمة اليها عن سير الابحاث والنشاطات التقنية ، والاسقاطات الديموغرافية ، وبرامج تحسين الاحصاءات الديموغرافية ، والتعاون التقني ، والحالة الديموغرافية في العالم ، والاجتماعات التقنية ، واخيرا الاقتراحات المتعلقة ببرامج الاعمال المعدة لفترة خمس سنوات ولفترة سنتين .

وقد نال تقريران من هذه التقارير اهتماما خاصا ، اولهما التقرير المتعلق بالحالة الديموغرافية في العالم ، وقد سبقت الاشارة اليه في هذا الفرع . والمقصود بهذا التقرير ان يكون تقريرا موجزا يصدر مرة كل سنتين عن الحالة في العالم ، ويتضمن تقييما للاتجاهات الديموغرافية الحالية والمرتقبة . ونظرا الى كونه اول تقرير من نوعه ، فقد حوى كذلك فصلا خاصا تضمن عرضا للمعالم التاريخية بالاضافة الى فصول عن الاحتمالات الديموغرافية ، والخصوبة ، والوفيات ، والزيادة

Digitized by UNOG Library

الطبيعية ، والهجرة ، والتحضير ، والسياسة الديموغرافية . وقد اوصت لجنة السكان بنشر التقرير الكامل ، وتقديم طبعة مختصرة منه تضم الجداول والاشكال الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والى الجمعية العامة .

اما التقرير الثاني فيتناول التدابير والسياسات والبرامج التي تؤثر في الخصوبة . وهو بمثابة دراسة ترمي الى تلبية الحاجة الى تحليل شامل للسياسات الاجتماعية وغيرها ، وبرامج العمل التي قد تؤثر في الخصوبة وفي حجم الاسرة ، بغية توضيح الطرق التي يمكن لتلك السياسات ان تؤثر بها في الانسال البشرى . كما كان للتقرير هدف آخر هو ان يظهر قدر المستطاع ما للاحوال الاجتماعية والثقافية فضلا عن مستوى العلم والتقنية والعوامل الاخرى المتصلة بذلك من دور سواء في عرقلة تنفيذ السياسات المتصلة بالخصوبة والانتقاص من فعاليتها او في تيسير تنفيذ تلك السياسات وزيادة فعاليتها . واوصت لجنة السكان باصدار النص المنقح لهذا التقرير بجميع لغات العمل في اقرب وقت ممكن .

وقد ابدت اللجنة تقديرها لبرنامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، ولكنها حثت على الاسراع بتوسيع البرنامج خلال عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ ؛ وسنذكر ادناه المشاريع المحددة المقترحة لتلك الفترة ، وذلك في برنامج السنتين . واوصت اللجنة بتنفيذ برامج التعاون التقني في فترة السنوات الخمس (١٩٧٠ — ١٩٧٤) بالوسائل التالية : (١) توسيع المساعدة الرامية الى استحداث وانماء التدابير الاقتصادية والاجتماعية وغيرها في الميدان الديموغرافي ، بما في ذلك تخطيط الاسرة ؛ (٢) والمساعدة في وضع وتنفيذ المشاريع القومية ، وفي الاضطلاع بالنشاطات البحثية اللازمة لوضع السياسة ؛ (٣) وبدء سلسلة من المشاريع المتوازنة المترابطة على الصعيدين القطرى والاقليمي ؛ (٤) وزيادة التشديد على تدريب الملاكات القومية اللازمة للبرامج الديموغرافية القومية ؛ (٥) وزيادة تقوية مقومات هيكل الامم المتحدة لتمكينها من الوفاء باحتياجات برنامج للتعاون التقني دائم الاتساع .

وستتركز برامج الابحاث والاعمال التقنية في المجالات الخمسة ذات الاولوية التي اوصت لجنة السكان بها في دورتها الثالثة عشرة واقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٠٨٤ (الدورة ٣٩) ، وهي : الخصوبة وتخطيط الاسرة ، والوفيات ، والتحضير والهجرة ، والنواحي الديموغرافية للانماء الاجتماعي ، والنواحي الديموغرافية للانماء الاقتصادى . وستحظى الدراسات المتعلقة بالخصوبة وتخطيط الاسرة ، والهجرة الدولية ، والترابط بين العوامل الاقتصادية والديموغرافية ، بمزيد من الاهتمام نظرا الى اهميتها للبلدان المتنامية . كما يتضمن البرنامج الخمسي اجراء تنقيح رئيسي للاسقاطات الديموغرافية استنادا الى البيانات التي تتوفر نتيجة لتعدادات السكان لعام ١٩٧٠ . وستكون هذه الاسقاطات مترابطة مع الاسقاطات الديموغرافية التي تعدها الوكالات المتخصصة المعنية .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

التدابير المتخذة من المجلس الاقتصادى والاجتماعي

بالرغم من عدم وجود بند رسمي عن السكان في جدول اعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي لدورته السابعة والاربعين ، فان المخاوف التي يثيرها الانفجار السكاني تجلت بصفة خاصة في المناقشة العامة . فقد اثيرت المسائل الديموغرافية في اطار بنود مختلفة لدى المناقشة العامة للسياسة الدولية الاقتصادية والاجتماعية ، ولعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ولتقارير مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ولانماء وتنسيق نشاطات المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وشدد الامين العام ، في بيانه الافتتاحي الذى عرض فيه المشاكل الاساسية التي تواجه المجلس ، على اهمية نشاطات الامم المتحدة في الميدان الديموغرافي . واختار رئيس المجلس ، السيد ريموند شيفين ، موضوع المشاكل الديموغرافية ليكون من المواضيع الرئيسية في البيان الختامي الذى القاه في الجلسة المعقودة في ٨ آب (اغسطس) ، وكانت آخر جلسة للمجلس في تلك الدورة .

وفي الدورة الثامنة والاربعين ، اولى المجلس الاقتصادى والاجتماعي اهتماما كبيرا لموضوع السكان ، واتخذ اربعة قرارات اوصته بها لجنة السكان . ففي القرار ١٤٨٣ (الدورة ٤٨) بشأن السياسات الديموغرافية وعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، دعا المجلس اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني الى تضمين الاستراتيجية الانمائية الاعتراف اللازم بأن استمرار المستوى المرتفع الحالي لنمو السكان يمكن ان يؤدى الى منع تحقيق الانماء الاقتصادى والاجتماعي الطويل الاجل الذى يكون كافيا لتحسين نوعية الحياة . كما دعا البلدان التي ترى ذلك مناسبا الى النظر في وضع سياسات قومية ترمي الى بلوغ معدلات انسب لنمو السكان ، باعتبار ذلك من النواحي الاساسية في الاستراتيجية الانمائية التي تستهدف الوصول في نهاية المطاف الى مستوى للنمو الاقتصادى بالنسبة الى الفرد الواحد يكون مرضيا ومحققا للرفاه الانساني والكرامة الانسانية . ان هذا القرار ينظر الي المسائل الديموغرافية النظرة السليمة ، اذ يضعها في اطار عام هو اطار التقدم الاجتماعي والانماء الاقتصادى ، واذ ينطلق من المبدأ القائل بأن هبوط معدلات نمو السكان يؤدى في النهاية الى المساعدة على بلوغ معدل مرض للنمو الاقتصادى .

وبالاضافة الى ما ابداه المجلس من اهتمام بالاسقاطات وبالعقد الانمائي الثاني ، اتخذ المجلس قراره ١٤٨٤ (الدورة ٤٨) ، وفيه لاحظ ان المشاكل التي محورها الاتجاهات والهياكل الديموغرافية تهم جميع البلدان ، وان يكن ذلك بدرجات متفاوتة — فهي تهم بعض البلدان من حيث ان ارتفاع معدلات نمو السكان فيها قد يكون عاملا يزيد من ضغط السكان على الموارد ، وتهم

Digitized by UNOG Library

بعضها الآخر من حيث ان معدلات النمو فيها قد تكون دون المعدلات التي تعد متناسبة مع مقتضيات الانماء الاقتصادى والاجتماعي — كما لاحظ ان الحاجة الى اجراء دراسة عالمية للسياسات الديموغرافية ، وتبادل المعارف والخبرات العملية ستصبح اكثر الحاحا بظهور نتائج سلسلة تعدادات ١٩٧٠ ، وغير ذلك من الدراسات والاستقصاءات المضطلع بها في الميدان الديموغرافي . كذلك نص القرار على ان المجلس : (١) يقر اقتراح اللجنة الداعي الى عقد مؤتمر سكان عالمي برعاية الامم المتحدة عام ١٩٧٤ يكون المشتركون فيه من ممثلي الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة ومن مستشاريهم التقنيين فضلا عن الاخصائيين الآخرين الذين يختارون لهذا الغرض ؛ (٢) ويقرر تخصيص المؤتمر للنظر في المشاكل الديموغرافية الاساسية وعلاقتها بالانماء الاقتصادى والاجتماعي ، وللسياسات وبرامج العمل اللازمة في الميدان الديموغرافي لتعزيز رفاه الانسان وتقدمه ؛ (٣) ويخول للامين العام انشاء لجنة تحضيرية صغيرة للمساعدة في وضع جدول اعمال المؤتمر ؛ (٤) ويلتمس من المؤتمر اعلام المجلس والجمعية العامة في عام ١٩٧٥ عن مقرراته وتوصياته .

واتخذ المجلس ايضا قراره ١٤٨٥ (الدورة ٤٨) ، وفيه اوصى الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار ينص على ان الجمعية تدعو جميع الدول الاعضاء الى مضاعفة جهودها المبذولة في الميدان الديموغرافي لكي يتسنى ، اثناء سنة السكان العالمية وما بعدها ، بلوغ الغايات الطويلة الاجل فضلا عن الاهداف المباشرة التي قد تود كل حكومة تحديدها لتنفيذ برامج العمل الخاصة بها .

واقر المجلس في قراره ١٤٨٦ (الدورة ٤٨) برنامجي الاعمال والاولويات الموصى بهما من لجنة السكان في دورتها الخامسة عشرة . والتمس من الامين العام ايلاء اهتمام خاص للتعاون التقني على الصعيدين القطرى والاقليمي ، وتشجيع تنفيذ سلسلة تعدادات السكان لعام ١٩٧٠ ، ومساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، وبكل ما هو متوفر من الموارد ، في تنفيذ تلك التعدادات بوصفها اداة من ادوات التخطيط الانمائي ورسم السياسة الانمائية ، والاضطلاع بالدراسات الديموغرافية اللازمة للتخطيط الانمائي ورسم السياسة الانمائية في البلدان المتنامية ، واجراء استقصاء ثان لدى حكومات الدول الاعضاء في الامم المتحدة واعضاء الوكالات المتخصصة المعنية .

وقد شهدت السنة الماضية نمو صندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية ليس من حيث موارده فقط ، بل من حيث ما هو اهم من ذلك ايضا : اى وضع المبادئ اللازمة لسير عمله . ومازالت اهداف هذا الصندوق ، الذى انشأه الامين العام في عام ١٩٦٧ ، تتمثل في مساعدة الحكومات في تحديد حجم السكان وتكوينهم ، وفي تقييم الاتجاهات الديموغرافية ، وفي فهم عواقب الاتجاهات الديموغرافية على الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، وفي وضع واقرار السياسات الديموغرافية ، وفي تنفيذ وتقييم تلك السياسات ، وفي تدريب الملاكات اللازمة . والمقصود بهذا الصندوق ان يكون موجها وجهة عملية وان يساعد على استحداث اجدى الطرق لحل المشاكل الديموغرافية ونشر استعمالها ،

Digitized by UNOG Library

لا سيما في البلدان المتنامية . وقد قرر الامين العام ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي الذى يتولى ادارة الصندوق ، جواز تمويل البرامج التي تضطلع بها الوكالات المتخصصة ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة من هذا الصندوق ، وتوسيع نطاق نشاطاته لكي تشمل اشكال المساعدة التي لم تكن تمول في العادة من اعتمادات برنامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية . وسيراعى في هذا البرنامج الجمع بين فروع الاختصاص المختلفة ،كما سيجرى تنفيذه بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وفقا للولاية التي تسندها الى كل منها هيئتها التشريعية . وقد وافقت لجنة السكان بالاجماع ، في دورتها الخامسة عشرة ، على التوصية بتطبيق بعض المبادئ والسياسات على نشاطات التعاون التقني المضطلع بها من الامم المتحدة والممولة من البرنامج العادى او من برنامج الامم المتحدة الانمائي او من صندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية ؛ وهذه المبادئ والسياسات هي : (١) يظل البرنامج الديموغرافي الداخل في ولاية الامم المتحدة من اختصاص لجنة السكان ، واللجان الاقتصادية الاقليمية ، والمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، والجمعية العامة ؛ اما برامج الوكالات المتخصصة المعنية فتتولى توجيهها هيئاتها الراسمة للسياسة ؛ (٢) ويستمر تنفيذ النشاطات وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢١١ (الدورة ٢١) وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٤٧ (الدورة ٤٥) ، اللذين يؤكدان سيادة الامم في وضع سياساتها الديموغرافية ؛ (٣) يكون صندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية صندوقا دوليا بكل معنى الكلمة ، تغذيه مجموعة كبيرة واسعة من المتبرعين ، وتتضامن المنظمات المعنية بأمره في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة في العمل كفريق واحد في تنفيذ المشاريع ؛ (٤) يدار الصندوق بالكفاءة اللازمة دون اى تأخير في التنفيذ يمكن تجنبه ، ويوفر الصندوق المساعدة بجميع اشكالها اللازمة لتلبية حاجات البلدان المتامية ، بما في ذلك تمويل برامج العمل فضلا عن تحسين الاحصاءات الديموغرافية والابحاث اللازمة لتلك البرامج .

وقد انشئ مجلس استشارى لمساعدة مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في وضع السياسات المتصلة بتنمية موارد الصندوق واستخدامها . وبناء على دعوة الامين العام ، عقد هذا المجلس اول جلسة له في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . ويضم بين اعضائه عددا من الشخصيات البارزة الذين يؤدون مهامهم بصفتهم الشخصية ، ومن رؤساء اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ورئيس مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت .

وعقدت اللجنة الاستشارية المشتركة بين الوكالات والمعنية بصندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية اول اجتماعاتها في ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . وقد انشئت هذه اللجنة ، المؤلفة من ممثلي الامم المتحدة والوكالات المتخصصة المعنية بشئون السكان وتخطيط الاسرة ، لاستعراض البرامج التي تعدها الوكالات ، توطئة لتمويلها من الصندوق .

واثناء السنة المستعرضة ، واصل اخصائيو البرامج الديموغرافية اداء مهمتهم ، مهمة تشجيع وضع البرامج والمشاريع في البلدان الستة والاربعين التي يعملون فيها — وذلك بالتعاون مع الحكومات

Digitized by UNOG Library

والوكالات المتخصصة والممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي — والنهوض بتنفيذ هـا بمساعدة مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . ولم يكن من المتوقع ان تظهر نتائج ملموسة في السنة الاولى من عملهم ، ولكن احرز شيء من التقدم في استرعاء نظر الحكومات الى الاتجاهات والمشاكل الديموغرافية ؛ وقد ورد من البلدان التي اوفد اليها هؤلاء الموظفون حوالي اثنين واربعين طلبا للحصول على مساعدة الامم المتحدة ؛ وهنالك عدد اكبر من هذا بكثير من الحالات التي يمكن تقديم المعونة بشأنها جرى بحثها بالتفصيل مع الحكومات المعنية . وقد رؤى قبل نهاية السنة ان استجابة الحكومات لمشاريع البرمجة الديموغرافية تبرر زيادة عدد هؤلاء الاخصائيين من عشرة الى خمسة عشر .

وبناء على طلب حكومة الجزائر ، قامت بعثة ديموغرافية مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بزيارة لهذا البلد استغرقت مايقارب الشهرين ، وذلك من حزيران (يونيه) الى منتصف آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، بغية وضع برنامج لخدمات الرعاية الصحية للامومة والطفولة يدرج في الخطة الرباعية لفترة ١٩٧٠ — ١٩٧٣ ، وبرنامج لتحسين تدريب الملاكات الطبية وشبه الطبية ، والمساعدة في زيادة توضيح العلاقة بين الاحوال الديموغرافية والانماء الاقتصادي على الصعيدين القومي والاقليمي . كما كلفت البعثة كذلك بالتعرف على انواع الحاجة الى التعاون الدولي في هذا الميدان وعلى امكانيات تلبيتها .

واشتركت الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في بعثة اوفدت الى ماليزيا للفترة الممتدة من ١٥ تموز (يوليه) الى ١٠ آب (اغسطس) ١٩٦٩ لاسداء المشورة بشأن البرنامج القومي لتخطيط الاسرة .

كما اوفدت بعثة مشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية الى ساموا الغربية لمدة ثلاثة اسابيع بدأت في ٢٠ آب (اغسطس) ١٩٦٩ . وقد طلبت الحكومة الى البعثة النظر في امكانية انشاء مرافق معنية بتخطيط الاسرة في اطار برامج ساموا الغربية للرعاية الصحية للامومة والطفولة ، واسداء المشورة بشأن افضل الطرق لتنفيذ برنامج لتخطيط الاسرة على الصعيد القومي .

وبناء على طلب حكومة اندونيسيا ، اوفدت الى هذا البلد بعثة بشأن تخطيط الاسرة من المصرف الدولي للانشاء والتعمير والامم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية ، وذلك لاسداء المشورة لهذه الحكومة بشأن كيفية تخطيط وتنفيذ وتقييم برنامج طويل الاجل لتخطيط الاسرة ، مع تبيان الاحتياجات العامة في نواحي التنظيم والادارة ، والحاجات من الموظفين ، والحاجات التدريبية ، والتجهيزات اللازمة . وقد عقد الفريق المعني ، المؤلف من خمسة خبراء ، اجتماعا للتزود بالمعلومات بمقر الامم المتحدة في نيويورك في يومي ١٦ و ١٧ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، ووصل الى جاكارتا في ٢٢ أيلول (سبتمبر) . وجرى تمويل هذه البعثة من صندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية والمصرف الدولي .

Digitized by UNOG Library

وقامت بعثة معنية باعداد ملاكات تخطيط الاسرة بزيارة امريكا الوسطى ومنطقة البحر الكاريبي لتقييم الحاجات في مجال تدريب العاملين في برامج تخطيط الاسرة تدريبا يجمع بين فروع الاختصاص المختلفة ، وكذلك لتقييم الاحتياجات الى المعونة الخارجية في ايجاد هذا التدريب او دعمه ، واعداد خطط الحصول على المساعدة الدولية في ضوء النتائج التي تتوصل اليها . وبدأت هذه البعثة ، التي نظمتها الامم المتحدة بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الصحة للبلدان الامريكية ، بدأت اعمالها في السلفادور في ٢٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ عقب اجتماعات التزود بالمعلومات التي نظمت لها في نيويورك من ٢٤ الى ٢٦ أيلول (سبتمبر) . وقد حصلت البعثة على عون مالي من صندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية .

وواصلت مراكز التدريب والبحث الديموغرافيين الاقليمية الثلاثة المعانة من الامم المتحدة في الجمهورية العربية المتحدة والشيلي والهند ، اتاحة تسهيلات التدريب الاساسي للطلاب في هذا الميدان . وقد جرى تقديم عدد متزايد من منح استكمال التخصص وايفاد عدد متزايد من الخبراء بفضل الموارد الاضافية المتاحة من صندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية . وبالاضافة الى ذلك ، جرى تزويد عدد من البلدان بمساعدة كبيرة لبرامجها الديموغرافية القومية ، وذلك بالتعاون مع الوكالات المتخصصة المعنية .

وبناء على توصية لجنة السكان ، نظمت في كييف بجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، من ١٥ الى ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، حلقة دراسية اقليمية عن استخدام البيانات والدراسات الديموغرافية في تخطيط الانماء . وكان هدف الحلقة تشجيع الاستفادة العملية من الاحصاءات والدراسات الديموغرافية في وضع السياسة والتخطيط في البلدان المتنامية . واشترك فيها اربعة واربعون اخصائيا من بلدان آسيا وافريقيا وامريكا الشمالية وامريكا اللاتينية واوروبا ، وتولى موظفون من المقر واللجان الاقليمية ادارة الاجتماعات بمساعدة الحكومة المضيفة .

وتوسعت اللجان الاقتصادية الاقليمية توسعا كبيرا في نشاطاتها الديموغرافية خلال السنة الفائتة . وهذا التطور انما هو مظهر لاهتمام اللجان الاقتصادية الاقليمية المتزايد بمشاكل التعليم والعمالة ، وبالهجرة والتحضير ، وبالضغوط التي تتعرض لها المناطق الريفية والتركز في المدن ، وهي مشاكل تعد النتيجة الطويلة الاجل لتفاعل المتغيرات الديموغرافية والاقتصادية . ويحاول البرنامج الديموغرافي الآسيوي حل هذه المشاكل بتبين المجالات ذات الاولوية التي تهم الحكومات ، وبمساعدتها على تخفيف النواقص وتذليل الصعوبات باتخاذ التدابير المناسبة لذلك .

ونظمت امانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا تنظيما جديدا بدأ العمل به في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، وذلك تنفيذا لقرارها هي وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة بشأن التوزيع اللامركزي للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية للامم المتحدة وتقوية اللجان الاقتصادية الاقليمية . وتضمنت التغييرات التي حدثت انشاء مركز لبرنامج السكان يعنى بتنفيذ البرنامج الاقليمي المعتمد في شباط (فبراير) ١٩٦٩ .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثالث

التنسيق بين الوكالات في ميدان السكان

عمدت لجنة التنسيق الادارية ، وفقا لقرار سابق لها بابقاء مسائل السكان قيد النظر المستمر، الى اتخاذ عدد من القرارات المتعلقة بالنشاطات المشتركة بين الوكالات في ميدان السكان ، والى تأييد التوصيات التي اصدرتها لجنتها الفرعية المعنية بالشئون الديموغرافية .

وقد خطا التنسيق بين الوكالات في الميدان الديموغرافي خطوة اخرى بعقد الاجتماع الثاني للجنة الفرعية المعنية بالشئون الديموغرافية في جنيف من ٢٩ الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، برئاسة مدير شعبة السكان . وحضر الاجتماع ممثلون للامم المتحدة ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة .

وعقب ذلك ، نظرت اللجنة التحضيرية التابعة للجنة التنسيق الادارية ، في دورتها الرابعة والستين ، في تقرير اللجنة الفرعية عن اجتماعها الثاني . ولاحظت اللجنة التحضيرية بصفة خاصة ترتيبات التشاور بين الوكالات بشأن النواحي المختلفة لبرامج تخطيط الاسرة ، وتقوية التنسيق بين الوكالات ، والتعاون بين الوكالات في شئون التدريب والمسائل الاخرى .

واجتمع في روما ، في ١٢ و ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، الفريق العامل المشترك بين الوكالات والمعني بالاسقاطات الديموغرافية ، وذلك بناء على توصية اللجنة الفرعية المعنية بالشئون الديموغرافية . وحضر الاجتماع ممثلون للامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية . وقد عرضت على الاجتماع النتائج الاولية للتنقيحات المؤقتة للاسقاطات العالمية للسكان حسب العمر والجنس وحسب تصنيفهم كحضريين او ريفيين ، واتفق المجتمعون على اجراء بعض التعديلات الجديدة في هذا المجال .

وكان تنسيق النشاطات الديموغرافية للجان الاقتصادية الاقليمية هو موضوع الاجتماع الثاني المعني بالبرامج الديموغرافية الاقليمية ، المعقود في جنيف في ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ . وقد جرى تبادل الآراء فيه بشأن مشاكل التنسيق وحلها وبشأن تنفيذ البرنامج الذى اوصت لجنة السكان به في دورتها الخامسة . وحضر الاجتماع موظفان من شعبة السكان والموظفون المسئولون عن البرامج الديموغرافية في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ومكتب الامم المتحدة في جنيف .

Digitized by UNOG Library

المطلب الرابع

النشاطات الاخرى في ميدان السكان

كانت مشكلة السكان احد بنود جدول اعمال الدورة الثانية عشرة للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، المعقودة في اديس ابابا من ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ .

وقد عرض على اللجنة الاستشارية تقرير عنوانه " مشكلة السكان في العالم : بعض نواحي الخصوبة البشرية " ، اشتركت في اعداده الامم المتحدة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وذلك عقب مشاورات جرت بشأنه عن طريق اللجنة الفرعية المعنية بالشئون الديموغرافية . وقد اعد هذا التقرير تلبية للدعوة التي وجهتها اللجنة الاستشارية الى شعبة السكان بالامم المتحدة ، والشعب المعنية الاخرى بالامم المتحدة ، والوكالات المختصة لوضع تقرير مشترك يبين الخطوط العامة لامكانيات الاضطلاع بنشاطات موسعة ومضاعفة بدرجة كبيرة في ميادين البحث والتطبيق التالية : (١) احصاءات السكان والتحليلات الديموغرافية ؛ (٢) معرفة العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والديموغرافية التي تؤثر في السياسات المتعلقة بالسكان ؛ (٣) معرفة النواحي البيولوجية والصحية للانسال وتحديد الخصوبة ؛ (٤) دراسة الدوافع ، ووسائل الاعلام والاتصال ، والنواحي التعليمية والتثقيفية ، والدراسات المتصلة بهذه الشئون ؛ (٥) الدراسات المتعلقة بالنواحي التنظيمية والتجهيزية لبرامج تخطيط الاسرة في بلدان محددة . وقد تولت شعبة السكان اعمال التنسيق اللازمة لهذا المشروع . كما ان اللجنة الاستشارية اوصت في دورتها الثالثة عشرة ، المعقودة من ١ الى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ، بتنقيح التقرير ونشره على سبيل الاستعجال ، والعمل جار في ذلك .

كذلك اشتركت شعبة السكان في اعمال اللجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لضمان اعطاء النواحي المتصلة بالسكان المكان المناسب في برنامج المؤتمر وفي الوثائق ، وفي الاعلان الذى قد يصدر بشأن البيئة البشرية . واعترفت اللجنة التحضيرية بأن حدوث زيادة لم يسبق لها مثيل في عدد السكان هو السبب الكامن وراء الكثير من مشاكل البيئة البشرية ، وبأنه لا يمكن في اى عمل شامل لتغيير البيئة تجاهل آثار الزيادة المستمرة في عدد السكان واتجاه السكان الى التركز في المناطق الحضرية الكبيرة .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثاني

عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

تلبية لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٤٧ (الدورة ٤٧) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٩ وقرار الجمعية العامة ٢٥٧١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، قطعت الاعمال التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني شوطا كبيرا الى الامام بغية اتمام مشروع لاستراتيجية انمائية دولية للعقد الثامن من القرن العشرين في وقت يسمح بنظر الجمعية العامة فيه في دورتها الخامسة والعشرين .

وقد عمدت اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها في دوراتها الثالثة (٣٠ حزيران (يونيه) — ١١ تموز (يوليه) ١٩٦٩) والرابعة (٢٦ أيلول (سبتمبر) — ٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩) والخامسة (٢٤ شباط (فبراير) — ١٣ آذار (مارس) ١٩٧٠) ، عمدت الى وضع مشروع نص مؤقت للاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الثامن من القرن العشرين . ويتألف المشروع من خمسة جزاء : ديباجة ، وتحديد للاهداف ، وبيان بالسياسات اللازمة لتحقيق هذه الاهداف المحددة ، وترتيبات استعراض وتقييم الاهداف والسياسات اثناء العقد ، وتعبئة الرأى العام تأييدا لاهداف وسياسات العقد . واضطلعت اللجنة ، في دورتها السادسة المعقودة من ١١ أيار (مايو) الى ٢٨ أيار (مايو) ١٩٧٠ ، بالتلاوة الاخيرة للاجزاء المختلفة من مشروع للاستراتيجية الانمائية الدولية ، كما اجرت بعض المناقشات الاولية بشأن الترتيبات اللازمة لافتتاح العقد .

وتلبية لطلب اللجنة التحضيرية ، اعدت الامانة العامة عددا من الابحاث بشأن نواح مختلفة من نواحي الاستراتيجية الانمائية الدولية ، بما في ذلك المواضيع التالية : تعبئة الموارد المالية المحلية في سبيل الانماء ، وتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وانماء الموارد البشرية ، وتوسيع الانتاج وتنويعه ، ووضع الخطة وتنفيذها ، والترتيبات اللازمة لاستعراض وتقييم الاهداف والسياسات اثناء العقد ، وتعبئة الرأى العام لتحقيق اهداف العقد ، وديباجة اعلان العقد .

كما قدمت هيئات ومنظمات مختلفة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة عددا من الابحاث التي تتناول مواضيع معينة من امثال الزراعة ، والعمالة ، والتعليم ، والصحة ، والمواصلات . وبالاضافة الى ذلك ، اصدرت لجنة التنسيق الادارية بيانا بشأن العقد الانمائي الثاني .

وواصل مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية التابع للامانة العامة للامم المتحدة العمل في اعداد اسقاطات طويلة الاجل للاقتصاد العالمي بغية مساعدة اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ولجنة التخطيط الانمائي في تحديد اهداف كمية مترابطة للمتغيرات الانمائية الرئيسية المتعلقة بالعقد الثامن من القرن العشرين . ولهذا

Digitized by UNOG Library

السبب ، جرت المشاورات كذلك مع امانات هيئات الامم المتحدة ومنظماتها التي تقوم بأعمال تقنية مشابهة .

واعدت لجنة التخطيط الانمائي توصياتها النهائية المتصلة بالاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد ، وذلك في دورتها السادسة المنعقدة في نيويورك من ٥ الى ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . وقد قدمت اللجنة في تقريرها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي سلسلة من الاقتراحات المترابطة بشأن الاهداف الرئيسية للعقد ، والتدابير القومية والدولية اللازمة لتحقيق اهدافه ، وترتيبات الاستعراض والتقييم الدوريين للتقدم المحرز اثناء العقد .

وانجز مجلس التجارة والانماء ، في الجزء الثالث من دورته التاسعة المعقودة في جنيف من ٢ الى ١٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في الاعمال التحضيرية للعقد الانمائي الثاني .

ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٦٤ (الدورة ٢٤) ، اجتمع في جنيف ، من ٢٣ الى ٢٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، فريق عامل تابع للجنة التخطيط الانمائي ، قام باعداد تقرير يتناول التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها ، في اطار اوسع هو اطار التقدم الاقتصادي والاجتماعي اثناء العقد ، لصالح اقل البلدان المتنامية نموا . وكان قد سبق ذلك اجتماع فريق من الخبراء المعينين عملا بقرار مجلس التجارة والانماء ٦٣ (الدورة ٩) ، وذلك في جنيف ، في الفترة الممتدة من ٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) الى ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ؛ وقد قام هذا الفريق باعداد تقرير عن التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح اقل البلدان المتنامية نموا في المواضيع الداخلة في اختصاص مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

وقام مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية باعداد تقرير عن مشكلة قياس التقدم الاقتصادي والاجتماعي ، يؤلف الباب الاول من ' دراسة الاحوال الاقتصادية العالمية ، ١٩٦٩ ' ، وذلك لكي يتخذ اساسا للمناقشة في الدورة التاسعة والاربعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي . وقد اعد الجزء الذي يتناول المنهجية من التقرير لمساعدة المجلس في اصدار التوصيات بشأن الطرق والوسائل الكفيلة بابقاء العقد الانمائي الثاني قيد النظر المستمر ، لكي يتسنى ادخال التعديلات اللازمة في الاهداف والسياسات اذا اظهرت التطورات داعيا لذلك . ولهذا جزئت عملية الانماء الى مجالات رئيسية افرد في الدراسة فصل لكل منها ، وهي : انتاج وعرض السلع والخدمات ، والاستهلاك والرفاه البشري ، والاستثمار وطاقة الاقتصاد على انتاج السلع للاستهلاك في المستقبل ، وحفظ التوازن الاقتصادي الداخلي والخارجي . وافرد الفصل الاخير لبعض المسائل المتصلة بهذه ، لاسيما منها سياسات التجارة والمعونة التي تتبعها البلدان الشريكة . وقد اوضحت مشاكل قياس العناصر المختلفة في عملية الانماء ، في كل فصل ، بتحليل الوضع المستخلص من التجربة قبيل نهاية العقد الانمائي الاول .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثالث

المقومات الهيكلية الاساسية للانمـــاء

المبحث الاول

التخطيـط الانمائـــي

بدأ اصدار مجلة دورية اسمها ' مجلة التخطيط الانمائي ' ، وذلك في اطار برنامج اعمـــال مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية التابع للامانة العامة للامم المتحـــدة . والغرض من المجلة هو مساعدة المخططين وواضعي السياسة في البلدان المتنامية . ويحوى العـدد الاول اربع مقالات رئيسية في المواضيع التالية : معايير تقييم الجهود الانمائية القومية ؛ وبعـض المسائل المتصلة بالنمو والتحول والتخطيط في ميدان الزراعة في البلدان المتنامية ؛ ودور الطـرق الاقتصادية ـ الرياضية في تخطيط وادارة اقتصاد اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتيـــة ؛ والتخطيط الانمائي والتكامل الاقتصادى في افريقيا . ويحوى هذا العدد بالاضافة الى ذلك مجموعة احصائية عن الاهداف المحددة في بعض الخطط الانمائية الاخيرة ، وثبتا مشروحا لمنشورات ووثائـق الامم المتحدة الرئيسية عن التخطيط الانمائي الصادرة في الفترة الممتدة من عام ١٩٥٥ الـــى عام ١٩٦٨ .

وعقدت الحلقة الدراسية الاقليمية الخامسة المعنية بالتخطيط الانمائي في بانكوك من ١٥ الى ٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وكان موضوع الحلقة هو احتمالات الانماء والتخطيط في العقد الثامن من القرن العشرين ، مع توجيه اهتمام خاص الى آسيا . وقد نظم الحلقة مركز التخطيط الانمائـــي والاسقاطات والسياسات الانمائية ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصـى ، والمعهد الآسيوى للانماء الاقتصادى والتخطيط ، وادارة التعاون التقني . وكان الهدف من الحلقة تمكين مخططي البلدان المتنامية من تبادل الآراء بشأن عدد من المشاكل والمسائل المحـــددة . وكانت المواضيع الرئيسية التي بحثت في الحلقة هي المواضيع التالية : الأداء والاحتمالات النمائيـة في البلدان المتنامية في آسيا ؛ والاطار النظامي للانتاج الزراعي في آسيا ؛ ووجهة التغير التقنـي في الانتاج الزراعي ؛ ونقل الموارد من النشاطات الزراعية الى النشاطات غير الزراعية ؛ والعوامـل المحددة الاساسية لاستراتيجية التصنيع في بلدان معينة ؛ والتخطيط الاقليمي دون القومـــي ، والتخطيط والتكامل الاقتصادى والتعاون على صعيد البلدان المتعددة ؛ وبعض نواحي اســتخدام المعونـــة .

ونظمت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى مع مركز التخطيط الانمائي والاســـقاطات والسياسات الانمائية بعثة مشتركة لمساعدة الحكومات الاعضاء في رابطة دول آسيا الجنوبية الشـرقية

Digitized by UNOG Library

في تقصي الطرق والوسائل الكفيلة بتوطيد التعاون الاقتصادى . ويشترك في اعمال هذه البعثة كذلك كل من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الاغذية والزراعة .

وانتهى من اعداد موجز تقريرى البعثتين المشتركتين اللتين نظمتهما اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية بشأن التعاون الاقتصادى في افريقيا الغربية وافريقيا الشرقية ، وذلك لتقديمهما الى مؤتمر المخططين الافريقيين في دورته الثالثة التي تنعقد في أيار (مايو) ١٩٧٠ .

وواصل مركز التخطيط الانمائي والاسقاطات والسياسات الانمائية ، في اطار نشاطاته التنفيذية ، تقديم الدعم الموضوعي الى برنامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية في مجال التخطيط الانمائي ، وتقديم الخدمات الاستشارية المباشرة الى البلدان التي تطلبها ، وذلك اما بواسطة موظفيه او بواسطة مستشاريه الاقليميين والتقنيين ، فضلا عن مساعدة ادارة التعاون التقني والشعب الموضوعية الاخرى في وضع استراتيجيات البرمجة العامة .

واستمر المجلس كذلك في القيام بدور الوكالة التنفيذية الموضوعية لمشاريع الصندوق الخاص المتصلة بالتخطيط الانمائي . وهذه المشاريع تقوم على الجمع بين فروع اختصاص مختلفة ، ويتعاون المركز في تنفيذها تعاونا وثيقا مع الشعب الموضوعية الاخرى والوكالات المتخصصة . وقد اقر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي اثناء السنة مشروعين جديدين من المشاريع الجامعة بين فروع الاختصاص المختلفة ، كما قطعت الاعمال التحضيرية شوطا كبيرا الى الامام في مشروعين اضافيين آخرين . كذلك نظم المركز امر ايفاد بعثات البرمجة الى ثلاثة بلدان متنامية . وكان القصد من هذه البعثات ، التي ضمت ممثلين للوكالات المتخصصة ، هو تقييم الحاجات العامة للبلدان المعنية الى المساعدة التقنية ، وذلك بالاستناد الى الاولويات المتمثلة في خططها الانمائية ، وتوفر الموارد الداخلية والخارجية .

وواصل المركز ايضا اسداء المشورة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي والبرنامج الغذائي العالمي بشأن الاثر الذى يمكن ان تحدثه المساعدة المقدمة منهما الى البلدان المتنامية على تلك البلدان ، وصلة تلك المساعدة بالاولويات الانمائية للبلد المعني .

المبحث الثاني

انماء المعلومات الاحصائية

تجمع لأول مرة في عام ١٩٧٠ من البلدان ذات الاقتصاد السوقي بيانات عن الحسابات القومية مبنية على نظام الامم المتحدة للحسابات القومية المنقح والموسع ، وذلك عن سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ . ورغبة في ربط هذه البيانات بسلاسل الحسابات القومية التي جمعت من قبل ، فانه يجرى

Digitized by UNOG Library

كذلك جمع بيانات مبنية على النظام القديم عن السنتين انفسهما (اى ١٩٦٨ و ١٩٦٩) . اما بالنسبة الى البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، فقد بدأ في عام ١٩٧٠ جمع البيانات على اساس نظام حسابات الناتج المادى الذى اعتمده مجلس المساعدة الاقتصادية المتبادلة .

ويجرى استحداث نظم احصائية تكمل نظام الحسابات القومية ونظام حسابات الناتج المادى لتطبيقها فيما يتعلق بتوزيع الدخل ، والاستهلاك والثروة ، فضلا عن اثمان ومقادير السلع والخدمات. واجتمع فريق من الخبراء في جنيف من ٢٣ الى ٢٧ آذار (مارس) ، بناء على دعوة الامين العام ، وذلك للنظر في النظام القديم . ويجرى ايضا وضع تصنيف للسلع الاساسية يكمل التصنيف المرفقي النموذجي الدولي لجميع النشاطات الاقتصادية .

واجتمع بمقر الامم المتحدة ، من ١٧ الى ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ، فريق من الخبراء مكلف بتنقيح التصنيف النموذجي للتجارة الدولية . وقد اقترح الفريق مخططا عاما للاعمال التفصيلية ، وعيّن المجالات التي ينبغي ان تدرسها الامانة العامة بتعمق .

وتم اعداد مشروع التوصيات المتعلقة بالبرنامج العالمي للاحصاءات الصناعية لعام ١٩٧٣ ، وستقدم الى لجنة الاحصاء في دورتها السادسة عشرة التي ستعقد في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ . وهذه التوصيات تحدد اهداف البرنامج وتوضح الطرق المناسبة لتنفيذ الاستقصاءات المتصلة به .

وانجز تنقيح تصنيف التجارة الخارجية حسب الفئات الاقتصادية الرئيسية ، وسوف يعرض النص المنقح على لجنة الاحصاء في دورتها السادسة عشرة . وقد اعد هذا التصنيف ليكون وسيلة لتحويل البيانات المجموعة حسب التصنيف النموذجي للتجارة الدولية الى ارقام تجميعية مفيدة في التحليل الاقتصادى لاستخدامات السلع .

وعلى اثر قرار اتخذته لجنة الاحصاء في دورتها الخامسة عشرة ، نظمت الامانة العامة مشروع مقارنة دولية (بين القوة الشرائية والمنتجات) ، وذلك بالتعاون مع جامعة بنسلفانيا وبمساعدة ايجابية من الدوائر الاحصائية في بولندا ، وساحل العاج ، وكولومبيا ، وكينيا ، والمملكة المتحدة ، والهند ، وهنغاريا ، والولايات المتحدة ، واليابان . ويجرى الاضطلاع بهذا العمل بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا ، والمكتب الاحصائي للاتحادات الاوروبية ، وبمساعدة مالية من مؤسسة فورد والمصرف الدولي للانشاء والتعمير وبعض المؤسسات الاخرى . ويقوم الموظفون المكلفون بتنفيذ هذا المشروع باجراء المقارنات فيما يخص البلدان التي وقع عليها الاختيار ، وبوضع وتجريب ووصف التقنيات المناسبة لاجراء مقارنات اشمل للاضطلاع بها في مرحلة تالية .

وبدأ معهدان جديدان كان قد انشأهما في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ برنامج الامم المتحدة الانمائي ، اعمالهما اثناء السنة الماضية . فالمعهد الاحصائي الآسيوى في طوكيو يقوم

Digitized by UNOG Library

الآن بتدريب الاحصائيين الرسميين المنتمين الى اقليم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، للمساعدة في تحسين الخدمات الاحصائية لحكوماتهم ، ولا سيما تحسين دقة الاحصاءات اللازمة لتخطيط وبرمجة الانماء الاقتصادى والاجتماعي . وسيعمل هذا المعهد لمدة خمس سنوات ونصف سنة ، بتمويل مشترك من عشرين حكومة في اقليم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ وستتاح فيه دورة دراسية عامة لمدة عشرة اشهر في كل سنة ، وكذلك دراسات عالية في ميادين متخصصة . ويقدم معهد الاحصاء والاقتصاد التطبيقي بكامبالا ، في الوقت الحاضر ، التدريب المهني لموظفي الدوائر الاحصائية لتلبية الحاجات العاجلة للبلدان الناطقة بالانكليزية في افريقيا فيما يتعلق بوضع وتنفيذ خططها القومية للانماء الاقتصادى والاجتماعي . وسيعمل هذا المعهد في كلية ماكريرى الجامعية ، لمدة خمس سنوات ، بتمويل من حكومة اوغندا وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وستتاح فيه دراسة تستغرق ثلاث سنوات للاعداد المهني في الاحصاء وتطبيقاته الاقتصادية ، ودراسات خاصة قصيرة الاجل ، وحلقات دراسية ، ثم في نهاية الامر بعض الدراسات المؤهلة للدرجات الجامعية العليا . وبالاضافة الى ذلك ، قام برنامج الامم المتحدة الانمائي في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ بتحويل ' المركز الدولي للتدريب الاحصائي ' (ياوندى) الى معهد اسمه ' معهد التدريب الاحصائي ' ، يتولى اتاحة التدريب في الاعمال الاحصائية على الصعيد غير المهني لموظفي الدوائر الحكومية في البلدان الافريقية الناطقة بالفرنسية . ومن المقرر ان يعمل المعهد مدة ثلاث سنوات ، وذلك بتمويل من حكومة الكاميرون وبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

وتابعت الامانة العامة جمع ونشر الاحصاءات التي تبين السمات الاقتصادية والاجتماعية الرئيسية للعالم في مجموعه ولمختلف الاقاليم والبلدان المنفردة . وبالاضافة الى المنشورات الاحصائية العادية الدورية : (' الحولية الاحصائية ' ، و ' النشرة الاحصائية الشهرية ' ، و ' الحولية الديموغرافية ' و ' تقرير احصاءات السكان والاحوال المدنية ' ، و ' الحولية الاحصائية للحسابات القومية ' ، و ' الحولية الاحصائية للتجارة الدولية ' ، و ' حولية التجارة العالمية وملحقها ' ، و ' احصاءات تجارة السلع الاساسية ' ، و ' موارد الطاقة في العالم ' ، و ' نمو الصناعة في العالم ') ، صدرت اثناء العام المنشورات التالية : ' كتيب عن طرق تعداد السكان ، الجزء الثالث ' ، و ' سجلات السكان والنظم المشابهة ، منهجيتها وتقييمها ' ، و ' احصاءات التجارة الدولية : مفاهيمها وتعاريفها ' ؛ و ' المناطق الجمركية في العالم ' (تنقيح لوثيقة صادرة عام ١٩٥٩) ؛ و ' الطرق التي تستخدمها الامم المتحدة في وضع الارقام القياسية لاثمان السلع الاساسية المتداولة في التجارة الدولية ' (تنقيح لوثيقة صادرة في عام ١٩٥٨) ؛ و ' رموز الامم المتحدة النموذجية للبلدان والاقاليم ' ؛ و ' المذكرات الاحصائية ' .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

الادارة العامة

ان الادارة العامة ميدان من الميادين ذات الاهمية الحيوية التي لم تسلط عليها الاضواء الكافية في مناقشات الامم المتحدة . ومن دواعي الارتياح ان برنامج الامم المتحدة للادارة العامة كان موضوع قرارين اتخذتهما الجمعية العامة في عام ١٩٦٩ . ففي اولهما ، وهو القرار ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) بشأن الادارة العامة والانماء ، اكدت الجمعية على اهمية الادارة العامة في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، واصدرت للدول الاعضاء والمنظمات الدولية توصيات باتخاذ التدابير المناسبة ، والتمست من الامين العام ايجاد برنامج منسق للنشاطات الدولية في ميدان الادارة العامة ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالادارة العامة . اما قرار الجمعية العامة ٢٥٦٣ (الدورة ٢٤) ، فيتناول دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في ميدان التخطيط الانمائي اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وفيه اوعزت الجمعية الى جميع المعنيين بمضاعفة جهودهم لتلبية حاجات الدول الاعضاء تلبية افضل في ميادين التخطيط الانمائي ، وتنفيذ الخطة ، والادارة العامة والتنظيم .

وعملا بهذين القرارين وبقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١٩٩ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٢٤ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، اولي اهتمام كبير لوضع الاهداف والبرامج في ميدان الادارة العامة للعقد الانمائي الثاني . وجرت المشاورات مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الاخرى المعنية بالادارة العامة للحصول على اقتراحاتها بشأن مجرى العمل المقبل . وسيقدم الى اجتماع الخبراء الثاني بشأن برنامج الامم المتحدة للادارة العامة ، الذي سيعقد في كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ ، مشروع بحث عن هذا الموضوع .

اما عن البرنامج الحالي ، فقد واصلت شعبة الادارة العامة التشديد على تطوير وتعزيز مشاريع التعاون التقني في ميدان الادارة العامة ، وهي تؤلف برنامجا من اكبر البرامج التنفيذية التي تتولاها ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية . وقد بلغت المشاريع القطرية مستوى يزيد على مستوى عام ١٩٦٥ بأكثر من ٥٠ في المائة . وزادت مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) بثلاثة مشاريع ، فأصبح مجموعها خلال السنة الماضية اثني عشر مشروعا . كما اتسع نطاق مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ، فلم تعد تقتصر على النشاطات التدريبية وحدها كما في الماضي ، بل اخذت تشمل ايضا الاصلاح الاداري ، والتنظيم والمناهج ، وتحسين ادارة المشاريع العامة وتحسين الادارة البلدية . اما المستشارون الاقليميون الثلاثة ، الذين يكاد الطلب على خدماتهم يكون متواصلا ، فقد قدموا الخدمات الاستشارية القصيرة الاجل الى عدة بلدان في نواح مختلفة من نواحي الادارة العامة . كما قدمت الشعبة المساعدة الموضوعية لعدد من

Digitized by UNOG Library

المشاريع الاقليمية ، بما في ذلك اجتماع فريق الخبراء التابع للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى والمعني باقامة المراكز الاقليمية لادارة الانماء (١٩ — ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ، الذى اوصى باقامة مركز من هذا النوع لاقليم اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى .

ودعما لمشاريع التعاون التقني وتعزيزا لتبادل المعلومات في ميدان الادارة العامة ، قامت الشعبة بنشر عدد من الابحاث والدراسات سيرد بيانها في نبذات لاحقة . وبالاضافة الى ذلك ، اتخذت الشعبة الترتيبات اللازمة مع المعهد الدولي للعلوم الادارية لاعداد بحث عن مشاكل وضع نصوص الوثائق التنفيذية ، لاسيما في البلدان ذات القانون الادارى . كما اصدرت الشعبة للامم المتحدة " دليل الهيئات والمؤسسات القومية المعنية باصلاح الادارة العامة " بغية تيسير التعاون الدولي في هذا الميدان . ونظرا الى ان الادارة العامة عنصر من العناصر الرئيسية في جميع اعمال الانماء ، فقد تعاونت الشعبة تعاونا وثيقا في عملها مع الدوائر الموضوعية الاخرى والوكالات المتخصصة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وقد اتخذت الترتيبات الاولية لدراسة نواحي الادارة العامة المتصلة بتخطيط الاسرة والبيئة البشرية .

وقد اصبح استخدام تقنيات الادارة الحديثة في ميدان الادارة العامة يعتبر احدى الطرق الكفيلة بزيادة القدرة الادارية ، وبالتالي تعجيل الانماء الاقتصادى والاجتماعي . وقد جمعت الشعبة المعلومات عن مختلف تقنيات الادارة ، ومدى نفعها في معالجة المشاكل الادارية للبلدان المتنامية . واجريت الاستعدادات اللازمة لعقد حلقة دراسية اقليمية في الولايات المتحدة في النصف الاخير من عام ١٩٧٠ ، لاستعراض الفئات الرئيسية من تقنيات الادارة العصرية ، والنظر في **استراتيجيات** وطرق ادخال التقنيات المناسبة في الادارة في البلدان المتنامية .

المطلب الاول

الاصلاحات الادارية الرئيسية

ترمي برامج الاصلاح الادارى الرئيسية الى تعديل اسس النظم الادارية لتعجيل الانماء الاقتصادى والاجتماعي . ومن برامج الاصلاح الرئيسية التي ساعدتها الامم المتحدة البرنامج المنفذ في ايران . وتشمل المساعدة المقدمة في اطار مشروع من مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ، وضع وتطبيق نظام عام لتصنيف الوظائف ، وتوزيع المناصب الادارية الدائمة حسب جدول موحد للمرتبات . كما انها تشمل انشاء مصرف مركزى للبيانات يستخدم المعالجة الالكترونية للبيانات . وفي الوقت نفسه ، تجرى دراسة انماط توزيع الموظفين في الوزارات والدوائر التي ينطبق عليها قانون الوظائف العامة . وتقدم المساعدة كذلك في تدبير الموظفين وتدريبهم . هذا وتقدم الامم المتحدة الى عدة بلدان اخرى مساعدة مشابهة لهذه ، وان يكن ذلك على نطاق اضيق ،

Digitized by UNOG Library

في وضع برامج الاصلاح الادارى او في تنفيذها . ودعما للنشاطات المضطلع بها على الصعيدين القومي والاقليمي ، تجرى الشعبة منذ زمن دراسة مقارنة للجهود القومية الرامية الى اجراء اصلاحات ادارية رئيسية . وقد تمت الاعمال التحضيرية لعقد حلقة دراسية اقاليمية عن هذا الموضوع في عام ١٩٧١ .

المطلب الثاني

الموظفون والتدريب

مازال التدريب يؤلف العنصر الرئيسي في البرنامج . ذلك ان كل مشاريع التعاون التقني تقريبا هي اما مشاريع ذات اتصال مباشر بالتدريب او مشاريع يمثل التدريب عنصرا رئيسيا من عناصرها . ويتلقى عدد من المعاهد التدريبية مساعدة من برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ، وذلك في البلدان التالية في افريقيا : بوروندى ، والصومال ، وليبيا ، والنيجر ، وفي البلدان التالية في امريكا اللاتينية : الاوروغواى ، والبيرو ، وكولومبيا ، بالاضافة الى معهد امريكا الوسطى للادارة العامة . كذلك قدمت المساعدة الى عدة بلدان في برامجها التدريبية بموجب برامج المساعدة التقنية . وادراكا لاهمية تدريب المهنيين والتقنيين على طرق الادارة ، يجرى اعداد دراسة عن المبادئ التوجيهية لتدريب الموظفين المهنيين والتقنيين على ادارة وتنظيم اعمال الانماء ستعمم على الادارات الموضوعية الاخرى والوكالات المتخصصة والخبراء المعنيين لابداء الملاحظات عليها .

وقدم الدعم ايضا للجهود الرئيسية التي تقوم بها البلدان من اجل تعديل هيكل نظم الوظائف العامة فيها وتحسين كفاءتها . وتركز الاهتمام في عدد من البلدان على تعزيز دور الدواوين المركزية المسئولة عن الموظفين العامين . وفي عام ١٩٦٩ ، نظمت بالتعاون مع الاتحاد السوفياتي وجمهورية اوزبكستان حلقة دراسية اقاليمية عن توظيف واعداد ودور الملاكات العلمية والتقنية في سلك الخدمة العامة في البلدان المتنامية . وقد اصدرت هذه الحلقة ، التي حضرها ممثلون لسبعة وعشرين بلدا ، عددا من التوصيات التي يرجى ان تفيد الحكومات في تعديل نظم وظائفها العامة على وجه يكفل الانتفاع الفعال من الملاكات الفنية والتقنية في الانماء الاقتصادى والاجتماعي . ويجرى اعداد تقرير هذه الحلقة الدراسية للنشر .

كذلك قدمت الشعبة الدعم الموضوعي لحلقة دراسية اقليمية عن اعداد الملاكات الادارية العليا ، عقدت من ٨ الى ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، استكمالا لاعمال حلقة دراسية مماثلة عقدت في عام ١٩٦٨ . كما اتخذت الخطوات التمهيدية للاضطلاع بثلاثة مشاريع اقليمية هي : مشروع يتناول اعداد المدربين ، ودراسة مقارنة لنظم الخدمة المدنية في الدول الصغيرة ، ودراسة لمناهج تأمين الاستقرار والتقدم في السلك الوظيفي . وانجزت الاستعدادات اللازمة لدورة دراسية

Digitized by UNOG Library

نموذجية لاعداد المدربين من المزمع عقدها في منطقة البحر الكاريبي في آب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .

المطلب الثالث

التنظيم والمناهج

من العناصر الرئيسية الاخرى في برنامج الشعبة ، دعم مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ومشاريع التعاون التقني الاخرى الرامية الى تحسين ادارة الخدمات العامة . وهذه المشاريع تتفاوت تفاوتا كبيرا من حيث حجمها ونطاقها . فهنالك مثلا مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) المضطلع به في السنغال ، الذي يرمي الى مساعدة الحكومة بانشاء وحدة للتنظيم والمناهج ، واجراء الدراسات عن اعادة تنظيم عدة ادارات بالوزارات المختلفة وبعض المؤسسات العامة بالاضافة الى السلطات المحلية والاقليمية . وهنالك ايضا مشاريع يقوم بموجبها المستشارون الافراد بمساعدة الحكومات في بلدان متنامية كثيرة في تحسين بعض النواحي والمناهج المحددة المتصلة بالادارة العامة ، بما في ذلك الابحاث التنفيذية . ورغبة في افساح المجال لتبادل الآراء بين كبار المسئولين بشأن استراتيجيات تحسين الادارة في ظروف مختلفة ، اتخذت الترتيبات اللازمة لعقد حلقة دراسية عن ادارة خدمات تحسين الادارة في الدانمارك في أواخر عام ١٩٧٠ .

ومن المجالات الرئيسية الجديدة في ميدان التعاون التقني ، استخدام الاجهزة الحاسبة في المرافق العامة . وقد قامت الشعبة ببعض الاعمال الاولية اللازمة لتقديم المساعدة الى الحكومات في الاضطلاع بدراسات الجدوى عن استخدام الاجهزة الحاسبة في الادارة ، وفي وضع السياسات العامة لاستخدام نظم جمع المعلومات المتعلقة بالادارة لاتخاذ القرارات ، ولاقامة وادارة مجموعات الاجهزة الحاسبة ولتقييم تطبيقات الاجهزة الحاسبة في الادارة . وقد قامت الشعبة ، بالاضافة الى اعداد المواد التدريبية ، بترتيب امر تقديم الخدمات الاستشارية والتدريبية في هذه المجالات .

المطلب الرابع

ادارة الانماء

تحظى الاحتياجات الادارية المتصلة بمشاركة الحكومات في الانماء الاقتصادي باهتمام خاص. فقد ظهرت المؤسسات العامة كأداة رئيسية من ادوات ادارة الانماء الاقتصادي . ونجد ، في هذا الصدد ، ان سير التقدم لا يزال طيبا في مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص)

Digitized by UNOG Library

الرامي الى المساعدة على تحسين ادارة مؤسستي السكك الحديدية والمرافئ لافريقيا الشرقية ، وهما مؤسستان مشتركتان بين اوغندا والجمهورية التنزانية المتحدة وكينيا . وقد اجتمع في يوغوسلافيا فريق اقليمي عامل مؤلف من الخبراء لاستعراض مسودة اعدتها الشعبة لكتيب عن تدابير تحسين اداء المؤسسات العامة . وقد اوصى الفريق بانشاء مركز دولي يعنى بتحسين اداء المؤسسات العامة . وفي تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، عقدت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية حلقة دراسية عن هذا الموضوع قدمت اليها الشعبة الدعم الموضوعي . وقد انجزت الاعمال التحضيرية اللازمة لدراسة مقارنة عن النواحي الادارية لوضع القوانين والانظمة . ونشرت مذكرة منهجية عنوانها : ' تقييم الاهلية الادارية للانماء ' ، وهي تتضمن المعايير اللازمة لتقييم وتحسين الاهلية الادارية . كما جمعت من تسعة عشر بلدا تقع في مناطق مختلفة من العالم معلومات عن خبرتها في النواحي الادارية للتخطيط وتنفيذ الخطة . وستقوم هذه الدراسة بتحديد بعض العيوب المشتركة في النواحي الادارية للتخطيط ووسائل ازالة تلك العيوب . كما قدم الدعم الموضوعي الى الحلقة الدراسية المعنية بتنظيم وسير ادارة مرافق التخطيط في البلدان الافريقية ، وهي حلقة نظمها المعهد الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط ، وعقدت في القاهرة من ٣ الى ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ .

المطلب الخامس

التوزيع اللامركزي والادارة المحلية

استمرت الشعبة في تقديم الدعم الى مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) الرامي الى مساعدة ' مؤسسة الانماء البلدي والمجتمعي ' الفينيزويلية على تعزيز برنامجها للابحاث والتدريب وتقديم الخدمات الاستشارية الى البلديات ، وعلى اقامته على اساس اقليمي . كما قدمت الخدمات الاستشارية الى عدد من الحكومات في شئون الادارة الاقليمية والمحلية .

كذلك تضمنت اعمال البحث المضطلع بها لدعم المشاريع القطرية في مجال الادارة المحلية انجاز الدراسة المتعلقة بالنواحي الادارية للتحضير وتقديمها للنشر . وانجزت مسودة الدراسة المتعلقة بالمؤسسات الائتمانية المعدة لخدمة السلطات المحلية ، وسيتولى مراجعتها فريق من الخبراء في عام ١٩٧٠ . واعد الاتحاد الدولي للسلطات المحلية ، للشعبة ، وثيقة جامعة عن الخبرة العالمية المكتسبة في مجال تقديم الخدمات المركزية الى السلطات المحلية . كما قدمت للنشر مجموعة من الابحاث عن الخبرة المكتسبة في الاتحاد السوفياتي وبعض بلدان اوروبا الشرقية في تقديم الخدمات المركزية الى السلطات المحلية . وبدأ العمل في دراستين ، احداهما عن الجهود الرئيسية الرامية الى اصلاح الممارسات الادارية للادارات المحلية ، والاخرى عن ادارة الانماء الاقليمي القطري .

Digitized by UNOG Library

المبحث الرابع

تعبئة الموارد المالية

المطلب الاول

التدفق الدولي لرؤوس الاموال الى البلدان الاقل نموا

حدثت زيادة كبيرة فيما بين عامي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ في حجم الموارد المنقولة من البلدان الاكثر تقدما الى البلدان المتنامية والمؤسسات الدولية المعنية خاصة بتشجيع الانماء الاقتصادي. اذ ان التدفق الكلي، الذي كان مبلغه الصافي ١١ ٠٠٠ مليون دولار في عام ١٩٦٧، ارتفع الى ما يقرب من ١٢ ٨٠٠ مليون دولار في عام ١٩٦٨، مما يمثل زيادة قدرها حوالي ١٦ في المائة محسوبة بالاثمان الجارية او حوالي ١١ في المائة محسوبة بالقيمة الحقيقية. وكان الجزء الاكبر من هذا التدفق (اى ما قد يصل الى حوالي ٩٥ في المائة من المجموع)، ناشئا في البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي، والباقي في البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا.

وارتفع صافي تدفق الموارد من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي الى البلدان المتنامية والمؤسسات الدولية بمقدار ١ ٦٠٠ مليون دولار فبلغ ١٢ ٢٠٠ مليون دولار، اى بزيادة قدرها ٤٥ في المائة عن مستواه في مطلع العقد. وكانت الزيادة فيما بين عامي ١٩٦٧ و١٩٦٨ ناشئة كلها تقريبا في القطاع الخاص: ذلك ان التوسع الحدى في التدفقات الثنائية الرسمية قد بطل كل مفعوله تقريبا بالهبوط الحاصل في التبرعات المقدمة الى الوكالات الدولية. وبالرغم من حدوث شيء من الانخفاض في مستوى التبرعات الرسمية المقدمة الى الوكالات، فقد حدثت زيادة كبرى في مقدار المبالغ المقترضة في سوق رأس المال، وبذلك بلغت الزيادة الصافية في الموارد الجديدة لهذه الوكالات رقما قياسيا هو ١ ٢٠٠ مليون دولار. وبالرغم من هذه الزيادة في موارد الوكالات، فان صافي تدفق الموارد منها الى البلدان المتنامية، وهو حوالي ٨٤٤ مليون دولار، كان يقل بحوالي ١٤ في المائة عنه في عام ١٩٦٧. وهذا الانخفاض، الذى جاء بعد عقد من التوسع السريع، انما هو مظهر لانخفاض مدفوعات المؤسسة الانمائية الدولية وزيادة الاكتتابات في المصرف الانمائي للبلدان الامريكية.

وقد بلغت عدة بلدان الهدف الذى حددته الامم المتحدة لنقل الموارد — اى واحد في المائة من الانتاج القومي الاجمالي — ولكن متوسط نسبة نقل الموارد من البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي (٧٣ر٠ في المائة) كان لا يزال اقل منه في عام ١٩٦٥. وكذلك هبطت نسبة التحويلات الرسمية الى الدخل القومي الاجمالي فبلغت ٤٠ر٠ في المائة منه، واتخذ المزيد من هذه التحويلات صورة قروض.

Digitized by UNOG Library

وبالرغم من الصعوبة المتزايدة في الحصول على رؤوس الاموال من اسواق رأس المال الرئيسية ، فان شروط اقراض البلدان المتنامية تحسنت تحسنا طفيفا في عام ١٩٦٨ : اذ كانت معدلات الفائدة اقل قليلا وآجال الاستحقاق اطول قليلا ؛ ومع ذلك فان المتوسط في اى من هاتين الناحيتين لم يكن ملائما بقدر ما كان قبل بضع سنوات . وقد زادت اهمية شروط الاقراض زيادة كبيرة في السنوات الاخيرة مع الزيادة المطردة السريعة في عبء خدمة الديون. وفي عام ١٩٦٨ ، استوعبت مدفوعات البلدان المتنامية لخدمة الدين العام الخارجي ، بما في ذلك الاستهلاك والفائدة ، ما يقرب من ١٠ في المائة من حصيلة صادراتها الجارية .

المطلب الثاني

تعبئة الموارد المحلية والاجنبية من اجل الانماء الاقتصادى

السياسة الضريبية وادارة الضرائب

شرع الامين العام في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٦٢ (الدورة ٢٤) بشأن تخطيط الاصلاح الضريبي . فقامت الامانة العامة باعداد دراسات لنظم الضرائب في عدد من الدول الاعضاء ، وكذلك بعض الدراسات المقارنة المتعلقة بالضرائب الرئيسية او المسائل الضريبية . وستقدم هذه الدراسات ، مشفوعة بتقرير شامل ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الحادية والخمسين ، وذلك عملا بالطلب الوارد في القرار المذكور .

واحرز مزيد من التقدم في سبيل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٧١ (الدورة ٤٣) المتعلق بتخطيط الاصلاح الضريبي . فانجزت خلال العام الدراسات القطرية عن تخطيط الاصلاح الضريبي في الجمهورية التنزانية المتحدة وساحل العاج والسنغال والشيلي وغينيا والفيليبين . وستقدم هذه الدراسات ، مشفوعة بتقرير عام ، الى اجتماع للخبراء في شئون تخطيط الاصلاح الضريبي من المقرر عقده بالمقر من ٨ الى ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .

وعقدت حلقة دراسية اقليمية عن مشاكل المحاسبة الحكومية والادارة المالية في بيروت بلبنان من ٨ الى ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . وحضر الحلقة اربعة وعشرون مشتركا من البلدان المتنامية ، وستة مشتركون من البلدان المتقدمة النمو . وبالاضافة الى هؤلاء ، اشترك في الاجتماع كذلك ممثلون لصندوق النقد الدولي ، والمنظمة الدولية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات ، ومؤسسة فورد في نيودلهي بالهند . وانصبت المناقشة على مبادئ وتقنيات وهياكل المحاسبة الحكومية بغية ايجاد نظام للاعلام المالي في القطاع العام يخدم اغراض وضع السياسات ، كما انصبت

Digitized by UNOG Library

على تنفيذ البرامج الحكومية وتقييمها . وتضمن جدول اعمال الحلقة الدراسية ايضا مسائل تتصل بالممارسات المالية لادارة المؤسسات العامة ، والتخطيط المالي في القطاع العام .

وقدم الى الحلقة الدراسية ' كتيّب عن المحاسبة الحكومية ' ، وبعض وثائق العمل الاخرى التي اعدتها الامانة العامة عن ميكنة المحاسبة الحكومية والممارسات المالية لادارة المؤسسات العامة .

واصدرت الحلقة الدراسية عدة توصيات مفيدة في ميدان المحاسبة الحكومية لتطبيقها في البلدان النامية . كما اوصت بالتماس المساعدة المحايدة من ذوى الاختصاص ، على الصعيدين المتعدد الاطراف والثنائي معا ، في اجراء دراسة موضوعية لاحوال ونتائج ميكنة نظم المحاسبة في البلدان النامية . واوصت الحلقة الدراسية ، في موضوع التخطيط المالي ، بأن تضطلع الامم المتحدة بدراسات منتظمة لانواع مختلفة من تقنيات التخطيط المالي ، وان تحاول ايجاد نموذج دينمي لاستعماله في البلدان النامية . واوصت الحلقة الدراسية ايضا بأن تضطلع الامانة العامة بأعمال اوسع نطاقا من ذى قبل في موضوع سياسات تحديد الاثمان التي تطبقها المشاريع العامة في البلدان النامية .

ونظمت لبلدان منطقة البحر الكاريبي حلقة دراسية عن تنسيق الحوافز الضريبية للصناعة التحويلية بين اعضاء مؤسسة منطقة البحر الكاريبي للتجارة الحرة قدمت الامانة العامة الدعم الموضوعي اليها كما شاركت فيها .

ائتمانات التصدير بوصفها وسيلة لتشجيع صادرات البلدان النامية

ان الاهمية التي تعلقها البلدان المتقدمة النمو على نظم التأمين على ائتمانات التصدير وتمويل ائتمانات التصدير من حيث اثرها في تشجيع الصادرات قد اثارت اهتمام البلدان النامية بامكانية استخدام مثل هذه النظم في تعزيز صادراتها هي بغية زيادة حصيلتها من القطع الاجنبي . وكان الامين العام قد عقد ، عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٥٨ (الدورة ٤٥) ، اجتماع طاولة مستديرة من ٢٤ الى ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٩ ، لبحث الدراسات التي قام بها والنتائج التي وصل اليها فيما يتعلق بالاستخدام الفعلي والممكن لائتمانات التصدير بوصفها وسيلة لتشجيع صادرات البلدان النامية ، ولوضع الاقتراحات اللازمة بشأن التدابير المناسبة التي يمكن اتخاذها في هذا المجال . وقد قدم ' تقرير اجتماع الطاولة المستديرة عن ائتمانات التصدير بوصفها وسيلة لتشجيع صادرات البلدان النامية ' ، مع تقرير الامين العام عن النتائج التي توصل اليها هذا الاجتماع ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين . واتخذ المجلس في ختام مناقشته قراره ١٤٥٢ (الدورة ٤٧) ، وفيه التمس من الامين العام القيام ، بالتعاون الوثيق مع صندوق النقد الدولي ، بدراسة الطرق والوسائل الكفيلة بتمكين البلدان النامية من تخفيف الاعباء التي يلقيها على موازين مدفوعاتها التمويل القصير الاجل لائتمانات التصدير الممنوحة من

Digitized by UNOG Library

مصدريهـــا ؛ والقيام ، بالتشاور مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، باعداد دراسة عن امكانية تمويل او اعادة تمويل ائتمانات التصدير المتوسطة الاجل والطويلة الاجل الممنوحة من البلـــدان المتنامية فضلا عن ضمان هذه الائتمانات بقصد تيسير تمويلها او اعادة تمويلها في سوق رأس المـال الدولية ؛ ومتابعة البحث بامعان في النواحي الاخرى من برنامج الاعمال الواردة في تقرير الامين العام بشأن نتائج اجتماع الطاولة المستديرة ، وذلك في ضوء الآراء المبداة في هذا الموضوع في دورة المجلس السابعة والاربعين .

وسيقدم الامين العام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين تقريرا مرحليا عن الدراسات الجارى اعدادها بالتشاور مع صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير . وفيما يتعلق بالنواحي الاخرى من برنامج الاعمال ، واهمها الناحية المتصلة بامكان انشاء النظم المتعددة البلدان للتأمين على ائتمانات التصدير ، فان الامين العام سيقدم الى المجلس في دورته التاسعة والاربعين تقريرا يتناول بالتفصيل الاعتبارات العملية التي تنطوى عليها اقامة مثـــل هذه النظم .

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٥٨ (الدورة ٤٥) وتوصيات اجتماع الطاولـــة المستديرة ، ستعقد في بلغراد بيوغوسلافيا ، في ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ ، حلقة دراسية اقاليمية عن التأمين على ائتمانات التصدير وتمويل ائتمانات التصدير . وقد انجزت اثناء الفترة المستعرضة الاعمال التحضيرية اللازمة لهذه الحلقة الدراسية .

والى جانب هذه التدابير المتخذة على الصعيد الدولي ، اتخذ عدد من البلدان على الصعيد القومي ، بمساعدة الامم المتحدة ، تدابير ترمي الى انشاء نظم قومية للتأمين على ائتمانات الصادرات ولتمويل ائتمانات التصدير . واوفد خبراء الامم المتحدة الى ماليزيا والفيليبين لاعداد دراسات لامكانية انشاء مثل هذه النظم . وقد سبق ان حصلت على المساعدة في هذا الميدان كل مـــن اسرائيل في عام ١٩٥٧ ، وماليطة خلال عامي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ .

تعبـــئة المدخرات الشخصية

سيزداد التشديد ، خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، على تعبئة المدخرات الداخلية في البلدان المتنامية لاغراض الانماء . وسيوجه اهتمام خاص الى طرق وتقنيات تعبئة المدخـــرات الشخصية في المناطق الحضرية والريفية معا ، والى انشاء او تعزيز الاطار النظامي اللازم لذلك . وقـد بدأ العمل في اجراء دراسة عن هذه المواضيع .

Digitized by UNOG Library

نشاطات المساعدة التقنية المتصلة بتعبئة الموارد الداخلية

استمر الاضطلاع في مجال التعاون التقني بنشاطات هامة لمساعدة البلدان المتنامية في تقوية المؤسسات الرامية الى تعبئة المدخرات الداخلية ، سواء منها العامة او الخاصة . ومع تزايد الاهمية التي تعلقها الحكومات على الكفاءة في الانفاق العام ، ازدادت المساعدة التقنية المقدمة في مجال برمجة وادارة الشئون الضريبية والمالية . ففي اثيوبيا ، قام احد خبراء الشئون الضريبية والنقدية بمساعدة الحكومة في شئون التخطيط الانمائي . وجرى تقديم الدعم الموضوعي لبعثات البرمجة الجامعة بين فروع اختصاص مختلفة والموفدة الى التشاد والفولتا الاعلى والمغرب . وفي ماليزيا ، قدم احد خبراء الادارة المالية المساعدة الى وزارة المالية ؛ وفي سيراليون ، تولى احد الخبراء الموفدين بموجب برنامج ايفاد الخبراء التنفيذيين والتوجيهيين والاداريين (اوبكس) منصب السكرتير المالي المساعد .

كما قدمت المساعدة في تقنيات اعداد الميزانية والمحاسبة الحكومية ، الى عدد من البلدان منها الاكوادور ، والباراغواي ، وباناما ، وبورما ، والبيرو ، وجامايكا ، والسودان ، وسيلان ، والشيلي ، والصومال ، وغينيا الاستوائية . وقد دعمت هذه المساعدة بتعيين مستشار اقاليمي في شئون المحاسبة الحكومية ووضع الميزانيات ، في آذار (مارس) .

واستمر تقديم المساعدة في ميدان الضرائب ، كما تمثل ذلك في مشاريع التقييم العقاري في منطقة البحر الكاريبي ، وفي مشروعي تمويل البلديات في رواندا وكوستاريكا ، والمشورة التي تقدم دوريا الى غامبيا فيما يتعلق بضريبة الدخل ، واصلاح قانون ضريبة الدخل المضطلع به في جمهورية فييتنام . وقدمت الخدمات الاستشارية الاقاليمية الى سيلان على سبيل متابعة توصيات خبيرى الامم المتحدة اللذين عملا مع لجنة دراسة الضرائب في سيلان في عامي ١٩٦٦ و ١٩٦٧ . كما ان النتائج التي خلص اليها خبير من خبراء الامم المتحدة اوفد الى اندونيسيا في مهمة تتصل بطرق التدريب في شئون ادارة الضرائب بحثت مع حكومة هذا البلد بمناسبة العمل على تنفيذ توصياته .

ونفذ في داكار بالسنغال ، في الفترة الممتدة من ١ الى ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، برنامج تدريبي في ميدان ادارة الضرائب نظم بالاشتراك مع المعهد الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط . وتضمن البرنامج محاضرات عن المشاكل الادارية المتصلة بفئة ضخمة هي فئة صغار الممولين دافعي الضرائب ، وبمراجعة الحسابات ، والمشاكل التنظيمية لادارات الضرائب ، والتحضير الآلي للبيانات ، وضرائب المبيعات ، والضرائب العقارية .

وقد ادى اهتمام الحكومات بتعبئة المدخرات الخاصة الى ورود عدة طلبات للحصول على المساعدة تشمل طلب خبير في شئون جمعيات التسليف في كينيا ، ومستشار في شئون الادخار

Digitized by UNOG Library

والتسليف في زامبيا ، وانشاء وبدء تشغيل مصرف الدولة للمنطقة الجنوبية الشرقية في نيجيريا ، وخبير في شئون مصارف الادخار لانشاء مصرف ادخار قومي في سيلان . كما انشئت وحدة للاعمال قبل الاستثمارية في المصرف القومي للانماء الاقتصادى لبوروندى وافق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، على تمويلها من عنصر الصندوق الخاص في برنامج الامم المتحدة الانمائي . وتهدف هذه الوحدة الى مساعدة المصرف في تقييم الاقتراحات المتعلقة بالاستثمارات والقروض في ميادين التسليف الزراعي ، والاسكان ، والصناعة ، والسياحة ، وقد وضع المخطط التنفيذى لهذه الوحدة في صورته النهائية واصبح جاهزا لتوقيع الحكومة ، كما ان خبير التسليف الزراعي والخبير المعمارى في شئون الاسكان التحقا بوظيفتيهما فعلا .

وفي خريف عام ١٩٦٩ ، اشتركت الامم المتحدة في بعثة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي اوفدت الى غينيا لبحث طلب حكومة هذا البلد للمساعدة من برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) في ادارة ' مجمع المحاسبة ' . ومن المنتظر ان يتولى هذا المجمع جمع وتحضير ومقارنة وتحليل البيانات المالية المتعلقة بالمشاريع العامة وبالميزانيات الانمائية الحكومية بغية وضع نظام لتهيئة المعلومات المالية اللازمة لوضع السياسات وتنفيذها في القطاع العام .

المطلب الثالث

الاستثمارات الخاصة (بما في ذلك براءات الاختراع ، والشركات الدولية ، ونقل التقنية على صعيد المؤسسات)

عرضت على المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته السابعة والاربعين ، وثيقتان متصلتان بتشجيع الاستثمارات الاجنبية الخاصة في البلدان المتنامية ، هما : التقرير المعد عن اجتماع الفريق الدراسي المعني بالاستثمارات الاجنبية في البلدان المتنامية (امستردام ، ١٦ — ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٦٩) ، وتقرير الامين العام المرحلي عن هذا الموضوع . وتضمن التقرير المقدم عن اجتماع الفريق الدراسي ، في الجزء الاول منه ، نص البيان المتفق عليه بشأن الاستثمارات الاجنبية الخاصة في عملية الانماء ، وفي الجزء الثاني منه ، مجملا للمواضيع الرئيسية للحوار وموجزا للمناقشة التي دارت بشأن المسائل التي بحثها هذا الفريق الدراسي . اما التقرير المرحلي للامين العام ، فقد بين المجالات التي اوصى الفريق بمتابعة دراستها ، وكذلك المجالات التي لم تدرس بعد والتي يمكن الاضطلاع بالابحاث فيها اذا شاء المجلس ذلك .

وقد احاط المجلس علما مع الاهتمام ، في قراره ١٤٥١ (الدورة ٤٧) ، بتوصيات الفريق الدراسي ، والتمس من الامين العام الاضطلاع بالدراسات التي اقترحها الفريق ، وكذلك بدراسة عن آثار الاتفاقات المتصلة بالانتاج والتجارة بين الشركات الام وفروعها ، وبخاصة الاتفاقات المتصلة بتوزيع الاسواق . كما دعا المجلس الامين العام الى تنظيم افرقة دراسية اخرى على الصعيدين الاقليمي والعالمي .

Digitized by UNOG Library

وقام الامين العام ، عملا بالقرار ١٤٥١ (الدورة ٤٧) ، بتنظيم فريق دراسي عن الاستثمارات الاجنبية في امريكا اللاتينية ، وذلك بالتعاون مع المنظمات الاقليمية . وقد اجتمع هذا الفريق الدراسي في مدلين في كولومبيا من ٨ الى ١١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ؛ وجمع بين ممثلي حكومات امريكا اللاتينية ، وكبار المسئولين في دور الاعمال الرئيسية في البلدان المصنعة ، ورجال الاعمال في امريكا اللاتينية ، وممثلي الوكالات الدولية والاقليمية المعنية ، فاستعرضوا المسائل الرئيسية المتصلة بالاستثمارات الاجنبية في امريكا اللاتينية . وتشمل هذه المسائل تشجيع صادرات البلدان المتنامية ؛ وانواع وشروط ومجالات نشاط المستثمرين الاجانب ؛ ودور منظمي المشاريع المحليين ؛ وطرق تقوية مؤسسات تمويل الانماء .

واتخذ التعاون بين الغرفة التجارية الدولية والامم المتحدة شكلا رسميا في آذار (مارس) ١٩٦٩ بانشاء هيئة جديدة سميت ' اللجنة الاستشارية الاقتصادية للغرفة التجارية الدولية والامم المتحدة والاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ' . وكان مما يسر انشاء هذه اللجنة قيام الغرفة التجارية الدولية في حزيران (يونيه) ١٩٦٨ بانشاء لجنة استشارية خاصة على مستوى عال للعمل مع الامم المتحدة . واما اللجنة الجديدة فقد عقدت اول اجتماع لها بمقر الامم المتحدة في نيويورك في يومي ٢٠ و ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ . واتاح هذا الاجتماع التقاء اربعة عشر شخصا من كبار رجال الاعمال في القطاع الخاص ينتمون الى مختلف الاقاليم ، واعضاء الغرفة التجارية الدولية ، ورؤساء اللجان الاقتصادية الاقليمية التابعة للامم المتحدة ، ومديري مجموعة " غات " . وكانت مواضيع البحث المطروحة امام اللجنة مستمدة اساسا من تقرير لجنة الانماء الدولي (المعروفة باسم لجنة بيرسون) ، وعنوانه : ' شركاء في الانماء ' ؛ وقد تضمنت هذه المواضيع المعونة العامة ، والسياسة التجارية في سبيل الانماء ، ودور الاستثمارات الاجنبية الخاصة في عملية الانماء .

واتفق الرأي على ان اللجنة الاستشارية خليقة بأن تؤدي دورا متزايد الاهمية في تقوية التعاون بين القطاع العام والمشاريع الخاصة . وتتعلق المسائل التي اوصت اللجنة بمتابعة دراستها بالمشاريع المشتركة ، والمعونة العامة والاستثمار الخاص ، والمعاهدات الضريبية ، والمعاهدات الثنائية الرامية الى تشجيع الاستثمارات الاجنبية ، ونقل التقنية ، والعلاقة بين المعونة والسيولة ، وامكانيات الحصول على تمويل دولي لمشاريع الاسكان في البلدان المتنامية ، وبرامج مساعدة الصناعات السائرة نحو الانهيار في البلدان النامية ، والحوافز الضريبية للاستثمارات الاجنبية .

واستمر العمل في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣١١ (الدورة ٤٤) بشأن نقل التقنية . واجريت دراسات قطرية خاصة عن نقل التقنية على صعيد المؤسسات في الارجنتين والسنغال ولبنان والمكسيك ونيجيريا والهند ، وذلك وفقا للمنهجية التي عرضت على المجلس من قبل في تقرير الامين العام عن هذه المسألة . ومن المنتوى كذلك اجراء دراسات مماثلة لبلدان اخرى

Digitized by UNOG Library

مثل باكستان والجمهورية العربية المتحدة والشيلي وكينيا . وستقدم هذه الدراسات الى اجتماع فريق الخبراء المعني بنقل التقنية على صعيد المؤسسات المقرر عقده من ١ الى ١٥ آذار (مارس) ١٩٧١ .

المبحث الخامس

تطبيق العلم والتقنية على الانماء

شهدت الفترة المستعرضة تزايد اهتمام المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بمشاكل تطبيق العلم والتقنية على الانماء . وعند انتهاء ولاية الاعضاء الحاليين للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء في آخر عام ١٩٦٩ ، رؤى ان الوقت قد حان لاستعراض الترتيبات التنظيمية المتخذة من اجل العلم والتقنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وقد تجلت شدة الحاجة الى جهاز فعال للعلم والتقنية عندما تبين انه ليس بين هيئات الامم المتحدة الحالية هيئة واحدة يقتصر اختصاصها على مسألة نقل التقنية الى البلدان المتنامية دون غيرها . ولذلك فان المشاكل المتصلة بجهاز العلم والتقنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة كانت بندا رئيسيا من بنود جدول الاعمال في اجتماعات اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، واللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ولجنة التنسيق الادارية . وفي الوقت نفسه ، واصلت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، اظهار الاهتمام بالمسائل المتصلة بالعلم والتقنية ، واتخذت عددا من القرارات التي تتناول هذا الموضوع ، مثال ذلك القرارات المتعلقة بمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، والعلوم البحرية ، والتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، وتشجيع اتخاذ التدابير الفعالة لمنع التلوث البحرى ومكافحته ، والمؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ، واستخدام تقنية الاجهزة الحاسبة في انماء البلدان المتنامية .

واتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته السابعة والاربعين ، قراره ١٤٥٤ (الدورة ٤٧) ، وفيه سلم المجلس بضرورة تعزيز وتنسيق النشاطات الحالية والمنتواة ، بما في ذلك فائدة انشاء جهاز حكومي دولي في ميدان تطبيق العلم والتقنية على الانماء ؛ وقرر القيام ، بعد التثبت من آراء حكومات الدول الاعضاء وآراء المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاخرى المعنية بالنظر في خير السبل التي يمكن بها تلبية الاحتياجات القائمة الى التعزيز والتنسيق ، وفي مكان ودور اى جهاز حكومي دولي قد يتم انشاؤه ؛ والتمس من الامين العام موافاة المجلس في دورته التاسعة والاربعين بتقرير شامل ، يعد في ضوء آراء حكومات الدول الاعضاء والمنظمات المعنية ؛ كما التمس من اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق ان تحرص ، عند النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة ، على مراعاة الآراء المبداة والتدابير المتخذة

Digitized by UNOG Library

من المجلس في دورته السابعة والاربعين ؛ ورأى ان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء مختص باتخاذ اية تدابير فيما يتعلق بنواحي نقل التقنية المناسبة التي تكون داخلة في ولايته ؛ وقرر ما يلي : (١) القيام بعد سنتين باستعراض الترتيبات المقبلة المتصلة باللجنة الاستشارية ، بما في ذلك اختصاصاتها ؛ (٢) تمديد ولاية اللجنة الاستشارية حتى نهاية عام ١٩٧١ ؛ (٣) زيادة عدد اعضاء اللجنة الاستشارية من عددهم الحالي ، وهو ثمانية عشر ، الى اربعة وعشرين .

وعملا بهذا القرار ، استطلع الامين العام آراء حكومات الدول الاعضاء وآراء المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية . واستنادا الى هذه الآراء ، ومع مراعاة توصيات اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق في هذه المسألة ، اعد الامين العام تقريرا آخر لينظر فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين ، وقد قام المجلس ، في دورته الثامنة والاربعين ، بتعيين اعضاء اللجنة الاستشارية الموسعة الذين رشحهم الامين العام .

وجدير بنا في هذا الصدد الاشارة الى آراء اللجنة الاستشارية بشأن هذا الموضوع . فقد قامت اللجنة الاستشارية بنظر هذه المسألة وفقا لاحد اختصاصاتها المنصوص عليها في البند (د) من الفقرة ٤ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٨٠ ألف (الدورة ٣٦) ، وهو البند الذي ينص على تكليف اللجنة بالنظر في ضرورة احداث اية تغييرات تنظيمية او ترتيبات اخرى من شأنها النهوض بتطبيق العلم والتقنية لمصلحة البلدان المتنامية .

وقد اقرت اللجنة الاستشارية ، مع بعض التعديلات ، في دورتها الثالثة عشرة المعقودة في نيويورك في نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ، تقريرا اعده عن موضوع الجهاز فريقها العامل الخاص المعني بهذه المشكلة ؛ وسيقدم هذا التقرير الى المجلس في دورته التاسعة والاربعين . وقررت اللجنة كذلك مواصلة النظر الايجابي في هذه المسألة .

وقد التمست الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤٥٨ (الدورة ٢٣) ، من الامين العام ان يعمد ، مع الاستعانة بمساعدة اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، الى اعداد تقرير عن استعمال الاجهزة الحاسبة وتقنيات حساباتها في اغراض الانماء ، على ان يولي اهتماما خاصا لحالة البلدان المتنامية بشأن ما يلي : (١) النتائج المحرزة والحاجات والاحتمالات فيما يتعلق باستعمال الاجهزة الحاسبة الالكترونية لتعجيل عملية الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ (٢) الاشكال المختلفة التي يمكن ان يتخذها العمل الدولي لمضاعفة التعاون في ميدان الاجهزة الحاسبة ؛ (٣) الدور الذي تستطيع الامم المتحدة ان تؤديه في تعزيز التعاون الدولي في ذلك الميدان .

وقد اقترحت اللجنة الاستشارية العمل على مرحلتين لتعجيل استعمال تقنية الاجهزة الحاسبة في البلدان المتنامية : مرحلة اولى يتجه الاهتمام فيها الى الاغراض المحددة التي توجد

Digitized by UNOG Library

فائدة مباشرة في تطبيق تقنية الاجهزة الحاسبة فيها ؛ ومرحلة ثانية يتجه الاهتمام فيها الى التطبيق الطويل الاجل لهذه التقنية وما يتطلبه ذلك من تدريب الموظفين في البلدان المتنامية في علم الاجهزة الحاسبة وتنظيم المعلومات . وقد عقد في شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، بالمقر ، اجتماع لفريق خبراء خاص معني بتقنية الاجهزة الحاسبة ، وذلك لمساعدة الامين العام في اعداد التقرير . وسيتخذ تقرير هذا الفريق وملاحظات اللجنة الاستشارية عليه ، اساسا يبنى عليه تقرير الامين العام المطلوب في القرار ٢٤٥٨ (الدورة ٢٣) . وسيقدم هذا التقرير الاخير الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بواسطة المجلس في دورته التاسعة والاربعين .

وتلبية لقرار الجمعية العامة ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) ، واصل الامين العام مشاوراته مع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لاعداد اول تقرير عن التقدم المحرز في سبيل حل المشكلة البروتينية ، وذلك لتقديمه الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

واقرت اللجنة الاستشارية ، في دورتها الثالثة عشرة ايضا ، بيانا عن المشكلة البروتينية التي تواجه البلدان المتنامية . ولاحظت اللجنة مع الارتياح ، في هذا البيان ، زيادة النشاط المتصل بالمشكلة البروتينية والاولوية العالية التي تعطى لها حاليا من جانب عدد من المنظمات في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، ولكن اللجنة قررت الاعراب عن خيبة املها ازاء استمرار النقص الخطير في الجهود المضطلع بها على الصعيد العالمي في هذا الصدد ، في ضوء الاهداف التي سبق تحديدها ، وفي ضوء مساس الحاجة الى تحسين كل من نوعية ومقدار البروتينيات في غذاء سكان البلدان المتنامية . ورأت اللجنة ان التقرير الذى سيعده الامين العام عملا بالقرار ٢٤١٦ (الدورة ٢٣) جاء في لحظة حاسمة نظرا الى وجود حاجة واضحة الى تشجيع زيادة العمل على حل مشكلة سوء التغذية البروتينية من ناحية ، والى وضعها في اطار اوسع هو اطار الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية من الناحية الاخرى . واوصت اللجنة في بيانها بأن يقترن تقرير الامين العام بعرض عام لاستراتيجية توضح الدور الذى ينبغي ان تؤديه الحكومات والمؤسسات الدولية في الاقلال من ضخامة المشكلة البروتينية ، وكذلك للتدابير التي يلزم اتخاذها اثناء العقد المقبل . واوصت اللجنة ايضا بتعزيز وتوسيع الدور التقني الذى يؤديه الفريق الاستشارى للبروتين ، المشترك بين منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، وذلك بضم وكالات اخرى من وكالات الامم المتحدة اليه ، وبتوثيق عرى الصلات بينه وبين برنامج الامم المتحدة الانمائي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير بصفة خاصة . هذا وسوف يأخذ الامين العام الآراء التي ابدتها اللجنة في هذا البيان بعين الاعتبار عند اعداد تقريره الى الجمعية العامة .

وعملا بقرار الجمعية العامة ١٤٠٦ (الدورة ٢٣) ، قام الامين العام بموافاة الجمعية العامة بتقرير عن النفقات التقديرية الاولية للمؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية المقرر عقده في جنيف في عام ١٩٧١ ، وذلك لكي تنظر فيه الجمعية في دورتها الرابعة

Digitized by UNOG Library

والعشرين . وقد بنيت هذه التقديرات على افتراض تضمن جدول اعمال المؤتمر لعدد من البنود يساوى عددها في جدول اعمال المؤتمر السابق ومساهمة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في المؤتمر بنسبة تساوى نسبة مساهمتها في المؤتمر الثالث الذى عقد في عام ١٩٦٤ . وقد بذل الامين العام كل جهد ممكن لخفض النفقات التقديرية وذلك على اساس استهداف تحقيق خفض كبير في الوثائق واعمال الطبع اللازمة . وبعد ان نظرت الجمعية العامة في تقرير الامين العام في دورتها الرابعة والعشرين ، اتخذت قرارها ٢٥٧٥ (الدورة ٢٤) ، وفيه ايدت الاقتراحات الواردة في التقرير ؛ واقرت النفقات المقترحة لسنة ١٩٧٠ ، والتمست من الامين العام ان يعلم الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بأية تغيرات في تلك التقديرات ، كما التمست منه ان يعمد ، بالاستعانة المستمرة باللجنة الاستشارية العلمية التابعة للامم المتحدة ، وبالتعاون الوثيق مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وبالتشاور مع الوكالات المتخصصة المناسبة ، الى مواصلة اجراء الاستعدادات اللازمة للمؤتمر ؛ وان يوافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير عن الاستعدادات المتخذة لعقد المؤتمر . وفي الوقت نفسه ، التمست الجمعية العامة من الامين العام ان يحيل اليها مشروع جدول الاعمال الذى تقترحه اللجنة الاستشارية العلمية . وقد عقدت اللجنة الاستشارية العلمية ، اثناء الفترة المستعرضة في هذا التقرير ، اجتماعين : احدهما في المقر بنيويورك في آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، والآخر في فيينا في نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . واقرت اللجنة الاستشارية في اجتماع فيينا جدول الاعمال المؤقت للمؤتمر . وسيقوم الامين العام ، عملا بالقرار ٢٥٧٥ (الدورة ٢٤) ، باحالة جدول الاعمال المؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

وكانت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤١٧ (الدورة ٢٣) بشأن مسألة نزوح ذوى المؤهلات المهنية والتقنية من البلدان المتنامية ، قد التمست من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع حكومات الدول الاعضاء المعنية ، الى اجراء دراسات انتقائية لبضعة بلدان متنامية ، وان يعمد ، استنادا الى الدراسات المذكورة ، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث واللجنة الاستشارية ، الى ابداء الاقتراحات اللازمة بشأن طرق معالجة المشاكل الناجمة عن هذه المسألة في اطار الاستراتيجية الانمائية المزمعة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وقد قدم الامين العام مذكرة الى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة ، وصف فيها التقدم المحرز في اعداد التوصيات المتعلقة بالتدابير التي يصح اتخاذها استنادا الى الدراسات القطرية التي انجزت . وقد تناولت هذه الدراسات خمسة بلدان متنامية — هي ترينيداد وتوباغو ، والفيليبين ، والكاميرون ، وكولومبيا ، ولبنان — وقام بمراجعتها فريق من الخبراء في شهر شباط (فبراير) ١٩٧٠ . وتم الوصول الى بعض النتائج الاولية استنادا الى هذه الدراسات القطرية ، وتقوم الآن الوكالات والهيئات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بمراجعة هذه النتائج .

ووفقا للقرار المذكور اعلاه ، سيقوم الامين العام بتقديم التقرير المطلوب الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين .

Digitized by UNOG Library

وكانت الجمعية العامة قد دعت الامين العام ، في قرارها ٢٤٥٠ (الدورة ٢٣) ، الى ان يتولى ، بمساعدة اللجنة الاستشارية ، اجراء دراسة للمشاكل المتصلة بحقوق الانسان والناشئة عن التطورات العلمية والتقنية . وقد اعربت اللجنة الاستشارية ، في دورتها الثالثة عشرة ، عن املها في ان يتضمن التقرير في صيغته النهائية ايضاحا يمنع تأويل الفقرة الثانية من القرار بما يفهم منه ان الاكتشافات العلمية والانجازات التقنية الحديثة ، بعد اخذ كل شيء بعين الاعتبار ، تعرض حقوق وحرية الافراد والشعوب للخطر حقا . وتم الاتفاق على ان تداوم اللجنة الاستشارية ، بواسطة فريقها العامل الخاص المعني بحقوق الانسان ، على حفظ الاتصال بشعبة حقوق الانسان ، التي تضطلع بالمسئولية الاولى عن اعداد هذا التقرير .

وبالاضافة الى مساعدة الامين العام في تنفيذ القرارات المذكورة اعلاه ، قامت مديرية العلم والتقنية بمتابعة دراساتها المتعمقة لعدد من المسائل المتصلة بتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، حسب طلب اللجنة الاستشارية . فقد اجريت دراسة مركزة لتعليم العلوم ؛ واجتمع في باريس ، في خريف عام ١٩٦٩ ، فريق عامل معني بتعليم العلوم نظم برعاية منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والامم المتحدة . واشترك في هذا الفريق حوالي ثلاثين خبيرا يمثلون البلدان المتقدمة النمو فضلا عن البلدان المتنامية . واتخذ تقرير هذا الفريق العامل اساسا لوضع تقرير اللجنة الاستشارية الثاني عن تعليم العلوم الذى سيقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين .

وقد خصص خلال الفترة المستعرضة وقت كبير لاعداد خطة العمل العالمية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، التي تم اقرار اهدافها من المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١١٥٥ (الدورة ٤١) ، ثم من الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٨ (الدورة ٢٢) .

ووفقا لاطار خطة العمل العالمية الذى اقترته اللجنة الاستشارية من قبل ، ينتظر ان تكون الوثيقة المختصرة للخطة العالمية جاهزة في اوائل عام ١٩٧١ وان تتألف من : بيان افتتاحي عن دور العلم والتقنية في الانماء ؛ وفصل عام عن انماء العلم والتقنية وعن المسائل الكبرى المتصلة بذلك ؛ والاهداف العامة والقطاعية ؛ وموجز للاقتراحات الرئيسية في القطاعات الثمانية — اى الموارد الطبيعية ، والاغذية والزراعة ، والصناعة ، والنقل والمواصلات ، والاسكان والتخطيط الحضرى ، والصحة ، وتعليم العلوم والتقنيات ، والسكان .

وفي كل قطاع من هذه القطاعات الثمانية التي يضمها اطار الخطة، ادرجت بضعة برامج منتقاة سيجرى تحديد الاهداف او الغايات الرئيسية التي ينبغي بلوغها فيها اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

وقد اعتمدت اللجنة الاستشارية ، في دورتها الثانية عشرة ، بيانا عن استراتيجية تطبيق العلم والتقنية على الانماء اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وعينت اللجنة ، في دورتها الثالثة

Digitized by UNOG Library

عشـــرة ، الاهداف الكمية التي يلزم بلوغها قبل نهاية العقد لما يلي : (١) انفاق البلـــدان المتنامية على العلم والتقنية ؛ (٢) المعونة المقدمة من البلدان المتقدمة على سبيل الدعم المباشـر للعلم والتقنية في البلدان المتنامية ؛ (٣) النسبة التي يلزم ان تخصصها البلدان المتقدمة مـــن نفقاتها على اعمال البحث والانماء في غير المجالات العسكرية لمشاكل محددة من مشاكل البلـــدان المتنامية . ورأت اللجنة الاستشارية ان الفئة الاخيرة ينبغي ان لا تعد جزءا من الاهداف المقـررة للمعونة الدولية ، بل ينبغي ان ينظر اليها على انها من قبيل الجهود التعويضية الرامية الى التخفيف الى حد ما من العواقب المترتبة على كيفية تركز النشاطات العلمية والتقنية العالمية حاليا فـــي البلدان المتقدمة النمو .

وعملا بتوجيه الجمعية العامة في قرارها ٢٣١٨ (الدورة ٢٢) ، حرصت اللجنة الاستشاريـة على ضمان التنسيق الوثيق بين اعمالها المتصلة بخطة العمل العالمية والاستعدادات الجارية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وقد احيلت توصيات اللجنة وبيانها عن الاستراتيجية الى لجنـــة التخطيط الانمائي واللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني لادراجها ضمن اهداف العقد ، كما انه تقرر ان ينظر فيها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعيـن . وسيجرى ايضا تنسيق الفترة الزمنية المحددة للخطة ومحتوياتها ، بصورة اجماليـة ، مع الاقـتراحات العامة والقطاعية للعقد .

وظلت مشكلة السكان من المشاكل التي تحظى باهتمام اللجنة الاستشارية . وقد قررت اللجنة في دورتها الثالثة عشرة ان تستمر في الاهتمام بهذه المشكلة في مجموعها ، وان تسهم مساهمة قيمـة في احراز التقدم في معالجتها وذلك بتناولها بالبحث ما يلي : (١) المسائل التي يكون لها طابع علمي وتقني ويبدو ان هنالك ثغرات في نشاطات اسرة مؤسسات الامم المتحدة بشأنها ؛ (٢) المسائل التي يبدو ان هنالك نقصا في البيانات المتوفرة عنها او في الجهود المبذولة بشأنها ؛ (٣) والمسائل التي يبدو انها تقتضي ان ينشر عنها على نحو اجدى ما يلزم من المعلومات المفيدة لواضعـــي السياسات . ولهذا السبب التمست اللجنة من المنظمات والادارات المعنية في اسرة مؤسسات الامم المتحدة القيام باعداد وتقديم تقارير مرحلية مرة كل سنتين تتناول نشاطاتها في تطبيق العلم والتقنية في ميدان السكان . واستنادا الى هذه التقارير ، ستقوم اللجنة الاستشارية باعداد تقريرها هـــي لتقديمه الى المجلس في عام ١٩٧٢ ؛ وينتظر ان يتضمن هذا التقرير بيانا بالاولويات فضلا عن آراء في انواع النشاط التي ينبغي مضاعفتها في المستقبل في اطار الامم المتحدة .

وقد واصلت اللجنة الاستشارية ، بالتعاون الوثيق مع منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعـي ، دراستها لدور العلم والتقنية في الانماء الصناعي . وبعد ان نظرت في دورتها الثالثة عشرة فـــي مشـــروع تقرير اعدته منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي عن بعض نواحي العلم والتقنية من حيـــث علاقتها بالانماء الصناعي ، قررت ان تلتمس من هذه المنظمة اعداد تقرير منقح وجيز عن كل من المواضيع الثلاثة التالية : (١) دور العلم والتقنية في الانماء الصناعي في البلدان المتنامية ؛ (٢) تصاميـم

Digitized by UNOG Library

المنتجات وتصاميم المنشآت الصناعية الملائمة للبلدان المتنامية ؛ (٣) الاستفادة الفعالة من البحث الصناعي المنفذ بواسطة الدراسات الخاصة التحليلية .

وقد عنيت اللجنة الاستشارية كذلك ، اثناء الفترة المستعرضة ، بالمواضيع التالية : نقل التقنية لاغراض الانماء ، والتعاون بين علماء البلدان المتقدمة النمو وعلماء البلدان المتنامية ، وتطبيق التقنية الفضائية على الانماء ، وتحليل النظم .

الفرع الرابع

الموارد البشرية ونشاطات الانماء الاجتماعي المتصلة بها

المبحث الاول

السياسة والتخطيط الاجتماعيان

في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٤٢ (الدورة ٢٤) المتضمن اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذى كانت قد اعدته لجنة الانماء الاجتماعي في دورتيها الثامنة عشرة والتاسعة عشرة ورفعه المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة . وقد اعد الاعلان استنادا الى مقاصد ومبادئ الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ، ومع مراعاة القرارات المختصة المتخذة من الجمعية العامة والمجلس . وهو يحدد ، في عبارات عامة ، المبادئ التي تتحكم في الانماء الاجتماعي واهداف الانماء الاجتماعي ، ووسائل وطرق بلوغ هذه الاهداف .

وعلى اثر اعتماد الاعلان ، ادلى رئيس الجمعية العامة بالبيان التالي :

" ان الخطوة التي اتخذتها الجمعية العامة قبل هنيهة اذ اعتمدت اعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي واصدرت القرار المتصل بهذه المسألة هي خطوة هامة حقا في سبيل بلوغ هدف تعزيز التقدم الاجتماعي ورفع مستويات المعيشة في جو من الحرية افسح ، الوارد في ميثاق الامم المتحدة . وهذا الاعلان يكتسب دلالة خاصة لانه اول وثيقة دولية تتضمن مبادئ توجيهية واضحة لا للسياسات الاجتماعية وحدها بل كذلك لتحقيق التكامل بين التدابير الاقتصادية والاجتماعية بغية تحسين البيئة الاجتماعية والرفاه الفردى .

" ولئن كانت الآثار المباشرة الاولى للاعلان ستتجلى ، دون شك ، في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني المقبل ، فان تأثيره سيتجاوز تلك الفترة بكثير ؛ واني لعلى يقين بأن اصداءه ستظل تتردد على الصعيدين الدولي والقومي معا ، الى امد بعيد في المستقبل " .

وقد اعربت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤٣ (الدورة ٢٤) عن رغبتها في ان يصير تحقيق احكام الاعلان بالإعمال الفعال في تنفيذ برامج العمل الدولي المقرر الاضطلاع بها اثناء عقد الامم

Digitized by UNOG Library

المتحدة الانمائي الثاني ، وفي العلاقات الحكومية الثنائية والمتعددة الاطراف في ميدان الانماء . كما اوصت جميع الحكومات بأن تراعي الاعلان في سياساتها وخططها وبرامجها . والتمست من الامين العام ان يرفق بالتقارير الدورية عن الحالة الاجتماعية في العالم تقريرا موجزا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاعلان .

ويتميز جدول الاعمال الذى بحثته لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الحادية والعشرين ، المعقودة في آذار (مارس) ١٩٧٠ ، بأن بنوده الرئيسية تتسم بطابع عام وتجمع بين فروع اختصاص مختلفة . وقد جرى بحث هذه البنود من زاوية العقد الانمائي الثاني ، مع ايلاء اهتمام خاص لضرورة تحقيق التكامل بين الاهداف الاجتماعية والاقتصادية في استراتيجية العقد ، الامر الذى يمثل استمرارا للجهود التي بذلتها اللجنة في الدورات السابقة ورمت بها الى تسليط الاضواء على النواحي الاجتماعية للانماء ، وعلى اهمية اتباع نهج متكامل في التخطيط .

وناقشت اللجنة هذا الموضوع بالاستناد الى تقرير لاجتماع عن موضوع السياسة والتخطيط الاجتماعيين في الانماء القومي ضم عشرة خبراء وعقد في استوكهولم في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وبحث هؤلاء الخبراء دور العوامل الاجتماعية في الانماء ، واصدروا توصيات باتباع سياسات وطرق للتخطيط اكثر فعالية من ذى قبل ترمي الى تحقيق نهج موحد في معالجة مشاكل الانماء . وشكل هذا الاجتماع خطوة هامة في سبيل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١١٣٩ (الدورة ٤١) ، وربط ربطا وثيقا بتنفيذ المرحلة الاخيرة من اعداد الاستراتيجية الانمائية الدولية للعقد الانمائي الثاني .

وبناء على توصية اللجنة ، اتخذ المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والاربعين قراره ١٤٩٤ (الدورة ٤٨) ، وفيه ايد آراء الخبراء بشأن ضرورة اتباع نهج موحد في تحليل الانماء وتخطيطه يؤدى الى تحقيق التكامل التام بين النهج الاقتصادى والنهج الاجتماعي في وضع السياسات على الصعيدين القومي والدولي ؛ وضرورة تمكين اكبر عدد ممكن من السكان ، وخاصة الفئات الضعيفة منهم ، من الافادة من ثمار الانماء ؛ واهمية تحسين البيانات الاجتماعية ؛ وضرورة اجراء الابحاث التي تتناول الاوضاع الاجتماعية المتأزمة فضلا عن الآثار الاجتماعية للحلول السياسية المختلفة . كما اكد المجلس على ضرورة تكييف برامج تدريب المخططين والاداريين مع هذا النهج الموحد ، وعلى ضرورة زيادة تفهم الخطوات المؤدية الى اتخاذ القرارات المتصلة بالسياسة وبالتخطيط والتمس المجلس من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الاعضاء الآخرين في اسرة مؤسسات الامم المتحدة ، الى متابعة الاعمال المتصلة بالنهج الموحد ، وتقديم تقرير عن هذا الموضوع الى لجنة الانماء الاجتماعي في اقرب موعد ممكن . واوصى المجلس ايضا بأن يدرج في جدول اعمال الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بند عنوانه : " عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني : السياسة والتخطيط الاجتماعيان في الانماء القومي " .

وفي ضوء تقرير استكهولم ، اتخذت اللجنة كذلك قرارها ٥ (الدورة ٢١) ، وفيه طلبت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ان يدعو هيئات الامم المتحدة التي تقوم باعداد استراتيجية العقد

Digitized by UNOG Library

الانمائي الثاني الى مراعاة عدد من الاعتبارات التي رؤى انها ضرورية لبلوغ اهداف العقد . وقد ايد المجلس هذا الطلب في دورته الثامنة والاربعين المستأنفة .

وعرض على اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين ، تقرير اعدته منظمة الاغذية والزراعة عن العوامل الاجتماعية في تحسين التغذية . وهذا التقرير هو رابع تقرير في سلسلة من التقارير التي تعدها الوكالات المتخصصة وفقا لطلب اللجنة ، عن المسائل الاجتماعية المتصلة بمجالات الانماء الرئيسية . وبناء على توصية اللجنة ، اتخذ المجلس قراره ١٤٩٢ (الدورة ٤٨) ، وفيه التمس من الامم المتحدة ان تعمد ، بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة والوكالات الاخرى المعنية ، الى زيادة تعزيز المساعدة المقدمة الى الحكومات في وضع وتنفيذ السياسات السليمة في مجال الاغذية والتغذية ، ولا سيما في البلدان المتنامية .

ويتضمن المبحث الثاني من الفرع الاول اعلاه وصفا لما قرره كل من اللجنة والمجلس بشأن التقرير المعد عن الحالة الاجتماعية للاطفال .

وقد قررت لجنة الانماء الاجتماعي ، في دورتها الحادية والعشرين ، القيام في دورتها الثانية والعشرين التي تنعقد في عام ١٩٧١ باجراء دراسة استعراضية لبرنامج اعمالها الخمسي الحالي . فالتمست من الامانة العامة ان تعد الاقتراحات المناسبة لكي تبحثها في ضوء التطورات الحاصلة منذ عام ١٩٦٩ وفي ضوء احتياجات العقد الانمائي الثاني . كذلك ستؤخذ بعين الاعتبار ، في هذه الاقتراحات المتعلقة بتنقيح برنامج العمل ، مستلزمات الاعمال الفعال لاعلان التقدم والانماء في الميدان الاجتماعي الذي اقرته الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . هذا وسيستمر ما درج عليه العمل في السابق من دعوة الوكالات المتخصصة الى الاشتراك الايجابي في اعمال اللجنة .

ونظرا الى الاولوية التي تمنحها لجنة الانماء الاجتماعي لتدريب المخططين الاجتماعيين ، جرى الاضطلاع بالنشاطات في هذا الميدان في اطار برنامج تدريبي مدته ثلاث سنوات . وقد عقدت في امستردام ، من ٢٣ آذار (مارس) الى ٩ أيار (مايو) ١٩٧٠ ، دورة تدريبية اقليمية لمدة ستة اسابيع حضرها خمسة عشر موظفا من موظفي التخطيط ؛ وهذه هي ثاني دورة من نوعها . وبدأ في عام ١٩٧٠ الاضطلاع ببرنامج دراسات بالمراسلة معد للمخططين من المستوى المتوسط ، وهو يتألف من سلسلة من الدورات الدراسية تستغرق ثلاث سنوات . وقد بدأت اولى هذه الدورات بتمويل من اموال خارجة عن الميزانية ، في شباط (فبراير) ، وانتظم فيها اربعون مشتركا ؛ ومن المقرر ان تستغرق ثمانية اشهر . وهذا اول برنامج للدراسة بالمراسلة تنظمه الامم المتحدة . وسوف يختتم بحلقة دراسية خاصة تعقد في المقر ويدعى الى حضورها الناجحون من المنتظمين فيها لاجراء مناقشات مشتركة عن مناهج التخطيط الاجتماعي .

وظل المستشارون الاقليميون المعنيون بتخطيط الانماء الاجتماعي يؤدون دورا هاما في الاعمال المضطلع بها على الصعيد القطري . واضطلع هؤلاء المستشارون في العام الماضي بعدد من

Digitized by UNOG Library

المهام المحلية ،كما اشتركوا في بعثـــات لتقييم وبرمجة التعاون التقني .

وصدر في عام ١٩٧٠ العدد الثاني من ' المجلة الدولية للانماء الاجتماعي ' ،وهو مخصص لموضوع ادماج العوامل الاجتماعية والنظامية في الاستراتيجية الانمائية العامة ،وسوف يتضمن العدد الثالث ،الذى ينتظر انجازه كذلك في عام ١٩٧٠ ،مواد متصلة بتقرير ستوكهولم .

اما في ميدان الدفاع الاجتماعي ،فقد تركز العمل اساسا في التحضير لمؤتمر الامم المتحدة الرابع لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين ،المقرر عقده في كيوتو باليابان من ١٧ الى ٢٦ آب(اغسطس) ١٩٧٠ . وقد عقدت اللجنة الاستشارية المؤلفة من خبراء الدفاع الاجتماعي دورتها الثالثة فـــي معهد الامم المتحدة للبحث في ميدان الدفاع الاجتماعي في روما من ٢٤ الى ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ . ونظرت اللجنة في الترتيبات الموضوعية والتنظيمية للمؤتمر . كما استطلع رأيها بشأن تنفيذ برنامج الاعمال في ميدان الانماء الاجتماعي وبشأن مركز الصندوق الاستئماني للدفاع الاجتماعي .

وتوطئة لعقد مؤتمر عام ١٩٧٠ ،عقدت اجتماعات للخبراء على الصعيد الاقليمي في افريقيـا ، وآسيا والشرق الاقصى ،وامريكا اللاتينية ،وللدول العربية . وقد نظرت في هذه الاجتماعات مواضيع جدول اعمال المؤتمر المقبل ،التي تؤلف كذلك البنود الرئيسية في برنامج اعمال الامم المتحدة فـي ميدان الدفاع الاجتماعي ،وهي : سياسات الدفاع الاجتماعي من حيث علاقتها بالتخطيط الانمائي . واشتراك الجمهور في منع ومكافحة الجريمة والاجرام ، و ' مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء' ،في ضوء التطورات الاخيرة في الميدان الاصلاحي وتنظيم الابحاث اللازمة لوضع السـياسة العامة في ميدان الدفاع الاجتماعي . وقد ادرجت في وثائق المؤتمر مقررات وتوصيات الاجتماعـات الاقليمية . وانجزت جميع الاستعدادات اللازمة للمؤتمر ،وصدرت وثائق العمل المتعلقة ببنـــود جدول الاعمال الاربعة .

وعقد في معهد الامم المتحدة للبحث في ميدان الدفاع الاجتماعي في روما ،من ١٧ الى ٢٣ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ،اجتماع لفريق خاص من الخبراء في سياسات الدفاع الاجتماعي من حيث علاقتها بالتخطيط الانمائي . وكان الهدف من الاجتماع هو تزويد الامين العام بمشورة الخبراء في هذه المسألة التي هي احد البنود الرئيسية في برنامج الاعمال في ميدان الدفاع الاجتماعي لفترة السنوات الخمس الممتدة من عام ١٩٦٩ الى عام ١٩٧٣ .وقد جرى الاضطلاع بهذا المشروع عمـــلا بالطلب الوارد في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٦ باء(الدورة ٣٦) ،وهو ان يكون منع ومكافحة الجريمة الاجرام جزءا من الخطط الانمائية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة . وقد ابـــرز الخبراء في توصياتهم ان من الضرورى ان تراعى ،في التخطيط الاجتماعي ـ الاقتصادى والتشريعـي ، العناصر التي توفرها المعارف والخبرات المكتسبة في مشاكل الجريمة واجرام الاحداث .

وعقد معهد آسيا والشرق الاقصى لمنع الاجرام ومعاملة المجرمين التابع للامم المتحدة ثلاث دورات تدريبية دولية في عام ١٩٦٦ . واجرى معهد الامم المتحدة للبحث في ميدان الدفـــاع

Digitized by UNOG Library

الاجتماعي دراسة وتحليلا للاتجاهات في الابحاث الجنائية في امريكا اللاتينية . كما قام المعهد ، بالاضافة الى رعاية عدة اجتماعات للخبراء في الدفاع الاجتماعي ، بفتح مرفق لتبادل المعلومات عن الابحاث الجنائية الجارية ، وذلك لتيسير التعاون وتبادل المعلومات بين المشتغلين بالابحاث الجنائية من الافراد والهيئات .

واتخذت الخطوات اللازمة لتطوير نشاطات معهد الدفاع الاجتماعي للدول العربية والبلدان الافريقية ، وذلك بايفاد احد كبار مستشاري الامم المتحدة في شئون التدريب في هذا الميدان ؛ وقد تسلم مهام منصبه في مركز البحوث الاجتماعية والجنائية بالقاهرة في خريف عام ١٩٦٩ .

واصدرت الامانة العامة عددين من ' المجلة الدولية للسياسة الجنائية ' هما : العدد ٢٧ ، وقد خصص لبحث مجموعة القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ؛ والعدد ٢٨ ، وقد خصص لبحث مسألة مشاركة الجمهور في منع ومكافحة الجريمة والاجرام .

المبحث الثاني

الاصلاح الاجتماعي وتطور المؤسسات

مازال الاصلاح الزراعي يحظى بمكانة بارزة في اعمال الامم المتحدة في ميدان الاصلاح الاجتماعي وتطور المؤسسات . وقد نظرت لجنة الانماء الاجتماعي في دورتها الحادية والعشرين في موجز ' التقرير الخامس عن التقدم المحرز في ميدان الاصلاح الزراعي ' الذى اعد في عام ١٩٦٩ بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية .

وقد اولي اهتمام خاص للمشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفتح التقني الذى تحقق مؤخرا في ميدان الزراعة بادخال اصناف جديدة ذات غلة عالية من الارز والقمح والذرة (والذى كثيرا ما يسمى ' الثورة الخضراء ') . وعرض على اللجنة تقرير للامين العام عن الآثار الاجتماعية المترتبة على هذه ' الثورة الخضراء ') . وبناء على توصية اللجنة ، اتخذ المجلس قراره ١٤٩٥ (الدورة ٤٨) ، وفيه اوصى بأن يعمد الامين العام ورؤساء الوكالات المهتمة بالامر في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، الى منح اولوية اعلى من الاولوية الممنوحة حتى الآن ، لتقديم المساعدة المالية والتقنية الى البلدان الاعضاء في اضطلاعها بمشاريع الاصلاح الزراعي ، وتطوير المؤسسات الريفية ، بما فيها التعاونيات ، والتخطيط المتكامل لاستغلال الاراضي ؛ واوصى حكومات الدول الاعضاء بايلاء المراعاة التامة لضرورة الاصلاح الزراعي في اعداد وتنفيذ خططها الانمائية القومية ، وباتخاذ التدابير التي من شأنها ازالة الفروق الاجتماعية ، وتحسين وتوزيع الدخول ، ورفع مستوى معيشة سكان الريف ؛ واوصى بأن يعمد الامين العام الى تعيين خبير ذى مؤهلات عالية متخصص في النواحي الاجتماعية للاصلاح الزراعي وتخطيطه الشامل ، ليشترك في اعمال لجنة خاصة للاصلاح الزراعي تتولى تشكيلها منظمة

Digitized by UNOG Library

الاغذية والزراعة بالتعاون مع الامم المتحدة ومنظمة العمل الدولية . وطلب المجلس من الامين العام موافاته ، بواسطة لجنة الانماء الاجتماعي ، بموجز لتقرير لجنة منظمة الاغذية والزراعة ، يكون مشفوعا بالتوصيات اللازمة بشأن السياسات وبرامج العمل الموضوعة للعقد الانمائي الثاني ، كما ايد اقتراح معهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي الداعي الى الاضطلاع ببرنامج مركز للدراسات المتعلقة بالآثار المترتبة على ' الثورة الخضراء ' .

وفي تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، اشتركت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية في تنظيم حلقة دراسية في مانيلا بالفيليبين عن تنفيذ الاصلاح الزراعي في آسيا والشرق الاقصى . وقد نوقشت في هذه الحلقة الابحاث التقنية المقدمة عن عدة نواح من نواحي الاصلاح الزراعي . ومن هذه الابحاث بحث عن المؤسسات والخدمات المساندة للاصلاح الزراعي ، واشار الى ان نجاح الاصلاح الزراعي مرهون بوجود شبكة فعالة من المؤسسات العامة والمرافق الاجتماعية . وفي هذا السياق ، اعتبرت التعاونيات ادوات لا غناء عنها في النهوض بالانماء الزراعي في جميع البلدان المتنامية . وقد جاءت هذه النتائج متفقة مع مناقشات لجنة الانماء الزراعي التي اكد فيها المتكلمون على اهمية الحركة التعاونية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي . كما انها ذات صلة مباشرة بالقرار ١٤١٣ (الدورة ٤٦) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته السادسة والاربعين بشأن الموضوع نفسه بمناسبة وضع استراتيجية دولية للعقد الانمائي الثاني . وتلبية لطلب المجلس ، عمد الامين العام ، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والحلف التعاوني الدولي ، باعداد تقرير عن دور الحركة التعاونية ، في تحقيق اهداف وغايات العقد الانمائي الثاني . وقد استعرض هذا التقرير ، الذي بحثه المجلس في دورته الثامنة والاربعين المستأنفة ، الدور المحدد الذي تستطيع التعاونيات ان تؤديه في مجالات العمل الرئيسية اثناء العقد (اي مجالات الانماء الزراعي ، والتصنيع ، وتعبئة الموارد المالية في سبيل الانماء ، والتجارة الدولية ، ونقل المعارف العلمية والتقنية ، والتقدم الانساني والاجتماعي) . وعلى اثر مناقشة التقرير ، اتخذ المجلس قراره ١٤٦١ (الدورة ٤٨) ، الذي يقضي بالاضطلاع ببرنامج منسق مشترك بين الوكالات لضمان الانتفاع على الوجه الفعال من كامل امكانيات الحركة التعاونية اثناء العقد .

وقد ظل الاهتمام بضرورة الانماء الريفي الشامل بوصفه دعامة للاصلاح الزراعي يتجلى في المشاريع التي تحظى بمساعدة الامم المتحدة على الصعيد القطري والصعيد الاقليمي (المتعدد البلدان) . وقدمت الخدمات الاستشارية المتصلة بنشاطات التوطين الزراعي في الباراغواي والكاميرون وبتوطين اللاجئين في بوروندي بمساعدة البرنامج الغذائي العالمي .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

الموارد البشرية ومشاركة السكان في الانماء

نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته السادسة والاربعين ، في دور التعليم في الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، واتخذ ، بناء على توصية لجنة الانماء الاجتماعي ، قرارين في هذا الموضوع . ففي اولهما ، وهو قراره ١٤٠٣ (الدورة ٤٦) ، التمس المجلس من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، الى وضع الخطوط العامة لاستراتيجية عالمية للانتفاع بالموارد البشرية عن طريق التعليم اثناء العقد الانمائي الثاني ، وذلك لكي تنظر فيها الحكومات اثناء السنة التعليمية الدولية ، والى تشجيع نشر المعلومات والابحاث في ميدان التعليم ، والى دراسة وسائل تنسيق التعليم مع الاحتياجات القومية . اما في ثانيهما ، وهو قراره ١٤٠٤ (الدورة ٤٦) ، فقد تناول المجلس على وجه التخصيص ضرورة التعاون الدولي في ميدان التعليم والتدريب .

ونظر المجلس ، في دورته السابعة والاربعين ، في التدابير المتخذة لتقوية وتنسيق البرامج الحالية المعدة للشباب . وقد استعرض الامين العام في مذكرة له هي من قبيل التقرير المرحلي الى المجلس ، البرامج التي تضطلع او تنوى الاضطلاع بها الامم المتحدة ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، كما استعرض طرق التشاور والتعاون التي استقر العمل بها فيما بينها ، وبينها وبين اهم منظمات الشباب الدولية غير الحكومية . وكانت هذه المذكرة هي الاساس الذى استند اليه المجلس في نظره في برامج العمل الدولي المتصلة بالشباب . واخذ المجلس بعين الاعتبار كذلك ، عند نظره في هذا الموضوع ، قراره ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) ، الذى اتخذه في دورته السادسة والاربعين بشأن السياسات والبرامج الطويلة الاجل المتعلقة بالشباب في اطار الانماء القومي . والتمس المجلس من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المعنية بالشباب ، الى القيام في اقرب وقت ممكن باعداد دراسة تحليلية متعمقة لحالة الشباب الاجتماعية في العالم .

وبحثت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، بند " مشاكل الشباب وحاجاته ومشاركته في الانماء القومي " وبند " تربية الشباب على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية " معا في مناقشة عامة واحدة ، واتخذت قرارها ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤) الذى يتناول كلا البندين . واستندت الجمعية العامة في مناقشتها للموضوع الاول الى تقرير للامين العام عن السياسات والبرامج الطويلة الاجل المتعلقة بالشباب في اطار الانماء القومي (انظر المبحث الثاني من الفرع الاول اعلاه) .

Digitized by UNOG Library

وواصلت لجنة الانماء الاجتماعي ، في دورتها الحادية والعشرين ، نظرها في النشاطات المتعلقة بالشباب ، فاعربت عن موافقتها العامة على الخطط الرامية الى عقد مؤتمر عن مشاركة الشباب في العقد الانمائي الثاني في عام ١٩٧١ ، وسيكون هذا المؤتمر بمثابة خطوة في سبيل تنفيذ قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٠٧ (الدورة ٤٦) عن السياسات والبرامج الطويلة الاجل المتعلقة بالشباب في اطار الانماء القومي ، والجزء ثانيا من قرار الجمعية العامة ٢٤٩٧ (الدورة ٢٤) ذى العنوان التالي : ' الشباب ، تربيته على احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، ومشاكله وحاجاته ، ومشاركته في الانماء القومي ' .

وذهب المستشار الاقليمي في السياسات والبرامج المتعلقة بالشباب ، في مهام استشارية ، الى عدد من البلدان في افريقيا وامريكا اللاتينية .

وعقدت اللجنة الفرعية المعنية بالموارد البشرية والتعليم والتدريب والتابعة للجنة التنسيق الادارية دورتها الثانية في آذار (مارس) ١٩٧٠ ، وقد تعزز التعاون فيما بين الوكالات في ميدان الموارد البشرية والميادين المتصلة به وذلك بما تم الاتفاق عليه من ان تتولى اللجنة الفرعية تنسيق النشاطات في عدد من القطاعات ذات الاهمية المشتركة في ميادين الموارد البشرية والتعليم والتدريب .

وكانت الجمعية العامة قد التمست من الامين العام ، في قرارها ٢٤١٧ (الدورة ٢٣) ، ان يضع التوصيات المناسبة بشأن التدابير العملية التي يمكن اتخاذها على الصعيدين القومي والدولي لمعالجة مشكلة " نزوح الادمغة " ، وان يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وفي اطار الاستراتيجية المزمعة للعقد الانمائي الثاني ، الى ابداء الاقتراحات اللازمة بشأن طرق معالجة المشاكل الناجمة عن نزوح ذوى المؤهلات . وبحثت اللجنة الفرعية مسودة لتقرير الامين العام الذى سيقدم عن هذا الموضوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين . وهذا التقرير مبني على خمس دراسات قطرية لعوامل الهجرة وآثار هذه الهجرة في الانماء الاقتصادى والاجتماعي للبلدان المعنية .

وفي ميدان الانماء الريفي ، نظمت الامم المتحدة عدة حلقات دراسية او تعاونت في تنظيمها ، ومن بينها دورة الامم المتحدة للتدريب الجماعي في الدانمارك ؛ والحلقة الدراسية للانماء الريفي المتكامل في منطقة البحر الكاريبي ، المعقودة في كينغستون بجامايكا في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ؛ والمؤتمر الاقليمي الافريقي المعني بالنهج المتكامل في الانماء الريفي في افريقيا ، والمعقود في موشي بالجمهورية التنزانية المتحدة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ .

واستمر منح التدريب اولوية عالية في المشاريع القطرية . فانشئت في جمهورية الصين والجمهورية العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية مراكز للتدريب والابحاث التطبيقية في ميدان الانماء المجتمعي .

Digitized by UNOG Library

وبناء على طلب حكومة ساحل العاج ، قام فريق مؤلف من عضوين بمهمة استغرقت ثلاثة اشهر لتقييم المؤسسات والمصالح الاجتماعية في البلاد توطئة للاضطلاع ببرنامج قومي للانماء الاجتماعي والمجتمعي . كما اوفدت بعثات استشارية الى باناما والبرازيل وكولومبيا تلبية لطلبات حكوماتها للحصول على المساعدة في تقييم برامجها الحالية وتقوية الجهود القومية في ميدان الانماء المجتمعي .

واستمر العمل في ميدان تشجيع تقدم المرأة ومساهمتها في الانماء القومي . وفي هذا الصدد ، عمدت الامم المتحدة بالاشتراك مع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ومنظمة الاغذية والزراعة ، الى اجراء تقييم للبرامج المستفيدة من المساعدة الدولية والرامية الى تعليم المرأة واعدادها للمسئوليات العائلية والمجتمعية . وقد تناول ذلك استعراض حوالي اربعة وعشرين برنامجا قطريا ، واجراء تقييم متعمق لثمانية بلدان اخرى . ونظمت اللجنة الاقتصادية لافريقيا مؤتمرا اقليميا انعقد في اديس ابابا في آذار (مارس) ١٩٦٦ ، عن دور المرأة في الانماء القومي . وشدد المؤتمر على مساهمة المرأة الافريقية في الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، مع توجيه اهتمام خاص الى دورها في الاعمال والتجارة والزراعة .

وفي ميدان الرعاية الاجتماعية ، اولى الاهتمام خاصة لتنفيذ التوصيات المعتمدة في المؤتمر الدولي للوزراء المسئولين عن الرعاية الاجتماعية ، الذي عقدته الامم المتحدة في عام ١٩٦٨ . وعملا بتوصية المؤتمر ، قدمت المساعدة في انشاء المراكز الاقليمية للتدريب العالي والابحاث في ميدان الرعاية الاجتماعية . وقد طلبت حكومة الفيليبين تزويدها بخدمات مستشار للمساعدة في انشاء مركز اقليمي في مانيلا . وبدأ وضع الخطط اللازمة لاقامة مركز للدول العربية ولافريقيا . وانجزت دراسة عن تخطيط الرعاية الاجتماعية لنشرها في عام ١٩٧٠ ، وهي تبرز كون الرعاية الاجتماعية قطاعا من قطاعات التخطيط الانمائي الشامل ، وتحلل تقنيات البرمجة والمبادئ التوجيهية المتصلة بتخطيط الرعاية الاجتماعية . وقد اعد " الاستقصاء الدولي الخامس بشأن تدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية " ، وهو يتناول النهج والتجارب الجديدة في هذا المضمار ، وسوف ينشر في عام ١٩٧٠ . وعقد في جنيف ، في آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، اجتماع الخبراء الاقليمي المعني بتدريب ملاكات الرعاية الاجتماعية للمشاركة في التخطيط الانمائي . واعتمد هذا الفريق بعض المبادئ التوجيهية المتصلة بالموضوع الذي يتناوله الاستقصاء الخامس بشأن التدريب . كما جرى الاضطلاع بتقييم لمدارس الخدمة الاجتماعية في امريكا الوسطى ، وانجزت دراسة عن المواد المعدة لتدريب الاهليين في امريكا الجنوبية .

وفي ميدان تأهيل المعوقين ، عقد اجتماع خاص مشترك بين الوكالات بمقر منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة . وقد مثلت في الاجتماع كل من الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة كما مثلت فيه عدة منظمات غير حكومية بواسطة مجلس المنظمات العالمية المعنية بذوي العاهات . وتم الاتفاق على التدابير التي يلزم اتخاذها لتشجيع اقرار خطة لبرنامج تدريبي

Digitized by UNOG Library

اقاليمي لملاكات التأهيل ، كما تم الاتفاق على الاعمال التحضيرية اللازمة لعقد اجتماع للخبراء المعنيين بتخطيط وتنظيم وادارة برامج تأهيل العجزة ، من المزمع عقده في عام ١٩٧٢ .

وبدأ العمل في ثلاثة مشاريع بحثية في ميدان تأهيل العجزة ، هي : دراسة عن تأهيل الذين اصابهم العجز نتيجة للحروب والاضطرابات المدنية ، ودراسة مشتركة بين الوكالات عن التشريعات المتعلقة بمرافق تأهيل العجزة وتنظيم هذه المرافق وادارتها ، ودراسة عن انشاء اقسام في مستشفيات الامراض العقلية للمعالجة بالعمل ، وقدمت المساعدات التقنية في تدريب الملاكات لعدة حكومات في آسيا وامريكا اللاتينية .

المبحث الرابع

برنامج البحث والتدريب في ميدان الانماء الاقليمي

انجزت بنجاح ، في اطار برنامج البحث والتدريب في ميدان الانماء الاقليمي الذي بدأ تنفيذه عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠٨٦ جيم (الدورة ٣٩) ، دورتان تدريبيتان في مركز تشوبو التدريبي في اليابان . وقد قدمت الامم المتحدة لهذا الغرض عددا من منح استكمال التخصص وخدمات المحاضرين لفترات قصيرة الاجل ، وخدمات مستشار مقيم . كما قدمت المساعدة الى حكومة باكستان في اعداد المخطط التنفيذي اللازم لاقامة مركز للانماء الاقليمي والحضري . وقدمت المساعدة التقنية كذلك الى حكومة اسرائيل في تنظيم الدورات التدريبية في الانماء الاقليمي الشامل . وتم اختيار الطلاب لهذه الدورات على اساس عالمي، وجرى تمويل منح استكمال التخصص من المصادر الخارجة عن الميزانية بوجه خاص .

ونظمت حلقة دراسية لبلدان امريكا اللاتينية عن النواحي الاجتماعية من الانماء الاقليمي ، وذلك في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٦ . وكان الغرض الرئيسي من تنظيم الحلقة هو ان يتيح للمسئولين في بلدان امريكا اللاتينية ذات السياسات والبرامج المتصلة بالانماء الاقليمي فرصة تبادل الآراء والتجارب بشأن النهج المختلفة التي تتبعها حكوماتهم .

وواصل معهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي في جنيف برنامجه للبحث في اهم القضايا والمشاكل في ميدان الانماء الاقليمي . ويتناول هذا البرنامج اجراء دراسة عالمية للتجارب والاتجاهات المنتظرة في ميدان الانماء الاقليمي ، واستخدام نظم الاعلام اللازمة للانماء الاقليمي ، ودور اقطاب النمو ومراكز النمو في ميدان الانماء الاقليمي ؛ وتجزئة السياسات والخطط القومية على اساس اقليمي .

واتخذت الترتيبات اللازمة لعقد اجتماع في عام ١٩٧٠ للجنة الخبراء الاستشارية المعنية بالانماء الاقليمي . وستقوم اللجنة باستعراض حالة برنامج الامم المتحدة واسداء المشورة

Digitized by UNOG Library

للامين العام بشأن التدابير الاخرى التي يمكن اتخاذها بموجب قرار المجلس ١٠٨٦ جيم (الدورة ٣٩) .

المبحث الخامس

معهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي

عرض على اللجنة ، في دورتها الحادية والعشرين ، التقرير المرحلي السادس لمعهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي . وقد تكلم مدير المعهد ، فأشار الى الاستعراض الموضوعي ، الوارد في ' المذكرات البحثية ، العدد ٢ ' ، لدراسات المعهد الاخيرة والجارية ، ونوه خاصة بالاعمال المتعلقة بالمؤشرات الاجتماعية التي تتيح القياس الكمي للتقدم المحرز في العقد الانمائي الثاني . واشار كذلك الى المجموعة الكبيرة المتنوعة من الدراسات المحلية التي تتناول عددا من المشاريع المتصلة بالتطور والتجديد في الميدان الاجتماعي ، والتي يضطلع بها المعهد بالتعاون مع المعاهد البحثية المحلية . ويجرى تنفيذ برنامج اعمال المعهد بالتعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الاخرى .

وايدت اللجنة بشدة برنامج اعمال المعهد والاقتراحات المتعلقة بالاعمال المقبلة ، بما في ذلك الاعمال المتصلة بالآثار الاجتماعية المترتبة على " الثورة الخضراء " ، والدراسة المزمع الاضطلاع بها عن التنبوء بالاحوال الاجتماعية . وقد تلقى المعهد خلال السنة من عدة بلدان تبرعات جديدة وتعهدات بالمساعدة . ومن المأمول ان يتسنى للمعهد ، بفضل الدعم الاضافي المرجو من البلدان المتقدمة النمو ومن برنامج الامم المتحدة الانمائي ، ان ينفذ برنامج اعماله ويوسعه .

ومن مشاريع المعهد البحثية الاخيرة والجارية عدد من المشاريع المتصلة ببرنامج اعمال شعبة الانماء الاجتماعي في مجال السياسة والتخطيط الاجتماعيين . وتشير الدراسة الكمية للترابط بين الانماء الاقتصادي والانماء الاجتماعي في بلدان مختلفة بنهج جديد في قياس الانماء وتحليله . وستنشر قريبا سلسلة من الدراسات عن قياس مستوى المعيشة والرفاه وعن منهجية التخطيط الاجتماعي ويتناول المشروع الرئيسي من المشاريع التي يجرى الاضطلاع بها في ميدان التخطيط الاجتماعي ، عناصر عملية اتخاذ القرارات في ميدان التخطيط الاجتماعي وهيكل هذه العملية .

واعدت للفريق العامل التحضيري المعني بالتعاونيات الريفية ، وهو فريق مشمول برعاية المعهد ، مجموعة من الابحاث عن دور التعاونيات والمؤسسات الريفية الاخرى في اقاليم العالم المتنامية الرئيسية ، ونشرت في عام ١٩٦٩ بعنوان : ' دراسة استعراضية للتعاون الريفي في المناطق المتنامية ' .

ويجرى الاضطلاع في عدد من البلدان بدراسات خاصة عن اعداد الاطفال والشباب للتمصير ، وذلك بالاستعانة بالادوات التي قام باستحداثها وتجربتها المعهد .

Digitized by UNOG Library

الفرع الخامس

تعبئة الموارد الطبيعيـــة

المبحث الاول

انماء الموارد الطبيعيـة واستغلالهـا

كانت نشاطات شعبة الموارد والنقل متجهة اساسا في السنة المستعرضة ، على غرار السنوات السابقة ، نحو المشاريع التنفيذية التي يتبع في تنفيذها نهج يعتمد على الجمع بين فروع اختصاص مختلفة . ومما يذكر ان تقرير العام الماضي اشار الى بعض الاكتشافات الجديدة ، ولا سيما منهـا اكتشافات الرواسب المعدنية . اما في السنة المنصرمة ، فقد تم ، بفضل جهود شعبة الموارد والنقل ، اكتشاف رواسب النحاس البورفيري في مكانين آخرين في امريكا اللاتينية ، احدهما في الاكوادور والآخر في الشيلي . وباكتشاف حقول البخار المتولد من الطاقة الحرارية الارضية في تركيا في العام الماضي ، توفرت كل الدلائل على امكان تحول هذه الحقول الى مصدر للطاقة الحرارية الارضية صالح للاستغلال الاقتصادي . وفي الشيلي ، ادت اعمال الحفر الاستكشافي المضطلع بها بموجب احد مشاريـــع الصندوق الخاص ، وهو مشروع دراسة امكانية استغلال الطاقة الحرارية الارضية في الشيلي الشمالية ، ادت الى اثبات وجود حقول للطاقة الحرارية الارضية ؛ ومن المنتظر ان يبدأ حفر الآبار التجريبية قبيل نهاية عام ١٩٧٠ .

ومن التطورات المشجعة ذلك الاهتمام الذي يظهره المستثمرون بالاكتشافات الجديـــدة . ومع ان استغلال هذه الرواسب المعدنية لن يتسنى قبل انقضاء فترة من الزمن ، فانه يمكن القـــول الآن بأن ضخامة هذه الرواسب قد اثارت قدرا كبيرا من الاهتمام في الاوساط الاستثمارية . مثـال ذلك ان اكتشاف رواسب النحاس في ماليزيا (صباح) ادى ببعض شركات الصهر اليابانية الى وضـع المشاريع لاستثمار حوالي ٧٠ مليون دولار في استغلالها . كما ادى اكتشاف النحاس في ايران الى التفاوض على امتياز يرمي الى تعدين وتركيز وصهر ركازه ، وينطوي على توظيف استثمارات تقدر بمبلـغ ٢٣٠ مليون دولار . وتعد مشاريع مماثلة لتوظيف الاستثمارات في المكسيك . وفي التوغو ، يرجـح ان يؤدي اكتشاف الحجر الجيري (الكلسي) من النوع الجيد ، في اطار مشروع استقصاء المـــوارد المعدنية والمياه الجوفية ، الى توظيف استثمار مبدئي قدره حوالي ٢٥ مليون دولار ، والى اقامة صناعة للاسمنت .

وقد اجتذب اكتشاف رواسب نحاس المولبدن في باناما العروض من اتحاد شركات امريكيـــة ويابانية والمانية . وادت اكتشافات البوكسيت في محمية جزر سليمان البريطانية الى ورود استثمارات من اليابان . وفي الصومال كذلك ، ترتب على اكتشاف الاورانيوم والمعادن القريبة منه منح امتيـازات

Digitized by UNOG Library

لشركات استغلال تنتمي الى ايطاليا والولايات المتحدة وجمهورية المانيا الاتحادية . وفي الفولتا الاعلى ، وهو بلد تتدرفيه الموارد الطبيعية المعروفة ، تم اكتشاف نحاس منخفض النوعية .

والى جانب الامكانيات التي ينتظر ان يتيحها مشروع المسح الاهتزازي الذى تضطلع به الشعبة في المنطقة البحرية المواجهة لسواحل ترينيداد وتوباغو ، فقد عاد المشروع فعلا على الحكومة بايرادات قدرها ٣٠٠ ٠٠٠ ١ دولار هي رسوم التسجيل التي دفعتها ست وعشرون شركة للحصول على الامتيازات كنتيجة مباشرة للاهتمام العام الذى اثاره هذا المشروع . ومن المنتظر ان تحدث تطورات مشابهة تؤدى الى استثمار واستغلال الرواسب المعدنية وغيرها في تركيا والشيلي والسنغال وساحل العاج والسلفادور وبعض البلدان الاخرى . ولئن كان من المتعذر تقدير القيمة الاجمالية لهذه الاكتشافات المعدنية على وجه الدقة في الوقت الحاضر ، نظرا الى عدم انتهاء الدراسات المفصلة بشأنها والى ضرورة مراعاة تقلبات الاثمان ، فان من الممكن مع ذلك تقدير قيمة المعادن التي اكتشفت ، نتيجة للنشاطات الحاصلة على مساعدة الشعبة ، بحوالي ٠٠٠ ١١ مليون دولار ، وتقدير قيمة الاستثمارات المزمع تخصيصها لها بحوالي ٠٠٠ ٥ مليون دولار .

وقد استمرت الشعبة ، بالاضافة الى انتهاجها السبل المطروقة المعروفة وتتبعها التطورات التقنية في الميادين التقليدية ، استمرت في الاهتمام اثناء السنة الماضية ، بالميادين المستحدثة أمثال استخدام الاجرام المدارية في اجراء استقصاءات الموارد ، واستخدام تقنيات الارصاد الجوية لزيادة تساقط الامطار ، واستغلال موارد المحيطات ، واستخدام خطوط الانابيب في نقل المعادن . واعدت الشعبة دراسة عنوانها : " استخدام الاجرام المدارية في دراسة الموارد الطبيعية : دورها المحتمل في الانماء الاقتصادى والاجتماعي " ، قدمت الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والاربعين . واعرب المجلس ، في قراره ١٤٨٠ (الدورة ٤٨) ، عن الرغبة في اعلامه تباعا بالتطورات الحاصلة في هذا الميدان ، لاسيما فيما يتعلق بامكانيات استخدام الاجرام المدارية في انماء الموارد الطبيعية وما يتصل به من الانماء الاقتصادى والاجتماعي .

كما واصلت الشعبة ، بالاضافة الى تركيزها الشديد على النشاطات المحلية ، اتباع سياستها الرامية الى تأمين نقل التقنية الى البلدان المتنامية بواسطة الدراسات والحلقات الدراسية والمنشورات . وقد نظمت اثناء السنة حلقتان دراسيتان ، احداهما عن النقل والاخرى عن المياه . ونشرت دراسات عن التقطير الشمسي ، والتنظيم التقني — الاقتصادى للنقل الداخلي ونواحيه الادارية ، والاوعية ومنصات التحميل وغيرها من الوسائل المبنية على وحدات الحمولة لنقل البضائع بوسائل نقل مختلفة ، وتشريعات المرافئ . كما جرى الاضطلاع بدراسات اخرى عن ادارة المياه ، واستغلال موارد الغاز الطبيعي ، وتقنيات نقل الغاز الطبيعي ، والهيدروكربونات الموجودة في المناطق البحرية ، وحساب نفقات الكهرباء وتحديد اثمان الكهرباء ، والاطار القانوني لمشاريع الكهرباء ، وسياسة استغلال الموارد المعدنية ، ووسائل وتقنيات النقل المتصلة بالانماء .

Digitized by UNOG Library

لقد ورد في التقرير السابق ذكر برنامج الدراسات المتعلقة بانماء الموارد الطبيعية . وقد واجه هذا البرنامج صعوبات ذات صفة مالية اساسا ، فتقرر عرض المسألة على اللجنة الخاصة المعنية ببرنامج الدراسات المتعلقة بانماء الموارد الطبيعية . واجتمعت هذه اللجنة في شباط (فبراير) وآذار (مارس) ١٩٧٠ . واوصت المجلس الاقتصادى والاجتماعي بالبحث في امكان اعادة النظر في اختصاصاتها ، كما التمست من الامين العام موافاة المجلس بمزيد من المعلومات عن التدابير المتعلقة بترشيد نشاطات الامم المتحدة في ميدان الموارد الطبيعية . ونظر المجلس في هذه المسألة في دورته الثامنة والاربعين ، فأتخذ قراره ١٤٨١ (الدورة ٤٨) ، وفيه التمس من الامين العام متابعة الاعمال التحضيرية المتصلة بتنفيذ برنامج الدراسات ، وموافاة المجلس في دورته الخمسين بتقرير مرحلي عن ذلك . كذلك نظر المجلس في مسألة انشاء هيئة حكومية دولية في ميدان الموارد الطبيعية ، وقرر ، في قراره ١٤٨٢ (الدورة ٤٨) ، ان يتابع النظر في المسألة في دورته التاسعة والاربعين .

وواصلت الوحدة الخاصة للعلوم والتقنيات البحرية التابعة للشعبة اهتمامها البالغ بالتطورات المتصلة بالعلوم والموارد البحرية ، واستمرت في تقديم الخدمات المكتبية الى اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية التابعة للجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية .

وقد فتحت قرارات الجمعية العامة الاخرى الباب لطرق مواضيع جديدة يجرى الآن ادخالها في برنامج اعمال الشعبة . من ذلك ان قرار الجمعية العامة ٢٥٧٥ (الدورة ٢٤) بشأن عقد المؤتمر الدولي الرابع لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية يرتب اعمالا على عاتق الشعبة ، وان القرار ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) بشأن مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية سيكون ايضا محل اهتمام الشعبة نظرا الى ان موضوع التنظيم الرشيد للموارد الطبيعية سيكون من المواضيع الرئيسية للمؤتمر .

وواصلت الشعبة ، بناء على طلب البلدان المعنية ، تقديم الدعم الموضوعي للخبراء العاملين على الصعيد المحلي بصفتهم الفردية . ومن جملة نشاطات الشعبة المختلفة اثناء السنة المستعرضة ، اتاحتها الدعم الموضوعي لاكثر من ٢٠٠ خبير يعملون محليا ، وتقديمها اكثر من ١٣٠ منحة من منح استكمال التخصص .

المطلب الاول

الموارد المعدنية

على غرار السنوات السابقة ، حرصت شعبة الموارد والنقل ، في جهودها لتقديم المساعدة الى البلدان المتنامية في استغلال مواردها غير الزراعية ، على توجيه اهتمام خاص الى التنقيب عن الموارد المعدنية وتقييمها .

Digitized by UNOG Library

وظل الاضطلاع بالمسئولية التقنية عن تنفيذ مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) في ميدان استغلال الموارد المعدنية ، وجهها رئيسيا من اوجه نشاط الشعبة . وقد انجزت اربعة مشاريع من هذا القبيل اثناء السنة ، ويبلغ مجموع المشاريع التي دخلت طور الاستغلال في هذا القطاع اربعين مشروعا .

وانصب الجانب الاكبر من العمليات المضطلع بها اثناء السنة المستعرضة ، مرة اخرى ، على النحاس . ففي باناما ، درست الحكومة عددا من الطلبات ورد من شركات التعدين الدولية للحصول على امتيازات لاستغلال رواسب منطقة سيرو بتاكويلا التي سبق ذكرها في الماضي فاختارت منها طلبين ليكونا محل مفاوضات اكثر تفصيلا ، احدهما مقدم من اتحاد شركات تنتمي الى اليابان والولايات المتحدة والمانيا الغربية ، والآخر مقدم من شركة كندية . وفي الوقت نفسه ، حصلت عدة شركات للتنقيب على امتيازات ، كما ان البحث عن رواسب اخرى في مناطق باناما غير المشمولة بطلبات الجهات الخاصة ، مستمر في اطار مشروع للامم المتحدة من مشاريع المرحلة الثانية .

وكما ذكرنا من قبل ، اكتشفت رواسب للنحاس البورفيرى ذات اهمية اقتصادية رئيسية في مكانين بأمريكا الجنوبية اثناء السنة . وكان المفروض ان يكون احد هذين الكشفين ، وهو الكشف الحاصل في وادى تشاوتشا في الاكوادور ، محل دراسة تقييمية اكثر تفصيلا ، الا انه نظرا الى الاهتمام الكبير الذى اثاره هذا الكشف في الدوائر الصناعية الدولية والاقتراحات المقدمة لاستغلاله ، قررت الحكومة منح حقوق الامتياز لشركات يابانية ، وسوف يستمر البحث عن حالات التمعدن المشابه في المناطق الاخرى التي تبشر بنجاح اعمال التنقيب فيها ، وذلك في اطار مشروع مرحلة ثانية من مشاريع الامم المتحدة . وفي الشيلي ، كشفت اعمال التنقيب في لوس بالمبريس عن وجود رواسب للنحاس البورفيرى تبشر بامكانيات استغلال كبيرة .

والحالة في افريقيا مشابهة لهذه الى حد كبير . فلا يكاد يوجد شك في ان رواسب النحاس المنتشرة في غاوا (دينيزا) في الفولتا الاعلى ، التي هي الآن محل دراسة تقييمية مفصلة يقوم بها اتحاد يضم شركتي ' انكلو — امبركن كوربوريشن ' المنتمية الى افريقيا الجنوبية و ' بيرو دى ريشيرش جيولوجيك مينيير ' ، ستتحول الى مشروع تعديني ضخم . كما تم الكشف عن تمعدن نحاسي قد تكون له اهمية مساوية لأهمية رواسب غاوا ، وذلك في ساسندرا بساحل العاج ، وفي غابو في المنطقة الشرقية من السنغال ، وهو الآن قيد الدراسة . واخذ الاستقصاء التقييمي المفصل لرواسب منغنيز تامباو في الفولتا الاعلى يسفر عن نتائج مشجعة فيما يتعلق بمقادير الركاز ومحتواه الاوكسيدى ، بالاضافة الى ما تم الكشف عنه بهذه المناسبة من وجود احتياطيات قد تكون ضخمة من ركاز ذى محتوى من الكاربونات شديد النقاوة . اما في ميدان المعادن ذات النشاط الاشعاعي ، فان الاكتشافات التي تمت في اطار مشروع للتعدين في الصومال من مشاريع المرحلة الاولى اثارت اهتماما كبيرا بالتنقيب عن الاورانيوم في ذلك البلد لدى الشركات الخاصة . وقد منحت عدة امتيازات في هذا السبيل .

Digitized by UNOG Library

ومن الصعوبة بمكان اجراء تحديد كمي للقيمة العامة للاستثمارات التي استدرتها مشاريع الامم المتحدة للتنقيب عن المعادن او لقيمة الفلزات الخام التي ادت هذه المشاريع الى اكتشافها. ومع ذلك فان التقديرات التقريبية الموضوعة بتحفظ عن العقد الماضي تشير الى ان نفقات برنامج الامم المتحدة الانمائي لهذا الغرض، وهي تتجاوز قليلا ١٠٠ مليون دولار، والنفقات المقابلة التي ساهمت بها الحكومات المستفيدة، وهي تقل عن تلك النفقات بعض الشيء، قد ولدت استثمارات قدرها ٥٥٨ مليون دولار وأدت الى الكشف عن فلزات خام قيمتها ١١٢٨٠ مليون دولار.

وقد بدأت الامم المتحدة اثناء السنة اول مشروع تضطلع به للتنقيب البحرى عن معادن غير النفط. وتتمثل الاهداف الرئيسية للمشروع المسمى 'مشروع التنقيب البحرى عن القصدير ولا بحاث تهيئة ركاز القصدير باندونيسيا' في تقييم احتياطيات هذا الركاز لاسطول الجرافات التابع لمشاريع التعدين العامة، وفي تحسين استرداد حجر القصدير والمعادن القيّمة الاخرى بتحسين طرق الازادة، وتدريب الافراد المحليين في جميع نواحي هذه العمليات. كما ان من النواحي الهامة في هذا المشروع استحداث معدات للحفر واخذ العينات ادق واكثر كفاءة. ولا شك في ان التجربة المكتسبة من هذا المشروع ستكون ذات فائدة كبيرة في التنقيب عن الرواسب المعدنية في المناطق البحرية القريبة من الساحل في انحاء العالم الاخرى.

ومن الجدير بالذكر ان التقنيات العصرية الاكثر اتساما بالطابع التقليدى من امثال الجيولوجيا التصويرية، والكيمياء الجيولوجية، والجيوفيزياء لا تزال تستعمل على اوسع نطاق، كما ويوجه اهتمام كبير الى تقنيات التنقيب الناشئة. وسوف تستخدم تقنيات الرصد عن بعد والبيانات المستمدة من الاجرام المدارية استخداما متزايدا في البرامج المقبلة. ويجرى حاليا استخدام جهاز السونار العرضي في اعمال التنقيب المضطلع بها في اطار مشروع المرحلة الثانية المنفذ في باناما في منطقة داريين، وهي منطقة وعرة حالت احوالها المناخية القاسية زمنا طويلا دون نجاح التصوير الجوى فيها بالطرق العادية. هذا وان وجود التركزات المعدنية في شتى انحاء العالم جنبا الى جنب مع المياه الشديدة الملوحة امر قد تكون له دلالة اقتصادية كبيرة، وهو قيد البحث المتعمق.

وثمة امر لا يلفت النظر بمقدار كل هذه التطورات وان لم يكن اقل منها اهمية، هو التقدم المحرز في انشاء المعاهد وتقويتها، الامر الذى يرتبط اشد الارتباط بالنشاطات التدريبية. فان المعهد الجيولوجي في ايران يواصل السير الى الامام، كما ان معهد التعدين في بوليفيا قد تطور الى هيئة تتسم بالكفاءة وتتمتع بالاستقلال الذاتي وتتولى تمويل نفسها بنفسها ويعمل بها عدد من الاخصائيين البوليفيين الاكفاء. ومعظم المشاريع في ميدان المعادن تجمع بين ناحية انشاء المعاهد وتقويتها وناحية التنقيب عن المعادن. ومن الامثلة الجيدة على ذلك باناما وهوندوراس؛ فقد بلغ التقدم في حالة باناما درجة سمحت بأن يتولى العاملون الباناميون في المشروع وحدهم مهمة البحث في احدى مناطق التنقيب الرئيسية، الامر الذى يبشر بالخير للبرامج المقبلة في ذلك البلد.

Digitized by UNOG Library

ومازال التدريب اثناء العمل ، المتاح في اطار مشاريع استقصاء المعادن ، يؤتي اطيب الثمار ؛ اما برنامج منح استكمال التخصص فيعنى باعداد ذوى الخبرة وبزيادة المؤهلات التقنية للملاكات القومية . ومن الامور المكدرة نوعا ما ترك بعض الموظفين المؤهلين من ابناء البلدان المعنية اعمالهم للالتحاق بشركات خاصة تدفع مرتبات افضل ، الا ان هذه الخسارة هي في الواقع خسارة ظاهرية اكثر منها حقيقية ، لان ذوى الخبرة المعنيين يبقون في معظم الحالات في اوطانهم .

هذا وان المساعدة المقدمة في اطار برنامج الخبراء المساعدين ، الذى تتيح بعض البلدان بموجبه خدمات المهنيين الشباب للعمل في مشاريع الصندوق الخاص ، قد ازدادت في برامج استقصاء المعادن خلال السنة الماضية ، واصبحت الآن تسهم مساهمة جد مفيدة في تنفيذ المشاريع على الوجه الفعال .

وقد تسنى في السنة المستعرضة تقديم مساعدة اكبر من ذى قبل بكثير الى عدد من البلدان في المسائل المتصلة بالتشريع في ميدان التعدين ، وكذلك تقديم المشورة الى الحكومات في مفاوضاتها مع القطاع الخاص بشأن استغلال الموارد المعدنية . ومن المنشورات المقبلة الهامة منشور يتناول هذه المسائل عنوانه : ' استغلال الموارد المعدنية ، وخاصة في البلدان المتنامية ' . ومن الجدير بالذكر ان المنشور الذى نشر في العام الماضي بعنوان ' دراسة استقصائية لموارد العالم من ركاز الحديد ' ، قد نال الكثير من الاستحسان .

وعلى غرار السنوات الماضية ، ساهم برنامج المساعدة التقنية ايضا ، ولكن على نطاق اضيق ، في برامج استغلال المعادن في بلدان متنامية كثيرة . وهنالك اتجاه متزايد الى التوسع الى حد ما في برامج المساعدة التقنية ، توطئة للاضطلاع بمشاريع التعدين الحق . وفي العام الماضي ، اضطلع ستة وثلاثون خبيرا بمهام في ثلاثة وعشرين بلدا ، كما اوفد ثلاثة خبراء اقليميين وخمسة عشرة خبيرا مساعدا الى تسعة بلدان غير البلدان المذكورة اعلاه .

المطلب الثاني

انماء الموارد المائية

ركزت شعبة الموارد والنقل جهودها ، في النشاطات الانمائية التي تضطلع بها في ميدان الموارد المائية ، على الانماء المتكامل للموارد المائية وادارتها وذلك بتطبيق تقنيات جديدة والاخذ بمفاهيم وطرق جديدة في الادارة . وهذا معناه البحث في انماء موارد المياه السطحية والمياه الجوفية والمياه المتوفرة من ازالة ملح الماء من نواحيه المختلفة كلها . كما اكدت الشعبة في نشاطاتها على النواحي الدولية في استخدام الموارد المائية ، مثال ذلك النواحي المتصلة بانماء احواض الانهار الدولية . وقد اخذت الحاجة الى ترشيد استخدام الموارد المائية تتزايد ،

Digitized by UNOG Library

ولا سيما في البلدان النزرة المياه . ولذلك فقد اقتضت الضرورة ايجاد اطار نظمي سليم لتيسير تنسيق مختلف انواع الطلب على الموارد المائية المحدودة لكي يتسنى الانتفاع منها على افضل وجه ممكن . وعلى هذا تضمن برنامج اعمال الشعبة خلال السنة الفائتة ، بالاضافة الى ما سبق ، تقوية او انشاء المؤسسات المتصلة بانماء الموارد المائية .

واضطلعت الشعبة بالمسئولية عن تنفيذ ستة واربعين مشروعا من مشاريع الصندوق الخاص تتصل بانماء الموارد المائية ويتطلب تنفيذها الاستعانة بعدد من المهنيين ذوى الخبرات والمؤهلات العلمية في ميادين مختلفة ، فمن الهندسة المدنية ، والهيدرولوجيا ، والجيولوجيا المائية ، وميكانيكا التربة الى العلوم الاجتماعية ، بما فيها الاقتصاد والقانون والعلوم السياسية والادارة العامة ، فالى فروع اختصاص من امثال تقنيات ازالة ملح الماء ، وتصميم التقنيات والنظم الخاصة بمكافحة التلوث ، وتقنيات استخدام الاجهزة الحاسبة . ومن المشاريع التي انجزت دراسة امكانيات تحويل فيضانات نهر لوغون في الكاميرون والتشاد ، واستقصاء موارد المياه الجوفية والموارد المعدنية في قبرص ، واستقصاء امكانيات انماء الطاقة الكهربائية في غيانا ، واستقصاء المواقع الممكنة للمحطات الكهرمائية ، واستقصاءات موارد المياه الجوفية في ولاية مدراس بالهند (مشروع مرحلة اولى) ، واستقصاء موارد المياه الجوفية في لبنان ، واستقصاءات الموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية في جنوب مدغشقر ، واستقصاء الموارد المعدنية وموارد المياه الجوفية (مشروع مرحلة ثانية) في الصومال .

ومن المشاريع الجارية يجدر التنويه بالمشاريع الاقليمية في حوض نهر السنغال التي ترمي الى تصميم نظام لادارة المياه في منطقة صرف مياه الامطار بحوض نهر السنغال الاعلى ، وهي تغطي اجزاء من اقاليم السنغال وغينيا ومالي وموريتانيا ، وباستقصاء امكانية تنظيم مياه نهر السنغال . وقد اهتمت الشعبة ، في تنفيذ عدد كبير من مشاريع المياه الجوفية ، باستكشاف الطبقات الحاملة للمياه الجوفية ، وتقوية مرافق المياه الجوفية في المناطق التي تندر فيها المياه .

ومن الاعمال التي تتسم بطابع متخصص مشروع المنشأة النموذجية لازالة ملح الماء بالتحليل الكهربائي ، الذى ينفذ في مشابي سادى باسرائيل . وقد دخل هذا المشروع مرحلته الثانية بعد ان درسه فريق من الخبراء الدوليين دراسة مفصلة في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . ويرمي هذا المشروع الى مساعدة حكومة اسرائيل في تصميم وهندسة وبناء منشأة ارشادية لازالة ملح الماء تعمل على تحقيق التقدم في النواحي التقنية والاقتصادية لازالة ملح الماء بطريقة التحليل الكهربائي ، والى اتاحة الفرصة لتقييم العناصر المختلفة التي يمكن استخدامها في تحويل الماء الاجاج الى ماء عذب واختيار ما يساعد على خفض النفقات منها .

وهنالك مشروع في افغانستان دخل طور التنفيذ في ١٩٦٩ ، وهو يرمي الى مساعدة حكومة ذلك البلد في انشاء مرفق مركزى لادارة المياه واجهزة منسقة اخرى بغية انتهاج سياسة اكثر تكاملا وتنسيقا لانماء جميع الموارد المائية في ذلك البلد .

Digitized by UNOG Library

كذلك جرى الاضطلاع بسلسلة من الدراسات الرامية الى تيسير نقل التقنية . ومن الدراسات العامة التي اضطلع بها في هذا المضمار ثلاث دراسات تستحق الذكر بصفة خاصة لانها تتناول مسائل دقيقة ذات اهمية تقنية في انماء الموارد المائية في البلدان المتنامية . فقد جرى الاضطلاع باستقصاء مقارن للادارات القومية للمياه في ستة بلدان مختارة ، وذلك وفقا لمنهجية موحدة اعدتها الشعبة بالاستعانة بأحد الخبراء الاستشاريين . وقد انجزت تقارير منفردة عن كل من اسبانيا ، واسرائيل ، والجزائر ، والمكسيك ، والهند ، وهنغاريا ، وسوف تشكل هذه التقارير تذييلات لدراسة عامة عن هذا الموضوع . وثمة دراسة اخرى عن النظام القانوني لاستهلاك المياه تناولت الحلول التشريعية المتبعة في اكثر من ثلاثين بلدا تمثل جميع مناطق العالم في تنظيم استهلاك الموارد المائية في الاغراض المختلفة .

وتضمنت سلسلة الدراسات المعدة عن مشاكل تطبيقات ازالة ملح الماء ، تقريرا لفريق من الخبراء عنوانه 'التقطير الشمسي بوصفه وسيلة لتلبية الطلب المحدود على المياه' ، تتناول الاحوال التي يمكن فيها للتقطير الشمسي ان يهيئ حلا اقتصاديا لمشاكل نقص المياه العذبة في المجتمعات الصغيرة ، واستعرض الدراسات الجارية للتقطير الشمسي ، مبينا الحالات التي يمكن فيها الاستفادة من هذه العملية ، مع الاشارة الى المشاكل العملية المواجهة في ناحيتي التصميم والتشغيل ، وشرح الطرق التي يمكن اتباعها في تقدير الاداء والنفقات ، واقتراح التغييرات التي يمكن احداثها في تقنيات واقتصاديات التقطير الشمسي والتي قد يكون لها اثر في صلاحية هذه العملية للتطبيق في المستقبل .

كما انجزت الشعبة ونشرت خلال السنة المستعرضة ' دراسة الامم المتحدة الاولى عن تشغيل منشآت ازالة ملح الماء ' ، وهي اول حلقة من سلسلة من الدراسات الرامية الى تسجيل وتحليل مراحل التطور التنفيذي والاقتصادي والتقني لمشاريع ازالة ملح الماء في جميع انحاء العالم . ويتضمن التقرير احصاءات عن نتائج التجارب العملية في استخدام الومض المتعدد ، والانابيب الطويلة العمودية ، والانابيب الفاطسة ، وضغط البخار ، والتحليل الكهربائي في عمليات التقطير .

ونظمت الشعبة الحلقة الدراسية الاقليمية المعنية بالتدابير الرامية الى منع اضرار الفيضانات وضبطها ، وقد انعقدت في تفليس بالاتحاد السوفياتي من ٢٥ أيلول (سبتمبر) الى ١٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ . وحضر هذه الحلقة اكثر من سبعين خبيرا من الاتحاد السوفياتي بالاضافة الى خمسة واربعين من الخبراء الدوليين ، وعدد من اصحاب منح استكمال التخصص المقدمة من الامم المتحدة ينتمون الى خمسة وثلاثين بلدا ، وممثلي اسرة مؤسسات الامم المتحدة . واستعرضت الحلقة نظر المشتركين فيها الى طرق بديلة جديدة لمنع اضرار الفيضانات قد لا تتطلب اشغالا على صعيد اشغال الهندسة المدنية ولكنها تتيح ، عن طريق اللجوء الى تدابير غير انشائية مثل التقسيم التنظيمي (Zoning) والتشريع ، وتخطيط الاراضي العام ، وتخطيط النقل ، تتيح الاقلال من الاضرار التي يمكن ان تحدثها الفيضانات في المناطق التي تتعرض لأخطارها .

Digitized by UNOG Library

كذلك اجتمع فريقان من الخبراء . فقد انعقدت الدورة الثانية لفريق الخبراء التابع للامم المتحدة والمعني بانماء الموارد المائية الدولية في مقر الامم المتحدة بنيويورك من ٢ الى ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وبحث مشروع تقرير للامين العام عن دورة الفريق الاولى المنعقدة في فيينا في عام ١٩٦٨ . كما وضع الفريق توصيات محددة بالعمل القومي والدولي في هذا الميدان .

واجتمع في بوينس آيرس ، بناء على دعوة حكومة الارجنتين ، فريق خبراء الامم المتحدة المعني بسياسات انماء الموارد المائية ، وذلك من ٨ الى ١٣ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ . وقد قام اعضاء هذا الفريق ، المؤلف من وزراء وخبراء كبار ينتمون الى عشرة بلدان ، بالتباحث وتبادل الخبرات القيّمة المكتسبة في وضع وتنفيذ السياسات المتصلة بمشاكل المياه ، ووجهوا اهتماما خاصا الى القضايا المتعلقة بالمنظمات المعنية بالمياه ، والى التخطيط ، والى آثار التقنيات الجديدة .

كما اوفدت الشعبة الى خمسة عشر بلدا ثمانية وعشرين خبيرا في ميادين متنوعة مثل توريد المياه ، وتصميم السدود ، والهيدرولوجيا ، والجيولوجيا .

المطلب الثالث

الطاقة

اتيحت ، في اطار برامج الامم المتحدة للمساعدة التقنية ، خدمات اربعة وثلاثين خبيرا في نواح مختلفة من نواحي انماء الطاقة في اثنين وعشرين بلدا متناميا . وشملت هذه المساعدة خدمات المستشارين الصناعيين في شئون النفط ، والجيولوجيين والاقتصاديين ، والمهندسين الكهربائيين والمحاسبين ، والمهندسين والمستشارين في شئون استخراج الفحم الحجرى ، وواضعي البرامج في ميدان الطاقة ، وخبراء تكرير النفط ، والجيوفيزيائيين ، والجيولوجيين ، والجيوكيمائيين المتخصصين في الطاقة الحرارية الارضية . كما قدمت ثمان وعشرون منحة من منح استكمال التخصص الى عدد من ابناء البلدان المتنامية للدراسة في الخارج .

وكان هنالك اربعة مشاريع من مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) في ميدان الكهربة يجرى تنفيذها اثناء السنة في كمبوديا ، ومدغشقر ، والتوغو — الداهومي ، وسيراليون . وبالاضافة الى ذلك ، استمر العمل في اصلاح محطات الكهرباء ومحطات ضخ المياه في اطار صندوق الامم المتحدة لانماء ايران الغربية .

وتقدم العمل في انشاء مركز لاستغلال الموارد النفطية في بوليفيا ؛ وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، وافق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي على تقديم مساعدة تكميلية الى هذا المشروع . وقد اقر برنامج الامم المتحدة الانمائي الاعتماد اللازم للنشاطات التمهيدية للاضطلاع بمشروع للتنقيب البحرى عن النفط في منطقتين بالشيلي ، ويشمل ذلك اجراء استقصاء جوى مغناطيسي

Digitized by UNOG Library

للمنطقة البحرية المواجهة لسواحل هذا البلد ، واجراء دراسة لامكانيات انتاج النفط في مضيق ماجلان ؛ ومن المنتظر انجاز كل من الاستقصاء ودراسة الامكانيات قبل ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .

وكما سبق ان جاء في تقرير العام الماضي ، اكتشفت حقول للطاقة الحرارية الارضية في السلفادور وفي تركيا . وقد اعتمد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في حزيران (يونيه) ١٩٦٩ المرحلة الثانية من استقصاء الطاقة الحرارية الارضية في السلفادور ، وكانت اعمال الحفر الاستغلالية جارية اثناء السنة لاثبات وجود طاقة اكيدة قدرها ٢٠ — ٣٠ م ٠و ٠ MW . وقد اكدت التجارب الاضافية التي اجريت فيما يتعلق بالكشف الحاصل في تركيا وجود حقل يمكن استغلاله بطريقة اقتصادية .

وبعد اكمال الابحاث الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية التي نفذت في اطار الاستقصاء الذى يقوم به برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) لامكانيات استغلال موارد الطاقة الحرارية الارضية في شمال الشيلي ، اظهر الحفر الاستكشافي وجود حقل للطاقة الحرارية الارضية ذى مياه ساخنة ، ومن المنتظر ان يبدأ حفر آبار الانتاج التجريبية قبيل نهاية عام ١٩٧٠ .

وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، اعتمد مشروع من مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) لدراسة موارد الطاقة الحرارية الارضية بقصد استغلالها في توليد الطاقة الكهربائية في اثيوبيا ؛ وقد بدأت الدراسات الاستطلاعية لهذا الغرض .

واعدت دراسات عديدة في مختلف نواحي انماء الطاقة اثناء الفترة المستعرضة ، وينتظر نشرها في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ . وتشمل هذه الدراسات دراسة عن تكرير النفط في البلدان المتنامية ؛ ودراسة عن استغلال موارد الغاز الطبيعي ؛ ودراسة استعراضية لتقنيات نقل الغاز الطبيعي ، مع العناية بوجه خاص بالغاز الطبيعي المسيّل ؛ ودراسة استعراضية لهيدروكربونات المناطق البحرية ، ودراسة عن حساب النفقات وتحديد اثمان الكهرباء ؛ ودراسة عن مشاكل تلبية الطلب على الكهرباء في حده الاقصى ، ودراسة عن الاطار القانوني لمشاريع الكهرباء في البلدان المتنامية .

ويجرى حاليا ، بالتعاون مع حكومة ايطاليا ، تنظيم ندوة عن انماء موارد الطاقة الحرارية الارضية واستغلالها ، وذلك عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٠٥ (الدورة ٤٢) المتخذ في ٢٦ أيار (مايو) ١٩٦٧ بشأن المصادر الطاقية الجديدة . وستعقد هذه الندوة في بيزا من ٢٢ أيلول (سبتمبر) الى ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، وستقوم باستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في هذا الميدان منذ انعقاد مؤتمر الامم المتحدة للمصادر الطاقية الجديدة في آب (اغسطس) ١٩٦١ .

Digitized by UNOG Library

ومن المنتظر ان يحضر هذه الندوة اكثر من مائة عالم من البلدان النامية ، وكذلك حوالي خمسة وعشرين مشتركا من البلدان المتنامية . وقد وردت ابحاث يناهز عددها ١٥٠ تتناول مختلف نواحي استكشاف موارد الطاقة الحرارية الارضية ، وعمليات الحفر المتصلة بها ، واستغلالها ، وذلك لتقديمها الى الندوة .

المطلب الرابع

المسح ورسم الخرائط

تعتبر اعمال المسح ورسم الخرائط الاساسية شرطا لازما لانماء الموارد الطبيعية ، ولذلك حظيت الطلبات الواردة في هذا الميدان من البلدان المتنامية باهتمام خاص .

وخلال الفترة المستعرضة في هذا التقرير ، كانت شعبة الموارد والنقل تضطلع بالمسئولية عن تنفيذ ثمانية مشاريع في المسح ورسم الخرائط تابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ، وذلك في اندونيسيا (بالاشتراك مع منظمة الاغذية والزراعة) ، وفي باكستان ، وجامايكا ، وساحل العاج ، والسودان ، وسيلان ، وكولومبيا ، والهند . ومعظم هذه المشاريع تتناول تعزيز المؤسسات القومية لرسم الخرائط مع التشديد على التدريب وادخال التقنيات العصرية المناسبة في رسم الخرائط . ومن الامثلة على النقل الناجح للتقنيات العصرية ما حدث في جامايكا ، حيث ادخلت تقنيات التسجيل الآلي للبيانات وتقنيات الاجهزة الحاسبة الالكترونية في اعمال المسح التصويري . ويجرى حاليا ادخال طرق مماثلة في سيلان .

وقد قدم سبعة عشر خبيرا خدماتهم في فروع مختلفة من المسح ورسم الخرائط ، وذلك في اطار برنامج المساعدة التقنية .

وستنشر في المجلد العاشر من النشرة التي تصدر بعنوان ' رسم الخرائط العالمي ' دراسة عن حالة رسم الخرائط الطوبوغرافي في العالم ، وكذلك دراسة بعنوان " دليل للمواصفات التقنية الموحدة للتصوير الجوى " . وهذه الدراسة الاخيرة تعتبر مساهمة قيمة في سبيل ايجاد قواعد موحدة لرسم الخرائط ، وسوف تعقبها دراسة ترمي الى وضع دليل للاسترشاد به في معايرة آلات التصوير الجوى .

واولي الاهتمام للتقنيات الجارى استحداثها والتي تبشر بايجاد طرق اسرع ، ربما تكون اقل نفقة ، لرسم الخرائط وجرد الموارد الطبيعية . وقد انجزت في هذا الصدد دراسة عنوانها " استخدام الاجرام المدارية في دراسة الموارد الطبيعية : دورها المحتمل في الانماء الاقتصادى والاجتماعي " . واتخذت هذه الدراسة اساسا للتقرير الذى قدمه الامين العام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والاربعين . وعملا بقرار المجلس ١٤٨٠ (الدورة ٤٨) ،

Digitized by UNOG Library

وجه الى هذا التقرير نظر لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، والمنظمات الاخرى المهتمة بالامر في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

وانتهى خلال السنة الماضية اعداد النشرات والتقارير التالية : ' رسم الخرائط العالمي ' ، المجلد العاشر ؛ و ' خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون : تقرير عام ١٩٦٨ ' ؛ و ' خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون : تقرير عام ١٩٦٩ ' .

وعقد فريق الخبراء الخاص المعني بتوحيد الاسماء الجغرافية دورته الثانية في نيويورك في آذار (مارس) ١٩٧٠ . وحضره خمسة وعشرون خبيرا يمثلون اثني عشر قسما من اقسام العالم اللغوية — الجغرافية الرئيسية كما حددها مؤتمر الامم المتحدة لتوحيد الاسماء الجغرافية المعقود في جنيف عام ١٩٦٧ . وبحث الفريق فيما بحث مسألة عقد مؤتمر ثان للامم المتحدة لتوحيد الاسماء الجغرافية ؛ ووافق على وجوب عقد مثل هذا المؤتمر اثناء الربع الاخير من عام ١٩٧١ او الربع الاول من عام ١٩٧٢ . وقدم الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والاربعين المستأنفة ، تقرير عن الدورة الثانية للفريق .

واجتمع فريق الخبراء الخاص المعني بالمسح الهيدروغرافي ورسم الخرائط لاعماق البحار في نيويورك من ٣١ آذار (مارس) الى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . ووضع الفريق تقريرا بحث فيه الحالة الراهنة للدراسات الهيدروغرافية ولرسم الخرائط لاعماق البحار ، وكذلك الاحتياجات الحالية والمقبلة في هذا الميدان ، ونوه فيه بصفة خاصة بتزايد الاهتمام العالمي بموارد البحار .

وبالاضافة الى ذلك جرى الاضطلاع بقدر كبير من الاعمال التحضيرية اللازمة لمؤتمر الامم المتحدة الاقليمي السادس لرسم الخرائط لآسيا والشرق الاقصى الذي سينعقد في طهران في تشرين الاول (اكتوبر) / تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، فضلا عن الاعمال التحضيرية اللازمة لحلقة الامم المتحدة الدراسية الاقليمية المعنية بتقنيات المسح التصويري ، المزمع عقدها في زوريخ في آذار (مارس) ١٩٧١ بالتعاون مع حكومة سويسرا .

المطلب الخامس

البحار

اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين مجموعة من القرارات تتناول شتى نواحي مسألة البحار وموارد ها .

وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٨٠ (الدورة ٤٥) ، قدم الامين العام الى المجلس تقريرا مستكملا عن الموارد البحرية المعدنية . وقد قرر المجلس نشر هذا التقرير ،

Digitized by UNOG Library

والتمس في الوقت نفسه من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاخرى المعنية ، الى اعلامه بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في ميدان العلوم البحرية .

ومما يذكر ان الجمعية العامة كانت قد التمست من الامين العام ، في قرارها ٢٤١٣ (الدورة ٢٣) الذى يتناول استغلال وحفظ الموارد البحرية ، ان يعمد ، بالتعاون مع المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة ، الى اعداد تقرير عن حفظ الموارد البحرية الحية ، لتقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين .

وعملا بقرار الجمعية العامة ٢٤١٤ (الدورة ٢٣) ، التمس الامين العام تعاون جميع المنظمات المعنية في اعداد التقرير الذى طلبت الجمعية العامة منه تقديمه ، عن النشاطات الاوقيانوغرافية ، الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي واليها هي .

وعلى هذا عمدت اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، بالتعاون مع المنظمات الاخرى المعنية ، الى وضع موجز لنطاق برنامج طويل الاجل للابحاث الاوقيانوغرافية . وقد قدم الامين العام هذا المخطط الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ، فأقره المجلس في قراره ١٤٧٠ (الدورة ٤٧) ، وقدمه الى الجمعية العامة . وقد احاطت الجمعية العامة علما مع الارتياح بالموجز الشامل في قرارها ٢٥٦٠ (الدورة ٢٤) ، وطلبت الى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة واللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لها استكمال ذلك البرنامج تباعا والنظر في تنفيذه على مراحل مناسبة ، وبالتعاون مع المنظمات الاخرى المهتمة بالامر ، ولا سيما الامم المتحدة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية . والتمست من الامين العام اعلام المجلس الاقتصادى والاجتماعي عن التقدم المحرز في استكمال ذلك البرنامج وتنفيذه .

كذلك تبدى الجمعية العامة اهتماما متزايدا بموضوع تلوث البحار باعتباره ناحية من نواحي تدهور البيئة . وعملا بقرار الجمعية ٢٤٦٧ باء (الدورة ٢٣) ، شرع الامين العام في اجراء دراسة عن بعض نواحي التلوث البحرى . وعقد في صيف عام ١٩٦٩ اجتماع للمنظمات والوكالات المعنية وذلك لتنسيق نشاطاتها في هذا الميدان . وقد قدمت في آب (اغسطس) ١٩٦٩ مذكرة عن هذا الاجتماع الى لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية . كما بحث موضوع منع التلوث البحرى ومكافحته بحثا اوفى في دورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين : فالتمست الجمعية العامة من الامين العام ، في قرارها ٢٥٦٦ (الدورة ٢٤) ، ان يعمد ، بالتعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية المعنية ، الى استيفاء التقارير والدراسات الجارى اعدادها ، مع ايلاء مراعاة خاصة لـ ' مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ' المقبل ، وذلك بالقيام بما يلي : (١) استعراض المواد الكيميائية الضارة والمواد ذات النشاط الاشعاعي والعوامل والفضلات المؤذية الاخرى التي قد يكون لها اثر خطر على صحة الانسان ونشاطاته

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية والثقافية في البيئة البحرية والمناطق الساحلية ؛ (٢) استعراض النشاطات القومية ونشاطات الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية التي تتناول منع التلوث البحرى ومكافحته ؛ (٣) استطلاع آراء الدول الاعضاء بشأن مدى فائدة وضع معاهدة دولية او اكثر عن هذا الموضوع، ومدى امكان ذلك عمليا . والتمست الجمعية العامة من الامين العام اجراء الاعلام اللازم للمجلس الاقتصادى والاجتماعي وكذلك للجنة التحضيرية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية .

ويجرى السعي بشتى الطرق الى تحسين النشاطات الاوقيانوغرافية المضطلع بها في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . ويجدر بنا في هذا الصدد ان نشير الى فريق الخبراء المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحرى ، الذى انشئ بادئ الامر برعاية المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، ثم منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للطاقة الذرية ، ليكون بمثابة مصدر موحد لاسداء المشورة في النواحي العلمية للتلوث البحرى . وقد استعان الامين العام بمشورة الفريق في اعداد تقريره الاول .

ويجدر بنا كذلك الاشارة الى انشاء لجنة تسمى اللجنة المشتركة بين الامانات والمعنية بالبرامج العلمية المتصلة بالاوقيانوغرافيا ، باعتبار ذلك تطورا هاما في ميدان تنسيق المشاكل المتصلة بالبحار . وتتألف هذه اللجنة ، التي اثنت عليها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦٠ (الدورة ٢٤) ، من ممثلين للامم المتحدة ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية . وقد اعربت جميع هذه المنظمات عن استعدادها للتعاون مع امانة اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، ولدعم اعمالها عن طريق الاجزاء المختصة من برامج اعمالها هي ، وللاستعانة بها وبمشورتها عند الاقتضاء فيما يتعلق ببرامجها هي المتصلة بعلوم البحار . وهذا التطور يعتبر بلا شك خطوة الى الامام في توسيع قاعدة اللجنة الاوقيانوغرافية الحكومية الدولية ، وفي توطيد التعاون بين الوكالات .

وقد اثارت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٨٠ (الدورة ٢٤) مسألة التنسيق العام للنشاطات الاوقيانوغرافية ، والتمست من المجلس الاقتصادى والاجتماعي النظر في الايعاز الى لجنة البرنامج والتنسيق ، ببحث لزوم اجراء استعراض شامل للنشاطات المتصلة بالبحار والمحيطات التي تضطلع بها حاليا مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وعملا بهذا القرار ، التمس المجلس في دورته المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٦٧٠ من تلك اللجنة النظر في لزوم اجراء استعراض شامل . وعلى ذلك نظرت اللجنة في المسألة في دورتها الرابعة ، والتمست من الامانة العامة اعداد بحث يبسط محاسن ومساوئ اجراء مثل هذا الاستعراض ، وذلك بعد التشاور مع الوكالات المعنية والدول الاعضاء المهتمة بالامر . وتلبية لهذا الطلب ، قدمت الى لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها السادسة مذكرة في هذا الشأن .

Digitized by UNOG Library

وقد واصلت الوحدة الخاصة للعلوم والتقنيات البحرية التابعة لشعبة الموارد والنقل ، التعاون مع اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية التابعة للجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، وقدمت عددا من المذكرات والوثائق الى اللجنة الفرعية ، نخص منها بالذكر مذكرة عن الاعتبارات الاقتصادية المؤدية الى تشجيع انماء موارد قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية لمصلحة الانسانية ، ومذكرة عن التلوث البحرى .

واثناء مداولات لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، التمست اللجنة من الامين العام اعداد دراسة عن التدابير المتخذة من الحكومات المختلفة بشأن استغلال الموارد المعدنية لعتبتها القارية ، ولا سيما النفط والغاز ، وتبيان النقاط المشتركة في تلك التدابير . وبناء على ذلك ، قدمت الامانة العامة الى اللجنة ، في دورتها المعقودة في آذار (مارس) ١٩٧٠ ، تقريرا عن التدابير الحكومية المتصلة باستغلال الموارد المعدنية للعتبات القارية ، وقد وضعت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧٤ (الدورة ٢٤) مبادئ توجيهية للاعمال المقبلة للجنة ولجنتها الفرعية .

وفيما يتعلق باعمال اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية ، التمست الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٧٤ باء (الدورة ٢٤) من اللجنة وضع التوصيات اللازمة بشأن الشروط الاقتصادية والتقنية والقواعد المنظمة لاستغلال موارد قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية ، في اطار النظام المزمع انشاؤه . ومع ان اللجنة نظرت في هذه التوصيات في دورتها المنعقدة في آذار (مارس) ١٩٧٠ ، فانها لم تقم بعد بوضع اية اقتراحات محددة . وقد طلب الى الامين العام ، في هذا الصدد ، ان يعد لدورة اللجنة التي ستعقد في آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، وثيقة عن الطرق والمعايير التي يمكن اتباعها في توزيع الايرادات والفوائد الاخرى المستمدة من استغلال موارد قاع البحار والمحيطات ، فيما بين اعضاء المجتمع الدولي . وقد تم اعداد تقرير مؤقت اقرته اللجنة الفرعية الاقتصادية والتقنية .

المبحث الثاني

النقل والسياحة

المطلب الاول

انماء النقل

عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٧٢ (الدورة ٤٥) ، قدم الامين العام الى المجلس في دورته الثامنة والاربعين ، بواسطة لجنة البرنامج والتنسيق ، تقريرا عن مشاكل النقل الرئيسية التي تواجهها البلدان المتنامية ، ومعه تقريران آخران ، احدهما عن اعمال الامانة

Digitized by UNOG Library

العامة للامم المتحدة في ميدان النقل ، والآخر عن مسألة عقد اجتماع للامم المتحدة عن موضوع النقل بالأوعية . ويتبين من هذه التقارير ان التقدم السريع لتقنيات النقل قد ادى الى توسيع الشقة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية ، وان اساليب النقل الشديدة الاعتماد على الآلية والآلية الذاتية ، لها اثر كبير في انماط توزيع المنتجات ، وفي تحديد مواقع الصناعات التحضيرية والتحويلية ، وفي توسع الاسواق ؛ وان حكومات البلدان المتنامية تحتاج الى المزيد من الارشاد في وضع سياساتها وبرامجها المتوازنة لتحسين اساليب النقل وتوسيعها ؛ وان هذا الارشاد يجب ان يستند الى ابحاث في المشاكل التقنية والاقتصادية والنظمية لانماء النقل . كما ابديت اقتراحات ترمي الى انشاء مركز للامم المتحدة لانماء النقل ، والى عقد اجتماع للوزراء المسئولين عن انماء النقل ، والى عقد اجتماع للامم المتحدة يعنى بموضوع النقل بالاوعية .

ونظرت لجنة البرنامج والتنسيق في هذه التقارير في دورتها الخامسة ، وقدمتها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والاربعين مع تقريرها عن اعمال دورتها الخامسة .

ونظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في هذه التقارير الثلاثة في دورته الثامنة والاربعين المستأنفة . وفي ٢٦ أيار (مايو) ، اتخذ المجلس بالاجماع قراره ١٤٩٠ (الدورة ٤٨) ، وفيه التمس من الامين العام ان يضع تحت تصرف المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الخمسين المزيد من المعلومات المفصلة بشأن الدور المحدد لمركز الامم المتحدة لانماء النقل المقترح انشاؤه وبشأن وظائفه ومسئولياته واختصاصاته وتنظيمه ؛ وقرر ارجاء اتخاذ قرار بشأن الاقتراح الداعي الى عقد اجتماع للوزراء المسئولين عن النقل الى ان تسمح التطورات الجديدة المتعلقة باعمال البرمجة للجان الاقتصادية الاقليمية في ميدان النقل الداخلي ، باستئناف النظر في هذه المسألة . كما قرر المجلس باتفاق الآراء ان تشترك الامم المتحدة والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية في الدعوة الى عقد مؤتمر عن النقل بالأوعية في جنيف في اقرب موعد ممكن ، ويفضل ان يكون ذلك في عام ١٩٧٢ .

اما فيما يتعلق بالاعمال البحثية المضطلع بها في ميدان النقل ، فقد نشرت في اوائل عام ١٩٧٠ دراسة عنوانها " الاوعية ومنصات التحميل وغيرها من الطرق المبنية على وحدات الحمولة لنقل البضائع بوسائل نقل مختلفة " و " تقرير ندوة الامم المتحدة الاقاليمية عن النواحي التقنية ـ الاقتصادية والتنظيمية والادارية للنقل المائي الداخلي " .

وعقدت في سولستراند بالنرويج ، من ١ الى ١٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، حلقة دراسية اقاليمية عن الملاحة الساحلية وخطوط الملاحة الفرعية وخدمات النقل بالمعديات (العبّارات) ، تلتها جولة استغرقت أسبوعا واحدا لتفقد منشآت الملاحة الساحلية في جنوب غربي النرويج . وقد حضر هذه الحلقة الدراسية واحد وثلاثون مشتركا من سبعة وعشرين بلدا متناميا ، وعدة مراقبين من المنظمات الحكومية الدولية ، والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشارى لدى الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

واستمر تقديم المعونة المخصصة لانماء النقل الى البلدان المتنامية ، وذلك بالاستعانة في المسائل الموضوعية بشعبة الموارد والنقل التي كانت ، في الفترة المستعرضة ، مسئولة عن احد عشر مشروعا من مشاريع برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) في ميدان النقل ، وعن مشروعين كبيرين يتناولان انماء النقل على الطرق والنقل المائي في ايران الغربية . وبالاضافة الى ذلك ، اوفد عدد من خبراء النقل البرى ، بما في ذلك الاشغال العامة المتصلة به ، الى بلدان مختلفة لمساعدتها في وضع سياساتها في ميدان النقل ، وتقييم احتياجاتها المقبلة في هذا الميدان ، واعداد الخطط لانماء النقل ، والاضطلاع بدراسات الجدوى والاستقصاءات والدراسات قبل الاستثمارية لمشاريع محددة من مشاريع النقل . والميادين التي تتعلق بها تلك المشاريع هي : تنظيم النقل وتخطيطه وتسيير مرافقه وادارته وتوجيهه ؛ والمسائل التقنية المتصلة بتوسيع مقومات هيكل النقل غير الجوى او البرى ومعداته وتحسينها وصيانتها ؛ ومساعدة حكومات البلدان المتنامية في اعداد طلبات الحصول على المساعدة التقنية في ميدان النقل . وقد منحت ست واربعون منحة من منح استكمال التخصص لرعايا البلدان المتنامية لكي يدرسوا في الخارج نواحي مختلفة من نواحي النقل .

المطلب الثاني

السياحة

تركّز العمل في ميدان السياحة في السنة الماضية ، اساسا ، في مسألة تحويل الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية الى منظمة حكومية دولية ، وهي مسألة اثارها مؤتمر السياحة الحكومي الدولي المعقود في صوفيا ببلغاريا من ١٥ الى ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٦ . وكانت هذه المسألة قد عرضت على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين ، التي اتخذ فيها قراره ١٤٤٦ (الدورة ٤٧) ، وفي دورته السابعة والاربعين المستأنفة التي اتخذ فيها قراره ١٤٧١ (الدورة ٤٧) . كما نظرت فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، التي اتخذت فيها قرارها ٢٥٢٩ (الدورة ٢٤) .

وعملا بالقرار ١٤٤٦ (الدورة ٤٧) ، قدم الامين العام الى المجلس ، في دورته السابعة والاربعين المستأنفة ، تقريرا عن الآثار الدستورية والتنظيمية والمالية المترتبة على انشاء منظمة حكومية دولية للسياحة ، كما نظرت الجمعية العامة في هذا التقرير في دورتها الرابعة والعشرين .

وقد ايدت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٢٩ (الدورة ٢٤) ، قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٤٦ (الدورة ٤٧) الذى يوجز صيغة واجراء معينين لتحويل الاتحاد الى منظمة حكومية دولية بتنقيح نظامه الاساسي . وقررت الجمعية ان يصير ، بمجرد تغيير النظام الاساسي للاتحاد ، عقد اتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد يقيم وثيق التعاون والعلاقات بين الامم المتحدة والاتحاد المحول ويحدد صور ذلك التعاون وتلك العلاقات ، ويعترف بالدور الحاسم والمركزى

Digitized by UNOG Library

الذى ينبغي ان يضطلع به الاتحاد في ميدان السياحة العالمية بالتعاون مع الاجهزة القائمة في اطار الامم المتحدة . كما قررت الجمعية ان يقوم الاتحاد بالعمل كوكالة تنفيذية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي وبالاشتراك في نشاطات البرنامج للمساعدة في اعداد وتنفيذ مشاريع المساعدة التقنية والمشاريع قبل الاستثمارية التي يمولها البرنامج في ميدان السياحة ، وان ينظر في تمكين الاتحاد من العمل كمنظمة مشتركة في البرنامج وكوكالة تنفيذية له . كذلك التمست الجمعية العامة من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والامين العام للاتحاد ، الى اعداد تقرير يتضمن اقتراحات ملموسة بشأن التدابير التي يلزم اتخاذها لتنفيذ هذه الاحكام تنفيذا تاما ، وذلك لتقديمه الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين .

هذا وقد احاط المجلس الاقتصادى والاجتماعي علما ، في دورته الثامنة والاربعين ، بثلاث وثائق كانت قد قدمت اصلا الى المجلس في دورته السادسة والاربعين ولكنه لم يكن قد نظر فيها بعد ، وهي : تقرير للاتحاد عن السنة السياحية الدولية ؛ وتقرير مرحلي للامين العام عن تنفيذ توصيات مؤتمر الامم المتحدة للسفر والسياحة الدوليين وتقرير للامين العام عن حلقة الامم المتحدة الدراسية الاقليمية المعنية بانماء السياحة . ونوه المتكلمون بنجاح وفائدة كل من سنة السياحة الدولية (١٩٦٧) والحلقة الدراسية الاقليمية التي عقدت في برن بسويسرا من ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) الى ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ .

اما تقرير الامين العام الذى يتضمن دراسة استعراضية لنشاطات وبرامج مجموعة مؤسسات الامم المتحدة من اجل انماء السياحة ، الذى اعد عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٦٣ (الدورة ٤٥) وقدم الى المجلس في دورتيه السابعة والاربعين والسابعة والاربعين المستأنفة ، فانه لم يبحث بعد الا بحثا جزئيا انتظارا لايضاح الآثار المترتبة على التحويل المقترح للاتحاد . وقد قرر المجلس ، في دورته الثامنة والاربعين ، ارجاء النظر في هذا التقرير لحين قيامه ، في دورته التاسعة والاربعون ، بالنظر في التقرير المقرر ان يقدمه اليه الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة المشار اليه اعلاه .

وقد انعقد بمقر الامم المتحدة ، في ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٠ ، اجتماع خاص مشترك بين الوكالات كان موضوعه تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥٢٩ (الدورة ٢٤) ، ولا سيما الفقرة ٤ منه بشأن عقد اتفاق بين الامم المتحدة والاتحاد بمجرد تغيير النظام الاساسي للاتحاد ، وذلك لاقامة علاقات التعاون بين المنظمتين وتحديد صوره . وقد حضر هذا الاجتماع ممثلون عن ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، والوكالات المتخصصة المعنية — اى منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، وصندوق النقد الدولي ، ومنظمة الطيران المدني الدولية ، والمنظمة العالمية للارصاد الجوية ، والمنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

Digitized by UNOG Library

وبحثت مسألة تنفيذ القرار المذكور ايضا في الدورة الرابعة والستين للجنة التحضيرية التابعة للجنة التنسيق الادارية ، المعقودة في يومي ٢٣ و ٢٤ نيسان (ابريل) في فيينا .

وقد استمر اثناء السنة الماضية تقديم المعونة الى البلدان المتنامية من اجل انماء السياحة مع دعم موضوعي من شعبة الموارد والنقل ، وكذلك من مركز الاسكان والبناء والتخطيط ، فيما يتعلق بالمساعدة في ميدان التخطيط المادى . ومن ذلك انه يجرى حاليا انجاز مشروع تقرير عن موارد السياحة ومشاكلها في اربعة عشر بلدا في افريقيا الغربية — هي التوغو ، والداهومي ، وساحل العاج ، والسنغال ، وسيراليون ، وغامبيا ، وغانا ، والفولتا الاعلى ، والكاميرون ، وليبيريا ، ومالي ، وموريتانيا ، والنيجر ، ونيجيريا — وذلك على يد فريق مؤلف من ثلاثة خبراء كان قد اضطلع بدراسة استقصائية لهذه البلدان الاربعة عشر في عام ١٩٦٨ ، وذلك في اطار مشروع مشترك بين الامم المتحدة والمصرف الانمائي الافريقي نفذ بمؤازرة برنامج الامم المتحدة الانمائي . وفيما يلي اسماء البلدان التي تلقت المساعدة في السنة الماضية او التي ستتلقى المساعدة قريبا تلبية لطلباتها : افغانستان ، وايران ، وجامايكا ، وسنغافورة ، والسنغال ، والكاميرون ، وكينيا ، ومالطا ، وماليزيا ، ومدغشقر ، والمغرب ، وموريس ، والهند . كذلك فان من المقرر تقديم المساعدة الى لجنة المحيط الهادئ الجنوبي تلبية لطلب بشأن اجراء دراسة استقصائية للسياحة في منطقة المحيط الهادئ الجنوبي .

اما البلدان والاقاليم التي تلقت المساعدة في مشاريع التخطيط المادى ، ولا سيما في وضع خطط رئيسية تشمل السياحة بوصفها مرفقا رئيسيا ، فهي : ايرلندا ، وترينيداد وتوباغو ، وجامايكا ، وجزر الجزء الشرقي من البحر الكاريبي ، ومالطة ، ويوغوسلافيا . ويجرى الاستعداد لعقد حلقة دراسية اقاليمية عن التخطيط المادى لانماء السياحة في دبروفنيك بيوغوسلافيا في الفترة الممتدة من ١٩ تشرين الاول (اكتوبر) الى ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠ ، باعتبار ذلك من اعمال المتابعة لمشروع الصندوق الخاص الذى تولت تنفيذه الامم المتحدة وانجز بنجاح في عام ١٩٦٩ ، وهو المشروع المسمى " خطة الانماء المادى لمنطقة جنوبي الادرياتيك " .

ويجرى حاليا اعداد دراسة مقارنة للتشريع السياحي ستتضمن مشروع قانون نموذجي للسياحة اخذت فيه بعين الاعتبار البلدان المتنامية خاصة ؛ وستنجز هذه الدراسة في تموز (يوليه) او آب (اغسطس) ١٩٧٠ .

وعملا بتوصيات لجنة الاحصاء في دورتها الخامسة عشرة بشأن تحسين احصاءات السفر قام مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء باعداد مشروع كتيّب عن مرفق السياحة يجرى الآن تنقيحه في ضوء الملاحظات الواردة من مكاتب الامم المتحدة ووكالاتها المهتمة بالامر . وهنالك كتيّب ثان عن جمع احصاءات السفر سيقوم باعداده المكتب الاحصائي ، الذى يعمل كذلك على تنظيم حلقة دراسية اقاليمية عن احصاءات السفر الدولي ستعقد في ١٩٧١ .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

الاسكان والبناء والتخطيط

المطلب الاول

لجنة الاسكان والبناء والتخطيط

عقدت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط دورتها السادسة في نيويورك من ٢ الى ١٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . ومن المسائل التي بحثتها ما يلي : التنسيق والتعاون ؛ والاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛ ومشاكل البيئة البشرية ؛ والحملة الرامية الى تركيز الاهتمام العالمي في مشاكل الاسكان ؛ واجراء استقصاء عالمي للاسكان ؛ والبرامج الارشادية النموذجية وتدريب اليد العاملة الماهرة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛ وانشاء معهد دولي تابع للامم المتحدة للوثائق المتصلة بالاسكان والبناء والتخطيط ؛ والتقارير المرحلية عن الاسكان والبناء والتخطيط ، مع الاهتمام الخاص بتمويل الاسكان والمرافق المجتمعية ، وبالسياسات العقارية والتدابير المتعلقة بتنظيم استغلال الاراضي في المناطق الحضرية؛ والتعاون التقني في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛ والاموال المخصصة للبرامج الدولية في هذا الميدان ؛ وبرنامج عمل اللجنة .

وقد بحثت اللجنة تقريرا للامين العام عن الاسكان والبناء والتخطيط في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني تضمن استعراضا وتحليلا للحالة السائدة في هذا القطاع بغية وضع استراتيجية العمل الدولي في هذا القطاع في العقد المقبل . وقد خلص هذا التقرير الى ان التحضير يجب ان يعطى دوره الصحيح في برامج الانماء القومي ، والى ان من الضروري الاعتراف بأهمية المدن البالغة باعتبارها نقطة ارتكاز في الاستراتيجية الانمائية . كما بين ان وضع الخطط الانمائية الواقعية القابلة للتطبيق يتطلب تحقيق التكامل بين التخطيط الاقتصادي والاجتماعي والمادي ، والاستفادة من العمليات الدينمية للاسكان والبناء والتخطيط المادي في تحسين نوعية البيئة البشرية . وقد ايدت اللجنة هذه الآراء ، واوصت بتنقيح التقرير ونشره .

وعرض على اللجنة تقرير عن الحملة الرامية الى تركيز الاهتمام العالمي في مشاكل الاسكان اعد عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٠٠ (الدورة ٤٤) الذي التمس فيه المجلس من الامين العام التثبت من آراء الدول الاعضاء بشأن اقتراحه الداعي الى ان تبحث هيئات الامم المتحدة المختصة امكان عقد مؤتمرات اقليمية ، وبدء برنامج للاعلام في هذا الميدان ، وتخصيص سنة دولية للاسكان والانماء الحضري والانماء الريفي خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وتضمن التقرير ملاحظات الامين العام بشأن تنظيم حملة لهذا الغرض مع الاهتمام الخاص بتخطيطها على نحو

Digitized by UNOG Library

يتناسب مع العقد الانمائي الثاني ، وتنفيذها في اطار الخطط الانمائية للبلدان المعنية . كما اقترح التقرير الاذن للامين العام ، في حالة الموافقة على القيام بهذه الحملة ، بتعيين فريق استشاري لاعداد خطة عمل لها . وقد شرحت الآثار المالية المترتبة على هذه الاقتراحات في اضافة تابعة للتقرير . ولاحظت اللجنة ان ثلاثا وسبعين حكومة من الحكومات الثماني والسبعين التي ارسلت الردود قد ايدت فكرة الحملة ولم تعارضها سوى حكومتين اثنتين ؛ وحثت اللجنة المجلس على الموافقة على التدابير التي اقترحها الامين العام .

ونظرت اللجنة في تقرير مرحلي عن الاستعدادات المتخذة لاجراء الدراسة الاستقصائية عن الاسكان في العالم المقرر نشرها في عام ١٩٧٣ ، عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٩ (الدورة ٤٤) . واذ لاحظت اللجنة ان اى استقصاء شامل يجب ان يأخذ بعين الاعتبار تعدادات السكان والاسكان التي ستبدأها معظم البلدان في عام ١٩٧٠ ، وان البيانات اللازمة قد لا تتوفر في الوقت المناسب ، رأت ان تصدر الامانة العامة الدراسة الاستقصائية المطلوبة في اقرب وقت ممكن عمليا ، ولكن على ان لا يتجاوز ذلك عام ١٩٧٥ بأية حال من الاحوال . وقد ايدت الجمعية العامة هذه التوصية بعد ذلك في قرارها ٢٥٩٨ (الدورة ٢٤) .

ونظرت اللجنة في تقرير عن تدريب اليد العاملة الماهرة في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، اعدته منظمة العمل الدولية بناء على قرار المجلس ١١٦٧ (الدورة ٤١) ، وقد ركزت هذه الدراسة على التدريب المهني على المستويات دون الفنية في صناعة البناء في البلدان المتنامية . ولاحظت اللجنة مع التقدير ان منظمة العمل الدولية ستقوم باعداد اجزاء اخرى من هذا التقرير تتناول الاسكان والتخطيط .

ونظرت اللجنة في تقرير للامين العام عن انشاء معهد دولي للوثائق المتصلة بالاسكان والبناء والتخطيط اعده عملا بقرار المجلس ١٣٠١ (الدورة ٤٤) . وكان المجلس قد التمس من الامين العام في هذا القرار ان يوجه نداء الى الدول الاعضاء للتبرع لهذا المشروع ؛ وكان من نتيجة هذا النداء ان فرنسا وقبرص عرضتا المساعدة المالية لهذا الغرض ، وان ممثل الهند اعلن عزم حكومته على تقديم تبرع مالي . على ان التبرعات المعقودة لم تكن وافية بالمرام ، فاوصت اللجنة الامين العام بأن يجدد جهوده في سبيل الحصول على التبرعات المالية من الدول الاعضاء .

ونظرت اللجنة في تقرير للامين العام اعده تلبية لقرار المجلس ١٢٢٤ (الدورة ٤٢) بشأن الغايات والمبادئ التوجيهية المتصلة بالبرامج الارشادية النموذجية والمساعدة الخارجية التي قد تلزم في وضع وتنفيذ مشاريع محددة . وقد اشار التقرير الى الطبيعة العاجلة لمشكلة التحضير في بلدان متنامية كثيرة ووصف المجتمعات الجديدة التي تخرج الى حيز الوجود بمبادرة خاصة من جماعات مؤلفة من ذوى الدخل المنخفض تسهم مساهمة كبيرة في مقوماتها الهيكلية . واوصت اللجنة بوضع المشاريع النموذجية كجزء من برامج قومية اوسع لكي يتسنى الانتفاع من مزاياها الارشادية . وشددت على اهمية المبادرة المحلية والمشاركة المحلية بالمهارات والتمويل في هذه المشاريع .

Digitized by UNOG Library

ونظرت اللجنة في تقرير الامين العام عن مشاكل البيئة البشرية الذى يتناول بالبحث مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المقرر عقده في عام ١٩٧٢ . واشارت اللجنة الى وجوب اشتراك مركز الاسكان والبناء والتخطيط في الاستعدادات الجارية للمؤتمر ، واقترحت ان تتناول الوثائق التي تعد للمؤتمر ما يلي : التدابير الحكومية الطويلة الاجل المتصلة بتنظيم البيئة ، بما في ذلك المشاكل القانونية ومشاكل الاستثمار والمشاكل المالية ؛ واحوال المرافق الصناعية والقطاعية ، على الصعيدين القومي والدولي كليهما ؛ والمشاكل البيئية على الصعيد الاقليمي ؛ والشئون التي يمكن اخضاعها للرقابة الدولية ، مثل القضاء على التلوث بتشديد تدابير المكافحة .

ونظرت اللجنة في التقريرين المرحليين المقدمين من الامين العام عن الاسكان وتمويل الاسكان . وقد ابرز التقرير الاول احوال الاسكان المتدهورة ؛ واشار الثاني الى تزايد ادراك الحكومات لاهمية اتخاذ التدابير المالية الكافية اذا اريد احراز التقدم في ميدان الاسكان . وناقشت اللجنة مختلف الطرق لمعالجة هذه المشاكل بما في ذلك التعاونيات ، ومشاريع الاسكان الذاتي ، وطرق التمويل الجديدة ، بما فيها ايجاد مؤسسة دولية جديدة للمساعدة في انشاء ودعم مرافق الادخار والائتمان القومية . وقد حثت اللجنة المركز على مواصلة عمله في هذا المجال الذى بلغ مرحلة حرجة .

واستعرضت اللجنة تقريرا مرحليا للامين العام عن البناء ، واتفق رأيها على انه اذا اريد تنظيم صناعة البناء تنظيما اكثر كفاءة ، فان من الاهمية بمكان ان تقوم الحكومات باعداد البرامج الانشائية الطويلة الاجل لعدد كبير من العناصر المتنوعة ، مع تقرير اهداف مرحلية محددة للنهوض بهذه الصناعة . كما شددت اللجنة على اهمية استقصاء الموارد الطبيعية المحلية بغية تطوير انتاج مواد البناء وتشجيع نمو هذه الصناعة في البلدان المتنامية .

واستعرضت اللجنة تقرير الامين العام المرحلي عن التخطيط المادى ، الذى شدد على ان سرعة زيادة عدد سكان العالم الحضريين تفوق سرعة زيادة مجموع السكان ، وان المنتظر ان يظل معدل التحضير في البلدان المتنامية اعلى منه في بقية انحاء العالم . واشار التقرير الى استقصاء اخير اضطلع به خبراء الامم المتحدة وجاء مؤكدا لتدهور الاحوال الحضرية في كثير من البلدان . كما ان التقرير الموضوع عن السياسات العقارية والتدابير المتعلقة بتنظيم استغلال الاراضي في المناطق الحضرية تضمن وصفا موجزا للتقدم المحرز في دراسة يجرى الاضطلاع بها وتهدف اساسا الى جمع بيانات من الدول الاعضاء تتخذ اساسا لاصدار التوصيات بشأن السياسات المتصلة بالاراضي وعرض الاراضي واستغلالها في المناطق الحضرية . واوصت اللجنة بأن يعين الامين العام فريقا صغيرا من الخبراء يعمل على تشجيع البلدان الاعضاء ، ولا سيما البلدان المتنامية ، على وضع سياسة عقارية ونظام لمراقبة استغلال الاراضي ، كما يعمل على استكمال ما اسفرت عنه التجربة في شتى البلدان من مختلف الطرق الممكنة لوضع وتقييم سياسة عقارية متماسكة .

Digitized by UNOG Library

واستعرضت اللجنة برنامج اعمالها الطويل الاجل (١٩٧٠ — ١٩٧٥) الذى يهيئ اطارا منطقيا لنشاطات الامم المتحدة في هذا القطاع ، والذى يعتبر هذه النشاطات ، فيما عدا المساعدة التقنية ، نشاطات ذات صفة حافزة وتنسيقية في المحل الاول . وستواصل اللجنة تحديد الحاجات القائمة في هذا القطاع ، ولا سيما في البلدان المتنامية ، واسداء المشورة للمركز بشأن نطاق البرامج المعروضة واولوياتها . ونظرا الى ان اللجنة تعقد دورتها مرة كل سنتين ، فقد نظرت في الوسائل اللازمة لتأمين ادائها لمهامها على الوجه الفعال ، واوصت بأن يجرى بصفة منتظمة تعميم المعلومات اللازمة عن سير اعمالها على اعضائها والحكومات المهتمة بالامر . كما اوصت بالعمل على تأمين معرفة جميع الدول الاعضاء بالبيانات والمعلومات الهامة الموجودة لدى المركز ، ورأت ان خير سبيل لذلك هو اصدار نشرة دورية .

المطلب الثاني

التدابير التي اتخذتها لجنة الانماء الاجتماعي

احاطت لجنة الانماء الاجتماعي ، في جلستها ٥٢٦ ، بتقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها السادسة ، وقررت ان تقوم هذه اللجنة من ذلك الوقت فصاعدا برفع تقاريرها الى المجلس رأسا نظرا الى ان الاستمرار في اتباع النظام الحالي الذى يقضي برفعها الى المجلس عن طريق لجنة الانماء الاجتماعي قد يؤدى الى تأخيرات مفرطة بسبب انعقاد دورات هذه اللجنة الاخيرة كل سنتين .

المطلب الثالث

التدابير التي اتخذتها لجنة البرنامج والتنسيق

اعربت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الخامسة ، عند نظرها في تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها السادسة ، عن ارتياحها لكون برنامج الاعمال في هذا الميدان يتناول فترة ست سنوات هي ١٩٧٠ — ١٩٧٥ ، ولاستناد هذا البرنامج الى نظام متماسك للتخطيط الطويل الاجل ولاولويات التنفيذ . ولاحظت اللجنة ان لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ستقوم بتنقيح هذا البرنامج في دورتها السابعة التي تنعقد في عام ١٩٧١ وذلك في ضوء التقدم المحرز في السنتين الاوليين من تنفيذ البرنامج ، وكذلك في ضوء الموارد التي تتوفر لميزانيتها في ذلك الحين . وبذلك فان برنامج الاعمال سيتم صقله تدريجيا وسيجرى تنقيحه مرة كل سنتين .

واعرب معظم اعضاء لجنة البرنامج والتنسيق عن قلقهم لعدم كفاية الموارد المتوفرة لمركز الاسكان والبناء والتخطيط ، بالرغم من الاولوية العالية التي تمنحها اللجنة لنشاطات المركز .

Digitized by UNOG Library

واسترعت اللجنة نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى هذه الحقيقة ، واكدت على اعتقادها بلزوم تدارك هذه الحالة على وجه الاستعجال نظرا الى الازمة الخطيرة القائمة في احوال السكن في جميع انحاء العالم .

المطلب الرابع

التدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادى والاجتماعي

عرض على المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، في دورته الثامنة والاربعين ، تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن اعمال دورتها السادسة ؛ وتقرير لجنة الانماء الاجتماعي عن اعمال دورتها الحادية والعشرين ؛ وتقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن اعمال دورتها الخامسة المتعلقة ببرنامج الاعمال في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ؛وتقرير الامين العام عن الحملة الرامية الى تركيز الاهتمام العالمي في مشاكل الاسكان ، الذى اعد عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٠٠ (الدورة ٤٤) .

وقد تضمن تقرير المجلس الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وصفا مفصلا لمناقشته لهذا الموضوع . وفي ختام تلك المناقشة ، اتخذ المجلس ثلاثة قرارات هي : (١) القرار ١٤٦٨ (الدورة ٤٨) ، وفيه احاط المجلس علما بتقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن اعمال دورتها السادسة ، واقر برنامج الاعمال الوارد فيه ؛ (٢) والقرار ١٤٩٧ (الدورة ٤٨) ، وفيه احاط علما باجراء رفع التقارير الذى اوصت به لجنة الانماء الاجتماعي ؛ (٣) والقرار ١٥٠٧ (الدورة ٤٨) ، وفيه التمس من الامين العام القيام بما يلي : (أ) ان يقدم الى المجلس في دورته الخمسين اقتراحات موضوعة في قالب جديد بشأن الحملة الرامية الى تركيز الاهتمام العالمي في مشاكل الاسكان والبناء والتخطيط ، (ب) ان يدرج في التقرير الذى يعده عملا بقرار المجلس ١١٧٠ (الدورة ٤١) ، ملاحظاته بشأن المؤسسة الدولية الجديدة المقترح انشاؤها لدعم مرافق الادخار والائتمان القومية في ميدان الاسكان والانماء الحضرى . كما وافق المجلس ، دون اقتراع ، على ان يدرج في تقريره مشروع قرار لكي تنظر فيه الجمعية العامة ، وكذلك قائمة بالاهداف المقترحة لحملة تركيز الاهتمام العالمي في مشاكل الاسكان .

المطلب الخامس

نشاطات مركز الاسكان والبناء والتخطيط

كان اكثر ما عني به المركز اعداد الوثائق اللازمة للدورة السادسة للجنة الاسكان والبناء والتخطيط . وقد اشتملت هذه الوثائق ، كما بيّنا في النبذات السابقة ، على التقارير المرحلية عن

Digitized by UNOG Library

الاعمال الجارية ، وكذلك عن الاحوال العالمية العامة في القطاع الذى يدخل في اختصاص المركز . وقد انصرف المركز ، في جملة امور اخرى ، الى اعداد تقرير للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة تلبية لقرارها ٢٥٩٨ (الدورة ٢٤) ، الذى التمست فيه من الامين العام موافاتها بتقرير يعين المشاكل التي تواجهها الدول الاعضاء والاولويات التي ينبغي ان تقررها في هذا القطاع، ويورد المعلومات عن اتجاهات نفقات البناء والتمويل ، وعن الحاجة الى اقامة المساكن لذوى الدخل الصغير ، والمساكن الريفية ، ويتضمن كذلك استنتاجاته وتوصياته بشأن هذه المسائل .

وتشمل نواحي الاسكان التي ينصب عليها التشديد في برنامج الاعمال الجديد للمركز: السياسات والبرمجة والادارة ، والاسكان الريفي ، والتمويل والنواحي الاقتصادية ، والنواحي الاجتماعية ، وانشاء مراكز الاسكان القومية والاقليمية . وقد اعد المركز مشروعا لبعض المبادئ التوجيهية لكي تسترشد بها الحكومات وهيئات التخطيط في آسيا والشرق الاقصى ، وامريكا اللاتينية ، والشرق الاوسط . وتحاول هذه الوثيقة سد حاجة عملية قائمة تجلت في الكثير من الطلبات المقدمة من الحكومات للحصول على المساعدة . اما في الميدان الاجتماعي ، فقد وضع المركز تقريرا عن النواحي الاجتماعية والادارية للاسكان والانماء الحضرى ، وهو يلخص عددا من الدراسات الفردية للتجارب الناجحة . ويجرى الآن انجاز تقرير رئيسي عن البرمجة الاجتماعية لاغراض الاسكان في اطار الانماء الحضرى سيعرض للبحث على فريق خاص من الخبراء سيقوم ، في آب (اغسطس) ١٩٧٠ ، بالنظر في النواحي الاجتماعية من الاسكان والانماء الحضرى . كما جرى اعداد ثبت مراجع في موضوع النواحي الاجتماعية للاسكان والانماء الحضرى ، وذلك بالتعاون مع المعهد القومي السويدى لابحاث البناء . وسيقوم المعهد نفسه باستكمال ثبت المراجع هذا بصفة دورية بعد ذلك . واستمر العمل في مجال الاسكان الريفي وذلك خاصة بالاستعداد لمشروع ارشادى متعدد البلدان في امريكا الجنوبية . وستوفد بعثة مؤلفة من فريق من الخبراء مشترك بين الوكالات يجمع بين فروع اختصاص مختلفة الى ثلاثة بلدان مشتركة في هذا المشروع ، هي كولومبيا وفينيزويلا والاكوادور ، وذلك لوضع المخطط التنفيذى له . كما ان فريقا عاملا اقليميا معنيا بالاسكان الريفي في اقليم اللجنة الاقتصادية لافريقيا سيجتمع في اديس ابابا في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ . ويقوم المركز وحكومة فينيزويلا بتقديم المساعدة الى هذا الاجتماع . وقد تأسست رسميا ، في آذار (مارس) ١٩٧٠ ، الرابطة الدولية للاسكان الريفي ورابطة البلدان الامريكية للاسكان الريفي ، وذلك برعاية فينيزويلا باعتبارها البلد المضيف . وجرى في اجتماع للخبراء عقد بالمقر استعراض تقرير يبين الخطوط العامة لاقتراحات الامين العام للعمل في ميدان تمويل الاسكان والانماء الحضرى ، وذلك وفقا لما طلبه المجلس الاقتصادى الاجتماعي في قراره ١١٧٠ (الدورة ٤١) . ويلخص التقرير الآراء والتوصيات التي ابدتها ثلاثة افرقة استشارية سابقة مؤلفة من الخبراء كانت قد اجتمعت في نيويورك وجنيف ووارسو لاسداء المشورة بشأن النهج الجديدة التي يصح اتباعها . وطرأت زيادة كبيرة على طلبات الحصول على المساعدة في ميدان تمويل الاسكان والانماء الحضرى ، وذلك نتيجة للاعمال التحضيرية في بضع

Digitized by UNOG Library

السنوات الماضية ، ونتيجة لتجدد اهتمام عدة لجان اقتصادية اقليمية بهذا الميدان . واشترك المركز مع حكومة كولومبيا في تنظيم حلقة دراسية اقليمية عن تحسين احوال الاحياء المتخلفة والمستوطنات غير المنظمة الناشئة تلقائيا عقدت في مدلين بكولومبيا في شباط (فبراير) ١٩٧٠ . وتناولت هذه الحلقة الدراسية التدابير العملية والتوصيات الموجهة الى البلدان النامية خاصة لتحسين احوال المستقطنات والمستوطنات غير المنظمة الناشئة تلقائيا في المناطق الريفية والحضرية . ويجرى الآن اعداد تقرير الحلقة للنشر . كما انجزت الاستعدادات اللازمة لعقد ندوة دولية عن اثر التحضير في بيئة الانسان ، من المزمع عقدها بالتعاون مع النقابة الدولية المتحدة لعمال صناعة السيارات في اونواى بولاية ميشيغان بالولايات المتحدة في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ .

وعملا بتوصية لجنة الاسكان والبناء والتخطيط في دورتها الاخيرة ، اتخذ المركز بعض الخطوات الاولية لتنسيق الابحاث في الاقاليم المختلفة عن تحسين تقنيات البناء ، وعن مواد وادوات البناء المعتمدة على طرق البناء التقليدية . كما انه شرع ، بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، في جمع البيانات عن نفقات البناء واثمان مواد البناء في اقاليم هذه اللجان . وبناء على طلب اللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، قام المركز بتقديم اقتراح لخطة عمل عالمية في ميدان البناء للعقد ١٩٧٠ — ١٩٧٩ تتضمن التوصيات وتقديرات النفقات اللازمة لانماء نشاطات البناء ، بما في ذلك الاولويات والوسائل اللازمة لانتاج مواد البناء بكميات قليلة ، وتنظيم صناعة البناء ، وزيادة انتاج المساكن في البلدان النامية ، وتدريب العمال والتقنيين ، والقيام بالابحاث . واشترك المركز في مشروع اسكاني تجريبي ينفذ بالتعاون مع حكومات كوستاريكا ، ونيكاراغوا ، وهوندوراس ، والسلفادور ، وغواتيمالا ومنظمة الدول الامريكية ، والمصرف الانمائي للبلدان الامريكية ، ومنظمة الصحة للبلدان الامريكية التابعة لمنظمة الصحة العالمية ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية التابعة للامم المتحدة ، ووكالة الولايات المتحدة للانماء الدولي . وهدف المشروع هو خفض نفقات البناء عن طريق احداث تحسينات في تصاميم ومواد البناء ، واللجوء الى التنسيق القياسي . وقد انجز المشروع بنجاح اثناء عام ١٩٦٩ ، ويجرى اعداد تحليل لنتائجه للنشر . وفي اواخر عام ١٩٦٩ ، نظمت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، بالتعاون مع المركز ومع حكومة الدانمارك ، حلقة دراسية جوالة عن توحيد المواصفات القياسية والتنسيق القياسي في صناعة البناء ؛ وقد عقدت اجتماعات هذه الحلقة في الهند ، وسيلان ، وجمهوريا كوريا ، والصين ، وبورما على التعاقب . ونظرا الى نجاح هذه الحلقة الدراسية الجوالة ، فقد رؤى ان من المستصوب التوسع في استخدام هذا الاسلوب . وتعاون المركز مع منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، في عقد اجتماع لفريق من الخبراء في فيينا عني بموضوع تقنيات انتاج المساكن الخشبية في ظل الاحوال السائدة في البلدان النامية ، وقدم المركز بحثا عن المقارنات التقنية والاقتصادية بين الخشب ومواد البناء الاخرى الشائع استعمالها في المناطق المدارية او الحارة . كما يتعاون المركز مع حكومة كندا ومنظمة الاغذية والزراعة في الاعداد لتشاور عالمي بشأن استخدام الخشب في الاسكان ، ينتظر ان يشترك فيه

Digitized by UNOG Library

حوالي ٥٠٠ اخصائي . وانجز المركز ايضا دراسة عن ادوات ومعدات صناعة البناء تتضمن تحليلا لنسب الاستثمار اللازمة لتملك المعدات والادوات ، والمستوى الاقتصادى للبلدان ، وحجم مشاريع الاسكان . ومن الدراسات الاخرى التي انجزت اثناء الفترة المستعرضة دراسة اعدتها جامعة كولومبيا عن استخدام الكبريت في بناء المساكن ، ودراسة عن انتاج الابواب والنوافذ الخشبية الجاهزة . ونشرت في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ دراسة عنوانها ' التنسيق القياسي لبناء المساكن الاقتصادية ' . هذا ويتعاون الاتحاد الدولي للمهندسين المعماريين مع المركز في اعداد مصنف عالمي يتضمن وصفا وتقييما للمشاريع المنجزة مؤخرا ، وذلك كجزء من مشروع واسع النطاق اسمه " مبادئ توجيهية لتصميم المساكن والمرافق المجتمعية " .

وفي ميدان التخطيط المادى ، يواصل المركز تنفيذ برنامج للابحاث والتدريب في ميدان الانماء الاقليمي عملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٠٨٦ (الدورة ٣٩) . واعد المركز لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وثيقة عن دور التخطيط المادى في الانماء الاقليمي ، كما اعد وثيقة اخرى لمديرية العلم والتقنية عن امكانيات البحث العلمي والتقني في ميدان التخطيط . وعقدت في بوخارست ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، حلقة دراسية عن دور التخطيط المادى في التخطيط القومي والاقليمي والحضرى ؛ وقد نظمت هذه الحلقة بالتعاون مع حكومة رومانيا ، وتناولت عددا من ارقى التقنيات المستخدمة في التخطيط المادى . وعقدت في كوبنهاغن بالدانمارك ، في ايار (مايو) ١٩٧٠ ، حلقة دراسية عن تمويل الاسكان والانماء الحضرى . ويقوم المركز كذلك ، بالتعاون مع حكومة يوغوسلافيا ، بالاعداد لحلقة دراسية عن التخطيط المادى لانماء السياحة من المزمع عقدها في دوبرفنيك في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ . وقد كان تشجيع الابحاث في ميدان التخطيط المادى في الدول الاعضاء من الشواغل الرئيسية اثناء السنة الماضية ، وتبشر الاتصالات الاولية في هذا الشأن مع حكومة ايطاليا بنتائج مشجعة . وعملا بقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٢٢٤ (الدورة ٤٢) بشأن البرامج النموذجية جرت عدة اتصالات مع البلدان المتنامية لبدء برامج نموذجية لتجديد المستقطنات والاحياء المختلفة . وقد انجزت في هذا الصدد دراسة استقصائية لامريكا اللاتينية وآسيا ، وستنجز دراسة مماثلة لأفريقيا في صيف عام ١٩٧٠ . ويبدو ان هناك امكانيات طيبة للاضطلاع بهذا المشروع في البلدان الافريقية ، كما جرت المشاورات مع الوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية في عدد من البلدان التي يؤمل في ان تتبرع له ، مع توجيه اهتمام خاص الى مشاكل النظم العقارية ، والعمالة ، والسلف الممنوحة لتحسين المساكن ، والمنافع العامة والمرافق المجتمعية .

وعملا بطلب لجنة الاسكان والبناء والتخطيط ، وجه الامين العام نداء جديدا الى الدول الاعضاء للتبرع بالاموال لانشاء المعهد الدولي للوثائق المتصلة بالاسكان والبناء والتخطيط . كما اتصل المركز بعدة حكومات بشأن هذا المشروع ، وبقى على اتصال وثيق بمنظمة العمل الدولية بشأن الدراسة الاستقصائية عن الاسكان في العالم وبشأن التقرير الذى سيقدمه الامين العام الى الجمعية

Digitized by UNOG Library

العامة بموجب قرارها ٢٥٩٨ (الدورة ٢٤) . واشتراك المركز ايضا في الاعمال التحضيرية لمؤتمر وزراء الاسكان الآسيويين الذى تقوم بتنظيمه اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى والمركز وحكومة الدانمارك ، والذى سيعقد في عام ١٩٧١ .

المطلب السادس

نشاطات التعاون التقني

في اطار برنامج الامم المتحدة للتعاون التقني ، اضطلع ١٥٠ خبيرا بمهام في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط في واحد وخمسين بلدا . وقدمت سبع وعشرون منحة من منح استكمال التخصص للاشتراك في الحلقات الدراسية ، والحلقات التدريبية والدورات التدريبية . كما منحت ست وخمسون منحة اخرى من منح استكمال التخصص للدراسة الفردية في الخارج . واوفد عدد من المستشارين الاقليميين في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، خلال الفترة المستعرضة ، في مهام قصيرة الاجل الى ستة وعشرين بلدا . ويجرى تعزيز التعاون بين الوكالات بصورة متزايدة عن طريق الاستعانة بالمستشارين الاقليميين ؛ ومن امثلة ذلك انه بين البلدان الستة والعشرين التي زارها المستشارون الاقليميون خمسة بلدان كانت زيارتهم لها تتصل بمشاريع الحراجة المضطلع بها من منظمة الاغذية والزراعة والصندوق الخاص ، وبلد واحد تمت زيارته باسم البرنامج الغذائي العالمي . وقد اقر مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، في اجتماعيه المنعقدين في حزيران (يونيه) ١٩٦٦ وكانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، مشروعين اضافيين في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، انتقل احدهما من مشروع في المرحلة التمهيدية الى مشروع من مشاريع الصندوق الخاص المعتمدة رسميا . وحتى كتابة هذا التقرير ، كان هنالك عشرون مشروعا في ميدان الاسكان والبناء والتخطيط استوفت شروط الحصول على تمويل من الصندوق الخاص ، وقد رصد لها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي اعتمادات يبلغ مجموعها ١٧ ٦٦٠ ٨٣٢ دولارا . ونظرت اللجنة في تقرير عن الاموال المنفقة بموجب البرامج الدولية في هذا الميدان اعد تلبية لقرار المجلس ١٧٦ زاى (الدورة ٣٦) . ولاحظت اللجنة ان ما انفق سنويا على برامج الاسكان والبرامج الدولية المتصلة بها في فترة السنتين ١٩٦٦ — ١٩٦٧ بلغ ٧٠٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وان من المؤكد ان هذا المبلغ غير كاف بالقياس الى الحاجات العالمية القائمة .

المبحث الرابع

البيئة البشرية

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٦٨ (الدورة ٢٣) ، قدم الامين العام تقريره عن مشاكل البيئة

Digitized by UNOG Library

البشرية الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته السابعة والاربعين والى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين . وقد اتخذ المجلس قراره ١٤٤٨ (الدورة ٤٧) الذى ايدته الجمعية العامة بعد ذلك في قرارها ٢٥٨١ (الدورة ٢٤) .

وفي هذا القرار، ايدت الجمعية العامة عموما الاقتراحات الواردة في تقرير الامين العام بشأن مقاصد واهداف مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ؛ وعهدت الى الامين العام بالمسئولية العامة عن تنظيم المؤتمر والاعداد له ؛ وانشأت لجنة تحضيرية للمؤتمر مؤلفة من سبعة وعشرين عضوا لاسداء المشورة الى الامين العام؛ والتمست من الامين العام ان ينشئ فورا امانة صغيرة للمؤتمر ، وان يعين ، في الوقت المناسب ، امينا عاما للمؤتمر ؛ والتمست من الامين العام ان يتابع المشاورات التي يجريها عملا بقرار الجمعية العامة ٢٣٩٨ (الدورة ٢٣) بشأن الاستعدادات اللازمة للمؤتمر ، وان يأخذ بعين الاعتبار نتائج المؤتمرات الدولية الاخرى ، مثل مؤتمر مشاكل البيئة البشرية المنظم من قبل اللجنة الاقتصادية لاوروبا والمقرر عقده في براغ في عام ١٩٧١ ؛ وان يفيد من مساهمات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المناسبة ؛ ودعت الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، الى التعاون الوثيق مع الامين العام في اجراء الاستعدادات اللازمة للمؤتمر ، والى المساهمة ، حسب الاقتضاء ، في اعمال اللجنة التحضيرية ؛ والتمست من الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع اللجنة التحضيرية ، الى اتخاذ الخطوات اللازمة للفت نظر الجمهور الى طبيعة واهمية مشاكل البيئة البشرية ؛ والتمست من الامين العام تقصي الخطوات الملموسة التي يمكن اتخاذها لتمكين جميع البلدان المشتركة من القيام بدور ايجابي في الاستعدادات الجارية للمؤتمر ؛ وقررت ان تكون مدة المؤتمر اسبوعين ، والتمست من الامين العام ايلاء المراعاة التامة لذلك القرار في الاعداد للمؤتمر؛ وقبلت مع الامتنان دعوة حكومة السويد لعقد المؤتمر في السويد في حزيران (يونيه) ١٩٧٢ ؛ والتمست من الامين العام موافاة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين ، بتقرير مرحلي موجز .

وعملا بهذا القرار ، عقدت اللجنة التحضيرية دورتها الاولى بمقر الامم المتحدة من ١٠ الى ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٠ . وتناولت البنود الرئيسية في جدول اعمال الدورة برنامج مؤتمر عام ١٩٧٢ ، واعداد الوثائق ، والتدابير المناسبة لتشجيع الدول على الاشتراك في المؤتمر . وكانت هذه المسائل موضع عدد من التوصيات المقدمة من اللجنة الى الامين العام وهي واردة في تقرير اللجنة التحضيرية عن اعمال دورتها الاولى . وقد انشأ الامين العام امانة صغيرة للمؤتمر ستكون مرتبطة بمديرية العلم والتقنية ، وتم تعيين مدير لهذه الامانة .

Digitized by UNOG Library

الفرع السادس

العلاقات مع المنظمات غير الحكومية

بلغ عدد المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ما مجموعه ٣٧٧ منظمة ، منها ست عشرة منظمة تنتمي الى الفئة الاولى ، و ١١٦ تنتمي الى الفئة الثانية ، و ٢٤٥ مدونة في القائمة .

وخلال السنة المستعرضة ، رفعت المنظمات غير الحكومية واحدا وستين بيانا مكتوبا ، عممت بوصفها وثائق صادرة عن المجلس او لجانه او هيئاته الفرعية الاخرى . وبالاضافة الى ذلك ، استمع المجلس ذاته ولجانه وهيئاته الفرعية الاخرى في مناسبات مختلفة ، الى عدد من المنظمات .

وعملا باحكام قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٥ (الدورة ٤٢) ، وفي ضوء المعايير الجديدة الواردة في قراره ١٢٩٦ (الدورة ٤٤) ، انجزت لجنة شئون المنظمات غير الحكومية ، في آذار (مارس) ١٩٧٠ ، دراستها لطبيعة المنظمات غير الحكومية التي منحها المجلس مركزا استشاريا ولنشاطات تلك المنظمات ، كما انجزت نظرها في طلبات المنظمات غير الحكومية للحصول على المركز الاستشاري او لاستعادة هذا المركز ، وكذلك في البنود الاخرى المحالة اليها من المجلس في دورته السادسة والاربعين . وقدمت اللجنة تقريرا عن اعمالها الى المجلس .

ونظر المجلس ، في دورته الثامنة والاربعين المستأنفة ، في تقرير لجنة شئون المنظمات غير الحكومية ، وقرر بشأن منح المركز الاستشاري ما يلي : ادراج احدى وعشرين منظمة في الفئة الثانية وتسع عشرة منظمة في القائمة ؛ ورفض طلب منظمة واحدة منحها المركز الاستشاري . ولم ينظر المجلس في طلب ثلاث منظمات تغيير الفئة التي تنتمي اليها . وقد عرضت على المجلس مذكرة للامين العام يعلم فيها المجلس بنيته ادراج ثلاث منظمات في القائمة . كما اعتمد المجلس التوصية الواردة في تقرير اللجنة بصيغتها المعدلة بشأن مركز لجنة تنسيق المنظمات اليهودية . وبالاضافة الى ذلك ، اعتمد المجلس توصيات اللجنة بشأن مركز المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ، وكذلك اقتراحا يدعو الى جمع بعض المنظمات غير الحكومية مع بعض . واعتمد المجلس ايضا توصيات اللجنة بشأن بعض المنظمات التي كانت مدونة من قبل في سجل الامين العام بموجب القرار ٢٨٨ باء (الدورة ١٠) ، فعمد المجلس الى ادراجها في القائمة مؤقتا الى ان يتسنى لها التقدم بطلب جديد لمنحها المركز الاستشاري .

وقام الامين العام بتطبيق ترتيبات التشاور التي انشأها المجلس بقراره ١٢٩٦ (الدورة ٤٤) ، وذلك عن طريق المشاورات ، والمراسلات ، وتقديم المساعدة الى المنظمات عند الاستماع اليها في المجلس وهيئاته الفرعية ، وتقديم الوثائق ، وكذلك عن طريق ارسال الممثلين الى عدد من المؤتمرات الرئيسية والى المؤتمرات التي عقدتها المنظمات غير الحكومية . واعدت وثائق بشأن مختلف المنظمات

Digitized by UNOG Library

التي منحها المجلس المركز الاستشارى من قبل وكانت محل دراسة وفقا لاحكام القـــرار ١٢٢٥ (الدورة ٤٢) ، وكذلك بشـــأن المنظمات التي طلبت الحصول على المركز الاستشارى او استعادته بموجب احكام قرار المجلس ١٢٩٦ (الدورة ٤٤) . وعملا بقرار المجلس ٣٣٤ باء (الـدورة ١١) ، تواصل الامانة العامة التعاون مع اتحاد الجمعيات الدولية في اعداد الطبعة السنوية من ' حولية المنظمات الدولية ' .

الفرع السابـــع

اعلام الجمهور عن النشاطات الاقتصاديـــة والاجتماعيـــة

ايدت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) ذى العنوان التالي : "تعبئة الرأى العام " ، عددا من الافكار المتصلة بالنشاطات الرامية الى تعبئة الرأى العام في البلدان المتقدمة النمو والمتنامية بمناسبة عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، بما في ذلك تشجيع تدابير السياســـة العامة التي يلزم اتخاذها في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية . ويلاحظ ان فـي هذا تعديلا للسياسة الاعلامية التي كانت سائدة في الماضي بشأن المسائل الاقتصادية والاجتماعية ، وهي سياسة كانت سلبية بعض الشيء : ذلك انه لا غناء عن اتباع اسلوب انشط وأكثر ايجابية اذا اريد حمل الرأى العام على مؤازرة عملية الانماء .

وعلى هذا فان الدائرة المسئولة عن ذلك ، وهي مركز الاعلام الاقتصادى والاجتماعي المنشـأ في عام ١٩٦٨ استجابة لمجموعة من قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، اصبحت تعمل ، اعتبـارا من ١ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، بوصفها دائرة مشتركة في اطار ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية . ويضطلع المركز بالمسئولية عن تعبئة الرأى العام لمؤازرة الانماء عامة والعقد الانمائي الثاني خاصـة ، وهو يقوم بدور دائرة اعلام لادارات الامم المتحدة ووكالاتها العاملة في ميدان الانماء الاقتصـادى والاجتماعي . وهو يكفل الاتصال اللازم داخل الامانة العامة للامم المتحدة ، ولا سيما مع ادارة شئون الاعلام ، ومع المنظمات الاعضاء في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وهيئاتها التداولية ، واللجـــان القومية ، والمنظمات غير الحكومية والهيئات الاخرى والافراد ، وذلك على الصعيد الدولي والصعيـد الاقليمي والصعيد القومي .

والمركز ينفذ ايضا قرارات لجنة برنامجه التي تضم ممثلين للدوائر والهيئات الانمائية التـــي انشأتها الامم المتحدة ، وهي ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وبرنامج الامم المتحـــــدة الانمائي ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومؤسســـة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، والمصرف الدولي للانشاء والتعمير . وقد جرى توسيع هذه اللجنة بناء

Digitized by UNOG Library

على قرار اتخذته لجنة التنسيق الادارية في دورتها الربيعية المعقودة في فيينا في نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ، وذلك للسماح للوكالات المتخصصة المهتمة بالامر بالاشتراك فيها .

ونظرا الى ان تعبئة الرأى العام يجب ان تكون من مسئولية الهيئات القومية ، كما سلمت بذلك الجمعية العامة ، فان المركز يعمل على مساعدة هذه الهيئات بتوفير ما يكفي من المواد الاعلامية الاساسية المناسبة . كما انه يتولى انتاج وتنظيم ونشر البرامج الاعلامية المتصلة بالانماء وبالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والموجهة الى بعض الجماعات المختارة في شتى البلدان . وينظم المركز ايضا الحلقات الدراسية والمحاضرات والندوات والنشاطات المشابهة ، ويقوم باصدار المنشورات الخاصة والدورية عن مواضيع الانماء . وهو يشجع على اعداد البرامج الخاصة لاطلاع الشباب على تفاصيل عملية الانماء ولاشراكه فيها . هذا ويجرى تمويل جانب من هذه النشاطات من الميزانية العادية لادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ؛ كما يستمد المركز موارد اضافية مما تضعه الحكومات تحت تصرف المنظمة من اموال مخصصة لاغراض خاصة ، وكذلك من برنامج الامم المتحدة الانمائي .

وبناء على طلب اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، قام المركز ، في آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، باعداد تقرير عن تعبئة الرأى العام العالمي لاغراض العقد الانمائي الثاني . وقد ايدت الجمعية العامة اجمالا ، في قرارها ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) ، النشاطات المبينة في التقرير . وقدم الامين العام الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي تقريرا وصف فيه تنفيذ برنامج المركز في عام ١٩٦٩ وخططه للمستقبل . ويرد في النبذات المدرجة ادناه وصف للنشاطات الجارية او المزمعة . وهي تتناول اكثر ما تتناول ، في الوقت الحاضر ، اشراك القيادات ووسائط الاعلام والشباب (بما في ذلك التعليم) . وبعض هذه النشاطات موجه بالطبع الى عدة جماعات : من ذلك سلسلة من المقالات بأقلام الاخصائيين البارزين في ميدان الانماء موجهة الى البرلمانيين ، ورجال الاعمال ، ورؤساء النقابات ، وكبار الصحفيين وغيرهم من موجهي الرأى العام .

ويصدر قسم الانتاج بالمركز وثائق عن نشاطات الامم المتحدة في الميدان الاقتصادى والاجتماعي مع الحرص بوجه خاص على زيادة الوعي والتفهم والتأييد لاهداف وسياسات عقد الامم المتحدة الانمائي . ويركز القسم خاصة على المعلومات ذات الاهمية الاخبارية .

وتشمل برامج اشراك القيادات التي ينظمها المركز " ندوات القيادة " ؛ والمقرر عقد سلسلة نموذجية من هذه الندوات في الولايات المتحدة في عامي ١٩٧٠ و ١٩٧١ ، وذلك بالتعاون مع جمعية الامم المتحدة بالولايات المتحدة الامريكية وبالاستعانة بخبراء استشاريين خارجيين . ويجرى النظر في تنفيذ مشاريع مماثلة في بلدان اخرى ؛ كما ان منظمة العمل الدولية والمركز يشتركان في تنظيم برنامج دراسي لشباب القادة النقابيين ، مع الاستنارة في ذلك بمشورة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

Digitized by UNOG Library

وبدأ المركز في تنظيم جولات جماعية للصحفيين لتشجيع الاهتمام بالانماء في القطاعين العام والخاص معا . وقد نظمت رحلتان لكبار الصحفيين المتخصصين في الشئون الاقتصادية لزيارة تونس والشيلي ، وستنظم رحلات اخرى لزيارة غيرهما من البلدان في عام ١٩٧٠ . وقد اسفرت امثال هذه المبادرات عن بحث هذه المشاكل في الصحف بمزيد من الاسهاب والتفهم ، كما اتاحت للصحفيين المشتركين فرصة الاطلاع الأوفى والاكمل على عملية الانماء بكاملها .

وقد اوشك المركز على الفراغ من انتاج ثلاثة افلام وثائقية عن المسائل الانمائية الاساسية ، مدة عرض كل منها ساعة ؛ وهو يتعاون في انتاجها مع مختلف الادارات المعنية في اسرة مؤسسات الامم المتحدة . وستوزع هذه الافلام للعرض في الوقت الملائم الذى يتيح اسهامها في نشاطات افتتاح العقد . واذا نجحت هذه المحاولة ، امكن للمجلس الاقدام على انتاج افلام اخرى .

ويعمل ' اتحاد طلاب الولايات المتحدة في سبيل الانماء ' ، بمساعدة المركز ، على تنظيم اول مشروع عن الشباب . ويقضي المشروع بايفاد عدد من قادة الطلبة المختارين بعناية الى الشيلي وبوليفيا لقضاء فترة دراسات مركّزة . وسيكرس هؤلاء انفسهم عند عودتهم لحملة طويلة محددة المعالم ترمي الى حث الطلاب عامة على زيادة تفهم الانماء وتأييده . ويعتبر هذا المشروع ، مثل غيره من برامج المركز ، نموذجا يقصد به ان يحتذى في امكنة اخرى .

اما فيما يتعلق بالتعليم ، فان المركز يضطلع حاليا ، بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وغيرها من اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، بدراسات عن كيفية التأثير في مناهج التعليم المدرسية والجامعية . ومن المشاريع الجارى نظرها في هذا الصدد : تكوين افرقة من المحاضرين البارزين لزيارة الجامعات والتحدث الى الطلاب في المسائل الانمائية وفي " توأمة " المؤسسات التعليمية في العالم المتقدم النمو والعالم المتنامي .

ونظرا الى ان الرأى العام هو في اساسه الرأى العام القومي ، فان المركز يولي اهتماما خاصا للتعاون مع اللجان او المجالس القومية للانماء والاعلام . وعلى اثر اجتماع للتشاور عقد في مدينة كوبيك في شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، طلبت لجنة التنسيق الادارية الى لجنة برنامج المركز ان تنشئ فريقا دراسيا للامم المتحدة يعنى ببحث التدابير اللازمة لتنفيذ الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٦٧ (الدورة ٢٤) التي تحث فيها الجمعية العامة الحكومات على النظر في انشاء هيئات قومية جديدة ترمي الى تعبئة الرأى العام او في تقوية الهيئات القائمة . كذلك يجرى تنظيم سلسلة من الاجتماعات لكبار الموظفين الاعلاميين بالبلدان المختلفة عن موضوع الانماء ، وسيعقد اول اجتماع منها في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ بمدينة ستوكهولم بناء على تكرم حكومة السويد باتاحة التسهيلات اللازمة لاستضافته .

واخيرا ينبغي التأكيد على ان فعالية هذا البرنامج تتوقف على الوثائق التي يمكن اتاحتها على الصعيد القومي . هذا وان قسم الانتاج هو المصدر الاول للوثائق الموجهة نحو الاغراض

Digitized by UNOG Library

الاعلامية والمعدة عن النشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها الامم المتحدة . وقد وضع المركز ، بالتشاور مع جميع الوكالات المتخصصة المهتمة بالامر ، نظاما لمصرف للبيانات الموجهة الى جمهور معين بغية التعرف على موجهي الرأى العام ومتخذى القرارات الذين ينبغي مخاطبتهم .

المراجـــــع

الفـرع الاول

الاطـار العـام للانمـــــاء

المبحـث الاول

الحالة الاقتصادية في العالـم

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛

(ب) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (A/7603 و Corr.1) والملحق رقم ٣ألف (A/7603/Add.1) .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعيـة في العالـم

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٨ مـــن جدول الاعمال ؛

(ب) للاطلاع على تقرير لجنة الانماء الاجتماعي عن دورتها الحادية والعشرين (٤ — ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحـق رقم ٧ (E/4809) .

المبحث الثالـث

الحالـة الديموغرافيـة في العالـم

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

Digitized by UNOG Library

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، المرفقات ، البند ٤ من جدول الاعمال ؛

(ب) وللاطلاع على تقرير لجنة السكان عن دورتها الخامسة عشرة (٣ — ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (E/4768) .

الفرع الثاني

عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ١٢ و ٤٠ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة السابعة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١ من جدول الاعمال .

وللاطلاع على تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها السادسة (٥ — ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (E/4776) .

الفرع الثالث

المقومات الهيكلية الاساسية للانماء

المبحث الاول

التخطيط الانمائي

للاطلاع على تقرير لجنة التخطيط الانمائي عن دورتها السادسة (٥ — ١٥ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (E/4776) .

' مجلة التخطيط الانمائي ' ، منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.II.B.24 .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

انماء المعلومات الاحصائيـة

' الحولية الاحصائية ، ١٩٦٩ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E/F.70.XVII.1 .

' النشرة الاحصائية الشهرية ' ، المجلد الثالث والعشرون ، الاعداد ٧ — ١٢ (تموز (يوليـه) — كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩) ؛ والمجلد الرابع والعشرون ، الاعداد ١ — ٦ (كانـــون الثاني (يناير) — حزيران (يونيه) ١٩٧٠) .

' الحولية الديموغرافية ، ١٩٦٩ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E/F.70.XIII.1 .

' تقرير احصاءات السكان والاحوال المدنية ' : الابحاث الاحصائية ، السلسلة ' ألف ' ، المجلـد الحادى والعشرون ، العددان ٣ و ٤ (البيانات المتوفرة ابتداء من ١ تموز (يوليـــه) و ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩) ؛ والمجلد الثاني والعشرون ، العددان ١ و ٢ (البيانات المتوفرة ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) و ١ نيسان (ابريل) ١٩٧٠) .

' كتيّب عن طرق تعداد السكان والاسكان ' ؛ الجزء الثالث ، المواضيع والجداول اللازمة لتعدادات الاسكان ؛ منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.XVII.6 .

' سجلات السكان والنظم المشابهة ، منهجيتها وتقييمها ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيـع : E.69.XVII.15 .

' مبادئ وتوصيات لتعدادات السكان لعام ١٩٧٠ ' : منشورات الامـم المتحـدة ، رقـم المبيـع : E.67.XVII.3 .

' مبادئ وتوصيات لتعدادات الاسكان لعام ١٩٧٠ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقـــم المبيـــع : E.67.XVII.4 ..

' الحولية الاحصائية للحسابات القومية ، ١٩٦٩ ' ، المجلد الاول ، ' البيانات القطرية ' ؛ والمجلد الثاني ، الجداول الدولية (سيصدران ضمن منشورات الامم المتحدة) .

' الحولية الاحصائية للتجارة الدولية ' ١٩٦٨ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.XVII.11.

' حولية التجارة العالمية ، ١٩٦٨ ' (٤ مجلدات) وملحقها (٥ مجلدات) . بيانات قدمها المكتب الاحصائي التابع للامم المتحدة ، ونشرتها دار نشر تجارية (Walker & Co., New York) .

' احصاءات تجارة السلع الاساسية ' : الابحاث الاحصائية ، السلسلة " د " ، المجلـد السـادس عشر (بيانات عام ١٩٦٦) ، العدد ٣٦ ؛ والمجلد السابع عشر (بيانات عـــام ١٩٦٧) ، العدد ٣٦ ؛ والمجلد الثامن عشر (بيانات عام ١٩٦٨) ، الاعداد ١٥ — ٣٣ ؛ والمجلـد التاسع عشر (بيانات عام ١٩٦٩) ، العدد رقم ٢٠ .

Digitized by UNOG Library

' موارد الطاقة في العالم ، ١٩٦٥ — ١٩٦٨ ' ، (سيصدر ضمن منشورات الامم المتحدة) .

' احصاءات التجارة الدولية ؛ مفاهيم وتعاريف ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.70.XVII.16.

' المناطق الجمركية في العالم ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.XVII.14 .

' الطرق التي تستخدمها الامم المتحدة في وضع الارقام القياسية لاثمان السلع الاساسية المتداولة في التجارة الدولية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E .70.XVII.17 .

' نمو الصناعة العالمية ، طبعة ١٩٦٨ ' ، المجلد الاول ' الاحصاءات الصناعية العامة ، ١٩٥٨ — ١٩٦٧ ' (سيصدر ضمن منشورات الامم المتحدة) ؛ والمجلد الثاني ' بيانات انتاج السلع الاساسية ، ١٩٥٨ — ١٩٦٧ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.XVII.12.

' رموز الامم المتحدة النموذجية للبلدان والاقاليم ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.XVII.13.

' المذكرات الاحصائية ' : ST/STAT/SER.B/33.

المبحث الثالث

الادارة العامة

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال .

' تقييم الاهلية الادارية للانماء ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.II.H.2 .

' دليل الهيئات والمؤسسات القومية المعنية باصلاح الادارة العامة ' (ST/TAO/M/47) .

المبحث الرابع

تعبئة الموارد المالية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ١٢ و ٣٦ من جدول الاعمال ؛

(ج) تقرير اجتماع الطاولة المستديرة عن ائتمانات التصدير بوصفها وسيلة لتشجيع صادرات البلدان المتنامية ، (نيويورك ، ٢٤ — ٢٨ آذار (مارس) ١٩٦٦) : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.II.D.11 ؛

(د) ' الفريق الدراسي المعني بالاستثمارات الاجنبية في البلدان المتنامية ' (امستردام ١٦ — ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٦٦) : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.69.II.D.12 ؛

(هـ) شركاء في الانماء ، الناشر : Treager Publishers,N.Y. ؛

المبحث الخامس

تطبيق العلم والتقنية على الانماء

للاطلاع على التقرير السابع للجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٦ (E.4780) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٢١ و ٢٢ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البندان ١٠ و ١٦ من جدول الاعمال .

الفرع الرابع

الموارد البشرية ونشاطات الانماء الاجتماعي المتصلة بها

للاطلاع على تقرير لجنة الانماء الاجتماعي عن دورتها الحادية والعشرين (٤ — ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٧ (E/4809) .

' تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم ، ١٩٦٧ ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.68.IV.9 .

Digitized by UNOG Library

المبحث الاول

السياسة والتخطيط الاجتماعيان

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ١٢ و ٤٨ من جدول الاعمال .

' المجلة الدولية للسياسة الجنائية ' العددان ٢٧ و ٢٨ : منشورات الامم المتحدة ، رقما المبيع : 70.IV.7 و 70.IV.9 .

المبحث الثاني

الاصلاح الاجتماعي وتطور المؤسسات

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون المستانفة ، المرفقات ، البند ٦ من جدول الاعمال .

المبحث الثالث

الموارد البشرية ومشاركة السكان في الانماء

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ١٣ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ٦٢ و ٦٣ من جدول الاعمال .

المبحث الرابع

برنامج البحث والتدريب في ميدان الانماء الاقليمي

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٣ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

المبحث الخامس

معهد الامم المتحدة لابحاث الانماء الاجتماعي

' دراسة استعراضية للتعاون الريفي في المناطق المتنامية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.IV.6 .

الفرع الخامس

تعبئة الموارد الطبيعية

المبحث الاول

انماء الموارد الطبيعية واستغلالها

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ١٢ و ٣٢ و ٦٧ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة السابعة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١٦ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، المرفقات ، البند ٢ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ١١ من جدول الاعمال .

المطلب الاول

الموارد المعدنية

' دراسة استقصائية لموارد العالم من ركاز الحديد ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.11.C.4 .

' استغلال الموارد المعدنية ، وخاصة في البلدان المتنامية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.11.B.3 .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

انماء المـوارد المائيـــة

' دراسة الامم المتحدة الاولى عن تشغيل منشآت ازالة ملح الماء ' : منشورات الامم المتحـــدة ، رقم المبيع : E.69.II.B.17 .

' التقطير الشمسي بوصفه وسيلة لتلبية الطلب المحدود على المياه ' : منشورات الامم المتحـــدة ، رقم المبيع : E.70.II.B.1 .

' الموارد البحرية المعدنية : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.II.B.4 .

المطلب الرابع

المسح ورســم الخرائط

' خريطة العالم الدولية بمقياس واحد على مليون : تقرير عام ١٩٦٨ ' : منشورات الامم المتحـدة ، رقم المبيع : E/F.70.I.3 .

المبحث الثاني

النقـــل والسياحـة

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الاعمال ؛ والمرجـع الاخيـر ، الدورة السابعة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال ؛ والمرجـــع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، المرفقات ، البند ٣ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون المستانفة ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال .

النواحي التقنية ــ الاقتصادية والتنظيمية والادارية للنقل المائي الداخلي : تقرير ندوة الامم المتحدة الاقليمية ، لينغراد ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (٩ ــ ٢٦ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٨) : ST/TAO/SER.C/114 .

' الاوعية ومنصات التحميل وغيرها من الطرق المبنية على وحدات الحمولة لنقل البضائع بوسائل نقل مختلفة ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.VIII.3 .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

الاسكان والبنـــاء والتخطيط

للاطلاع على تقرير لجنة الاسكان والبناء والتخطيط عن دورتها السادسة (٢ — ١٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩) ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4758) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعيـة العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٥٠ من جدول الاعمال .

' التنسيق القياسي لبناء المساكن الاقتصادية ' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع: E.69.IV.5.

المبحث الرابـــع

البيئـــــة البشـــرية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الـــدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ١٠ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعيـة العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢١ من جدول الاعمال .

الـفرع السادس

العلاقات مع المنظمـات غير الحكوميـــة

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الـــدورة الثامنة والاربعون المستأنفة ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت

واصلت اللجان الاقتصادية الاقليمية الاربع ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت تنفيذ برامج اعمالها الرامية الى توطيد التعاون الاقليمي بين البلدان المشمولة بنطاق اختصاصها فضلا عن زيادة عدد البرامج التنفيذية التي من شأنها ان تساعد تلك البلدان على تعجيل انمائها الاقتصادى والاجتماعي . وهذه اللجان جدّ صالحة للاضطلاع بهذه المهام لانها تشكل همزة الوصل الاساسية بين الاستراتيجية العالمية للانماء والخطط الانمائية القومية . ولكي يتسنى الانتفاع التام من المركز الاستراتيجي الذى تشغله اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، يبدو من المناسب بذل المزيد من الجهود لتوزيع نشاطات الامم المتحدة في الميدان الاقتصادى والاجتماعي توزيعا لامركزيا عليها . وقد اشارت عدة تقارير أخيرة ، نخص بالذكر منها تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، الى ضرورة زيادة الاعمال التنفيذية التي تضطلع بها هذه اللجان . ويبذل الامين العام قصاراه للتوسع في توزيع النشاطات التنفيذية توزيعا لامركزيا على اللجان الاقتصادية الاقليمية .

ولقد كان دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وتحسين فعالية اجهزة الامم المتحدة لتنفيذ البرامج اثناء ذلك العقد من المواضيع التي بحثت في اجتماع كبار الموظفين المسئولين عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية المعقود في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ برئاسة الامين العام . وقد استمر الامناء التنفيذيون للجان الاقتصادية الاقليمية في اجتماعيهم السنويين اللذين يعقدان برئاسة الامين العام الوكيل للشئون الاقتصادية والاجتماعية ، في بحث التدابير التي يلزم اتخاذها لكي يتسنى للجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت الاضطلاع بمزيد من المسئوليات التنفيذية . واتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، قرارها ٢٥٦٣ (الدورة ٢٤) الذى يتناول دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في ميدان التخطيط الانمائي اثناء العقد الانمائي الثاني ، وهو يدعو الى تقديم الخدمات الاستشارية المستمرة ، بواسطة اللجان الاقتصادية الاقليمية ، لمساعدة البلدان المتنامية في ميادين معينة من امثال تخطيط الانماء ، والتنظيم . وسيقوم الامين العام ، تنفيذا لهذا القرار ، باتاحة افرقة الامم المتحدة الاستشارية في الشئون الانمائية لمجموعات من البلدان المتجاورة ؛ وستكون هذه الافرقة قائمة ، من حيث طبيعتها وتكوينها ، على تعدد البلدان وتعدد

Digitized by UNOG Library

فروع الاختصاص . ومن المأمول ان ينال هذا البرنامج مساندة منظمات الامم المتحدة من امثال مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي . كما يجرى السعي الى الحصول على تعاون الوكالات المتخصصة التي تعنى بمواضيع ذات صلة بعمل الافرقة الاستشارية في الشئون الانمائية وذلك في المناطق التي تعمل لها هذه الافرقة .

ووجهّت اللجنة الاقتصادية لاوروبا نشاطاتها وجهة جديدة بغية التكيف مع التطور الحاصل في العلاقات بين امم اوروبا . وسيتسنى للجنة ، بفضل قيامها مؤخرا باعادة تنظيم برنامج أعمالها وبفضل القرارات التي اتخذتها في دورتها الخامسة والعشرين ، استخدام مواردها على وجه أفضل في اطار العقد الانمائي الثاني . وستركّز اللجنة نشاطاتها في مشاكل ذات اهمية حيوية من أمثال التجارة بين الشرق والغرب ، والبيئة البشرية ، وتطبيق العلوم والتقنيات الحديثة على الانماء .

وواصلت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى زيادة أعمالها المتصلة بالمشاريع الاقليمية ذات الآثار المضاعفة . واتخذت اللجنة ، في دورتها السادسة والعشرين ، قرارا بشأن الذكرى الخامسة والعشرين لانشاء الامم المتحدة ، دعت فيه الى تحقيق المزيد من التوزيع اللامركزى لنشاطات هيئات الامم المتحدة ، وذلك عن طريق اللجان الاقتصادية الاقليمية . كما اتخذت اللجنة قرارا آخر بشأن اشتراكها في تقييم التقدم الذى تحرزه الدول الاعضاء اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . اما مسألة ضرورة اعداد البرامج التي تيسر التعمير والتكيف في الميدانين الاقتصادى والاجتماعي في اقليم اللجنة بعد انتهاء الاعمال العدائية في شبة جزيرة الهند الصينية ، فقد كانت قيد نظرها من قبل .

وأكدت الدراسات التي اضطلعت بها اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ان من الضرورى التعجيل بادخال تغييرات هيكلية في اقتصاديات بلدان امريكا اللاتينية اذا اريد للعقد الانمائي الثاني ان يكون له اثره في انمائها . كما اخذت هذه اللجنة تنقل موطن التشديد في دراساتها البحثية ونشاطاتها التنفيذية من العلاقات الاقتصادية والتجارية الخارجية الى الانماء الداخلي ، بما في ذلك انماء الموارد الطبيعية والبشرية والمالية . ورغم وجود بعض الشواهد على تباطؤ الاتجاه نحو تحقيق التكامل بين بلدان امريكا اللاتينية ، فقد حدثت بعض التطورات الملائمة الطيبة في تحقيق التكامل والتعاون على الصعيد دون الاقليمي ، مما يتمثل في مؤسسة التجارة الحرة لمنطقة البحر الكاريبي ومجموعة الاندين .

ووطدت اللجنة الاقتصادية لافريقيا صلاتها بمنظمة الوحدة الافريقية في المسائل الاقتصادية والاجتماعية . وهنالك دلائل على ان الحكومات الافريقية اخذت في الانتفاع على وجه اتم من الخدمات التقنية التي تقدمها اللجنة . هذا والتعاون يزداد توثقا بين اللجنة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، والوكالات المتخصصة . وقد تم ، بالتعاون مع ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ايفاد بعثتين تضمان اخصائيين في عدة فروع

Digitized by UNOG Library

الى افريقيا الشرقية وافريقيا الغربية. كما ان عملية اعادة التنظيم المضطلع بها منذ الدورة التاسعة للجنة، بدأت تثبت فعاليتها باتاحتها بعض النهج الجديدة لمعالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي ترغب البلدان الافريقية في ان تعنى بها اللجنة.

اما مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، فقد تمكن من توسيع نطاق نشاطاته اثناء السنة الماضية بالرغم من الاحوال السائدة في الاقليم الذى يخدمه . وقد بدأ في اسداء المشورة الى الحكومات ، متبعا في ذلك نهجا يجمع بين فروع الاختصاص المختلفة فيما يتعلق باعداد الاطارات المفهومية اللازمة لتكوين النظرة المتكاملة الشاملة التي لاغناء عنها في وضع وتنفيذ الخطط الانمائية في اطار العقد الانمائي الثاني .

الفرع الاول

اللجنة الاقتصادية لاوروبا

اتخذت اللجنة الاقتصادية لاوروبا بالاجماع، في دورتها الخامسة والعشرين ، المنعقدة في نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ، قرارات تتعلق بالمواضيع التالية : تنظيم نشاطاتها، وتطبيق الاولويات ، واعمالها المتصلة بالصناعات الكيميائية ، وانماء التجارة الخارجية ، والتعاون العلمي والتقني ، والتعاون الصناعي ، ومشاكل البيئة. كما انها اقرت برنامج اعمالها لفترة ١٩٧٠ — ١٩٧١ ، وبرنامج اعمالها الطويل الاجل لفترة ١٩٧١ — ١٩٧٥ . واتخذت قرارات اخرى تتعلق بالمواضيع التالية : تحديد الفترات الفاصلة بين دوراتها فضلا عن اجتماعات هيئاتها الفرعية الرئيسية ؛ والتعاون الصناعي ؛ ومشاكل الطاقة في اوروبا ؛ ونشاطات اللجنة في ميدان توحيد المواصفات والمقاييس ؛ ومشاكل تلوث الجو ؛ والآلية الذاتية ؛ والهندسة الميكانيكية والكهربائية ؛ وتطبيق الطرق الرياضية — الاقتصادية العصرية وتقنيات حساب الاجهزة على الابحاث الاقتصادية ؛ ودراسة الاتجاهات الاقتصادية الطويلة الاجل في اقليمها ؛ وانتاجية اليد العاملة ؛ والذكرى الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لاوروبا .

وعملا بقرار اللجنة ٣ (الدورة ٢٤) بشأن انماء التجارة الخارجية ، قدم امينها التنفيذى اليها في دورتها الخامسة والعشرين تقريره التحليلي عن حالة التجارة بين البلدان الاوروبية . وقد اتخذت اللجنة قرارا ينص ، في جملة امور، على دعوة لجنة انماء التجارة الى النظر في التدابير العملية اللازمة لازالة العراقيل التي تعترض سبيل التجارة بين الشرق والغرب ، ولتشجيع هذه التجارة وتنويعها ، ودعوة امين اللجنة التنفيذى ورئيسها ونائب رئيسها الى القيام سلفا بتهيئة وتعيين بعض المسائل التي يصح ان تبحث في هذا الصدد .

Digitized by UNOG Library

وعمد الامين التنفيذى ،عملا بقرار اللجنة ٦ (الدورة ٢٤) ،الى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتهيئة عدد من الدراسات والنشاطات المشتركة المتصلة بمشاكل السياسة العلمية والتقنية ، والتنبؤات التقنية والتخطيط الطويل الاجل ،ووضع القواعد الاحصائية ،وتشجيع نقل التقنيات ونشر المعارف العلمية والتقنية .

واستمر اجراء الاستعدادات لمؤتمر اللجنة الاقتصادية لاوروبا المعني بالبيئة والمقرر عقده في براغ في ايار (مايو) ١٩٧١ وللجولات الدراسية المتصلة به في المناطق النموذجية في تشيكوسلوفاكيا وبولندا . وايدت اللجنة ،في دورتها الخامسة والعشرين ،التوصيات المتعلقة بالمواضيع المراد بحثها في المؤتمر ،وكذلك برنامج الاعمال التحضيرية المتبقية وتنظيمها و برنامج المؤتمر نفسه وتنظيمه .

كذلك قررت اللجنة ،في قرارها ٧ (الدورة ٢٥) ،عقد اجتماع في ١٩٧٠ — ١٩٧١ لكبار الموظفين الحكوميين والمستشارين العلميين لبلدان اقليمها ،وذلك لتبادل الآراء بشأن الاهداف والسياسات الحكومية المتصلة بمشاكل البيئة .

وكان للاجتماع السابع لكبار المستشارين الاقتصاديين لحكومات البلدان الاعضاء في اللجنة هدف مزدوج هو :اولا ،بحث التخطيط الطويل الاجل والاسقاطات الطويلة الاجل ،والخبرة المكتسبة والامكانيات المقبلة في هذا الميدان ؛ وثانيا ،التوصية ببرنامج للنشاطات المقبلة في هذا الميدان عملا بقرار اللجنة ٧ (الدورة ٢٢) بشأن دراسة الاتجاهات الطويلة الاجل فى الاقليم وبشأن انماء التعاون . وفيما يتعلق بتنفيذ هذا القرار ،اوصى في الاجتماع السابع ببرنامج اعمال في ميدان الدراسات والبرامج الطويلة الاجل . ويشدد هذا البرنامج بوجه خاص على نواحي وضع السياسة والنواحي المنهجية التي تعد ذات اهمية خاصة لحل المشاكل التي تواجه بلدان الاقليم بصورة متزايدة . وطبقا لهذا البرنامج ،قدمت الامانة الى كبار المستشارين الاقتصاديين دراسة عنوانها " الاسقاطات الاقتصادية لاوروبا " تتناول الفترة ١٩٧٥ — ١٩٨٠ .

واللجنة عاكفة على تنفيذ عدد من المشاريع المتصلة بتطبيق الطرق الرياضية الحديثة وتقنيات حساب الاجهزة على الابحاث الاقتصادية . وسينضج مشروعان من هذه المشاريع في حزيران (يونيه) وايلول (سبتمبر) من السنة الحالية حين يعقد في فارنا ببلغاريا اجتماع خاص عن منهجية النماذج الدولية للشبكات التجارية وحلقة دراسية عن الطرق الرياضية وتقنيات حساب الاجهزة .

واعدت الامانة تقريرين قدمتهما الى الندوة المعنية بدور الفحم الحجرى في المستقبل في الاقتصادين القومي والعالمي والمعقودة في وارسو من ١٥ الى ١٨ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ،أحدهما عن الاحتمالات المقبلة للطاقة في العالم ،والآخر عن مدى دقة التنبؤات القومية والدولية في ميدان الطاقة . ويجرى حاليا اعداد دراسة عن الامكانيات الطويلة الاجل لمرفق توليد الطاقة الكهربائية ، وكذلك دراسة اخرى عن سوق الغاز الطبيعي .

ونظرت لجنة الطاقة الكهربائية في تقرير عن حالة الطاقة الكهربائية في اوروبا في الفترة ١٩٦٦ — ١٩٦٨ ،واحتمالاتها المقبلة ، كما نظرت في دراسة عن نقل الطاقة الكهربائية عبر حدود البلدان

Digitized by UNOG Library

الاوروبية. وبدأ الاضطلاع بنشاطات جديدة تتناول الوصل بين شبكات نقل الطاقة الكهربائية في بلدان اوروبا الشرقية وشبكات نقل الطاقة الكهربائية في بلدان اوروبا الغربية ، ومشاكل تلوث الجو والماء والضجيج التي تسببها محطات التوليد الحرارية. وعقدت في مدريد ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩، ندوة عن مشاكل تنظيم استغلال احواض الانهار المتعددة الاغراض المتصلة بتوليد الطاقة الكهرمائية .

ودرست لجنة الفحم الحجري حالة الفحم الحجري في اوروبا في عام ١٩٦٨ واحتمالاتها المقبلة ، وذلك في ضوء توصيات الندوة المعنية بدور الفحم الحجري في المستقبل في الاقتصادين القومي والعالمي ، كما انجزت اعمالها المتعلقة بتلوث الجو بواسطة الاقسام الكيميائية من مصانع التكويك . وصدر المجلد السابع (١٩٦٩) من 'الارقام القياسية للتركز في صناعات الفحم الحجري الاوروبية' .

وواصلت لجنة الغاز دراسة عدد من المشاكل الاقتصادية الناتجة عن استخدام الغاز ونقله وتخزينه . وعقدت في بولندا ندوة عن طرق التنبؤ بالطلب على الغاز . وأقرت اللجنة الصيغة النهائية للوثيقتين الخاصتين بقواعد السلامة لمحطات الضغط والمعايرة ، وباستخدام الغاز في الصناعة الكيميائية لانتاج الامونيا والاسيتيلين والميثانول .

وتقوم لجنة الصلب ، بالاضافة الى اجراء عدة دراسات ، بالاعداد لحلقة دراسية عن العوامل المؤثرة في انتاجية اليد العاملة في مصانع الدلفنة ، كما نظمت جولة دراسية لزيارة مصانع الصلب بالولايات المتحدة وكندا . وتواصل اللجنة نشر دراسة سنوية عن التطورات الحاصلة في سوق الصلب.

وتم برعاية الفريق العامل المعني بالصناعة الكيميائية اعداد واصدار تقرير موجز عن حالة الصناعة الكيميائية في اوروبا في عام ١٩٦٨ واوائل عام ١٩٦٩ . وأعد بحث عن انماء قطاع الكيمياء العضوية في اوروبا ، وذلك على سبيل المساهمة في اعمال الندوة الاقليمية المعنية بانماء الصناعات النفطية الكيميائية في البلدان المتنامية ، والمعقودة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ في باكو بالاتحاد السوفياتي برعاية منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

وعقد خلال السنة الماضية اجتماع خاص ثالث للمقررين في موضوع الآلية الذاتية ، وانجزت الدراسة الخاصة بالنواحي الاقتصادية للآلية الذاتية .

وواصلت لجنة النقل الداخلي تركيز جلّ اهتمامها في مشاكل سلامة الطرق والنقل على الطرق . واعدت أنظمة جديدة بشأن صنع وتجهيز المركبات لارفاقها باتفاق عام ١٩٦٨ المتعلق باقرار شروط موحدة لاعتماد معدات وقطع المركبات الآلية ولتبادل الاعتراف باعتمادها . وقد اعتمد نص منقح للاتفاق الاوروبي المتعلق بعمل طواقم المركبات المستخدمة في النقل الدولي على الطرق ؛ وسيعرض الاتفاق الجديد للتوقيع في ١ تموز (يوليه) ١٩٧٠ . واستمر العمل بنشاط في اعداد اتفاقين اوروبيين لتكملة اتفاقية السير على الطرق واتفاقية علامات واشارات الطرق . وقد عمم على الحكومات نص مشروع منقح لاتفاقية جمركية بشأن الاوعية ومشروع اتفاقية بشأن عقود النقل المشترك وذلك لابداء ملاحظاتها عليهما ؛ كما اعتمد

Digitized by UNOG Library

أخيرا النص المنقح للاتفاق المتعلق بالنقل الدولي للاغذية القابلة للتلف بالمعدات الخاصة اللازمة لهذا النقل ، والمقصود به ان يحل محل الاتفاق المعقود في عام ١٩٦٢ . وسيعرض الاتفاق الجديد للتوقيع خلال عام ١٩٧٠ .

وعقد قبيل نهاية عام ١٩٦٩ اجتماع خاص موضوعه برمجة وتخطيط نشاطات الاسكان، كما بدأ الاضطلاع باستقصاء نموذجي في هذا المضمار . وعممت قائمة اسئلة رئيسية عن تمويل الاسكان . واستمر اتخاذ الاستعدادات للحلقة الدراسية الثالثة للجنة الاقتصادية لاوروبا عن قطاع البناء ، المقرر عقدها في موسكو في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ ، وتم الاتفاق في الدورة الرابعة للفريق العامل المعني بقطاع البناء ، المعقود في خريف عام ١٩٦٩ ، على صيغة منقحة لبرامج الاعمال والاولويات الجارية والطويلة الاجل في ميدان مواد البناء والبناء . وعقدت الندوة الثانية للجنة الاقتصادية لاوروبا عن التجديد الحضري في بودابست في شهري نيسان (ابريل) وايار (مايو) ١٩٧٠ . وتوصلت لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى اتفاق على الطرق الملائمة لتشجيع التعاون المنتظم المستمر بين المعاهد الناشطة في ميدان الابحاث الحضرية والاقليمية . ونشر تقرير عن اعمال الحلقة الدراسية عن تخطيط وانماء المناطق الترفيهية ، بما في ذلك تنظيم البيئة الطبيعية .

وعقدت في جنيف ، في خريف عام ١٩٦٩ ، حلقة دراسية عن وقاية المياه الجوفية والسطحية من التلوث بالنفط والمنتجات النفطية ، واعتمدت الحلقة عددا من المقررات والتوصيات التي ايدتها فيما بعد لجنة مشاكل المياه . واستمر العمل في اعداد كتيب عن حصر الموارد والحاجات المائية ، وفي اجراء عدد من الدراسات المتخصصة عن مواضيع معينة مثل معالجة الوحل والتخلص منه واستغلاله ؛ واختيار وجوه التوظيف الامثل لاستثمارات السلطات العامة، وفعالية التدابير الاقتصادية والادارية المختلفة الرامية الى تأمين الاستخدام الرشيد للمياه ؛ وبعض المسائل الاقتصادية المتصلة بمكافحة تلوث الماء ؛ والموارد والحاجات المائية .

واستمر العمل في تنفيذ برنامج الاعمال الذى اتفق عليه الفريق العامل المعني بمشاكل تلوث الجو، وذلك خاصة بالاستعداد لعقد حلقة دراسية في خريف عام ١٩٧٠ ، في جنيف، عن ازالة الكبريت من الوقود وغازات الاحتراق . واستمرت الهيئات الفرعية التابعة للجنة الاقتصادية لاوروبا في الاهتمام ببعض مشاكل تلوث الجو، لاسيما في ميادين الطاقة الكهربائية ، والفحم الحجرى ، والنقل ، وصناعة الصلب .

وواصل مؤتمر الاحصائيين الاوروبيين ، في دورته العامة السابعة عشرة ، اعماله المتعلقة بتوسيع نطاق نظم الحسابات والارصدة القومية ، ووضع نظام للاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية ، واستخدام الاجهزة الحاسبة في الاغراض الاحصائية . وعقدت في وارسو ، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، حلقة دراسية اوروبية عن الاحصاءات الاقليمية .

Digitized by UNOG Library

واستمرت لجنة المشاكل الزراعية في استعراض الحالة الزراعية في اوروبا ، بما في ذلك انماء تجارة المنتجات الزراعية وتطوير حالة اسواق السلع الرئيسية. هذا وتولي اللجنة اهتماما خاصا لتجارة الفواكه والخضروات ، وهي تجارة لها اهمية خاصة لبلدان اوروبا الجنوبية .

واستعرضت لجنة الاخشاب التطورات الحاصلة في سوق المنتجات الحرجية في عام ١٩٦٩ وحالتها المنتظرة في عام ١٩٧٠ . ونظمت في ايطاليا في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ جولة دراسية ودورة تدريبية عن استخدامات ومنافع الاخشاب الملحاوية المدارية ، كما عقدت في الشهر نفسه ندوة عن تطبيق اقتصاديات الشغل على استغلال الاحراج في جمهورية المانيا الاتحادية. ومن الاجتماعات الاخرى التي عقدت اثناء السنة الدورة الثامنة للفريق الدراسي المعني بالتدريب المهني ومنع الحوادث في أعمال الاحراج ؛ وحلقة دراسية عن تطبيق المعالجة الالكترونية للبيانات في أعمال الاحراج وفي الصناعات الحرجية واجتماع تحضيري للندوة المعنية بالتنسيق بين اعمال الاحراج والصناعات المستخدمة للاخشاب ؛ والدورة الثامنة للفريق العامل المشترك بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاوروبا والمعني باحصاءات الاحراج والمنتجات الحرجية ؛ واللجنة المشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الاقتصادية لاوروبا ومنظمة العمل الدولية والمعنية بتقنيات اعمال الاحراج وتدريب عمال الاحراج . كما عقدت في البرتغال ، في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، ندوة عن انتاج الاوكالبتوس (الكافور) ومعالجته صناعيا .

وظلت اتفاقية السير على الطرق واتفاقية علامات واشارات الطرق ، الموقعتان في فيينا في ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ ، معروضتين للتوقيع حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

وفي ذلك التاريخ ، كان تسعة وثلاثون بلدا قد وقع على اتفاقية السير على الطرق وثمانية وثلاثون بلدا قد وقع على اتفاقية علامات واشارات الطرق .

واجتمع فريق الخبراء المعني بالتفجرات في تموز (يوليه) ، كما اجتمع فريق المقررين المعني بتعبئة البضائع الخطرة في تموز (يوليه) وآب (اغسطس) ١٩٦٩ ، حيث انجزوا اعداد مشاريع توصيات بشأن تعبئة البضائع الخطرة .

ووضعت لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة ، التي اجتمعت في تشرين الاول (اكتوبر) وتشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، قائمة بالتعديلات التي ترى لزوم ادخالها على التوصيات الحالية المتعلقة بتصنيف البضائع الخطرة. وقد اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الثامنة والاربعين ، قراره ١٤٨٨ (الدورة ٤٨) بشأن نقل البضائع الخطرة . والتمس المجلس من الامين العام ان يعمد ، في ضوء محتويات تقريري لجنة الخبراء المعنية بمسألة نقل البضائع الخطرة عن دورتيها الخامسة والسادسة ، الى تعديل توصيات لجنة الخبراء وفقا للاقتراحات الواردة في هذين التقريرين ، والى اصدار صيغة منقحة للتوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة ؛ والى دعوة لجنة الخبراء وهيئاتها الفرعية الى عقد الاجتماعات اللازمة ، آخذا بعين الاعتبار في ذلك برنامج الاعمال الذي اقترحته لجنة الخبراء ، وجدول المؤتمرات ، ومدى توفر الموارد اللازمة لخدمة هذه الاجتماعات. كذلك

Digitized by UNOG Library

دعا المجلس حكومات الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية الاخرى المهتمة بالامر الى موافاة الامين العام بما قد ترى ابداءه من الملاحظات على الصيغة المنقحة للتوصيات ، واعلامه عن مدى تطبيق التوصيات ، في الحاضر او في المستقبل ، في اطار الانظمة القومية او الدولية حسب الاحوال . كما اقترح المجلس ان تنظر لجنة الخبراء في توسيع قائمة البضائع الخطرة ، وفي تصنيف البضائع الخطرة في فئات حسب نوعها ودرجة الخطر في نقلها ، مع تخصيص رمز عددى لكل من البضائع الخطرة يذكر الى جانب عبارة " بضائع خطرة " للدلالة على المجموعة المتوافقة معها ، الامر الذى قد ييسر الى حد كبير حل مشاكل النقل المشترك للبضائع الخطرة ، وفي تكملة القائمة الموسعة للبضائع الخطرة باشارات الى خصائص تلك البضائع ، وفئة خطرها ، ووسائل الاطفاء المناسبة لها ، وغير ذلك من تدابير السلامة المتصلة بها وبتعبئتها .

الفرع الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

عقدت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى دورتها السادسة والعشرين في بانكوك من ١٤ الى ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . واقرت اللجنة مشروع قرار لاعتماده من المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن ضم اقليم بابوا وغينيا الجديدة الى النطاق الجغرافي للجنة وقبوله عضوا منتسبا فيها . كما اتخذت عشرة قرارات ، من بينها اعلان بشأن الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، وقرار بشأن موقع مقرها وبرنامج توسيع مبانيها اوصت فيه المجلس باعلان بانكوك مقرا لها .

وخلال هذه الدورة ، وقعت البلدان المعنية على المخطط التنفيذى لشبكة اقليمية للمواصلات السلكية واللاسلكية ، كما جرى اول انتخاب لاعضاء المجلس الاستشارى للمعهد الاحصائي الآسيوى ، الذى هو مشروع اقليمي جديد .

وأقرت اللجنة برنامج الاعمال والاولويات للفترة ١٩٧٠ — ١٩٧١ . كما عرضت عليها قرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٩١ — ١٣٩٣ (الدورة ٤٦) بشأن التعديلات المقترحة للنظام الداخلي للجان الاقتصادية الاقليمية .

وعند استعراض جدول المؤتمرات ، استرعي نظر اللجنة الى ما طلبه المجلس الاقتصادى والاجتماعي خلال دورته السابعة والاربعين ، وذلك في تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، الى اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى (والى اللجنة الاقتصادية لاوروبا) ، من اعادة النظر من جديد في امكان الاجتماع مرة كل سنتين . ولكن لما كانت اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى اداة هامة في الانماء الاقتصادى والاجتماعي لآسيا ، وكانت المنظمة الوحيدة على صعيد الاقليم التي تتيح لكبار المسئولين فرصة شاملة لبحث ووضع السياسات الاقليمية ، فقد رأت انه لاغناء عن عقد دوراتها سنويا .

Digitized by UNOG Library

وقد اتفق رأى اللجنة على امكان اعادة النظر في هذه المسألة فيما بعد في ضوء التطورات والتجربة . وفي الوقت نفسه ، رأت انه يمكن تحقيق بعض الوفورات بتقصير مدة انعقاد الدورة السنوية ، وقررت ان تدوم الدورة القادمة التي ستعقد في مانيلا لمدة عشرة ايام ؛ علما بان تقصير أمد الدورة قد يستلزم تجزئة النظر في بعض البنود على سنتين . واذ أحاطت اللجنة علما بقرار الجمعية العامة ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) ، قررت ان الحاجة الى اعداد المحاضر الموجزة لدوراتها العامة ستبقى ماسة مدة من الزمن .

وأيدت اللجنة ، عند بحثها الحالة الاقتصادية ، النتائج والتوصيات الواردة في 'الدراسة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ١٩٦٩' .

وفيما يتعلق بالتعاون الاقتصادى الاقليمي ، اعربت اللجنة الاقتصادية عن املها ، بعد ان استرعي نظرها الى مداولات لجنة التخطيط الانمائي للامم المتحدة ، في ان تدرج هذه اللجنة الاخيرة في برنامج اعمالها مهمة وضع الاستراتيجية الاقليمية لاقليم اللجنة الاقتصادية ، وان تساعدها في تنفيذ الاستراتيجية وفي تقييم نتائجها .

ولاحظت اللجنة البدء في دراسة امكانيات التعاون الاقتصادى المترتبة على قيام رابطة أمم آسيا الجنوبية الشرقية . وسلّمت بان التعاون دون الاقليمي المتفتح هو وسيلة مجدية لتأمين الاسراع بعملية تحقيق التعاون الاقتصادى على الصعيد الاقليمي وحفظ توازنها .

ورحبت اللجنة بانشاء الاتحاد الآسيوى لجوز الهند ، الذى هو اول منظمة اقليمية تشكل لتنظيم تجارة سلعة مفردة ، كما كررت اقتراحها على الامانة بدراسة امكانية اقامة ترتيبات اقليمية بشأن بعض السلع الاساسية الاخرى التي تهمّ بلدان الاقليم وذلك في اطار التنسيق الاقليمي للخطط الانمائية القومية .

وأعربت اللجنة عن تقديرها لما يسهم به المعهد الآسيوى للانماء والتخطيط الاقتصاديين من مساهمة قيمته في الانماء القومي وذلك بقيامه خلال السنوات الست الماضية بتدريب اكثر من ألف موظف حكومي من بلدان الاقليم . وشدّدت على ضرورة زيادة توثيقه عرى التعاون بين المعهد والمصرف الانمائي الآسيوى في مجال النشاطات التدريبية والبحثية . وقبلت عرض حكومة سنغافورة اتاحة المرافق اللازمة لمقر المعهد الدائم ، وأوصت بنقل المعهد الى سنغافورة قبل نهاية عام ١٩٧٣ .

ورحبت اللجنة بمبادرة المصرف الانمائي الآسيوى الى تلبية حاجات بلدان الاقليم الى المساعدة بشروط متساهلة . ولاحظت ان المصرف وسع نشاطاته بحيث أخذت تشمل عددا من الميادين المتصلة بالتعاون الاقتصادى الاقليمي .

ولاحظت اللجنة مع الارتياح ان الامانة قد نهضت بكفاءة بالدراسات المتعلقة بنظم تخفيف القيود التجارية والتعاون النقدى والمضطلع بها في اطار الاستراتيجية المتكاملة للتعاون الاقتصادى الآسيوى .

Digitized by UNOG Library

وهنأت اللجنة حكومة ايران على نجاحها في تنظيم المعرض التجاري الدولي الآسيوي الثاني ، ورحبت بقرار حكومة الهند استضافة المعرض التجاري الدولي الآسيوي الثالث المزمع عقده في نيودلهي في عام ١٩٧٢ .

ولاحظت اللجنة ان النمو الصناعي في الاقليم في مجموعه خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الاول يدعو الى التفاؤل الحذر . ورأت ان ما بين البلدان المتنامية من فروق في معدلات النمو تثير الجزع يقتضي ايلاء المزيد من الاهتمام لتنشيط نماء البلدان التي لم تحقق معدلات نمو مرضية اثناء العقد الماضي . ورأت ان تعجيل نقل التقنية الى البلدان المتنامية وتكييفها مع حاجاتها امر يستحق اكبر الاهتمام .

وأثنت اللجنة على جهود المجلس الآسيوي للانماء الصناعي الرامية الى تمهيد السبيل لانماء الصناعات على نحو منسق في بلدان الاقليم . وأعربت عن ارتياحها لان افتتاح معهد الحديد والصلب لآسيا الجنوبية الشرقية في سنغافورة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ سيوافق الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة . ولاحظت مع التقدير ان المؤتمر الآسيوي الثاني للتصنيع سيعقد في طوكيو في ايلول (سبتمبر) ١٩٧٠ بفضل تسهيلات الضيافة المقدمة من حكومة اليابان .

وتناولت اللجنة الاقتصادية اعمال لجنة تنسيق التنقيب المشترك عن الموارد المعدنية في المناطق البحرية الساحلية الآسيوية ، فسلمت بالفوائد الجمة التي جنتها منها حكومات البلدان الاعضاء في هذه اللجنة ، وحثّت البلدان التي يهمها امر انشاء هيئة مثلها لمنطقة المحيط الهندي ، على الاسراع في الافصاح عن نيتها في الانضمام الى هذه الهيئة الجديدة .

وقد ايدت اللجنة اشتراك لجنة النقل والمواصلات ولجنة التجارة في تنفيذ برنامج لانماء المرافق القومية ، ودون الاقليمية والاقليمية للملاحة البحرية والمرافق المتصلة بها ، بما في ذلك الملاحة الساحلية والمواصلات فيما بين الجزر . كما ايدت اقامة نواة لمنظمة اقليمية لشئون التطهير بالكراكات (الجرافات) مهمتها تقديم الخدمات الاستشارية التقنية لتحسين وتوحيد البرامج القومية للتطهير بالكراكات (الجرّافات) . وفيما يتعلق بشبكة خطوط السكك الحديدية الآسيوية ، أعربت اللجنة عن املها في ان يتحقق خلال العقد الانمائي الثاني هدف انجاز خط حديدي مباشر يربط بلدان آسيا بأوروبا وافريقيا .

وطلبت اللجنة الى الوحدة المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية مضاعفة جهودها لتأمين الاسراع بتنفيذ الشبكة الآسيوية للمواصلات السلكية واللاسلكية والسعي الى الاتفاق على قائمة اجور اقليمية خاصة توطئة لانشاء "اتحاد آسيوي للمواصلات السلكية واللاسلكية" .

وأوصت اللجنة بالاضطلاع ، عقب انتهاء الاستقصائين النموذجيين لمشروع الطريق الرئيسي الآسيوي الجاريين في افغانستان وايران ، باستقصاءات اخرى لتقييم تطور حركة السير داخل الاقليم

Digitized by UNOG Library

وبينه وبين الاقاليم الاخرى ومستقبلها .

وسلّمت اللجنة بوجود مشاكل هيدرولوجية ذات صفة اقليمية او دون اقليمية من أمثال المشاكل المتصلة بالفيضانات ونوبات الجفاف . وأوصت ، في ضوء المشاكل والاحتمالات المنتظرة في العقد المقبل ، بالقيام ، اذا امكن ، بتوسيع برنامج شعبة انماء الموارد المائية على نحو يخدم مصلحة الاقليم .

وقام جلالة ملك اللاووس بارساء حجر الاساس لسد 'نام نغوم' في شباط (فبراير) ١٩٧٠ . وأعلمت اللجنة بالنتائج الطيبة التي اسفرت عنها دراسة الجدوى المتعلقة بسد 'بامونغ' ، وأحاطت علما بموضوع الدراسات والاستعدادات التي لا يزال من اللازم اجراؤها قبل ان يتسنى البدء في تنفيذ مشروع الميكونغ ، لاسيما فيما يتعلق بتحديد دور 'بامونغ' في شبكة حوض الميكونغ .

ويجرى الآن تشجيع استخدام الاجهزة الحاسبة في المعالجة السريعة للبيانات الاحصائية في الاقليم . وقد رأت اللجنة ان الحاجة كبيرة الى تدريب محللي النظم والمبرمجين والى اتاحة المزيد من التسهيلات التدريبية . ورحبت اللجنة بنبأ افتتاح المعهد الاحصائي الآسيوى في طوكيو في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ .

وحثت اللجنة على زيادة توسيع نشاطات الانماء الاجتماعي التي تضطلع بها الامانة ، ولاسيما في ميادين الدفاع الاجتماعي ، والسياسة الاجتماعية ، والمعايير الاجتماعية ، والتشريعات الاجتماعية ، وأعمال البحث والتقييم المتصلة بالسياسة والعمل ، والبرامج الخاصة لتأمين تقدم المرأة . وأوصت ببدء مشاريع للتعاون الاقليمي في ميدان الانماء الاجتماعي تتناول التدريب على اعمال الرعاية الاجتماعية والانماء الاجتماعي او على الاعمال الرامية الى النهوض بالشباب .

اما في ميدان السكان ، فقد دعت اللجنة امانتها الى مضاعفة نشاطها في تحليل الترابط بين المتغيرات الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية لكي يتسنى تحقيق التكامل الافعل بين السياسات الديموغرافية القومية وبين التدابير الاقتصادية والاجتماعية . وجرى التشديد بوجه خاص على أهمية التنسيق داخل البلد الواحد بين اعمال الهيئات والدوائر المختلفة المعنية بجمع البيانات الديموغرافية وتحليلها .

وشدّدت اللجنة على مساس الحاجة الى اجراء الاصلاحات الاقتصادية والاجتماعية الديموقراطية بوصفها وسيلة فعّالة لزيادة الانتاج الزراعي في البلدان المتنامية بالاقليم . كما احاطت علما مع الاهتمام بالجهود التي تبذلها بعض البلدان الاعضاء لتنظيم انتاجها من الارز فضلا عن تنويع انتاجها الزراعي عموما على نحو يمكنها من تفادى الآثار الضارة في تجارة الارز العادية .

ورأت اللجنة ، فيما يتعلق بوضع وتنفيذ برامج التعاون التقني ، ان هناك حاجة الى اتباع نهج أكثر تكاملا يتيح توافق هذه البرامج مع الخطط الانمائية للبلدان المستفيدة . ورأت انه ينبغي

Digitized by UNOG Library

الحرص على الاستعانة بالهيئات التنسيقية الحكومية في البلدان المتنامية على تصريف كل المساعدات الاجنبية .

وشددت اللجنة على أهمية الدور الذى سيقوم به برنامج الادارة العامة اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وحثت على اعتبار البرنامج جزءا لا يتجزأ من النشاطات الانمائية . واتخذت اللجنة قرارها ١١٢ (الدورة ٢٦) بشأن الاسراع بانشاء مركز اقليمي لادارة الانماء .

وارتؤى ، فيما يتعلق بالمساعدة الواردة بواسطة البرنامج الغذائي العالمي ، انه لابد من تغيير طبيعة هذه المساعدة بمرور الزمن على نحو يكفل زيادة ما تتضمنه من الاغذية الغنية بالبروتينات والموارد الداخلة في الانتاج الزراعي .

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

وجهت الوحدات المختلفة بامانة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية اهتمامها خلال السنة الماضية الى الاعمال المتصلة بالسياسة الانمائية ، والتجارة الخارجية ، والتكامل الاقليمي ودون الاقليمي ، والعمالة ، والسكان ، وتشجيع صادرات السلع المصنوعة و نصف المصنوعة ، والانماء الاقليمي والمحلي ، والعلم والتقنية .

وقد جاء في 'الدراسة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، ١٩٦٩' ان الانتاج المحلي الاجمالي للاقليم زاد خلال سنة ١٩٦٩ بمعدل قدره ٦ر٤ في المائة بالارقام الحقيقية او ٣ر٤ في المائة حسب المتوسط الفردى . كما تضمنت الدراسة عرضا للنواحي الاساسية لاستراتيجية انمائية لامريكا اللاتينية ، وتحليلا لاحتمالات وامكانيات الانماء الاقتصادى في العقد القادم . وتحوى الدراسة ، بالاضافة الى التحليل المعتاد للحالة الاقتصادية خلال الاشهر الاثنى عشر السابقة ، تقريرا موجزا عن الابحاث التي تضطلع بها الامانة عن توزيع الدخل في الاقليم .

كذلك انجزت دراسة عن بعض النواحي الاساسية لوضع استراتيجية تصديرية للمصنوعات البرازيلية ، وتقرير عن منهجية التنبؤات الاقتصادية القصيرة الاجل ، وتقرير عن توزيع الدخل وتحليل الطلب في البرازيل .

وفي ميدان الاسقاطات والتخطيط الاقتصادى ، انجزت الامانة المرحلة الاولى من الاسقاطات الاقليمية والقطاعية للاقتصاد البرازيلي ، ووثيقة عن المعلومات الاساسية المستخدمة في الاسقاطات الاقتصادية ، مع سلاسل زمنية عن الانتاج المحلي الاجمالي حسب نوع النفقات والدخل القومي الاجمالي ، والارقام القياسية للقيم الوحدية للواردات والصادرات ، واسعار القطع . وانجزت ايضا دراسة عن العجز الخارجي وعجز الادخار في امريكا اللاتينية ، وذلك بالتعاون مع معهد امريكا اللاتينية للتخطيط

Digitized by UNOG Library

الاقتصادى والاجتماعي ، وتشمل هذه الدراسة اسقاطات لثمانية عشر بلدا من بلدان امريكا اللاتينية اثناء فترة عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

وفي ميدان الموارد الطبيعية والطاقة ،نشرت الحكومية الارجنتينية دراسة رئيسية عن الموارد المائية في الارجنتين ،كما جرى اعداد بحث قصير عن جمع واستخدام البيانات المتعلقة بالموارد المائية في امريكا اللاتينية .

وفي اطار برنامج النقل ،اعدت دراسة عن النظم الاعلامية للنقل بالسكك الحديدية ، وانجز كتيّب احصائي عن سكك حديد امريكا اللاتينية ،ودراسة عن سياسة النقل البحرى ، كذلك اعدت وثيقتان ،احداهما عن مشاكل النقل المتصلة بالسياسة الاقتصادية في فينيزويلا ،والاخرى عن تعصير النقل باعتباره من عوامل الانماء الاقتصادى والاجتماعي .

وأتمت الشعبة الزراعية المشتركة بين اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ومنظمة الاغذية والزراعة تقريرا عن الانماء الزراعي في امريكا اللاتينية ،تناول بالتحليل الخصائص والاتجاهات والمشاكل المتصلة بالانتاج والانتاجية في ميداني الزراعة وتربية الماشية ،والاستهلاك ،والتجارة الخارجية ، والنظام العقارى ، وتوزيع الدخل الريفي . كما يعرض هذا التقرير ،فيما يتعلق بالانماء في المستقبل ، بعض الفرضيات المبنية على عدة انماط بديلة لاعادة توزيع الدخل ،والآثار المترتبة عليها فيما يتعلق بالملكية العقارية . وانجزت وثيقة عن الحالة القائمة والمشاكل والامكانيات فيما يتعلق بتجارة لحم البقر في بلدان مؤسسة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ،وهي تتناول بالبحث امكانيات تحقيق التكامل بين اسواق هذه البلدان بالمقدار الذى يخصّ انتاج لحم البقر وتسويق الفوائض القابلة للتصدير . ونشرت امانة مؤسسة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة وثيقة عن صادرات الولايات المتحدة من الفوائض الزراعية الى هذه البلدان بموجب القانون العام ٤٨٠ .

وفي ميدان التجارة الدولية ،انجزت دراسة عن تدابير تشجيع الصادرات في اليابان وامكانيات تطبيقها في امريكا اللاتينية ،تضمنت تحليلا لمدى الفائدة التي يمكن ان تجنيها امريكا اللاتينية من التجربة اليابانية ، في هذا المضمار .وعقد في فينا دل مار ،في الفترة الممتدة من ٧ الى ١٧ ايار (مايو) ١٩٦٩ ، اجتماع استثنائي على صعيد الخبراء والوزراء للجنة الخاصة المعنية بالتنسيق بين بلدان امريكا اللاتينية . وقد اعدت لهذا الاجتماع وثائق عن انماء التجارة بين امريكا اللاتينية والولايات المتحدة الامريكية ،والسياسة التجارية للولايات المتحدة والاثار المترتبة عليها بالنسبة الى صادرات امريكا اللاتينية ،والرسوم الجمركية والقيود الكمية التي تطبقها الولايات المتحدة على المنتجات ذات الاهمية خاصة بالنسبة الى بلدان امريكا اللاتينية ،وعن وفاء الولايات المتحدة بتعهداتها المالية بموجب " حلف التقدم ". وبحثت اللجنة ،في وثيقة عن مساعدات الولايات المتحدة المالية وسياسة الائتمان المقيد ، عيوب ونواقص شروط الائتمان الحالية من وجهة نظر البلدان المستفيدة . كما انها بحثت ،في دراسة عن دور براءات الاختراع ونقل التقنية ،المشاكل المتصلة بنقل التقنية ،ولا سيما بالممارسات الحالية وباستعمال براءات الاختراع . واعدت لاجتماع مقبل للجنة الخاصة المعنية

Digitized by UNOG Library

بالتنسيق بين بلدان امريكا اللاتينية وثيقة عن العلاقات بين امريكا اللاتينية والاتحاد الاقتصادي الاوروبي . كما اعدت امانة اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية منشورا ، عنوانه ' دليل لمصدّري امريكا اللاتينية ' يعطي صورة عامة لما تنطوي عليه عملية التصدير وفكرة واضحة عن دور المصدّر في هذه العملية .

وفي ميدان التكامل الاقليمي ودون الاقليمي ، واصل مكتب مونتيفيديو الاشتراك في عدد من الاجتماعات والدراسات التي تنظمها مؤسسة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، كما اشترك خاصة في نشاطات اللجنة التنفيذية الدائمة ومؤتمر الاطراف المتعاقدين ، وذلك بالاضافة الى قيامه بمهامه العادية المتعلقة بالتنسيق وتأمين الاتصالات . واعد المكتب وثيقتين عن تقييم عملية التكامل ، وعن التبادل التجاري وجهاز التفاوض التابع لمؤسسة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة ، كما اعد مشروع قانون جمركي موحد للبلدان الاعضاء في مؤسسة امريكا اللاتينية للتجارة الحرة . اما مكتب بوغوتا فقد انصرفت معظم جهوده الى التعاون مع بلدان ' مجموعة الانديس ' في مسائل شتى تتصل بتحقيق التكامل في منطقة الانديس دون الاقليمية .

وانجزت شعبة الانماء الصناعي دراسات في المواضيع التالية : صناعة المنتجات النفطية الكيميائية الاساسية في امريكا اللاتينية ، في الفترة الممتدة من ١٩٥٩ الى ١٩٦٧ ؛ وامكانيات صنع الصلب في امريكا الوسطى (مع تحليل السلامة التقنية لمشروعين لاقامة مصنعين للصلب متكاملين في هوندوراس وكوستاريكا) ؛ والصناعة الكيميائية في امريكا اللاتينية وتطورها في الفترة الممتدة من ١٩٥٩ الى ١٩٦٧ ، تبين هذه الدراسة ان تلك الصناعة هي الان على ابواب مرحلة عسيرة بالقياس الى اوائل العقد) ؛ وامكانيات صناعة الحديد والصلب في بوليفيا والباراغواي ؛ وصناعة الصلب في الاكوادور .

وفي ميدان الانماء الاجتماعي ، اعدت دراسة عن النواحي الاجتماعية للانماء الاقليمي في امريكا اللاتينية ، تناولت بالتحليل وجوه الاختلال في الانماء الاقليمي وضرورة التغلب على الخلل المحلي ؛ ودراسة عن تعاريف مناطق الانماء الريفي داخل الاقليم الواحد ، وهي تبين ضرورة حل مشاكل الاختلال المكاني عن طريق تحقيق لا مركزية التحضير والتعصير في الاقليم القومي في مجموعه . كما أعدت الامانة وثائق عن ابعاد مناطق الانماء المجتمعي ؛ وعن برامج الانماء المجتمعي والمشاركة الاجتماعية ؛ وعن اهمية العوامل الاجتماعية في اسواق العمل في امريكا اللاتينية ؛ وعن تجربة اقليمية لتشجيع الانماء في المنطقة الشمالية الشرقية من فنيزويلا .

وأعدت شعبة الاحصاء ، خلال السنة الماضية ، العددين ١ و ٢ من المجلد السادس من ' النشرة الاحصائية لامريكا اللاتينية ' ، كما اعدت طبعة خاصة من هذه النشرة تحوي احصاءات عن الاطفال والشباب . ونشرت دراستان عن استخدام الارقام القياسية للاثمان والكميات في الحسابات القومية ، وعن دقة الاحصاءات المتعلقة بالاحوال المدنية .

Digitized by UNOG Library

وتضمنت الاعمال التي انجزتها وحدة الادارة العامة تقريرا عن بعض المشاكل الادارية للمشاريع العامة ؛ ودراسات عن العلاقات المتبادلة بين المؤسسات العامة والحكومة المركزية ؛ وعن المشاريع العامة.

وانجز مكتب منطقة البحر الكاريبي تقارير عن تنسيق الحوافز الصناعية في منطقة البحر الكاريبي للتجارة الحرة ؛ وعن اعتماد تعريفه خارجية موحدة لبلدان السوق المشتركة لمنطقة شرقي البحر الكاريبي ومسائل السياسة التجارية المتصلة بذلك ؛ وعن اقامة جهاز التفاوض لبلدان منطقة البحر الكاريبي ؛ وعن مرافق النقل البحرى فيما بين الجزر والخطوط البحرية الفرعية في منطقة مؤسسة منطقة البحر الكاريبي للتجارة الحرة ؛ وعن النقل البحرى فيما بين الجزر في منطقة شرقي البحر الكاريبي .

اما مكتب المكسيك، فقد اعطى الاولوية خلال هذه الفترة للابحاث الاساسية عن السياسة الاقتصادية والاجتماعية، وذلك لاتاحة تفهم حالة بلدان هذه المنطقة دون الاقليمية تفهما افضل. وكان التكامل الاقليمي للقطاع الزراعي محل دراسة مشتركة مع الفريق الاستشارى التابع لمنظمة الاغذية والزراعة والمعني بالتكامل الاقتصادى لامريكا الوسطى ، كما بحث المكتب تطور تجارة السلع الاساسية الزراعية داخل الاقليم. وقد انجز الفريق العامل المشترك بين منظمة الاغذية والزراعة واللجنة الحكومية الدولية لحقوق المؤلفين ومعهد البلدان الامريكية للعلوم الزراعية ومنظمة العمل الدولية، والمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادى لامريكا الوسطى ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية، انجز تقريرا مؤقتا عن استغلال الاراضي وتوزيعها في امريكا الوسطى . واستمر العمل في البرنامج الطويل الاجل المتعدد الاطراف للوصل بين الشبكات الكهربائية والمشاريع الثنائية القصيرة الاجل ، وذلك بتقييم امكانيات الوصل بين الشبكات في امريكا الوسطى ؛ كما اجرى تحليل لموضوع الوصل بين الشبكات الكهربائية المركزية في كوستاريكا ونيكاراغوا. وفي ميدان الموارد المائية ، اعدت الدراسات عن الاحوال الجوية والهيدرولوجية ، وموارد مياه الشرب وتصريفها ، وامكانيات الرى، والطاقة الكهرمائية للمياه السطحية، والخ . وفي ميدان مرافق النقل ونفقاته في امريكا الوسطى ، سار المكتب قدما في اعمال تقييم نفقات النقل البرى في كل بلد على حدة لاربعة وعشرين نوعا من البضائع . وكان النقل البحرى وانماء المرافئ موضوعا لعدة تقارير اعدت بمناسبة تسليم المرافق المرفئية لشركة السكك الحديدية الشمالية في بويرتوليمون الى هيئة مرافئ الساحل الاطلسي ومجلس الانماء الاقتصادى لكوستاريكا ، وبمناسبة تسليم خطوط السكك الحديدية العامة والارصفة والمنشآت المرفئية الاخرى في بورتوباريوس الى شركة السكك الحديدية الفواتيمالية .

وفي ميدان انماء الطاقة الكهربائية ، تضمنت الدراسات توصيات بشأن اصلاح وصيانة الطرق الاقتصادية ، وتقنيات انشاء الطرق ، ومنشآت ومعدات مرافئ المياه العميقة.

وهنالك عدة اجتماعات عقدتها الامانة او اشتركت في رعايتها ، من بينها : الحلقة التدريبية الاقليمية للكمنولث الكاريبي عن تنسيق الحوافز الضريبية للصناعات ، وقد عقدت في بورت أوف سبين

Digitized by UNOG Library

من ٨ الى ١٢ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ؛ والحلقة التدريبية الاقليمية لمنطقة البحر الكاريبي عن الانماء الريفي المتكامل ، وقد عقدت في كنفستون من ٦ الى ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ؛ والحلقة الدراسية المعنية بالنواحي الاجتماعية للانماء الاقليمي ، وقد عقدت في سانتياغو بالشيلي من ٣ الى ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ؛ والفريق العامل المعني بالاحصاءات والارقام القياسية للاثمان والكميات ، وقد عقد في سانتياغو من ٢٤ الى ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ؛ واجتماع الخبراء المعني بادارة المشاريع العامة في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، وقد عقد في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ .

واشتركت الامانة في رعاية مؤتمر امريكا اللاتينية الثالث لكهربة الارياف ، كما نظمت الدورة التدريبية المركّزة السادسة لبلدان امريكا الوسطى في المخططات التنفيذية السنوية والدورة الدراسية الاساسية التاسعة في التخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، والدورة الدراسية الاقليمية الرابعة عن السياسة التجارية ، والدورة التدريبية في التوجيه والتنظيم في ميدان تقنيات تشجيع الصادرات .

الفرع الرابع

اللجنة الاقتصادية لافريقيا

عملا بالقرار ١٨٨ (الدورة ٩) الذي اتخذته اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها التاسعة بشأن اعادة تنظيم جهازها النظمي ، بدأت كل من لجنة الخبراء التقنية واللجنة التنفيذية اللتين انشأتهما اللجنة مؤخرا في مباشرة عملها . فاجتمعت اللجنة التنفيذية في تموز (يوليه) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، ثم في ايار (مايو) ١٩٧٠ ؛ ونظرت في اجتماعاتها تلك في مواضيع عدّة ، منها اعادة تصنيف بلدان الاقليم الى سبع مناطق دون اقليمية ؛ والآثار المترتبة ، بالنسبة الى اللجان الاقتصادية الاقليمية ، على تقرير برنامج الامم المتحدة الانمائي ذي العنوان التالي "دراسة اهلية مجموعة اجهزة الامم المتحدة المعنية بالانماء" ، والاستراتيجية الانمائية الافريقية للعقد الثامن من القرن العشرين . وفيما يتعلق بدراسة برنامج الامم المتحدة الانمائي المشار اليها ، شددت اللجنة التنفيذية على ضرورة اناطة النشاطات التنفيذية بأمانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، وفقا لما اوصت به اللجنة الاقتصادية لافريقيا في دورتها التاسعة . اما لجنة الخبراء التقنية ، فقد عقدت اول اجتماعاتها في شباط (فبراير) ١٩٧٠ . وبحثت تنفيذ برنامج اعمال اللجنة الاقتصادية لافريقيا واصدرت التوجيهات اللازمة لتقرير الاولويات لبرنامج الاعمال الخمسي المقبل .

وعمدت الامانة ، في اطار الاستعدادات اللازمة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، الى العمل على وضع الاسقاطات للفترة ١٩٧٠—١٩٨٠ ، كما واصلت العمل على تعيين المجالات والمشاريع التي يمكن للتعاون الاقتصادي المتعدد البلدان ان يخدم فيها الحاجات الانمائية على انجع وجه ممكن

Digitized by UNOG Library

والبحث في نوع اجهزة العمل المناسبة .

وقد عقد مؤتمر المخططين الافريقيين دورته الثالثة في اديس ابابا في ايار (مايو) ١٩٧٠ . ومن المواضيع الرئيسية التي بحثها تقدم الانماء الاجتماعي — الاقتصادي في الاقليم ، والتجارب المقارنة في التخطيط الانمائي ، ومشاكل تحقيق الانسجام بين الخطط القومية لتشجيع التعاون الاقتصادي المتعدد البلدان ، ومشاكل وطرق تدريب المخططين الاقتصاديين . كما نظر المؤتمر في بيانات عن اعمال الشعب المختلفة بامانة اللجنة الاقتصادية ، واوصى ببرنامج للاعمال في مجال التخطيط يرمي الى تيسير بلوغ اهداف العقد الانمائي الثاني .

كذلك نظر مؤتمر المخططين الافريقيين في التحسينات التي يمكن ادخالها في الفكرة التي بني عليها المعهد الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط وفي طريقة عمله ، وانتخب سبعة اعضاء جدد لمجلس ادارته .

وقد عقدت دول افريقيا الشرقية وافريقيا الوسطى ، بمساعدة الامانة ، عدة اجتماعات موضوعها التعاون الاقتصادي . كما ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات هذه البلدان ، المعقود في الخرطوم في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، اتخذ قرارات ترمي الى تعجيل الانماء الاقتصادي والاجتماعي ، واولى اهتماما خاصا لمشاكل البلدان غير الساحلية . واستمرت الامانة في تأمين سير نشاطاتها بخطى ثابتة في مجال تخطيط البرامج وتنفيذها ؛ وبالاضافة الى ذلك ، تقدمت اعمالها فيما يتعلق بانشاء المؤسسات الحكومية الدولية . من ذلك ان المفاوضات دارت بين البلدان المعنية بشأن مشروعي المعاهدتين الراميتين الى اقامة قواعد للتعاون دون الاقليمي بين بلدان المغرب في منطقة شمال افريقيا الشمالية دون الاقليمية ، وكذلك بين بلدان افريقيا الغربية الاربعة عشر .

وانصبت المناقشات التي دارت في اجتماعات اللجنة التنفيذية واللجنة التقنية على ضرورة ترشيد المكاتب دون الاقليمية التابعة للجنة الاقتصادية لافريقيا ، وزيادة عددها عند الاقتضاء لتهيئتها للقيام بعمليات اللجنة الاقتصادية لافريقيا التي ستستند اليها نتيجة للتوزيع اللامركزي لهذه العمليات . وتحقيقا لهذه الغاية ، ارسلت بعثة الى منطقة افريقيا الغربية دون الاقليمية لاجراء مشاورات مع الحكومات والتكتلات الحكومية الدولية . وعند بحث تقرير البعثة ، احاطت اللجنة التنفيذية الثالثة علما بالحاجة الشديدة الى زيادة المساعدة التقنية التي تقدم الى الحكومات الافريقية في تلك المنطقة دون الاقليمية . واستقبل بالترحاب الشديد ، في هذا الصدد ، الاقتراح الذي ينص على ايفاد افرقة الاستشارية الانمائية المتعددة البلدان والجامعة بين فروع اختصاص مختلفة ، وذلك في اطار المساعدات التي تقدمها اللجنة الاقتصادية على المستوى دون الاقليمي . وقد تم التشديد في جميع الهيئات التي بحث فيها هذا الاقتراح على ضرورة كفالة حسن اندماج هذه الافرقة في الهيكل دون الاقليمي للجنة الاقتصادية ، وعلى ضمان مباشرتها لعملها في انسجام تام مع المكاتب دون الاقليمية .

Digitized by UNOG Library

وتابعت امانة اللجنة الاقتصادية دراسة امكانيات انماء التجارة بين البلدان الافريقية ، وهي تواصل مساعدة البلدان الافريقية في جهودها الرامية الى زيادة التجارة بين مجموعات الدول المتجاورة. وقد انشأت الامانة ، بالتعاون مع مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة "غات" ، مركزا سمي "مركز التجارة الافريقية"، وذلك وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٦٢ (الدورة ٤٥).

وضاعفت الامانة في السنة الماضية اعمالها المتصلة بمشاريع صناعية محددة . وقد بدأ العمل ، استنادا الى دراسات الجدوى التمهيدية التي اعدتها الامانة خلال السنوات القليلة الماضية ، في صقل عدد كبير من المشاريع الصناعية . ووضعت دراسات عن مشاريع نموذجية بقصد تشجيع انشاء الصناعات الصغيرة في الاقليم مع مراعاة أهمية هذا القطاع الفرعي في اقتصاديات البلدان الافريقية. ونظمت ، بالاضافة الى ذلك ، اجتماعات اتاحت لممثلي الحكومات والمجموعات المالية فرصة تدارس أنسب التدابير لتشجيع الاستثمار الصناعي في البلدان الافريقية .

واتخذت الامانة خطوات جديدة للحصول على المساعدة الثنائية في انشاء المؤسسات الضرورية للتنقيب عن الموارد الطبيعية وجردها وتخطيط استغلالها واستغلالها الفعلي . وأهم هذه المؤسسات هي المراكز المتعددة البلدان للتدريب على رسم الخرائط ولرسم الخرائط ، ومعهد لعلوم وتقنيات الوقود ، ومعهد للبحث والتدريب في ميدان المعادن . وقد احرز شيء من التقدم في الجهود الرامية الى تشجيع التعاون في ميدان الطاقة ، واولي اهتمام خاص لمشاكل اليد العاملة والتخطيط في ميدان الموارد المائية. والامانة مسرعة في وضع برنامج طويل الاجل لتحسين جمع البيانات المتعلقة بالظواهر الجوية المائية لاغراض التخطيط ، وذلك بالتعاون مع المنظمة العالمية للارصاد الجوية . وواصلت الامانة كذلك دراستها المفصّلة للموارد المعدنية واستغلالها في الاقليم ، وعنيت خاصة بمنطقة افريقيا الشمالية دون الاقليمية وبحوض نهر التشاد . واتخذت تدابير جديدة لتشجيع تدريب اليد العاملة في هذا الميدان .

وبناء على طلب بلدان المغرب ، بدأ الاضطلاع بدراسة لشبكة نقل متكاملة للمغرب ، وقد انتهت المرحلة الاولى من هذه الدراسة . وقامت الامانة بمراجعة دراسة المشاكل التقنية والاقتصادية المتصلة بربط شبكات السكك الحديدية في افريقيا الشرقية والغربية . وقد انتهت دراسة امكانية الملاحة في نهر النيجر ، وتقوم الامانة الآن ببحثها . اما فيما يتعلق بالنقل الجوي ، فقد واصلت الامانة تقديم مساعدتها الى اللجنة الافريقية للطيران المدني ، ورابطة شركات الخطوط الجوية الافريقية .

وقد انجزت ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ، الدراسة الاولية لشبكة المواصلات السلكية واللاسلكية لعموم افريقيا ، وهي دراسة موّل تنفيذها برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وينظر البرنامج الآن في طلب لتمويل دراسة سابقة لدراسة امكانية تنفيذ هذا المشروع.

Digitized by UNOG Library

وفي الميدان النقدى ، قدمت الامانة المساعدة الى رابطة المصارف المركزية الافريقية المنشأة مؤخرا ، وشرعت في دراسة التدابير التشريعية والحوافز الضريبية والمالية التي طبقتها البلدان الافريقية تشجيعا للاستثمار الاجنبي . كما اعدت دراسة عن دور التعاونيات الادخارى في بعض البلدان الافريقية ، وكذلك دراسة اولية عن سير عمل الاجهزة النظمية للمساعدة الدولية لافريقيا . وبدأت في دراسة عن الصلات بين مختلف انواع النقد في افريقيا وبينها في انحاء العالم الاخرى وعن الآثار المترتبة على هذه الصلات بالنسبة الى التجارة والانماء الافريقيين . وفي الميدان الضريبي ، اضطلعت الامانة بدراسة عن تنسيق الاجراءات والسياسات الضريبية مع الخطط الانمائية .

وعلى أثر الاتفاق الذى تم الوصول اليه بين امانتي اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الاغذية والزراعة ، ستؤلف نشاطات الهيئتين في اقليم اللجنة برنامجا مفردا للانماء الزراعي في افريقيا . واثناء الفترة المستعرضة ، واصلت الامانة دراستها للتعاون داخل الاقليم وتجارة المنتجات الزراعية فيما بين البلدان الافريقية ، ولا سيما منها المنتجات الغذائية . وقد بدأ العمل الآن في المرحلة الثانية من هذه الدراسة .

ونظم ، برعاية اللجنة ومنظمة الاغذية والزراعة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، مؤتمر لانماء زراعة الارز في افريقيا الغربية ، عقد في مونروفيا بليبيريا في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، وأوصى المؤتمر بانشاء رابطة لانماء زراعة الارز في افريقيا الغربية ، وبانشاء مركز دون اقليمي لابحاث الارز . كما ان امانة اللجنة ساعدت مساعدة ايجابية في انشاء "رابطة النهوض بالعلوم الزراعية في افريقيا" .

كذلك هيأت الامانة عددا من الدراسات ونظمت عددا من الحلقات الدراسية والدورات التدريبية في شئون الانماء الريفي والمجتمعي ، وخدمات الارشاد الريفي ، والخدمة الاجتماعية ، ونظمت الامانة ايضا ، بالتعاون مع اللجنة الاقليمية المشتركة بين الوكالات المعنية بالانماء الريفي ، ومؤسسة داغ همرشولد ، ومنظمة الوحدة الافريقية ، مؤتمرا اقليميا في موضوع النهج المتكامل في الانماء الريفي ، عقد في موشي بالجمهورية التنزانية المتحدة في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ .

وفي مجال التعليم والتدريب ، شرعت امانة اللجنة في اجراء دراسة ستتيح نتائجها للحكومات الافريقية والسلطات الجامعية اعادة النظر في توزيع الموارد المخصصة للتعليم العالي ، وذلك في ضوء احتياجات الانماء الاقتصادى من اليد العاملة . واعدت الامانة دورات تدريبية للموظفين المسئولين عن تخطيط اليد العاملة ، والتعليم ، وتنسيق برامج التدريب القومية . ونظمت ايضا حلقات تدريبية للمسئولين عن تدريب العاملين في المشاريع التجارية والصناعية العامة او شبه العامة او الخاصة . كما ان اللجنة اضطلعت بتنسيق تقديم المنح الثنائية لاستكمال التخصص في ميدان اليد العاملة البالغ الاهمية .

وفيما يتعلق بمساهمة المؤسسات العامة في تخطيط الانماء الاقتصادى ، نظمت الامانة حلقة دراسية اقليمية عن دور المؤسسات العامة في التخطيط وتنفيذ الخطة ، عقدت في موريس في أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ .

Digitized by UNOG Library

وقد انشيء بأمانة اللجنة ، في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، مركز للبرامج المتصلة بالسكان ، وذلك بمساعدة من صندوق الامم المتحدة الاستئماني للنشاطات الديموغرافية . وبالاضافة الى ذلك تبذل الجهود لاقامة مركزين للتدريب والبحث الديموغرافيين جنوب الصحراء الكبرى ، احدهما للبلدان الناطقة بالانكليزية والآخر للبلدان الناطقة بالفرنسية .

ونظمت ، أثناء الفترة المستعرضة ، اجتماعات عن تطبيق البيانات الديموغرافية والتحليل الديموغرافي على التخطيط الانمائي ، وعن دراسات الخصوبة وتقييم البرامج الديموغرافية . وواصلت امانة اللجنة ، بالتعاون مع الاتحاد الدولي لدراسة السكان العلمية ، اتخاذ الاستعدادات لمؤتمر السكان الافريقي المقرر عقده في عام ١٩٧١ .

وفي ميدان الاسكان والبناء ، نظمت الامانة دورة تدريبية لمقاولي البناء في افريقيا الغربية ، وذلك في الفترة الممتدة من تموز (يوليه) الى ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، كما نظمت اجتماعا للخبراء موضوعه نفقات بناء المساكن في افريقيا الشمالية ، انعقد في طنجة بالمغرب في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . والعمل جار الآن ، بمساعدة الرابطة الدولية لانماء الاسكان التعاوني وامانة اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، في انشاء مشروع نموذجي للاسكان في الجمهورية التنزانية المتحدة .

وواصلت الامانة تقديم المساعدة الى الدول الاعضاء في تحسين نوعية احصاءاتها ، وزيادة عدد ملاكاتها الاحصائية ، وتحقيق الانسجام بين المفاهيم والمناهج المعمول بها في الاقليم . وفي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، عقد مؤتمر الاحصائيين الافريقيين دورته السادسة في اديس ابابا ، استعرض الحالة الاحصائية في افريقيا في السنوات العشر الماضية ، واحاط علما بالتقدم الملموس المحرز في هذا الميدان . كما شدّد بصفة خاصة على أهمية المعونة التي ينبغي ان تقدمها الامم المتحدة الى الدول الاعضاء عن طريق تنظيم دورات تجديد المعلومات او نشر الكتيبات تنفيذا للتوصيات الصادرة عن الامم المتحدة والهيئات الدولية الاخرى في هذا الميدان . واجرت الامانة ايضا بعض الدراسات واتاحت نشر البيانات الاحصائية ونظمت الاجتماعات عن الاثمان والكميات وعن الاحصاءات الصناعية .

وأجرت الامانة استقصاءات موضعية في تسعة وثلاثين بلدا افريقيا لمعرفة الحاجات والاولويات في ميدان العلم والتقنية . واستنادا الى هذه الاستقصاءات ، وضعت الاقتراحات الخاصة بالبرامج الافريقية في اطار خطة العمل العالمية . كما ساهمت الامانة في الاعداد للدورة الثانية عشرة للجنة الامم المتحدة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء ، وفي تنظيم هذه الدورة التي عقدت في اديس ابابا في شهري تشرين الثاني (نوفمبر) وكانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وقدمت الى هذه اللجنة عددا من الابحاث عن بعض المشاكل الرئيسية المتصلة بتطبيق العلم والتقنية على الانماء في اقليم افريقيا .

Digitized by UNOG Library

واشتركت الامانة ايضا في الدورة الثالثة عشرة للجنة الاستشارية التي عقدت بمقر الامم المتحدة في نيويورك من ١ الى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠. وفي هذه الدورة، عرضت الامانة اقتراحاتها بشأن النهوض بالعلوم في اقليم افريقيا في اطار خطة العمل العالمية. وستؤلف هذه الاقتراحات جزءا من البرامج الافريقية التي سيضطلع بها في اطار تلك الخطة.

واشتركت امانة اللجنة وادارة شئون الاعلام بالمقر في رعاية مؤتمر للمنظمات الافريقية غير الحكومية، واجتماع طاولة مستديرة للمحررين، وقد عقد المؤتمر والاجتماع كلاهما في شباط (فبراير) ١٩٧٠ بأديس ابابا. وكان من أهداف المؤتمر الحصول على تعاون المنظمات غير الحكومية وهيئات اعلام الجمهور دعما للجهود التي تبذلها الامم المتحدة في ميدان الانماء الاجتماعي والاقتصادي للاقليم.

الفرع الخامس

مكتب الامم المتحدة
للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت

قام مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت، خلال السنة المستعرضة، بنشاطات مختلفة حسب الاولويات التي قررتها هيئات الامم المتحدة المركزية، وحسب حاجات وطلبات الحكومات التي تستعين بخدمات المكتب. وكانت اعمال المكتب البحثية فضلا عن التنفيذية موجهة الى تزويد الحكومات بمجموعة كبيرة متنوعة من الخدمات المترابطة التي تنصب على احتياجات التخطيط الانمائي في اطار الاستعدادات الجارية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني.

وأتم المكتب سلسلة من الابحاث عن وضع الخطط واحتمالات الانماء في بعض بلدان الاقليم وذلك بالاضطلاع بدراسة عن احتمالات النمو والانماء في الاقتصاد اللبناني في سنتي ١٩٧٥ و١٩٨٠. وقد نشرت هذه الدراسة، في عام ١٩٧٠، وهي تحاول، باستخدام نموذج تجميعي بسيط، بحث آثار الاهداف البديلة لنمو الدخل في حجم عجز الحساب الجاري ومستويات لذلك البلد.

وانتقل المكتب من التخطيط العام الى التخطيط القطاعي، فاضطلع بدراستين قطريتين عن تجربة تطبيق التحليلات والاسقاطات المتعددة القطاعات على العراق والاردن. والهدف الاساسي من هاتين الدراستين هو اثبات ضرورة ضمان الاتساق بين الاسقاطات القطاعية والاهداف التجميعية، بغية اعطاء المخططين فكرة أفضل عن التغييرات الهيكلية المترتبة على الاهداف المحددة على الصعيد العام.

وعقد من ١ الى ٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ اجتماع اقليمي عن تخطيط القطاع الزراعي في اطار

Digitized by UNOG Library

التخطيط العام والبرمجة القطاعية، على غرار الاجتماع الذى عقد عن الصناعة في حزيران (يونيه) ١٩٦٩. وقد أعد المكتب لهذا الاجتماع، الذى نظم بالتعاون مع منظمة الاغذية والزراعة، دراسة تضع الزراعة في منظور متعدد البلدان وترمي الى التعرف على مجالات التعاون بين البلدان المتجاورة، سواء على صعيد الانتاج او صعيد المؤسسات، كما تعرض موازين السلع الاساسية الزراعية في اطار اقليمي. اما الاجتماع فانه استعرض وبحث مساهمة الزراعة في الانماء العام في البلدان المشتركة فيه، والترابط بين الزراعة وقطاعات الاقتصاد الاخرى، ووضع وتنفيذ الخطط الزراعية، والاتساق بين البرامج الزراعية والخطط العامة، والانماء الزراعي في الاطار الاقليمي.

كذلك جرى الاضطلاع بدراسة للاستثمار والنمو في اطار متعدد البلدان بقصد الوصول، بالاستناد الى افتراضات بديلة، الى تحديد كمي للمزايا الاقتصادية التي يمكن تحقيقها في المدى الطويل نتيجة للتعاون المتعدد البلدان.

اما فيما يتعلق بالنواحي الاجتماعية للتخطيط الانمائي، فقد جرى الاضطلاع باستقصاء يرمي الى اعطاء فكرة عن الاحوال الاجتماعية — الاقتصادية على صعيد القرية بغية التثبت من بعض الافتراضات والتعميمات التي يؤخذ بها في التخطيط الانمائي على الصعيد العام. وهذه هي اول دراسة تجريبية محلية من نوعها يقوم بها المكتب، وقد تعاون في اجرائها مع مديرية الانعاش الاجتماعي بالحكومة اللبنانية.

وفي عام ١٩٦٩، نظم المكتب كذلك اول حلقة تدريبية في تخطيط الانماء الاجتماعي لتزويد المشتركين المنتمين الى الاقليم بالتدريب واتاحة الفرصة لهم لتبادل الآراء والتجارب بشأن تقنيات التخطيط في الميدان الاجتماعي؛ كما اشترك في برامج تدريبية اخرى في ميدان الانماء الاجتماعي. كذلك قدم المكتب خدمات استشارية بغية تشجيع ادماج القطاعات الاجتماعية في عملية التخطيط الانمائي.

وابتداء من منتصف عام ١٩٦٩، اسندت الى المكتب، في اطار التوزيع اللامركزى للنشاطات، مسئوليات تنفيذ ثلاثة مشاريع تتلقى المساعدة من برنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص). وهذه المشاريع هي: مشروع المساعدة في وضع وتنفيذ الخطط الانمائية في بغداد، ومشروع المعهد الكويتي للتخطيط الاقتصادى والاجتماعي في الشرق الاوسط، ومشروع معهد تخطيط الانماء الاقتصادى والاجتماعي في دمشق. وتتصل النشاطات المضطلع بها في اطار المشاريع الثلاثة اتصالا مباشرا بأهم ما يعني به المكتب، اى مساعدة البلدان على صياغة جهودها الانمائية في قالب استراتيجيات وخطط وبرامج. ويشترك المستشارون الاقليميون وموظفو المكتب في تنفيذ هذه المشاريع، والمشاورات التي تجرى بينهم وبين مديرى هذه المشاريع كثيرة نسبيا.

وفيما يتعلق بالاحصاءات، استمر المكتب في حساب وتحضير البيانات العددية على اساس حاجات كل دراسة معينة بالذات من الدراسات، كما ان النشر الدورى للاحصاءات ظلّ مقتصرا على عدد

Digitized by UNOG Library

صغير من السلاسل تصدر في صورة مرفقات تابعة للمنشور السنوى الرئيسي للمكتب. وتركزت الخدمات الاستشارية في الميدان الاحصائي على العمل على تحسين نظم المحاسبة القومية بغية تقوية الاساس اللازم لاعمال الاسقاطات والتخطيط. وعقد في بيروت، من ١١ الى ١٥ آيار (مايو) ١٩٧٠، اجتماع لفريق من الخبراء موضوعه الاحصاءات الصناعية واحصاءات التجارة الخارجية.

وفي ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩، انشئت بالمكتب وحدة ديموغرافية، الامر الذى اتاح للمكتب ان يعنى على وجه أفعل وأكثر انتظاما بالمسائل والمشاكل الديموغرافية في الاقليم، وبتشجيع واجراء الابحاث الديموغرافية على الصعيدين القومي والاقليمي، وبمعرفة عوامل وطرق التغيرات الديموغرافية ذات الاهمية بالنسبة الى التخطيط الانمائي، وباثارة اهتمام الحكومات بالتغيرات في هيكل السكان وتوزيعهم. وقد جرى الاضطلاع بدراستين رئيسيتين، احداهما عن الخصائص الديموغرافية لبعض بلدان الشرق الاوسط، وهي تتناول تكوين السكان حسب العمر، والجنس، ومحل الاقامة، ونوع النشاط، ومستوى التعليم؛ والثانية تتناول تكوين فئة الشباب من السكان واحتمالات نمو هذه الفئة في بعض بلدان الشرق الاوسط حتى عام ١٩٩٠.

وفي ميدان الموارد البشرية، اضطلع المكتب بدراسة لمشاكل البداوة في بعض بلدان الشرق الاوسط، وآثار استقرار البدو في السياسة العامة الواجبة الاتباع في اطار تخطيط الانماء. كما ساهم المكتب في اعداد التقرير المسمى "تقرير عن الحالة الاجتماعية في العالم، ١٩٧٠"، وفي اعداد "استقصاء الامم المتحدة الدولي الخامس للتدريب على الخدمة الاجتماعية"، وفي اعداد منشورات الامم المتحدة الاخرى العالمية النطاق. وفيما يتعلق بالاجتماعات، عقد المجلس عام ١٩٦٩ اجتماعا مشتركا بين الوكالات موضوعه انماء الموارد البشرية، وذلك لاجراء تبادل اولى للآراء في هذا الموضوع في اطار الاستعدادات الجارية للعقد الانمائي الثاني. وتعاون المكتب مع مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة في اعداد وتنظيم الاجتماعات لعدة أفرقة عاملة تمهيدا لعقد حلقة دراسية للدول العربية عن دور الاطفال والشباب في التخطيط الانمائي القومي، عقدت في بيروت في شباط (فبراير) ١٩٧٠ برعاية المكتب ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة والحكومة اللبنانية.

وفيما يتعلق بالاسكان والبناء والتخطيط المادى، قدم المكتب الدعم الموضوعي لاربعة مشاريع من مشاريع الصندوق الخاص، كما اشترك في الدورة الخامسة للجنة الاسكان والبناء والتخطيط التابعة للامم المتحدة، التي عقدت في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩، وفي حلقة الامم المتحدة الدراسية الاقليمية المعنية بتحسين احوال الاحياء المتخلفة المعقودة في شباط (فبراير) ١٩٧٠، وساهم في تزويدهما بالوثائق. كذلك أعد المكتب دراسة عن السياسات العقارية في المناطق الحضرية وذلك لادراجها في تقرير عن هذا الموضوع يتناول جميع بلدان العالم.

وبناء على الاتفاق المعقود بين المكتب ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩، انشئت في بيروت وحدة للانماء الصناعي تابعة لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

Digitized by UNOG Library

وذلك لكي يتسنى وضع اعمال المكتب في الميدان الصناعي على أساس ارسخ في الاطار العام لبرنامج أعمال منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي . وأعد المكتب بحثا عن الامكانيات الانمائية للصناعة الكيميائية النفطية في بعض بلدان الشرق الاوسط ، وذلك لمناقشتها في الندوة الاقاليمية لانماء الصناعات الكيميائية النفطية في البلدان المتنامية التي عقدت في باكو بالاتحاد السوفياتي في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، والتي اشترك فيها المكتب، وعقد في بيروت، في شهرى نيسان (ابريل) وايار (مايو) ١٩٧٠ ، اجتماع لفريق من الخبراء موضوعه تخطيط المشاريع الصناعية ؛ كما عقد في بيروت ايضا ، في ايار (مايو) ١٩٧٠ ، بالتعاون مع مركز الانماء الصناعي للدول العربية الذى انشيء مؤخرا ، اجتماع لفريق من الخبراء موضوعه "الملامح الصناعية".

وظل المكتب يركز خدماته الاستشارية المقدمة في ميدان البرمجة والانماء على تزويد حكومات بلدان الاقليم بالتقييم التقني والاقتصادى لمشاريع محددة ، وعلى تقديم المساعدة الى السلطات المسئولة عن التخطيط والبرمجة الصناعيين .

واستمر المكتب في القيام بدور المركز الامامي في الشرق الاوسط لامانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وبالرغم من ان محدودية الموارد قد حالت دون اقامة وحدة للتجارة في المكتب، فقد قدم المكتب الى حكومة لبنان دراسة عن الاحتمالات المتوسطة الاجل لصادرات لبنان من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، ودراسة اخرى عن وضع لبنان في اطار الجهود المبذولة لزيادة التجارة بين البلدان العربية . كما ساعد المكتب عدة بلدان في تحديد حاجاتها من المساعدة التقنية فيما يتعلق بترويج المبيعات والتسويق ، مع الاهتمام خاصة بالخدمات التي يمكن ان يقدمها في هذا الصدد مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة "غات" .

وأخيرا ، فان المكتب عمد في عام ١٩٦٩ الى توسيع نطاق نشاطاته بحيث اخذت تشمل تمويل الانماء ، كما قدم الخدمات الاستشارية بشأن اتباع التبويب الوظيفي والاقتصادى او كليهما في الميزانيات القومية ، وبشأن التنسيق بين وضع الميزانية والتخطيط. وقد عقدت في لبنان ، في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، حلقة دراسية اقاليمية موضوعها المحاسبة الحكومية والادارة المالية .

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المرفقات ، البند ٧ من جدول الاعمال .

فيما يتعلق بالجلسات المختصة ، أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، الجلسات ١٦١٤ — ١٦١٨ ، و ١٦٢١ ، و ١٦٢٤ ، و ١٦٢٥ .

Digitized by UNOG Library

الفرع الاول

اللجنة الاقتصادية لاوروبا

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لاوروبا عن الفترة الممتدة من ٢٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٩ الى ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٣ (E/4822).

للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، أنظر : 'الارقام القياسية للتركز في صناعات الفحم الحجرى الاوروبية' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.II.E/MIM.1.

الفرع الثاني

اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى عن الفترة الممتدة من ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٦٩ الى ٢٧ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٢ (E/4823).

للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، انظر : المرفق الثاني للتقرير المذكور اعلاه .

الفرع الثالث

اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية عن الفترة الممتدة من ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٦٩ الى ٧ أيار (مايو) ١٩٧٠ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٤ (E/4806).

للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، أنظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : 'النشرة الاحصائية لامريكا اللاتينية' : منشورات الامم المتحدة ، المجلد الاول ، رقم المبيع : 69.II.G.6 ؛ والمجلد الثاني ، رقم المبيع : 70.II.G.2.

Digitized by UNOG Library

الفـرع الرابع

اللجنـة الاقتصادية لافريقيـــا

التقرير السنوى للجنة الاقتصادية لافريقيا عن الفترة الممتدة من ١٥ شباط (فبراير) ١٩٦٩ الى ١٤ شباط (فبراير) ١٩٧٠ : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة التاسعة والاربعون ، الملحق رقم ٥ (E/4824).

للاطلاع على قائمة الوثائق المختصة الاخرى ، أنظر : المرفق الثاني التابع للتقرير المذكور اعلاه .

الفرع الخامس

مكتـب الامـم المتحـدة
للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيـروت

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخيـــر ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحقان رقم ٣ و ٣ ألف (A/8003 و Add.1).

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء

— • —

الفرع الاول

استعراض النشاطات

واصل مجلس التجارة والانماء تركيز اهتمامه على وضع تدابير السياسة العامة التي ينبغي ان تتخذها الحكومات اثناء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، وذلك في المسائل الداخلة في اختصاص مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وأقر المجلس بالاجماع نصا يتضمن مساهمته في الاعمال التحضيرية للعقد ، ويحوي احكاما تتصل بالسلع الاساسية والسلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، وتوسيع التجارة ، والتعاون الاقتصادي والتكامل الاقليمي بين البلدان المتنامية ، والعلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، وتمويل الانماء ، والنقل البحري والمعاملات غير المنظورة الاخرى ، والتدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لمصلحة اقل البلدان المتنامية نموا والبلدان غير الساحلية ، والتعاون التقني ، وتشجيع التجارة ، والمشكلة الغذائية العالمية . ولم يتمكن المجلس من الوصول الى اتفاق بشأن بعض المسائل الهامة ، وقرر متابعة جهوده الرامية الى الوصول بشأنها الى نصوص مقبولة بصفة عامة قبل افتتاح العقد . كما قرر ان مساهمة المؤتمر في العقد ينبغي ان ينظر اليها نظرة دينمية من حيث انها يجب ان تعتبر عملية مستمرة ترمي الى تعجيل نمو البلدان المتنامية عن طريق اعتماد وتنفيذ السياسات المناسبة في ميدان التجارة والمعونة ؛ وانه ينبغي بالتالي اجراء المراجعات المستمرة ، في اطار جهاز المؤتمر ، بقصد تأمين المعالجة الفعالة للمشاكل الداخلة في اختصاص المؤتمر في ضوء التطورات الجديدة والظروف المتغيرة . كذلك ادرج المجلس في مساهمته في العقد احكاما تتصل بتعبئة الرأى العام العالمي لتأييد الجهود الانمائية المبذولة من المجتمع الدولي .

وقد تبين من الاستعراض السنوى للاتجاهات الاخيرة في التجارة والانماء ان سنة ١٩٦٨ كانت سنة جدّ طيبة بالنسبة الى التجارة العالمية بالرغم مما شهدته من الاضطرابات السياسية والاقتصادية الكثيرة التي كان لها اثرها في الاخلال بالحركة العادية للسلع ، ولا تفوقها في ذلك منذ بداية العقد الا سنة واحدة هي سنة ١٩٦٤ . فقد ازدادت قيمة الصادرات العالمية في سنة ١٩٦٨ بنسبة ١ر١١ في المائة ، وهي نسبة تزيد على ضعف المعدل المسجل في عام ١٩٦٧ . وقد شاركت البلدان

Digitized by UNOG Library

المتنامية في هذا التوسع ، بيد أن مشاركتها كانت تقلّ كثيرا عن مشاركة البلدان المتقدمة النمو ، ومن ثم فان نصيبها من مجموع التجارة العالمية استمر في التناقص . وظل نصيب البلدان الاشتراكية على ما كان عليه دون تغيير تقريبا ، وكان النمو على أعظمه في التجارة بين البلدان المصنّعة ذات الاقتصاد السوقي . ويعزى هذا الى حد كبير الى زيادة واردات الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية من البلدان المتقدمة النمو الاخرى ، والى توسع التجارة بين بلدان الاتحاد الاقتصادى الاوروبي . وبالرغم من حدوث تحسن بطيء في معدلات التبادل التجارى للبلدان المتنامية ، فان مركزها في السنوات الخمس الاخيرة كان لا يزال في تدهور مستمر . وباستثناء البلدان المصدّرة للنفط ، فان حصيلة البلدان المتنامية الصافية من القطع الاجنبي كانت ، اجمالا ، غير كافية لتمويل حاجاتها من الواردات .

ولاحظ المجلس ، عند نظره في تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر ، ان تفهم البلدان الاعضاء لغايات وأهداف المؤتمر آخذ في الازدياد ، ولكن التنفيذ العملي لتوصياته عن طريق اتخاذ التدابير المحددة اللازمة لذلك في مختلف الميادين الداخلة في اختصاص المؤتمر كان بطيئا . وقد أبديت اقتراحات بناءة محددة بشأن أفضل السبل لمتابعة بحث المسائل الباقية دون حل . واتفق الرأى ، في هذا الصدد ، على الاستمرار في تحسين ما استقر من تقنيات وطرق التعاون بين الحكومات ، المتمثلة في مزيد من الحوار البناء ، والمشاورات غير الرسمية ، والدخول عند الاقتضاء في مزيد من المفاوضات التي تهدف الى الوصول الى اتفاقات محددة عملية واقعية .

وعند نظر المجلس في المسائل المتصلة بالعلاقات التجارية بين البلدان ذات النظم الاقتصادية والاجتماعية المختلفة ، اتفق اعضاؤه عامة على فائدة تحقيق المزيد من التوسع في هذه العلاقات التجارية ، بما في ذلك التجارة بين الشرق والغرب ، مع ايلاء اهتمام خاص لمصالح البلدان المتنامية ، كما أكدوا ضرورة ازالة ما يعترض ذلك من العراقيل الاقتصادية والادارية والعراقيل القائمة على مستوى السياسة التجارية . وبالاضافة الى المحادثات المتعددة الاطراف التي دارت في المجلس ، جرت ايضا مشاورات ثنائية سرية غير رسمية بين البلدان المشتركة الراغبة في ذلك ، عملا بقرار كان قد اتخذه المجلس في دورة سابقة . وقد اجتمع فريق الخبراء المعنيين باتفاقات المدفوعات المتعددة الاطراف من ٢٢ أيلول (سبتمبر) الى ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، وبحث مختلف الصور الممكنة لامثال هذه الاتفاقات الرامية الى تيسير التجارة والمدفوعات بين البلدان المتنامية والبلدان الاشتراكية .

وأثناء المناقشات التي دارت في المجلس ، أعرب ممثلو البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي والبلدان المتنامية عن تأييدهم للجهود الرامية الى زيادة التعاون الاقتصادى بين البلدان المتنامية بقصد توسيع تجارتها المتبادلة وتشجيع التكامل الاقتصادى فيما بينها . واتفق الرأى عامة على ان الغرض الرئيسي من اى فريق حكومي دولي ينشئه المجلس لهذه الغاية هو تركيز الاهتمام في مشاكل محددة من مشاكل التعاون الاقتصادى الاقليمي والتوسع التجارى . ووافق المجلس على ان يقوم الفريق باستعراض التقدم المحرز والمشاكل المواجهة منذ اعتماد المؤتمر في دورته الثانية للاعلان

Digitized by UNOG Library

المشترك بشأن التوسع التجارى والتعاون الاقتصادى والتكامل الاقليمي بين البلدان المتنامية، وعلى ان ينظر الفريق فيما يتصل بذلك من مسائل السياسة التجارية ونواحي التمويل والمدفوعات، وكذلك في برنامج الابحاث والنشاطات المقبلة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء والدور الذى تؤديه اللجان الاقتصادية الاقليمية في هذه الميادين.

وقام فريق الخبراء المعني بالتدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لمصلحة اقل البلدان المتنامية نموا، وهو فريق عينه الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء عملا بقرار المجلس، قام باعداد تقرير يتضمن دراسة للعوامل المختلفة المميزة لاقتصاديات البلدان المذكورة، كما يتضمن توصيات ترمي الى ازالة المشاكل والعراقيل الخاصة التي تواجهها هذه البلدان او الى التخفيف منها على الاقل، بحيث يتسنى لها تعجيل معدل نموها واجراء الاصلاحات الهيكلية اللازمة. وترمي التوصيات ايضا الى ضمان استفادة تلك البلدان استفادة كاملة من التدابير التي تتخذ في اطار الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني.

وقرر المجلس مبدئيا عقد دورة المؤتمر الثالثة في جنيف، وجواز اختيار اوائل عام ١٩٧٢ موعدا لها على ان يكون ذلك محل مشاورات اخرى.

واستعرض المجلس اعمال هيئاته الفرعية واتخذ عددا من القرارات الرامية الى تقوية التعاون والتنسيق بين المنظمات الاخرى التي تعالج مشاكل التجارة والانماء.

الفرع الثاني

مشاكل السلع الاساسية

متابعة للجهود الرامية الى عقد اتفاق دولي للكاكاو، عقد اجتماع تحضيرى تقني للكاكاو من ١٦ الى ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٩، قام المشتركون فيه باستعراض بعض مواد مشروع الاتفاق وبحث مسألة تدابير الرقابة. وبناء على طلب المشتركين في هذا الاجتماع، اجرى الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء مشاورات واسعة مع كل من حكومات البلدان الرئيسية المنتجة والمستهلكة للكاكاو، وقدم تقريرا يحوى توصياته الرامية الى تيسير حل المشاكل الباقية. ومن المقرر عقد اجتماع آخر للفريق الاستشارى للكاكاو في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ للنظر في التقرير وتمهيد السبيل لعقد مؤتمر أكبر يسمى مؤتمر الامم المتحدة للكاكاو.

وعقدت اللجنة الاستشارية للمجلس وللجنة السلع الاساسية دورتها الثالثة من ١٤ الى ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٩، ودورتها الرابعة من ١٢ الى ١٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠. وبحثت اللجنة المشاكل المتصلة بسياسة تحديد الاثمان، وتخفيف القيود التجارية، وفرص الوصول الى الاسواق،

Digitized by UNOG Library

والمخزونات الاحتياطية ، والتنويع، والمواد التركيبية والبديلة ، ودور تجارة السلع الاساسية في العقد الانمائي الثاني . كما بحثت المشاكل المثارة في المفاوضات الحكومية الدولية الرامية الى تحسين فرص الوصول الى الاسواق المتاحة لصادرات البلدان المتنامية من السلع الاساسية ، والناشئة عن المسائل التجارية المتصلة بتوسع الانتاج الزراعي في البلدان المتنامية . ونظرت اللجنة ايضا في نظم تسويق وتوزيع السلع الاولية والمشاكل الخاصة بالسلع الاساسية المعدنية ، وامكانية ادخال الصناعات التحضيرية في البلدان المتنامية ، ودور الترتيبات المبسطة غير الرسمية المتعلقة بالسلع الاساسية .

وعقدت في عام ١٩٦٩ سلسلة من الاجتماعات للنظر في التدابير التي يلزم اتخاذها لمعالجة مشاكل الشاى القصيرة الاجل والطويلة الاجل . ووضع لعام ١٩٧٠ اتفاق مؤقت لتثبيت سوق الشاى يقوم على تحديد حصص للتصدير ، وذلك برعاية اللجنة الاستشارية للشاى التابعة لمنظمة الاغذية والزراعة ، والمباحثات جارية في اطار هذه الهيئة الاخيرة ، بشأن امكانية التوصل الى اتفاق طويل الاجل بشأن الشاى . هذا وان مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء على صلة وثيقة بمنظمة الاغذية والزراعة في بذل الجهود الرامية الى ايجاد حلول لهذه المشاكل . وقد استخدم في ذلك الاجتماعات النموذج الاقتصادى الرياضي الذى وضعه مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بشأن سير سوق الشاى العالمية ، وذلك لتبين الآثار المترتبة على اتباع سياسات متعددة مختلفة لتثبيت سوق الشاى .

وعقد الفريق الدائم المعني بالمواد التركيبية والبديلة دورته الثالثة في جنيف من ٢٧ الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ . واوصى باجراء استقصاء وقائعي للجهود البحثية والانمائية الحالية المتعلقة بالمنتجات الطبيعية التي تواجه منافسة من المواد التركيبية والبديلة . وسيساعد هذا الاستقصاء الفريق على معرفة الاعمال البحثية والانمائية الجديدة التي يكون من الاجدى الاضطلاع بها . كما أوصى الفريق ، في قرارات متصلة بالمطاط والقطن والالياف المتينة بتقديم مساعدات دولية مالية وتقنية أكبر من غيرها الى البلدان المنتجة لتلك السلع الاساسية ؛ ورحب في هذا الصدد بقرار المصرف الدولي للانشاء والتعمير تمويل البحث في ميدان الاستخدامات الجديدة للمنتجات الطبيعية التي تواجه المنافسة من المواد التركيبية والبديلة . وقررت البلدان المنتجة للمطاط الطبيعي تأكيد ضرورة الازالة التامة السريعة للحواجز التعريفية وغير التعريفية المقامة في وجه المطاط الطبيعي ، سواء في صورته الخام او نصف المعالجة او المحسّنة ، والتمست من امانة المؤتمر التعاون في هذا السبيل مع مجلس التعاون الجمركي والفريق الدراسي الدولي للمطاط .

وعقد اجتماع خاص عن ركاز الحديد في الفترة الممتدة من ١٩ الى ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ بقصد التعرف على مشاكل سوق ركاز الحديد دون المساس بالتدابير التي يمكن اتخاذها في المستقبل . وكانت هذه اول مشاورة بشأن سلعة أساسية معدنية تتم بناء على مبادرة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وقد جرى فيها تبادل صريح للآراء بشأن النواحي الرئيسية لسوق ركاز الحديد : أى الهبوط المستمر في اثمان ركاز الحديد ، والاستثمارات اللازمة لمواجهة حاجات

Digitized by UNOG Library

المستهلكين ، والآثار التي تترتب على هبوط اجور الشحن . وتقرر ان تترك للامين العام للمؤتمر مهمة تنظيم ما قد يلزم من المشاورات الحكومية الدولية الاخرى ، او اتخاذ التدابير المناسبة .

وعملا بقرارات لجنة السلع الاساسية ولجنة منظمة الاغذية والزراعة المعنية بمشاكل السلع الاساسية ، عقدت في لندن من ٢٦ كانون الثاني (يناير) الى ٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠ دورة استثنائية للفريق الدراسي المعني بالبذور الزيتية والزيوت والمواد الدهنية الذى تشترك في تقديم الخدمات اللازمة اليه امانتا منظمة الاغذية والزراعة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وقد استعرض هذا الفريق الدراسي المشاكل القصيرة الاجل والطويلة الاجل التي تواجه هذه الفئة من السلع الاساسية ؛ ومن أهم التوصيات التي اسفرت عنها دورته الاستثنائية التوصية بتغيير اسم الفريق الدراسي الى "اللجنة الاستشارية الحكومية الدولية المعنية بالبذور الزيتية والزيوت والمواد الدهنية" وبالنظر في تعديل مركزه بحيث يصبح هيئة مشتركة بين منظمة الاغذية والزراعة ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء . وقد جرى التشديد على وجوب قيام اللجنة المذكورة بالتعرف على المشاكل الخاصة التي تتطلب تدابير قصيرة الاجل وبالتوصية بما عساه يكون مناسبا من الترتيبات غير الرسمية القصيرة الاجل .

وانعقد مؤتمر الامم المتحدة للقصدير في جنيف في ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ، وذلك بقصد اعادة التفاوض بشأن الاتفاق الدولي للقصدير لعام ١٩٦٥ الذى ينتهي اجله في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧١ . واتفاق القصدير هذا هو الاتفاق الوحيد من اتفاقات السلع الاساسية الذى يتضمن اسلوبا مزدوجا يجمع بين المخزونات الاحتياطية وتدابير تقييد التصدير ، كما ان للمؤتمر المعقود اهميته الخاصة لانه اول مؤتمر بشأن سلعة اساسية يعقد منذ ان قرر صندوق النقد الدولي والمصرف الدولي للانشاء والتعمير تقديم المساعدة لتمويل المخزونات الاحتياطية في الحالات التي يقرّانها .

الفرع الثالث

المصنوعات

عقدت لجنة المصنوعات دورتها الرابعة من ٢٠ الى ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . ويتبين من استعراض الاتجاهات والتطورات الاخيرة في تجارة السلع المصنوعة ونصف المصنوعة الذى اجرته اللجنة انه حدث توسع كبير في صادرات البلدان المتنامية من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة ، الا انّ ضآلة وعدم كفاية نصيب البلدان المتنامية من التجارة الدولية بالسلع المصنوعة و نصف المصنوعة جعل هذه اللجنة تؤكد على ضرورة مواصلة الاسراع بزيادة صادرات البلدان المتنامية من المصنوعات زيادة تتناسب مع حاجات انمائها الاقتصادى . ورأت اللجنة ان تهيئة الظروف الخارجية الملائمة باتخاذ جملة تدابير منها الاسراع بتطبيق نظام عام للافضليات وبازالة الحواجز غير التعريفية ، ودعم جهود البلدان المتنامية الرامية الى ترويج صادراتها ، امر من شأنه ان ينشط ، بحدّ ذاته ،

Digitized by UNOG Library

جهود البلدان المتنامية في سبيل ترويج صادراتها ، ومن ثمة ينبغي للمجتمع الدولي ان يمنحه أعلى مراتب الاولوية .

واتخذت اللجنة قرارا بشأن تخفيف الحواجز غير التعريفية اعترفت فيه بان على مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء مسئوليات خاصة ازاء الحواجز غير التعريفية التي تمسّ بتجارة البلدان المتنامية ، واعتبرت هذه المسألة جديرة بالاهتمام على سبيل الاولوية . وأشار القرار الى الاتفاقات السابقة التي تم الوصول اليها في هذا الموضوع، وذكر ان البلدان المتقدمة النمو ينبغي ان تعمل على عدم تعزيز القيود الكميّة والحواجز غير التعريفية الاخرى القائمة في وجه صادرات البلدان المتنامية، وان تمتنع عن فرض اية قيود كمية جديدة او اقامة حواجز غير تعريفية اخرى او اتخاذ اية تدابير تمييزية حيثما يؤدي ذلك الى الاقلال من فرص الوصول الى اسواقها امام المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة التي يهم البلدان المتنامية تصديرها . وأضاف ان على البلدان المتقدمة النمو ان تقوم، على سبيل الاستعجال ، برفع القيود الكميّة المفروضة على المنتجات المصنوعة ونصف المصنوعة التي يهم البلدان المتنامية تصديرها .

ووفقا لهذا القرار، ينبغي مواصلة المشاورات الحكومية الدولية في المنظمات الدولية المناسبة، ولا سيما مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، كما ينبغي مضاعفتها عند الاقتضاء ، وذلك بغية إعمال التدابير الرامية الى الازالة التدريجية للقيود الكمية والحواجز غير التعريفية الاخرى التي تمس تجارة السلع المصنوعة ونصف المصنوعة التي تهم البلدان المتنامية . كذلك ينبغي ان يكون الهدف هو الوصول الى نتائج محددة ملموسة في اوائل العقد الانمائي الثاني .

ثم ان اللجنة اوصت البلدان المتقدمة النمو بالنظر في اتخاذ الترتيبات اللازمة لمساعدة الصناعات والعمال على اجراء التكييفات والتسويات اللازمة اذا كان لزيادة وارداتها من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية اثر سيء بالنسبة الى تلك الصناعات او اولئك العمال .

وفيما يتعلق باعادة تصنيف التعريفات، التمست اللجنة من مجلس التعاون الجمركي ان يسرع في اجراء الفحص التقني للمنتجات اليدوية او الحرفية لتمييزها عن المنتجات المصنوعة بالآلات . وأبرزت اللجنة ضرورة زيادة التعاون بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في ميدان الانتاج الصناعي وانماء الصادرات ، بحيث تؤخذ نواحي السياسة التجارية بعين الاعتبار التام في نشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي المتصلة بالانماء الصناعي للبلدان المتنامية. اما فيما يتعلق بتوفير الحوافز للبلدان المتنامية لتشجيع صادراتها الصناعية، فان اللجنة رأت ان بعض انواع الحوافز الصناعية مناسب وضرورى لتحقيق التوسع والتنويع في صادرات البلدان المتنامية .

وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات دورتها الثالثة من ٣٠ حزيران (يونيه) الى ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ . واقرّت الاجراءات اللازمة لمواصلة العمل على وضع نظام للافضليات معمم غير

Digitized by UNOG Library

قائم على المعاملة بالمثل ولا تمييزى لمصلحة البلدان المتنامية. وقررت ان تواصل البلدان المتقدمة النمو ذات الاقتصاد السوقي دراساتها للنظام المعمم في منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين ، ثم تقدم وثائقها الموضوعية عن شتى نواحي النظام الى امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، على ان تجرى بعد ذلك مشاورات مركزة بشأن مختلف نواحي النظام اثناء الدورة الرابعة للجنة الخاصة.

وما قام به مجلس التجارة والانماء، في الشطر الثاني من دورته التاسعة ، أنه استعراض التقدم المحرز في ميدان الافضليات ، وقرر الابقاء على اللجنة الخاصة ، والتمس منها موافاته ، في دورة استثنائية له ، بتقريرها النهائي الذى ستعده في دورتها الرابعة.

وعقدت اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات دورتها الرابعة من ٣١ آذار (مارس) الى ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٧٠. واستنادا الى الوثائق الموضوعية التي تلقتها امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء من منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، جرت مشاورات مركّزة وتبادل تام لوجهات النظر بشأن مختلف نواحي النظام المعمم للافضليات التي تخدم مصلحة البلدان المتنامية . وأسفرت هذه المشاورات عن النتائج التالية : (١) اعلنت البلدان التي تنوى منح الافضليات تأكيدها المجدد لتعهدها بالعمل على تطبيق نظام عام للافضليات وفقا لقرار المؤتمر ٢١ (الدورة ٢) ؛ (٢) اعترفت اللجنة الخاصة بأهمية دورتها تلك في اتاحة فرصة قيمة للتشاور ولتبادل الآراء بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية بشأن العروض المقدمة من البلدان التي تنوى منح الافضليات ؛ (٣) اعربت البلدان المتنامية عن تقديرها للعزيمة السياسية وللجهود التي اسفرت عن تقدم البلدان التي تنوى منح الافضليات بعروض مؤقتة وفقا للجدول الزمني المتفق عليه ، كما رحبت بتلك العروض بوصفها خطوة رئيسية في سبيل تطبيق النظام المعمم للافضليات ؛ (٤) تقدمت البلدان المتنامية بآرائها وطلباتها بشأن تحسين عروض الافضليات ، وأبدت رغبتها في ان يكفل الانتفاع من النظام لجميع البلدان المتنامية على اختلاف مراحل نموها ؛ كما ان البلدان التي تنوى منح الافضليات تعهدت بلفت انظار سلطاتها الى هذه الآراء والطلبات لمراعاتها قدر المستطاع في عروضها النهائية التي ستتقدم بها الى اللجنة الخاصة ؛ (٥) اتفق الرأى على ان مداولات الدورة قد دفعت الاعمال المتصلة بوضع نظام الافضليات المعمم دفعة قوية الى الامام ، وان الضرورة تقتضي المحافظة على زخم تلك الاعمال لكي تتمكن جميع البلدان المعنية من الاسراع في استكمال النظام العام للافضليات في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وفقا للجدول الزمني المتفق عليه ؛ (٦) رحبت اللجنة الخاصة بتأكيد البلدان الاشتراكية في اوروبا الشرقية المجدّد لتأييدها اقامة نظام معمم للافضليات يطبق ، وفقا لرأى البلدان المعنية ، على البلدان المتنامية بصرف النظر عن نظامها الاجتماعي والاقتصادى ، كما احاطت علما باستعداد بعض البلدان المذكورة لمتابعة القيام ، في ضوء التوصيات والقرارات A.III.2 وA.III.7 و15(II) التي اتخذها المؤتمر في دورتيه الاولى والثانية ،

Digitized by UNOG Library

بتنفيذ التدابير العملية الرامية الى زيادة وارداتها من السلع المصنوعة ونصف المصنوعة من البلدان المتنامية ، بما في ذلك التدابير ذات الطابع التفضيلي ، طبقا للتوضيحات المقدمة من البلدان الاشتراكية منفردة او مجتمعة ؛ (٧) اعترفت اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات بانها لم تتمكن من انجاز عملها في هذه الدورة ، وعلى ان الضرورة تقتضي بالتالي عقد دورة رابعة مستأنفة لها . كما انها قررت دعوة الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء الى التشاور بصورة غير رسمية مع رئيس اللجنة الخاصة واعضاء مكتبها الآخرين ومع الحكومات الاعضاء بشأن تحديد موعد مناسب للدورة المستأنفة .

الفرع الرابع

التمويل

لم تجتمع في السنة الفائتة لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة .

وقد عقد الفريق الحكومي الدولي المعني بالتمويل الاضافي دورته الخامسة من ٢٣ حزيران (يونيه) الى ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، وقدم تقريره النهائي الى مجلس التجارة والانماء . واتفق رأى الفريق على ان من المستطاع وضع ترتيبات للتمويل الاضافي بقصد المساعدة في التغلب على مشاكل تعطيل الانماء الناشئة عن الحركات المعاكسة في حصيلة صادرات البلدان المتنامية ، وخلص الى ان ادارة تدابير التمويل الاضافي يجب ان تكون في يد مجموعة المصرف الدولي بالتشاور مع صندوق النقد الدولي . وكان من رأى الفريق الحكومي الدولي انه ينبغي ان يترك تطبيق اية تدابير للتمويل الاضافي لتقدير الوكالة القائمة بالادارة ضمانا لتحقيق المرونة اللازمة في تلبية الاهداف المراد بلوغها بهذه الترتيبات . كما ذكر الفريق ان من المتوقع ان يتسنى ، استنادا الى الخبرة المكتسبة في ادارة تدابير التمويل الاضافي ، وضع معايير موضوعية مناسبة لتوفير الضمانات المعقولة لحصول البلد المحتاج على المساعدة اللازمة لحماية خطته او برنامجه الانمائي من آثار العجز في حصيلة الصادرات . وذكر ان الوكالة المعنية ينبغي ان تأخذ بعين الاعتبار الخطة الانمائية واهدافها وجميع المعلومات المتصلة بأهداف تدابير التمويل الاضافي كما لاحظ الفريق ان الاتفاقات التي تنظم تطبيق التدابير المالية الاضافية ينبغي الا تختلف في طابعها عن تلك التي تنظم حاليا العلاقات بين المصرف الدولي والبلدان الاعضاء . واتفق رأى اعضاء الفريق على ان مجرد تحويل الموارد المتوفرة من التمويل الاساسي للانماء الى اغراض التمويل الاضافي لا يجدى كثيرا .

وأيدّ مجلس التجارة والانماء النتائج والمقررات التي توصل اليها الفريق الحكومي الدولي المعني بالتمويل الاضافي ، ودعا المصرف الدولي للانشاء والتعمير ، استنادا الى مقررات الفريق ، الى النظر في وضع الترتيبات اللازمة لاتاحة التمويل الاضافي .

Digitized by UNOG Library

واجتمع فريق الخبراء المعني بالمشاكل النقدية الدولية، الذى عينه الامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، في الفترة الممتدة من ١٧ الى ٢٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩، وأوصى في تقرير عنوانه ' الاصلاح النقدى الدولي والتعاون في سبيل الانماء ' بايجاد رابطة بين حقوق السحب الخاصة وبين المساعدة الاضافية للانماء. وأشار فريق الخبراء في هذا الصدد الى انه بينما لم يكن في وسع أى بلد الحصول على الاحتياطيات الا مقابل موارد حقيقية، فان من السمات الهامة في النظام الجديد، أى نظام حقوق السحب الخاصة، انه يتيح تكوين الاحتياطيات بلا كلفة ولا نزول عن الموارد الحقيقية. ورأى لذلك انه سيكون من آيات التضامن الدولي ومن البشائر الميمونة لبدء عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ان تعلن البلدان المتقدمة النمو ان الموارد الموفّرة على هذا النحو، سواء على الصعيد القومي او العالمي، سيجني ثمارها اولئك الذين هم في أشد الحاجة اليها، اى أفقر البلدان، وان البلدان الغنية سيكون عليها ان تتكفل بدفع جزء على الاقل من الزيادة في احتياطيها.

وقد أشاد فريق الخبراء بنهجين رئيسيين لتطبيق هذا الاقتراح يقتضيان البلدان المتقدمة النمو اتخاذ قرار جماعي اما بالتبرع رأسا للمؤسسة الانمائية الدولية بنسبة معينة من المخصص لها سنويا من حقوق السحب الخاصة مع تحويل هذه الحقوق فورا الى العملات القومية للدول المتبرعة؛ واما بالتبرع للمؤسسة الانمائية الدولية، بعملاتها القومية، بمبلغ يمثل نسبة معينة من المخصص لها سنويا من حقوق السحب الخاصة. وذكر الفريق انه نظرا الى الحاجة العاجلة الى زيادة تدفق المعونة، ونظرا الى سلامة كلا الاقتراحين من الوجهة التقنية، فانه يؤيد اى نهج منهما يكون الحصول على موافقة الحكومات عليه أيسر من الآخر. وقرر مجلس التجارة والانماء احالة تقرير فريق الخبراء الى لجنة المعاملات غير المنظورة والتمويل المتصل بالتجارة لكي تنظر فيه.

الفرع الخامس

المعاملات غير المنظورة بما فيها النقل البحرى

عقدت لجنة النقل البحرى دورتها الرابعة في جنيف من ٢٠ نيسان (ابريل) الى ٤ أيار (مايو) ١٩٧٠. وبحثت المسائل المتصلة بالاتجاهات الحالية والطويلة الاجل في مشاكل النقل البحرى، ومستوى وهيكل اجور الشحن البحرى، وممارسات المؤتمرات ونوعية خدمات النقل البحرى، وانماء او توسيع الاساطيل التجارية للبلدان المتنامية. ونظرت اللجنة، بموجب البند الاخير، في ثلاثة مواضيع منفصلة هي مساعدة النقل البحرى، والمساعدة المالية للبلدان المتنامية لشراء السفن، والاحتياجات من اليد العاملة والتسهيلات التدريبية. وأحاطت اللجنة علما كذلك بتقرير فريقها العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى عن دورته الاولى المعقودة في جنيف من ١ الى ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩.

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق باجور الشحن البحرى وممارسات المؤتمرات، اتفق رأى اللجنة على وجوب ادخال تحسينات اخرى في نظام مؤتمرات الخطوط البحرية، وعلى ان ذلك سيكون في مصلحة الشاحنين واصحاب السفن معا، والتمست من الحكومات دعوة مؤتمرات الخطوط البحرية الى بحث ممارساتها بحثا دقيقا لازالة كل ما قد يكون فيها من اجحاف وتمييز. وسلمت اللجنة بالمبدأ القائل باشراك خطوط النقل البحرى التابعة للبلدان المتنامية والتي ترفع علمها القومي، كأعضاء اصليين في مؤتمرات الخطوط البحرية العاملة في التجارة البحرية القومية لهذه البلدان وبوجوب اسهام هذه الخطوط بنصيب وافر متزايد في نقل الشحنات التي تكون وليدة التجارة الخارجية لهذه البلدان. واوصت اللجنة بدعوة مؤتمرات الخطوط البحرية الى النظر بانصاف وبروح التشجيع الى ما تقدمه شركات النقل البحرى القومية، لا سيما المنتمية الى البلدان المتنامية، من طلبات لقبولها في عداد الاعضاء الاصليين في مؤتمرات التجارة بين المرافئ المتوسطة المتصلة بالتجارة القومية للبلدان المعنية.

كذلك اوصت اللجنة بتوسيع نطاق المشاورات المتعلقة بأجور الشحن البحرى وممارسات المؤتمرات والمسائل المتصلة بذلك بحيث تشمل عند الاقتضاء المشاورات بين مؤتمرات الخطوط البحرية وبين السلطات العامة المعنية، بالاضافة الى المشاورات بين المؤتمرات وبين الشاحنين او مجالس الشاحنين. ودعت مؤتمرات الخطوط البحرية الى الشروع في اجراء المشاورات اللازمة قبل اعلان اية تغييرات في اجور الشحن بوقت طويل.

واتخذت اللجنة قرارا بشأن مسألة تمويل شراء البلدان المتنامية للسفن، دعت فيه موقعي الاتفاق المتعلق بائتمانات التصدير للسفن الذى تم الوصول اليه برعاية منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين، الى اجراء تحديد أدق لشروط انطباق هذا الاتفاق على السفن التي تباع للبلدان المتنامية.

وطلبت اللجنة مضاعفة الجهود القومية والدولية الرامية الى تحسين مستويات التدريب في الشئون البحرية وزيادة عدد الاشخاص المدربين في هذا الميدان الذين يمكن ان تستخدمهم الاساطيل التجارية للبلدان المتنامية.

ولم تتمكن اللجنة من الوصول الى توصية إجماعية بشأن مسألة مساعدة النقل البحرى. وقد اتخذت اللجنة قرارا سلمت فيه بأن للبلدان المتنامية حقوقا مساوية لحقوق البلدان الاخرى في مساعدة وتشجيع وحماية اساطيلها التجارية عن طريق اتخاذ التدابير التي تمكّنها من المنافسة في السوق الدولية للشحن البحرى. كما انها سلمت بأن هذه التدابير يجب ان تراعي فيها مسئوليات الحكومات حيال اصحاب السفن والشاحنين التابعين لها والمصالح ذات العلاقة بهم.

وأوصت اللجنة بايلاء اهتمام خاص لحاجات أقل البلدان المتنامية نموا في اطار البرامج الثنائية والمتعددة الاطراف للمساعدة التقنية والمالية في ميدان النقل البحرى، وفي القرارات التي تتخذها مؤتمرات الخطوط البحرية بشأن اجور الشحن البحرى، والدراسات التي تضطلع بها الامانة بشأن النقل البحرى والمرافئ.

Digitized by UNOG Library

وقد أقر الفريق العامل المعني بالتشريع الدولي للنقل البحرى برنامج اعمال يتألف من ستة مواضيع مدرجة حسب ترتيب اولويتها . كما اتفق على قائمة بالبنود التي يراد النظر فيها في اطار الموضوع ذى الاولوية الاولى ، اى موضوع وثائق الشحن . اما المواضيع الاخرى في برنامج الاعمال فهي ، حسب ترتيب الاولوية : عقود ايجار السفن ، والتأمين البحرى ، والعواريات (او الخسائر البحرية العامة) ، والممارسات الاخرى في ميدان النقل البحرى ، وأخيرا مسألة عقد اتفاقية عامة بشأن النقل البحرى والانماء .

وعقد فريق الخبراء المعني بالمشاكل الخاصة بالبلدان غير الساحلية اجتماعه الثاني في ايار (مايو) ١٩٧٠ . ونظر في مجموعة من الدراسات الاساسية التي أعدتها امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء بالتعاون مع ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالامانة العامة بالامم المتحدة واللجان الاقتصادية الاقليمية ، كما وضع تقريرا لتقديمه الى مجلس التجارة والانماء في دورته العاشرة .

الفرع السادس

مركز التجارة الدولية

استمر المركز في تقديم المساعدة الى البلدان المتنامية في وضع وتنفيذ برامج تشجيع الصادرات وذلك بواسطة اربع دوائر رئيسية هي : دائرة ابحاث السوق ودائرة دراسة تقنيات تشجيع الصادرات (وهما دائرتان بحثيتان) ، ودائرة التدريب ودائرة الخدمات الاستشارية لتشجيع التجارة (وهما دائرتان تنفيذيتان) . اما دائرة المنشورات فتتولى نشر المعلومات ذات الفائدة العامة للبلدان المتنامية في جهودها الرامية الى تشجيع صادراتها .

ولقد كان أهم تطور شهده العام الماضي هو أن موظن التشديد في جهود المركز الرامية الى مساعدة البلدان المتنامية انتقل من توفير المعلومات عن الاسواق وتقنيات التسويق الى توفير المساعدة التقنية التي تسمح لهذه البلدان بانشاء هيئاتها ودوائرها القومية لتشجيع الصادرات وتدريب الافراد ، وذلك خاصة عن طريق البرامج القومية المتكاملة . وقد اقتضى تغيير الاتجاه هذا تغيير الهيكل التنظيمي للمركز لجعله منظمة قادرة على تقديم الدعم الفعال لبرنامج موسع للمساعدة التقنية يموّل من برنامج الامم المتحدة الانمائي والتبرعات المنفردة . كما انه اقتضى تعديل اهداف وطرق عمل الدائرتين البحثيتين على نحو يجعلهما تستخدمان خبرتهما في المساعدة على وضع وتنفيذ مشاريع المركز للمساعدة التقنية بالاضافة الى استمرارها في القيام بالابحاث الاساسية .

وقد قامت الهيئتان الاداريتان لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة "غات" بتقرير برنامج اعمال المركز ونشاطاته في السنة الماضية ، وذلك استنادا الى التوصيات المقدمة من الفريق الاستشارى المشترك بين المؤتمر ومجموعة "غات" والمعني بمركز التجارة الدولية .

Digitized by UNOG Library

وقامت دائرة ابحاث السوق بدراسات رئيسية عن البنّ الصناعي ، وانبذة المائدة (او انبذة الطعام) ، والاغذية المجمدة ، والتوابل ، والسجاد الشرقي المصنوع باليد ، والمنتجات الجلدية ، ومنتجات الصناعة الحرجية في امريكا اللاتينية ، وبعض المصنوعات الاخرى ، مثل الادوات الكهربائية المنزلية ، وقطع السيارات ، ومعدات السكك الحديدية . ويمكن للبلدان المتنامية الحصول مجانا ، عند الطلب ، على الدراسات المنشورة . وتقدم الدائرة ايضا معلومات ذات نطاق محدود عن التجارة والاسواق تلبية للاستفسارات التي ترد اليها من البلدان المختلفة ، كما تتيح تقارير عن اسواق منتجات محددة او عن نواح محددة من التسويق .

اما دائرة دراسة تقنيات تشجيع الصادرات فانها تقوم بابحاث في ميادين معينة مثل المنظمات الاساسية لتشجيع الصادرات ، والدوائر المتخصصة لتشجيع التصدير والتسويق ، وتقنيات تشجيع وتسويق الصادرات ؛ وقد استخدمت نتائج هذه الابحاث في المحاضرات الاعلامية لمستشارى تشجيع التجارة والخبراء الآخيرين ، وفي وضع المقرّرات لبرامج التدريب وفي اعداد الكتيبات . وبالاضافة الى اصدار مجلة المركز كل شهرين ، واسمها ' International Trade Forum ' ، نشرت هذه الدائرة في السنة الماضية الكتيبات التالية : ' The Role of the Freight Forwarder in Developing Countries ' و ' ترويج المنتجات في أكثر من بلد واحد ' ، و ' تنظيم البعثات التجارية الموفدة من البلدان المتنامية ' ، و ' الدليل العالمي للجمعيات الصناعية والتجارية ' ، و ' ثبت مراجع تحليلي لدراسات السوق ، مرتبة حسب المنتجات والبلدان ' ، و ' دليل لمصادر المعلومات المتعلقة بأنظمة التجارة الخارجية ' .

وخلال عام ١٩٦٩ ، اشترك اكثر من ٣٠٠ من المصدّرين وموظفي الدوائر التجارية بالبلدان المتنامية في البرامج التدريبية لتشجيع الصادرات التي نظمتها دائرة التدريب التابعة للمركز . وهذه الدورات الدراسية ينظمها المركز ولكنها تمول من برنامج الامم المتحدة الانمائي او بالتبرعات وقد جرى التشديد بصورة متزايدة على البرامج الدراسية المعدة لبلدان منفردة ، وللمجموعات المتجانسة من البلدان ، وعلى البرامج الدراسية التي تؤلف جزءا من برامج دراسية متكاملة . وتضمنت البرامج التدريبية التي اتاحها المركز خلال عام ١٩٦٩ دورات قطرية او دون اقليمية للمصدّرين وموظفي الدوائر التجارية في سيلان والفيليبين وكوبا وماليزيا ، وفي البلدان الافريقية الناطقة بالانكليزية ، وفي تونس وجمهورية الصين ، وحلقات دراسية لموظفي الدوائر التجارية في البيرو والجمهورية التنزانية المتحدة والشيلي وفنيزويلا وكولومبيا عقدت في البلدان نفسها . كما ساهم المركز بخبرته التدريبية في تسعة برامج متعددة البلدان نفذتها البلدان المتقدمة النمو في اقاليمها القومية .

واضطلعت دائرة الخدمات الاستشارية لتشجيع التجارة بأربعة وخمسين بعثة في عام ١٩٦٩ قدمت فيها خدمات المستشارين والخبراء تلبية للطلبات الواردة من البلدان المتنامية للحصول على المساعدة في انشاء او تحسين برامجها ومؤسساتها ودوائرها المعنية بتشجيع الصادرات . ومهمة الموظفين الدائمين بدائرة الخدمات الاستشارية لتشجيع التجارة هي معاونة البلدان التي تطلب

Digitized by UNOG Library

المساعدة على تحديد حاجاتها تحديدا دقيقا ووضع مشاريع للمساعدة سليمة لعرضها على مؤسسات التمويل . ويساعد المركز في ايجاد التمويل اللازم ، وعندما توافق احدى مؤسسات التمويل على تمويل المشروع، يتولى الموظفون الدائمون بدائرة الخدمات الاستشارية لتشجيع التجارة الاشراف على تنفيذ المشروع بواسطة خبراء يجرى تدبيرهم خصيصا لهذا الغرض . اما المساعدة الطويلة الاجل المقدمة الى البلدان في ميادين محددة في صورة خدمات الخبراء فتمول من برامج التعاون التقني للامم المتحدة ومن التبرعات .

هذا ويقوم المركز بنشاطاته في ميدان ترويج المنتجات في اكثر من بلد عن طريق دائرة الخدمات الاستشارية لتشجيع التجارة ، وقد انتقل موطن التشديد فيها من اعمال البحث الى وجهة تقديم المساعدة التنفيذية والتقنية فيما يتعلق بمنتجات معينة مثل الفول (الفستق) السوداني ، واخشاب المناطق المدارية او الحارة ، والمطاط الطبيعي ، والشاى ، والقنب (الجوت) .

وتضم موارد المركز ميزانية عادية ممولة من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة "غات"، بلغ مجموعها في عام ١٩٦٩ حوالي ١ر١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة ، وهي تستخدم اساسا في تأمين سير الاجهزة الدائمة للمركز وبرنامج أعماله العادى ؛ وكذلك موارد خارجة عن الميزانية مصدرها برنامج الامم المتحدة الانمائي والتبرعات المنفردة ، وبها يموّل الجانب الاكبر من عمليات المساعدة التقنية التي يتولاها المركز. وقد بلغت التبرعات المنفردة النقدية في عام ١٩٦٩ ما مجموعه ١ر١ مليون دولار، بينما بلغ مجموع قيمة المشاريع الممولة من برنامج الامم المتحدة الانمائي ٥٠٠ ٠٠٠ دولار.

الفرع السابع

التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة

احاطت الجمعية العامة علما ، في دورتها الرابعة والعشرين ، بالتقرير السنوى لمجلس التجارة والانماء ، والتمست من المجلس العمل على حل المسائل المعلقة المحالة اليه من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في دورته الثانية ، والاسراع خاصة بالاعمال التى جرى الاضطلاع بها فعلا في الميادين المحدّدة لمساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، لكي يتسنى للمؤتمر ان يساهم في الوقت المناسب مساهمة هامة في الاستعدادات الممهدة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . ولاحظت الجمعية مع الارتياح ان بعض التحسينات المدخلة على الجهاز النظمي لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء وطرق عمله قد جرى الانتفاع بها ، ورأت ان على مجلس التجارة والانماء وهو يعمل على الانتفاع انتفاعا أكمل وأفعل من جهاز الامم المتحدة للتجارة والانماء المحسن ، وطرق عمله المحسنة ، ان يقوم في الوقت ذاته بمتابعة بحث مسألة ادخال المزيد من التحسينات على الجهاز النظامي للمؤتمر . وقد أعربت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٠٣ (الدورة

Digitized by UNOG Library

٢٤) ، عن ادراكها ان الاتفاق على اقامة نظام للافضليات المعممة غير التبادلية وغير التمييزية يمثل خطوة هامة اتخذها المجتمع الدولي لتحقيق نتائج عملية في ميدان التجارة والانماء ، وأبرزت ان القيام ، قريبا ، بتطبيق هذا النظام سيكون مثلا ملموسا على العمل الدولي الفعال ، في اطار مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، لتشجيع توسع التجارة وتعجيل الانماء الاقتصادي للبلدان المتنامية . وحثّت الجمعية جميع الدول الاعضاء في مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء على ان تجرى مشاورات بناءة في اللجنة الخاصة المعنية بالافضليات بغية الوصول الى حلول مرضية بشأن نظام الافضليات وفقا للجدول الزمني المتفق عليه من المجلس .

كذلك اتخذت الجمعية قرارها ٤٥٦٤ (الدورة ٢٤) ، وفيه اخذت بعين الاعتبار قرار المجلس بشأن مشاكل أقل البلدان المتنامية نموا ، وأكدت ضرورة التخفيف من وطأة المشاكل التي تواجهها تلك البلدان لتمكينها من جني جميع الفوائد الممكنة من عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . والتمست الجمعية من الامين العام ان يعمد ، بالتشاور مع رؤساء الوكالات المتخصصة واللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومع لجنة التخطيط الانمائي وفريق الخبراء المعين من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، الى اجراء بحث شامل للمشاكل الخاصة التي تواجه اقل البلدان المتنامية نموا والى التوصية بالتدابير الخاصة اللازمة ، في اطار عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، لمعالجة هذه المشاكل . كما ان الجمعية العامة رحبت في قرارها ٢٥٦٩ (الدورة ٢٤) المتخذ بشأن التدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح البلدان المتنامية غير الساحلية ، رحبت بالاتفاق الذى تم الوصول اليه في مجلس التجارة والانماء والذى يقضي بتدابير محددة لصالح تلك البلدان توضع في اطار مساهمة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء في الاستراتيجية الانمائية الدولية ، وحثت جميع الدول الاعضاء التي دعيت الى ان تصبح اطرافا في اتفاقية التجارة العابرة للدول غير الساحلية ، المعقودة عام ١٩٦٥ ، والتي لم تفعل ذلك بعد ، الى تقصي امكانيات التصديق على تلك الاتفاقية او الانضمام اليها ، والى العمل على انفاذها في أقرب موعد ممكن .

ودعت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٦٥ (الدورة ٢٤) بشأن اصلاح النظام النقدى الدولي ، حكومات الدول الاعضاء في صندوق النقد الدولي الى النظر في موعد قريب ، بعد إعمال حقوق السحب الخاصة ، في امكان ايجاد صلة بين تخصيص أداة الاحتياطي الجديدة هذه وتوفير المزيد من التمويل الانمائي للبلدان المتنامية .

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٧ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

الفـرع الاول

للاطلاع على تقرير مجلس التجارة والانماء عن دورته التاسعة ، الجزء الاول (٢٦ آب (اغسطس) — ١٥ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩) والجزء الثاني (١٥ — ٢٣ أيلـــول (ســـبتمبر) ١٩٦٦ ، أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقـــــم ١٦ (A/7616).

للاطلاع على تقرير مجلس التجارة والانماء عن دورته التاسعة ، الجزء الثالث (٢ — ١٦ شباط (فبراير) ١٩٧٠) ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/8015).

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، أنظر :

(أ) ' دراسة التجارة الدولية والانماء لسنة ١٩٦٩ ' ، منشورات الامم المتحدة ، رقـــم المبيـــع : 70.II.D.4 ؛

(ب) تقرير فريق الخبراء المعني باتفاقات المدفوعات المتعددة الاطراف (٢٢ أيلول (سبتمبر) — ٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩) : TD/B/284 ؛

(ج) تقرير فريق الخبراء المعني بالتدابير الخاصة التي يلزم اتخاذها لصالح أقل البلدان المتنامية نموا (٢٤ تشرين الثاني (نوفمبر) — ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩) : TD/B/288 .

الفـرع الثاني

مشاكل السلـــع الاساسية

للاطلاع على تقارير الفريق الدائم المعني بالمواد التركيبية والبدلية عن دورته الثالثة (٢٧ — ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩) ، أنظر : TD/B/287 .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، أنظر :

(أ) الاجتماع التحضيري التقني للكاكاو : بيان الرئيس في ختام الاجتماع في ٢٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ : TD/COCOA.2/TPM/R.6 ؛

(ب) تقريرا اللجنة الاستشارية للمجلس وللجنة السلع الاساسية عن دورتيها الثالثـــــة والرابعـــة : TD/B/261 و TD/B/298 ؛

(ج) مشاكل سوق ركاز الحديد : تقرير امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء : TD/B/C.1/IRONORE/R.2 و Add.1 .

Digitized by UNOG Library

(د) تقرير الدورة الاستثنائية للفريق الدراسي المعني بالبذور الزيتية والزيوت والمواد الدهنية: TD/B/C.1/86.

الفرع الثالث

المصنوعات

للاطلاع على تقرير لجنة المصنوعات عن دورتها الرابعة (٢٠ — ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠)، انظر: الملحق التابع للوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء، الدورة العاشرة: TD/B/295.

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى، انظر:

(أ) تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني باعادة تبويب التعريفة الجمركية عن دورته الاولى (٢١ — ٢٥ تموز (يوليه) ١٩٦٩): TD/B/C.2/76؛

(ب) التجارة في مصنوعات البلدان المتنامية: استعراض الحالة في ١٩٦٩: تقرير من امانة مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء، الجزءان الاول والثاني: TD/B/C.2/99 والاضافة ١.

الفرع الرابع

التمويل

للاطلاع على تقرير الفريق الحكومي الدولي المعني بالتمويل الاضافي عن دورته الخامسة (٢٣ حزيران (يونيه) — ٣ تموز (يوليه) ١٩٦٩)، انظر: الوثائق الرسمية لمجلس التجارة والانماء، الدورة التاسعة، الملحق رقم ٦ (TD/B/260/Rev.1).

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى، انظر: 'اصلاح النظام النقدي الدولي والتعاون في سبيل الانماء: تقرير لفريق الخبراء المعني بالمشاكل النقدية الدولية': منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: E.70.II.D.2.

الفرع الخامس

المعاملات غير المنظورة بما فيها النقل البحري

للاطلاع على تقرير لجنة النقل البحري عن دورتها الرابعة (٢٠ نيسان (ابريل) — ٤ ايار (مايو) ١٩٧٠)، أنظر: TD/B/301.

Digitized by UNOG Library

الفرع السادس

مركـــز التجـارة الدوليـــة

للاطلاع على تقرير الفريق الاستشارى المشترك المعني بمركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة "غات" عن دورته الثالثة (١٣ — ١٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠)، انظر : ITC/AG/11.

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى، انظر :

(أ) برنامج أعمال مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة "غات"، وآثاره المالية بالنسبة الى سنة ١٩٧٠ و ١٩٧١ : ITC/AG.5 ؛

(ب) برنامج اعمال مركز التجارة الدولية المشترك بين مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومجموعة "غات"، وآثاره المالية بالنسبة الى سنة ١٩٧١، والتقديرات الاولية لسنة ١٩٧٢ : ITC/AG.9.

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الخامس

منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي

— ٠ —

الفرع الاول

تطورات هامة

شملت ابرز نشاطات منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي في السنة الماضية ما يلي : زيادة التوسع في النشاطات التنفيذية التي يمولها برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من المصادر ؛ واتخاذ الترتيبات لمواصلة برنامج الخدمات الصناعية الخاصة الذى يموله صندوق رأس المال الدائر التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ؛ والتوسع في برنامج مستشارى الانماء الصناعي العاملين خارج المقر ؛ وتطوير نشاطات التشجيع ؛ وتقوية برامج التدريب في المصانع ؛ والتوسع في برامج التصليح والصيانة ؛ ومواصلة الاعمال التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ؛ والاستعداد للاشتراك في المؤتمر الآسيوى الثاني للتصنيع الذى سيعقد في طوكيو في أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ وكذلك في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذى سيعقد في ستوكهولم في سنة ١٩٧٢ ؛ وزيادة تطوير دور منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي كما يتجلى ذلك مثلا في عقد اتفاقات مع منظمة الاغذية والزراعة ومع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ؛ واعداد برامج طويلة الاجل للمساعدة التقنية في بعض البلدان المتنامية ؛ والمؤتمر الثاني لعقد التبرعات لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

وقد اتخذت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين عددا من القرارات تتعلق بعمل المنظمة في الانماء الصناعي . وتتعلق تلك القرارات بالبرنامج العادى للمساعدة التقنية في ميدان الانماء الصناعي (٢٥١١ (الدورة ٢٤)) وبدور الامم المتحدة في اعداد التقنيين القوميين اللازمين للتصنيع السريع للبلدان المتنامية (٢٥٢٨ (الدورة ٢٤)) ؛ وبتقرير مجلس الانماء الصناعي (٢٥٧٧ (الدورة ٢٤)) ؛ وبمؤتمر منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي (٢٥٧٨ (الدورة ٢٤)) .

وعقد الفريق العامل المعني بالبرنامج والتنسيق ، وهو هيئة فرعية تابعة للمجلس الخرز الرئيسي منها فحص برامج عمل المنظمة ، بما في ذلك ما يتصل بها من نشاطات في التنسيق ، دورته الثانية في فيينا في الفترة الممتدة من ٦ الى ١٧ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ وقدم تقريره الى مجلس

Digitized by UNOG Library

الانماء الصناعي في دورته الرابعة المنعقدة في فيينا من ٢٠ الى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠. وقد اعرب المجلس عن تقديره لامانة المنظمة لاقلالها من مقدار الوثائق ولتحسين طريقة عرضها . كما احاط المجلس علما بالتقدم الذى احرزته المنظمة والمتمثل في نمو برامجها وتنوعها . ولاحظ مع الموافقة تأكيد المنظمة المتزايد على النشاطات التنفيذية والتحول التدريجي الى البرمجة القطرية الطويلة الاجل للمساعدة التقنية . واكد المجلس على ضرورة الربط الوثيق بين برنامج اعمال المنظمة المستقبل وبين الاستراتيجية الصناعية الجارى اعدادها للعقد الانمائي الثاني وخطط الانماء الخاصة بكل بلد . واتخذ المجلس ، خلال دورته الرابعة ، قرارات تتعلق بمتابعة ما تقرر في الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي المنعقدة في سنة ١٩٦٧ ، وبدور منظمة الانماء الصناعي في تنسيق النشاطات في ميدان الانماء الصناعي ، وبالنشاطات التنفيذية لمنظمة الانماء الصناعي ، والمؤتمر الدولي الاستثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

واتباعا للاقتراح الذى تضمنه قرار الجمعية العامة ٢٥٧٨ (الدورة ٢٤) ، اوصى مجلس الانماء الصناعي ، في قراره ٢٩ (الدورة ٤) ، الجمعية العامة بأن تدعو الى عقد مؤتمر دولي استثنائي لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، تمثل فيه الحكومات على اعلى مستوى ممكن ، ويعقد في فيينا لمدة اسبوع فور انتهاء الدورة الخامسة للمجلس . واوصى المجلس بجدول اعمال مؤقت للمؤتمر والتمس من المدير التنفيذى ان يتخذ التدابير التمهيدية اللازمة في انتظار قرار الجمعية العامة النهائي . كما حث المجلس حكومات الدول الاعضاء على تقديم آرائها وملاحظاتها بشأن مختلف بنود جدول الاعمال المؤقت وعلى الاشتراك في المؤتمر . ونظر المجلس في قراره ٢٨ (الدورة ٤) الذى يتناول النشاطات التنفيذية للمنظمة ، في الحاجة الى التوسع في برنامج مستشارى الانماء الصناعي العاملين خارج المقر وأوصى بأن تحتفظ المنظمة بصلات وثيقة مع مصادر التمويل الاحتمالية ، داخلية وخارجية ، وبأن تنمي تلك الصلات ، وذلك لتأمين الربط على احسن الوجوه بين الاستثمار والنشاطات قبل — الاستثمارية . واوصى المجلس ايضا بأن توسع المنظمة نشاطاتها المتعلقة بالبرمجة القطرية الطويلة الاجل وبأن تنسق تلك النشاطات مع نشاطات البرمجة لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء .

وقد عقد مؤتمر الامم المتحدة الثاني لعقد التبرعات لمنظمة الانماء الصناعي بمقر الامم المتحدة في نيويورك في ١١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ . وبلغت التبرعات المعقودة في هذا المؤتمر وتلك التي عقدت فيما بعد ما مجموعه ١ ٨٣٨ ٤٣٤ دولارا . وتشكل هذه التبرعات للصندوق الاستئماني العام للمنظمة عنصرا هاما في تعزيز موارد المنظمة ، وهي تعبر عن دعم الحكومات المتبرعة لعمل المنظمة وثقتها فيه . وفي نهاية سنة ١٩٦٩ ، كانت لجنة المنظمة المعنية بالتبرعات قد اعتمدت مشاريع يبلغ مجموع قيمتها ٢ ١٥٤ ٠٠٠ دولار كانت في مراحل متفاوتة من المفاوضة او التنفيذ .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثانـــي

برامج التعاون التقنـــي

يجرى تمويل برامج التعاون التقني لمنظمة الانماء الصناعي عن طريق عدد من البرامج القائمة المتاحة لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، بما فيها عنصرا الصندوق الخاص والمساعدة التقنية مـــن برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وبرنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، والبرنامج العادى للمساعدة التقنية ، وبعض ترتيبات التمويل الاخرى مثل الصناديق الاستئمانية .

وقد كانت المنظمة ، بصفتها وكالة تنفيذية ومشاركة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، مسـئولة في سنة ١٩٦٦ عن تنفيذ خمسة وثلاثين مشروعا طويل الاجل يمولها عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلـك مقابل خمسة وعشرين مشروعا فـي سنة ١٩٦٨ . وبلغت جملة نفقات هذه المشاريع الخمسة والثلاثين ٨٥ر٦ مليون دولار تقريبا ، منها ٣١ر٥ مليون دولار من مخصصـات برنامج الامم المتحدة الانمائي و ٤١ر٥ مليون دولار من المساهمات الحكومية المقابلة . وبالاضـافة الى ذلك اشتركت المنظمة في تنفيذ سبعة مشاريع تتولى تنفيذها وكالات اخرى تابعة للامم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة . وظل حجم نصيب المنظمة من مجموع عنصـــر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي صغيرا . ومن المأمول ان تزيد مشاركة المنظمـة في عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي في السنوات القادمة نتيجة ما قامت به المنظمة من اعمال تحضيرية خلال السنة . وقد بلغت قيمة عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، المخصص اساسا لخدمات الخبراء المتوسطة الاجل وللمنح الدراسية في برامـج المنظمة التنفيذية ، حوالي ٢ر٤ مليون دولار في سنة ١٩٦٩ منها ٤٠٠ ٠٠٠ دولار لمشاريـــع اقليمية واقاليمية .

وكما في السنوات السابقة قدم برنامج الخدمات الصناعية الخاصة مساعدة عاجلة قصيرة الأجل لتأهيل الصناعات القائمة ولانشاء صناعات جديدة . هذا وان عدد المشاريع المعتمدة في سنة ١٩٦٦ كـان ٢٢٤ مقابل ١٥٧ في سنة ١٩٦٨ . واستمر تمويل هذا البرنامج في سنة ١٩٦٦ عن طريق الموارد المتاحة للصندوق الاستئماني للخدمات الصناعية الذى انشئ اصلا في سنة ١٩٦٦ . وبلغت القيمة التراكمية للموارد المعقودة لهذا الصندوق في نهاية سنة ١٩٦٩ حوالي ٦ ملايين دولار . وبلغت القيمة التراكمية للمشاريع المعتمدة في اطار البرنامج (بما في ذلك النفقات العامة للمنظمة) حوالـي ٨ر٥ مليون دولار . ونظـرا الى تناقص موارد الصندوق الاستئماني ، قام برنامج الامـم المتحـدة الانمائي ، عملا بالقرار الذى اتخذه مجلس ادارته في دورته الثامنة ، باتخاذ الترتيبات اللازمـــة للاستمرار في تمويل برنامج من نـوع برنامج الخدمات الصناعية الخاصة عن طريق صندوق رأس المـال الدائر التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وذلك بمستوى سنوى معتمد قدره مليونا دولار لسـنة ١٩٧٠ . وقد تم الاتفاق بعد ذلك فيما بين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذى للمنظمة على اتخاذ مبلغ ٤ ملايين دولار أساسا للبرمجة .

Digitized by UNOG Library

وبلغت الموارد المتاحة للمنظمة في اطار البرنامج العادي للمساعدة التقنية ١٫٥ مليون دولار في سنة ١٩٦٩ مع نفقات بلغت ذلك المستوى نفسه تقريبا . وقد ابقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ على اجراءات تمويل القسم الصناعي من البرنامج العادي عن طريق باب خاص في الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة ، بشرط موافقة مجلس الانماء الصناعي .

وقد صار التوسع خلال سنة ١٩٦٩ في برنامج المستشارين الصناعيين العاملين خارج المقر الذي بدأته المنظمة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي في النصف الثاني من سنة ١٩٦٧ فاصبح يشمل عشرة مستشارين . وتتضمن اختصاصات هؤلاء المستشارين تعزيز وتنسيق مشاريع المساعدة التقنية الخاصة بالمنظمة ، وتقديم المشورة للممثلين المقيمين وللسلطات والمؤسسات القومية في الشئون المتعلقة بالنشاطات التنفيذية الداخلة في اختصاص المنظمة ، وموالاة الاتصالات مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت . وتلقى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي موافقة مجلس الادارة على رصد الاعتمادات اللازمة في الميزانية لما مجموعه عشرون وظيفة من وظائف الخبراء العاملين خارج المقر في سنة ١٩٧٠ ، وذلك استجابة لما اقترحه المدير التنفيذي للمنظمة من انشاء عشرة وظائف اضافية لمستشارين صناعيين عاملين خارج المقر في سنة ١٩٧٠ .

الفرع الثالث

دور المنظمة في تنسيق نشاطات الانماء الصناعي

وفقا لتوصيات مجلس الانماء الصناعي ، باشرت المنظمة دورها في التنسيق باعتبار ان ذلك الدور يتمثل في انماء التعاون في ميدان الانماء الصناعي بين المنظمات المختلفة سواء داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة او خارجها . وقد صار التركيز اساسا على ناحيتين من نواحي التنسيق هما : انشاء برامج مشتركة للنشاطات ، وتقديم الخدمات الفعالة المتناسقة للبلدان المتنامية . واستمرت المنظمة عام ١٩٦٩ في مضاعفة الجهود التي بذلتها عام ١٩٦٨ للتوصل الى تنسيق النشاطات وتأمين التعاون في الميدان الصناعي مع الوكالات المتخصصة ومع الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، والتي أسفرت عن التوقيع في تلك السنة على اتفاقات مع معظم تلك المنظمات ؛ وبذلك زاد عدد هذه الاتفاقات في سنة ١٩٦٩ بتوقيع اتفاق مع منظمة الاغذية والزراعة واتفاق مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى .

واستمر التعاون الوثيق مع منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الاغذية والزراعة ، ومنظمة الصحة العالمية في مجالات الاهتمام المشترك ، سواء فيما يتعلق بالنشاطات الداعمة او النشاطات التنفيذية . وعن طريق الاجتماعات المشتركة بين الامانات التي عقدتها المنظمة مع الوكالات المتخصصة تم تحديد المجالات المناسبة للعمل المشترك ، وتقرر تنفيذ عدد من المشاريع المشتركة في السنوات ١٩٦٩

Digitized by UNOG Library

و ١٩٧٠ و ١٩٧١ . كما بدأت المناقشات مع المصرف الدولي للانشاء والتعمير ومجموعة المؤسسات التابعة له لانماء التعاون بينها وبين المنظمة . وجرت في اواخر سنة ١٩٦٩ وفي اوائل كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ مناقشات مع ممثلي اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت بشأن برامج عمل كل منها ، وتم اعداد قائمة بالمشاريع المحددة التي ستنفذ بالتعاون الوثيق مع اللجان والمكتب خلال سنتي ١٩٧٠ و ١٩٧١ . كما قامت المنظمة بعمل تمهيدي لتأمين التعاون مع اللجان القومية للمنظمة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية . كما استمر التعاون الوثيق كذلك مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ومركز التجارة الدولية المشترك بين ذلك المؤتمر وبين مجموعة الـ "غات" بشأن المشاريع المضطلع بها في اطار برنامج الامم المتحدة المتعلق بالتصدير . هذا ويقوم الآن المدير التنفيذي للمنظمة والامين العام لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء باستعراض وسائل تشجيع الاضطلاع بالبرامج المشتركة مع المؤتمر في مجالات الاهتمام المشترك وتنسيق نشاطات المنظمتين . وترمي جميع هذه الجهود المبذولة لتنسيق النشاطات المتعلقة بالانماء الصناعي الى القضاء على الازدواج بين النشاطات الجارية في الميدان الصناعي في المقر وخارج المقر ، وتهدف الى تأمين الاشتراك في العمل بين المنظمة والمنظمات الاخرى التي تسهم في الانماء الصناعي في البلدان المتنامية . وقد طلب مجلس الانماء الصناعي في قراره ٢٧ (الدورة ٤) المتعلق بدور المنظمة في تنسيق نشاطات الانماء الصناعي ، من المدير التنفيذي ان يعلم المجلس في دورته الخامسة عن التقدم الذي تحرزه المنظمة في ايجاد التنسيق والتعاون مع غيرها من الهيئات والمنظمات وبخاصة على المستوى القطري .

وقد انشأ عدد اضافي من الدول الاعضاء لجانا قومية للمنظمة استجابة للتوصية التي اعتمدتها الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي المعقودة في اثينا في سنة ١٩٦٧ . وقد كان مجموع عدد تلك اللجان في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ستا وثلاثين لجنة . ويستمر الاتصال الوثيق مع هذه اللجان كما يجرى بحث المزيد من التدابير لتقوية التعاون بينها وبين المنظمة .

وقد حاولت المنظمة ايجاد تنسيق بين اشكال المساعدة الثنائية والمساعدة المتعددة الاطراف عن طريق التشاور على الصعيد المحلي وفي البلدان المتبرعة نفسها . وقد ظل مستشارو الانماء الصناعي العاملون خارج المقر التابعون للمنظمة على اتصال وثيق مع الموظفين القائمين ببرامج المساعدة الثنائية ، واشتركوا في اجتماعات موظفي برنامج الامم المتحدة الانمائي وموظفي برامج المساعدة الثنائية . وقد ناقش المدير التنفيذي للمنظمة مع كبار موظفي المنظمات المقدمة للمساعدة والموجودة في اوروبا والولايات المتحدة الامريكية وكندا امكانيات مقارنة وتبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج التنفيذية الخاصة بكل منها في مجال الصناعة في البلدان المتنامية . وفضلا عن ذلك بدأت المنظمة مشاريع تتضمن عناصر تنسيق بين اشكال المساعدة الثنائية والمساعدة المتعددة الاطراف ، مثل انشاء مركز الانماء والتدريب للصناعات الصغيرة في غانا . وقد قدمت حكومة الهند لهذا المركز المعدات وخدمات الخبراء ، كما قدمت حكومة غانا تسهيلات مادية مقابلة . وبالاضافة الى ذلك سوف

Digitized by UNOG Library

تقدم المنظمة واللجنة الاقتصادية لافريقيا الى المركز خدمات الخبراء والخدمات الاستشارية . وتمثل برامج التدريب الاقليمية في المنسوجات والصناعات الالكترونية عنصرا آخر في التنسيق بين البرامج الثنائية والبرامج المتعددة الاطراف . وتدخل في هذه المشاريع الاخيرة تبرعات من حكومتي بولندا وهولندا وكذلك من برنامج الامم المتحدة الانمائي . كما اسفرت برامج المنظمة لتشجيع الصناعة عن اجراء مباحثات ثنائية بشأن امكانيات الاستثمار لفائدة البلدان النامية .

وخلال ١٩٦٩ شرعت المنظمة في اتخاذ التدابير اللازمة لاعداد برامج طويلة الاجل للتعاون التقني لكل من اندونيسيا وايران وتونس وسيلان وفينيزويلا ولبنان وليبيا ويوغوسلافيا . ومن المقرر اعداد برامج مماثلة خلال سنة ١٩٧٠ لبلدان اخرى من بلدان آسيا وافريقيا وامريكا اللاتينية . وقد شملت نشاطات المنظمة في صياغة هذه البرامج الطويلة الاجل للتعاون التقني في البلدان النامية عدة اعمال منها اجراء المناقشات الاولية بين المنظمة وبين المسئولين الحكوميين على أعلى المستويات ، واستعراض كيفية تنظيم وعمل القطاع الصناعي ، وفحص خطط الانماء القومية ، وتقييم دور اصحاب الاموال ، ونطاق ومحتوى المساعدة الخارجية الثنائية للصناعة . وفي ضوء هذه المناقشات والتقييم العام للعناصر المذكورة اعلاه ، تتضح احتياجات تقديم المساعدة لمجموعة المختارة من البلدان النامية . كما تفحص المنظمة مشاريعها التنفيذية الحالية ، بما فيها مشاريع خطوط الانابيب ، في اطار الاحتياجات الكلية للبلدان ، وتهيئ بذلك الاساس اللازم لاعمال المتابعة . وقد اكدت الخبرة المكتسبة حتى الآن الحاجة الى تنسيق اشكال المساعدة الثنائية المتعددة الاطراف في ميدان الصناعة .

الفرع الرابع

الخصائص البارزة للنشاطات الداعمة

المبحث الاول

النشاطات التشجيعية

اولت المنظمة خلال السنة الماضية اهتماما اكبر للنشاطات التشجيعية . ويقصد بلفظة " التشجيع " في هذا السياق نشاطات المنظمة التي تؤدي الى اتاحة فرص الالتقاء بين من يهمهم الامر من الاشخاص والمؤسسات في البلدان النامية ، التي تمثل جانب الطلب ، وبين نظرائهم من البلدان المتقدمة النمو التي تمثل جانب العرض ، لتلبية مختلف احتياجات خطط التصنيع وبرامجه في البلدان النامية . وفي هذا الصدد تحاول المنظمة ان تقيم سوقا يتلاقى فيها " البائعون " و " المشترون " من البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو . ولا يتجاوز الدور الذي تقوم به المنظمة دور الوسيط ، وهي لا تشترك بنفسها في هذه المناقشة التي تجرى على اساس ثنائي ، بل وفي سرية ، كما ولا شأن لها بما يترتب على تلك المفاوضات ، اذ ان ذلك هو من

Digitized by UNOG Library

مسئولية الاشراف مباشرة دون سواهم . وتعمد المنظمة ، كلما تيسر لها الامر ، الى الاستفادة من الفرص التي تتيحها المناسبات التي هي من قبيل المعارض التجارية واسواق المعدات والاجتماعات المهنية التي تعقدها جمعيات المهندسين والمديرين الصناعيين . وفي حالات اخرى ، وبخاصة فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار ، تتولى المنظمة مباشرة تنظيم الاجتماع ويكون دورها هو الاعداد للاجتماع وتنظيمه ، بما في ذلك اعداد حافظة للمشروعات الاستثمارية المقترحة من البلدان المتنامية ، وتوفير التسهيلات المادية اللازمة للمباحثات الثنائية ، بما في ذلك خدمات الاجتماعات .

وقد عقد البرنامج الاول لخدمات تشجيع الصناعة في اثينا في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، بالاقتران مع الندوة الدولية للانماء الصناعي . وفي سنة ١٩٦٦ نظمت خدمات تشجيع الصناعة في السوق الدولي في بودابست وفي السوق التجارى الدولي الآسيوى الثاني في طهران . وقد تسنى بفضل تلك الخدمات الشروع في عدد من المفاوضات الخاصة حول مشاريع ذات اهمية مشتركة . وقد نظمت المنظمة في سنة ١٩٦٦ اجتماعين لتشجيع الاستثمار الصناعي يتناولان مشاريع محددة : الاول في تونس وكان مقصورا على المشاريع الصناعية في ذلك البلد ، والثاني في الرباط وكان اقليميا في نطاقه وكان الاشتراك فيه متاحا لجميع البلدان الافريقية ، وقد صار تنظيمه بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا والمصرف الانمائي الافريقي . ومن المقرر عقد اجتماعين اقليميين في سنة ١٩٧٠ احدهما في افريقيا والآخر في آسيا ، وهذا الاخير سيعقد ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، في فترة انعقاد مؤتمر التصنيع الآسيوى الثاني ،

المبحث الثاني

برامج التدريب في المصانع

قامت المنظمة خلال عدة سنوات بتنظيم برامج التدريب في المصانع للعاملين في الوظائف الهندسية والادارية من الدرجات المتوسطة والعليا في البلدان المتنامية ، رامية بذلك الى ان توفر لهم الخبرة العملية في المصانع . وقد تم في سنة ١٩٦٦ تنفيذ ثمانية برامج تدريب للمجموعات حضرها ١٤٤ من المستفيدين من المنح التدريبية المنتمين الى البلدان المتنامية . وتحاول المنظمة منذ زمن أن تقيم برامج التدريب في المصانع على اساس اكثر دواما واستقرارا ، وان توسع من نطاقها حتى تصبح تلك البرامج ، علاوة على دورها التدريبي ، نقاط التقاء وهمزات وصل بين التقنيين والاداريين في الصناعات المعنية في كل من البلدان المتنامية والبلدان المتقدمة النمو . ويطلق على البرامج التي من هذا النوع اسم البرامج الصناعية القطاعية . وقد امكن خلال سنة ١٩٦٦ الانتهاء من اعداد برنامجين صناعيين قطاعيين من هذا النوع ، احدهما في صناعة المنسوجات في بولندا والآخر في الصناعات الكهربائية والالكترونية في هولندا . وقد وضعت طريقة خاصة لاتباعها في تنظيم هذه المشاريع وتمويلها تتمثل في اجراء اتفاق ثلاثي بين مؤسسة معنية في بلد متقدم النمو وحكومة

Digitized by UNOG Library

البلد المستفيد والامم المتحدة بما فيها برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويتخذ المشروع شكل مشاريع عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي التي مدتها ثلاث سنوات ، ويجرى تمويله بالاشتراك بين الحكومة المعنية وبرنامج الامم المتحدة الانمائي ، وتقوم منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي بدور الوكالة المنفذة .

المبحث الثالث

التصليح والصيانة في الصناعات التحويلية

استرعت المنظمة انظار الحكومات المعنية الى برنامج المنظمة الطويل الاجل لتحسين مرافق التصليح والصيانة في البلدان المتنامية ، وهو البرنامج الذى كانت خطوطه الرئيسية قد عرضت على المجلس في دورته الثالثة سنة ١٩٦٦ . وقد اعرب واحد وخمسون بلدا عن الرغبة في تلقي مثل هذه المساعدة وفي اجراء دراسات استقصائية لمرافق الصيانة فيها . وعلى ذلك ارسلت بعثات لاجراء الدراسات الاستقصائية في سنة ١٩٦٦ الى اثني عشر بلدا في مختلف المناطق من اجل تقييم الحالة وتحديد المجالات التي يمكن تقديم المساعدة فيها . وقد اسفرت تقارير هذه البعثات عن ورود اثنين وعشرين طلبا من بلدان مختلفة للحصول على المساعدة التقنية في هذا المجال ، ويجرى الآن تنفيذ ثلاثة عشر طلبا منها . وينتظر ان تتطور عشرة من هذه المشاريع ، التي يتم تمويلها في اطار برنامج الخدمات الصناعية الخاصة ، الى مشاريع اضافية طويلة الاجل تمول من عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي . كما ينتظر ، نتيجة للبعثات المشار اليها ، ورود حوالي عشرين طلبا اضافيا للمساعدة الاولية . وترمي النشاطات الاخرى المضطلع بها في اطار هذا البرنامج الى علاج النقص في العاملين في مجال التصليح والصيانة والى توفير المعلومات التقنية وغيرها . وقد تمت في سنة ١٩٦٦ الاعمال التحضيرية لندوة عن التصليح والصيانة ستعقد في سنة ١٩٧٠ .

المبحث الرابع

الاعداد لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني

استمر عمل المنظمة بالنسبة لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني على اساس التوجيهات التي تضمنها القرار ٢٤ (الدورة ٣) الذى اتخذه مجلس الانماء الصناعي . وفيما يتعلق بالاستراتيجية الانمائية للسبعينات ، سيكون عمل المنظمة متمشيا والتوجيهات الواردة في قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٤٧ (الدورة ٤٧) الذى قرر فيه المجلس ان استراتيجية العقد يجب ان تقوم اساسا على تحديد الاهداف ، ورسم تدابير السياسة العامة التي من شأنها تحقيق تلك الاهداف ، واستعراض وتقييم الاهداف والسياسات معا . وتتمثل مساهمة المنظمة ، خلال الفترة المستعرضة ، في النشاطات

Digitized by UNOG Library

العامة للامم المتحدة في هذا المجال فيما يلي : تقديم المدير التنفيذى برنامج اعمال المنظمة في هذا المجال الى اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني في دورة المجلس الاقتصادى والاجتماعي المنعقدة في تموز (يوليه) ١٩٦٦ ؛ والاشتراك في اجتماعات اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني واللجنة الفرعية المختصة التابعة للجنة التنسيق الادارية ؛ واعداد اسقاطات للقطاعات الصناعية ستدمج في الاسقاطات العامة التي تقوم باعدادها ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة . وبالاضافة الى ذلك اوفدت بعثات تحضيرية الى خمسة بلدان لمساعدة حكوماتها في وضع برنامج تصنيع طويل الاجل وكذلك في وضع اجراءات لتنفيذ البرنامج ولتقييم النتائج من زاوية تحقيق الاهداف المحددة للعقد الانمائي الثاني . وقد اضطلع على المستوى القطاعي بدراسات لخمسة قطاعات صناعية . واستمر التعاون الوثيق في جميع هذه النشاطات مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ، ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، والوكالات المتخصصة المعنية .

المبحث الخامس

الاعداد للاشتراك في بعض الاجتماعات الرئيسية التي تنظمها الامم المتحدة

تتعاون المنظمة واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في تنظيم المؤتمر الآسيوى الثاني المعني بالتصنيع الذى سيعقد في طوكيو في أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ على سبيل المتابعة لاعمال المؤتمر الذى عقدته في سنة ١٩٦٥ امانة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى بالتعاون مع مركز الانماء الصناعي ، وهو المركز الذى حلت المنظمة محله . وستشمل مساهمة المنظمة عددا من النقاط الواردة في جدول اعمال المؤتمر ؛ وبصفة خاصة ستقوم المنظمة باعداد استعراض لمدى التقدم المحرز في بلوغ الاهداف العامة التي حددتها الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي المعقودة في اثينا في سنة ١٩٦٧ . وسيعقد في مانيلا فور انتهاء المؤتمر اجتماع للتشجيع الصناعي تتولى تنظيمه المنظمة بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . وسيتيح هذا الاجتماع ، شأن الاجتماعات المماثلة التي نظمتها المنظمة فيما سبق ، الفرصة لالتقاء ممثلي بلدان المنطقة بممثلي الدوائر المالية التي يحتمل ان تكون مصدرا للتمويل وذلك لمناقشة تمويل مشاريع صناعية محددة .

وسوف تركز المنظمة اهتمامها ، في مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، على التدابير التي من شأنها الحيلولة دون الآثار البيئية السيئة التي تترتب على التصنيع ؛ وسوف يجرى استعراض تلك التدابير في اطار التشريع الصناعي والترتيبات النظامية المناسبة . وسوف تشمل مساهمة المنظمة في اعمال المؤتمر عنصرا آخر هو دراسة الوسائل التقنية المتوفرة حاليا لتحاشي آثار التصنيع الضارة بالبيئة البشرية او لانقاصها .

Digitized by UNOG Library

الفرع الخامس

انماء قطاعات صناعية معينة

واصلت المنظمة انماء نشاطاتها في القطاعات الصناعية التالية : الصناعات الهندسية ، والصناعات التعدينية ، والانشاء ومواد البناء ، والكيماويات ، والمواد الصيدلية ، والاسمدة ، والمبيدات الحشرية ، والصناعات الكيماوية ـ النفطية ، والصناعات الخفيفة .

وفي مجال الصناعات الهندسية اعطت المنظمة الاولويات للآلات والادوات الزراعية ، والمعدات الكهربائية والالكترونية ، واشغال المعادن وصناعة معدات النقل ، والتصليح والصيانة . وبالنسبة الى الآلات والادوات الزراعية اجتمع في فيينا فريق من الخبراء المختصين في هذا الشأن ، كما اشتركت المنظمة في فريق لاستقصاء الوقائع زار اثني عشر بلدا في منطقة اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى في سنة ١٩٦٩ . وقد نظمت المنظمة بعثة لزيارة عدة بلدان في المنطقة الداخلة في اختصاص مكتب الامم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت . وعقدت المنظمة اجتماعا في فيينا في اواخر سنة ١٩٦٩ للنظر في انتاج معدات المواصلات السلكية واللاسلكية في البلدان النامية ، وقدم الاجتماع عددا من التوصيات سيتم وضعها في صياغتها النهائية بالتعاون مع الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية . كما اقترحت المنظمة كذلك ان يتم في سنة ١٩٧٠ وضع التوجيهات الخاصة بصنع معدات المواصلات السلكية واللاسلكية ، بما فيها الاجهزة الزهيدة التكاليف لاستقبال الاذاعات الصوتية والتلفزية .

كما اولي اهتمام ملحوظ لموضوع امكانية صنع الآلات المكنية في البلدان النامية . ويجري تنسيق الجهود التي تبذلها المنظمة في هذا القطاع الصناعي مع جهود اللجان الاقتصادية الاقليمية والمؤسسات القومية المعنية . وقد عقدت في تشيكوسلوفاكيا في سنة ١٩٦٩ حلقة دراسية عنيت بانشاء وانماء صناعة السيارات في البلدان النامية . كما استمر اهتمام المنظمة بصناعة بناء السفن وتصليحها .

وبالاضافة الى ذلك ، قدمت المنظمة المساعدة الى البلدان النامية فيما يتعلق بانماء الصناعات التعدينية لسد حاجات السوق المحلية . ومما اشتملت عليه النشاطات الاخرى في هذا القطاع العمل على نقل المعرفة في مجالي التعدين الاستخراجي واعمال التحويل (الدلفنة والطرق والصب الخ ...) . كما عقد في سنة ١٩٦٩ اجتماع للخبراء عني بالتطورات الاخيرة في انتاج الرصاص والزنك ، واجتماع آخر عني باستعمالات نفايات الفلزات غير الحديدية (الخردة) . وفضلا عن ذلك بدأت المنظمة سنة ١٩٦٩ العمل في تنظيم حلقة تدريبية موضوعها تقنيات سبك المعادن ستعقد في سنة ١٩٧١ بقصد التعرف على المشاكل التي تواجهها البلدان النامية في انشاء ورش السباكة لانتاج الحديد المصبوب والصلب ، ومسبوكات الالمنيوم والنحاس المخلوط .

Digitized by UNOG Library

وقد اكد مجلس الانماء الصناعي في دورتيه الثالثة والرابعة اهمية نشاطات المنظمة في مجال الانشاء ومواد البناء ، وحث المنظمة على تدعيم جهودها في هذا المجال . وقد قررت المنظمة ايلاء اولوية عالية للعمل في مجالات الاسمنت ، ومركبات الاسمنت الليفي ، واستخدام اللدائن في البناء ، ومواد البناء الطينية او الصلصالية ، واعداد الاجزاء الجاهزة في صناعات البناء ، ولصناعات مواد البناء عموما . وقد اجتمع في فيينا في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ فريق عامل من الخبراء لانماء صناعات الاسمنت الليفي في البلدان المتنامية . وبالاضافة الى ذلك واصلت المنظمة مساعدتها للبلدان المتنامية في اجراء دراسات الجدوى وفي تحسين المصانع القائمة ، كما قدمت المساعدة في مجالات الزجاج ، والاحجار المنحوته ، والمنتجات الحرارية ، والالواح المستعملة في البناء . وتعاونت المنظمة ، كما في الماضي ، تعاونا وثيقا مع مركز الاسكان والبناء والتخطيط بالامم المتحدة وكذلك مع اللجان الاقتصادية الاقليمية .

وقد ركزت المنظمة اهتمامها على القطاعات الخمسة الآتية : المواد الكيماوية الاساسية ، والملح البحرى ، والمواد الصيدلية ، وطرق التخمير الصناعية ، واللباب والورق . وقد تلقت طلبات عديدة للحصول على المساعدة التقنية في تلك القطاعات . وفضلا عن ذلك تقدم المنظمة المساعدة في مجالات الزيوت الاساسية ، واستخدام الفضلات الصناعية والتخلص منها ، وانتاج المواد الكيماوية من الفحم الحجرى . وبالنسبة للمواد الكيماوية الاساسية تلقت المنظمة طلبات مساعدة تقنية من تسعة عشر بلدا في سنة ١٩٦٦ . وتتناول تلك الطلبات مسائل تتصل بحجم المصانع من حيث علاقته بحجم الاسواق المتاحة ، كما تتعلق بتخطيط هذه الصناعة في مجموعها . وبالنسبة لانماء صناعة الملح البحرى قدمت مساعدتها باسداء المشورة في مسائل تقنية مثل تحسين الانتاج وتعصير المصانع القائمة . كذلك فان اعمال المتابعة المترتبة على اجتماع فريق الخبراء المعني بالمواد الصيدلية الذى عقدته المنظمة في سنة ١٩٦٦ في بودابست ، ادت الى ورود عدد متزايد من طلبات المساعدة التقنية من البلدان المتنامية . ويجرى تنفيذ عمل المنظمة في هذا القطاع بالتعاون الوثيق مع منظمة الصحة العالمية .

وينصب الاهتمام في عمل المنظمة في مجال صناعات الاسمدة والمبيدات الحشرية على حسن استخدام الطاقة الحالية . وتدرس في هذا الصدد مشكلات الصيانة الوقائية وتوريد المواد الخام والتسويق . وقد اجريت دراسات للعرض والطلب واتجاهات الاثمان بالنسبة للكبريت ، ستساعد البلدان المتنامية التي تعتمد على مصادر خارجية للكبريت على تخطيط مشترياتها او التحول الى عمليات تعتمد على كميات اقل من الكبريت . وقد عقدت في باكو في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ ندوة اقليمية عن انماء الصناعات الكيميائية ـ النفطية في البلدان المتنامية . وقد طرحت للمباحثات الثنائية في اجتماع عقد في الرباط في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ لتشجيع مشاريع صناعية معينة في البلدان الافريقية المشاريع الآتية : مصنع لخلط الاسمدة ، ومصانع للاسمدة الازوتية ، ومصنع للسماد البوليني وآخر لمزج الاسمدة غير المعبأة . وفي مجال المواد الكيميائية ـ النفطية استمر

Digitized by UNOG Library

العمل في استخدام اللدائن في الزراعة ، وفي دراسة اتجاهات الانتاج والتنافس بين المطـــــاط الطبيعي والمطاط الصناعي ، وانتاج البروتينات من المواد الايدروكربونية .

هذا ويعتبر تقديم المساعدة للبلدان المتنامية في تشجيع انماء صناعاتها الخفيفة احـــد نشاطات المنظمة الرئيسية ، وذلك لكون تلك الصناعات تساهم في تحقيق الاستعاضة عن الواردات ، وفي زيادة انتاجية اليد العاملة وتحسين مستوى معيشة السكان . وبالنسبة لصناعة المنسوجـــات ، واصلت المنظمة العمل على وضع المبادئ التوجيهية وتطوير المعدات ، واقترحت وسائل افضل للرقابة النوعية وطرق الادارة . وفي قطاع تحضير الاغذية ساعدت المنظمة البلدان المتنامية على اتباع تقنيات افضل في الانتاج ، وتشجيع تصنيع الاغذية الرئيسية مثل المواد الايدروكربونية والزيوت والشـــحوم . وبالاضافة الى ذلك تركز المنظمة جهودها على الانتاج الصناعي الكبير للبروتين الحيواني وعلى التحضير الصناعي للخضروات بغية الاستفادة الى اقصى حد من الاغذية البروتينية التقليدية واستحـــداث مصادر جديدة للبروتين . وفي قطاع تحضير الاخشاب استمر العمل في تحصير وانشاء صناعات انتاج الاثاث والنجارة والتركيب وصناعة الالواح الحبيبية واجزاء المنازل الخشبية الجاهزة من موارد الغابات المحلية والفضلات الزراعية . وقد اولي اهتمام خاص الى مشاكل الجلود واحتمالات تصدير المصنوعات الجلدية عن طريق تحسين نوعيتها واشكالها وجعل اثمانها صالحة للمنافسة .

الفرع السادس

انماء المؤسسات والخدمات الصناعيـــة

واصلت المنظمة نشاطاتها في مساعدة البلدان المتنامية علـى اقامة مؤسساتها وخدماتهـــا الصناعية في المجالات الرئيسية الآتية : التشريع الصناعي ، والبراءات والترخيص ، والخدمـــات الصناعية وادارتها ، والاعلام الصناعي ، والتدريب الصناعي ، والخدمات الادارية والاستشارية للصناعة ، وانماء الصناعات الصغيرة بما في ذلك الخدمات الارشادية والمناطق الصناعية .

وفي مجال التشريع الصناعي والبراءات والتراخيص ، واصلت المنظمة تعاونها مع المكتب الدولـي المتحد لحماية الملكية الفكرية والمعهد الدولي لبراءات الاختراع والجمعية الدولية لحماية الملكيـــة الصناعية والمكتب الافريقي والملغاشي للملكية الصناعية ، وكذلك مع اعضاء مجموعة مؤسسات الامـــم المتحدة . وقد عقد في سنة ١٩٦٩ اجتماع لفريق من الخبراء المعنيين بتنظيم وادارة مكاتب الملكية الصناعية ، وتم اعداد مسودة كتيّب في هذا الموضوع . وقد اعدت كذلك للنشر مجموعة من الدراســات الاستقصائية دون الاقليمية للتشريع الصناعي في بلدان منتقاة . وفي مجال التراخيص الصناعية ، صار التركيز على نفقات الاستفادة من التقنيات الاجنبية ، وعلى التدريب ، وعلى اعداد الوثائق والمبـــادئ الاسترشادية للتفاوض من اجل الحصول على عقود التراخيص ، ولابرام تلك العقود . وقد اعدت فـــي سنة ١٩٦٩ مسودة كتيّب عن ممارسات الترخيص ، وسوف تناقش في اجتماع للخبراء سيعقد في سنة ١٩٧٠ .

Digitized by UNOG Library

وقد كانت نشاطات المنظمة فيما يتعلق بتنظيم وادارة المؤسسات والخدمات الصناعية تستهدف انماء وتدعيم الخدمات التي تقدمها المؤسسات الخاصة (الروابط الصناعية والمهنية والتعاونيات) الى المنشآت الصناعية ، وكذلك الخدمات التي تقدمها اليها الحكومات سواء عن طريق الوزارات او عن طريق المؤسسات شبه المستقلة مثل معاهد الانماء الصناعي . وقد صار التركيز خلال سنة ١٩٦٩ على انماء التعاون الدولي بين معاهد الابحاث الصناعية في البلدان المتنامية والمتقدمة النمو عن طريق انشاء رابطة دولية لمعاهد الابحاث الصناعية . وقد اقر فريق من الخبراء مشروع اهداف تلك الرابطة الدولية وكذلك مشروع دستورها . وقد تعاونت المنظمة في سنة ١٩٦٩ مع الاتحاد العالمي لمنظمات المهندسين في الاضطلاع بدراسة استقصائية عن دور جمعيات المهندسين في تصنيع البلدان المتنامية .

وكما في السنوات السابقة زادت المنظمة نشاطاتها في مجال الاعلام الصناعي بتقديم الخدمات الاستشارية ، وجمع الوثائق والبيانات المنتقاة ، وتقديم المعلومات استجابة الى طلبات محددة ، ونشر المعلومات عن الانماء الصناعي عن طريق الدوريات وغيرها من الوسائل . وقد اتبعت المنظمة طريقة التجميع المركزي للمعلومات والهدف من ذلك هو ايجاد مركز تستطيع الصناعة في البلدان المتنامية ان توجه اليه جميع طلبات الاستعلام . وقد أجابت المنظمة في سنة ١٩٦٩ عن اكثر من ١٠٠ استفسار في الشهر وذلك بمعاونة المعاهد المتخصصة الكائنة في البلدان الصناعية . اما المعلومات الصناعية التي قدمت ، عن طريق الخدمات الاستشارية ، بشأن العرض من المعدات الصناعية فقد اقتصرت على تقديم الكتلوجات والكشوف باسماء موردي المعدات .

ونظمت المنظمة برامج للتدريب في المصانع لمجموعات من مهندسي من البلدان المتنامية عملوا في الصناعة لمدة ثلاث سنوات الى خمس ، وكذلك لكبار المهندسين . وقد تمت دراسة استقصائية تتناول نتائج هذه البرامج من سنة ١٩٦٥ الى سنة ١٩٦٩ ، كما اعدت دراسة عنها بمناسبة السنة التعليمية الدولية ١٩٧٠ .

هذا وان اهداف المنظمة في مجال ادارة الصناعة والخدمات الاستشارية للصناعة هي مساعدة مديري الصناعات التحويلية في البلدان المتنامية على تحليل ما يصادفهم من المشاكل المباشرة والطويلة الاجل وتشخيص هذه المشاكل وحلها ، وكذلك المساعدة في انشاء المصانع . وقد تعاونت المنظمة في هذا المجال مع غيرها من وكالات الامم المتحدة وبخاصة منظمة العمل الدولية . وقد نظمت المنظمة ، بالتعاون مع وكالة التعاون التقني عبر البحار ، حلقة اقليمية في طوكيو موضوعها الاستفادة من خدمات الخبراء الاستشاريين . وقامت هذه الحلقة بتحليل خبرة المستفيدين من الخدمات الاستشارية . واشترك في الحلقة اكثر من خمسة وعشرين من هؤلاء المستفيدين في البلدان المتنامية .

واستمرت النشاطات التنفيذية في مجال الصناعات الصغيرة في الزيادة خلال السنة الماضية ، وبخاصة في البلدان التي هي في المراحل الاولى للتصنيع . وتركزت النشاطات الداعمة التي اضطلعت بها المنظمة في خدمات الارشاد الصناعي ، والمناطق الصناعية ، والنواحي التقنية —

Digitized by UNOG Library

الاقتصادية لانماء الصناعة الصغيرة ، والدراسات الاستقصائية عن الصناعات الصغيرة . وقد ازداد التعاون مع منظمة العمل الدولية ، وجرى تنفيذ المشاريع الصالحة للعمل الاقليمي بالتعاون مع اللجان الاقتصادية الاقليمية ومكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت .

واجتمع في باريس، في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩، فريق من الخبراء في دور التعاقد من الباطن في الانماء الصناعي وتشجيعها ، وقد قامت بدعوة هذا الفريق منظمة الانماء الصناعي بالاشتراك مع منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين . وبالاضافة الى ذلك بدأت مشاريع تتعلق بتدريب العاملين والمسئولين في مجال خدمات الارشاد الصناعي ، وبحل مشاكل تمويل الصناعات الصغيرة ، وبدراسات عن الصناعات الصغيرة في البلدان التي هي في مراحل التصنيع الاولى .

الفرع السابع

البرمجة الصناعية والسياسات الصناعية

استمر في سنة ١٩٦٩ ازدياد طلبات البلدان المتنامية للحصول على المساعدة التقنية في مجال البرمجة الصناعية وتخطيط المشاريع . وكانت هناك ستة مشاريع تابعة لعنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي في طور التنفيذ خلال تلك السنة ، وكان يعمل فيها اكثر من ثلاثين خبيرا . وقد قدمت رسميا الى الصندوق الخاص لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ستة مشاريع اضافية لاعتمادها . وكان هناك عدد من الخبراء يبلغ حوالي خمسين يقدمون المشورة الى البلدان المتنامية في الشئون المتعلقة بالتخطيط الصناعي ، ويتناول عملهم مواضيع مثل التعرف على امكانيات الانماء ، واعداد برامج تصنيع طويلة الاجل وتقرير الاولويات المتصلة بالتصنيع بما في ذلك اسداء المشورة بشأن استراتيجية الانماء ، وتقنيات التخطيط والتنظيم من اجل التخطيط ، واعداد الدراسات قبل ـ الاستثمارية ودراسات الجدوى ، واعداد المشاريع الصناعية وتقييمها وتنفيذها . وكان تقييم المشاريع الصناعية في القطاعين العام والخاص مجالا رئيسيا آخر من مجالات المساعدة . وتركزت نشاطات المساعدة التقنية في تحسين جمع وتصنيف وتحليل البيانات الاساسية والمعلومات اللازمة لنشاطات البرمجة الصناعية وتخطيط المشروعات ، وفي الاستعراض والتقييم المستمرين للقطاعات الصناعية .

وقد تم اعداد عدد من الدراسات تتناول تحليل خطط الانماء الصناعي في ثلاثين بلدا ، وقائمة بالتخطيط ومشاكله ، واستراتيجيات الانماء الصناعي ، والنواحي التنظيمية للتخطيط والتنفيذ الصناعيين ، وموجزات عن بعض منشآت الصناعة التحويلية . وقد نظمت اربعة اجتماعات تتناول مسألة البيانات اللازمة للبرمجة الصناعية ، وتقييم المشروعات وتنفيذها .

وقدمت المساعدة للبلدان التي هي في اولى مراحل التصنيع بشأن صياغة وتنفيذ السياسات الصناعية الرامية الى تشجيع انشاء الصناعات وانمائها وتوسيعها . كما قدمت المشورة بشأن تدابير

Digitized by UNOG Library

السياسة العامة المتعلقة بالاستثمار الاجنبي ، والترخيص بالاستثمارات الجديدة ، والحوافز ، وتدابير السياسة العامة المتعلقة بفروع محددة من الصناعة ، والاجهزة الادارية القائمة على تنفيذ السياسة العامة ، وسياسات التعاون الاقليمي . وكان تشجيع المشاريع الصناعية المحددة مجالا هاما آخر من مجالات النشاط في سنة ١٩٦٩ ، وقد وردت الطلبات من عدد متزايد من البلدان للحصول على المساعدة في مجال تشجيع الاستثمار .

وبالاضافة الى مساعدة مختلف البلدان في انشاء وتدعيم اجهزة تشجيع الاستثمار ، نفذت المنظمة برنامجا لتشجيع التمويل والاستثمار في مشاريع صناعية محددة تقدمت بها مجموعة كبيرة من البلدان . وقد قدمت هذه المساعدة المباشرة عن طريق اعداد حافظة مشاريع وتنظيم اجتماعات تشجيعية مختلفة على الصعيدين القومي والاقليمي . وقد عقد احد تلك الاجتماعات في تونس في ايار (مايو) ١٩٦٩ كما عقد اجتماع اقليمي في الرباط في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا والمصرف الانمائي الافريقي .

اما نشاطات المنظمة المتعلقة بالتمويل الداخلي فقد انصبت اساسا في سنة ١٩٦٩ على اعداد النماذج لمؤسسات التمويل الصناعي توقعا منها لورود طلبات مساعدة في هذا المجال . وفي اعقاب الحلقة التدريبية الاولى التي عقدت في سنة ١٩٦٨ في موضوع تقنيات التخطيط والتحليل الماليين على صعيد المشروع ، عقدت حلقتان تدريبيتان اخريان في سنة ١٩٦٩ حضرها مشتركون من افريقيا الشرقية وافريقيا الغربية . كذلك فان برامج التدريب في مجال تقنيات تشجيع الاستثمار التي نظمت في سنة ١٩٦٨ للمشتركين من متكلمي الانكليزية قد تلاها في سنة ١٩٦٩ برنامجان من ذلك النوع للمشتركين من متكلمي الفرنسية والاسبانية .

وكان العمل في ميدان تشجيع الصناعات المتجهة الى التصدير منصبا على حصر الصناعات ذات الامكانيات التصديرية ، وتقديم المشورة الى الحكومات بشأن تدابير سياسة انماء التصدير ، وبشأن رفع مستويات الكفاءة في انتاج السلع المعدة للتصدير . وقد تمثلت النشاطات الداعمة اساسا في تقوية النشاطات التنفيذية وتأمين توجيه المساعدة الى القطاعات التي يكون لها فيها اكبر قدر من التأثير . وقد نظمت اجتماعات لأفرقة من الخبراء بشأن استخدام الطاقات الفائضة لاغراض التصدير ، وبشأن امكان صيرورة صناعات اشغال المعادن من الصناعات التصديرية في البلدان المتنامية . واعدت عدة دراسات تتناول حصر الصناعات التي يمكن تصدير منتجاتها والتعاون الصناعي من اجل التصدير .

وتمشيا مع المسئولية الدائمة الواقعة على عاتق امانة المنظمة في تتبع الانماء الصناعي في العالم وفي تقييمه ، تم اعداد دراسة سنوية عن الانماء الصناعي في شكل موجز ، وقدمت تلك الدراسة الى مجلس الانماء الصناعي في دورته الرابعة . وفي سنة ١٩٦٩ نظمت المنظمة ، بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ومنظمة العمل الدولية ، والمعهد الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط ،

Digitized by UNOG Library

والمصرف الدولي للانشاء والتعمير ، دورة تدريبية تتناول بعض نواحي الانماء الصناعي . وقد عقدت هذه الدورة التدريبية في نيروبي بكينيا ، وحضرها عشرون مشتركا عن احد عشر بلدا متناميا . وانجزت خلال السنة دراسة استقصائية ثانية للانماء الصناعي .

وقد اوفدت افرقة من خبراء المنظمة ، بناء على طلب الحكومات المعنية ، في بعثات استقصائية تتراوح مدتها بصفة عامة بين ثلاثة اشهر وستة ، لاستعراض الاداء السابق ، وللتعرف على امكانيات الانماء الصناعي في المستقبل ، ولرسم خطوط المساعدة التقنية في مرحلة المتابعة ، ولتدريب النظراء المحليين .

المراجع

للاطلاع على تقرير مجلس الانماء الصناعي عن دورته الرابعة (٢٠ — ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٦ (A/8016) .

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٨ من جدول الاعمال .

تقرير الندوة الدولية المعنية بالانماء الصناعي ، اثينا ١٩٦٧ : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.69.II.B.7 .

ابحاث في ميدان الانماء الصناعي وتصنيع البلدان المتنامية : مشاكله وفرصه : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 69.II.B.39 ، المجلدات ١ — ٢١ .

' انباء البحث والانماء الصناعيين ' ، المجلد الرابع ، العدد ٢ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع 69.II.B.35 ؛ والعدد ٣ (رقم المبيع : 69.II.B.40) .

' التصنيع والانتاجية ' ، العدد ١٣ (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : 69.II.B.3 ؛ والعدد ١٤ (رقم المبيع : 69.II.B.12) .

الفرع الخامس

انماء قطاعات صناعية معينة

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني بصناعة الآلات الزراعية في البلدان المتنامية ، ID/47 ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) تقرير الحلقة الدراسية المعنية بانشاء وانماء صناعة السيارات في البلدان المتنامية ، ID/36 ؛

(ج) تقرير اجتماع الخبراء المعني بانتاج الرصاص والزنك ، ID/45 ؛

(د) تقرير اجتماع فريق الخبراء العامل المعني بانشاء صناعة المواد الصيدلية في البلدان المتنامية ، ID/35 ؛

(هـ) تقرير الندوة الاقليمية المعنية بانماء صناعة المواد الكيميائية — النفطية في البلدان المتنامية ، ID/46 .

الفرع السابع

البرمجة الصناعية والسياسات الصناعية

برنامج الاعمال لسنة ١٩٧١ ويشمل بيان نشاطات سنة ١٩٦٩ والبيانات المكملة لبرنامج ١٩٧٠ : ID/ B/64 و Add.1-16 .

المخطط الاجمالي لبرنامج اعمال منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي لسنة ١٩٧٢ : ID/B/69 ؛

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) تقرير فريق الخبراء المعني بامكان صيرورة صناعات اشغال المعادن من الصناعات التصديرية في البلدان المتنامية ، ID/23 ؛

(ب) تقرير اجتماع فريق الخبراء المعني باستخدام الطاقات الفائضة لاغراض التصدير ، ID/38 ؛

(ج) " دراسة الانماء الصناعي " ، المجلد الثاني (منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع : E.70.II.B.5) .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل السادس

برامج الامم المتحدة للانماء والتعاون التقني

— ٥ —

الفرع الاول

برنامج الامم المتحدة الانمائي

المبحث الاول

العمليات

المطلب الاول

تنفيذ البرنامج في سنة ١٩٦٩

تميزت السنة التي يتناولها هذا التقرير بالكثير من الانجازات الهامة التي احرزتها البلدان المتنامية في مجالات التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتقني والنظمي ، وذلك في وجه صعوبات شديدة . كما كانت تلك السنة سنة تقدم ونمو في حجم المساعدة التي تقدم عن طريق برنامج الامم المتحدة الانمائي وفي نوعها . واقترن النمو الحاصل في موارد البرنامج وفي خدماته ببذل جهود مركزة جديدة لتمكين البرنامج من الاستجابة الى متطلبات تقديم مستوى متزايد الارتفاع من المساعدة الانمائية خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

وزادت المساعدة التي قدمت في اطار البرنامج في سنة ١٩٦٩ على ٢٠٠ مليون دولار (تشمل النفقات العامة للمنظمات المنفذة) . وقد ادى هذا المستوى من الانفاق الى احراز تقدم محسوس في حوالي ٣٠٠٠ مشروع تشمل مشاريع قبل — استثمارية كبيرة الحجم ومشاريع مساعدة تقنية صغيرة الحجم في حوالي ١٣٠ بلدا واقليما في العالم المتنامي .

وارتفعت نفقات المشاريع كبيرة الحجم في اطار عنصر الصندوق الخاص من البرنامج (من غير احتساب النفقات العامة للمنظمات المنفذة) بمقدار الخمس في سنة ١٩٦٩ عما كانت عليه في سنة ١٩٦٨ أي من ١١١ مليون دولار الى ١٣٤ مليون دولار . الا انه بالنسبة للمشاريع الاصغر حجما في اطار عنصر المساعدة التقنية من البرنامج اسفر التحول في مطلع سنة ١٩٦٩ من برمجة المشاريع على اساس فترة السنتين الى البرمجة المستمرة عن نقص غير قليل ، وان يكن قصير الاجل ، في المساعدة المقدمة اذا قورنت بتلك المقدمة في سنة ١٩٦٨ .

Digitized by UNOG Library

هذا ونظرا الى ان مجهود المساعدة المبذولة في اطار البرنامج يشمل العالم كله ، ونظرا الى كون الموارد المالية المتاحة لنشاطاته لا تزال تعتبر محدودة جدا ، فان نطاق البرامج القطرية المضطلع بها كان متواضعا بصفة عامة . ففي سنة ١٩٦٩ كان عدد مشاريع المساعدة التقنية المنفذة لا يتجاوز خمسة عشر مشروعا في ٥١ في المائة من البلدان المستفيدة وكان عدد مشاريع الصندوق الخاص المنفذة في تلك البلدان نفسها لا يتجاوز اربعة مشاريع . وكان لدى ٣١ في المائة من البلدان المستفيدة اكثر من خمسة عشر مشروعا من مشاريع المساعدة التقنية (ولكن قلما تجاوز العدد ثلاثين مشروعا) وكذلك اكثر من اربعة من مشاريع الصندوق الخاص (ولكن قلما تجاوز العدد خمسة عشر مشروعا) .

واختص القطاع الزراعي بنسبة مزيدة من مجموع الموارد التي اتيحت في سنة ١٩٦٩ لكل من عنصري البرنامج . وفي كلا العنصرين كان هناك تحول بسيط قصير الاجل عن النشاط في القطاع الصناعي ، وتحول اكبر منه عن النشاط في قطاع التعليم .

وعلى المستوى الاقليمي ، اتجه نمو النشاطات سنة ١٩٦٩ ، في كلا عنصري البرنامج لصالح بلدان افريقيا نسبيا . وعلى ذلك اختصت افريقيا بأربعين في المائة من مجموع النفقات على المشاريع في سنة ١٩٦٩ مقابل ٣٧ في المائة في السنوات السابقة لها مباشرة . اما في سائر الاقاليم الكبرى من العالم المتنامي ، فقد كانت التحركات القصيرة الاجل اكثر تنوعا .

وبالنسبة للبرنامج في مجموعه ظلت النسبة الاكبر من المساعدة مخصصة ، كما كانت في الماضي ، لتوفير خدمات الخبراء : ففي سنة ١٩٦٨ كان هناك ٨٠٩٥ خبيرا عاملا في الميدان ، وفي سنة ١٩٦٩ كان العدد حوالي ٧٠٥٥ . ونظرا لتناقص عنصر المساعدة التقنية من البرنامج فان العدد الاجمالي للمنح الدراسية الممنوحة انخفض فيما يبدو بحوالي ٣٠ في المائة من ٨٥١٩ منحة في سنة ١٩٦٨ الى ٦٠٣٤ منحة في سنة ١٩٦٩ . وقد زادت قيمة طلبات المعدات اللازمة للمشاريع فيما بين هاتين السنتين من ٢٨ مليون دولار الى ٣٠ مليون دولار . ومن المقدر كذلك ان تكون قيمة العقود الجديدة المناولة من الباطن في اطار البرنامج قد زادت قليلا من ١٩ مليون دولار في سنة ١٩٦٨ الى ٢٠ مليون في سنة ١٩٦٩ . وفضلا عن ذلك فان قيمة العقود من الباطن القائمة قد زيدت في سنة ١٩٦٩ بمقدار ٣٫١ مليون دولار ، ويمثل هذا المبلغ القيمة الصافية للتعديلات المدخلة على العقود الممنوحة في السنوات السابقة . وقد كانت تسعة اعشار المعدات المشتراة وجميع العقود الممنوحة من الباطن تخص مشاريع عنصر الصندوق الخاص .

عنصر الصندوق الخاص

بلغت الزيادة في النفقات السنوية لتنفيذ المشاريع في اطار عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢١ في المائة (وذلك من ١١١ مليون دولار في ١٩٦٨ الى ١٣٤ مليون

Digitized by UNOG Library

دولار في ١٩٦٦) ، وهي ترجع اساسا الى الزيادة الكبيرة في المدخلات في المشاريع الزراعية . وكان هذا التوسع يمثل ١٠ ملايين من الدولارات من الزيادة الاجمالية في نفقات عنصر الصندوق الخاص البالغة ٢٣ مليون دولار . ومع ان هذه الزيادة كانت اكبر الزيادات من حيث الارقام المطلقة ، فان اكبر زيادة في النسبة المئوية بين القطاعات فيما بين سنة ١٩٦٨ وسنة ١٩٦٩ كانت في قطاع الادارة العامة والخدمات التقنية (٤٤ في المائة) . وزادت نفقات المشاريع في القطاع الصناعي بنسبة ١٦ في المائة ، وفي قطاع المرافق العامة بنسبة ٢٣ في المائة ، وفي المجالات المتعددة القطاعات بنسبة ١٤ في المائة . اما بالنسبة للمشاريع في قطاع التعليم والعلوم فان المعدل السنوى للتوسع فيها كان اقل ، اذ بلغ ٧ في المائة فقط . وكانت ثلاثة ارباع مجموع نفقات المشاريع كبيرة الحجم مخصصة لثلاثة قطاعات هي الزراعة (٣٦ في المائة) والصناعة (٢٣ في المائة) والمرافق العامة (١٥ في المائة) .

وزادت نفقات مشاريع البحث والتدريب التابعة للصندوق الخاص في سنة ١٩٦٩ بنسبة ٢٤ في المائة عما كانت عليه في السنة السابقة . وزادت النفقات المقابلة الخاصة بالدراسات الاستقصائية ودراسات الجدوى بنسبة ١٦ في المائة .

وفيما يختص بالتوزيع الجغرافي للنشاطات المضطلع بها في اطار عنصر الصندوق الخاص استمرت التحولات التي اشير اليها من قبل . فقد اضطرد النمو الاعلى من المعدل المتوسط في افريقيا في سنة ١٩٦٩ ، ويمثل ذلك الاقليم الان ٤١ في المائة من نفقات المشاريع كبيرة الحجم . وقد اتسع حجم الانفاق في آسيا والشرق الاقصى بمعدل الزيادة الكلية ذاته ، بحيث ان هذه المنطقة استوعبت مرة اخرى ٢٤ في المائة من المجموع . ولم تطرأ على مجموع النفقات في الامريكتين زيادة في سنة ١٩٦٩ ونتيجة لذلك انخفض نصيبهما من مجموع نفقات المشروعات من ٢٥ في المائة في سنة ١٩٦٨ الى ٢١ في المائة في سنة ١٩٦٩ .

وقد شهدت السنة المستعرضة استمرار معدلات النمو العالية التي تميزت بها السنوات الاخيرة في عدد المشاريع المنفذة في عنصر الصندوق الخاص ، فقد زاد عدد هذه المشاريع من ٥٩٦ في سنة ١٩٦٨ الى ٦٩٢ في سنة ١٩٦٩ ، مما يمثل زيادة قدرها ١٦ في المائة . وكان المعدل المقابل ١٤ في المائة في سنة ١٩٦٨ و ٢٠ في المائة في سنة ١٩٦٧ .

ويرجع ازدياد عدد مشاريع الصندوق الخاص المنفذة خلال سنة ١٩٦٩ من ناحية الى النمو الاجمالي في حجم برنامج المشاريع المعتمدة ؛ كما انه يرجع كذلك لمجهودات برنامج الامم المتحدة الانمائي الضخمة ومجهودات الوكالة المنفذة والحكومات المعنية ، من اجل تقصير الفترة بين اعتماد مجلس ادارة البرنامج للمشاريع وبين تنفيذها على الصعيد المحلي .

وقد كانت احدى الطرق المستعملة لهذا الغرض هي فتح اعتمادات جزئية لاتاحة بدء العمل في الميدان . وبفضل السلف الممنوحة من تلك الاعتمادات كان يتسنى تعيين مدير للمشروع

في الوقت المناسب ،كما كان يتسنى في حالات معينة تدبير بعض الخبراء المطلوبين ،او طلب المعدات اللازمة للعمل في مرحلته الاولى ،حتى ولو كان المشروع لا يزال رسميا في المرحلة قبل التنفيذية .

وقد تزايد بصورة محسوسة في سنة ١٩٦٩ اللجوء الى صندوق رأس المال الدائر كطريقة اخرى للتعجيل بنشاطات المساعدة الانمائية التي يقوم بها عنصر الصندوق الخاص ؛ وزاد صندوق رأس المال الدائر الموارد المخصصة للنشاطات التي يضطلع بها خلال فترة ما قبل اعتماد المشروعات من ٣ ملايين من الدولارات في سنة ١٩٦٨ الى ٥ ملايين من الدولارات في سنة ١٩٦٩ . وكانت معظم هذه المخصصات مرصدة " لنشاطات سابقة للاضطلاع بالمشروع " القصد منها هو تحسين نوع المساعدة المقدمة الى الحكومات وانقاص الفترة الزمنية التي تنقضي بين تقديم الطلبات ، وبدء العمليات في المشروع بكامل نطاقها .

وقد تمت الاعمال الميدانية في سبعة وثمانين مشروعا كبيرا في سنة ١٩٦٩ مما يمثل زيادة محسوسة عن عددها في سنة ١٩٦٨ وهو ستة وستون مشروعا . وقد كان العدد الاجمالي للمشاريع المنجزة حتى نهاية ١٩٦٩ (وهو ٣٣١) يمثل حوالي ثلث مجموع المشاريع الكبيرة التي اعتمدها مجلس الادارة منذ بداية البرنامج . وكانت الاعمال الميدانية تستغرق ،عادة ، في السنوات الاخيرة ما بين خمس وست سنوات .

وقد اعقب انجاز خمسة عشر مشروعا من المشاريع الاكبر حجما خلال سنة ١٩٦٩ ،اعتماد مرحلة ثانية لها للاضطلاع باعمال ميدانية اضافية ،وعلاوة على ذلك تقرر مد العمل في ثلاثة وعشرين مشروعا كان المفروض ان تنتهي في سنة ١٩٦٩ ،وذلك برصد اعتمادات تكميلية لها لكي تكون محققة لاهدافها الاصلية .

وفي سنة ١٩٦٩ كان اكثر من ١٠٠ خبير من اكثر من تسعين بلدا يعملون في شتى انحاء العالم المتنامي في مشاريع تابعة للصندوق الخاص ،ومن هؤلاء ١٠٠٠ خبير كان يستخدمهم المتعاقدون من الباطن ،ويقابل هذا الرقم حوالي ٦٠٠ ٤ خبير في السنة السابقة . ومعظم الخبراء كانوا ينتمون ،في اغلب الحالات ،الى عدد صغير نسبيا من البلدان ، فحوالي نصف خبراء مشاريع الصندوق الخاص العاملين خارج المقر في سنة ١٩٦٩ كانوا من مواطني ستة بلدان ،وثلاثة ارباع مجموع الخبراء كانوا ينتمون الى خمسة عشر بلدا . ومع ان الخبراء المطلوبين للمشاريع كانوا يدبرون بصفة عامة من البلدان ذات الاقتصاد الاكثر تقدما، فان مواطني البلدان المتنامية كانت تخصهم وظيفة من كل خمس او ست وظائف يتم شغلها .

وازداد اللجوء الى الشركات والهيئات الاستشارية في تنفيذ مشاريع الصندوق الخاص بموجب عقود من الباطن تعقدها معها الوكالات المنفذة ،كما تدل على ذلك زيادة قيمة العقود الجديدة الممنوحة من الباطن من ١٩ مليون دولار في سنة ١٩٦٨ الى ٢٠ مليون دولار في سنة ١٩٦٩ . كما عقدت في سنة ١٩٦٩ عقود جديدة قيمتها ٣ر٩ مليون دولار تمثل اضافات

Digitized by UNOG Library

الى عقود مبرمة في سنوات سابقة . واستمر البرنامج خلال السنة في تشجيع اللجوء الى التعاقد من الباطن حيثما يتبين ان هذه الطريقة اجدى لتنفيذ المشروع .

وقد تلقى في سنة ١٩٦٦ حوالي ١٤٥٠ من النظراء المحليين العاملين في مشاريع الصندوق الخاص منحا لاستكمال التخصص ، ويمثل ذلك زيادة طفيفة على عدد المنح المقدمة سنة ١٩٦٨ . وقد كانت المنح مركزة ، من حيث الجهة التي تجرى فيها الدراسة ، في عدد صغير نسبيا من البلدان ، الامر الذى يعتبر مماثلا لما سبقت الاشارة اليه فيما يتعلق بجنسيات الخبراء .

وظلت المعدات تحتل ، بعد الخبراء مباشرة ، مكان الصدارة بين مدخلات تنفيذ مشروعات الصندوق الخاص . فقد بلغت قيمة طلبات المعدات لمشاريع عنصر الصندوق الخاص في سنة ١٩٦٦ قرابة ٢٦ مليون دولار ، أى بزيادة قدرها ١٤ في المائة عن الرقم المقابل سنة ١٩٦٨ . وتنحصر مقار موردى نصف المعدات التي طلبت في اربعة بلدان وتنحصر مقار موردى ثلاثة ارباع تلك المعدات في خمسة عشر بلدا . الا ان مجموع عدد البلدان التي كان لها دور ما في توريد المعدات للمشاريع بلغ مائة بلد . وقد بلغ نصيب البلدان المتنامية في مجموعها سبع القيمة الكلية للطلبات المقدمة . هذا وتقدم الحكومات المستفيدة ، اما نقدا او عينا ، الجانب الاعظم من مدخلات المشاريع ، ويتمثل ذلك في مساهماتها المقابلة في مشاريع الصندوق الخاص التي تصل غالبا الى مبلغ يساوى اكثر من مرة ونصف المرة من مبلغ مساهمات البرنامج . وتقدر قيمة النفقات المقابلة في سنة ١٩٦٦ ، مؤقتا ، بمبلغ ٢٥٨ مليون دولار . مما يمثل زيادة قدرها حوالي الثلث عن الرقم المقابل في سنة ١٩٦٨ . وقد كان ٣٧ في المائة من مجموع الانفاق المقابل في عام ١٩٦٦ ، مخصصا لرواتب واجور العاملين في المشاريع التي بلغت ٩٥ مليون دولار . وبلغ مجموع النظراء المحليين العاملين في مشاريع عنصر الصندوق الخاص خلال سنة ١٩٦٦ حوالي ٦٦٠٠٠ نظير . ويشمل هذا المجموع ١٣٠٠٠ موظف تقني واداري كبير و ٢٦٠٠٠ من التقنيين في الدرجات الصغيرة و ٣٠٠٠ من الكتبة والعمال اليدويين . وقد بلغت الزيادة في القيمة التقديرية للنفقات على المباني والمصانع والخدمات واللوازم الاخرى للمشاريع نسبة ٤٠ في المائة . ونتيجة لذلك كانت تلك البنود تمثل حوالي ١٦٣ مليون دولار من مجموع النفقات المقابلة في سنة ١٩٦٦ .

وقد جاءت المساعدات المقدمة لمشاريع الصندوق الخاص من المصادر الاخرى المتعددة الاطراف والثنائية والخاصة معززة لما قدمته الحكومات المستفيدة لتلك المشاريع من المساهمات المقابلة . وقد ابلغت مكاتب البرنامج القائمة خارج المقر عن ورود مساعدات اضافية من هذا القبيل تقدر في سنة ١٩٦٦ بمبلغ ٤٠ مليون دولار وذلك لمشاريع من مشاريع عنصر الصندوق الخاص عددها ١٧٥ مشروعا في ستين بلدا . ولقد كان ما يقرب من ثلث المساعدات الاضافية المبلغ عن تقديمها في سنة ١٩٦٦ لعنصرى البرنامج كليهما ، متمثلا في صورة خدمات خبراء . ومن مجموع ٨٠٠ خبير عملوا بهذه الصفة في سنة ١٩٦٦ كان هناك حوالي ١٠٠ "خبير مساعد" في مناصب صغرى . وقدمت

Digitized by UNOG Library

مساعدات تقدر بمبلغ ١٨ مليون دولار لمباني المشاريع ومعداتها ، وكان الجانب الاكبر من ذلك من نصيب مشاريع التدريب والتعليم التقني . وبلغت قيمة منح استكمال التخصص حوالي ٦٠٠ ٠٠٠ دولار . وقد اتخذت المساعدات الاضافية الاخرى المبلغ عنها صورة منح وهبات لدراسات مختلفة ذات صلة بالمساعدة المقدمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، وفي شكل برامج بحثية وتدريبية ، ودعم مالي عام للميزانيات المقابلة المتعلقة بتلك المشاريع .

وقد كانت البرامج الثنائية تمثل حوالي اربعة اخماس المساعدات الاضافية في سنة ١٩٦٩ والباقي قدمته المنظمات المتعددة الاطراف ، والمؤسسات ، والشركات . وبلغ مجموع عدد البلدان التي قدمت المساعدة واحدا وثلاثين بلدا كان حوالي الثلث من بينها بلدان تدخل ، في الحساب الختامي ، في عداد البلدان المستفيدة من مساعدة البرنامج . وفضلا عن ذلك قدم البرنامج الغذائي العالمي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة مساندة اضافية لبعض المشروعات الحائزة على مساعدات البرنامج .

عنصر المساعدة التقنية

بلغ حجم المساعدة التقنية التي قدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي في سنة ١٩٦٩ في قطاع المشاريع ذات الحجم الصغير ٤٢ مليون دولار ، وهو مبلغ يقل بشكل ملحوظ عن المستوى السنوي خلال فترة السنتين ١٩٦٧ — ١٩٦٨ . فلم يصل ذلك المبلغ لا الى المجموع الذي تحقق في سنة ١٩٦٧ ولا الى المجموع الذي تحقق في سنة ١٩٦٨ ، حين قدمت نسبة تبلغ ٥٥ في المائة من مجموع برنامج فترة السنتين الخاص بعنصر المساعدة التقنية . ويرجع الانخفاض الحالي الى حد كبير الى التغير الهام الذي طرأ في مطلع سنة ١٩٦٩ حين بدأ العدول في مجال المساعدة التقنية عن البرمجة على اساس فترة السنتين الى البرمجة المستمرة . ولا يشمل الرقم المذكور اعلاه قدرا هاما من المساعدة التقنية قدم في سنة ١٩٦٩ وصار تمويله بترحيل التزامات عقدت في سنة ١٩٦٨ .

وكان الجانب الاكبر من مجموع المساعدة التقنية ، المقدمة محسوبا على اساس الاعتمادات النهائية لسنة ١٩٦٩ ، مساعدات مقدمة بصورة مباشرة الى اكثر من ١٣٠ بلدا واقليما خصصها على هذا الوجه ٣ر١٤ مليون دولار اي حوالي ثلاثة ارباع مجموع المساعدة المقدمة . ومعظم الباقي تقريبا اتخذ سبيله الى بلدان متنامية مختلفة عن طريق مشاريع للمساعدة الاقليمية او الاقاليمية بلغت نفقاتها ٩ر٩ مليون دولار . اما ما يتبقى بعد ذلك ، وهو حوالي مليون دولار ، فقد كان في صورة معونة جرى تمويلها من صندوق رأس المال الدائر .

وكما في السنوات الماضية ، كان الجانب الاعظم من المعونة المقدمة الى البلدان في سنة ١٩٦٩ عبارة عن خدمات خبراء ، اذ كانت هذه الخدمات تمثل سبعة اثمان مجموع المعونة المقدمة .

Digitized by UNOG Library

وقد انفق معظم الباقي على تمويل منح استكمال التخصص ، ولم تكن المعدات المخصصة لاغـــراض التدريب او التجارب العملية تمثل الا نسبة ضئيلة من مجموع المساعدة .

وكانت افريقيا هي المستفيدة الرئيسية من المساعدة التقنية القطرية في سنة ١٩٦٩ ، اذ بلـــغ مـــا تلقته البلدان الافريقية من هذه المساعدة ١٣٫٦ مليون دولار اى ٤٤ في المائة مـــــن الاعتمادات القطرية . وقد اقتسمت المشاريع المـضطلع بها في الامريكتين وفي آسيا والشـــــرق الاقصى فيما بينها مبلغا يزيد قليلا عن المبلغ سالف الذكر . والباقي اقتسمته منطقتا الشرق الاوسط واوروبا .

وطبقا لعنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي قامت ثلاث عشرة وكالة مـــن الوكالات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بتنفيذ المشاريع القطرية صغيرة الحجم . وكانت منظمة الاغذية والزراعـــــة اكبر المنفذين لتلك المشاريع ، اذ كانت حصتها تزيد قليلا عن ربـــــع مجموع المساعدة المقدمة في سنة ١٩٦٩ . اما الوكالات الاربع الاخرى ذات البرامج الكبيرة وهـــي الامم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الامم المتحدة للتربيـــــة والعلوم والثقافة ، فقد انفق عن طريقها ما يزيد قليلا عن نصف المجموع . اما المشاريع الاخـــــرى التي تولت تنفيذها الوكالات الثماني الباقية ، فان انفاقها كان يمثل اقل من خمس المجمـــــــوع . وكان تكوين مدخلات المشاريع التي نفذتها في سنة ١٩٦٩ منظمة الاغذية والزراعة ، واليونسكو ، ومنظمة العمل الدولية مختلفا عن تكوين مدخلات المشاريع التي تولت تنفيذها الوكالات الاخرى ، اذ كان اكثر من ٩٠ في المائة من مجموع المساعدة القطرية المقدمة عن طريق تلك الوكالات الثـلاث في شكل خدمات خبراء ، بينما كانت تلك الخدمات تمثل في المتوسط ٨٠ في المائة لســـــائر الوكالات .

وكـان جـل المجهود المبذول في المشاريع القطرية في اطار عنصر المساعدة التقنية مـــن برنامج الامم المتحدة الانمائي موجها نحو الزراعة ، التي استوعبت اكثر من ربع (٢٨ في المائـــة) مجموع الاعتمادات القطرية في سنة ١٩٦٩ . وكـان نصيـــــب كل قطاع من خمسة قطاعـات ـ هـــي الصناعة ، والمرافق العامة ، والصحة ، والتعليم ، والادارة العامة ـ يمثل ما بين ١٠ و ١٥ في المائة من المجموع .

وكانت المساعدة المقدمة للمشاريع الاقليمية والبالغة ٩٫٩ مليون دولار موجهـــة الى حوالي ٣٠٠ مشروع . وكان مجلس الادارة قد رصد ٢٣٫٦ مليون دولار لمثل هذه المشـاريع في سنتي ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، وفي نهاية سنة ١٩٦٩ كان المجلس قد اعتمد مشاريع مجموع قيمتهـا ١٧٫٧ مليون دولار . وقد صار تمويل حوالي اربعة اخماس نشاطات سنة ١٩٦٩ من موارد البرنامج ، والخمس الباقي من التبرع الدانماركي الخاص .

ويتبين من استعراض التقديرات المتعلقة بالمساعدة التقنية التي قدمت للمشاريع القطـــرية ، ان المساعدة المقدمة فعلا خلال سنة ١٩٦٩ لم تتجاوز ثلثي مقدار المساعدة التي كان مستهدفا

Digitized by UNOG Library

تقديمها خلال تلك السنة ، وذلك نتيجة لبعض اوجه القصور في كل من البرمجة والتنفيذ . وتبلغ جملة طلبات المشاريع القطرية الواجبة التنفيذ في سنة ١٩٦٦ والتي سبق ان اعتمدها المدير ٤٣ مليون دولار . وعلى هذا فان البرمجة لسنة ١٩٦٦ مقاسة بقيمة المشاريع المعتمدة اصلا للتنفيذ في عام ١٩٦٦ ، كانت تبلغ ٩١ في المائة من المستوى المستهدف البالغ ٤٧ر١ مليون دولار ، بينما لم تزد نسبة التسليم او التنفيذ في سنة ١٩٦٦ (ويقدر بمبلغ ٣١ر٤ مليون دولار) عن ٧٣ في المائة من المساعدة المعتمدة اصلا للتسليم (٤٣ مليون دولار) .

وفي بعض الحالات كان القصور في البرمجة في البلد المعني راجعا الى كون الحكومة قد قررت اعادة النظر في صلاحية مشاريع معينة من مشاريع المساعدة التقنية لحذف المشاريع التي يكون قد اصبح مشكوكا في قيمتها واسترداد اموال المساعدة المخصصة لها لاستخدامها في مشاريع اخرى ذات اولوية اعلى في تاريخ لاحق ، وذلك استخداما لقاعدة الترحيل التي ينطوي عليها نظام البرمجة المستمرة .

المطلب الثاني

النتائج

ان مجموع الجهود التي بذلها برنامج الامم المتحدة الانمائي في سنة ١٩٦٦ اختتم فترة تجاوز عقدين من نشاطات المساعدة الانمائية التي قام بها البرنامج والهيئتان اللتان حل البرنامج محلهما ، اى برنامج المساعدة التقنية الموسع والصندوق الخاص . ومنذ سنة ١٩٥٦ الى ختام عقد الامم المتحدة الانمائي الاول ، بلغ مقدار ما قدمه البرنامج والهيئتان من المساعدات في مجال التعاون التقني ما يقرب من ١ ٢٠٠ مليون دولار . ونفذت في اطار عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي آلاف المشاريع ، كلها متواضع الحجم ، وبلغ ما انفقه البرنامج عليها ٥٤٠ مليون دولار . كذلك بلغ الدعم المقابل الذى قدمته الحكومات المستفيدة لهذه المشاريع حوالي نصف ذلك المبلغ . وفي الفترة ذاتها اعتمد المجلس ١ ٠٧٥ مشروعا من المشاريع الاكبر حجما في اطار عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي . وفي نهاية ١٩٦٦ كان البرنامج قد انفق حوالي ٦٤٠ مليون دولار على تنفيذ هذه المشاريع واسهمت البلدان المستفيدة نفسها نقدا وعينا بما يعادل ٩٠٠ مليون دولار تقريبا .

وجدير بنا ان نشير الى بعض ثمار جهود البرنامج . ففي السنوات التي انقضت منذ سنة ١٩٥٦ أوفدت الوكالات المشتركة والتنفيذية ، في تنفيذها للمشاريع لحساب البرنامج ، الخبراء في حوالي ٦٠ ٠٠٠ مهمة في البلدان المتنامية ، كما قامت بتعليم وتدريب حوالي ٤٥ ٠٠٠ من مواطني تلك البلدان بموجب منح للدراسة في الخارج فضلا عن آلاف اخرى عديدة من الاشخاص الذين تم تدريبهم اثناء الخدمة .

Digitized by UNOG Library

وهناك نتائج اخرى اكثر اهمية ترتبت على المشاريع التي يساعد ها البرنامج ، الا ان من الصعوبة بمكان تحديد ها بجلاء ، ومن اسباب ذلك ان تلك النتائج تختلط بالفوائد المترتبة على نشاطات التعاون التقني الاخرى التي تضطلع بها مجموعة كبيرة من المنظمات الثنائية والمتعددة الاطراف . وثمة سبب آخر هو ان معظم تلك الفوائد لم تتخذ صورة ملموسة بعد نظرا للفترة الطويلة التي لا بد ان تنقضي بين الاعمال قبل الاستثمارية ، التي يقوم بها البرنامج ، وبين الاستثمار الذي يترتب عليها فيما بعد . ومع ذلك فاننا اذا انتقلنا الى مجال المتابعة وعقد الاستثمارات الفعلية ، نجد ان المبالغ التي ابلغ عن عقد ها كنتيجة مباشرة مترتبة على التوصيات والنتائج التي انتهت اليها المشاريع التي يساعد ها البرنامج تصل الى حوالي ٢ ١٠٠ مليون دولار ، كما تصل المبالغ الاخرى التي ابلغ عن عقد ها لاستثمارات مرتبطة بنشاطات المشاريع او مستفيدة منها ، الى ١ ٣٠٠ مليون دولار .

ولا شك ان عمل البرنامج في انماء الموارد البشرية سيعود في المدى الطويل بفوائد اعظم واعظم . فمنذ سنة ١٩٥٦ ، استفاد اكثر من نصف مليون شخص في البلدان المتنامية من التعليم والتدريب التقني ، منهم كثيرون تلقوا في المعاهد والجامعات دراسات استحدثت او دعمت نتيجة ٣٦٠ مشروع من مشاريع البرنامج كبيرة الحجم . وما هؤلاء الا طليعة جيش من الافراد المدربين سيستمر ولا شك في التزايد حتى ليعد بالملايين . وفضلا عن ذلك فان انشاء او دعم اكثر من مائتي معهد للبحث التطبيقي امر ييسر الآن فعلا نقل التقنيات المناسبة للانماء الى البلدان المستفيدة .

المطلب الثالث

البرمجة

اكدت المحاورات التي دارت مؤخرا بشأن اهداف المساعدة الانمائية ومناهجها في السبعينات ، الاهمية الخاصة التي تستحقها المساعدة قبل ـ الاستثمارية والمساعدة التقنية ، كما اكدت ان من المستحسن تقديم المزيد من تلك المساعدة بالطرق المتعددة الاطراف . وقد تسفر هذه الاتجاهات ، بالاضافة الى المحاولات المستمرة التي يبذلها البرنامج ، بالتعاون مع الوكالات المشتركة ، لتحسين جهازه الخاص بالبرمجة والتنفيذ ، عن اسناد دور للبرنامج ، اكبر كثيرا من ذي قبل ، في المهمة الكبرى المتمثلة في العمل على الاسراع بالنمو الاقتصادي والاجتماعي للبلدان المتنامية خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني .

وقد اخذ البرنامج على عاتقه فعلا التزاما كبيرا بالمساعدة على الانماء الاقتصادي والاجتماعي العام في السبعينات ، حتى قبل ان يبدأ العقد . ففي نهاية سنة ١٩٦٩ كانت التزامات البرنامج القائمة المتمثلة في صورة مشاريع التعاون التقني تتجاوز ٦٠٠ مليون دولار ، ولا يدخل في ذلك النفقات العامة للمنظمات المعهود اليها بتنفيذ المشاريع .

Digitized by UNOG Library

وتمثل معظم تلك الالتزامات مشاريع الصندوق الخاص التي اعتمدها مجلس الادارة في السنوات الاخيرة من الستينات، وخاصة في سنة ١٩٦٩ . ففي تلك السنة رصد مجلس الادارة ١٠٩ مليون دولار لـ ١٥٦ مشروعا جديدا و ٨ ملايين دولار اخرى على سبيل المساعدة التكميلية لثلاثة وعشرين مشروعا كان يجرى تنفيذها . وقد جاء توزيع المشاريع الجديدة المعتمدة في سنة ١٩٦٩ حسب القطاعات مختلفا بعض الاختلاف عن نمط توزيع المشاريع التي اعتمدها المجلس في فترة السنوات الاربع السابقة . فالزراعة، مثلا، نالت ٣٥ في المائة في سنة ١٩٦٩ ، اي ما هو أقل بقليل من متوسطها السابق ؛ بينما نالت الصناعة ٢٥ في المائة وهي نسبة اعلى من نسبتها في السنوات السابقة . اما المرافق العامة، فقد نالها من مجموع المبالغ المخصصة ٢٠ في المائة، وبذلك فان نصيبها اكبر بكثير مما كان عليه في السنوات السابقة . وقد كانت المبالغ المرصدة للمشاريع الاخرى المعتمدة في سنة ١٩٦٩ مركزة في ثلاثة قطاعات هي قطاع التعليم والعلوم (٧ في المائة) ؛ والقطاع المتعدد (٦ في المائة) ؛ وقطاع الادارة العامة (٥ في المائة) .

وفي نهاية سنة ١٩٦٩ كانت الالتزامات المعقودة سلفا في اطار عنصر المساعدة التقنية من البرنامج عن اوائل السبعينات تبلغ حوالي ٢٦٠ مليون دولار . وهذه الالتزامات المعقودة سلفا غير محددة المجال، فيما يتعلق بالمشاريع الصغرى، بنفس القدر الذي تتحدد به فيما يتعلق بالمشاريع الاكبر حجما، ذلك ان الالتزامات التي يأذن المجلس بعقدها في اطار عنصر المساعدة التقنية التزامات تتعلق بالاهداف القطرية اكثر مما تتعلق بمشاريع محددة . ففي نهاية سنة ١٩٦٩ مثلا كانت قيمة المشاريع المحددة المعتمدة للتنفيذ في الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٧٢ في البلدان المتنامية مجتمعة اقل من نصف القيمة الكلية للاهداف القطرية المعتمدة .

وقد كان لازدياد التبرعات المقدمة للبرنامج من سنة الى اخرى فضل اتاحة الاضطلاع بنشاطات التعاون التقني التي تم الاضطلاع بها حتى نهاية سنة ١٩٦٩ ، كما كان لهذه الزيادة اثرها في تحديد مستوى الالتزامات المعقودة سلفا لنشاطات جديدة في اوائل السبعينات . واذا رجعنا الى سنة ١٩٥٩ وجدنا ان التبرعات عقدت لتلك السنة من اثنين وثمانين بلدا وان مجموعها كان ٥٥ مليون دولار ؛ اما في سنة ١٩٦٩ فان التبرعات السنوية اصبحت ترد من ١٢٤ بلدا وقد ازدادت قيمتها ثلاث مرات ونصف المرة فاصبح مجموعها ١٩٩ مليون دولار . وقد بلغت جملة التبرعات في الفترة الممتدة من ١٩٥٩ الى ١٩٦٩ مبلغ ١٤٣٦ مليون دولار . وهذه الزيادة في التبرعات هي مظهر صادق لتطور البرنامج التطور الذي يكسبه صفة العالمية .

ومع استمرار نمو دور البرنامج في المجهود الانمائي الاوسع — وان بقيت مساهمته صغيرة نسبيا من الوجهة المالية — تزداد ضرورة توثيق عرى الروابط بينه وبين برامج المساعدة الاخرى .

وبينما ازداد صافي التدفق الاجمالي للموارد المالية الرسمية الى البلدان المتنامية من جميع المصادر بنسبة قدرها حوالي ٣٫٨ في المائة سنويا خلال معظم عقد الستينات ،

Digitized by UNOG Library

فان صافي تدفق الموارد المالية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، الذى يمثل عنصرا صغيرا من المجموع ، قد ازداد بمعدل يبلغ حوالي خمسة امثال المعدل المذكور . ويؤكد الفرق الملحوظ بين معدلي الزيادة المشار اليهما حدوث تغيرين رئيسيين في تكوين تدفق الموارد المالية الى البلدان المتنامية خلال الستينات هما : ازدياد مقدار المعونة المقدمة عن طريق الوكالات المتعددة الاطراف ، وتزايد الاعتراف بـ " التعاون التقني " بوصفه شكلا هاما من اشكال المعونة . وتدل الدلائل الحالية على ان هذين الاتجاهين سوف يستمران .

المبحث الثاني

التمويل

في سنة ١٩٦٩ عقدت ١٢٤ حكومة تبرعات لبرنامج الامم المتحدة الانمائي يعادل مجموعها مبلغ ٩٨٠ ٥٧٤ ١٩٨ دولارا . وقد عقد للصندوق الخاص من هذا المبلغ ١١٧ ١٢٥ ٥٢ دولارا ولبرنامج المساعدة التقنية ٤٤٣ ١٣٤ ٢٨ دولارا ؛ والباقي وقدره ٤٢٠ ٣١٥ ١١٨ دولارا عقد لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في مجموعه ، على ان يوزع المدير المبالغ المعقودة في ضوء المتطلبات الفعلية لكل من عنصرى البرنامج . وقد سجل التوزيع النهائي لمجموع التبرعات كالاتي : ٩٨٩ ٩١٠ ٧٠ دولارا لعنصر المساعدة التقنية من البرنامج و ٩٩١ ٦٦٣ ١٢٧ دولارا لعنصر الصندوق الخاص . وبالاضافة الى ذلك فان مجموع مساهمات الحكومات المستفيدة ، المتمثلة في القيمة التقديرية للنفقات المحلية المصروفة دعما للمشاريع المعتمدة ، قد بلغ ٦٥٠ ٤٨٢ ١٢ دولارا لعنصر الصندوق الخاص و ١٦٣ ١٥٦ ٤ دولارا لمشاريع عنصر المساعدة التقنية . وفي حدود مجموع الموارد المتاحة والمبالغ المأذون برصدها من مجلس الادارة (بما فيها المساهمات النقدية المقابلة المقدمة من الحكومات المستفيدة) اذن المدير بصرف مبلغ ٢٩٣ مليون دولار . وقد بلغت المصروفات المدفوعة في سنة ١٩٦٩ ما مجموعه ٤ر٢٣ مليون دولار ، ويدخل في ذلك نفقات مواجهة طوارئ المساعدة التقنية ، ونفقات المساعدة التمهيدية الممنوحة للحكومات ، والنشاطات السابقة على الاضطلاع بالمشروعات المتعلقة باعداد الطلبات لبرنامج الصندوق الخاص ، كما تدخل في ذلك الخدمات الادارية الداعمة .

ومجموع المصروفات موزع بين عنصرى البرنامج كما يلي :

	عنصر الصندوق الخاص	عنصر المساعدة التقنية	المجموع
	(بدولارات الولايات المتحدة)		
نفقات المشاريع	١٤٠ ٣٦٠ ١٠٣	٥١ ٩٣٥ ١٦٧	١٩٢ ٢٩٥ ٢٧٠
النفقات العامة	١٤ ١٦٥ ١٦٥	٨ ٨٨٥ ٩٦٦	٢٣ ٠٥١ ١٣١
الميزانية الادارية	١٣ ٠٤٨ ٠٧٦	٧ ٠٢٥ ٨٨٧	٢٠ ٠٧٣ ٩٦٣
المجموع	١٦٧ ٥٧٣ ٣٤٤	٦٧ ٨٤٧ ٠٢٠	٢٣٥ ٤٢٠ ٣٦٤

Digitized by UNOG Library

المطلب الاول

الصندوق الخاص

في عام ١٩٦٩ وافق مجلس الادارة على رصد مبالغ من موارد برنامج الامم المتحدة الانمائي مجموعها ٧٥٤ ٩٢١ ١٦٠ دولارا لتمويل برامج الصندوق الخاص . ومن هذا المجموع كان هناك مبلغ ٤٠٠ ٩٤٤ ١٢٧ دولار لتغطية نفقات ١٥٦ مشروعا اعتمدت في الدورتين السابعة والثامنة ؛ ومبلغ ٤٠٠ ٨٠١ ٨ دولار تم الاذن بتخصيصه لاستكمال الاعتمادات المرصدة لاربعة وعشرين مشروعا قيد التنفيذ ؛ ومبلغ ٦٦٤ ٩٣٩ ١٠ دولارا رصد للنفقات المأذون للمدير بعقدها لمواجهة الطوارئ . ورصد المجلس مبلغ ٠٠٠ ١٨٠ دولار لتغطية نفقات بعثات المساعدة التمهيدية التي لا تسفر عن اعتماد اية مشاريع ، كما خصص مبلغ ٢٩٠ ٥٥٦ ١٣ دولارا لتغطية نفقات الميزانية الادارية . وبعد خصم مبلغ ٣٩٣ ٣٣٥ ٧ دولارا ، اعيد الى الصندوق الخاص ويمثل اعتمادات رصدت في السابق لمشاريع الغيت الان او انجزت يكون صافي الاعتمادات المرصدة لسنة ١٩٦٩ ما يساوى ٣٦١ ٣٨٨ ١٥٣ دولارا .

وبلغ مجموع الاعتمادات التي اذن المدير بصرفها في سنة ١٩٦٩ لتغطية نفقات المشاريع ، بما فيها بعثات المساعدة التمهيدية ، والميزانية الادارية ١٦٩ر١ مليون دولار .

المطلب الثاني

المساعدة التقنية

وافق مجلس الادارة في دورته السابعة على رصد مبالغ من موارد البرنامج مجموعها ١٣١ ٩٢١ ٧٤ دولارا لتغطية نفقات لبرنامج المساعدة التقنية في سنة ١٩٦٩ هي الاتية : ٠٠٠ ٠٧٠ ٤٧ دولار لمشاريع يعتمدها المدير خصما على الاهداف القطرية ؛ ٨٥٥ ٩٣٤ ١١ دولارا لمشاريع اقليمية واقاليمية ؛ ٩٦٦ ٨٨٥ ٨ دولارا للنفقات العامة للوكالات المشتركة والتنفيذية ؛ ٣١٠ ٠٣٠ ٧ دولارات لنصيب عنصر المساعدة التقنية من الميزانية الادارية . وبالاضافة الى ذلك اعتمد المجلس الاهداف القطرية كلا على حدة لسنة ١٩٧٠ على ان تستخدم كذلك بصفة مؤقتة للسنوات ١٩٧١ و ١٩٧٢ و ١٩٧٣ ، كما اعتمد توزيع المبلغ التقديري المؤقت لموارد سنة ١٩٧٠ البالغ مجموعه ٩٦٦ ٩٥٠ ٨٠ دولارا ويتكون من : (١) الاهداف القطرية : ٠٠٠ ٢٦٠ ٤٩ دولار ؛ (٢) احتياطي التخطيط الموضوع تحت تصرف المدير لاستخدامه في استكمال الاهداف القطرية لسنة ١٩٧٠ او تعديلها : ٠٠٠ ٨٨٨ ٣ دولار ؛ (٣) مشاريع اقليمية واقاليمية : ٠٠٠ ٦٦٧ ١١ دولار ؛ (٤) نفقات عامة للوكالات المشتركة والتنفيذية : ٩٦٦ ٨٨٥ ٨ دولارا .

Digitized by UNOG Library

وقد بلغ مجموع الاعتمادات التي اذن المدير بصرفها للمشاريع القطرية والاقليمية والاقاليمية ، وللنفقات العامة للوكالات المشتركة والتنفيذية ، وللميزانية الادارية ٦٨٨ ٩٥٢ ١٢٣ دولارا .

المطلب الثالث

صندوق رأس المال الدائر

اعتمد مجلس الادارة في دورته الثامنة المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٩ زيادة اموال صندوق رأس المال الدائر من ٨ر٥ مليون دولار الى ١٢ مليون دولار لكي يمكن في اطاره التوسع في تمويل النشاطات السابقة لمشاريع الصندوق الخاص وطلبات الحكومات الى البرنامج المتعلقة بمشاريع الخدمات الصناعية الخاصة وبدراسات الجدوى الموجهة نحو الاستثمار وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بلغ مجموع الاموال المرصدة من الصندوق ٨٤٦ ١٥٩ ٧ دولارا . ومن هذا المجموع اختصت النفقات الطارئة المتعلقة بعنصر المساعدة التقنية من البرنامج بمبلغ ٨٧٦ ٩٥٧ دولارا ، والنشاطات السابقة لمشاريع الصندوق الخاص بمبلغ ٨٠٠ ٤٠٠ ٤ دولار وبعثات المساعدة التمهيدية التابعة للصندوق الخاص بمبلغ ١٧٠ ١٨٠١ دولار . اما المتبقي من غير رصد من اموال صندوق رأس المال الدائر في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ فيبلغ ١٥٤ ٨٤٠ ٤ دولارا .

المبحث الثالث

الادارة

المطلب الاول

الترتيبات التنظيمية

كانت كفاية برنامج الامم المتحدة الانمائي وقدرته على الاضطلاع بقدر زائد الى درجة كبيرة من النشاطات قبل — الاستثمارية ونشاطات التعاون التقني محل دراسة مركزة ومناقشات واسعة خلال جزء كبير من الفترة التي يتناولها هذا التقرير . وفي ضوء المناقشات الاولية وصياغة المقررات والتوصيات المترتبة على التقرير المعنون : " دراسة كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي " ، تجرى الان اعادة النظر في هيكل برنامج الامم المتحدة الانمائي وترتيباته التنظيمية واجراءاته من اجل تطويعها وتنسيقها بحيث تصبح ملائمة للاضطلاع ببرنامج يكون أكبر وأكثر كفاءة من البرنامج الحالي . وفي انتظار النتيجة النهائية لعملية اعادة النظر هذه وما قد تسفر عنه من تغييرات رئيسية ، فان الجهود تبذل بلا توقف لاحداث تحسينات متواصلة في امانة برنامج الامم المتحدة الانمائي سواء بالمقر او خارجه .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

امانة البرنامج في المقـــــر

وفقا لتوصية اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، التي اقرها مجلس الادارة ، اعتبر المدير سنة ١٩٦٩ سنة توطيد للتوسع السابق في المقر . كذلك نجد انه لم يسع ، بالنسبة لسنة ١٩٧٠ ، الى اجراء اى توسيع او تغيير كبير في عدد موظفي البرنامج او في هيكله او اجراءاته ، ولكنه مع ذلك ادخل في حسبانه اضافة ادنى عدد ممكن من الوظائف الاساسية تأمينا لعدم الابطاء في تنفيذ مهام البرنامج او الاضطلاع بمسئولياته . ومع ذلك فان تلك الاضافات الدنيا الى ملاك موظفي المقر اعتبرت مؤقتة وغير ماسة باى وجه من الوجوه بالنتائج والمقررات المترتبة على " دراسة كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي " .

ويتولى مدير البرنامج دور التوجيه العام للامانة . وقد ظلت دائرة الدعم الاعلامي للانماء ملحقة بمكتب المدير وتم توسيعها في اضيق الحدود ادراكا لما تتولاه من عمل يتزايد حجمه تزايدا كبيرا . وقد ندب الى مكتب الاعلام بمدينة واشنطون احد صغار موظفي الفئة الفنية الملحقين بمكتب المدير ، وذلك لمواجهة احتياجات الاتصال والاعلام في تلك المدينة .

وفي مكتب العمليات والبرمجة ، جرى تعزيز الشُعب المخصصة للمناطق المختلفة تمشيا مع التعديلات التي استحدثت في سنة ١٩٦٩ ، الامر الذى يساير الاتجاه المستمر الى النظر الى نشاطات البرنامج من زاوية اقليمية . وبالاضافة الى ذلك فان تنظيم المكتب وهيكله يمثلان اكثر فأكثر اكتمال الاندماج بين عنصرى المساعدة التقنية والصندوق الخاص للبرنامج بقصد تحقيق ارشد استخدام ممكن للموارد . وفضلا عما تقدم يجرى التشديد بصورة متزايدة على " البرمجة المشتركة " بين البرنامج والوكالات على المستوى القطرى ، وعلى استخدام الموارد المتاحة في اطار عنصر المساعدة التقنية لاعداد طلبات مشاريع تتعلق بعنصر الصندوق الخاص او لاغراض التدريب السابق على المشاريع . وقد ادت هذه التطورات الى زيادة المسئوليات واعباء العمل في الشُعب المخصصة للمناطق المختلفة وكذلك في شعبة البرنامج وشعبة الادارة المالية التابعين لهذا المكتب .

اما مكتب العلاقات الخارجية والتقييم والتقارير فلا يزال مسئولا عن التقييم والتقارير والاتصال مع الهيئات والمنظمات الدولية الاخرى المعنية بالمساعدة الانمائية ، وعن تقديم خدمات السكرتارية الى المكتب الاستشارى المشترك بين الوكالات ومجلس الادارة . وقد دعمت شعبة التقارير والاحصاء استجابة للزيادة في المسئوليات واعباء العمل الناتجة عن التغييرات البعيدة الاثر في نظام اعداد التقارير المتبع في البرنامج بما في ذلك اعداد التقارير المرحلية من خارج المقر ، والتقارير النهائية عن المشاريع التي تم تنفيذها . ولا يزال عمل شعبة التقييم يتناول التقييم القطاعي مع زيادة التشديد على تقييم المشاريع المنفردة الجارى تنفيذها .

Digitized by UNOG Library

واحتفظ مكتب التنظيم الادارى والميزانية بالمسئولية عن جميع نواحي التنظيم والميزانيـــة ، وشئون الموظفين ، والخدمات العامة ، والدعم الادارى اللازم لحسن سير اعمال امانة البرنامـــج سواء بالمقر او بالمكاتب الخارجية . وقد ظلت الترتيبات التنظيمية للمكتب بدون تغيير يذكر ، ولو انه قد صار دعم بعض الوحدات الى حد ما لمواجهة كمية العمل المستمرة في الزيادة . هـــذا ويوالي المكتب تركيز الاهتمام على تنظيم ملاكات موظفي الدوائر الخارجية وتقديم التوجيه والاشـراف اللازم فيما يخص شئون الادارة في العمليات الميدانية ، ويعمل في الوقت نفسه على اعداد الخطط التي تمكنه من ان يصبح اكثر استجابة للاحتياجات التدريبية المتزايدة لموظفي البرنامج في المقـر وفي خارجه .

هذا وان العدد الاجمالي للوظائف من الفئة الفنية وفئة الخدمات العامة بالمقر في سـنة ١٩٧٠ ينم عـن زيادة متواضعة ، ولكنها ضرورية ، عن عدد تلك الوظائف في سنة ١٩٦٩ . فبينمـا تضمن ملاك موظفي المقر في عام ١٩٦٩ ما مجموعه ١٧٧ منصبا من مناصب الفئة الفنية والفئات الاعلى منها و ٢٤٠ منصبا من مناصب فئة الخدمات العامة ، فان الملاك المقرر لعام ١٩٧٠ يتألف مـــن ٢٠١ منصب من مناصب الفئة الفنية والفئات الاعلى منها و ٢٧٨ منصبا من مناصب فئة الخدمات العامة .

المطلب الثالث

الدوائر الخارجية لبرنامج الامم المتحدة الانمائـي

ما زال الدور الرئيسي المتزايد التشعب الذى يضطلع به الممثلون المقيمون والمكاتب الخارجية التابعة للبرنامج في النشاطات الانمائية التي تبذلها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، هو ركيـــزة الهيكل التنظيمي لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . ومع استمرار نمو البرنامج يكثر تنوع المهام الموكولة الى الممثلين المقيمين ، وتتعاظم المسئوليات التي تضطلع بها المكاتب الخارجية وتزداد تشـعبا . وفي السنوات الاخيرة القيت على عاتق المكاتب الخارجية اعباء متزايدة فيمـــا يختص بالبرمجـــة ، واعداد المشاريع ، والمساعدة التمهيدية ، وبعثات استقصاء الوقائع ، والاسراع بالتفاوض مع الحكومات ، واحكام الرقابة على المشاريع التي هي قيد التنفيذ مما يقتضي ، في جملة امور ، زيارة امكنة تنفيـــذ المشاريع في فترات اكثر تقاربا ، وسرعة اعداد التقارير بعين ناقدة عن المشاكل التي تنشأ ، وبـــذل نشاطات المتابعة المتواصلة لاعمال المساعدة والتقييم ، والعمل على زيادة فعالية التنسيق مـــع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ومع برامج الانماء الثنائية وغيرها ، وزيادة كفاءة الدعم في مجال النقل والتموين والايواء وفي المجال الادارى للنشاطات المتزايدة الاتساع .

وقد درســـت متطلبات كل مكتب من المكاتب الخارجية لسنة ١٩٧٠ بكل دقة في ضـــوء العوامل المذكورة اعلاه ، ونتيجة لذلك تم تدعيـم عدد من تلك المكاتب . وفضلا عن ذلك وجـــد

Digitized by UNOG Library

من الضروري انشاء مكتب خارجي جديد في غينيا الاستوائية كي يضطلع بالمسئولية عن برنامج قطري كامل النطاق ، فبلغ بذلك عدد المكاتب الخارجية التابعة لبرنامج الامم المتحدة الانمائي عام ١٩٧٠ ما مجموعه اربعة وتسعون مكتبا . وتضمن ملاك موظفي المكاتب الخارجية في عام ١٩٦٩ ما مجموعه ٢٩١ منصبا دوليا من الفئة الفنية والفئات الاعلى منها ، من بينها ثمانية وعشرون منصبا لمستشارين زراعيين وعشرة مناصب لمستشاري الانماء الصناعي ، و ١٨٠٨ مناصب من فئة الخدمات العامة منها ١٧٠١ يتم تدبير شاغليها محليا . اما الملاك المعتمد لسنة ١٩٧٠ فيتكون من ٣٢٢ منصبا دوليا من الفئة الفنية والفئات الاعلى منها ، من بينها ثمانية وعشرون منصبا لمستشارين زراعيين وعشرون منصبا لمستشاري الانماء الصناعي ، و ١٩٨٣ منصبا من فئة الخدمات العامة ، منها ١٨٦٦ يتم تدبير شاغليها محليا .

المطلب الرابع

تدريب الموظفين

ان برنامج الامم المتحدة الانمائي اصبح الان منظمة تستخدم اكثر من ٢٥٠٠ موظف يعملون في اربعة وتسعين مكتبا خارجيا وفي المقر بنيويورك . وبالنسبة لموظفي المقر هناك دراسات لغوية متاحة لهم في الامم المتحدة كما ان هناك بعض الدورات الارشادية الاولية القصيرة الامد . ومع ذلك فان برنامج الامم المتحدة الانمائي لم يكن لديه برنامج شامل ومنظم لتدريب الموظفين ، سواء منهم اولئك الذين يعملون في المقر او العاملون في المكاتب الخارجية ، وهم الذين يعتبر تدريبهم امرا اكثر اهمية . وخلال السنوات العشر الاخيرة ، التي كانت فترة توسع سريع الى حد كبير ، كثيرا ما كان يحدث ان يعين الموظفون فيكلفوا توا باداء مهام وظائفهم دون تدريب يذكر ودون تزويدهم بصورة مفصلة بالمعلومات التوضيحية اللازمة . وقد اتخذت عدة خطوات ، في السنتين او الثلاث سنوات الاخيرة لتحسين هذه الحالة . فابتداء من عام ١٩٦٦ اتخذت الترتيبات لاشراك خمسة او ستة من نواب الممثلين المقيمين او الممثلين المقيمين المساعدين في الدورة السنوية التي ينظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث للمسئولين الحكوميين عن تنسيق خطط الانماء القومية او عن التعاون الخارجي فيما يتعلق بتلك الخطط ، وهي دورة تجمع بين خصائص الحلقة الدراسية والبرنامج التدريبي . كما اشتركت اعداد صغيرة من موظفي البرامج في المكاتب الخارجية في حلقات دراسية اقليمية مشابهة نظمها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث في سانتياغو بالشيلي وفي بانكوك وفي داكار وفي اديس ابابا . وفي شهر تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ نظم البرنامج دورتين تدريبيتين مدة كل منهما عشرة ايام في داكار وفي كامبالا لمجموعات من الموظفين الاداريين ، معظمهم محليون ، من مكاتب منتقاة في منطقة افريقيا . وفي المقر نظمت كذلك بصفة دورية دورات ارشادية مركزة للموظفين الكتابيين المعينين حديثا .

Digitized by UNOG Library

ومع ان الخطوات التي تمت حتى الان في مجال التدريب مفيدة للغاية ، فان المدير مقتنع بان كفاية الامانة وقدرتها الانتاجية يمكن ان تزداد زيادة اكبر اذا تم وضع برنامج شامل منظم لتدريب الموظفين ، سواء في المقر او في المكاتب الخارجية . ومثل هذا البرنامج هو الان قيد الاعداد بغية الشروع في تنفيذه في وقت قريب .

المطلب الخامس

ترتيبات الميزانية

ان المبلغ الصافي لميزانية الدوائر الادارية لبرنامج الامم المتحدة الانمائي ودوائر دعم البرامج ، كما وافق عليها مجلس الادارة لسنة ١٩٧٠ ، هو ٠٠٠ ٨٥٨ ٢٣ دولار .

ومن المتبع منذ ان بدأ برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يتم تمويل الميزانية السنوية من موارد عنصري البرنامج ، اي الصندوق الخاص والمساعدة التقنية ، بنفس نسبة توزيع التبرعات المعقودة . ونظرا الى ان الحكومات تتجه بصورة متزايدة الى عقد تبرعات مشتركة دون تخصيص لعنصر من العنصرين ، فقد اقترح المدير ، ووافق على اقتراحه مجلس الادارة ، ان يجرى تمويل ميزانية سنة ١٩٧٠ عن طريق اعتماد واحد يشمل جميع موارد البرنامج دون محاولة توزيع النفقات فيما بين العنصرين .

المطلب السادس

التنسيق على الصعيد المحلي

اشار الممثلون المقيمون الى حدوث تحسينات في تنسيق نشاطات المساعدة الانمائية التي يجرى تمويلها في اطار الاتفاقات الثنائية والمتعددة الاطراف . ففي حوالي ثمانين بلدا توجد الان ترتيبات رسمية او غير رسمية لتبادل المعلومات عن البرامج بين الممثلين المقيمين ورؤساء برامج المساعدة الانمائية الاخرى . وبالاضافة الى ذلك هناك اتجاه نحو زيادة التشاور الفعال بين جميع الممثلين المحليين لبرامج المساعدة ، وبين موظفي الحكومات المستفيدة .

وطبقا للترتيبات التي اعتمدها مجلس الادارة ، الحق بمكاتب خارجية منتقاة مستشارون زراعيون ومستشارون في الانماء الصناعي يتحمل البرنامج رواتبهم. كما ادرجت في ميزانية سنة ١٩٦٩ ، بموافقة منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ثمان وعشرون وظيفة مستشار زراعي وعشرة وظائف مستشار للانماء الصناعي مع الخدمات الداعمة الاخرى . وبالنسبة للمستشارين الزراعيين كانت تجربة البرنامج مرضية للغاية . وقد ابلغ الممثلون المقيمون المعينون ان الترتيبات

Digitized by UNOG Library

المتعلقة بهؤلاء المستشارين قد سهلت التنسيق الفعال في ذلك القطاع الذى هو اكبر قطاعات نشاط البرنامج . وبعد المشاورات التي جرت بين مدير البرنامج ومدير عام منظمة الاغذية والزراعة تمت الموافقة على الاحتفاظ في سنة ١٩٧٠ بالوظائف الثماني والعشرين المعتمدة في سنة ١٩٦٩ ، وعلى اعادة النظر بامعان في الترتيبات الحالية في ضوء المقررات المترتبة على "دراسة كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي " . وفي الوقت نفسه هناك سبع وعشرون وظيفة اضافية مماثلة يجرى تمويلها من الميزانية العادية لمنظمة الاغذية والزراعة في سنة ١٩٧٠ . وبالنسبة لمستشارى الانماء الصناعي ، وافق مجلس الادارة على ان تضاف في سنة ١٩٧٠ عشرون وظيفة الى العدد الذى يموله البرنامج من وظائف مستشارى الانماء الصناعي . وقد تقرر ذلك على اساس توصية تقدم بها المدير استجابة لطلب من مجلس الانماء الصناعي والمدير التنفيذى لمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي .

الفرع الثاني

الصناديق التي يتولى ادارتها مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي

المبحث الاول

صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية

نوقشت مسألة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية اثناء الدورة الثامنة لمجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي المنعقدة في حزيران (يونيه) ١٩٦٩ ، وذلك عند انعقاد المجلس بصفته المجلس التنفيذى للصندوق ، وفقا لقرارا الجمعية العامة ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) . وأكد مجلس الادارة من جديد القرار المتخذ في دورته السابعة والذى مؤداه التعجيل ما امكن ببدء عمليات الصندوق . وايد المجلس وجهة نظر المدير التي مؤداها ان احدى طرق بدء العمليات هي ان تعمد البلدان المتبرعة للصندوق، كاجراء وقتي ، الى سداد تبرعاتها المعقودة عينا وذلك باتاحة المعدات المصنوعة فيها كمساعدة اضافية او كاستثمارات مقدمة على سبيل متابعة المشاريع التي ساعدها البرنامج في البلدان المتنامية . ورجا المجلس المدير ان يستطلع الوسائل الاخرى التي يمكن بها جعل الصندوق يدخل في طور العمل بكامل طاقته .

وناقش المجلس الاقتصادى والاجتماعي مسألة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية في دورته السابعة والاربعين . ورحب المجلس بالترتيبات المؤقتة التي اعتمدها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، واصدر نداء الى جميع البلدان ، ولا سيما البلدان المتقدمة النمو ، كي تتبرع للصندوق .

Digitized by UNOG Library

واجتمع مؤتمر الامم المتحدة لعقد التبرعات لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية عن سنة ١٩٦٩ بدعوة من الامين العام في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ طبقا للفقرة ٣ من المادة الرابعة من قرار الجمعية العامة ٢١٨٦ (الدورة ٢١) . ومن بين البلدان الخمسة والاربعين التي حضرت المؤتمر لم يقم سوى ستة وعشرين بلدا بعقد تبرعات بلغت ما يعادل ٣٣٥ ٧٧٥ دولارا . وقد اعلنت من بعد ثلاثة بلدان اخرى عن عقد تبرعاتها مما جعل مجموع التبرعات عن سنة ١٩٧٠ يعادل ٨٣٥ ٨١٨ دولارا ، وذلك مقابل تبرعات معقودة قيمتها حوالي ٣ر١ مليون دولار في كل من السنتين السابقتين .

وفي ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٢٥ (الدورة ٢٤) الذى طلبت فيه الى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي الاضطلاع بدراسة استطلاعية تستهدف توسيع نطاق وظائف الصندوق لتأمين سير اعماله الطبيعي وحفزها وانمائها ولجعله صندوقا عاملا فعالا ، حتى تتمكن جميع الدول الاعضاء من دعمه . كما قررت الجمعية العامة ايضا ، ريثما يصير ذلك ، ابقاء الوظائف الاصلية لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، وفقا للتدابير المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢١ (الدورة ٢٢) .

واعاد مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي النظر في مسألة صندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية ، وذلك في دورته التاسعة المنعقدة في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . وقد جرت المناقشة على اساس تقرير مرحلي ابلغ فيه المدير المجلس ان هناك عدة معاملات مقترحة في اطار الصندوق ، تستفيد بموجبها ستة بلدان متنامية من معدات تقدمها ثلاثة بلدان متبرعة خصما من تبرعاتها المعقودة للصندوق . وقد اوصى المدير المجلس باعتماد بعض المبادىء الاسترشادية والشروط الخاصة بالقروض التي تمنح لتيسير هذه المعاملات . وقد اوشك التفاوض بشأن احدى هذه المعاملات على الانتهاء ، وهي تتعلق بشراء سفن صيد يوغوسلافية لتوسيع صناعات صيد الاسماك في البرازيل . كما التمس المدير من المجلس الاذن له في اتمام المعاملات المستقبلة وذلك بعقد اتفاقات القروض اللازمة عند الفراغ من اعدادها ، مع ابلاغ المجلس عنها في دورته التالية . وقد اعتمد مجلس الادارة كلا التوصيتين .

وبلغ مجموع التبرعات المعقودة لصندوق الامم المتحدة للمشاريع الانتاجية حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ما يعادل ٤ر٣ مليون دولار . وكان تسعون في المائة منها تقريبا تبرعات معقودة بعملات غير قابلة للتحويل . وقد سدد بالفعل من المبلغ المذكور ما يعادل ٥٢٥ ٧٨٨ دولارا .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

صندوق الامم المتحدة لانماء ايريان الغربيـــة

استمر احراز التقدم السريع في تنفيذ برنامج الانماء الاقتصادى والاجتماعي في مقاطعـــة ايريان الغربية باندونيسيا ، وهو البرنامج الذى يمول عن طريق هبة من الاموال الاستئمانيـــة مقدارها ٣٠ مليون دولار قدمتها حكومة هولندا الى صندوق الامم المتحدة لانماء ايريان الغربية ، وكذلك عن طريق الدعم المقابل المقدم من حكومة اندونيسيا في شكل مبالغ بالعملة المحلية وتسهيلات تعادل قيمتهـــا ٧٠ مليون دولار .

ويعتبر صندوق الامم المتحدة لانماء ايريان الغربية برنامجا فريدا في نوعه بين برامـــج الامم المتحدة الانمائية ، من حيث انه مرخص له في تقديم استثمارات انتاجية الى جانب المساعدة التقنية والدراسات قبل ـ الاستثمارية . وحتى هذا التاريخ قدمت استثمارات في مرافق النقـــل الجوى والبرى والبحرى ، وفي قطع الاشجار ونشر الاخشاب آليا ، وفي توريد القوى الكهربائيـــة ، وفي المواصلات السلكية واللاسلكية . وجار الان انفاق ما يزيد قليلا عن ١٢ مليون دولار فـــي اعادة بناء مقومات الهيكل الاقتصادى في المقاطعة . وقد انشأت الحكومة الاندونيسية وكالـــة للقروض الصغيرة لايريان الغربية ، باسم المفوضية المشتركة لانماء ايريان الغربية ، من المزمـــع ان يستثمر فيها مبلغ ٤ ملايين دولار من موارد الصندوق . كما ان من المقرر ان يساهم الصندوق باستثمارات مباشرة في مشاريع استغلال الغابات ومصائد الاسماك البحرية .

ويجرى حاليا تنفيذ مشاريع تتناول نشاطات اقتصادية واجتماعية متنوعة تنوعا كبيرا تماثـــل ما يجرى تنفيذه في البلدان المتنامية الاخرى ، وذلك وفقا لاجراءات برنامج الامم المتحدة الانمائي المتعلقة بالتنفيذ بواسطة الوكالات التنفيذية . وقد تم التوقيع من جانب الصندوق والحكومـــة الاندونيسية على سبعة عشر مخططا تنفيذيا تقتضي نفقات من موارد الصندوق قدرها ١٤ ١٢٨ ٢٤٤ دولارا . ومن المقرر ان يبلغ الدعم المقابل الذى تقدمه الحكومة الاندونيسية ما يعـــادل ٥٤ ٩٩٥ ٦٩٨ دولارا . وقد بدأت الاعمال الميدانية في بعض المشاريع بفضل تطبيق اجراءات التسليف على الاعتمادات المقبلة التي كانت متبعة في سنتي ١٩٦٧ و ١٩٦٨ . ومع ذلـــك فان الاعمال لم تبدأ على نطاق واسع في تلك المشاريع الا في سنة ١٩٦٩ ومطلع سنة ١٩٧٠ حينما امكن توفير المعدات والخبراء ، بعد ان اصبحت الاموال المخصصة من الحكومة الاندونيســـية لدعم تلك المشاريع متاحة فعلا في شباط (فبراير) ١٩٧٠ . وسوف تستهلك معظم مـــوارد الصندوق الحالية من النقد الاجنبي قبل انقضاء سنة ١٩٧٣ ، ولوان الستة مـــلايين دولار المستثمرة في وكالة القروض الصغيرة ، وفي شركة انماء الصناعات الحرجية في ايريان الغربيـــة ، التي هي قيد الانشاء ، ستبقى كاستثمارات تدار باشتراك ايجابي من ممثلي مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي .

Digitized by UNOG Library

وهناك خمسة وسبعون موظفا دوليا يعملون في ايريان الغربية في نشاطات يمولها الصندوق ، ولا يدخل في هذا العدد الاجانب من افراد طواقم سفن الصيد السبع المستعملة في المشروع النموذجي لمصائد الاسماك البحرية . وتقدر قيمة المعدات المسلمة الى ايريان الغربية ، اوالمعروف انها في الطريق اليها ، بما يزيد عن ٦ ملايين دولار . وبلغ مجموع المنح الدراسية الممنوحة حتى اوائل سنة ١٩٧٠ اثنتين واربعين منحة منها تسع وعشرون في الطيران المدني (طيارون وطواقم ارضية) ، وتسع في اعداد المعلمين ، واثنتان في التعليم العام ، واثنتان في الصحة العامة .

هذا وان المخططات التنفيذية لعدد من المشاريع هي الان في المراحل النهائية من مراحل التفاوض مع الحكومة ، وهي تتناول المجالات التالية ، وقد ذكر الاعتماد المالي الذى رصده الصندوق لها بين قوسين : النقل الساحلي والنهرى (٦٠٩٤٩٩ دولارا) ، والارصاد الجوية (١٨١ ١٧٣ دولارا) ، والصحة العامة (٦٠٩٨١٧ دولارا) ، وانتاج وتسويق منتجات الحرف اليدوية لمنطقة أسمات (٨٤ ٠٠٠ دولار) . وتقدر قيمة الدعم الحكومي المتوقع لهذه المشاريع الاربعة بما يعادل ١٤٧٩٨٦٤٠ دولارا . وقد رصد الصندوق اعتمادات مسبقة قدرها ٣٣٤٠٧٠٠ دولار للبدء في توفير المعدات وغير ذلك من العمليات المحلية المتعلقة بهذه المشاريع . وتوزيع هذا المبلغ كالاتي : النقل الساحلي والنهرى ٢٩٠٥٠٠ دولار ؛ الارصاد الجوية ١٢٠٠٠٠ دولار ؛ الصحة العامة ٣٤٦٢٠٠ دولار ؛ انتاج وتسويق منتجات الحرف اليدوية لمنطقة أسمات ٨٤٠٠٠ دولار .

وقد بدأت تتحقق فعلا مكاسب التصدير من بيع سمك التونة والسمك الوثاب المجمد من انتاج مشروع لمصائد الاسماك البحرية تديره منظمة الاغذية والزراعة ويقوم بتنفيذه متعاقد من الباطن ، (وهو مشروع يتضمن اجراء دراسة استقصائية نموذجية بتشغيل سبع سفن) ، وكذلك من بيع اعمال النحت الخشبية التي يقوم بصنعها اهالي منطقة أسمات في اطار مشروع تديره منظمة العمل الدولية . وهذان المشروعان مازالا يعتبران من قبيل المشاريع التجريبية . ومن المتوقع ان يثبت مشروع المصائد ان الاستغلال التجارى للمصائد امر مربح . اما مشروع منتجات الحرف اليدوية فمقصود به ارساء الاساس اللازم لاقامة منظمة تسويق تعاونية قبلية .

وقد اقيمت المنشآت الاساسية لمشروع لقطع اخشاب الغابات ونشرها بالطرق الآلية ، وتقوم بتنفيذ هذا المشروع منظمة الاغذية والزراعة ، عن طريق عقد من الباطن . وقد بدأ قطع الاخشاب في رقعة مساحتها ١٠٠٠٠ هكتار قرب مدينة جاجا بورا ، كما بدأ فعلا تصدير جذوع الاشجار والاخشاب المنشورة .

هذا وان قرابة ثلث موارد الصندوق مخصص لدعم وانماء الامكانيات البشرية لايريان الغربية ، وذلك في صورة برامج للتعليم ، والتدريب المهني ، والتدريب اثناء العمل ، والدورات التدريبية ، والمنح الدراسية . وسوف يتلقى البرنامج التعليمي ، الذى يجرى الان تنظيمه

Digitized by UNOG Library

وتوسيعه بمساعدة اليونسكو ، معونة من الصندوق في صورة اعتماد يزيد على مليون دولار . وفي برنامج انشاء مباني المدارس ، رصد مبلغ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لاستيراد مواد البناء . هذا ويتم دعم العنصر البشرى عن طريق تدريب المعلمين ووضع البرامج اللازمة لتعليم العلوم وتقديم المساعدة الى جامعة تجندیرا واسي في جاجابورا . ويعتبر معهد علم الانسان (الانتروبولوجيا) ، المرتبط بالجامعة ، محاولة لتعزيز التفاهم واقامة جسر ثقافي بين افراد القبائل القروية البالغ عددهم ٥٠٠ ٠٠٠ شخص يقيمون في المناطق الريفية ومناطق الغابات والسواحل والمستنقعات في ايريان الغربية ، واهالي المرتفعات الوسطى وعددهم ٣٠٠ ٠٠٠ شخص لا يزالون يعيشون في العصر الحجرى ، وبين موظفي الحكومة القادمين من سائر مقاطعات الجمهورية الاندونيسية .

وقد قدمت منح لستة معلمين وثلاث معلمات من ايريان الغربية ، ارسلوا الى استراليا للتدريب . وقد بدأ في عام ١٩٦٩ تنفيذ مشروع تتولاه منظمة العمل الدولية للتدريب المهني في جاجابورا . ومن المقرر ان يفتتح مركز ثان في مدينة مانوكوارى في سنة ١٩٧٢ . ويجرى توفير التدريب على تسع حرف لصغار المتدربين وللعمال الراغبين في زيادة كفايتهم .

وتستمر المفاوضات مع الحكومة الاندونيسية وعدد من شركات الاخشاب لانشاء " شركة انماء الصناعات الحرجية في ايريان الغربية " . وسوف يستثمر الصندوق مليوني دولار في هذا المشروع . كما وافقت الحكومة على تقديم ٥٠٠ ٠٠٠ هكتار من الغابات بدون رسوم او اتاوات على ان تتلقى مقابلها اسهما في الشركة . وسوف يكون الشريك الثالث شركة دولية من شركات الحراجة يتوقع ان تستثمر على الاقل ٢ مليون دولار وان تتولى ادارة المشروع .

وتم انشاء المفوضية المشتركة لانماء ايريان الغربية بقرار اصدره وزير المالية في نيسان (ابريل) ١٩٦٩ ، والغرض من هذه المفوضية هو تعزيز النشاط الصناعي والزراعي واوجه النشاط المحلية الاخرى ، وادارة الانفاق على المشاريع الاجتماعية مثل بناء المدارس ، وان تكون مركزا تتجمع فيه الجهود المبذولة في سبيل انماء المنطقة . ومن المتوقع ان تتضمن المفوضية ادارة تقنية استشارية يعمل بها موظفون دوليون تابعون لوكالات الامم المتحدة . ومن المنتظر صدور تشريع ينص على الاحكام التفصيلية المتعلقة بالمفوضية ، وذلك في تموز (يوليه) ١٩٧٠ . وفي الوقت نفسه يجرى تدبير الموظفين الدوليين وفقا للقواعد المتبعة في تقديم المساعدة التنفيذية ، كما ان مصرف اندونيسيا وافق على فتح اعتمادات بالعملات المحلية والقابلة للتحويل لتغطية القروض الاولية . وتجرى الدراسات لتحديد المنشآت التي قد تستفيد من القروض او المشاركات الاستثمارية .

وعهد الى هيئة حكومية ذات مستوى عال في وزارة الداخلية بتنسيق مجموع النشاط الانمائي لايريان الغربية بما في ذلك اوجه النشاط الممولة من موارد الصندوق .

Digitized by UNOG Library

وظل المكتب المشترك بين برنامج الامم المتحدة الانمائي والصندوق في جاجا بورا يعمل تحت ادارة مسئول بدرجة نائب ممثل مقيم ، وتحت اشراف الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي في اندونيسيا . وقد تم انشاء خمسين مسكنا من المساكن الجاهزة الاجزاء لايواء موظفي الوكالات العاملين في المشاريع التي يمولها الصندوق ، واستعملت في ذلك مبالغ متأتية من اموال احتياطي الطوارئ الخاص بالصندوق . (انظر كذلك الفرع الرابع عشر من الفصل الرابع من الباب الاول) .

المبحث الثالث

صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية

في ايار (مايو) ١٩٦٩ عهد الامين العام الى مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي بادارة صندوق الامم المتحدة للنشاطات الديموغرافية وذلك للاستفادة من خبرة البرنامج الادارية حتى تكون المساعدات المقدمة في الشئون الديموغرافية مرتبطة على اوثق وجه ممكن بسائر اشكال المساعدة الانمائية التي تقدمها المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

وسوف تكون سياسات الصندوق متمشية وقرارات الجمعية العامة في هذا الموضوع ، ومتمشية كذلك وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنته الفنية العاملة في هذا الميدان اى لجنة السكان ، وكذلك قرارات مجالس ادارات الوكالات المتخصصة المعنية .

وسوف يرجع الصندوق الى امانة الامم المتحدة والى الوكالات المتخصصة المعنية طلبا للمشورة التقنية بشأن النواحي الديموغرافية والاجتماعية والصحية والتعليمية والادارية لمشاكل وسياسات السكان في البلدان المتنامية ، وسوف يلتمس مساعدة تلك الهيئات في تنفيذ مشاريعه ، كل في ميدان تخصصها .

هذا وان الغرض من الصندوق هو تقديم المساعدة المنظمة المستمرة الى البلدان الراغبة في الاستعانة به في تقييم مشاكلها السكانية ومعالجتها ، والعمل بذلك على ايجاد وتطوير الكفاءات والمؤسسات اللازمة في البلدان المعنية . ولسوف يتيح ذلك للمنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ان تستجيب على وجه افضل لاحتياجات البلدان الاعضاء في مجال المساعدة في حل مشاكلها الديموغرافية ، وذلك بمعاونتها على تنسيق البرامج الديموغرافية التي تقوم بتنفيذها مختلف الوحدات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وذلك بقدر ما تكون تلك البرامج مستفيدة من مساندة الصندوق .

وحتى شهر نيسان (ابريل) ١٩٧٠ كان الصندوق قد تلقى تبرعات مجموعها ٨٥٧ ٠٤٧ ٨ دولارا معظمها من حكومات باكستان ، وترينيداد وتوباغو ، والدانمارك ، والسويد ،

Digitized by UNOG Library

وفنلندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، وهولندا ، والولايات المتحدة الامريكية . وحتى التاريخ نفسه كان قد تم عقد او رصد اموال مجموعها ٨٨٦ ٨٧٤ دولارا .

وقد تسنى بالفعل تمويل مشاريع كثيرة متعلقة بالسكان ما كان يمكن تنفيذها لولا ذلك . وتشمل تلك المشاريع البحثات الاستشارية وخدمات الخبراء ومنح استكمال التخصص في مجالات احصاءات الحالة المدنية ، والتعداد ، وعلم السكان (الديموغرافيا) ، والارشاد الصحي ، والتناسل البشري ، وتخطيط الاسرة ، والمواصلات ، ووسائط الاعلام العام ، وتقييم البرامج . كما قدمت ، عند الطلب ، كميات من المواد المانعة للحمل ومن لوازم صنعها .

ويستعين مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي في ادارة الصندوق بمجلس استشاري عينه الامين العام واجتمع في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ وايار (مايو) ١٩٧٠ . ويتألف المجلس الاستشاري ، برئاسة الدكتور البرتو ليراس كامارغو رئيس جمهورية كولومبيا السابق ، من اشخاص ذوي كفاءة عالية واطلاع وافر من ابناء البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية الذين لديهم اهتمام كبير ودراية خاصة بشئون السكان وما يتصل بها .

كما انشئت لجنة استشارية مكونة من جميع المنظمات المعنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، بقصد تأمين كامل التعاون والتنسيق بين النشاطات المتصلة بالصندوق . وقد عقدت هذه اللجنة اول اجتماع لها في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ وعقدت اجتماعها الثاني في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ .

الفرع الثالث

النشاطات التنفيذية للامم المتحدة

بلغت القيمة المالية للمساعدة التي قدمتها الامم المتحدة بموجب برامجها للتعاون التقني ما مجموعه ٤٧٫٩ مليون دولار ، مقابل ٤٦٫٦ مليون دولار في عام ١٩٦٨ و ٤٥٫٨ مليون دولار في عام ١٩٦٧ . ويشمل مبلغ المساعدة المقدمة عام ١٩٦٩ الاموال المعقودة في اطار البرنامج العادي للتعاون التقني ، وعنصر المساعدة التقنية وعنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والنشاطات الممولة بموجب الاتفاقات المتعلقة بالاموال الاستئمانية . وكان السبب الرئيسي في ازدياد الموارد المتوفرة هو ، كما في السنتين السابقتين ، ازدياد عدد مشاريع الصندوق الخاص التي تقوم الامم المتحدة بدور الوكالة التنفيذية لها . فقد كانت الامم المتحدة في نهاية اذار (مارس) ١٩٧٠ الوكالة التنفيذية لـ ٢١٢ مشروعا معتمدا رصد لها مجلس الادارة اعتمادات تبلغ ٢١١٫٨ مليون دولار ، وهذا ثاني مبلغ من حيث الضخامة يرصد لاية وكالة من الوكالات المشتركة . ويمثل ذلك زيادة في عدد المشاريع قدرها ثلاثون مشروعا

Digitized by UNOG Library

عن عددها في عام ١٩٦٩ ، وزيادة في الاعتمادات المرصدة بمقدار ٦ر٢٤ مليون دولار . وارتفعت النفقات المصروفة على مشاريع الصندوق الخاص التي كانت الامم المتحدة مسئولة عنها الى ٣ر٢٦ مليون دولار مقابل ٦ر٢٥ مليون دولار في عام ١٩٦٨ .

وحدد مستوى البرنامج العادى للتعاون التقني لعام ١٩٦٩ (الجزء الخامس من ميزانية الامم المتحدة) بمبلغ ٦٠٠ ٤٠٨ ٥ دولار لميادين النشاط التي تدخل في اختصاص الامم المتحدة . وقد عقدت ميزانية البرنامج العادى باكملها ، ولم يزد الرصيد غير المعقود في نهاية العام على مبلغ ٨٨٩ دولارا . وفيما يتعلق بالنفقات المعقودة للبرنامج العادى ، خصص ٤ر٥١ في المائة منها لنشاطات الانماء الاقتصادى ، اى بزيادة قدرها ٩ر١ في المائة عن نسبتها في عام ١٩٦٨ ؛ وخصص ٧ر٢٤ في المائة للنشاطات الاجتماعية ، اى بانخفاض قدره ٧ر٣ في المائة عن نسبتها في عام ١٩٦٨ ؛ و ٥ر١٨ في المائة للادارة العامة ، اى بزيادة قدرها ٨ر١ في المائة عن نسبتها في عام ١٩٦٨ ؛ و ٤ر٥ في المائة لحقوق الانسان ومراقبة المخدرات ، اى بمستوى عام ١٩٦٨ نفسه .

وسجلت النفقات المعقودة لمشاريع الصندوق الخاص في عام ١٩٦٩ زيادة قدرها ٠٧٤ ٧٥١ دولارا عن مستواها في عام ١٩٦٨ . وكانت النفقات المصروفة على المشاريع في ميدان الانماء الاقتصادى تمثل ٧ر٨٣ في المائة من المجموع ، اى بانخفاض قدره ٣ر٢ في المائة عن نسبتها في عام ١٩٦٨ ، بينما كانت النفقات المصروفة على نشاطات الانماء الاجتماعي تمثل ٥ر٩ في المائة من المجموع ، اى بزيادة قدرها ٧ر٠ في المائة عن نسبتها في عام ١٩٦٨ ، وكانت النفقات المصروفة على الادارة العامة تمثل ٦ر٨ في المائة من المجموع ، اى بزيادة قدرها ٦ر١ في المائة عن نسبتها في عام ١٩٦٨ . ونتيجة للتغيير الذى ادخل على اجراءات اعداد التقارير بحيث يكون اساسها النفقات النقدية المنصرفة ، باستثناء البرنامج العادى للتعاون التقني ، اصبح من الصعب مقارنة النفقات المعقودة عام ١٩٦٩ بتلك المعقودة عام ١٩٦٨ في كل ميدان من ميادين النشاط الهامة بالنسبة للموارد المتأتية من عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ومن الاتفاقات المتعلقة بالاموال الاستئمانية . وسوف تكون تلك المقارنة ممكنة في عام ١٩٧١ حينما تتم مقارنة بيانات عام ١٩٧٠ ببيانات عام ١٩٦٩ . وتنطبق الحالة نفسها على مقارنات توزيع النفقات المعقودة فيما بين مختلف المناطق .

وبلغ عدد الخبراء العاملين في اطار كافة البرامج ، بما فيهم العاملون في مشاريع الصندوق الخاص ، ٢ ١٣٤ خبيرا . وقد حدثت الزيادات في ميادين مثل السكان والدراسات الاقتصادية والبرمجة والاسقاط . وقد سجل عدد الخبراء العاملين في برامج الصندوق الخاص زيادات في ميادين الاسكان ، والتخطيط المادى والبناء ، والدراسات الاقتصادية ، والبرمجة والاسقاط ، والاحصاء ، والسكان ، والنقل والمواصلات .

Digitized by UNOG Library

وبلغ مجموع منح استكمال التخصص المقدمة في اطار كافة البرامج ١٨٦ ٢ منحة . وقد زادت نشاطات التدريب في داخل البلدان وبخاصة عن طريق المعاهد المنشأة بمعونة الصندوق الخاص.

وقد وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢٥١٤ (الدورة ٢٤) على اسراء اجراءات البرمجة والميزانية ، الواردة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٣٤ (الدورة ٤٧) ، على نشاطات التعاون التقني المضطلع بها من الامم المتحدة ، فيما عدا ميدان الانماء الصناعي ، والمرصودة لها الاعتمادات في الجزء الخامس (البرامج التقنية) من ميزانية الامم المتحدة . أما القرار ١٤٣٤ (الدورة ٤٧) فهو القرار الذي احاط فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بما قام به مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته السابعة المعقودة في تموز (يوليه) ١٩٦٩ وهو ينص على ان يراعي الامين العام ، عند تحديده التقديرات السنوية للميزانية المتعلقة بالبرنامج العادي (الجزء الخامس) ، الاحتياجات التي تفصح عنها البلدان والاقاليم المتنامية ، وكذا توصيات مختلف الهيئات التي تضع البرامج في الامم المتحدة ، بما فيها مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ومجلس الانماء الصناعي . كما نص ذلك القرار على ان تحل محل الابواب التي تقسم اليها الاعتمادات في الجزء الخامس فصول تمثل الاهداف المطلوبة في كل ميدان من ميادين النشاط الهامة : الانماء الاقتصادي ، والانماء الصناعي ، والانماء الاجتماعي ، والادارة العامة ، والخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الانسان ومراقبة المخدرات . كذلك نص القرار على ان يعتمد الامين العام المشاريع الموضوعة على اساس طلبات الحكومات والتي سيجرى تمويلها في اطار البرنامج العادي كل على حدة ، وسوف تؤدي هذه التعديلات في اجراءات اعتماد المشاريع الى تحقيق مزيد من المرونة في استخدام موارد البرنامج العادي ، وستمكن الامين العام من ان يأخذ بعين الاعتبار التغيرات الحاصلة في الظروف والاحتياجات غير المنظورة عند ظهورها .

وفي كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ قام الامين العام ، في ضوء ما تقدم ، بدعوة الممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي الى ان يناقشوا مع حكومات البلدان المتنامية احتياجاتها من المساعدة التقنية في اطار البرنامج العادي للامم المتحدة في سنة ١٩٧١ ، وذلك بقصد التعجيل ببحث الطلبات مع اتاحة الوقت الكافي لتنفيذها بشكل منظم . وقد كان معظم الطلبات التي وردت مصاغا في ضوء اجراءات البرمجة التي وضعها المجلس الاقتصادي والاجتماعي . وسوف يقوم الامين العام ، وفقا لاحكام القرار ١٤٣٤ (الدورة ٤٧) ، باعتماد هذه الطلبات كل على حدة ، لدى ورودها واتمام النظر فيها من قبل الوحدات المختصة في الامانة العامة . وسوف يفرد احتياطي مالي مناسب لتمكين الامين العام من قبول الطلبات المتأخرة .

ونتيجة لهذه الاجراءات الجديدة ستتاح للامين العام فرص اكبر لتوجيه الموارد نحو المجالات التي يخصها مجلس الادارة بالاهتمام . وقد كان احد تلك المجالات مجال البرمجة والتخطيط الانمائي ، بما في ذلك البرمجة الطويلة الاجل للمساعدة الخارجية الآتية من جميع المصادر . وهناك مجال آخر نال اهتمام مجلس الادارة في دورته التاسعة هو مجال التدريب . فالتدريب الرسمي ،

Digitized by UNOG Library

اى التدريب الذى يتخذ صورة الدراسة المنتظمة في المعاهد ، هو من افضل الوسائل لتسهيل نقل العلوم ونشرها ؛ ولكنه في معظم الحالات يتم بصورة متجزئة عن طريق منح لاستكمال التخصص تمنح بصورة منعزلة لافراد او لمجموعات صغيرة ، ولو ان مجموع المبالغ التي تنفق على تلك المنح يعتبر كبيرا . ومن اجل تقييم فعالية المساعدة المقدمة في مجال التدريب الرسمي ، اتخذ الامين العام ترتيبات لاجراء دراسة لعنصر التدريب في برامج الامم المتحدة للتعاون التقني . وسوف تقتصر هذه الدراسة في مبدأ الامر على افريقيا حيث الاحتياجات اكثر الحاحا ؛ وينتظر ان تساهم تلك الدراسة في تحقيق متطلبات قرار اللجنة الاقتصادية لافريقيا ٩٥ (الدورة ٩) ، الذى التمست فيه اللجنة من الامم المتحدة ومن الوكالات المتخصصة ان تعد برامج مناسبة متوسطة الاجل للتدريب ، تكون قائمة على تقدير صحيح لاحتياجات ولوازم الدول الاعضاء في مجالين حساسين هما اليد العاملة والتدريب . وقد طلب من برنامج الامم المتحدة الانمائي والوكالات الاخرى المعنية بمشاكل التدريب ان تمد يد التعاون في هذا الصدد ، واجريت عدة مشاورات بين الوكالات بشأن افضل السبل للتعرف على المشاكل القائمة وحلها .

المبحث الاول

افريقيا

استمرت خلال السنة المستعرضة في افريقيا الاتجاهات التي لوحظت خلال السنة السابقة . فقد حدث تقدم في استحداث الاجهزة المتكاملة على مستوى المقر والمستوى الاقليمي والمستوى القطرى بقصد استخدام الموارد المحدودة على افضل وجه ممكن عن طريق تحسين تخطيط وتنفيذ البرامج والمشاريع . وقد اشتد الحرص على زيادة التدقيق في تقييم المشاريع واعدادها وعلى متابعة البحث والتقييم للمشاريع الجارى تنفيذها . وشهدت هذه السنة تنسيقا اوثق بين عنصر المساعدة التقنية وعنصر الصندوق الخاص ، كما ان التخطيط المسبق لمشاريع الصندوق الخاص قد شمله التحسين بفضل اللجوء اكثر من ذى قبل الى اجراء عمليات سابقة على الاضطلاع بالمشروع ، وكذلك اللجوء الى تقسيم المشروع الى مراحل متتالية . وقد تضافرت الجهود على صيانة الخصائص الجديدة المميزة للبرنامج العادى وذلك بتفادى عقد الالتزامات الطويلة الاجل في اطاره .

وقد تركز الاهتمام على انماء الموارد البشرية ، وبخاصة في اقل البلدان المتنامية حظا من التقدم ، وذلك عن طريق العناية بالتدريب اثناء العمل ، وابتكار البرامج التدريبية لتكوين الملاكات الفنية ودون الفنية التي يستفاد في تنفيذها بالمعاهد الاقليمية والحلقات الدراسية والحلقات التدريبية ، فضلا عن المنح الطويلة الاجل لاستكمال التخصص في الخارج . هذا وعلى اثر الدراسات التي بدأت في سنة ١٩٦٩ بقصد توثيق الربط بين البرامج التدريبية وبين متطلبات

Digitized by UNOG Library

الحكومات المستفيدة ، مع تحسين نوعية تلك البرامج ومداها ، بذلت الوكالات مجهودا مشتركا مركزا على افريقيا يرمي الى تحسين فعالية التدريب عن طريق استخدام وسائل ومناهج مبتكرة والاستفادة من مختلف الادوات والموارد المتاحة لمجموع مؤسسات الامم المتحدة . ومن امثلة تلك المناهج منح استكمال التخصص الطويلة الاجل التي سيحصل اصحابها على درجات عليا في مجال الادارة العامة في النيجر ، وفي الهندسة والتخطيط في مالاوى ، وكذلك الدورات التدريبية الخاصة التي تتناول التخطيط الاقليمي والتي نظمت في اثيوبيا لموظفي الحكومة ، والجولة الدراسية في دوائر تخطيط الاسرة في كينيا ونيجيريا التي نظمت لموظفين من سيراليون .

وقد اتجه حجم عمليات الصندوق الخاص في افريقيا ، الي الثبات بعد فترة من الازدياد المستمر ، ففي مطلع العام كان هنالك خمسون مشروعا يجرى تنفيذها بعد ان اكتمل العمل في مشروعين خلال السنة السابقة . وقد تم اعتماد سبعة مشاريع اخرى في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ فصار المجموع سبعة وخمسين مشروعا انجز ثمانية منها خلال العام . وقد تجلى الميل الى زيادة التعاون بين الوكالات في تنفيذ المشاريع ، في اشراك الامم المتحدة في اربعة مشاريع تقوم بها وكالات متخصصة ، وفي اشراك الوكالات المتخصصة في اربعة مشاريع اخرى تقوم بها الامم المتحدة . وقد ظل الاهتمام الرئيسي في نشاطات الصندوق الخاص موجها الى الدراسات الاستقصائية الخاصة بالموارد الطبيعية واستغلالها . وكان نصف المشاريع تقريبا يخص استغلال الموارد المعدنية ، وربعها يخص استغلال موارد المياه واحواض الانهار وتوليد الطاقة .

وبالنسبة لنشاطات المساعدة التقنية الممولة من جميع المصادر بما فيها الاموال الاستئمانية ، ولكن مع استثناء خدمات المستشارين الاقليميين من تلك النشاطات ، بلغ عدد الخبراء الذين قدمت خدماتهم الى الحكومات او طلبت الحكومات الحصول على خدماتهم خلال العام المنصرم اكثر من ٣٠٠ خبير . اما برنامج المستشارين الاقليميين فقد ظل فيما يخص اللجنة الاقتصادية لافريقيا على مستواه نفسه وفي الميادين نفسها تقريبا كما في الماضي ، ولكن مع اشتداد اهتمام الحكومات بالحصول على المساعدة في جهودها الرامية الى تحقيق التكامل الاقتصادى في كافة ارجاء هذه القارة الشاسعة . وقد قدمت خدمات الاخصائيين ، في اطار برامج المساعدة التقنية ، الى الاتحاد الاقتصادى لبلدان المغرب والى الاتحاد الاقتصادى لافريقيا الشرقية ، والى بلدان المنظمة الافريقية والملغاشية المشتركة التي حصلت على مساعدة في تنظيم مؤتمر عن الاسهام الشعبي في التخطيط كما طلبت الحصول على مساعدة تكميلية . كذلك جرى الاضطلاع بدراسات عن التكامل الاقتصادى في كل من افريقيا الشرقية وافريقيا الغربية .

وكان من الملحوظ في العام الماضي ازدياد اتجاه البلدان الافريقية الى تعبئة التخطيط الانمائي الاقليمي داخل البلد الواحد بالاستناد الى نهج متكامل جامع بين اختصاصات مختلفة . ففي نيجيريا كان المخططون الاقتصاديون يعملون في ثماني ولايات من الولايات الاحدى عشرة . وعلى مستوى التخطيط القومي كانت طلبات الحكومات تصور اهتمامها بالمشاكل التي تصادفها

في مجال تنفيذ الخطة ، وتشديدها على اهمية تقييم واعداد المشاريع الموجهة نحو الاستثمار ، وادراكها المتزايد لاهمية ادماج تخطيط القطاع الاجتماعي في عملية التخطيط الانمائي العام . وقد كان من الخصائص الجديدة تنظيم بعثات تخطيطية متعددة الاختصاصات ارسلت الى اثيوبيا ، والداهومي ، والفولتا الاعلى . وعلى الجملة قدمت المساعدة في عملية التخطيط الى ثلثي بلدان افريقيا خلال هذا العام ، وذلك بخلاف المساعدة المقدمة الى ليبيريا وسيراليون حيث بذلت جهود اكثر تركيزا ، في اطار عنصر الصندوق الخاص ، بقصد تحقيق التقوية السريعة لاجهزة التخطيط والهياكل الادارية للحكومتين . واخيرا هناك المعهد الافريقي للانماء الاقتصادي والتخطيط ، وهو من مشاريع الصندوق الخاص ، وقد انجزت المرحلة الاولى منه بعد تمديد مدتها سنة . وطلبت الحكومات الافريقية تنفيذ مرحلة ثانية تستغرق مدة مماثلة . وقد ادخل على المعهد عنصر جديد هو المجلس العلمي الاستشاري الذي شكل لتقديم المشورة لمدير المعهد في تنظيم الدراسات وتحديد مضمون المناهج .

هذا وان الاهتمام بالحصول على المساعدة في مجال الاحصاء الذي تجلى في طلبات الحكومات يدل على ادراكها لما للبيانات الاحصائية الصحيحة من اهمية بالغة في التخطيط . والجدير بالذكر بصفة خاصة ايفاد ثمانية خبراء في التعداد فضلا عن بعثات المستشارين الاقليميين وعن عدد من منح استكمال التخصص في شئون التعداد ، وقد كان ذلك كله منسقا مع برنامج التعداد العالمي لسنة ١٩٧٠ . ومما يستوقف النظر كذلك خدمات الخبراء المقدمة في مجال احصاءات الدخل القومي ، والتي يدل طلبها على اشتداد الاهتمام حاليا بالمجالات الاحصائية الاكثر تخصصا ، بعد ان صارت معاهد التدريب العليا والمتوسطة تعمل الان على اساس اقليمي .

وقد كان ميدان الادارة العامة احد الميادين الاخرى التي استمر فيها التعاون التقني المتواصل ، متمثلا في مشاريع الصندوق الخاص الجارى تنفيذها لانشاء المعاهد في بوروندى والصومال وليبيا والنيجر وفي بلدان اتحاد افريقيا الشرقية ، وكذلك في مشروع جديد لاعادة التنظيم الادارى ولاصلاح الادارة العامة في السنغال . اما في اطار المساعدة التقنية فكانت اهم النشاطات ، كما في الماضي ، نشاطات تتناول ميادين التنظيم والمناهج والادارة المحلية . وفي اوغندا ظهر اهتمام خاص بفكرة تدريب موظفي الادارة المحلية عن طريق الدراسة بالمراسلة ، مما قد يسفر في النهاية عن الاضطلاع بمشروع في هذا المضمار في اطار الصندوق الخاص . ومن الامور الهامة في هذا السياق ورود طلب للحصول على مساعدة الصندوق الخاص في انماء نشاطات التدريب والبحث التطبيقي التي يقوم بها المركز الافريقي للتدريب والبحث في ميدان الادارة من اجل الانماء . وقد قامت بعثة تمهيدية للمساعدة مؤلفة بصورة مشتركة بين الامم المتحدة وبرنامج الامم المتحدة الانمائي واليونسكو بزيارة عدة بلدان افريقية لمناقشة الترتيبات اللازمة للحصول على دعم الحكومات المختلفة للمركز .

Digitized by UNOG Library

وقدمت مساعدة تقنية ذات بال الى عدد كبير من الحكومات الافريقية في الشئون الضريبية والمالية مع استمرار التركيز على الادارة المالية بما في ذلك تعصير قواعد اعداد الميزانية والمحاسبة في عدد من البلدان . ومن التطورات ذات الشأن الشروع في تقييم المساعدة في كينيا من اجل تعزيز الجمعيات التعاونية للادخار والتسليف ، وتقييم المساعدة في مجال الاعمال المصرفية الى اوغندا والجمهورية التنزانية المتحدة وغينيا الاستوائية ومالي . ويجرى الان تنفيذ مشروع للصندوق الخاص يرمي الى تقديم المساعدة الى ادارة الاستثمار في مصرف بوروندى القومي للانماء الاقتصادى . وقد استمرت نشاطات الوحدة قبل الاستثمارية بالمصرف الانمائي الافريقي بمعاونة مشروع من مشاريع الصندوق الخاص الجارى تنفيذها ؛ كما اتم المصرف دراسته الاستقصائية عن السياحة في اربعة عشر بلدا في افريقيا الغربية ، وكان قائما بدراسة مشاريع متنوعة وعدد من طلبات القروض الواردة من البلدان الافريقية ، ومعظمها يتعلق بتطوير مقومات الهيكل الاقتصادى مثل انشاء الطرق وحلقات الاتصال اللاسلكية وشبكات الطاقة .

وفي ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ظل الاهتمام منصبا على انماء الاسكان الزهيد النفقات ، وعلى التخطيط الاقليمي والحضرى ، وعلى المشاريع الارشادية النموذجية . وقد شرع مركز انشاء المباني في التوغو ، بمعاونة مشروع للصندوق الخاص ، في الاضطلاع ببرامج تدريبية للتقنيين في ميدان البناء ، وبدأ في تركيز اهتمامه على اجراء التجارب على مواد البناء المحلية وايجاد اساليب للعمارة تكون مناسبة للاوضاع المحلية . وقد طلبت مالاوى الحصول على مشروع من مشاريع الصندوق الخاص من اجل القيام ببرنامج نموذجي لبناء المساكن التقليدية باستخدام المواد المحلية وتقنيات الاعتماد الذاتي . وقد صار اعداد هذا البرنامج بمساعدة مستشار السياسة الاسكانية الذى كان قد ساعد من قبل ، بالاشتراك مع خبيرين آخرين واثنين من الخبراء المساعدين ، في اعادة تأسيس المؤسسة الاسكانية المالاوية على سبل سليمة . كما ان حكومة ليبيريا طلبت ، بناء على توصيات بعثة اسكانية خاصة ، اعتماد مشروع في اطار الصندوق الخاص للمساعدة في انشاء مؤسسة اسكانية وجهاز لتمويل الاسكان . وطبقا للقرار ١٢٢٤ (الدورة ٤٢) الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي بشأن المساعدة على تحسين الاحوال المعيشية في الاحياء المتخلفة وفي المستوطنات غير المنظمة والناشئة تلقائيا وغيرها من الجهات التي يقيم بها ذوو الدخول المنخفضة ، قامت بعثة استطلاعية بزيارة بلدان منتقاة في افريقيا الشرقية وفي افريقيا الغربية .

وبالنسبة للنواحي الاجتماعية للانماء ، كان اهتمام الحكومات مركزا على تخطيط وتنظيم وادارة الخدمات الاجتماعية ، وعلى نشاطات الانماء المجتمعي ، وعلى التدريب في هذه الميادين . وقد ادى خبراء الرعاية الاجتماعية خدماتهم في التوغو وتونس والسنغال وليبيا ومالي ، حيث كان عملهم مرتبطا ارتباطا وثيقا ببرامج تحظى بمساعدة اليونيسيف . وقد اوفد خبير في رعاية الاسرة والطفولة الى غانا ، وذلك بالتعاون مع اليونيسيف . كما استجاب المستشاران الاقليميان في ميدان الخدمات الاجتماعية التابعان للجنة الاقتصادية لافريقيا الى عدد من الطلبات التي

Digitized by UNOG Library

تقدمت بها الحكومات للحصول على مشورة قصيرة الاجل . وقد جرى في عدة بلدان تدريب العاملين في حقل الرعاية الاجتماعية من الفئات المساعدة والمتوسطة والفنية ، كما نظمت الدراسات عن الانماء المجتمعي . ويجدر بنا ان نشير الى مشروع الصندوق الخاص للتوطين والانماء المتكامل للاراضي الجديدة التي ترويها مياه السد العالي في الجمهورية العربية المتحدة ، الذى تم اعتماده في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ وهو مشروع له اهمية كبيرة لكونه اول مشروع متكامل لانماء منطقة باكملها في افريقيا . وتشترك منظمة العمل الدولية ومنظمة الاغذية والزراعة مع الامم المتحدة في تنفيذ هذا المشروع الذى يهدف الى مساعدة الحكومة في دعم اعمال الاشراف والاعمال الميدانية المتصلة بهذا التوطين ، وذلك عن طريق برنامج للتدريب والبحث متعدد المستويات مقره الرئيسي في منطقة مربوط بدلتا النيل ، ويتبعه عدد محدود من المراكز الفرعية النموذجية .

وفي مجال تخطيط الاسرة والسكان ، كان واضحا تزايد ادراك الحكومات للحاجة الى المساعدة . وقد عين مديرون للبرامج الديموغرافية في اكرا ، وداكار ، ونيروبي لمعاونة الحكومات الافريقية في حصر المشاكل السكانية ، واعداد طلبات الحصول على مشاريع مساعدة . كما بذل ثلاثة مستشارين اقليميين مقرهم في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، نشاطا كبيرا ، تلبية لطلبات الحكومات . وقد اسفرت البعثة الاستشارية لتخطيط الاسرة التي اوفدت الى الجمهورية العربية المتحدة عن بدء برنامج من برامج المرحلة الاولى للمساعدة مدته سنة ، يتولى فيه موظف تابع للامم المتحدة تنسيق العمل ، وسيلحق به خبراء في صحة الامهات والاطفال تابعون لمنظمة الصحة العالمية ، وخبراء في وسائط الاعلام العام تابعون لليونسكو . وقد زارت الجزائر بعثة استشارية مماثلة . ووردت طلبات من نيجيريا تتعلق بخدمات خبراء في الاجتماع والديموغرافيا ، ومن السنغال تتعلق بالاحصاءات الديموغرافية . كما ان بوروندى والكاميرون اظهرتا بعض الاهتمام بتلقي المساعدة في هذا الميدان .

واكبر جهد بذل في افريقيا كان في ميدان الموارد الطبيعية وموارد المياه . وقد تم بالتعاون بين برنامج الامم المتحدة الانمائي وغيره من الوكالات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، ايفاد بعثة استطلاع وتخطيط لحوض النيجر . وقدمت في النواحي التشريعية لشئون التعدين والنفط والموارد المائية وكذلك في شئون سياسة منح الامتيازات النفطية ، مساعدات كانت لها اهميتها في تعزيز فرص الانماء المقبل . وقد قدمت الى الصومال خدمات مدير للاستقصاء الجيولوجي وخدمات مدير للمناجم وذلك في اطار برنامج المساعدة التنفيذية . وكانت قد اكتشفت في ذلك البلد من قبل معادن مشعة ، ويجرى فيه الان تنفيذ مشروع من مشاريع المرحلة الثانية لاستكشاف المعادن . وبعض النتائج الاولية لنشاطات استكشاف المعادن يثير اهتماما خاصا . ففي اثيوبيا ظهرت دلائل على وجود النيكل والنحاس وكذلك الذهب في منطقة 'وليغا' ؛ وفي منطقة 'كورجي' بالنيجر ظهرت دلائل على وجود المولبدن والنحاس ؛ كما وجدت في الثقوب المحفورة في منطقة 'غابو' بالسنغال الشرقية دلائل على تمعدن النحاس ؛ وعثر في بوروندى

Digitized by UNOG Library

على دلائل تستحق الاهتمام على وجود معادن مشعة ؛ ووجدت احتمالات لتعدن النحاس في منطقة ' حفرة النحاس ' في الجزء الغربي من السودان ؛ كما ان اكتشاف كربونات المنغنيز في حالة نقية جدا تحت اوكسيدات المنغنيز الموجودة في منطقة ' تامباو ' في القسم الشمالي الشرقي من الفولتا الاعلى امر قد يؤدى الى زيادة الامكانية العملية ، من الزاوية الاقتصادية ، لمد وسائل النقل وغيرها من مقومات الهيكل الاقتصادى اللازم لاستغلال تلك الرواسب ؛ وقد اثبتت الاستقصاءات المعدنية في جمهورية الكونغو ان استغلال رواسب خام الحديد بمنطقة ' زاناغا ' لن يكون امرا مجزيا في المستقبل المنظور ؛ وفي المغرب اكتشفت كميات ضخمة جدا من الملح الصخرى العالي الرتبة الى درجة فائقة للمألوف . كما قدمت المساعدة الى بوروندى وساحل العاج والصومال في ميدان رسم الخرائط وهو من الميادين الاساسية المتصلة بالدراسات الاستقصائية ؛ وفي ساحل العاج استهدفت مساعدة الصندوق الخاص تدعيم قدرة المعهد الجغرافي القومي ، وتم في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ اعتماد مشروع مماثل للسودان .

وفي ميدان الطاقة كان يجرى تنفيذ مشاريع للصندوق الخاص في ميدان الطاقة الكهربائية في مدغشقر وسيراليون وفي الداهومي والتوغو . وقد اوشك المشروع الخاص بالبلدين الاخيرين على التمام وذلك بانشاء هيئة مشتركة للطاقة الكهربائية ومدرسة للتدريب المهني تخدمهما كليهما . ويتعلق مشروعا مدغشقر وسيراليون باعداد برنامج لانماء الطاقة في خمسة عشر عاما . كذلك بدأت ، بمساعدة من الصندوق الخاص ، دراسات للطاقة الحرارية الارضية في اثيوبيا ، وطلبت حكومة كينيا مشروعا مماثلا . وقدمت الى غينيا الاستوائية مساعدة تقنية طارئة لاعادة امداد مدينتي ' سانتا ايزابيلا ' و ' بتا ' بالطاقة الكهربائية ؛ وفي غانا قدمت خدمات الخبراء ، في اطار برنامج المساعدة التنفيذية الى مؤسسة الكهرباء والى هيئة نهر الفولتا ؛ كما قدمت مساعدة في هذا الميدان الى زامبيا .

واخيرا كانت اهم النشاطات في ميدان النقل هي النشاطات المتصلة بالملاحة النهرية ، ومن بينها الدراسات الخاصة بالموانئ وبالصلاحية للملاحة التي اجريت لمشروع انماء حوض نهر السنغال بمعاونة الصندوق الخاص ، والمساعدة الطويلة الاجل في مجال النقل المائي الداخلي المقدمة الى جمهورية الكونغو الديموقراطية ، وكذلك المساعدة التي طلبتها الجمهورية العربية المتحدة في هذا المجال . ومن الامور الملفتة للنظر في هذا المضمار الرحلة التي تمت عبر القارة الافريقية بسفينة سريعة من نوع " هوفركرافت " على طول انهار السنغال والنيجر والبينو واللوغون والكونغو ، والتي اشتركت فيها الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة . وقد بدا العمل في مشروع دراسة ميناء مدغشقر وسار قدما ، كما انجز تقرير عن مشروع الصندوق الخاص لدراسة انشاء طريق رئيسي عبر الصحراء الكبرى ، وقدم التقرير فعلا الى حكومات الجزائر وتونس ومالي والنيجر . كذلك قدمت المساعدة في شئون النقل البرى الى التوغو ، وجمهورية افريقيا الوسطى ، وجمهورية الكونغو الديموقراطية ، والكاميرون ، وكينيا ، وموريتانيا .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

آسيا والشرق الاقصى

من دواعي الارتياح ان نلاحظ ان المشاريع المضطلع بها في آسيا والشرق الاقصى وان لم تحقق كلها النجاح الذى كان متوقعا لها ، فان الخدمات الاستشارية المقدمة في اطار عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج المساعدة العادى للامم المتحدة اتاحت البدء في مشاريع اضافية مثل مشاريع الصندوق الخاص، كما اتاحت الشروع في نشاطات جديدة وتوفير تمويل خارجي اكبر حجما للمنطقة .

ويشير نمط طلبات المساعدة الواردة من بلدان المنطقة الى التوسع الحاصل في النشاطات في مجالات الموارد الطبيعية والنقل والسياحة والادارة المالية لكي يتسنى للبلدان المستفيدة وضع المشاريع المدرة للاستثمار .

واستمر تقديم خدمات الخبراء الاستشارية الى بلدان المنطقة عن طريق عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي وبرنامج الامم المتحدة العادى . ومن المساعدات الجديرة بالتنويه المساعدة المقدمة الى بورما في الهندسة الهيدروليكية ، والى فيجي في التخطيط الاقتصادى ، والى الهند في السياحة ، والى ماليزيا في الاحصاء ، والى تونغا في الملاحة فيما بين الجزر، والى جمهورية فييتنام في انماء الرعاية الاجتماعية ، والى ساموا الغربية في هندسة توريد المياه .

وفي افغانستان تمت على مرحلتين الدراسة الاستقصائية الخاصة بانشاء طريق جديد مباشر يربط بين كابول وهراة . ففي المرحلة الاولى اجريت دراسة استطلاعية لمجموع طول الطريق ، وفي المرحلة الثانية تم اعداد الرسوم الهندسية النهائية للجزء الاخير ، في الاتجاهين ، من طريق كابول هراة ويبلغ طوله ما مجموعه ٣٦٦ كيلومترا . وسوف يؤدى انشاء هذا الطريق الجديد الى تحسين الاحوال الاقتصادية لتلك النواحي .

وفي بورما اسفرت الاعمال التي قام بها احد خبراء المساعدة التقنية عن اجراء دراسة جدوى لانماء نهر "مو"، وتفيد هذه الدراسة ان تنفيذ التوصيات الواردة فيها سيؤدى الى زراعة مساحة اضافية قدرها ٠٠٠ ٤٦٤ فدان .

وفي كمبوديا قامت ادارة الطاقة الكهربائية ، بدراسة جدوى شملت فحص النواحي التقنية والاقتصادية لشبكة نقل الكهرباء وقدرتها على خدمة المقاطعات الجنوبية الغربية من البلاد ، كما شملت توسيع وتجديد شبكة توزيع الكهرباء في بنوم بنه ، وقد اسفرت هذه الدراسة عن نتائج مشجعة . وقد وضع المصرف الانمائي الاسيوى تحت تصرف حكومة كمبوديا مبلغ ١ر٧ مليون دولار لتمويل انشاء محطة حرارية في سيها نوكفيل ، وتمديد خطوط التوزيع بين تلك المدينة وبنوم بنه .

Digitized by UNOG Library

وفي سيلان يجرى الاضطلاع بمشروع للصندوق الخاص يتعلق بالبرمجة والتخطيط الاقتصاديين القوميين ، تابع لوزارة التخطيط والانماء الاقتصادى . وتقدم المساعدة في اطار هذا المشروع الى الحكومة في اعداد الخطط الانمائية وتقرير الاولويات . وبالاضافة الى ذلك اوفدت الى سيلان بعثة للتخطيط والبرمجة ، بالتعاون مع عدة وكالات متخصصة ، لمساعدة الحكومة في برمجة احتياجاتها المستقبلة من المساعدة التقنية في جميع قطاعات الاقتصاد ومن جميع مصادر التمويل . وقد تمكنت البعثة من تحديد اهداف الخطط الانمائية ذات الاولوية لمدة خمس سنوات قادمة ، واشارت الى المصادر الاحتمالية للتمويل .

وقد بدأ مشروع المعهد القومي للانماء البحرى في جمهورية الصين بداية تصحبها آمال عريضة في اقامة برنامج تدريبي تمس الحاجة اليه في البلاد . ومع انه قد تم فعلا تدريب حوالي ١٥٥ طالبا في الملاحة و ١٣٠ طالبا في الآلات ، للالتحاق باعمال في البحرية التجارية ، فان برنامج الدراسة العالية لمدة سنتين في كلية تايوان الاقليمية لتكنولوجيا البحار والمحيطات لم يسفر عن النتائج المتوقعة بسبب عدم كفاية الدعم المقابل . وقد ثبت على كل ان التدريب العملي لمدة سنة على متن السفن يحقق نتائج اجدى ويعوض كثيرا من نواقص الدراسة النظرية .

وفي فيجي تمت في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ الدراسة الاستقصائية الخاصة بشبكة النقل ، وهي من مشاريع الصندوق الخاص . وقد انجز عنصر من العناصر الهامة في المشروع الخاص بالدراسة الاستقصائية التقنية للطريق الممتدة من سوفا الى ناندى ، وذلك بعد شيء من الصعوبات الاولية سببها سوء تفاهم يتعلق بالمسئولية عن اعداد التصميم الهندسي النهائي ، فقد عمدت الحكومة ، من تلقاء نفسها ، الى التعاقد مع احد البيوت الهندسية الاستشارية الخاصة فقام ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، باتمام هذا الجزء من الدراسة . وقد عرض المصرف الدولي للانشاء والتعمير مساعدته المالية في انشاء هذا الطريق . وانجزت ايضا بصورة مرضية عناصر اخرى من هذا المشروع تتعلق بانماء الموانيء والمرافيء ، والملاحة فيما بين الجزر والمسح الهيدروغرافي .

وقد احرز تقدم طيب في ميدان المعادن في ايران حيث اسفرت المساعدة المقدمة الى معهد المساحة الجيولوجية عن اعداد خرائط جيوفيزيائية لاكثر من ١٦٠ كيلو مترا مربعا من الاراضي ، وعن تأكيد اكتشافات الفوسفات والبوكسيت وطفل الالومينيوم والنحاس . وتزيد رواسب النحاس على ٣٠٠ مليون طن . وتجرى حاليا مفاوضات تتعلق باستثمار مبلغ ٢٣٠ مليون دولار آت من مصادر خارجية خاصة ، في استخراج النحاس .

وفي الهند اصبح انجاز مشروع ابحاث التجوف بنجاح امرا وشيكا ، ويشمل ذلك اقامة مركز للابحاث التجوفية كامل المعدات سوف يمكن الهند من استحداث تربينات ومعدات وهياكل اخرى لمحطات الطاقة الكهربائية المائية ومنشآت الرى ، تتوفر فيها مقتضيات الامان والاقتصاد والكفاءة . وسوف يستعمل النفق المائي التجريبي المتعدد الاغراض الذى هو الاول من نوعه

Digitized by UNOG Library

في الهند في اجراء الابحاث الهيدروليكية . ولن تقتصر فائدة المركز على زيادة الكفاءة ، بل انه سيحقق ايضا للحكومة وفرا ملموسا في العملات الصعبة التي تصرف الان على الاختبارات المماثلة خارج البلاد .

وثمة مشروع آخر للصندوق الخاص في الهند يستحق التنويه بنوع خاص ، هو مشروع انماء الموارد المعدنية في ولاية مدراس . وقد اسفرت الابحاث حتى الان عن اكتشاف النحاس والرصاص والزنك ، وتشكيلات متمعدنة وكذلك تشكيلات كربوناتية تحوى الكلور الحرارى والاباتيت والفرميكوليت والكوارتزيت المحتوى على الفرافيت وبيريت الزرنيخ وغير ذلك من المعادن . ويحتاج الامر لمزيد من العمل لتقدير كميات الاحتياطي الموجود من هذه المعادن ونوعيته .

وقد حدث تاخر ملحوظ في تنفيذ ثلاثة مشاريع يجرى الاضطلاع بها في اطار صندوق الامم المتحدة لانماء ايريان الغربية وتقوم الامم المتحدة بدور الوكالة التنفيذية لها . وتتعلق تلك المشاريع بالنقل النهرى والنقل البرى واصلاح وحدات التوليد بالديزل . وتبلغ نفقات المعدات اللازمة لهذه المشاريع الثلاثة ٧ر٥ مليون دولار . وقد بدأت العمليات في اواسط سنة ١٩٦٨ ، ولكن هناك صعوبات كبيرة عاقت توريد المعدات بسبب الظروف الاستثنائية التي لم تؤخذ بعين الاعتبار في نظم وقواعد التوريد الحالية . ويجرى النظر الان في ادخال التعديلات اللازمة في الاجراءات ، ومعظم الخبراء هم الان في مكان العمل ، وسوف يزيد وصول المعدات واللوازم من فعالية المشاريع .

وعلى الصعيد الاقليمي ، ازداد الطلب على خدمات المستشارين الاقليميين العاملين مع اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى . وقد كان عدد المستشاريين الاقليميين العاملين في مختلف الميادين في السنة الماضية ثلاثة وعشرين مستشارا . وقدم هؤلاء المستشارون المساعدة لمواجهة الاحتياجات المحددة للبلدان المنفردة وكذلك في تطوير المشاريع الاقليمية ذات الفائدة المشتركة ، مثل التنقيب عن المعادن قرب الساحل ، والتدريب في مجال ادارة الانماء ، والتدريب في مجال التخطيط الاقليمي .

المبحث الثالث

امريكا اللاتينية

ارتفع مستوى النشاط في منطقة امريكا اللاتينية ، في اطار عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، خلال الفترة المستعرضة . فقد كان هناك ثلاثة وثلاثون مشروعا للصندوق الخاص يجرى تنفيذها في نهاية عام ١٩٦٩ . وقد وافق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي على ستة مشاريع اضافية ، وعلى مساعدة تكميلية لمشروعين آخرين وذلك

Digitized by UNOG Library

في دورته المعقودة في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ . وفضلا عن ذلك تقدم الامم المتحدة ، بالاشتراك مع غيرها من الوكالات التنفيذية ، خدماتها لخمسة مشاريع اخرى . وقد اتيحت مبالغ من رأس المال الدائر للصندوق الخاص لاعمال تتصل بالتنقيب عن النفط قرب الساحل في الشيلي ، وتتمثل في اجراء مسح جوى — مغناطيسي للمنطقة في الربع الثاني من سنة ١٩٧٠ ؛ وسوف يبين هذا المسح ما اذا كان هناك مبرر للقيام بمشروع كامل لاجراء دراسة استقصائية للاهتزازات الارضية .

هذا وان قرابة ثلثي مشاريع الصندوق الخاص هي في ميدان الموارد ، والثلث الباقي في ميادين الاسكان ، والادارة العامة ، والانماء المجتمعي ، والتخطيط الاقتصادى الاقليمي ، وعلم السكان (الديموغرافيا) .

وقد ابدت شركات التعدين الدولية اهتماما كبيرا باكتشاف تمعدن النحاس البورفيرى في سيرو بتاكويلا اثناء تنفيذ العمليات الميدانية المتصلة باستقصاء الموارد المعدنية في منطقة ازورو في باناما ، وهو من المشاريع التي يمولها عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي . وحسب تقديرات حكومة باناما يمكن استثمار ما بين ٥٠ مليون و ١٠٠ مليون دولار في استخراج النحاس في بتاكويلا خلال السنوات الخمس القادمة ، فضلا عن استثمار مبلغ اضافي قدره مليون دولار او اكثر كل عام في النشاطات الاستكشافية في جهات اخرى من البلاد .

ويعتبر مشروع اجراء الدراسة الاستقصائية للاهتزازات الارضية في المنطقة البحرية بين ترينيداد وتوباغو ، وهو مشروع يموله كذلك الصندوق الخاص ، من اكثر المشاريع حظا من النجاح في الامريكتين سواء من حيث النتائج المحررة أو من حيث حسن تنفيذ المشروع . وقد نشأ هذا المشروع على سبيل المتابعة لمساعدة تقنية سابقة مقدمة الى حكومة ترينيداد وتوباغو بقصد تقييم الاحتمالات النفطية لقاع البحار قرب الساحل الشمالي لجزيرة ترينيداد ، وللتحقق مما اذا كانت المنطقة مناسبة لمواصلة البحث عن النفط والغاز الطبيعي . وقد اكدت النتائج التي اسفرت عنها دراسة الاهتزازات الارضية ما كان قد دل عليه من قبل المسح الجوى — المغناطيسي من انه يوجد في باطن هذه المنطقة حوض رسوبي يستحق القيام باعمال الحفر لزيادة التأكد من امر امكانياته النفطية . لذلك فان المشروع قد حقق غرضه الاول وهو استثارة الاهتمام الفعال من جانب مختلف المجموعات بمحاولات التنقيب عن النفط في مناطق كانت تعتبر من قبل قليلة الاهمية . ومن الشواهد على هذا الاهتمام قيام ست وعشرين من شركات النفط بانجاز الاجراءات اللازمة للمنافسة في تقديم العطاءات للحصول على تراخيص التنقيب والانتاج . وتسعى كل شركة من تلك الشركات الى الحصول على حق العمل في منطقة المشروع مقابل دفع رسم تسجيل قدره ٥٠ ٠٠٠ دولار الى الحكومة . وقد بلغ مجموع ما حصلته الحكومة من هذه المبالغ حتى الآن ١ر٣ مليون دولار .

اما مشروع الاسكان التجريبي في البيرو ، الذى يموله عنصر الصندوق الخاص من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، فالغرض منه مساعدة الحكومة عن طريق رسم سياسة اسكانية طويلة

Digitized by UNOG Library

الاجل وتحسين الظروف المعيشية للفئات المنخفضة الدخل . وسوف يتركز الاهتمام في هذا المشروع على استحداث مناهج وتقنيات جديدة في ميدان الاسكان الحضرى للحياة المجتمعية المتكاملة ، مع الاهتمام بنوع خاص بمواجهة احتياجات فئات السكان ذات الدخل المنخفض . وسوف تبنى عدة انواع من المجموعات السكنية الزهيدة النفقات في منطقة تقع شمال قلب مدينة ليما . وسوف يكون المشروع جزءا من منطقة سكنية جديدة قريبة من احدى المناطق الصناعية ذات فرص العمالة المتزايدة . وسوف تربط المنطقة شبكة محلية من الطرق الجديدة التي تصل هذه المجموعة بالجهات المجاورة لها مباشرة كما تصلها بشبكة الطريق العامة لمنطقة العاصمة .

اما المشاريع التي جرى تمويلها في اطار برامج المساعدة التقنية المختلفة ، فكانت تتناول الكثير من النشاطات المتنوعة . وقد ظل التدريب عنصرا رئيسيا فيها ، وتركز قدر كبير من الاهتمام على تقديم المنح لحضور الدورات التدريبية التي ينظمها معهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادى والاجتماعي والمركز الديموغرافي لامريكا اللاتينية .

وقد استمر الاهتمام بالمساعدة في ميدان التخطيط الاقتصادى . فقد نظم معهد امريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادى والاجتماعي ، بناء على طلب حكومة البيرو ، دورة دراسية في التخطيط والبرمجة الاقتصاديين ، وذلك بتمويل من عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي . وقد عقدت تلك الدورة الدراسية لموظفي حكومة بيرو وذلك في ليما في الفترة الممتدة من ٣ آذار (مارس) الى ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ .

وقد قدمت المساعدة في ميادين مثل انماء الموارد الطبيعية ، والنقل والمواصلات ، والادارة العامة ، والاسكان والخدمات الاجتماعية . وعلى سبيل المثال ادى احد كبار الجيولوجيين المختصين في النفط خدماته بالعمل الوثيق مع حكومة ترينيداد وتوباغو بوصفه احد الخبراء الموفدين بموجب برنامج المساعدة التنفيذية ؛ وفي غواتيمالا قدمت مشورة الخبراء بشأن وسائل تحسين السكك الحديدية القومية ؛ واستمر تقديم المشورة بشأن انماء شبكة الطرق في هندوراس البريطانية وفي الاكوادور قام برنامج الامم المتحدة الانمائي ، بموجب اتفاق خاص بالمساعدة التنفيذية ، بتمويل وظيفة نائب لمدير الميزانية معين على اساس دولي ؛ واوفد الى هايتي مستشارون لدراسة احتياجات الحكومة في ميادين التدريب على اعمال الرعاية الاجتماعية ، والملاحة الساحلية ، والكهربة ؛ وفي ترينيداد وتوباغو يقوم احد خبراء التخطيط المادى بتقديم المشورة بشأن تشجيع السياحة ؛ وفي الشيلي قدمت المساعدة الى حلقة دراسية ناجحة للغاية عنيت باجهزة الاعلام الحكومية ، واتخذت هذه المساعدة صورة تقديم خدمات اثنين من كبار المستشارين لمدة قصيرة وكذلك خدمات احد الخبراء في تحليل النظم . وقد حضر هذه الحلقة الدراسية اكثر من ٢٥٠ من كبار موظفي الادارة العامة في شيلي .

واوفد الى باناما احد كبار الخبراء في التخطيط لمدة ستة اسابيع في صيف سنة ١٩٦٩ لكي يناقش مع موظفي الحكومة المختصين تطور السياسة في عدد من مختلف الميادين ذات الاولوية ،

Digitized by UNOG Library

ولكي يستكشف ما يترتب على ذلك من احتياجات الى المساعدة الدولية . وقد قام الخبير، في معرض مهمته، باستعراض البرامج والمشاريع الجارى تنفيذها او المنتواة . وعاد الخبير في اوائل سنة ١٩٧٠ لاستئناف مهمته وتقديم المشورة الى الحكومة بشأن اعادة تنظيم دائرتها المختصة بالمساعدة التقنية .

وقد عقدت في كينغستون بجامايكا في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، باشراف اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، حلقة تدريبية لبلدان البحر الكاريبي حضرها عدد كبير، وكان موضوعها الانماء الريفي المتكامل . وقد تناولت المناقشات التي جرت فيها الارتباط المتبادل بين برامج الانماء المجتمعي وبرامج الانماء العام ؛ وتعبئة الموارد البشرية وتشجيع زيادة الاشتراك الشعبي في اعمال الانماء الريفي مع الاهتمام خاصة بالشباب ؛ والنواحي الاجتماعية للانماء الريفي في بلدان البحر الكاريبي ؛ واهداف الانماء الزراعي المتنوع والتخطيط له ؛ وعناصر الادارة العامة الداخلة في الانماء الريفي المتكامل بما في ذلك الرقابة على البرامج وتقييمها ؛ والتدريب والتعليم .

وقد عقدت في سانتياغو بالشيلي حلقة دراسية اقليمية عنيت بالنواحي الاجتماعية لانماء المناطق وذلك في الفترة من ٣ الى ١٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وكان الغرض منها توضيح وظائف الهياكل الاجتماعية ، واهداف واستراتيجيات البرامج والخطط الرامية الى انماء المنطقة الواحدة داخل البلد الواحد، وتعزيز الانماء المتكامل على المستويين الاقليمي والمحلي .

كما ان الفريق المعني بدراسة الموارد المائية ، والمنشأ كبرنامج اقليمي ممول من عنصر المساعدة التقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي ، يواصل مساعدة حكومات المنطقة في ميادين الاستخدام المتعدد الاغراض للمياه ، والنواحي القانونية والنظمية لانماء الموارد الطبيعية ، والطاقة الكهربائية المائية والتخطيط لموارد المياه . كما تقدم في اطار برنامج التكامل الاقتصادى لامريكا الوسطى الذى هو مشروع اقليمي آخر ، خدمات قيمة في المرافق العامة ، وانماء الطاقة الكهربائية ، والموارد المائية ، والمرافيء والملاحة ، والسياسة الضريبية ، وتشجيع التصدير، وتقنيات السير على الطرق (هندسة المرور) .

وظل برنامج الامم المتحدة العادى للمساعدة التقنية يقوم بدور هام في انماء المنطقة . ومع ان الموارد المتاحة في حدود البرنامج محدودة ، فان نتائجه كثيرا ما تتجاوز العائد المتوقع من الموارد الداخلة فيه . وتكمن قوة البرنامج الكبيرة في استعداده الفورى لاجابة الطلبات ، وقدرته على تلبية الاحتياجات التي تفضلها عادة الخطط الانمائية . وعلى ذلك لا يزال هذا البرامج يحقق الفوائد في ميادين مثل الادارة العامة ، والانماء الاجتماعي والمجتمعي ، ومكافحة المخدرات ، والاسكان ، والتخطيط المادى والبناء . وتشمل المشاريع الممولة في اطار هذا البرنامج خدمات خبير في الموارد الهيدروليكية قضى ثلاثة اشهر في الارجنتين لمساعدة

Digitized by UNOG Library

الحكومة في برمجة انماء مواردها الهيدروليكية . وقد اسفرت تلك المهمة الناجحة جدا عن تقدم الحكومة الارجنتينية بطلب لاحق الى برنامج الامم المتحدة الانمائي لايفاد بعثة تمهيدية تنظر في امر انشاء معهد لامريكا اللاتينية لاقتصاديات الموارد المائية وادارتها والتشريعات المنظمة لها . وقد قام اثنان من التقنيين الموفدين من مقر الامم المتحدة بزيارة كولومبيا حيث ساعدا في اعداد مسودة طلب للحصول على مشروع من مشاريع الصندوق الخاص للتنقيب عن المعادن في منطقة كورديرا الغربية . وفي الاكوادور قدمت الى الحكومة ، في اطار برنامج المساعدة التنفيذية ، خدمات نائب لمدير الميزانية القومية معين على اساس دولي ، وكذلك خدمات مدير لادارة الهندسة والتعمير ، وذلك بفضل اموال قدمها برنامج الامم المتحدة الانمائي . وفي فينيزويلا استخدمت اموال البرنامج العادي لتمويل مساهمة المقر في اجتماع استعراض البرامج والانماء الذي هو اجتماع مشترك بين الوكالات عقد بناء على مبادرة من الحكومة الفينيزويلية بقصد استعراض برامج المساعدة التقنية الخاصة بها واحتياجاتها المقبلة في هذا المضمار . وبالاضافة الى ذلك قدمت ايضا مساعدة ذات بال في شكل خدمات مستشارين اقليميين تم تمويل سبع عشرة وظيفة من وظائفهم في اطار البرنامج العادي لسنة ١٩٦٩/١٩٧٠ .

المبحث الرابع

اوروبا والشرق الاوسط والمشاريع الاقاليمية

ظلت نشاطات التعاون التقني في البلدان الاوروبية مركزة اساسا على التدريب القصير الاجل في ميادين عالية التخصص تعددها الحكومات استجابة لاولويات محددة في برامجها الانمائية .

واستمر ورود طلبات المساعدة التقنية من حكومات البلدان ذات الاقتصاد المخطط مركزيا ، على نفس نمط السنوات الماضية ، اى انها كانت تنصب على المنح القصيرة الاجل ، وذلك في العادة للتدريب التقني المتقدم في ميادين الموارد الطبيعية ، والانماء والطاقة ، وتشجيع التجارة والتسويق ، والبرمجة الاقتصادية والاسقاطات الاقتصادية ، والنقل والمواصلات .

وفي مركز ابحاث الحساب الالكتروني في براتيسلافا بتشيكوسلوفاكيا الذى يتلقى الدعم من الصندوق الخاص ، تم تركيب جهاز حاسب الكتروني حديث لمساعدة الحكومة في برنامجها للابحاث والتدريب على تطبيق طرق تحضير البيانات الآلي ، وطرق الاقتصاد الرياضي ونظم ومناهج برمجة الاجهزة الحاسبة الالكترونية وتحليل بياناتها . وتتعاون مع هذا المركز المعاهد المشابهة في المنطقة ، ومن المتوقع حدوث نشاط اقليمي كبير في هذا الميدان .

وفي بولندا رصدت الحكومة اعتمادات كبيرة ، وقدمت الموظفين التقنيين للعمل مع الخبراء الدوليين في تنفيذ مشروعين من مشاريع الصندوق الخاص يتعلقان بالتنقيب تحت سطح الارض

Digitized by UNOG Library

عن املاح البوتاسيوم ، وبتخطيط الانماء الشامل لنهر الفيستولا وروافده . ويجرى توريد معدات بالغة التخصص لهذين المشروعين ، وقدم او خصص من اجلهما عدد كبير من منح استكمال التخصص القصيرة الاجل . ومع ان الموعد المحدد لانتهاء النشاطات الميدانية لعلماء الجيولوجيا والجيوفيزيا المدبرين دوليا هو حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، فان الافرقة الحكومية التي قامت الامم المتحدة بتدريبها وتجهيزها ستواصل نشاطات التنقيب والحفر .

وقد خصصت المساعدة المقدمة الى حكومة تركيا كلها تقريبا لعمليات النفط والتعدين والتنقيب عن المعادن ومعالجتها ولهندسة الطرق والسير (المرور) ، مع تركيز اهتمام أكبر على التدريب عن طريق منح استكمال التخصص . كما تتلقى تركيا ايضا عونا عن طريق مشروعين للصندوق الخاص يتعلقان بالتنقيب عن المعادن وبدراسة استقصائية للطاقة الحرارية الارضية . وفي هذا المشروع الاخير تم اكتشاف عدد من آبار البخار . ورغم انه لم يتم بعد تقييم امكانيات استخدامها في توليد الطاقة تقييما كاملا ، فانه يبدو انها على قدر من الاهمية يوحي بامكان استغلالها اقتصاديا .

وفي يوغوسلافيا ظلت المساعدة التقنية ، الى حد كبير ، على غرار ما كانت عليه في السنوات السابقة ، تتخذ شكل منح لاستكمال التخصص قصيرة الاجل وخدمات خبراء استشاريين في ميادين التعدين والموارد الطبيعية . ونتيجة لتلك الخدمات طلبت الحكومة مزيدا من المساعدة في التنقيب عن الباريت وازالته وتحسينه .

وقد انجز بنجاح في نيسان (ابريل) ١٩٧٠ مشروع للصندوق الخاص يتعلق بالانماء الاقليمي في منطقة الادرياتيك الجنوبي مع التركيز على السياحة ، ونتيجة لذلك اعدت خطة اقليمية للمنطقة باجمعها ، وكذلك ست خطط اساسية وعشر خطط مفصلة لمجموعات سكنية رئيسية في المنطقة بما فيها دوبروفنيك . وقد أثار هذا المشروع اهتماما ملحوظا من عدة مصادر بامكانيات تقديم الاستثمارات لاعمال المتابعة . وقد اعد مشروع جديد للصندوق الخاص يتناول انماء منطقة الادرياتيك الشمالي وحجر الزاوية فيه هو الامكانيات السياحية للمنطقة ، وهو معروض حاليا مع التوصية باعتماده .

وقد اكد المجلس الاجتماعي والاقتصادي في قراره ١٤٠٩ (الدورة ٤٦) ضرورة اعتبار البرامج الاجتماعية عاملا اساسيا في عملية النمو الاقتصادي وكذلك في تعزيز الاهداف الاجتماعية وتأمين بيئة اجتماعية وبشرية سليمة . وفي هذا الصدد تلقى من بلدان الشرق الاوسط كل من الاردن واسرائيل والعراق والمملكة العربية السعودية ، مساعدة في ميدان الرعاية الاجتماعية في شكل منح لاستكمال التخصص او خدمات خبراء او الاثنين معا ، بينما قدمت مساعدة مماثلة في اوروبا الى اسبانيا وتركيا واليونان .

ويساهم البرنامج الاوروبي للانماء الاجتماعي مساهمة هامة في العمل الجاري في ميدان الانماء الاجتماعي . وعلى غرار ما حدث في السنوات السابقة ، واصل البرنامج تنظيم الافرقة

Digitized by UNOG Library

والحلقات الدراسية واتاحة الخبراء للبلدان التي تطلبهم في مهام قصيرة الاجل . وشملت المواضيع التي تناولها ذلك النشاط حلقة دراسية عن دور الابحاث في برامج الرعاية الاجتماعية ، وفريقا دراسيا عني بدور الحركة التعاونية في انماء الموارد البشرية ، وفريقا دراسيا آخر عني بمدلول الرعاية المجتمعية والآثار التي تترتب عليها . وفي اطار برنامج توفير الخبراء لمدد قصيرة الاجل ، دفعت نفقات سفر لاربعين مشتركا في اجتماعات افرقة الخبراء المعنية بالاحتياجات من القوى العاملة في ميدان الرعاية الاجتماعية والاثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لبرامج التدريب ؛ وبالاسر المعرومة اجتماعيا ؛ وبالديموغرافيا الاجتماعية .

وقد لفتت الجمعية العامة الانظار في قرارها ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) الى اهمية تشجيع طلبات البلدان المتنامية للحصول على المساعدة في ميدان الادارة العامة . وتصح الاشارة في هذا الصدد الى ان الطلبات في هذا الميدان قد زادت ، ونخص منها بالذكر الطلبات الواردة من العراق والمملكة العربية السعودية واليمن في الشرق الاقصى ، وقبرص ومالطة في المنطقة الاوروبية .

وفي مالطة اتم خبيران في التخطيط المادى تابعان للامم المتحدة مهمة مدتها ثلاث سنوات شملت اعداد الخطوط الرئيسية لخطة انمائية . وقد سنت الحكومة تشريعات خاصة بالانماء ، وذلك نتيجة للجهود التي بذلتها بعثة اوفدت برعاية الامم المتحدة .

ومع ان الحالة غير المستقرة في الشرق الاوسط قد اعاقت تنفيذ برامج الامم المتحدة ، فان من دواعي الارتياح ان نلاحظ التقدم المحرز خلال السنة الماضية في عدة مشاريع للصندوق الخاص في المنطقة .

ففي تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ دخل معهد تخطيط الانماء الاقتصادى والاجتماعي في سوريا سنته الدراسية الرابعة وبه ثمانية واربعون طالبا . وبالاضافة الى الدورة الدراسية العادية التي مدتها تسعة شهور ، قام المعهد بتنظيم دورات دراسية قصيرة الاجل وحلقات دراسية . كما قدم الخبراء الدوليون خدمات استشارية الى الحكومة تضمنت تقديم المساعدة الى هيئة التخطيط الحكومية في اعداد الخطة الخمسية الثالثة المقرر ان يبدأ تنفيذها في سنة ١٩٧١ وتقديم المساعدة الى وزارة التموين ومكتب الاحصاء المركزى ووزارة الزراعة . وفي ميدان الاسكان والتخطيط المادى ، ينتظر ان يبدأ مركز الاسكان والبناء عمله في اواسط سنة ١٩٧٠ . وهذا المركز هو من مشاريع الصندوق الخاص ويهدف الى مساعدة الحكومة في انشاء مؤسسات الاسكان ، والمشاريع النموذجية للاسكان الزهيد النفقات ، والمصانع النموذجية لانتاج الطوب الطفلي والاجزاء الجاهزة للمباني . وفضلا عن ذلك استمر تقديم المساعدة في ميدان التخطيط المادى في صورة خبراء لاسداء المشورة في مشاكل مثل الاسكان ، واعداد خطة خمسية لدمشق ، وتخطيط المناطق والتحضير .

Digitized by UNOG Library

وفي الكويت بدأ معهد التخطيط الاقتصادى والاجتماعي في الشرق الاوسط، الذى يساعده الصندوق الخاص، عامه الدراسي الرابع في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ وبه اثنان وثلاثون متدربا مسجلا منهم ثلاثة عشر من الكويتيين وتسعة عشر من خمسة بلدان اخرى هي الاردن والبحرين والسودان والعراق واليمن. وبالاضافة الى الدورات الدراسية العلمية، يقوم المعهد بتقديم الخدمات الاستشارية الى الحكومة. وكان من الهيئات التي ساعدها المعهد في الفترة التي يتناولها هذا التقرير مجلس التخطيط، ومكتب الاحصاء المركزى، والصناعات القومية، ووزارة الشئون الاجتماعية. كما عين في الكويت خبير في التخطيط المادى، بموجب اتفاق خاص بالاموال الاستئمانية، لمساعدة الحكومة في تنظيم ادارة تخطيط المدن، وفي مراجعة الدراسات والاقتراحات السابقة المتعلقة بالخطة الشاملة لمدينة الكويت.

وقد استمر التقدم في المشروع الذى يعينه الصندوق الخاص في العراق في ميدان تخطيط الانماء وتنفيذه. ويقدم المشروع الدعم التأسيسي لمجلس التخطيط في اعداد وتنفيذ خطط الانماء وفي تدريب الموظفين. وقد تم اعداد خطة الانماء للسنوات من ١٩٧٠ الى ١٩٧٤، ويقوم الخبراء الدوليون حاليا بتقديم المساعدة في تنفيذها وفي مواصلة تدريب الموظفين. واستمر الخبراء في ميداني الاسكان والتخطيط المادى في مساعدة الحكومة في اعداد الخطة الشاملة لبغداد. كما قدمت الى الحكومة خدمات خبير موفد في مهمة قصيرة الاجل لتقديم المشورة بشأن متطلبات البلاد في ميدان التخطيط المادى ولاعداد برامج طويلة الاجل للمساعدة التقنية في هذا الميدان. وبالاضافة الى ذلك بدأ مركز ابحاث البناء عمله في اوائل سنة ١٩٦٩، وهو مشروع من مشاريع الصندوق الخاص يهدف الى مساعدة الحكومة في الابحاث المتعلقة بمواد البناء وتصاميم الانشاء وطرقه، وقد اجتاز المركز المرحلة الاولية الخاصة بالتنظيم وتدبير الخبراء الدوليين ونظرائهم المحليين. وقد قدمت خدمات خبراء افراد في ميادين الديموغرافيا وهندسة الطاقة والادارة العامة.

وفي المملكة العربية السعودية، سيدخل مشروع الصندوق الخاص، الذى اعتمد في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ في ميدان الانماء المجتمعي، طور التنفيذ العملي في اواسط سنة ١٩٧٠، وسيقدم هذا المشروع عند اكتماله عونا كبيرا للانماء الاجتماعي في العربية السعودية. وبعد عدة سنوات من العمل انتقل فريق خبراء الطرق الرئيسية، الذى يباشر عمله بموجب اتفاق متعلق بالاموال الاستئمانية، الى مرحلة جديدة في نشاطاته، بعد ان تحقق الهدف الاولي، وهو اتمام شبكة طرق اساسية في البلاد. وسوف يشهد الطور الجديد في عمل الفريق توسيع نطاق نشاطاته لتشمل مقومات الهيكل الاقتصادى للبلاد بما فيها المرافئ ووسائل النقل البرى المتصلة بها. هذا وتستمر المساعدة في مجال الادارة العامة وتتركز في ميدان الحكم المحلي استجابة لاحتياجات البلاد في هذه المرحلة بالذات من مراحل نموها.

وفي اسرائيل قدمت خدمات خبراء موفدين في مهام قصيرة الاجل في مجالات الرعاية الاجتماعية، والانماء المجتمعي، والتنقيب عن المعادن، وكذلك منح لاستكمال التخصص مقصود بها متابعة ماتم

Digitized by UNOG Library

في تلك المجالات ذاتها . وبرغم التأخير في توريد بعض انواع المعدات، تقدم مشروع الصندوق الخاص المتعلق بازالة ملح الماء في 'ماشابي ساد' الذي بدأ العمل فيه في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ وكاد يصل الى مرحلة التشغيل .

وفي الاردن كان هنالك مشروع بدئ به وفق اجراءات العمليات التمهيدية في اواسط سنة ١٩٦٨ لمساعدة الحكومة في تدعيم مؤسسة الاسكان الاردنية وفي تنفيذ برنامج نموذجي للاسكان، وقد أدى ذلك الى نشأة مشروع كامل للصندوق الخاص في اوائل سنة ١٩٧٠ وهو مشروع "مؤسسة الاسكان الاردنية". واستمر تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان التخطيط المادى، وهي خدمات بدأت منذ ثلاث سنوات، واعطت نتائج هامة تمهد لوضع مقترحات طويلة الاجل لتطوير التخطيط المادى .

وفي لبنان عين خبير في ميدان الاسكان والتخطيط المادى لتقديم المشورة الى الحكومة في وضع الضوابط والمعايير للتخطيط وتعيين الاساليب التي تكفل التنفيذ المنتظم للخطط الجديدة .

وفي اليمن الجنوبية بذلت جهود خاصة لاجابة طلبات المساعدة التقنية التي قدمتها الحكومة، وذلك مراعاة للصعوبات الاقتصادية التي يواجهها هذا البلد الحديث الاستقلال . واستمر تنفيذ برامج المساعدة التقنية في عدة ميادين تهم الحكومة وذلك في اطار برنامج كبير من برامج عنصر المساعدة التقنية في برنامج الامم المتحدة الانمائي، تناول ميادين التخطيط الاقتصادى والاحصاء والضرائب . كذلك صار الاهتمام بمساعدة الحكومة في ايجاد مشروعات للصندوق الخاص في ميادين ذات اهمية حيوية مثل التنقيب عن المعادن في مختلف انحاء البلاد، والانماء الاجتماعي والاقتصادى لمنطقة حضرموت. وعلى اثر ايفاد بعثة لاستقصاء الوقائع المتصلة بمشروع التنقيب عن المعادن يتوقع ان تقدم الى الحكومة مساعدة تتمثل في خدمات عدد من الخبراء والخبراء المساعدين وقدر كبير من المعدات . كما تقدم الى اليمن خدمات خبير في الادارة العامة وآخر في التخطيط المادى، بينما يقوم خبير في الضرائب معين في جمهورية اليمن الجنوبية الشعبية بزيارات دورية الى اليمن لتقديم المشورة في شئون الضرائب .

ويواصل مكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت تقديم الخدمات الاستشارية الاقليمية في ميادين الاحصاء والديموغرافيا وتمويل الانماء، وهو يستأنف الآن، بعد انقطاع دام قرابة العام، تقديم الخدمات الاستشارية في ميدان تخطيط الانماء، ويستحدث، من جهة اخرى، خدمات استشارية اقليمية في ميدان النقل والمواصلات.

وقد وضعت الخطط لعقد حلقات دراسية اقليمية في مواضيع التخطيط الحضرى، والاحصاءات التجارية، والحسابات القومية، والتخطيط الاقتصادى (القطاع الزراعي)، كما يتجه التفكير الى عقد حلقة دراسية اخرى تعنى بالدراسات الديموغرافية (التخطيط الانمائي) . هذا وهنالك مشروع مستمر للتدريب على الانماء الاجتماعي هو الآن في سنته الثانية .

Digitized by UNOG Library

وقد اسندت الى مكتب بيروت مسئولية تنفيذ ثلاثة مشاريع للصندوق الخاص تتعلق بالانماء الاقتصادى في العراق والكويت وسوريا ، وقد بدأت هذه التجربة تثبت نجاحها .

وقد قدمت الى الحكومات ، بناء على طلبها ، خدمات حوالي خمسة وعشرين مستشارا اقليميا قاموا بحوالي مائتين وخمسين مهمة مدة كل منها شهر أو أقل . وقد قدمت تلك الخدمات في الميادين الآتية : التخطيط الاقتصادى ، موارد المياه ، التشريعات المتصلة بالتعدين ، السياحة ، الشئون الضريبية ، الحسابات الحكومية واعداد الميزانية ، الاحصاءات الديموغرافية والاجتماعية ، طرق استخدام الاجهزة الحاسبة الالكترونية ، تشجيع التجارة والتكامل ، والشباب ، وفي الانماء الريفي والاقليمي والمجتمعي ، والتخطيط الاجتماعي ، وسياسات الاسكان والبناء الزهيد النفقات ، والاسكان والتخطيط والبناء ، وشئون السكان والانماء الاقليمي (المشترك بين مختلف القطاعات) ؛ وكذلك في تنظيم ومناهج الادارة الاقليمية والمحلية ، ادارة شئون الموظفين وتدريبهم ، والادارة العامة بصفة عامة .

وقامت الحلقات الدراسية الاقاليمية بدورها . وقد حضر عشرون مشتركا من اربعة عشر بلدا متناميا الدورة الدراسية الاقاليمية لمدربي التأهيل البدني والاعضاء الصناعية التي عقدت في كوبنهاغن في الفترة من ١٢ آب (اغسطس) الى ٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . وحضر ثلاثون مشتركا من تسعة وعشرين بلدا الحلقة الدراسية التي عنيت بالملاحة الساحلية وخدمات خطوطها الفرعية وخدمات المعدّيات والتي عقدت في الفترة من ١ الى ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ في سولستراند بالنرويج . كما حضر تسعة عشر مشتركا من خمسة عشر بلدا متناميا الحلقة الدراسية التي عنيت بتطبيق البيانات والدراسات الديموغرافية في تخطيط الانماء والتي عقدت في كييف بالاتحاد السوفياتي في الفترة من ١٥ الى ٢٦ ايلول (سبتمبر) . وعقدت حلقة دراسية عن تدريب قادة الشباب المحترفين والمتطوعين وذلك في هولتي بالدانمارك في الفترة من ٧ الى ٢٢ تشرين الاول (اكتوبر) ، وقد حضر هذه الحلقة الدراسية ستة وعشرون مشتركا من ستة وعشرين بلدا متناميا . وعقدت في بيروت في الفترة من ١٧ الى ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) حلقة دراسية عنيت بالحسابات الحكومية والادارة المالية في البلدان المتنامية ، وحضرها تسعة عشر مشتركا من تسعة عشر بلدا متناميا . وفي ميدان الاسكان والبناء والتخطيط ، عقدت في ميدلين بكولومبيا في الفترة من ١٥ شباط (فبراير) الى ١ آذار (مارس) حلقة دراسية عنيت بتحسين الاحياء الفقيرة والمناطق السكنية الناشئة بلا نظام او رقابة وحضرها ثلاثة وثلاثون مشتركا من سبعة وعشرين بلدا متناميا . وعقدت في امستردام بهولندا في الفترة من ٢٣ آذار (مارس) الى ٩ أيار (مايو) دورة عن التخطيط الاجتماعي . كما عقدت في كوبنهاغن حلقة دراسية عنيت بتمويل الاسكان والانماء الحضرى وذلك في الفترة الممتدة من ٢٥ ايار (مايو) الى ١٤ حزيران (يونيه) . وقد حضرها ثلاثة وعشرون مشتركا من ثلاثة وعشرين بلدا متناميا .

واستجابة للقرار ١٤٤٤ (الدورة ٤٧) الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، تم اعداد تقرير عن جدوى انشاء فرق دولية من المتطوعين لاجل الانماء . وطبقا لما جاء بالقرار ، تشاور الامين

Digitized by UNOG Library

العام، بالتعاون مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي، مع رؤساء المنظمات الاخرى في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة التي يعنيها مباشرة امر المتطوعين . كما تشاور الامين العام مع رئيس كل من الامانة الدولية للخدمة التطوعية ولجنة التنسيق للخدمة التطوعية الدولية ومع المختصين ذوي الخبرة في تنظيم التطوع للاعمال الانمائية، ومع الشبان من أعضاء منظمات الشبيبة، وكذلك مع عدد من المتطوعين السابقين . ويوصي الامين العام في تقريره بانشاء جماعة تسمى : "متطوعو الامم المتحدة" للخدمة، بناء على طلب الحكومات، في المشاريع التي تعينها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة. ويرسم التقرير النمط المقترح لتنظيم وادارة جماعة متطوعي الامم المتحدة، ويرى ان تكون الترتيبات المالية مرنة، وان تسدد النفقات بالاشتراك بين الجهة الموفدة للمتطوعين والمنظمة الدولية التي سيعمل المتطوعون في مشروعها، بالاضافة الى الاموال الاستئمانية التي قد تتبرع بها الحكومات التي تهتم بالموضوع والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات والافراد . وقد قدم تقرير الامين العام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين عن طريق مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي في دورته العاشرة في حزيران (يونيه) ١٩٧٠.

الفرع الرابع

البرنامج الغذائي العالمي

واصل البرنامج الغذائي العالمي عمله بارشاد اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة، وتحت ادارة مدير تنفيذي مسئول امام الامين العام للامم المتحدة والمدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة، فتابع تقديم العون لدعم الانماء الاقتصادي والاجتماعي وتقدم البلدان المتنامية في ميدان التغذية، وكذلك تقديم العون لمواجهة الاحتياجات الطارئة. وقد استمر البرنامج، وهو يقوم بما تقدم، في تقوية التنسيق بين عملياته والعمليات المضطلع بها في اطار برامج المعونة المتعددة الاطراف والثنائية . ومن ذلك ان عددا متزايدا من مشاريع الانماء يتلقى الآن مساعدة في شكل اطعمة من البرنامج الغذائي العالمي ومعونة تقنية من برنامج الامم المتحدة الانمائي او غيره من برامج المعونة التقنية، او يتلقى مساعدة رأسمالية من المصرف الدولي للانشاء والتعمير او من المصارف الانمائية الاقليمية . وبالاضافة الى ذلك قوى البرنامج مرة اخرى تعاونه مع اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية . وقد اشتركت الامم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها في تقييم الطلبات المقدمة الى البرنامج، كما ساهمت في تقييم عملياته والمشاريع التي انجزها .

وقد ازدادت موارد البرنامج الغذائي العالمي بصورة ملحوظة خلال العام الماضي، وذلك اساسا بسبب التبرع السخي الذي عقده الاتحاد الاقتصادي الاوروبي الذي انضم لاول مرة الى عداد المتبرعين للبرنامج . ونتيجة لذلك، تسنى، للمرة الاولى في تاريخ البرنامج، تجاوز الهدف المحدد لفترة محددة من فترات عقد التبرعات . فبينما كان الهدف في ١٩٦٩ — ١٩٧٠ هو ٢٠٠ مليون دولار،

Digitized by UNOG Library

بلغت التبرعات المعقودة حتى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ مجملته ٢٥٦ ٨٩٧ ٥٨٨ دولارا، وذلك مقابل تبرعات معقودة مجموعها ١٦٨ر٤ مليون دولار في ١٣ ايار (مايو) ١٩٦٩ لم يتح منها فعلا سوى ١٣٦ر٢ مليون دولار فقط وذلك نظرا لكون تبرعات الولايات المتحدة مقيدة بشرط استدرار تبرعات مقابلة . وفي المؤتمر الرابع لعقد التبرعات للبرنامج الغذائي العالمي المجتمع في ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠، عقدت الحكومات تبرعات تبلغ حوالي ٢١٥ر٦ مليون دولار سيتاح منها للبرنامج فعلا، اذا ادخلنا في الحسبان شرط ورود التبرع المقابل الذى يقترن به تبرع الولايات المتحدة، مبلغ ١٨٤ر٧ مليون دولار.

وبالاضافة الى الموارد المتأتية من التبرعات المعقودة للبرنامج الغذائي العالمي، قرر عدد من البلدان ان يصير تصريف الحبوب الغذائية التي هي ملزمة بالتبرع بها كمعونة للبلدان المتنامية وفقا لاتفاقية المعونة الغذائية المعقودة سنة ١٩٦٧، كليا او جزئيا، عن طريق البرنامج . ونتيجة لذلك كان هناك مبلغ ٩ر٦ ٣ مليون دولار متاح للبرنامج في ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠، ويتألف هذا المبلغ من ١٦ر٦ مليون دولار للسنة الزراعية ١٩٦٨ — ١٩٦٩ ومن ١٤ر٤ مليون دولار لسنة ١٩٦٩ — ١٩٧٠ و من ٨ر٦ مليون دولار لسنة ١٩٧٠ — ١٩٧١ .

وفي ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ أعاد المجلس الاقتصادى والاجتماعي انتخاب ايرلندا وباكستان والجمهورية العربية المتحدة والسويد أعضاء في اللجنة الحكومية الدولية لمدة ثلاث سنوات اخرى بعد انتهاء مدة عضويتها . وعندما انتهت مدة عضوية جمهورية كوريا وكولومبيا ونيجيريا وهولندا في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ انتخب مجلس ادارة منظمة الاغذية والزراعة اندونيسيا وغانا والمكسيك واعاد انتخاب هولندا أعضاء في المجلس .

وعقدت اللجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة دورتها السادسة عشرة في روما في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ودورتها السابعة عشرة في نيويورك في نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . واعتمدت اللجنة في دورتها السابعة عشرة تقريرها عن المعونة الغذائية والمسائل المتصلة بها خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني، وذلك طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٦٢ (الدورة ٢٣) الذى التمست فيه من اللجنة تقديم توصيات بشأن مسألة المعونة الغذائية كفيلة بتوجيه نشاطات الدول الاعضاء والمنظمات الدولية المختصة في العمل على حل المشكلة الغذائية العالمية، والنظر في الطرق والوسائل الكفيلة بتحسين برنامجها الذاتي للمعونة الغذائية، ومواصلة بحثها للاعتبارات المتعلقة بمسألة ادخال اشكال المعونة العينية غير الغذائية في موارد البرنامج الغذائي العالمي . وسوف يعرض تقرير اللجنة على المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته التاسعة والاربعين وسوف يتضمن تقرير المجلس الى الدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة بيانا بما اتخذه المجلس في شأن ذلك التقرير.

وقد اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية تسعة عشر مشروعا انمائيا، في دورتها السادسة عشرة من بينها ثلاثة تمديدات لمشاريع سبق اعتمادها وتنقيح واحد لمشروع سبق اعتماده . ومجموع نفقات

Digitized by UNOG Library

هذه المشاريع جميعا ٦٠٠ ٣٦٠ ١٢٣ دولار . كما احاطت اللجنة علما بثلاثة مشاريع اخرى مجموع نفقاتها ٠٠٠ ٧٤٦ ٨ دولار كان قد تم اعتمادها بالمراسلة . كذلك احاطت اللجنة علما بخمسة عشر مشروعا آخر مجموع نفقاتها ٠٠٠ ٣٧٢ ٩ دولار سبق ان اعتمدها المدير التنفيذي بموجب السلطة المفوضة اليه .

وفي دورتها السابعة عشرة اعتمدت اللجنة ثلاثين مشروعا انمائيا (من بينها سبعة تمديدات) مجموع نفقاتها ٧٠٠ ٦٠٣ ١٢٦ دولار . وفي تلك الدورة احاطت اللجنة الحكومية الدولية علما بثلاثة مشاريع مجموع نفقاتها ٠٠٠ ٧٥٠ ١٦ دولار كان قد تم اعتمادها بالمراسلة ، وبثلاثة وعشرين مشروعا مجموع نفقاتها ٨٠٠ ٠٤٣ ١٣ دولار كان قد اعتمدها المدير التنفيذي بموجب السلطة المفوضة اليه . ومن بين هذه الاخيرة خمسة مشاريع للتوطين والتأهيل ولاطعام الفئات الاقل مناعة في اعقاب الصراع الواقع في نيجيريا . وكان المدير التنفيذي قد اعتمد كلا من هذه المشاريع لمدة اربعة أشهر وذلك في اطار الاجراء الخاص بالاعتماد السريع للمشاريع الانمائية التي يكون القصد منها مواجهة احتياجات ناشئة عن حالات شبيهة بحالات الطوارئ . وقد رخصت اللجنة الحكومية الدولية للمدير التنفيذي في تمديد هذه المشاريع الخمسة لمدة ثمانية أشهر اخرى .

وعلى أثر الزيادة الكبيرة في عدد طلبات المساعدة الطارئة المقدمة الى البرنامج الغذائي العالمي نتيجة وقوع سلسلة من الكوارث الطبيعية ، معظمها خلال النصف الثاني من سنة ١٩٦٩ ، قررت اللجنة الحكومية الدولية في دورتها السادسة عشرة ان تضاعف عن سنة ١٩٦٩ الاعتماد السنوي المخصص لمعونات الطوارئ والموضوع تحت تصرف المدير العام لمنظمة الاغذية والزراعة ، فرفعت بذلك المبلغ من ١٠ ملايين من الدولارات الى ٢٠ مليون دولار . وخلال تلك السنة اعتمد المدير العام فعلا ثماني وعشرين عملية طوارئ وقرر تمديد اربع عمليات اخرى ، وكان مجموع نفقات هذه العمليات كلها ٢٠٠ ٩٠٢ ١٩ دولار (بما في ذلك ٢٠٠ ٤٣ دولار رصدت من تبرع اضافي) . وخلال الاشهر الاربعة الاولى من سنة ١٩٧٠ اعتمد المدير العام ست عمليات طوارئ وقرر تمديد عملية واحدة ، ويبلغ مجموع نفقات هذه العمليات كلها ٠٠٠ ٣١٩ ٣ دولار بما فيها ٠٠٠ ٦٣ دولار من موارد وضعت تحت تصرف البرامج طبقا لاتفاقية المعونة الغذائية .

الفرع الخامس

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

أتاحت الدورة السنوية للمجلس التنفيذي التي عقدت في نيسان (ابريل) ١٩٧٠ الفرصة لاستعراض التطورات الرئيسية المؤثرة في الاطفال والشباب في العقد الاخير ، وللنظر في الخطوط العامة لما يلزم القيام به خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . وقد اتضح جليا من المناقشة العامة في المجلس ان عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني سيشكل حافزا لهم المؤسسة يدفعها الى بذل قصارى جهودها وغاية وسعها للمساعدة في اتاحة كل الفرص التي يحتاج اليها الاطفال خلال السنوات القليلة الحرجة التي يتم فيها تحديد مجرى مستقبلهم كله .

Digitized by UNOG Library

ومن المقدر ان يزداد خلال عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني عدد الاطفال دون سن الخامسة عشرة في البلدان المتنامية زيادة قدرها ٢٧٠ مليونا مما يجعل المجموع ١٫٣٢٢ مليون، وذلك مقابل زيادة تقدر بعشرين مليون بين الاطفال من الفئة العمرية نفسها في البلدان المصنعة. وبذلك فان اكثر من ٩٠ في المائة من الزيادة المتوقعة في عدد اطفال العالم في العقد الانمائي الثاني سيكون في البلدان المتنامية. ومن الواضح انه سيلزم بذل جهود اكبر بصورة ملموسة لحماية الاطفال الذين سيكونون في طور النمو خلال عقد السبعينات، ولاعدادهم الاعداد اللازم. وقد أوضح المدير التنفيذي في تقريره المرحلي العام الخطوط الرئيسية لتلك الجهود وتتجلى ضخامتها في التوصية بمشاريع بلغ عددها حوالي ٢٠٠ مشروع وافق المجلس على رصد اعتمادات لها.

وقد حدث في العقد الاخير تطور هام في سياسة المؤسسة فيما يتعلق ببرامجها. فقد تضمن الاتجاه الجديد الذي اعتمده المجلس في سنة ١٩٦١ وأكده من جديد في سنة ١٩٦٧ اتباع "نهج قطري" واستراتيجية خاصة بكل بلد فيما يتصل بشئون الاطفال. ولما كانت احتياجات الاطفال المختلفة مترابطة كان لابد من العمل المشترك بين مختلف القطاعات لمواجهة تلك الاحتياجات. وبالاضافة الى توفير الدعم في شئون النقل والتموين والايواء لخدمات معينة من خدمات الاطفال، تقوم المؤسسة حاليا بدور متزايد الاهمية في مساعدة البلدان على ادراج تلك الخدمات في اطار أوسع هو اطار احتياجات كل بلد وامكانياته واولوياته العامة في مجال الانماء القومي، الامر الذي يحقق فائدة متبادلة، فان الخدمات الرامية الى تحسين احوال الاطفال سوف تستفيد من جهود الانماء القومي، وسوف تؤدي بدورها الى تعزيز تلك الجهود.

وأشار المجلس الى ان المجتمع العالمي يدرك بصورة متزايدة ان احتمالات الانماء المستقبلة متوقفة بشكل اساسي على نوعية الجيل القادم. فهنالك عدة تقارير اصدرتها في السنة الماضية افرقة الخبراء التي عنيت بشئون الانماء الدولي، والتخطيط الانمائي، والسياسة الاجتماعية والتخطيط، وتضمنت بطريقة او اخرى الاعتراف بان الاطفال والشباب هم المقصد النهائي لكل انماء وهم في الوقت نفسه الادوات الاساسية التي يمكن ان يتحقق بواسطتها الانماء. ان الاعتراف بهذه الحقيقة يعد خطوة هامة الى الامام، غير ان هذا الاعتراف مازال للاسف في بدايته لدى راسمي السياسة في كثير من الحكومات، ولا تزال هناك حاجة الى عمل الكثير لترجمته الى افعال تمس حياة الاطفال اليومية. وبذلك يتبين ان للمؤسسة دورا هاما في العقد الانمائي الثاني، وهو دور أكد عليه بنوع خاص عدد من وفود البلدان المتنامية.

وتتبع المؤسسة، في سعيها للجمع بين مهامها الانسانية ومهامها الانمائية، ثلاث طرائق اساسية في اسداء المساعدة: فالطريقة الاولى، التي تنفق المؤسسة معظم اموالها عليها، هي تقديم الدعم المادي المباشر (لوازم ومعدات ووسائل نقل ومنح نقدية للتدريب) وكذلك المعاونة في اعمال تخطيط المشاريع وتنظيمها. وفي الفترة الاخيرة كان الاتجاه السائد في ذلك هو عدم النظر الى المشاريع

Digitized by UNOG Library

فرادى كما لو كانت مستقلة بعضها عن بعض وتفضيل اتباع نهج قطرى أشمل يتسم بتضييق نطاق الاختيار في انواع المشاريع وبزيادة عدد المشاريع الطويلة الاجل المرتبطة بفترة الخطة الانمائية للبلد المستفيد . اما الطريقة الثانية فهي توجيه سياسات الانماء القومي الى مراعاة احتياجات الاطفال والشباب . والطريقة الثالثة هي تشجيع مختلف مصادر المعونة الخارجية على الاسهام في البرامج التي تفيد الاطفال وتنسيق مساعداتها مع برامج الانماء العامة .

ويبدو ان موارد المؤسسة الذاتية ستزيد على ٥٠ مليون دولار ، وهو الهدف الذى كان المجلس قد حدده لدخل سنة ١٩٧٠ واقرته الجمعية العامة . وقد كان رأى المجلس بالاجماع في السنة الماضية ان المؤسسة يصح ان تتطلع الى استزادة دخلها السنوى بحيث يصل الى ١٠٠ مليون دولار . وكان رأى المدير التنفيذى ان هذه المضاعفة لحجم المعونة التي تقدمها المؤسسة أمر يتناسب تماما مع حجم الطلب الفعلي العالي على خدماتها ، وان الكثير من هذه الزيادة سيستوعب في توسيع نطاق برامج حالية . وليس في تلك الزيادة ، فيما يرى المدير التنفيذى ، ما يثير مشكلات تقنية تضع عبئا كبيرا على عاتق الوكالات المتخصصة المعنية . وقد أيد المجلس بصفة عامة فكرة السعي الى تحقيق زيادة الدخل السنوى الى ١٠٠ مليون دولار قبل انقضاء سنة ١٩٧٥ . واعلنت عدة وفود نيتها في زيادة تبرعاتها زيادة كبيرة .

وقد اعتمد المجلس التزامات مجموعها ٦٣٫٩ مليون دولار تشمل المساعدة المقدمة لعدد من المشاريع التي ستحتاج الى المعونة لفترة عدة سنوات . وبلغ مجموع الاعتمادات المرصدة للمساعدة في السنة القادمة ، بما في ذلك الخدمات التنفيذية الداعمة بصورة مباشرة لبرنامج المعونة ٥٠٫٣ مليون دولار ، كما بلغت جملة الاعتمادات المخصصة للنفقات الادارية ٤٫٢ مليون دولار ، مما يجعل مجموع المبالغ المرصدة في تلك الدورة ٥٤٫٥ مليون دولار . وتقوم المؤسسة في الوقت الحالي بمعاونة مشاريع في ١١٢ بلدا ، اربعة وثلاثون منها في الامريكتين ، وسبعة وثلاثون في افريقيا ، وسبعة وعشرون في آسيا ، وثلاثة عشر في شرقي البحر الابيض المتوسط ، وبلد واحد في اوروبا .

وقد بلغت جملة الاعتمادات المخصصة للصحة ١٩٫٤ مليون دولار وكان اكثر من اربعة أخماسها لاقامة خدمات صحية اساسية يتركز الاهتمام فيها على شبكات رعاية الامومة والطفولة . وتقوم المؤسسة الآن بمساعدة برامج صحية اساسية في حوالي تسعين بلدا ، وقد ساعدت على تجهيز أكثر من ٤٥٦٠٠ مركز صحي ريفي ما بين رئيسي وفرعي . وفضلا عن ذلك فان المؤسسة ساعدت ما مجموعه ١٦٠٠ معهد من معاهد تدريب الموظفين الصحيين وذلك بتقديم اللوازم والمعدات اليها وتزويدها بوسائل النقل وباموال التدريب . وقد تلقى حوالي ١٣٥٠٠٠ موظف صحي اعانات تدريبية من المؤسسة . ومع ذلك فان الخدمات الصحية الاساسيه لا تزال غير وافية بتاتا من حيث شمولها لمختلف ارجاء البلاد ؛ ففي معظم البلدان لا تصل الخدمات الصحية الاساسية ، ولو بابسط اشكالها ، الا لنسبة صغيرة من السكان . ولما كانت معظم البلدان تحتاج الى سنوات عديدة قبل ان تصبح لديها شبكة منظمة على الصعيد القومي من خدمات رعاية الامومة والطفولة ، فان الاهتمام يتزايد بتقصي الوسائل الاخرى التي يمكن اللجوء اليها لتكملة الخدمات الصحية التقليدية .

Digitized by UNOG Library

ولا تزال اعداد كبيرة من الاطفال تستفيد من الحملات الجماعية لمكافحة الامراض التي تساعدها المؤسسة، فمثلا تم تحصين ٣٢ مليون طفل في سنة ١٩٦٩ من خطر الملاريا، وتم فحص ٢٥ مليون طفل للكشف عن مرض المصع (قرحة الفرمبيزيا) وعولج نصف مليون منهم، كما عولج مليونان من الاطفال من التهاب الملتحمة الجيبي (التراخوما)، وكان هنالك ١ر٧ مليون طفل تحت العلاج من الجذام.

ومن المتوقع ان تزيد في المستقبل الاعتمادات المخصصة للخدمات الصحية الاساسية، ومرد ذلك جزئيا الى الاهتمام المتزايد بتخطيط الاسرة.

وقد اشار المدير التنفيذي في تقريره المرحلي العام الى ان عددا متزايدا من البلدان يضع لنفسه سياسات في موضوع السكان، وان ذلك يتطلب التوسع في تقديم خدمات تخطيط الاسرة كامتداد لخدمات رعاية الامومة والطفولة. وعلى اثر القرار الذي اتخذه المجلس في سنة ١٩٦٧ بان المؤسسة يجب ان تقدم الدعم للنواحي المتصلة بتخطيط الاسرة من الخدمات الصحية للامومة والطفولة، تمت الموافقة على تقديم المساعدة في مجال تخطيط الاسرة لعدد من البلدان. وهذه المساعدة التي تتخذ نفس الشكل الذي تتخذه الخدمات الصحية عموما تضمنت تقديم وسائل النقل للعاملين في تخطيط الاسرة، والاعانات المالية لتدريب الممرضات والقابلات تدريبا خاصا، وتوفير الكتب التعليمية، والادوات التعليمية، ومعدات انتاج الادوات التعليمية، وذلك اساسا للبلدان الآسيوية وبلدان شرقي البحر الابيض المتوسط.

كما وجه المجلس اهتمامه الى التعقيدات التي تتسم بها مشكلة تخطيط الاسرة، فقد لوحظ ان الاباء والامهات ليسوا على استعداد لتقبل فكرة تحديد المواليد ما لم يتوفر لديهم الضمان الكافي بان اولادهم الموجودين فعلا ستكون لهم فرصة معقولة للبقاء على قيد الحياة. وهكذا فان وجود خدمات صحية وافية للامومة والطفولة هو شرط اولي لابد منه لنجاح تخطيط الاسرة، وفضلا عن ذلك فان التجربة قد دلت على ضرورة ربط برامج تخطيط الاسرة ربطا وثيقا بالخدمات الصحية الاساسية اذا اريد لتلك البرامج ان تكون فعالة ومأمونة النتائج.

وحينما أوصى المدير التنفيذي لاول مرة في سنة ١٩٦٦ بأن تقدم المؤسسة المساعدة في مجال تخطيط الاسرة، لم يوص بتقديم موانع الحمل كشكل من اشكال المعونة. وقد كان باعثه على ذلك تحاشي الجدل، ومن جهة اخرى توقع توفر كميات كافية من موانع الحمل من مصادر اخرى. ويرى المدير التنفيذي ان الحالة قد تغيرت في الشهور الاخيرة، فموانع الحمل لم ترد من المصادر الاخرى بكميات كافية، كما ان بعض الحكومات قد أعربت عن تفضيلها تلقي موانع الحمل من المؤسسة كجزء من المعونة الشاملة التي تقدمها اليها من اجل مشاريعها الخاصة بصحة الامومة والطفولة والتي تتضمن كذلك تخطيط الاسرة، وأوضحت تلك الحكومات ان لهذه الطلبات صفة الاولوية. لهذا اوصى المدير التنفيذي بان تكون المؤسسة على استعداد لتقديم موانع الحمل كجزء من مساعدتها للبرامج الصحية الشاملة.

Digitized by UNOG Library

وستقدم موانع الحمل بناء على طلب الحكومات فقط وبعد الحصول على الموافقة التقنية من منظمة الصحة العالمية التي أعربت عن تأييدها لهذه التوصية وأبدت استعدادها لتقديم المشورة والدعم التقنيين اللازمين . وقد أقر المجلس هذه التوصية .

كذلك أقر المجلس التوصيات التي أصدرتها اللجنة المعنية بالسياسة الصحية والمشتركة بين المؤسسة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المعاونة التي ينبغي ان تقدمها المؤسسة في المستقبل في ميدان استئصال الملاريا . ومضمون هذه التوصيات الجوهرى هو ضرورة اجراء تقييم جدى وواقعي لكل حملة من حملات استئصال الملاريا سواء بالنسبة للنواحي التقنية او بالنسبة للعوامل الادارية والتنفيذية والمالية ، على ان تستمر المؤسسة في تقديم مساعدتها لمدة اخرى محددة في الحملات التي يكون توقع نجاحها قويا . اما فيما يتعلق بالحملات الاخرى فتقوم المؤسسة ، بالاتفاق مع الحكومات ، بسحب مساعدتها تدريجيا ؛ ويجوز ان تقدم في بعض الحالات معونة محدودة لاعمال المكافحة عن طريق خدمات الصحة الريفية وبخاصة في المناطق التي يكون توطن المرض فيها شديدا . اما بالنسبة للبلدان التي لا يمكن الآن عمليا استئصال الملاريا منها والتي يشكل فيها هذا المرض خطرا كبيرا على صحة الامهات والاطفال (كما هو الحال في معظم بلدان افريقيا) فيجوز تقديم مساعدة محدودة لاعمال المكافحة عن طريق الخدمات الصحية الريفية . وسيظل الباب مفتوحا للنظر في مساعدة المؤسسة للبرامج الجديدة لاستئصال الملاريا ، بشرط ان تتوفر جميع الشروط التي تجعل استئصال المرض هدفا ممكن التحقيق ، بما في ذلك وجود شبكة كافية من خدمات الصحة الريفية .

هذا وتشترك المؤسسة منذ عدة سنوات في مشاريع تتيح للنساء والفتيات فرصا لاكتساب المعارف والمهارات المتعلقة بتربية الاطفال وتحسين المنزل . كما يتركز الاهتمام في كثير من هذه المشاريع على الاعتماد الذاتي المحلي وعلى التحسين المجتمعي ، ويحاول بعضها تعزيز قدرة النساء على الكسب عن طريق تحسين الانتاج الغذائي والتسويق والصناعات المنزلية والتعاونيات .

وقد نظر المجلس في دورته المنعقدة سنة ١٩٧٠ في تقييم المشاريع المتعلقة بتعليم وتدريب النساء والفتيات لاعدادهن للقيام بدورهن في الاسرة وفي الحياة المجتمعية ، وقد اشترك في تقديم المساعدة لهذه المشاريع كل من اليونيسيف ، وشعبة الانماء الاجتماعي بالامم المتحدة ، ومنظمة الاغذية والزراعة . وكانت احدى النتائج الهامة التي استخلصت من هذا التقييم هي ان الموارد المستثمرة في البرامج تعود بنتائج اكبر اذا كانت هذه البرامج مرتبطة ببرامج اكبر منها تهدف الى رفع مستويات حياة الاسرة والحياة المجتمعية او كانت جزءا أصيلا من تلك البرامج ، وكانت مدرجة في اطار خطط الانماء القومي .

وقد ظل المجلس يساوره القلق لمدة سنوات بسبب الانخفاض النسبي لمستوى الاعتمادات المخصصة لتغذية الاطفال . غير انه كانت هناك بعض العلامات المشجعة في الدورة الاخيرة : ذلك

Digitized by UNOG Library

ان بعض الحكومات أظهر مزيدا من الاهتمام بالاضطلاع ببرامج لتحسين تغذية الاطفال وذلك خاصة باستخدام اصناف الحبوب والفلال الأوفر غلة والأغنى بالبروتينيات، وكذلك انواع البقول الأوفر غلة ؛ كما اتجهت الاعتمادات المخصصة لمنظمة شرق البحر الابيض المتوسط الى الارتفاع ؛ وتزايد التركيز على النواحي المتعلقة بالطعام وبالتغذية الداخلة في برامج اخرى كجزء أصيل منها مثل برامج الانماء المجتمعي او الريفي ، والتعليم، والخدمات المتكاملة ، والخدمات الاجتماعية ؛ وحدث تقدم في ارشاد الامهات الى العادات الافضل في تغذية الاطفال . وقد بلغ مجموع الاعتمادات المخصصة في هذه الدورة للمشاريع الداخلة في فئة مشاريع التغذية ٦ ملايين من الدولارات ، مما يمثل ١٤ في المائة من مجموع الاعتمادات المخصصة للبرامج .

هذا ومن المعترف به بصفة عامة ان سوء تغذية الرضع وصغار الاطفال في مرحلة الفطام وفي اولى سني عمرهم قد يؤدى الى الحاق ضرر دائم بنموهم البدني والعقلي . وظاهر انه ليس هناك في نهاية الامر حل حقيقي لهذه المشكلة الا بالاضطلاع ببرامج قومية في اطار سياسات البلد الشاملة في مجال الاغذية والزراعة . كما انه من الواضح انه لابد من الاهتمام المستمر بجميع الطرق الممكنة لتحسين تغذية الاطفال ، وخاصة عن طريق استحداث أغذية غنية بالبروتينات للاطفال في مرحلة الفطام، وحفظ اللبن ، وبرامج التغذية التطبيقية ، والتعليم والتدريب في مجال التغذية .

ومن الاهداف الرئيسية التي تستهدفها المؤسسة من تقديم المعونة في مجال التعليم والتدريب قبل المهني ، بالاشتراك مع اليونيسكو ومنظمة العمل الدولية ، تمكين البلدان المتنامية من اعادة توجيه نظمها التعليمية والتدريبية بحيث يكون ما يجرى في غرف الدرس اعدادا حقيقيا للحياة واسهاما ايجابيا في الانماء القومي . ومن أجل هذه الغاية يبذل مجهود متزايد لتحسين نوعية التعليم . ويشمل ذلك اصلاح المناهج الدراسية بادخال تعليم العلوم والارشاد في شئون الصحة والتغذية ، والعلوم الريفية والتدريب الزراعي ، وكذلك ادخال اساليب التدريس الجديدة والتركيز المتزايد على تحسين نوعية التدريس عن طريق توفير التدريب اثناء الخدمة للمعلمين الكثيرين غير المؤهلين الموجودين حاليا في المدارس ، وتحسين الاعداد الاساسي للمعلمين ، والاستخدام الخلاق للامكانيات التكنولوجية الجديدة .

وكان اهتمام اليونيسيف في مجال التعليم منصبا في المقام الاولى على اعداد المعلمين للمرحلة الابتدائية . وتتكون المعونة التي تقدمها المؤسسة في هذا المجال من توفير التمويل لنشاطات اعداد المعلمين وتوفير الادوات التعليمية اللازمة ووسائل النقل لمعاهد اعداد المعلمين والمعدات للمدارس التي يتمرن فيها المعلمون الجدد . ويجوز للمؤسسة ان تقدم كذلك المعدات واللوازم والمنح النقدية لمعاونة البلدان على انتاج الادوات التعليمية اللازمة بما فيها الكتب الخاصة بالتدريس والكتب المدرسية المقررة . وفي نهاية عام ١٩٦٩ كانت المؤسسة قد قدمت معدات لحوالي ١٤ ٠٠٠ معهد لاعداد المعلمين و ٤٧ ٠٠٠ من المدارس الابتدائية وغيرها من المدارس المتصلة بتلك المعاهد . وقد عاونت المنح المالية التي منحتها المؤسسة على اعداد اكثر من ١٥٥ ٠٠٠ من المعلمين والموظفين

Digitized by UNOG Library

التربويين الآخرين . وقد وافق المجلس على اعتمادات مخصصة للتعليم والتدريب قبل المهني مجموعها ١٢٫٥ مليون دولار أي ما يعادل ٢٩ في المائة من مجموع الاعتمادات المخصصة للبرامج .

وقد رحب المجلس بالتركيز على المعونة التي تقدمها المؤسسة ، تكملة لمعونة اليونيسكو ، لمساعدة البلدان على تحسين نوعية التعليم فيها . وقد اتفق الرأي عموما على صحة رأي المدير التنفيذي القائل بان على المؤسسة ان تستمر في التركيز أساسا على التعليم الابتدائي ، على ان توجه طلبات الحصول على المساعدة للتعليم الثانوي الى برنامج الامم المتحدة الانمائي . اما في الحالات التي يبدو جليا فيها وجود الحاجة الى قيام المؤسسة بتقديم العون للتعليم الثانوي ، فيتبع في ذلك النهج القطري وتراعى الاولويات التي يقررها البلد المعني لتلك النشاطات ، وتؤخذ بعين الاعتبار امكانيات ورود المعونة من المصادر الاخرى .

وقد لاحظ المجلس ان المدير التنفيذي في تقريره المرحلي العام قد استعمل لفظة "الناشئين" ، وهي اللفظة الواردة في قرار الجمعية العامة ٥٧ (الدورة ١) المنشئ للمؤسسة ، بدلا من لفظة "الشباب" التي تفسر عادة على انها تشمل صغار الراشدين الذين لا يدخلون ضمن ولاية المؤسسة . وقد كان الادراك عاما في المجلس لضرورة استمرار المؤسسة في ايلاء المراعاة للطلبات الواردة من الحكومات بشأن المشاريع المخصصة للناشئين ، ولا سيما المشاريع النموذجية والارشادية ، وذلك اتباعا للنهج القطري ومع عدم التوسع أكثر من اللازم في دائرة استخدام موارد المؤسسة المحدودة .

وعند النظر في الفئة العمرية التي يجب ان تعنى بها المؤسسة ، كان من رأي المجلس ان من المهم التمييز بين المستفيدين والمشتركين . فالمستفيدون في نظر المؤسسة هم الناشئون ولكن من الملائم محاولة اشراك الشبان من كل سن في دعم النشاطات المجتمعية او القومية التي يفيد منها الاطفال ، مثل بناء المدارس او المراكز الصحية أو التطوع في مراكز الرعاية النهارية للاطفال دون سن الدراسة . والواقع ان ذلك يحدث فعلا من عدد من المشاريع التي تدعمها المؤسسة . وفضلا عن ذلك فان المؤسسة تساعد مشاريع تساعد على ارشاد الشبان الريفيين الذين لا يترددون على المدارس الى طرق الفلاحة الحديثة والمهارات الحرفية الريفية عن طريق المراكز المجتمعية ونوادي الشباب ومراكز تدريب الفلاحين .

ويعتبر اعداد الموظفين القوميين من صميم معظم المشروعات التي تعينها المؤسسة . ولذا فان حوالي ثلث برنامج المؤسسة للمساعدة مخصص لمشاريع تتعلق بالتدريب داخل البلدان المستفيدة . وقد ترددت خلال مناقشات المجلس اقتراحات بتخصيص جانب اكبر حتى من ذلك من موارد المؤسسة لهذا الغرض . ومع ان التركيز كان أساسا على تدريب الموظفين من المستوى المتوسط والموظفين المساعدين ، فان مجال التدريب كان واسعا ابتداء من القادة المتطوعين والقابلات على صعيد القرية الى المشرفين واساتذة طب الاطفال والمخططين على الصعيد القومي . وفي السنوات الاخيرة كانت المنح النقدية للمتدربين والقائمين بالتدريس وللانتاج المحلي للادوات التعليمية تمثل ٦٠ في المائة

Digitized by UNOG Library

من الاعتمادات التي تخصصها المؤسسة للتدريب والاعداد . وفي نهاية عام ١٩٦٩ كان حوالي ٥٧٨٠٠٠ شخص قد تلقوا منحا نقدية تدريبية من المؤسسة . وشملت اشكال المساعدة الاخرى الوسائل السمعية ـ البصرية ، ووسائل النقل ، وبعض المعدات المستوردة الاخرى .

وقد انعقد الرأى في المجلس على انه لابد من ايلاء مزيد من الاهتمام في المستقبل لملاءمة التدريب للاحوال المحلية ، ولاعداد المدربين ، وللاشراف بوصفه نوعا من انواع التدريب اثناء الخدمة ، ولانتاج الادوات التعليمية المناسبة محليا .

هذا وقد بلغت الطلبات التي تلقتها المؤسسة في العام الماضي للحصول على مساعدات للاطفال لمواجهة حالات الطوارئ ، ذروة جديدة . وبينما ظلت احتياجات الطوارئ في نيجيريا هي الاهم من حيث الحجم ومن حيث استغراقها لاموال المؤسسة ووقت موظفيها ، فقد قدمت معونات الطوارئ كذلك الى تونس ، والجزائر ، وجمهورية فييتنام ، وسوريا ، والعراق ، واليمن الجنوبية ، ويوغوسلافيا .

وقد وافق المجلس على استمرار تقديم المعونة للاطفال في جمهورية فييتنام في ميادين الصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والتغذية بما فيها اطعام الاطفال ، وكذلك تقديم المعونة لتقصي امكانيات توفير الاساس اللازم للاضطلاع بمشروع انمائي وتعميرى طويل الاجل . كذلك أقر المجلس قبول مبلغ ٨٠٠٠٠٠ دولار من الاموال الاستئمانية قدمته حكومتا هولندا والولايات المتحدة الامريكية لانشاء مدرسة لاعداد المشرفين الاجتماعيين . كما رخص المجلس للمدير التنفيذى في قبول مبلغ ٢٠٠٠٠٠ دولار قدمته حكومتا سويسرا وهولندا بصفة اموال استئمانية لتوفير أقمشة لملابس الاطفال تقدم الى رابطة جمعيات الصليب الاحمر لفائدة الاطفال المعوزين في جمهورية فييتنام الديموقراطية . وقد كان ذلك مشروطا بقيام الرابطة بوضع الترتيبات التفصيلية اللازمة للتوزيع ، وبقبول كل من المدير التنفيذى وحكومة جمهورية فييتنام الديموقراطية لتلك الترتيبات قبولا معبرا عنه في شكل يرضي الطرفين .

وفيما يتعلق بمعاونة اللاجئين لاحظ المجلس ان ثمة اتساعا في نطاق النشاطات المشتركة بين المؤسسة ومفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين وبخاصة في افريقيا . ولقد استفاد اللاجئون من المساعدة المقدمة من المؤسسة الى المراكز الصحية الريفية وفي مجال التدريب ، وبخاصة في بعض المناطق الريفية التي كانت بها مستوطنات كبيرة من اللاجئين الذين يحاولون تحقيق الاستقلال الاقتصادى والمساهمة في انماء البلد المضيف ، وبذلك لبّيت حاجات اللاجئين كجزء من مجهود أوسع نطاقا تعود فائدته على اللاجئين والسكان المحليين معا .

وتناول المجلس بالنظر والبحث بعض نواحي التقرير الصادر بعنوان : " دراسة كفاية جهاز الامم المتحدة الانمائي " وهو التقرير الذى أعده السير روبرت جاكسون لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . وقد علق المدير التنفيذى في تقريره المرحلي العام على نواحي تلك الدراسة المتصلة بالمؤسسة ، ورأى

Digitized by UNOG Library

المجلس ان الدراسة لا تتناول باية حال كفاية المؤسسة ذاتها وقدرتها على القيام بعملها وتوسيع نشاطاتها . وقد أعرب المجلس والمدير التنفيذى عن تأييدهما لهدف يعد من الاهداف الرئيسية للدراسة الا وهو تقوية عملية البرمجة على المستوى القطرى تقوية كبيرة . وقد أكد المجلس من جديد سلامة النهج القطرى الذى تتبعه المؤسسة ، ووجد انه من المنطقي ان تشارك المؤسسة في نشاطات البرمجة القطرية لاعمال مجموعة مؤسسات الامم المتحدة كلها ، حينما يبدأ الاضطلاع بتلك النشاطات تحت اشراف الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي .

وقد كانت للمدير التنفيذى تحفظات جدية بشأن ما حوته الدراسة من توصيات مؤداها النظر في ادماج المؤسسة والبرنامج الغذائي العالمي ، تدريجيا ، في برنامج الامم المتحدة الانمائي . ويعتقد المدير التنفيذى انه من السابق لاوانه تكوين رأى بشأن موضوع الادماج الميداني التام قبل ان تتضح بصورة أجلى الاثار المترتبة عليه ، بما في ذلك المكان الذى سيمنح للطفولة في استراتيجية الامم المتحدة الانمائية . وريثما يتم ذلك ، اتفق المدير التنفيذى للمؤسسة مع مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي على انشاء فريق عامل مشترك مهمته التوصية بالترتيبات العملية الاضافية التي تلزم لزيادة توحيد تمثيل الجهتين في الميدان .

وقد رحب المجلس بانشاء هذا الفريق العامل . واتفق رأى معظم الاعضاء على انه حيثما اتبع ، في نشاطات المساعدة الانمائية التي تضطلع بها الامم المتحدة ، نظام البرمجة القطرية يظل من الضرورى لممثلي اليونيسيف في الميدان الاحتفاظ باتصالهم المباشر مع وزارات الحكومة التي تعمل معها المؤسسة ، وفي الوقت نفسه فان هؤلاء الممثلين سيباشرون في تلك الحالة عملهم بصفتهم اعضاء في فريق الامم المتحدة العامل تحت رئاسة الممثل المقيم لبرنامج الامم المتحدة الانمائي . ولئن كانت المؤسسة لا تستطيع وحدها ان تحل مشاكل الطفولة العاجلة في البلدان المتنامية ، فان لها دورا فريدا تؤديه ، بوصفها العامل الحفاز والمستشار في اطار الجهود الكلية المبذولة من البلدان المستفيدة ومصادر المعونة الثنائية والمتعددة الاطراف .

وقد علق عدد من أعضاء المجلس على ما جاء في الدراسة من أن اهم خطر ينطوى عليه ادماج كياني اليونيسيف وبرنامج الامم المتحدة الانمائي هو احتمال فقدان اليونيسيف لقدرتها الخاصة على اجتذاب التبرعات وهو احتمال يكون السماح بتحققه لمجرد الحرص الزائد على "إحكام التنظيم" أمرا "مفجعا" . وقد كانت المساندة عامة لرأى المدير التنفيذى القائل بان الامر لا يتعلق بمجرد مسألة تنظيمية قد يترتب عليها انقاص قدرة المؤسسة على اجتذاب الاموال ؛ بل الواقع ان المؤسسة ينبغي ان تحتفظ بشخصيتها ليس فقط من أجل جمع الاموال ، ولكن ايضا كأداة للدعوة الى العمل الفعال لفائدة الاطفال والمراهقين ، ولدعم ذلك العمل . وقد لاحظ المجلس ان مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي قد اتخذ بدوره الموقف نفسه .

وقد ادلت الوفود باسباب اخرى داعية الى الاحتفاظ بشخصية المؤسسة المتميزة ؛ منها ان للمؤسسة وظائف لا تدخل ضمن دائرة المعونة الانمائية ، اهمها الاغاثة في حالات الطوارئ ، وقد

Digitized by UNOG Library

اثبتت المؤسسة بفضل خبرتها ومرونتها حسن استعدادها لهذا العمل . وأشارت بعض الوفود الى ان الاهتمام بشئون الاطفال يساعد على ايجاد حلقة وصل بين الشعوب ، وان انجازات المؤسسة الملموسة قد اكسبتها تقديرا كبيرا في جميع انحاء العالم ، وان حملات جمع الاموال التي تقوم بها المؤسسة تتيح لالآف الافراد في البلدان الصناعية فرصة الاشتراك ، وبصورة مباشرة وشخصية ، في نشاط من نشاطات الامم المتحدة . ولئن كانت قيمة هذه الاعتبارات لا تقدر بلغة المال والارقام ، فانها قد أصبحت تشكل صفة مميزة للمؤسسة ورصيدا ايجابيا للامم المتحدة يجب ان لا يعرض للخطر .

الفرع السادس

التقييم

يحوى تقرير الامين العام عن برنامج الامم المتحدة العادى للتعاون التقني قسما موجزا عن نطاق العمل المقترح فيما يتعلق بتقييم البرامج ، وذلك بالاضافة الى تقييم المشاريع الذى يتم كجزء عادى من اعداد المشاريع وتنفيذها . وتضطلع الامم المتحدة حاليا بتقييم قطاعي لنشاطات التعاون التقني التي تمت خلال الاعوام الخمسة الاخيرة في ميادين منتقاة من ميادين النشاط . وخلال سنة ١٩٦٩ تحددت الاساليب التي ستتبع في هذا الشأن وذلك بالتعاون مع الشعب الرئيسية المختصة في المقر وفي امانات اللجان الاقتصادية الاقليمية . وسوف يتركز التقييم في المرحلة الاولى على النشاطات في ميادين التخطيط الاقتصادى والبرمجة ، والاحصاء ، والادارة العامة . وسوف يطبق هذا البرنامج في بلدان منتقاة في المناطق المتنامية بموافقة الحكومة المعنية في كل حالة . وسوف تنظم في كل بلد بعثة مؤلفة من شخصين او ثلاثة يرأس كل منها اقتصادى من المستوى العالي ، ويشترك فيها اخصائيون في التخطيط الاقتصادى منتدبون من المقر ومن اللجان الاقتصادية الاقليمية . وتباشر اولى هذه البعثات عملها الآن في زامبيا .

Digitized by UNOG Library

المـراجـــع

الفرع الاول

برنامـج الامـم المتحـدة الانمائـــــــي

الفرع الثاني

الصناديق التي يتولى ادارتها مدير برنامج للامـــم المتحـدة الانمائـي

الفرع الثالث

النشاطات التنفيذية للامـــم المتحـــــدة

للاطلاع على تقريرى مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي ،عن دورتيه التاسعة (١٩ — ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠) والعاشرة (٩—٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٧٠) ،أنظـــر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ،الدورة التاسعة والاربعون،الملحق رقـــم ٦(E/4782) ؛ والمرجـــع الاخير،الملحق رقم ٦ ألف (E/4884) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ،أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعـــي الدورة السابعة والاربعون ،المرفقات،البند ٨ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ،المرفقات ،البند ٣٦ من جدول الاعمال .

الفرع الرابع

البرنامـج الغذائي العالمـــــي

للاطلاع على الوثائق المختصة وقائمة المحاضر المختصة ،أنظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصـادى والاجتماعي ،الدورة السابعة والاربعون ،المرفقات ،البند ١١ من جدول الاعمال ؛والوثائق الرسمية للجمعية العامة،الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ،البند ٤٦ من جدول الاعمال .

للاطلاع على التقرير السنوى الثامن للجنة الحكومية الدولية المشتركة بين الامم المتحدة ومنظمة الاغذية والزراعة وتقريرى اللجنة الحكومية الدولية عن دورتيها السادسة عشرة والسابعة عشرة ،انظـر الوثيقة E/4835 .

Digitized by UNOG Library

الفرع الخامس

مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة

للاطلاع على تقرير المجلس التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (٢٠ نيسان (ابريل) — ١ ايار (مايو) ١٩٧٠)، انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة التاسعة والاربعون، الملحق رقم ٨ (E/4854).

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى، انظر: التقرير المرحلي العام للمدير التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة: E/ICEF/602.

الفرع السادس

التقييم

للاطلاع على الوثائق المختصة، انظر: DP/RP/8.

Digitized by UNOG Library

الفصل السابع

المسائل المتصلة بالتعاون والتنسيق بين الوكالات

ان التنسيق الفعال اصبح امرا ضروريا أكثر من اى وقت مضى بسبب استمرار اتساع نطاق النشاطات المتعددة الاطراف وازدياد حجمها واعتماد بعضها على البعض الآخر . وتلبية لهذه الضرورة جرى خلال الاثني عشر شهرا الماضية تنقيح الترتيبات المتعلقة بالتنسيق داخل مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بعد مراجعتها بدقة وذلك للملاءمة بينها وبين احتياجات العمل الراهنة .

وقد انهت اللجنة الموسعة للبرنامج والتنسيق عملها في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ طبقا لقرار الجمعية العامة ٢١٨٨ (الدورة ٢١) . واوصت اللجنة باعادة تشكيل لجنة للبرنامج والتنسيق ، كما اصدرت توصيات بشأن استعمال الاجهزة الحاسبة الالكترونية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وبشأن اجهزة تقديم الخدمات الاستشارية العلمية والتقنية في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، واجتماعات كبار المسئولين في الامم المتحدة في الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، والتشاور المسبق بين الوكالات بشأن برامج الاعمال ، والتنسيق على المستوى القومي ، ووضع مجموعة من رؤوس المواضيع لتصنيف البرامج والنشاطات الموضوعية المختلفة . وقد اقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧٦ (الدورة ٢٤) توصيات اللجنة الموسعة ، وقام المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، بقراره ١٤٧٢ (الدورة ٤٨) ، باعادة تشكيل لجنة البرامج والتنسيق مع تعديل اختصاصاتها وزيادة عدد اعضائها الى واحد وعشرين عضوا .

وقد وقع عدد من التطورات الهامة على مستوى العلاقات بين الامانات . فقد اتخذت لجنة التنسيق الادارية ، التي اجتمعت في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ وفي نيسان (ابريل) ١٩٧٠ ، عددا من القرارات بشأن تنظيمها هي نفسها وتنظيم هيئاتها الفرعية . وقد وافقت اللجنة على انشاء افرقة صغيرة من اعضائها للنظر بتعمق في بعض القضايا الاساسية . وسوف يدرس اول فريق من هذه الافرقة الآثار المترتبة على " الثورة الخضراء " . ويشير هذا المصطلح الى التقدم الباهر الذى احرز في مجال التوليد الانتقائي لاصناف معينة من النباتات وزراعتها ، والذى ادى الى قطع شوط بعيد في تلبية احتياجات البلدان المتنامية من الطعام . ومن المتوقع ان تنظر افرقة اخرى في مسائل محددة في مجال العلوم والتكنولوجيا ، وقد اتخذت الترتيبات لعقد اجتماع خاص لاستعراض مسئوليات مختلف المنظمات في مجال تقديم المساعدة في حالات الطوارئ .

وقد حاولت لجنة التنسيق الادارية ، كجزء من استعراضها الشامل ، ان تشذّب الترتيبات الاستشارية الرامية الى تأمين التنسيق في كثير من المجالات الموضوعية والادارية وغيرها التي تهم عدة

Digitized by UNOG Library

وكـــالات. وقـــد أقرت اللجنة التفويض الممنوح الى لجنتها التحضيرية . وقد الغى عدد مـــن الهيئات الفرعية وقررت الترتيبات التي تتخذ لاجراء المشاورات ، في كل حالة منفردة على حـــدة ، عند لزومها في المجالات التي كانت تختص بها تلك الهيئات .

وقد جرى تدعيم مكتب الشئون المشتركة بين الوكالات وانيطت به مسئوليات أوسع وبخاصـــة فيما يتعلق بالهيئات الفرعية التابعة للجنة التنسيق الادارية . ومن المتوقع ان تزداد المشاورات غير الرسمية بقصد تسوية ما قد ينشأ من صعوبات فيما بين الوكالات .

وقد كانت للاستعدادات الجارية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني مكانة خاصة بين المسائل الموضوعية التي هي قيد النظر ، ذلك ان استراتيجية العقد الانمائي تهم من الوجهة العملية جميـع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . وقد ساهمت المنظمات بتقديم الوثائق وتعاونت تعاونا وثيقا مع كل من اللجنة التحضيرية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثاني ، ولجنة التخطيـــط الانمائي . وقد أعربت لجنة التنسيق الادارية ، في بيان قدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعـــي في تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، عن آرائها بشأن غايات العقد الانمائي الثاني وأهدافه وسياساته وبرامجه . وقد جرت فيما بين الوكالات مشاورات مركّزة بشأن التحديد الكمي للاهداف المقترحة للعقد في كـــل مجال من المجالات المختلفة .

اما قطاعات البرامج التي كان لها دور بارز في المشاورات الاخيرة فيما بين الامانات فتشمـل العلم والتقنية ، والعلوم البحرية وتطبيقاتها ، والاعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشريـة . وقد تضمن التشاور الذى جرى بشأن اول هذه القطاعات بحث المسائل التي أثارها المجلس واللجنة الاستشارية لتطبيق العلم والتقنية على الانماء بشأن جهاز العمل اللازم ، وقدمـت لجنة التنسيـق الادارية الى المجلس بعض الملاحظات في هذا الموضوع . كما ان تقرير الامين العام عن الترتيبـات النظمية المستقبلة فيما يختص بالعلم والتقنية المقدم الى المجلس في دورته التاسعة والاربعين ، قد صار اعداده بالتشاور مع الوكالات المعنية . وفي ميدان العلوم البحرية الذى هو ميدان وثيق الصلة بما سلف ، نجد ان الاهتمام الكبير الذى تبديه عدة منظمات من المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسســات الامم المتحدة بالنشاطات البحرية ، وبما يستتبعه ذلك من تنسيق يتجلى في التقرير الخاص باستغلال الموارد البحرية الحية وصيانتها ، والتقرير الخاص بالتعاون الدولي فـي المسائل المتصلة بالمحيطات . وأخيرا فان الوكالات تقوم بدور ايجابي في الاعداد لمؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشريـــة ، وهي تعمـل في ذلك بالاشتراك الوثيـق مع اللجنة التحضيرية لذلـك المؤتمـر ، كما ان بعض الوكالات سوف تنتدب بعض موظفيها للعمل في امانة المؤتمر .

وفي مجالات اخـرى من البرامج ، مثل الادارة العامة ، والسكان ، وانماء الموارد البشريـــة واستخدامها ، والنواحي الاجتماعية للانماء ، يبدو ان ترتيبات التنسيق الحالية مرضية بصفة عامـــة . وبالنسبة للادارة العامة بنوع خاص يجرى الآن اتخاذ ترتيبات اعداد برنامج منسق للنشاطات التي يلزم

Digitized by UNOG Library

الاضطلاع بها للعقد الانمائي الثاني ، تلبية لطلب الجمعية العامة في قرارها ٢٥٦١ (الدورة ٢٤) . كما يجرى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتأمين التعاون بين جميع المنظمات المعنية في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣) ، وبصفة عامة لتأمين قدر اكبر من التعاون فيما بين الوكالات في النشاطات الدولية الرامية الى معالجة مشكلة المخدرات .

وفي مجال الموارد المائية ، الذى كان مثار صعوبات في الماضي ، تم احراز تقدم في تحديد المسئوليات عن السياسة المائية وادارة المياه ، والنشاطات التشريعية والادارية المتصلة بذلك .

وقد عقدت من جديد الاجتماعات المشتركة بين لجنة التنسيق الادارية ولجنة البرنامج والتنسيق ، وهي الاجتماعات التي ثبتت فائدتها في الماضي . وقد عقدت تلك الاجتماعات في تموز (يوليه) ١٩٦٩ ثم مرة اخرى في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، وتناولت المناقشات الاستعدادات للعقد الانمائي الثاني ، واعادة تنظيم الاجهزة القائمة على تنسيق نشاطات مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، واجراءات التصرف في تقارير وحدة التفتيش المشتركة .

وقد اولت لجنة البرنامج والتنسيق المعاد تشكيلها معظم اهتمامها في دورتها المعقودة في مطلع سنة ١٩٧٠ الى مسائل البرنامج ، ثم خصصت دورتها السادسة المنعقدة في الفترة من ٢٥ أيار (مايو) الى ٥ حزيران (يونيه) لبحث مسائل التنسيق وغيره من الشئون المشتركة بين الوكالات ، وذلك استنادا الى تقرير لجنة التنسيق الادارية والتقارير التحليلية الواردة من الوكالات . وقد رحبت اللجنة بقرارات لجنة التنسيق الادارية ، واعتبرت انشاء افرقة تنظر في قضايا رئيسية محددة طريقة ينتظر لها ان تكون فعالة في معالجة الشئون الهامة المتعلقة بالتنسيق على اعلى مستويات الادارة . وعلقت اللجنة على عدد من التدابير الاخرى الجارى اتخاذها من قبل لجنة التنسيق الادارية لتحسين التنسيق ، بما في ذلك الاجراءات الجارى وضعها للمشاورات المسبقة فيما بين اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة بشأن برامج الاعمال . كما اصدرت اللجنة توصيات بشأن قالب الموجزات التحليلية التي تعدها الوكالات .

وقامت اللجنة ، طبقا لقرار الجمعية العامة ٢٥٨٠ (الدورة ٢٤) ، ببحث لزوم اجراء استعراض شامل للنشاطات الحالية المتصلة بالبحار والمحيطات والتي تضطلع بها مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وقررت ، بعد النظر في وثيقة اعدتها الامانة العامة ، انه يجب اجراء هذا الاستعراض في وقت قريب ، تاركة للمجلس ان يحدد كيفية القيام به . كما كان هناك اتفاق عام في اللجنة على استحسان اجراء استعراض للتنظيمات الاقليمية لمجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، على ان يشمل ذلك دور اللجان الاقتصادية الاقليمية في تشجيع التعاون والتكامل الاقتصاديين وكذلك دورها في نشاطات المساعدة التقنية والنشاطات قبل ـ الاستثمارية .

واستعرضت اللجنة تنسيق النشاطات في عدد من الميادين التي يحتمل ان تؤثر التطورات الجديدة فيها في النمط الحالي للترتيبات المشتركة بين الوكالات ، ولا سيما ميدان العلم والتقنية

Digitized by UNOG Library

الذى تجرى الآن دراسة الترتيبات النظمية المستقبلة فيه وفقا لقرار المجلس ١٤٥٤ (الدورة ٤٧)، وميدان السياحة حيث سيقتضي تحويل الاتحاد الدولي لمنظمات السفر الرسمية الى منظمة حكومية دولية اتخاذ ترتيبات جديدة للتنسيق مع نشاطات المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة. كما ناقشت اللجنة مسائل تتصل بالموارد المائية، والبيئة البشرية، والفضاء الخارجي، والنواحي الاجتماعية للانماء، والسكان، والاعلام العام.

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة، أنظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة السابعة والاربعون، المرفقات، البند ١٨ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير، الدورة السابعة والاربعون المستأنفة، المرفقات، البند ١٣ من جدول الاعمال ؛

(ب) الوثيقة E/4840 و Add.1/Rev.1 ؛

(ج) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي، الدورة التاسعة والاربعون، الملحق رقم ١٠ .

Digitized by UNOG Library

الفصل الثامن

مسائل خاصة

- ٠ -

الفرع الاول

مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

استمر المفوض السامي ، عملا بأحكام القرار ٣٣٩٩ (الدورة ٢٣) ، في توفير الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين الداخلين في اختصاصه ، مع ايلاء اهتمام خاص في الوقت نفسه الى مجموعات جديدة من اللاجئين ، لا سيما في افريقيا حيث توجد اغلبية الاشخاص الذين هم بحاجة الى مساعدة مادية من المفوضية .

المبحث الاول

التعاون الدولي لمصلحة اللاجئين

استمرت مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين في تلقي المساندة الايجابية من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية في قيامها بمهمتها في مساعدة اللاجئين .

وقد تجلى اهتمام الحكومات بقضية اللاجئين في اشتراكها المتزايد في برامج المساعدة التي تتولاها المفوضية بكافة صور الاشتراك من مالية وغيرها . وقد احتفظ المفوض السامي بصلات وثيقة مع سلطات البلدان التي سمحت للاجئين بدخول اقاليمها والتي تتولى تنفيذ مشاريع المفوضية . وفي تاريخ ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ كان هنالك ثلاثون ممثلا للمفوضية وعشرة مراسلين معتمدين لدى أكثر من خمس وستين دولة .

وقد زاد التعاون بين المفوضية والاعضاء الاخرين في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة زيادة كبيرة من حيث نطاقه كما انه امتد الى بلدان كثيرة وبخاصة في افريقيا ، وذلك وفقا للمقررات التي انتهى اليها الاجتماع الخاص المشترك بين الوكالات والمعني بمساعدة اللاجئين ، والتي اعتمدتها لجنة التنسيق الادارية ، ووفقا كذلك لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤٥٠ (الدورة ٤٧) بشأن تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة .

وقد اشترك ممثلون لمنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الصحة العالمية ، ومنظمة الاغذية والزراعة في بعثات لاستقصاء الحقائق في جمهورية الكونغو الديموقراطية وفي اثيوبيا بقصد تنظيم المرحلة

Digitized by UNOG Library

الاولى من استيطان مجموعات جديدة من اللاجئين في الريف ، كما ان تلك المنظمات قدمت خدمات الخبراء لاستشارتهم بشأن نواحي مختلفة من توطين اللاجئين في الريف في عدد من البلدان في افريقيا .

وفي مجال هام آخر هو مجال المساعدة الطبية تقوم منظمة الصحة العالمية بتقديم المساعدة الفعالة للمفوضية وذلك بتقييم الحالة الصحية والاحتياجات الغذائية للاجئين ، وبادخال تحسينات اللاجئين في نطاق حملاتها الصحية الخاصة . وقد وردت عروض من معظم اعضاء مجموعة مؤسسات الامم المتحدة لاشراك اللاجئين في الدورات التعليمية والتدريبية التي تنظمها ، وقد بدأ بعض اللاجئين يستفيد بالفعل من مثل تلك الدورات . وكما في السنوات السابقة تقدم اليونسكو مشورة قيمة بشأن المساعدة التعليمية للاجئين .

كذلك استمرت المفوضية في التعاون مع برنامج الامم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي ، وذلك فيما يخص اللاجئين الداخلين في اختصاص المفوضية .

كما ان التعاون المثمر مع المنظمات الحكومية الدولية الاخرى مثل المجلس الاوروبي ، واللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية ، ومنظمة الدول الامريكية ومنظمة الوحدة الافريقية ، قد استمر وتوطد . وقد ابرمت المفوضية اتفاقا مع هذه الاخيرة .

وتواصل المفوضية تلقي الدعم القيم من عدد كبير من المنظمات غير الحكومية وبعض المنظمات التقنية المتخصصة القائمة بتنفيذ مشاريع المفوضية لتقديم المساعدة المادية والتي هي على اتصال يومي مع اللاجئين ، والتي تقوم بنشاطات أعم من ذلك في تعزيز حماية اللاجئين وجمع الاموال لهم ونشر المعلومات بشأن مشاكلهم .

المبحث الثاني

الحماية الدولية

حدثت تطورات هامة فيما يتعلق بالحماية الدولية التي هي اولى وظائف المفوضية .

فقد استمرت الحكومات في الانضمام الى الوثائق القانونية الحكومية الدولية المتصلة مباشرة أو بطريق غير مباشر باللاجئين . وارتفع عدد الاطراف في اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ، الى ستين طرفا ، وفي بروتوكول عام ١٩٦٧ الى واحد واربعين طرفا .

واعتمدت منظمة الوحدة الافريقية في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ اتفاقية تتناول نواحي محددة من مشكلة اللاجئين في افريقيا ، وستكون تلك الاتفاقية تكملة قيمة لاتفاقية عام ١٩٥١ .

Digitized by UNOG Library

هذا ويزداد الاعتراف بمبدأ منح اللجوء للاجئين ، فمن ذلك ان الاتفاقية المنظمة لنواحي معددة من مشكلة اللاجئين في افريقيا، التي اعتمدها مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في شباط (فبراير) ١٩٦٩ ، تتضمن مادة خاصة بحق اللجوء تنص على عدم جواز رد أى شخص على الحدود او ابعاده او اعادته الى اقليم تكون فيه حياته او سلامته مهددة . كما ادرج نص مماثل في اتفاقية حقوق الانسان المعقودة عام ١٩٦٩ بين البلدان الامريكية ، ومع ذلك فان أغلبية البلدان لم تبلغ بعد المرحلة التي يمكن ان تعطي فيها لمبدأ عدم الرفض قوة قانونية عن طريق ادراجه في التشريع الداخلي ، كما كان قد اوصى بذلك المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران في سنة ١٩٦٨ . كما ان المفوض السامي قد ساوره القلق كذلك لوقوع بعض حالات رفض دخول اللاجئين الى بلدانهم الاصيلة . ويرى المفوض السامي ان تطبيق مبدأ عدم الرفض يجب تيسيره عن طريق قبول القاعدة التي مؤداها ان منح اللجوء هو عمل سلمي كما ينص على ذلك اعلان الامم المتحدة بشأن اللجوء الاقليمي واتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المعقودة سنة ١٩٦٩ . كذلك المفوض السامي ان ما تسير عليه بعض البلدان الاطراف في اتفاقية سنة ١٩٥١ وفي بروتوكول سنة ١٩٦٧ من اعلان منع هجرة اللاجئين الذين تخولهم هاتان الوثيقتان حق الهجرة اليها هو أمر يثير مشاكل خطيرة لان هؤلاء اللاجئين يتعرضون بذلك للاعتقال والابعاد .

ومن المأمول ان تنفذ الوثائق الحكومية الدولية المتعلقة باللاجئين تنفيذا تاما وان تتخذ الدول التدابير الداخلية القانونية والادارية اللازمة لذلك .

هذا والمفوضية مستمرة في تعاونها الوثيق مع بعض الحكومات في تحديد شروط استحقاق مركز اللاجيء وفقا لاتفاقية سنة ١٩٥١ وبروتوكول سنة ١٩٦٧ . كما ان هذه المسألة تحظى الآن باهتمام كبير في بعض بلدان افريقيا .

وقد احرز مزيد من التقدم في اتخاذ تدابير ملائمة على الصعيد القومي بشأن حقوق اللاجئين الاقتصادية والاجتماعية ، التي هي حقوق لها اهمية بالغة في تحقيق اندماجهم في مجتمعهم الجديد . كما تحققت نتائج اضافية في شأن المساعدة الادارية ومسألة وثائق السفر .

ولا تزال المشاكل الخاصة التي تمس اللاجئين كأفراد تحظى بكل اهتمام ، وبخاصة جمع شمل الاسر في بلد الملاذ ، مما يعتبر بالتأكيد متمشيا مع الروح الانسانية لعمل المفوضية ومع التوصية "دال" الواردة في الوثيقة النهائية للمؤتمر الذى اعتمد اتفاقية سنة ١٩٥١ والتي مؤداها ان تتعاون جميع الدول تعاونا كاملا مع المفوضية في جهودها الرامية الى المساعدة في جمع شمل الاسر .

وقد حدث تطور هام فيما يتعلق باكتساب اللاجئين جنسية بلد اقامتهم متى تأكد ان رجوعهم لاوطانهم غير متوقع في المستقبل المنظور . وقد اتخذت بعض البلدان ، بصورة منفردة ، تدابير ايجابية في هذا الشأن وبخاصة بالنسبة للتجنس ، كما أقرت اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي توصية

Digitized by UNOG Library

في هذا الموضوع. وفضلا عن ذلك اصدرت الجمعية الاستشارية للمجلس الاوروبي توصية، ايدتها لجنته الوزارية كما اتخذت عدة قرارات ترمي جميعها الى تسهيل اكتساب اللاجئين الى الدول الاعضاء في المجلس لجنسية بلد اقامتهم وذلك عن طريق التجنس والزواج وكذلك عن طريق الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة للتقليل من حالات انعدام الجنسية المعقودة سنة ١٩٦١ والتوسع في تطبيقها، وكذا عن طريق نشر المعلومات بين اللاجئين عن التشريعات المتصلة بذلك.

واستمر المفوض السامي في متابعة مسألة تعويض اللاجئين في جمهورية المانيا الاتحادية. وحتى ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٠ كان ٢٧١٧ لاجئا قد تلقوا ما يقرب من مبلغ ١٢٣٫٥ مليون من الماركات الالمانية من سلطات جمهورية المانيا الاتحادية وفقا للمادة ١ من اتفاق التعويضات المعقود بين ذلك البلد والمفوضية في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٠. وقد أقفل في آب (اغسطس) ١٩٦٩ صندوق التعويض الاضافي التابع للمفوضية والذي كانت امواله تبلغ ٣٫٥ مليون من الماركات الالمانية (٨٧٥٠٠٠ دولار) قد منحها في سنة ١٩٦٦ حكومة جمهورية المانيا الاتحادية للاجئين الذين اضطهدهم النظام الاشتراكي القومي لاسباب تتعلق بالجنسية. وحتى آخر آذار (مارس) ١٩٧٠ كان قد تم فحص ٢٦١٣ طلبا صار قبول ٧٢٠ منها، وبلغت جملة المدفوعات الى المستفيدين ٦٨٠٨٦٦ دولارا.

المبحث الثالث

برامج المساعدة المالية

ارتفع عدد اللاجئين الذين يتلقون المساعدة في اطار مشاريع المساعدة التابعة للمفوضية في أكثر من خمسين بلدا من ٢٣٥٠٠٠ في عام ١٩٦٨ الى حوالي ٢٧٥٠٠٠ في عام ١٩٦٩ ويرجع جزء من هذه الزيادة الى استمرار تدفق اللاجئين الجدد، ولو باعداد محدودة، والجزء الآخر منها يرجع الى بدء تنفيذ عدة مشاريع جديدة في افريقيا استجابة الى طلب الحكومات وتقديم المعونة للاجئين.

وقد تمكنت المفوضية، بفضل المشاريع التي بدأت بموجب البرامج السابقة والبرنامج الجاري لسنة ١٩٦٩ الذي حدد هدفه المعدل بمبلغ ٨٠٠٩٩٦ دولار وبفضل صرف مبلغ ٣٦٤٩٦٨ دولارا من صندوق الطوارئ التابع لها، تمكنت من تقديم مساعداتها وذلك اساسا لمواجهة الاحتياجات الطارئة للاجئين في عدة بلدان في افريقيا. وقدمت معونة تكميلية بلغت نفقتها حوالي ١٥٠٠٠٠ دولار لمواجهة الاحتياجات الاساسية لـ ٧٥٠٠٠ لاجيء ينتمي معظمهم الى مجموعة كبيرة تنتظر الترتيبات النهائية للتوطين الزراعي في افريقيا. وخصص مبلغ ٦٨٢٨٠ دولارا لمساعدة ٤٥٨٣ لاجئا على حل مشكلاتهم القانونية الفردية بقصد تسهيل اندماجهم المحلي. واستفاد عدد من اللاجئين

Digitized by UNOG Library

من مشاريع تكميلية خارج برامج المفوضية صار تمويلها بواسطة اموال استئمانية مقدارها ١ ٧٤١ ٦٣٨ دولارا منها أكثر من مليون دولار للمساعدة التعليمية في اطار الحساب الخاص بالتعليم التابع للمفوضية.

هذا وان المساعدة التي تقدمها المفوضية انما تهدف أولا وأساسا الى حفز المساعدة الحكومية او تكملتها من مصادر اخرى داخل بلد اقامة اللاجئين. وقد قدمت في داخل تلك البلدان تبرعات داعمة جملتها ٧ر٢ مليون دولار مقابل ٤ره مليون دولار في عام ١٩٦٨، ولا يدخل في ذلك قيمة الاراضي والخدمات المقدمة لتوطين اللاجئين ولا المؤن الغذائية التي قدمها البرنامج الغذائي العالمي او المعونة الثنائية التي يفيد منها اللاجئون بطريق غير مباشر.

وتوجد، طبقا للمبادئ الاساسية التي تسير عليها المفوضية في عملها، حلول ثلاثة متاحة للاجئين وهي العودة الاختيارية الى وطنهم، أو التوطين عن طريق الهجرة الى بلد آخر، أو الادماج المحلي.

وقد بذلت المفوضية كل مجهود لتسهيل العودة الاختيارية للاجئين الذين اختاروا هذا الحل. وقد أسهمت المفوضية في اطار برنامجها بمبلغ ٩٨٨ ٢٢ دولارا انفق معظمه على نقل ١ ٦٣٢ لاجئا عائدين الى بلدانهم الاصلية ومعظمهم من الكونغويين والزامبيين وانناميبيين. ويقدر عدد اللاجئين المعلوم انهم عادوا الى بلدانهم بوسائلهم الخاصة بحوالي ١٠ ٥٠٠ لاجئ كلهم تقريبا من الافريقيين.

واستمر تشجيع التوطين عن طريق الهجرة في القيام بدور هام في معاونة اللاجئين على الانتقال الى بلدان يمكنهم ان يستوطنوا فيها سريعا بين السكان المحليين. وقد تمثلت مساعدة المفوضية في هذا الميدان اساسا في تقديم المشورة وتعليم اللغات وتقديم منح التوطين والمساهمة في سداد مصروفات الهجرة. وقد خصص لهذا الغرض في عام ١٩٦٩ مبلغ ٣٨٢ ٧١٩ دولارا استفاد منه ١٣ ٧٦٢ لاجئا معظمهم في الامريكتين واوروبا والشرق الاوسط. وتمارس المفوضية نشاطات التوطين بالتعاون الوثيق مع اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية وعدد من المنظمات غير الحكومية. ويقوم حاليا مكتب تشغيل وتعليم اللاجئين، المنشأ في اديس ابابا تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية، باتخاذ الترتيبات اللازمة لتوطين اللاجئين الافريقيين الافراد بالتعاون مع المفوضية.

اما المساعدة على الادماج المحلي فقد استوعبت الجانب الاكبر من اموال برنامج المفوضية؛ وقد انفق على الادماج المحلي لزهاء ٢٥٨ ٠٠٠ لاجئ مبالغ مجموعها ٤٨٥ ٧٣٨ ٤ دولارا وذلك فضلا عن بعض الاعتمادات من صندوق الطوارئ.

ومعظم هؤلاء، أي نحو ٢٥٠ ٠٠٠ منهم، تلقوا مساعدة لتوطينهم الزراعي في افريقيا. وقد خصصت قرابة ثلاثة ارباع اعتمادات الادماج المحلي في اطار برنامج المفوضية لعام ١٩٦٩ لهذا الغرض. وقد استوطن هؤلاء اللاجئون في بعض الحالات بين السكان المحليين، غير انهم احتاجوا

Digitized by UNOG Library

في معظم البلدان الى المعونة في انشاء مجتمعات زراعية تكفل نفسها بنفسها ،على ان تصبح في النهاية جزءا من البنيان الاقتصادى والاجتماعي لمنطقتها . وتوخيا لهذا الغرض ينبغي ان تكون مشاريع التوطين المحلي ذات طبيعة شاملة . وقد شملت تلك المشاريع المساهمة في تطوير الزراعة ، وكذلك تقديم قدر من المعدات اللازمة لمقومات الهيكل الاقتصادى بما في ذلك توفير المياه والطرق والعربات، وتوفير المنشآت الصحية ومرافق التعليم الابتدائي عند تعذر توفيرها من مصادر أخرى . وقد كانت أنواع المساعدة المطلوبة من المفوضية تختلف كذلك حسب المرحلة التي بلغها توطن اللاجئين ، وكذلك حسب نوع المساعدات المقدمة من المصادر الاخرى سواء كانت حكومات او منظمات حكومية دولية او منظمات غير حكومية ، ومقدار التبرعات الداعمة الواردة من تلك المصادر .

وفي بعض البلدان تسنى لبعض مجموعات اللاجئين بلوغ مرحلة الاعتماد التام على النفس واصبح تحسين احوالهم مرتبطا اساسا بالانماء الاقتصادى والاجتماعي للمنطقة . وهذا هو الحال في بوروندى حيث توطن زهاء ٢٣ ٠٠٠ من الروانديين في اراض بمنطقة نفذ فيها مشروع للانماء الريفي المتكامل، مشترك بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الاغذية والزراعة ،لفائدة السكان المحليين واللاجئين معا . وكذلك في جمهورية افريقيا الوسطى نجد ان السودانيين المستوطنين بجهة مبوكى والبالغ عددهم زهاء ٢٠ ٠٠٠ شخص كانوا لا يزالون يتلقون المساعدة من المفوضية في عام ١٩٦٩ ، سوف يستفيدون من مشروع مشترك بين برنامج الامم المتحدة الانمائي ومنظمة الاغذية والزراعة لانماء منطقة المبومو الاعلى ،بما فيها مبوكى ،وهو مشروع ينتظر ان يبدأ العمل فيه في تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ .

وقد كانت المساعدة المقدمة لمجموعات اخرى من اللاجئين في بوروندى ، وجمهورية افريقيا الوسطى ،وفي بلدان اخرى في افريقيا مساعدة متنوعة تشمل اشياء كثيرة ابتداء من تقديم اغاثة الطوارئ بما فيها حصص الغذاء في حالة القادمين الجدد وحالة عدم كفاية المحاصيل ،الى العمل على تحسين احوال معيشة اللاجئين بمساعدتهم على الانتقال من الاقتصاد الكفافي الى الاقتصاد السوقي . اما البلدان الاخرى التي قدمت فيها المساعدة فهي اثيوبيا ،واوغندا ،وبوتسوانا ، والجمهورية التنزانية المتحدة ،وجمهورية الكونغو الديموقراطية ،وزامبيا ،والسنغال ،وسوازيلاند ، والسودان .

وينبغي الاشارة بصفة خاصة الى ثلاثة مشاريع للتوطين الزراعي كبيرة الحجم بدأ العمل فيها في خلال عام ١٩٦٩ في اثيوبيا والسودان والكونغو وتضمنت نقل اللاجئين من مناطق الحدود الى داخل البلاد بقصد توطينهم الزراعي . والعمل في هذه المشاريع ،شأن الكثير غيرها ، مستمر في عام ١٩٧٠ .

وظلت الاحوال الجيوفيزيائية تفعل فعلها ،وتثير في بعض المناطق مشاكل متعلقة بتوفير المياه تعوق مؤقتا توطين اللاجئين ،غير ان هذه المشاكل قد حلت أو هي بسبيل الحل .

Digitized by UNOG Library

وقد لقيت المشاكل الفردية للاّجئين اهتماما بالغا ، ومعظم الافراد المعنيين كانوا من اللاجئين القادمين أصلا من مناطق حضرية ومنهم عدة الآف يقيمون حاليا في بعض المدن الكبيرة ويواجهون صعوبات في الحصول على أعمال .

وواصلت المفوضية تعاونها مع صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ، وحوّلت مبلغ ٥٢٠٠٠ دولار من الصندوق الى جمعية خيرية تعمل على اغاثة اللاجئين من افريقيا الجنوبية الذين منحوا حق اللجوء الى بلدان افريقية مختلفة .

وخلال عام ١٩٦٩ قامت المفوضية بتقديم المساعدة المتصلة بالتعليم الابتدائي وما بعد الابتدائي ومعظم هذه المساعدة قدمت في افريقيا ، وذلك في حالات تعذر فيها الحصول على المساعدة من مصادر اخرى . وقدم تبرع ، في اطار برامج المفوضية ، من أجل تمويل التعليم الابتدائي في مستوطنات اللاجئين ، كما اتيح مبلغ يزيد على مليون دولار من الحساب الخاص بالتعليم التابع للمفوضية والذى يجرى تمويله عن طريق الاموال الاستئمانية للمساعدات المتصلة بالتعليم التالي للمرحلة الابتدائية . وقد خصص ثلاثة ارباع ذلك المبلغ تقريبا لاوغندا ، حيث قررت الحكومة ان تقبل اللاجئين في مدارسها كالمواطنين على حد سواء ، وحيث تطلب الامر الكثير من المرافق الاضافية .

وفي آسيا تركزت مساعدة المفوضية مرة اخرى على توطين اللاجئين التبتيين الذين يوجد حوالي ٥٦٠٠٠ منهم في الهند و ٨٠٠٠ في نيبال . وقد خصص مبلغ ٣٢١٠٠٠ دولار للهند للاستمرار في تدعيم مشاريع التوطين الزراعي السابقة ولتوفير المساعدة الطبية . كذلك نظمت المفوضية بالاشتراك مع البرنامج العام للحملة الاوروبية للاجئين لسنة ١٩٦٦ مشروعا لتقديم المساعدة للاجئين ذوى العاهات . وخصص ، في اطار برنامج المفوضية ، مبلغ ٤٩٠٠٠ دولار لنيبال ، لتحسين حالة ٣٠٠٠ لاجيء في المستوطنات . وفي ماكاو أحرز تقدم في تنفيذ مشاريع سابقة وبخاصة في ميدان الاسكان . ويبلغ مجموع عدد الوحدات السكنية المزمع انشاؤها او الجارى انشاؤها بالفعل ٣٣٢ وحدة وفي هونغ كونغ قدمت لاعداد صغيرة من اللاجئين الاوروبيين العابرين المساعدة المؤقتة ريثما يتم توطينهم كما استمر عدد كبير من الصينيين في الاستفادة من المعونة الانمائية التي تقدمها السلطات المحلية .

وفي الشرق الاوسط خصص مبلغ ١٦٥٠٥٦ دولارا في اطار برنامج المفوضية لسنة ١٩٦٩ لمساعدة زهاء ١٠٠٠٠ لاجي في المنطقة بقصد توطينهم محليا او اعادة توطينهم عن طريق الهجرة .

هذا وقد استمر في عام ١٩٦٩ تدفق اللاجئين الى عدد من البلدان الاوروبية على النحو المتزايد الذى كان قد بدأ في عام ١٩٦٨ . وقد واصلت المفوضية ، بالتعاون مع حكومات بلدان الملجأ وبلدان المهجر ومع اللجنة الحكومية الدولية للهجرة الاوروبية ومع المنظمات غير الحكومية ، في تقديم المساعدة للاجئين الجدد للاستقرار في بلدان المهجر كلما كان ذلك ضروريا . كما قدمت المساعدة مرة اخرى لعدد من اللاجئين ذوى العاهات

Digitized by UNOG Library

من أجل توطينهم الدائم في بلدان مختلفة في اوروبا وخارجها . وفي اسبانيا كان عدد القادمين الجدد أكثر من عدد المغادرين ، وأصبح من الضرورى جدا اتخاذ التدابير للتعجيل باعادة التوطين في بلدان اخرى . وفيما يتعلق بالتوطين المحلي يقتصر عمل المفوضية على مساهمة مالية محدودة في المشاريع التي تتوفر لها موارد محلية كافية . وتتعلق هذه المشاريع اساسا بالمساعدة على الاستقرار والتدريب المهني ومعاونة ذوى العاهات . وقد خصص مبلغ ٥٧٠ ٠٠٠ دولار في اطار برنامج عام ١٩٦٩ لهذا الغرض . وقد انجزت مشاريع للاسكان من برامج سابقة ، كما انجز مشروع كبير للتوطين الزراعي للاجئين في يوغوسلافيا .

وفي امريكا اللاتينية تركز عمل المفوضية على مساعدة ذوى العاهات بما فيهم اللاجئون المصابون بامراض عقلية والمسنون الذين دبرت لهم اماكن في المؤسسات وبخاصة في الارجنتين والبرازيل والبيرو والشيلي وفينيزويلا وكولومبيا . وقدمت للاجئين غير الاوروبيين العابرين المساعدة المؤقتة ريثما يتم توطينهم ، وقد تمت هجرة مجموعة صغيرة منهم . وقد خصص مبلغ ٣١٦ ٢٥٠ دولارا في اطار برنامج عام ١٩٦٩ للاغراض المذكورة اعلاه .

المبحث الرابع

المسائل المالية

نتجت عن النداءات التي وجهها المفوض السامي للحصول على الدعم المالي ، عملا باحكام قرارات الجمعية العامة ، زيادة في مساهمة الحكومات في برنامج المفوضية السنوى للمساعدة المادية للاجئين . وقد بلغت التبرعات الحكومية لبرنامج عام ١٩٦٩ حوالي ٧٢ في المائة من الهدف المحدد ، وتفي التبرعات المعلن عنها حتى الآن لبرنامج عام ١٩٧٠ بـ ٧٨٫٦ في المائة من الهدف . وقد زاد عدد الحكومات المتبرعة فبلغ خمسا وسبعين في عام ١٩٦٩ مقابل سبع وستين في عام ١٩٦٨ .

وبفضل التبرعات الحكومية البالغة ٣٠٠ ٤٧٣ دولارا ، بالاضافة الى مبلغ ٣٠٠ ٥٧٦ دولارا المتأتي من المصادر غير الحكومية ، تسنى تحقيق هدف برنامج عام ١٩٦٩ البالغ ٥ ٩٩٦ ٨٠٠ دولار تحقيقا تاما . وبالاضافة الى ذلك وردت تبرعات مجموعها ١ ٣٢٣ ٥٤٤ دولارا في عام ١٩٦٩ لمشاريع عامة للمساعدة التكميلية كان من المتعذر ادراجها في البرنامج . ومن ذلك المجموع ورد مبلغ ٨٩٩ ٨١٠ دولارات من الحكومات ومبلغ ٤٢٣ ٧٣٤ دولارا من مصادر غير حكومية .

وبلغت التبرعات الحكومية لبرنامج المفوضية لعام ١٩٧٠ ما مجموعه ٤ ٥٢٥ ٣٩٥ دولارا ، وذلك حتى ١ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ . وبالاضافة الى ارتفاع عدد الحكومات المتبرعة رفعت أكثر من عشرين حكومة في عام ١٩٧٠ مقدار الدعم المالي الذى تقدمه بالقياس الى عام ١٩٦٩ . ومع ذلك فلابد من بذل جهود جديدة لاستيفاء المبلغ المستهدف وهو مبلغ ٥ ٧٦٩ ٤٠٠ دولار .

Digitized by UNOG Library

وقد وردت في أواخر عام ١٩٦٩ المبالغ الاولى المتحصلة من بيع الاسطوانة الجديدة المسماة "مهرجان النجوم العالمي" والمشار اليها في تقرير المفوض السامي الاخير الى الجمعية العامة. ويجرى حاليا استعمال تلك المبالغ لتمويل مشاريع اللاجئين التي لا يمكن تغطية نفقاتها من اموال متاحة من مصادر اخرى.

الفرع الثاني

مراقبة المخدرات

المبحث الاول

الدورة الاستثنائية الاولى للجنة المخدرات، والدورة الثامنة والاربعون للمجلس الاقتصادى والاجتماعي

عقدت لجنة المخدرات، التي تجتمع مرة كل سنتين، دورة استثنائية في جنيف في الفترة الممتدة من ١٢ الى ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ لاعداد مشروع منقح للبروتوكول الخاص بالمؤثرات العقلية عملا باحكام قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٤٠٢ (الدورة ٤٦).

وقد استندت اللجنة في عملها الى النص الذى سبق اعداده في ضوء المناقشة التي جرت في الدورة الثالثة والعشرين والذى عممه الامين العام على الحكومات لابداء ملاحظاتها عليه.

وقد ورد نص مشروع البروتوكول المنقح، كما اعتمدته اللجنة، في تقريرها الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والاربعين، وقد احاط المجلس المجلس علما بالتقرير في قراره ١٤٧٣ (الدورة ٤٨).

وقد اوردت اللجنة في تقريرها كذلك نص مشروع قرار يتضمن رجاء الامين العام ان يدعو لانعقاد مؤتمر من ممثلي الحكومات المفوضين لاعتماد البروتوكول الخاص بالمؤثرات العقلية، وقد اعتمد المجلس ذلك المشروع فاصبح القرار ١٤٧٤ (الدورة ٤٨). وقد بدأت الاستعدادات لهذا المؤتمر الذى سيعقد في جنيف لمدة خمسة او ستة اسابيع تبدأ في كانون الثاني (يناير) ١٩٧١.

كذلك اعتمد المجلس قرارا يطلب من الحكومات ان تطبق على المؤثرات العقلية تدابير اضافية من تدابير المراقبة ريثما يتم دخول البروتوكول حيز النفاذ.

هذا وان قرار الجمعية العامة ٢٥٨٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذى التمست به من المجلس الاقتصادى والاجتماعي "دعوة لجنة المخدرات الى الانصراف، دون تأخير، في دورتها الاستثنائية الى انجاز مشروع البروتوكول"، كان يعتبر دفعة هامة

Digitized by UNOG Library

الى الامام للمجهود الدولي المبذول لتطبيق تدابير المراقبة على المؤثرات العقلية ، وهو مجهـــود يقترب الآن من نهايته الناجحة .

المبحث الثاني

استئنـاف انتـاج الافيـون فـي ايـــران

عملا بما قررته اللجنة في دورتها الثالثة والعشرين ، عقد ممثل الامين العام مشاورات مع حكومات افغانستان وايران وباكستان وتركيـــا ، وسوف يقدم تقريرا الى اللجنة في دورتها الرابعـة والعشرين عن مشكلة انتاج الافيون والاتجار غير المشروع فيه .

المبحث الثالث

التعاون التقني في ميدان مراقبة المخدرات

المطلب الاول

قرار الجمعية العامة ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣)

التمست الجمعية العامة ، في قرارها ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣) ، من الامين العام ان يعمـــد ، بالتعاون مع لجنة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وبالتشاور مع الحكومـات المعنيـــة ، الى وضع الخطط الرامية الى وضع نهاية للانتاج غير المشروع او غير المراقب للخامات المستعملة فـــي صنع المخدرات ، وان يقدم هذه الخطط بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى الجمعية العامة . وبناء على ذلك ظل الامين العام على اتصال مع حكومات زهاء ثلاثة عشر بلدا يجرى فيها مثل ذلـك الانتاج . وفي حزيران (يونيه) ١٩٦٩ عقد في جنيف اجتماع مشترك بين الوكالات بناء على قرار من لجنة التنسيق الادارية في دورتها السابعة والاربعين ، وحضره ممثلو الامم المتحدة ، ومنظمة الاغذيـة والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، ومؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبرنـــامج الغذائي العالمي ، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات . ونظر المجتمعون فيما يمكن القيام به من عمل منسق لتنفيذ القرار المذكور . ويتخذ الامين العام الآن الخطوات اللازمة لتنفيذ المقررات والتوصيات التي انتهى اليها الاجتماع .

وقد قدم الامين العام عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣) تقريرا مؤقتا عن المساعدة التقنية في ميدان المخدرات ، الى المجلس في دورته الثامنة والاربعين ؛ وقد قرر المجلس ، بعـــد النظر في التقرير ، احالته الى الجمعية في دورتها الخامسة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

قرار الجمعية العامة ١٣٩٥ (الدورة ١٤)

قدمت منح لاستكمال التخصص مجموعها خمس وعشرون منحة في مختلف نواحي مراقبة المخدرات، وذلك في اطار البرنامج العادي والبرامج المشتركة بين برامج الامم المتحدة الانمائي والمساعدة التقنية لسنة ١٩٦٩، كما قدمت اثنتا عشرة منحة في اطار البرنامج العادي لسنة ١٩٧٠.

ومن النشاطات الاقليمية التي اضطلع بها، تنظيم بعثة تدريبية في ميدان مراقبة المخدرات قامت بزيارة سبعة بلدان ناطقة بالفرنسية في افريقيا، وعقد حلقة دراسية اقليمية تابعة للامم المتحدة عن مراقبة المخدرات لموظفي الضبط والتنفيذ في امريكا اللاتينية، وذلك في مدينة المكسيك، وتنظيم بعثة استشارية عن معالجة وتأهيل مدمني المخدرات زارت ايران بناء على طلب حكومتها، وبعثة تدريبية عن مراقبة المخدرات لموظفي الضبط والتنفيذ زارت اربعة بلدان في افريقيا الشرقية. وقد ظل احد موظفي الشعبة منتدبا في منطقة جنوب شرق آسيا لتقديم المشورة للحكومات في الشئون المتعلقة بالمخدرات. وقد جرى توسيع مكتبة الافلام الخاصة بالمواضيع المتعلقة بالمخدرات والتي تستطيع استعارتها الحكومات والهيئات الاخرى المعنية وذلك بضم افلام جديدة اليها وكذلك نسخ اضافية من الافلام الموجودة. وسوف يتسنى في المستقبل تنفيذ عدد أكبر من المشاريع الاقليمية والقطرية التي طلبتها الحكومات والتي تتضمنها خطة خمسية للسنوات ١٩٧٠ — ١٩٧٤ وذلك بفضل ارتفاع الاعتماد المخصص للبرنامج العادي للتعاون التقني، في ميدان مراقبة المخدرات، من ٥٧٥٠٠٠ دولار الى ١٠٠٠٠٠٠ دولار.

المبحث الرابع

البحث العلمي

واصل المختبر التابع لشعبة مراقبة المخدرات ابحاثه مع اعطاء الاولوية، وفقا لتوجيهات اللجنة، الى العمل المتعلق بالقنب. وقد اولي اهتمام خاص لتنسيق الابحاث التي يضطلع بها علماء البلدان المختلفة الذين يتعاونون في تنفيذ البرنامج. واتيحت فرص التدريب للحائزين على منح استكمال التخصص المنتمين الى الاردن وافغانستان، وبوليفيا، الجمهورية العربية المتحدة، والجمهورية الملغاشية، وغانا، واللاوس. واثناء الفترة المستعرضة تمت عملية اعادة بناء المختبر وتوسيعه.

Digitized by UNOG Library

المبحث الخامس

تنفيـــــذ المعاهدات الدولية الخاصة بالمخدرات

المطلب الاول

الاتفاقيـــة الوحيـدة للمخدرات لسنـــــة ١٩٦١

انضمت الى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ او صدقت عليها الدول التالية: بلجيكا، وسويسرا، والصين (تايوان)، وفرنسا، والفولتا الاعلى، وكوستاريكا، وموريس، وموناكو، ونيجيريـــا، مما رفع مجموع عدد الدول الاطراف، حتى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠، الى سبع وسبعين دولة.

المطلب الثانـي

اتفـاقية سنة ١٩٣٦ لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات الخطرة، وبروتوكول التوقيع والوثيقة النهائية الموقع عليهما فـــي جنيف في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٣٦، وهي الاتفاقية المعدلة بالبروتوكول الموقـع عليـه فـي ليـك ساكسيس بنيويـــورك في ١١ كانون الاول (ديسـمبر) ١٩٤٦

في ٥ حـزيران (يونيـه) ١٩٧٠ أودعت الحكومـة الاسبانية لدى الامين العام وثيقـــة تصديقها على المعاهدة المذكورة أعلاه.

المطلب الثالـث

البروتوكول الموقع عليه في باريس في ١٩ تشرين الثاني (نوفمبـر) ١٩٤٨ والذى اخضع للمراقبة الدولية المخدرات التي تتناولهـا اتفاقية ١٣ تموز (يوليه) ١٩٣١ الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقع عليه في ليك ساكسيس بنيويورك في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦

برسالة وردت في ١٨ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ابلغت حكومة موريس الامين العام انها تعتبـــر نفسها ملزمة بأحكام بروتوكول سنة ١٩٤٨ اعتبارا من يوم ١٢ آذار (مارس) ١٩٦٨ الموافق لتاريـخ استقلال بلدها.

Digitized by UNOG Library

المطلب الرابع

القوانين والانظمة

ورد خلال السنة الماضية ستة وخمسون قانونا ونظاما من ثلاثة وثلاثين بلدا واقليما .

المبحث السادس

اساءة استعمال المخدرات (الادمان)

ارسل الامين العام قائمة اسئلة الى الحكومات للحصول على بيانات عن مدى اساءة استعمال الانواع المختلفة من المؤثرات العقلية . وقد حوت تقارير الحكومات احصاءات عن اتجاهات اساءة الاستعمال واشكالها بالنسبة للمنبهات والمهبطات والعقاقير المثيرة للهلوسة .

المبحث السابع

أعمال منظمة الصحة العالمية في ميدان المخدرات

تلقت اللجنة في دورتها الاستثنائية التقرير السابع عشر للجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية والمعنية بالاتكال على المخدرات ، وادخلته في اعتبارها أثناء مداولاتها . وقد حوى ذلك التقرير قائمة بالمؤثرات العقلية مقسمة الى اربع مجموعات حسب درجة خطورتها على الصحة العامة وعلى المجتمع ، ومقدار فائدتها العلاجية . وقد كان ذلك البيان دليلا مفيدا للجنة في مناقشتها لموضوع متشعب هو موضوع المواد التي يجب ان يتناولها البروتوكول . ولم تقترح منظمة الصحة العالمية تلك القوائم بصفتها قوائم نهائية ، كما ان اللجنة لم تعتبرها كذلك . وكان من المفهوم ان كل مادة مدرجة في تلك القوائم ينبغي ان تفحص وان تقيّم بعناية في مرحلة لاحقة في ضوء المعايير التي اعتمدتها اللجنة ، وذلك قبل ان تعتبر تلك القوائم نهائية .

المبحث الثامن

الاتجار غير المشروع

تلقى الامين العام ١٠٨٤ تقريرا عن ١١٠٧ ضبطات لمخدرات متداولة في الاتجار غير المشروع أجريت في سبعة وعشرين بلدا في الفترة الممتدة من حزيران (يونيه) ١٩٦٨ الى آذار (مارس) ١٩٧٠ . وتضمنت التقارير السنوية المقدمة من الحكومات عن عام ١٩٦٨ معلومات تخص ١٢٣ بلدا عن

Digitized by UNOG Library

الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، وقد أدلى خمسة عشر بلدا بتفاصيل عن ٢٧٧ ضبطة اضافيـــة للمخدرات . وقد تعاونت الامانة العامة مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تلقت عام ١٩٦٨ من خمسين بلدا معلومات ذات اهمية دولية عن ١٢٠ ضبطة .

وقد ظلت السمات الرئيسية للاتجار غير المشروع في العالم على حالها دون تغيير ؛ وفيما عدا الافيون كان الظاهر أن الكميات المضبوطة من المخدرات في ازدياد ، مما يدل على زيادة حجـــم الاتجار غير المشروع وبخاصة في الكوكايين والقنب والمخدرات التركيبية .

المبحث التاسـع

الاعـــــلام

المطلب الاول

نشرة المخدرات

نشر الامين العام اربعة اعداد من " نشرة المخدرات " تتضمن مقالات عن ادمان المخدرات ، والمؤثرات العقلية ، والنواحي الدولية القومية لمراقبة المخدرات ، والبحث العلمي المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية .

المطلب الثانـــي

الرسائل الاعلامية

استمر اصدار الرسائل الاعلامية الدورية الموجـهة الى اعضاء اللجنة وغيرهم من المعنييـــن بالموضوع واثارت تلك الرسائل اهتماما كبيرا وردود فعـل متزايدة .

المطلـب الثالـث

استفسارات الصحافة والجمهـور

مع ازدياد الاهتمام بمشكلة المخدرات كثرت طلبات الحصول على المعلومات والمشورة الواردة للامانة العامة من الجمهور من شتى الفئات والجهات ، مثل معاهد التعليم ، والمهن الحـــــرة ، والمواطنين العاديين ، فضلا عن ازديـاد النشـر بشكـل كبيـر في مختلـف وسائط الاعلام وبخاصة التلفزيون والاذاعة .

Digitized by UNOG Library

المبحث العاشر

الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

عقدت الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات دورتين خلال العام الماضي واستمرت في اداء مهمتها في الاشراف على تنفيذ معاهدات المخدرات العديدة التي هي حاليا في حيز النفاذ. والى جانب القيام بفحص اجراءات تنفيذ المعاهدات خصصت الهيئة كذلك كثيرا من وقتها لمساعدة ادارات المخدرات القومية فيما تلاقيه من صعوبات لا مفر من وجودها في التطبيق التدريجي للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ منذ دخولها في حيز النفاذ في سنة ١٩٦٤.

ويساور الهيئة شديد القلق لاستمرار انتشار اساءة استعمال المؤثرات العقلية الخطرة غير الخاضعة بعد للمراقبة الدولية، ولتزايد ذلك بين الشباب، هذا الانتشار الذى اصبحت شدته مدعاة للانزعاج العام البالغ. وقد كانت هذه المشكلة منزمن طويل مصدر قلق لحكومات كثيرة وللهيئات الدولية، وقد اتخذت بشأنها تدابير مضادة هامة. واستمر العمل في مهمة معقدة متصلة بها هي صياغة نصوص قانونية تؤمن الرقابة الفعالة على انتقال هذه المؤثرات من مكان الى آخر. وقد كان للهيئة المركزية الدائمة للمخدرات وللهيئة الحالية التي خلفتها دور ايجابي في اعداد الوثائق التي سينظر فيها مؤتمر المفوضين الذى سيدعى للانعقاد لوضع معاهدة دولية شاملة.

وينبغي ان لا يغيب عن المجتمع بصفة عامة، ولا عن السلطات الموكول اليها مراقبة المخدرات مهما يكن من انشغالها بالمشاكل الجديدة المتعلقة باساءة استعمال المخدرات وبالبحث عن التدابير اللازمة لعلاجها، ان عوامل الصحة والرفاه العام مازالت مهددة بسبب الانتاج غير المشروع وغير المراقب للانواع التقليدية من المخدرات وسهولة الحصول على تلك الانواع. لذلك فان من دواعي ارتياح الهيئة ان الاقتراحات التي تقدمت بها في الاعوام الماضية من أجل وضع خطة عالمية للتعصير الاقتصادى والاجتماعي للمناطق ذات الاقتصاد المعتمد على المخدرات قد مهدت السبيل لاتخاذ تدابير اضافية في هذا الشأن في السنة الاخيرة. وقد اتخذت بصفة خاصة خطوات هامة نحو الحد من الكميات المعروضة من خامات المخدرات، وذلك في اجتماع عقد في حزيران (يونيه) ١٩٦٩، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٣٤ (الدورة ٢٣)، وصدرت عنه توصيات ذات هدف مزدوج هو التقليل من توفر الخامات اللازمة لصنع المخدرات من جهة، وخفض الطلب على المخدرات نفسها من جهة اخرى. وجدير بالملاحظة في هذا الخصوص ان لبنان قد نظم حملة نشيطة للقضاء على امكانية الحصول على القنب، وذلك باحلال محاصيل مفيدة محله.

وكذلك فان تركيا تقوم بالخفض التدريجي للمساحات المخصصة لزراعة الخشخاش. ولو طبقت التدابير المرسومة تطبيقا حازما فانها ستكون ذات أثر بعيد في الحد من تدفق الافيون غير المشروع من تركيا الى الخارج.

غير ان الهيئة أكدت من جديد موقفها الحاسم القائل بان اتخاذ تدابير منعزلة من حكومات فرادى أمر لا يمكن ان يكفي لمعالجة حالة تشكل مشكلة عالمية عامة بصرف النظر عن ارتباطاتها ناحية من نواحيها ارتباطا خاصا بجهة معينة.

Digitized by UNOG Library

الفـرع الثالث

المساعدة في حالات وقـوع الكوارث الطبيعيـــة

قدم الامين العام المساعدة في خمس مناسبات خلال السنة الماضية بموجب قرار الجمعيـــة العامة ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) . ففي شهر آب (اغسطس) ، على أثر الفيضانات التي وقعت في العراق ، أذن الامين العام بشراء خيام وأغطية لتوفير مآو مؤقتة ؛ وفي أيلول (سبتمبر) ، على أثر اعصـــار في غواتيمالا ، أذن بشراء أدوات يدوية لاستعمالها في انعاش الزراعات وشراء مواد التسقيف للمآوى المؤقتة ؛ وفي تشرين الاول (اكتوبر) على أثر الفيضانات التي حدثت في الجزائر أذن بشراء خيـــام لاستعمالها للايواء المؤقت ؛ وفي شباط (فبراير) ١٩٧٠ ، على أثر اعصار في مدغشقر ، أذن بشـــراء أدوات زراعية وسيارات "جيب" لاستعمالها في أعمال التعمير ؛ وفي نيسان (ابريل) ، على أثـــر زلزال وقع في تركيا ، أذن بشراء معدات لتوصيل المياه . وقد أذن بصرف مبالغ في حدود ٢٠٠٠٠٠ دولار للكارثتين اللتين وقعتـا العراق وفي غواتيمالا ، وبصرف ٧٥٠٠٠ دولار للجزائر ، وبصـــرف ١٠٠٠٠ دولار لمدغشقر ، كما أذن بصرف ١٥٠٠٠٠ دولار لتركيا .

وقد قررت الجمعية العامة ، في الفقرة ٨ من منطوق قرارها ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) ، كتدبيـــر مؤقت ، وبقدر عدم لزوم السحب في أية سنة واحدة من صندوق رأس المال المتداول الى الحد الاقصى المقدر بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار ، تخويل الامين العام سحب رصيد المبلـغ من المصدر نفسه في السنة التالية ، في حدود مبالغ لا تتجاوز ١٠٠٠٠٠ دولار للبلد الواحد ، لمساعدة الحكومات ، بناء علـى طلبها ، وبالتعاون مع المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ورابطة جمعيات الصليب الاحمر عند الاقتضاء ، في اجراء الاستعدادات القومية اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية . وقـــد دخل هذا الحكم من أحكام القرار حيز التطبيق في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، وفي ذلـــك الشهر وافق الامين العام على رصد مبلـــغ ٣٠٠٠٠ دولار لايفاد خبير في انشاء السدود الـى الارجنتين لوضع الخطط لمنع الفيضانات في المستقبل .

وقد استجاب المجلس الاقتصادى والاجتماعي الى العواقب المفجعة التي ترتبت على الفياضانات العنيفة في تونس وعلى الزلازل في كل من بانيالوكا بيوغوسلافيا في خريف سنة ١٩٦٩ وتركيا في اوائل سنة ١٩٧٠ ، وذلك باتخاذه بالاجماع القرارين ١٤٦٨ (الدورة ٤٧) و١٤٦٩ (الدورة ٤٧) في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ والقرار ١٤٧٨ (الدورة ٤٨) في ٣١ آذار (مارس) ١٩٧٠ . وهذه القرارات اذ تعبر عن التعاطف مع شعوب وحكومات تونس وتركيا ويوغوسلافيا ، ترجو الامين العـــام ورؤساء الوكالات المتخصصة والمديرين التنفيذيين للبرنامج الغذائي العالمي ومؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ومدير برنامج الامم المتحدة الانمائي ان يمدوا ، في ضوء الموارد المتاحة لهـم ، الى أخذ احتياجات الحكومات الثلاث المتعلقة بتعمير مناطقها المنكوبة بعين الاعتبار عند اتخـاذ قراراتهم بشأن الخدمات التي تقدم الى الدول الاعضاء .

Digitized by UNOG Library

وقد تبين للامين العام انه في حالة ورود طلبات من حكومتي تونس ويوغوسلافيا للحصول على مساعدات الطوارئ عقب الكارثتين الواقعتين في هذين البلدين ، فان المبلغ المسحوب سلفا من صندوق رأس المال المتداول ، وقدره ١٠٠ ٠٠٠ دولار ، قد لا يكفي لمواجهة اية طلبات أخرى للمساعدة خلال عام ١٩٦٩ ، وذلك بعد خصم مبالغ مساعدات الطوارئ المقدمة خلال الشهور العشرة الاولى من عام ١٩٦٩ الى باكستان والجزائر وسوريا والعراق وغواتيمالا كما انه لن يسمح بتقديم المساعدة في وضع الاستعدادات القومية اللازمة لمواجهة احتمالات الكوارث الطبيعية . لذلك اقترح الامين العام على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ان يزاد المبلغ المرخص له بسحبه من صندوق رأس المال المتداول بمقدار ٥٠ ٠٠٠ دولار لسنة ١٩٦٩ وان يحدد المبلغ المقابل بـ ١٥٠ ٠٠٠ دولار لسنة ١٩٧٠ . وأوضح الامين العام ان في وسعه ان يستمر في التقيد بالقيود الواردة في القرار ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) بشأن الحد الاقصى المعتاد وهو ٢٠ ٠٠٠ دولار للبلد الواحد عن الكارثة الواحدة . وقد رفعت الجمعية العامة بقرارها ٢٦٠٨ (الدورة ٢٤) المبلغ من ١٠٠ ٠٠٠ دولار الى ١٥٠ ٠٠٠ دولار لسنة ١٩٦٩ ، وبقرار الجمعية ٢٦١٤ (الدورة ٢٤) ظل المبلغ محددا بهذا المقدار لسنة ١٩٧٠ بشرط ان يكون الحد العادي ١٥ ٠٠٠ دولار لأي بلد واحد عن الكارثة الواحدة ، على ان يكون للامين العام سلطة منح حد أقصى قدره ٢٠ ٠٠٠ دولار حسب تقديره ، كما استمر الترخيص بتخصيص ما لا يتجاوز ١٠ ٠٠٠ دولار للبلد الواحد لمساعدة الحكومات على وضع الخطط لمواجهة الكوارث الطبيعية ، قائما كما كان واردا اصلا في القرار ٢٤٣٥ (الدورة ٢٣) .

المراجع

الفرع الاول

مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين

للاطلاع على الوثائق المختصة ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٤٩ من جدول الاعمال ؛ والمرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ (A/7612) والملحق رقم ١٢ ألف (A/7612/Add.1) .

الفرع الثاني

مراقبة المخدرات

للاطلاع على تقرير لجنة المخدرات عن دورتها الاستثنائية الاولى (١٢ — ٣٠ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠) أنظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ٨ (E/4785).

Digitized by UNOG Library

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى ، أنظر :

(أ) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادى والاجتماعي ، الدورة الثامنة والاربعون ، المرفقات ، البند ٥ من جدول الاعمال ؛ والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٢ من جدول الاعمال ؛

(ب) 'القائمة المتعددة اللغات باسماء المخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية' : منشورات الامم المتحدة ، رقم المبيع :E.69.XI.I.

الفرع الثالث

المساعدة في حالات وقوع الكوارث الطبيعية

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، أنظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٣ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

الباب الرابع
المسائل القانونية

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الاول

محكمة العدل الدوليـــة

— ٥ —

الفرع الاول

ولاية المحكمـــة

المبحث الاول

الولاية الالزامية للمحكمة

في ١٦ آذار (مارس) ١٩٧٠ أودعت حكومة بوتسوانا لدى الامين العام بيانا مؤرخـــا في ١٤ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ قبلت بمقتضاه ، مع بعض التحفظات ، ولاية المحكمة الالزامية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الاساسي ٠

وفي ٧ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ اعلنت حكومة كندا الامين العام بانهاء بيان قبولهـــا ولاية المحكمة الالزامية الصادر في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٢٩ وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، واودعت لدى الامين العام بيانا جديدا قبلت بمقتضاه ، مع بعض التحفظات ، ولاية المحكمة الالزامية وفقا للفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظام المحكمة الاساسي ٠

وبهذا تكون ست واربعون دولة قد قبلت حتى الان الولاية الالزامية للمحكمة وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الاساسي ٠

المبحث الثاني

الوثائق التي تمنح الولاية للمحكمة

تحتوى المعاهدات والوثائق الاخرى التالية المسجلة لدى الامين العام على بعض البنـــود التي تمنح المحكمة الولاية في بعض الحالات :

الاتفاق المتعلق بخطوط الطيران بين الدانمارك وافغانستان (وقع عليه في كابول فـــي ٢٤ أيار (مايو) ١٩٦٧) ؛

Digitized by UNOG Library

الاتفاق الدولي على اجراءات تحديد تعريفات خطوط الطيران المنظمة (وقع عليه في باريس في ١٠ تموز (يوليه) ١٩٦٧)؛ ودخل حيز النفاذ في ٣٠ أيار (مايو) ١٩٦٨ ؛

اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات (موقع عليها في طوكيو في ١٤ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٣ ، ودخلت حيز النفاذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٦٩) ؛

الاتفاقية الدولية لتوحيد طرق تحليل الانبذة وتقدير نوعيتها (وقع عليها في باريس في ١٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ؛ ودخلت حيز النفاذ في ١٤ حزيران (يونيه) ١٩٥٧) .

الفرع الثاني

القضايا المعروضة على المحكمة

مبحث وحيد

قضية شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة
(صحيفة دعوى جديدة : سنة ١٩٦٢)
(دعوى بلجيكا على اسبانيا)

في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٠ اصدرت المحكمة حكمها في المرحلة الثانية من الدعوى المتعلقة بشركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة (صحيفة دعوى جديدة : سنة ١٩٦٢) .

وقد نشأت هذه القضية التي رفعتها الحكومة البلجيكية على الحكومة الاسبانية ، عن حكم صدر في اسبانيا باشهار افلاس شركة مؤسسة في كندا . وكان موضوع المطالبة تعويض الضرر الذي ادعت الحكومة البلجيكية ، بوقوعه على مواطنين بلجيكيين من حملة اسهم الشركة نتيجة لافعال قيل انها مخالفة للقانون الدولي ارتكبتها بحق الشركة بعض الهيئات الحكومية الاسبانية . ولما كانت الحكومة الاسبانية قد ابدت اربعة دفوع ابتدائية فان المحكمة بحكمها الصادر في ٢٤ تموز (يوليه) ١٩٦٤ (والوارد تلخيصه في التقرير السنوي للامين العام عن الفترة ١٩٦٤ — ١٩٦٥) قد رفضت اثنين من تلك الدفوع وضمت الدفعين الباقيين الى الموضوع . وكان مؤدى احد هذين الدفعين الاخيرين ان الحكومة البلجيكية لا صفة لها في تقديم اية مطالبة تتعلق باضرار وقعت لشركة كندية وان يكن حملة اسهمها بلجيكيين ؛ وكان مبنى الدفع الاخر عدم استنفاد طرق الرجوع والطعن المحلية المتاحة في اسبانيا .

وقد عقدت المحكمة اربعا وستين جلسة علنية في الفترة الممتدة من ١٥ نيسان (ابريل) الى ٢٢ تموز (يوليه) ١٩٦٩ سمعت خلالها المرافعات والردود الشفوية التي ادلى بها وكلاء الطرفين والمدافعون عنهما في كل من الموضوع والدفعين المضمومين الى الموضوع .

Digitized by UNOG Library

وقد رفضت المحكمة بحكمها الصادر في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٠ دعوى الحكومة البلجيكية اذ وجدت ان تلك الحكومة لا صفة لها في ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح حملة الاسهم البلجيكيين في شركة كندية بشأن تدابير اتخذت ضد الشركة في اسبانيا .

وقد ابدت المحكمة في تسبيبها لحكمها انه متى سمحت دولة من الدول بدخول استثمارات اجنبية الى اقليمها فانها تلتزم بان توفر لها حماية القانون وتتحمل بالتزامات تتعلق بمعاملة تلك الاستثمارات ؛ غير ان مثل تلك الالتزامات ليست مطلقة ، وعلى الدولة التي تريد رفع دعوى بشأن خرق التزام من هذا القبيل ان تثبت اولا ان لها الحق في ان تفعل ذلك .

واضافت ان القانون الدولي في ميدان الحماية الدبلوماسية في تطور مستمر وعليه ان يقر نظم القانون الداخلي التي مؤداها ان مفهوم الشركة يقوم على التمييز القاطع بين حقوق الشركة وحقوق المساهم . فالشركة وحدها ، المتمتعة بالشخصية القانونية ، هي التي تستطيع التقاضي بشأن الامور التي تمسها . وكثيرا ما يترتب على الضرر الذى يلحق الشركة ضرر يصيب مساهميها ، ولكن ليس مؤدى ذلك ان لكل من الشركة والمساهمين حق المطالبة بالتعويض ؛ فحيثما تضار مصلحة المساهم من جراء فعل وقع على الشركة فان عليه ان يلجأ الى هذه الاخيرة لرفع الدعوى التي يقتضيها الحال . ولا تترتب على فعل يمس حقوق الشركة وحدها اية مسئولية قِبَل المساهمين وان تكن مصالحهم قد تاثرت به . ولكي يكون الامر خلاف ذلك ، ينبغي ان يكون الفعل المشكو منه موجها رأسا الى حقوق المساهم بما هو مساهم (وليس ذلك الحال هنا ، حيث اقرت الحكومة البلجيكية نفسها بأنها لم تقم دعواها على اساس المساس المباشر بحقوق المساهمين) .

وقالت المحكمة انه لابد للقانون الدولي من الرجوع الى تلك القواعد المقبولة بصفة عامة في النظم القانونية الداخلية . وعلى ذلك فان الضرر الذى يصيب مصالح المساهم نتيجة ضرر اصاب حقوق الشركة لا يكفي سندا للدعوى . وكلما تعلق الامر بفعل غير مشروع ارتكب ضد شركة تمثل رأس مال اجنبي فان القاعدة العامة في القانون الدولي ترخص للدولة التي تنتمي اليها الشركة بجنسيتها ، دون غيرها ، في ممارسة الحماية الدبلوماسية بقصد الحصول على الجبر . ولا توجد في القانون الدولي قاعدة تخول صراحة مثل ذلك الحق للدولة التي ينتمي اليها المساهم بجنسيته .

وقد بحثت المحكمة فيما اذا كانت في الدعوى الحالية ظروف خاصة من شأنها استبعاد تطبيق القاعدة العامة . وكانت هنالك حالتان تستحقان البحث وهما : (أ) حالة الشركة التي لم تعد قائمة ؛ (ب) حالة انعدام صفة الدولة الحامية للشركة في رفع الدعوى . وفيما يختص باول هذين الاحتمالين لاحظت المحكمة ان شركة برشلونة للجر ، مع انها فقدت كل اصولها في اسبانيا ووضعت تحت الحراسة القضائية في كندا ، فانه لا يمكن الادعاء بان الكيان القانوني للشركة لم يعد قائما او انها فقدت صفتها في رفع الدعاوى باسمها . وفيما يتعلق بالاحتمال الثاني رأت المحكمة انه مما لا نزاع فيه ان الشركة مؤسسة في كندا وان مركزها المسجل هو في ذلك البلد وان جنسيتها

Digitized by UNOG Library

الكندية نالت اعتراف الجميع . وقد مارست الحكومة الكندية الحماية الدبلوماسية لشركة برشلونة للجر لعدة سنوات . ولئن كانت الحكومة الكندية قد توقفت في وقت ما عن العمل نيابة عن شركة برشلونة للجر ، فانها مع ذلك لا تزال محتفظة بصفتها في العمل نيابة عنها ، وهو ما لم تنازع فيه الحكومة الاسبانية . ومهما يكن من شأن الاسباب التي دعت الحكومة الكندية الى تغيير موقفها ، فان ذلك لا يبرر قيام حكومة اخرى بممارسة الحماية الدبلوماسية .

واشارت المحكمة الى القول بأن من حق الدولة رفع الدعوى متى الحق باستثمارات مواطنيها في الخارج ، باعتبارها جزءا من مواردها الاقتصادية ، ضرر فيه خرق لحق الدولة نفسها في تأمين تمتع مواطنيها بمعاملة معينة ؛ فردت عليه بقولها ان مثل هذا الحق لا ينشأ في الاوضاع الراهنة الا عن معاهدة او اتفاق خاص ، وانه ليس هناك اية وثيقة نافذة المفعول من هذا النوع بين بلجيكا واسبانيا .

كما ردت على القول بأن اعتبارات العدالة تقتضي تمكين الدولة في بعض الحالات من ممارسة حماية مواطنيها المساهمين في شركة وقعت ضحية خرق للقانون الدولي ، فقالت ان اعتماد نظرية الحماية الدبلوماسية للمساهمين بصفتهم تلك امر من شأنه فتح الباب لدعاوى متضاربة من دول مختلفة ، مما يوجد جوا من عدم الاستقرار في العلاقات الاقتصادية الدولية ؛ وانه في الظروف الخاصة بالدعوى الحالية ، حيث في امكان الدولة التي تنتمي اليها الشركة بجنسيتها ان ترفع الدعوى ، لا ترى المحكمة ان اعتبارات العدالة تخول الحكومة البلجيكية صفة في التقاضي .

وحيث انه لم تثبت امام المحكمة اية صفة في التقاضي ، فان المحكمة رأت انه لا محل لاصدار حكم في نواحي القضية الاخرى .

هذا وقد اصدرت المحكمة حكمها باغلبية خمسة عشر صوتا مقابل صوت واحد ، وكان مبنى اثني عشر صوتا من اصوات الاغلبية هو الاعتبارات الواردة في الحكم . وقد الحق القضاة بيترين ، ولاخس ، واونياما ، من قضاة الاغلبية ، بيانات بالحكم ، كما الحق به الرئيس بوستامنتي اى ريفيرو ، والقضاة سير جيرالد فيتزموريس ، وتاناكا ، وجيسب ، وموريللي ، وبادیلانیرفو ، وغرو ، وعمون آراء مستقلة (وذكر القضاة تاناكا ، وجيسب ، وغرو انهم لم يقيموا حكمهم على الاسباب الواردة في الحكم) . والحق القاضي الخاص رفاعين بالحكم بيانا برأيه المخالف .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثالث

النشاطات الاخـــــرى

المبحث الاول

تعديل المادة ٢٢ من النظام الاساسي (مقر المحكمة)
والتعديلان التبعيان للمادتين ٢٣ و ٢٨

في شهرى ايار (مايو) وحزيران (يونيه) ١٩٦٩ اقترحت المحكمة ، تأسيسا على المادة ٧٠ من نظامها الاساسي وعن طريق الامين العام ، تعديـــــل الفقرة ١ من المادة ٢٢ من النظام الاساسي وادخال التعديلين التبعيين اللازمين في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ وفي المادة ٢٨ . ومؤدى الاقتراح ان تضاف الى الفقرة ١ من المادة ٢٢ ، بعد عبارة " يكون مقر المحكمة في لاهاى" عبارة " او في اى مكان اخر يصير اعتماده في اى وقت من قبل الجمعية العامة بناء على توصيـــــة المحكمة " . وقد اكدت المحكمة في مذكرة تفسيرية انها لا توصي بجعل مقرها في اى مكان آخـــر غير لاهاى ، بل ان كل ما تريده هـــو ان يكون متروكا من حيث المبدأ للجمعية العامة ، بناء علـــــى توصية المحكمة ، تحديد مقرها في اى مكان يعتقد انها تستطيع القيام فيه بمهمتها على اكـــــثر الوجوه فعالية ؛ وبهذا تصبح المحكمة ، من حيث تحديد مقرها ، في نفس وضع الهيئات والوكالات الدولية الاخرى .

وفي ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قررت الجمعية العامة ادراج المسألة في جدول اعمـــــال دورتها الرابعة والعشرين واحالتها الى اللجنة السادسة .

وفي ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) اوصى مجلس الامن ، في قراره ٢٧٢ (١٩٦٩) الجمعيـــة العامة ، وفقا للمادة ٦٩ من نظام المحكمة الاساسي ، ان تقر الاحكام المتعلقة باشتراك الدول التي هي من اطراف النظام الاساسي وليست من اعضاء الامم المتحدة في الاجراء المتعلق بتعديل ذلك النظام . وفي ٤ كانون الاول (ديسمبر) قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٥٢٠ (الدورة ٢٤) ووفقا لتوصيات مجلس الامن ، ان تشترك امثال تلك الدول في الجمعية العامة ، فيما يتعلق بتعديل النظام الاساسي ، مثـــل اشـــتراك اعضاء الامم المتحدة ، وان تصبح تعديلات النظام الاساسي للمحكمة نافذة بالنسبة الى جميع الدول الاطراف في النظام الاساسي باقرارها من اغلبية ثلثي الدول الاطراف في النظام الاساسي وبالتصديق عليها من ثلثي تلك الدول وفقا للمادة ٦٩ من النظام الاساسي والمادة ١٠٨ من ميثاق الامم المتحدة .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، تأجيل النظر في مسألة تعديل المواد ٢٢ و ٢٣ و ٢٨ من نظام المحكمة الاساسي والتمست من الامين العام ادراج البند فـــي جدول الاعمال المؤقت للدورة العادية الخامسة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

تقرير المحكمة الى الجمعية العامـــة

قدمت المحكمة الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا يتناول نشاط المحكمة في الفترة الممتدة من ١ آب (اغسطس) ١٩٦٨ الى ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ٠
وقد احاطت الجمعية العامة علما بهذا التقرير في جلستها العامة ١٨٣٠ المعقودة فـــي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ٠

الفرع الرابع

تكوين المحكمة وغرفـــة الامـور المســـــــتعجلة

في ٢٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩، قامت الجمعية العامة ومجلس الامن بانتخاب خمسة قضاة يحلون محل الرئيس خوزيه لويس بوستامنتي اى ريفيرو ونائب الرئيس فلادميير كوريتسكي والقضاة كوتارو تاناكا ، وفيبيب جيسب ، وغايتانو موريللي ، الذين تنتهي مدة ولايتهم في ٥ شباط (فبراير) ١٩٧٠ ٠ واعضاء المحكمة الجدد هم : القضاة هاردى ديلارد ، ولويس اغناسيو بنتو ، وفدريكـــو دى كاسترو ، وبلاتون مروزوف ، وادواردو خيمينيز دى آريشاغا ٠

وفي ١٩ شباط (فبراير) ١٩٧٠ انتخبت المحكمة القاضي السير محمد ظفرالله خان رئيسا لها والقاضي فؤاد عمون نائبا للرئيس ٠

وقامت المحكمة في ٢٠ شباط (فبراير) ١٩٧٠ بتكوين غرفتها للامور المستعجلة للســـنة التالية على الوجه الآتي :

الاعضاء : الرئيس السير محمد ظفرالله خان ، ونائب الرئيس عمون ، والقضاة باديلا نيرفو ، وبنغزون ولاخس ٠

العضوان البديلان : القاضيان اغناسيو بنتو ، ودى كاسترو ٠

المراجـــع

' شركة برشلونة للكهرباء والنور والجر المحدودة ' الحكم في المرحلة الثانية ، محكمة العدل الدولية ، المجموعة ، ١٩٧٠ ، ص ٣ ؛ وحولية محكمة العدل الدولية ١٩٦٩ — ١٩٧٠ ٠

Digitized by UNOG Library

للاطلاع على تقرير محكمة العدل الدولية (١ آب (اغسطس) ١٩٦٨ — ٣١ تموز (يوليه) ١٩٦٩) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٥ (A/7605 و Corr.1) ٠

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ١٤ و ١٨ و ٩٣ من جدول الاعمال ٠

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

لجنة القانون الدولي

— ٥ —

الفرع الاول

الدورة الحادية والعشرون للجنة

عقدت لجنة القانون الدولي دورتها الحادية والعشرين في جنيف في الفترة الممتدة من ٢ حزيران (يونيه) الى ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ ٠ والمعلومات التالية تكمل المعلومات التي وردت في تقرير العام الماضي عن مطلع تلك الدورة ٠

كرس معظم الدورة للنظر في موضوع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وموضوع خلافة الدول والحكومات ٠ وقد قام السيد عبد الله العريان ، مقرر اللجنة الخاص عن اول الموضوعين ، بتقديم تقريره الرابع محتويا على مجموعة منقحة لمشروع مواد مشفوعة بالتعليقات عليها ، تتناول المركز القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ٠ ويشكل ذلك المشروع تتمة المجموعة الاولى المكونة من احدى وعشرين مادة اعتمدتها اللجنة في دورتها العشرين ٠ وقد نظرت اللجنة في التقرير واعتمدت مشروعا مؤقتا لتسع وعشرين مادة في الموضوع (المواد من ٢٢ الى ٥٠) ، تشكل الاجزاء الثاني (التسهيلات والمزايا والحصانات) والثالث (مسلك البعثة الدائمة واعضائها) والرابع (انتهاء المهمة) من الباب الثاني (البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية) ٠

وقد انتهت اللجنة ، بالنسبة الى نطاق المشروع ، الى انه يجب ان يحوى مواد تتناول المراقبين الدائمين من الدول غير الاعضاء في المنظمات الدولية ، والوفود الى دورات هيئات المنظمات الدولية ٠ كما اتخذت اللجنة قرارا مؤقتا مؤداه ان تنظر ، في دورتها المقبلة ، في الصيغة الاولية لمواد تتناول الوفود الى المؤتمرات التي تعقدها المنظمات الدولية ، على ان يكون مفهوما ان القرار النهائي بشأن ادراج مواد تتعلق بتلك الوفود في المشروع سيتخذ في مرحلة تالية ٠

وقدم السيد محمد بجاوى ، المقرر الخاص عن الخلافة فيما يتعلق بغير المعاهدات ، تقريرا ثانيا عنوانه : " الحقوق الاقتصادية والمالية المكتسبة وخلافة الدول " ٠ كما قدم السير همفرى والدوك ، المقرر الخاص عن الخلافة في المعاهدات ، تقريرا ثانيا عن هذه الناحية من

الموضوع . ونظرا لضيق الوقت لم تنظر اللجنة الا في التقرير الذى قدمه المقرر الخاص عن الخلافة فيما يتعلق بغير المعاهدات ، ورجته اعداد تقرير اخر يحوى مشروع مواد عن خلافة الدول في الشئون الاقتصادية والمالية ، مع مراعاة ملاحظات اعضاء اللجنة على التقريرين اللذين قدمهما في دورتي اللجنة العشرين والحادية والعشرين . وقد احاطت اللجنة علما باتجاه نية المقرر الخاص الى تكريس تقريره المقبل للاموال العامة والديون العامة .

وفحصت اللجنة تقريرا اول عن موضوع مسئولية الدولة قدمه السيد روبرتو آغو ، المقرر الخاص عن هذا الموضوع . وقد اورد التقرير وصفا عاما للعمل المضطلع به من قبل الامم المتحدة وعصبة الامم والهيئات الاقليمية والجمعيات العلمية والعلماء الافراد في مجال التدوين في هذا الموضوع . وقد وافقت اللجنة عموما على الخطوط الرئيسية للبرنامج الذى سيجرى الاضطلاع به في الموضوع خلال الدورات القادمة . وطلبت اللجنة من المقرر الخاص ان يقدم تقريرا عن الموضوع يحوى مجموعة اولى من المواد التي تدخل في مشروع المواد المتعلق بالموضوع ، وذلك في الدورة الثانية والعشرين للجنة .

كذلك نظرت اللجنة في تقرير اول قدمه السيد اندريه استور المقرر الخاص عن موضوع شرط الدولة الاكثر رعاية . ويحوى التقرير سردا لتاريخ شرط الدولة الاكثر رعاية حتى الحرب العالمية الثانية ، مع التركيز بصفة خاصة على العمل المضطلع به في هذا الموضوع من قبل عصبة الامم او برعايتها . وقد اصدرت اللجنة تعليماتها الى المقرر الخاص بأن تكون الخطوة التالية التي يتخذها هي اعداد دراسة تقوم اساسا على الردود الواردة من المنظمات والوكالات المعنية التي استشارها الامين العام ومع الاهتداء كذلك بثلاث قضايا تخص الشرط فصلت فيها محكمة العدل الدولية .

كما وصلت اللجنة الى بعض النتائج بشأن برنامج اعمالها والاساليب التي تتبعها في العمل .

الفرع الثاني

نظر الجمعية العامة في تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الحادية والعشرين

نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين في تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الحادية والعشرين ، وكذلك في القرار المتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي اعتمدها مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات . ويوصي القرار الجمعية العامة بأن تحيل الى لجنة القانون الدولي دراسة مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين دوليتين او اكثر .

Digitized by UNOG Library

وبناء على توصية اللجنة السادسة التي احيل اليها التقرير والقرار، اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارها ٢٥٠١ (الدورة ٢٤) في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩. واعربت الجمعية العامة في هذا القرار للجنة عن تقديرها الكبير للاعمال القيمة التي انجزتها خلال دورتها العادية والعشرين، واحاطت علما، مع الموافقة، ببرنامج وتنظيم اعمال اللجنة، بما في ذلك اتجاه نيتها الى استكمال برنامج اعمالها الطويل الاجل، واصدرت توصيات معينة متعلقة باعمال اللجنة المستقبلة في مواضيع العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية، وخلافة الدول والحكومات، ومسئولية الدولة، وشرط الدولة الاكثر رعاية. كما اوصت بأن تدرس اللجنة، بالتشاور مع المنظمات الدولية الرئيسية، وفقا لما تستنسبه في ضوء ما درجت عليه من عمل، مسألة المعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية او بين منظمتين دوليتين او اكثر بوصفها مسألة هامة، واعربت عن رغبتها في تنظيم حلقات دراسية اخرى عن القانون الدولي بالاقتران مع دورات اللجنة المقبلة.

الفرع الثالث

الدورة الثانية والعشرون للجنة

افتتحت اللجنة دورتها الثانية والعشرين في جنيف في ٤ أيار (مايو) ١٩٧٠. ويتضمن جدول اعمال اللجنة البنود التالية: شغل الاماكن التي تشغر في اللجنة؛ والعلاقات بين الدول والمنظمات الدولية؛ وخلافة الدول والحكومات، بما في ذلك الخلافة في المعاهدات وفيما يتعلق بغير المعاهدات؛ ومسئولية الدولة؛ وشرط الدولة الاكثر رعاية؛ والتعاون مع الهيئات الاخرى؛ واستعراض المواضيع الصالحة للتدوين وتنظيم العمل المقبل؛ وموعد عقد الدورة الثالثة والعشرين ومكان عقدها؛ وبعض المسائل الاخرى.

وانتخبت اللجنة مكتبها على الوجه التالي: السيد تسليم الياس، رئيسا؛ والسيد ريتشارد كيرني، نائبا اول للرئيس؛ والسيد فيرناندو البونيكو، نائبا ثانيا للرئيس؛ والسيد ميلان بارتوس، مقررا.

المراجع

للاطلاع على تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها العادية والعشرين (٢ حزيران (يونيه) — ٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩) وعن دورتها الثانية والعشرين (٤ أيار (مايو)

Digitized by UNOG Library

— ١٠ تموز (يوليه) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/7610/Rev.1) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٠ (A/8010) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ٨٦ و ٩٤ (ب) من جدول الاعمال

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

لجنة القانون التجارى الدولـــي
التابعة للامم المتحـــدة

انشأت الجمعية العامة بقرارها ٢٢٠٥ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ لجنة القانون التجارى الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجـارى الدولي ٠

وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين في تقرير اللجنة عن اعمال دورتها الثانية ، واتخذت قرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤)،وفيه احاطت علما ، مع التقدير ،بالتقدم المحرز في تنفيذ برنامج اعمال اللجنة ،واوصت بأن تواصل اللجنة اعمالها في المواضيـــع الـــتي قررت اعطاءها الاولوية ،وهي البيع الدولي للسلع ،والمدفوعات الدولية ،والتحكيم التجارى الدولـي ، والتنظيم الدولي للنقل البحرى ٠

وقد عقدت الدورة الثالثة للجنة في نيويورك، في الفترة الممتدة من ٦ الى ٣٠ نيســـان (ابريل) ١٩٧٠ ٠

وانتخبت اللجنة مكتبها على الوجه التالي : السيد البير ليلار (بلجيكا) رئيسا ؛ والسـيد اوجينيو كورنيخو فوللر (الشيلي) ،والسيد عبد المجيد بن مسعودة (تونس) ،والســـيد ايون نستور (رومانيا) ، نوابا للرئيس ؛ والسيد شينتشيرو ميتشيدا (اليابان) مقررا ٠

هذا وقد اتخذت اللجنة جميع القرارات في دورتها الثالثـــة بالاتفـــاق دون اقـتراع ٠

الفرع الاول

البيع الدولي للســـلع

المبحث الاول

القواعـــد الموحدة المنظمة للبيع الدولي للسلـع

واصلت اللجنة عملها في توحيد القواعد المنظمة للبيع الدولي للسلع ٠ وكان امام اللجنـــة في دورتها الثانية ملاحظات واقتراحات قدمها عدد كبير من الدول بشأن بعض النصوص القائمـــة

Digitized by UNOG Library

وهي : اتفاقية لاهاى لعام ١٩٥٥ بشأن القانون السارى على البيع الدولي للسلع واتفاقيتا لاهاى لعام ١٩٦٤ المتعلقتان بالقانون الموحد المنظم للبيع الدولي للسلع وبالقانون الموحد المنظم لانشاء عقود البيع الدولي للسلع . وفي ضوء تلك الملاحظات قررت اللجنة ان تعمل على البت في امر ماهية التعديلات التي من شأنها جعل النصوص القائمة صالحة للقبول على نطاق اوسع من قبل البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية المختلفة ، او في امر ضرورة اعداد نص جديد لهذا الغرض كحل بديل .

وفي كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ قام الفريق العامل المعني بالبيوع ، والمكون من اربعة عشر عضوا من اعضاء اللجنة ، بتكريس اسبوعين لفحص نصوص الاتفاقيات المذكورة اعلاه فحصا دقيقا ، وبخاصة القانون الموحد المنظم للبيع الدولي للسلع . وقدم الفريق العامل تقريرا عن دراسته لعدة احكام اساسية من احكام القانون الموحد ، واوصى في هذا التقرير باعتماد بعض الاحكام وبتنقيح البعض الاخر منها او اجراء مزيد من الدراسة بشأنها .

واستعرضت اللجنة هذه التوصيات وقررت ضرورة استمرار عمل الفريق العامل المعني بالبيوع في اجتماع ثان يعقد في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ . كما اتخذت اللجنة قرارات هامة تتعلق باساليب العمل مستقبلا في هذا المجال ، بما في ذلك ما انتهت اليه من ان على الفريق العامل ان يشرع في فحص القانون الموحد فصلا فصلا ، وان لا يقدم الى اللجنة ، قبل الفراغ من اعداد نص جديد او منقح لقانون موحد ، سوى المسائل المتعلقة بالمبادىء لكي تبت فيها .

المبحث الثاني

المواعيد والتقادم

قررت اللجنة في دورتها الثانية اتخاذ خطوات فورية من اجل توحيد قواعد المواعيد التي يمكن خلالها رفع المطالبات الناشئة عن معاملات البيوع الدولية الى محكمة ما (اى "التقادم") . وقد اجتمع في جنيف في الفترة من ١٨ الى ٢٢ آب (اغسطس) ١٩٦٩ فريق عامل مكون من سبعة من اعضاء اللجنة وقام بتحليل النقاط الاساسية المتعلقة باعداد اتفاقية في هذا الموضوع . وقد استعرضت اللجنة في دورتها الثالثة توصيات الفريق العامل ورجته ان يعقد اجتماعا ثانيا ، حدد لعقده شهر آب (اغسطس) ١٩٧٠ وذلك لاعداد مشروع اتفاقية اولى لتقديمه الى اللجنة في دورتها الرابعة . كما اتخذت اللجنة خطوات للتحقق من الممارسات التجارية وآراء الحكومات بشأن الطول المناسب لمدة التقادم وما يتعلق بذلك من المسائل .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثالث

شروط البيع العامة والعقود النموذجية

هناك نهج ثالث للتوحيد والتنسيق في ميدان البيع الدولي للسلع وافقت عليه اللجنة في دورتها الثانية الا وهو وضع شروط بيع عامة مناسبة يمكن ان يتبعها الاطراف اختياريا . وقد صار الاهتمام في هذا الصدد ببعض الشروط العامة التي صاغتها اللجنة الاقتصادية لاوروبا . والتمست لجنة القانون التجارى الدولي، في دورتها الثالثة ، من الامين العام الاستمرار في العمل ، بالاستعانة باللجان الاقتصادية الاقليمية ، على استطلاع آراء الحكومات والدوائر التجارية المعنية بشأن امكان استخدام شروط البيع العامة والعقود النموذجية التي وضعتها اللجنة الاقتصادية لاوروبا في المناطق الاخرى ، وبشأن فائدة وضع شروط عامة اخرى للمنتجات ذات الاهمية الخاصة لتلك المناطق . وسوف يقدم الى اللجنة في دورتها الرابعة تحليل لهذه الآراء . كما رجت اللجنة الامين العام البدء في دراسة عن امكان وضع شروط عامة تتناول مجموعة من السلع اكثر عددا وتنوعا من تلك التي تتناولها الصياغات المحددة الحالية .

الفرع الثاني

المدفوعات الدولية

المبحث الاول

الصكوك القابلة للتداول

شرعت اللجنة في دورتها الثانية في دراسات تتعلق بالقواعد القانونية المنطبقة على استعمال الصكوك القابلة للتداول في اداء المدفوعات الدولية . وقد تلقت اللجنة ردودا على قائمة اسئلة من ثمان وسبعين حكومة ومؤسسة مصرفية وتجارية ، وتضمنت هذه الردود معلومات مفصلة قيمة عن الطرق والممارسات الحالية المتبعة في اداء وتلقي المدفوعات الدولية وعن المشاكل التي تثيرها تسوية المعاملات الدولية عن طريق الصكوك القابلة للتداول ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالصعوبات الناشئة عن التباين في القواعد القانونية في اطار التشريعات القومية القائمة . وفي ضوء تقرير الامين العام الذى تضمن تحليلا لتلك الردود اكدت اللجنة من جديد الرأى الذى كانت قد اعربت عنه في دورتها الثانية ، مؤداه ان الجهود يجب ان تنصرف الى وضع اتفاقية تبين القواعد المنطبقة على صك يخصص للاستعمال في المعاملات الدولية ، وان القواعد الموحدة المنصوص عليها في مثل تلك الاتفاقية ستطبق على صك يكون استخدامه اختياريا ويحمل عنوانا يوضح انه خاضع لقواعد الاتفاقية . ورجت اللجنة الامين العام الاستمرار في تحليل الموضوع بضم الردود

Digitized by UNOG Library

المتلقاة بعد كتابة تقريره ، وبتوجيه اسئلة اضافية الى الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية اذا لزم الامر .

المبحث الثاني

الاعتمادات المصرفية التجارية

يدور عمل اللجنة في هذا الميدان حول القواعد العرفية والعملية الموحدة بشأن الاعتمادات المستندية التي اعدتها الغرفة التجارية الدولية ، والتي تستهدف توحيد القواعد المتبعة فيما يتعلق بالاعتمادات المستندية . وبالنسبة الى التنقيح المقبل للقواعد العرفية الموحدة بواسطة الغرفة التجارية الدولية ، كان من رأى اللجنة ضرورة استحداث اجراء يسمح للدوائر المعنية في البلدان غير الممثلة في الغرفة التجارية الدولية بابداء الملاحظات على سير تطبيق القواعد العرفية الموحدة . وبناء على ذلك رجت اللجنة الامين العام دعوة الحكومات والمؤسسات المصرفية والتجارية المعنية الى تقديم مثل تلك الملاحظات . كما دعت اللجنة الغرفة التجارية الدولية ان تقدم اليها في دورة قادمة النص المنقح المقترح للقواعد العرفية للنظر فيه .

المبحث الثالث

الضمانات والتأمينات

نظرت اللجنة في دورتها الثانية في تقرير للامين العام يحمل عنوان " دراسة اولية للضمانات والتأمينات في علاقتها بالمدفوعات الدولية " ، كما نظرت في اقتراح تقدمت به هنغاريا بشأن اعداد قواعد موحدة تتعلق بالضمانات المصرفية ، وفي الملاحظات الواردة من اعضاء اللجنة على تقرير الامين العام المذكور اعلاه ، وفي تقرير قدمته الغرفة التجارية الدولية بشأن ما تقوم به حاليا من اعمال تتعلق بالضمانات المصرفية .

وقد انتهت اللجنة الى ضرورة تركيزها الاهتمام على المشاكل التي تنشأ في الحالات التي يكون فيها الضامن مصرفا او مؤسسة مالية اخرى . وكان من رأى اللجنة ضرورة دعوة الغرفة التجارية الدولية الى توسيع نطاق دراستها الحالية (التي تشمل ضمانات العطاءات وضمانات التنفيذ وضمانات الرد) كي تشمل ايضا ضمانات الوفاء . كما كان من رأيها ضرورة اتاحة الفرصة للحكومات وللمؤسسات المصرفية والتجارية في البلدان غير الممثلة في الغرفة التجارية الدولية لكي تبدى ملاحظاتها ردا على قوائم اسئلة تعدها تلك المنظمة . ودعت اللجنة الغرفة التجارية الدولية الى موافاتها في دوراتها المقبلة بتقارير دورية عن التقدم المحرز في اعمالها وعن اية تدابير تقترح اتخاذها في موضوع الضمانات المصرفية .

Digitized by UNOG Library

وكان من رأى اللجنة ان تركز اهتمامها في الوقت الحاضر على الحصول على معلومات عن القواعد القانونية القومية الخاصة بانواع التأمينات التي لها علاقة بالمعاملات الدولية ، وعلى نشر مثل تلك المعلومات . وبناء على ذلك رجت اللجنة الامين العام دعوة الحكومات لتقديم معلومات عن قوانينها وممارساتها القومية والقيام بدراسة لانواع التأمينات التي لها علاقة بالمعاملات الدولية في السلع ، مع الاهتمام بصفة خاصة بعقود البيع المشروط وبالايصالات الاستئمانية .

الفرع الثالث

التحكيم التجارى الدولي

عينت اللجنة ، في دورتها الثانية ، السيد يون نستور (رومانيا) مقررا خاصا عن اهم المسائل المتعلقة بتطبيق الاتفاقيات القائمة بشأن التحكيم التجارى الدولي وتفسيرها . وقدم المقرر الخاص تقريرا مؤقتا في الدورة الثالثة . وقد تقرر في تلك الدورة مد ولاية المقرر الخاص حتى الدورة الخامسة . كما طلبت اللجنة من اعضائها ومن المنظمات الدولية المعنية ان تعاون المقرر الخاص في مهمته بتزويده بالمعلومات عن القوانين السارية والممارسات المعمول بها . واكدت من جديد رأيها الذى اعربت عنه في دورتها الثانية بان اتفاقية الامم المتحدة بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الاجنبية وتنفيذها ، المعقودة سنة ١٩٥٨ ، ينبغي ان ينضم اليها اكبر عدد ممكن من الدول .

الفرع الرابع

التنظيم الدولي للنقل البحرى

عقب القرار الذى اتخذته اللجنة في دورتها الثانية بادخال موضوع التنظيم الدولي للنقل البحرى ضمن المواضيع ذات الاولوية في برنامج اعمالها ، انشيء فريق عامل معني بالتنظيم الدولي للنقل البحرى . وقد اجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثالثة للجنة وتقدم اليها بتوصياتها .

وقد اهتمت اللجنة اهتماما وثيقا بوسائل تحقيق التنسيق والتعاون مع مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، واحاطت علما بان الفريق العامل المعني بالنقل البحرى التابع للمؤتمر قد قرر ان يكون البند ذو الاولوية الاولى لديه هو سندات الشحن . وتسهيلا للتنسيق بين الهيئتين طلبت اللجنة ان يجتمع الفريق العامل المعني بالتنظيم الدولي للنقل البحرى عقب اجتماع الفريق العامل المعني بالنقل البحرى التابع لمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وان يحضر رئيس الفريق الاول اجتماعات الفريق الاخير . وتقرر ان يجتمع كل من الفريقين العاملين قبل موعد انعقاد الدورة الرابعة للجنة .

Digitized by UNOG Library

الفرع الخامس

السجلات والمراجـــــع

لاحظت اللجنة ان المجلد الاول من سجل النصوص سوف ينشر في سنة ١٩٧٠ ٠ وسوف يورد ذلك المجلد نصوص الاتفاقيات وغيرها من الوثائق المتصلة بها وموجزات لمشاريع الاتفاقيات المتعلقة بالبيع الدولي للسلع والمدفوعات الدولية ؛ كما سيورد ذلك المجلد قائمة بالوثائق المتعلقة بالتحكيم التجاري الدولي وبالتنظيم الدولي للنقل البحري، وقد التمست اللجنة من الامين العام ان يقدم الى دورتها الرابعة تقريرا عن المحتويات المقترحة لمجلد ثان من سجل النصوص ٠

كما صار النظر في نشر سجل للمنظمات لتوفير المعلومات عن نشاطات المنظمات في المواضيع التي تعنى بامرها اللجنة ٠ وكان من رأى اللجنة ان تقديم الامين العام لتقارير سنوية اليها سيكون افضل لها من سجل المنظمات ورجت الامين العام تقديم مثل تلك التقارير ٠

كذلك رجت اللجنة الامين العام الحصول على معلومات بشأن مدى ما توفره المنشورات الجارية من معلومات عن المراجع المتصلة ببرنامج اعمال اللجنة ٠

الفرع السادس

حولية اللجنـــــة

اقرت الجمعية العامة ، بقرارها ٢٥٠٢ (الدورة ٢٤) اصدار حولية للجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة، والتمست من اللجنة النظر في دورتها الثالثة في امر موعد اصدار الحولية ومحتواهـــا ٠ وقد قررت اللجنة ان تصدر الحولية الاولى في سنة ١٩٧٠ وان تحوى المواد المتعلقة بالدورات الثلاث الاولى للجنة ٠

ورجت اللجنة الامين العام ان يقدم اليها في دورتها الرابعة تقريرا عن اصدار المجلد الثاني من الحولية ، على ان تتخذ اللجنة في ذلك الحين قرارا نهائيا بشأن محتويات المجلد الثاني ٠

المراجـــع

للاطلاع على تقريرى لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للامم المتحدة عن دورتها الثانيـــة (٣ — ٣١ آذار (مارس) ١٩٦٩) وعن دورتها الثالثة (٦ — ٣٠ نيسان (ابريـــل) ١٩٧٠) ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشـــــرون

Digitized by UNOG Library

الملحق رقم ١٨ (A/7618) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٧ (A/8017) .

للاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٠ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الرابع

المسائل القانونية الاخرى

— • —

الفرع الاول

اتفاقية البعثات الخاصة

عمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، عملا بقرارها ٢٤١٩ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، الى استئناف النظر في مسألة مشروع اتفاقية البعثات الخاصة استنادا الى المشروع المكون من خمسين مادة الذى اعتمدته لجنة القانون الدولي في سنة ١٩٦٧ . وفي ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية البعثات الخاصة وبروتوكولا اختياريا بشأن التسوية الالزامية للمنازعات ، عرضا للتوقيع في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

وفي الدورة الرابعة والعشرين ، كما في الدورة السابقة ، دارت معظم المناقشة في هذه المسألة في اللجنة السادسة . وكما في سنة ١٩٦٨ دعي المراقب المنتدب من سويسرا الى الاشتراك في المناقشة دون التمتع بحق الاقتراع . وحضر المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ، السيد ميلان بارتوش ، المناقشة كخبير استشارى .

وقد اتخذت اللجنة السادسة قرارات بشأن مشروع المواد الاحدى والعشرين التي لم تكن قد تمكنت من النظر فيها في دورتها السابقة وبشأن اقتراحين بمواد جديدة . كما اعتمدت اللجنة مشروع ديباجة ومجموعة من الاحكام الختامية للاتفاقية . واتبعت اللجنة بصفة عامة نفس الاجراء الذى اتبعته في الدورة الثالثة والعشرين ، اى انها نظرت ، كخطوة اولى ، في المواد الباقية وفي الاقتراحات بالمواد الجديدة واحالتها الى لجنة صياغة بشكلها الاصلي او المعدل ثم قامت ، كخطوة ثانية ، بالنظر في النصوص التي اوصت بها لجنة الصياغة واعتمادها . ومع ذلك فان اللجنة السادسة احالت تعريف مصطلح " البعثات الخاصة " واعداد الديباجة والاحكام الختامية الى لجنة الصياغة دون النظر فيها مسبقا .

وقررت اللجنة ان تحل محل المادة ٤٢ من مشروع لجنة القانون الدولي المتعلقة بتسوية المنازعات المدنية ، مشروع قرار اوصت الجمعية العامة باعتماده .

Digitized by UNOG Library

كذلك رفضت اللجنة السادسة المادة الجديدة المقترحة بشأن تسوية المنازعات ، وقررت مع ذلك ادراج مضمونها في مشروع بروتوكول اختيارى فيما يلي نص المادة الاولى منه : تدخل المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية او تطبيقها في الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية" . اما فيما يتعلق بالمادة الجديدة المقترحة بشأن المركز القانوني والامتيازات والحصانات لاعضاء الوفود الى المؤتمرات الدولية ولأمانات تلك المؤتمرات فقد سحبت في النهاية ، غير ان اللجنة قررت ان تدرج في تقريرها ملخصا للآراء المعرب عنها في هذه المسألة ورد فيه ، في جملة امور ، ان اللجنة ترجو لجنة القانون الدولي ان تدخل في اعتبارها ، في عملها المقبل بشأن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ، الاهتمام المبدى والآراء المعرب عنها خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة .

واعتمدت اللجنة ، بشأن الاحكام الختامية ، مشروعا هو عبارة عن نص الاحكام الختامية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المعقودة سنة ١٩٦١ مع تغييرات طفيفة في الصياغة . وينص هذا المشروع ، في جملة امور اخرى ، على ان تعرض الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة او اعضاء الوكالات المتخصصة او الوكالة الدولية للطاقة الذرية او الأطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، ولتوقيع اية دولة اخرى تدعوها الجمعية العامة الى ان تصبح طرفا في الاتفاقية . ورفضت اللجنة مشروعا مؤداه ان تعرض الاتفاقية لتوقيع جميع الدول ، كما رفضت مشروعا مؤداه ان يضاف الى الفئات الخمس من الدول المذكورة اعلاه ، الاطراف في معاهدة او اكثر من المعاهدات التالية : (أ) معاهدة حظر تجارب الاسلحة النووية في الجو ، وفي الفضاء الخارجي ، وتحت سطح الماء ؛ (ب) معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والاجرام السماوية الاخرى .

وقد اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى المتعلق بالتسوية الالزامية للمنازعات وذلك بقرارها ٢٥٣٠ (الدورة ٢٤) ، الذى قررت فيه الجمعية العامة ، في جملة امور ، النظر في دورتها الخامسة والعشرين في مسألة اصدار دعوات لتأمين اوسع اشتراك ممكن في الاتفاقية . كما اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٣١ (الدورة ٢٤) في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن تسوية المنازعات المدنية ، الذى اوصت فيه بأن تتنازل الدولة الموفدة ، كلما امكن ذلك ، عن حصانة اعضاء بعثتها الخاصة فيما يتعلق بالدعاوى المدنية وبأن تعمد عند عدم تنازلها عن تلك الحصانة ، الى بذل كل ما في وسعها لتأمين التسوية العادلة للقضايا المتنازع فيها . كذلك اتخذت الجمعية العامة في التاريخ نفسه ، بالاجماع ، قرارها ٢٥٣٢ (الدورة ٢٤) الذى اعربت فيه عن امتنانها العميق للجنة القانون الدولي لمساهمتها الممتازة في تدوين قواعد القانون الدولي بشأن البعثات الخاصة وانشائها التدريجي .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثاني

النظر في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة

عقدت اللجنة الخاصة المعنية بمبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة دورتين خلال السنة الماضية .

وكانت الجمعية العامة قد التمست ، بقرارها ٢٤٦٣ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، من اللجنة الخاصة ان تحاول حل جميع المسائل المختصة المتعلقة بصياغة مبادئ القانون الدولي السبعة الواردة في قرار الجمعية العامة ١٨١٥ (الدورة ١٧) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢ ، بغية انجاز كل ما يمكن انجازه من اعمالها . وقد اجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الامم المتحدة في نيويورك في الفترة الممتدة من ١٨ آب (اغسطس) الى ١٩ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٩ . ووفقا للتفاهم الذى تم التوصل اليه في الجمعية العامة في السنة السابقة كرست اللجنة الخاصة دورتها ، في المقام الاول ، لانجاز العمل في صياغة مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، ومبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها . وقد حوى تقرير اللجنة الخاصة عن اعمال دورتها لعام ١٩٦٩ تقريرى لجنة الصياغة التابعة لها عن هذين المبدأين . وقد اعتمدت اللجنة الخاصة هذين التقريرين .

وقد اتخذت لجنة الصياغة تقرير لجنة الصياغة الذى اعتمدته اللجنة الخاصة في عام ١٩٦٨ ، اساسا لعملها بشأن مبدأ حظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها . ولم تناقش اللجنة النقاط التي كان قد تم الاتفاق على صياغات لها في ١٩٦٨ .

ووافقت لجنة الصياغة على عدد من الصياغات الاضافية ، او توصلت الى اتفاق ، من حيث المبدأ ، بشأن نقاط تتعلق باستعمال القوة في المنازعات الاقليمية ومشاكل الحدود ، وتنظيم العصابات المسلحة ، والتحريض على الحرب الاهلية واعمال الارهاب ، والاحتلال العسكرى وعدم الاعتراف بالحالات المترتبة على التهديد باستعمال القوة او استعمالها غير المشروع ، والاتفاق على نزع السلاح العام الكامل تحت رقابة دولية فعالة ، والاستعمال المشروع للقوة . وبالنسبة للنقاط الاخرى التي لم يتم الوصول الى صياغة لها او الى اتفاق من حيث المبدأ بشأنها ، سجلت لجنة الصياغة في تقريرها الاقتراحات المتصلة بها .

وذكرت لجنة الصياغة في تقريرها عن مبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها ان الفقرة الاولى من الصياغة يجب ان تحتوى على بيان عام للمبدأ يؤكد شموله للعالم كله ، وان تليها فقرة ثانية تسرد النتائج القانونية المترتبة على ذلك المبدأ . ولم يتم الاتفاق على مسألة ايراد الحقوق ام الواجبات اولا ، في الصياغة ، واحتوى التقرير على صياغتين بديلتين للفقرة الاولى . وفيما يتعلق بالفقرة الثانية احتوى التقرير على ثلاثة بيانات متفق عليها . كما تم الاتفاق على ضرورة وجود صياغة تتعلق بعدم مشروعية اخضاع الشعوب ، واورد التقرير صيغتين بديلتين في هذا الشان . وسرد ما تبقى من التقرير نصوصا تتعلق بنقاط اخرى لم يتم التوصل الى اتفاق نهائي بشأنها .

Digitized by UNOG Library

وقدم تقرير اللجنة الخاصة لعام ١٩٦٩ الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين واحيل الى اللجنة السادسة للنظر فيه . وبناء على توصية تلك اللجنة اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارها ٢٥٣٣ (الدورة ٢٤) في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩، وفيه احاطت الجمعية علما بالتقرير ، واعربت عن تقديرها للجنة الخاصة، وقررت ان تطلب اليها الاجتماع في النصف الاول من سنة ١٩٧٠ لمواصلة اعمالها وانجازها . كما التمست الجمعية العامة من اللجنة الخاصة ان تسعى، في ضوء المناقشة التي دارت في اللجنة السادسة وفي الدورات السابقة للجنة الخاصة ، الى حل المسائل المتبقية المتعلقة بصياغة المبادىء السبعة ، وذلك في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٣٢٧ (الدورة ٢٢) ، بغية انجاز اعمالها وان توافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل يحوى مشروع اعلان بشأن المبادىء السبعة كلها . ودعت الجمعية اعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قصارى جهدهم لتأمين نجاح دورة اللجنة ، وذلك، خاصة ، بالقيام قبل الدورة باية مشاورات لازمة او تدابير تحضيرية اخرى .

وعقب المشاورات غير الرسمية التي اجراها اعضاء اللجنة الخاصة في شباط (فبراير) واذار (مارس) ، اجتمعت اللجنة الخاصة في مكتب الامم المتحدة بجنيف في الفترة الممتدة من ٣١ آذار (مارس) الى ٢ ايار (مايو) ١٩٧٠ . وفي نهاية الدورة اعتمدت اللجنة تقريرا يحتوى على نص مشروع اعلان بشأن المبادىء السبعة جميعها . وكانت لجنة الصياغة قد قدمت مشروع الاعلان المذكور بعد ان قبلت نصه بوصفه معبرا عن اتفاق آراء الوفود الاعضاء في لجنة الصياغة ، ثم اعتمدت اللجنة الخاصة بدورها تقرير لجنة الصياغة المحتوى على مشروع الاعلان . وقد اصطحب هذا الاعتماد بعدد من التحفظات المتفاهم عليها بشأن تفسير النص . وذكر رئيس اللجنة الخاصة ان مشروع الاعلان الذى يتضمنه تقرير لجنة الصياغة الذى اعتمدته اللجنة الخاصة يمثل اتفاق آراء الوفود ، وانه ينبغي ان يقرأ في ضوء البيانات المدلى بها بقصد اثباتها في المحاضر . واضاف رئيس اللجنة الخاصة ان عددا من الوفود قد بينت ان موافقتها على نص مشروع الاعلان مشروطة بالرجوع الى حكوماتها . وقد قررت اللجنة الخاصة الترخيص لرئيسها بالدعوة الى اجتماع غير رسمي يعقد في ايلول (سبتمبر) من اجل التحقق من مواقف حكومات الدول الاعضاء في اللجنة بشأن الاعتماد النهائي لنص مشروع الاعلان .

ويتكون مشروع الاعلان من ديباجة تليها صياغات خاصة بكل مبدأ من المبادىء السبعة ومن جزء عام . وتتضمن الصياغات النصوص التي كانت قد اعتمدت في دورات سابقة للجنة الخاصة، وبيانات تتعلق بمبدأ حظر التهديد باستعمال القوة او استعمالها ، ومبدأ عدم التدخل ، ومبدأ تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، وكلها مما تم الاتفاق عليه والفراغ منه في دورة عام ١٩٧٠ .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثالث

مسألة تعريف العدوان

حسبما جاء في تقرير العام الماضي ، اجتمعت اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان في مقر الامم المتحدة بنيويورك في الفترة الممتدة من ٢٤ شباط (فبراير) الى ٣ نيسان (ابريل) ١٩٦٩ واعتمدت تقريرها الى الجمعية العامة عن اعمال تلك الدورة . وقد عرض تقرير اللجنة الخاصة على الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين واحيل الى اللجنة السادسة للنظر فيه .

وبناء على توصية اللجنة السادسة ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٤٩ (الدورة ٢٤) في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وفيه احاطت علما بالتقدم الذي احرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي وضع مشروع للتعريف، كما يتبين من تقريرها . ورأت الجمعية العامة ان اللجنة الخاصة لم يتسن لها انجاز مهمتها ، ولا سيما اتمام نظرها في الاقتراحات المتعلقة بمشروع لتعريف العدوان والمقدمة الى اللجنة الخاصة خلال دورتيها المعقودتين في عام ١٩٦٨ وعام ١٩٦٩ . كما رأت الجمعية العامة انها في قراريها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ و ٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ كانت قد اكدت الاقتناع الواسع الانتشار بالحاجة الى التعجيل في تعريف العدوان . وقررت الجمعية ، بالنظر الى مساس الحاجة الى تعريف العدوان وفائدة بلوغ هذا الهدف ، اذا امكن ، قبل الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة ، ان تستأنف اللجنة الخاصة عملها ، وفقا للقرار ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢) ، في جنيف خلال النصف الثاني من عام ١٩٧٠ ، ورجت الامين العام تزويد اللجنة الخاصة بالتسهيلات اللازمة .

الفرع الرابع

اعلان وقرارا
مؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات

عقدت الدورة الثانية لمؤتمر الامم المتحدة المعني بقانون المعاهدات في فيينا في الفترة الممتدة من ٩ نيسان (ابريل) الى ٢٢ ايار (مايو) ١٩٦٩ . واحال المؤتمر في اعلان من الاعلانين اللذين اعتمدهما وفي قرارين من القرارات التي اتخذها عددا من المسائل الى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها العادية الرابعة والعشرين .

Digitized by UNOG Library

وقد ورد وصف التدابير التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن القرار الذى اتخذه المؤتمر فيما يتعلق بالمادة ١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في الفصل الثاني من هذا الباب، وذلك نظرا الى ان الجمعية العامة قد بحثت هذا القرار عند نظرها في تقرير لجنة القانون الدولي ٠

وقد دعا المؤتمر الجمعية العامة ، في اعلانه بشأن اشتراك كافة الدول في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، الى النظر في دورتها الرابعة والعشرين في موضوع توجيه دعوات الى الدول غير الاعضاء في الامم المتحدة او في اية وكالة متخصصة او في الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغير الاطراف في النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، لكي تصبح اطرافا في الاتفاقية ٠ وتحوى المادة ٨١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات حكما يعطي الجمعية العامة صلاحية اصدار مثل تلك الدعوات ٠

وفي الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة احيل هذا الموضوع الى اللجنة السادسة فاوصت هذه الجمعية بتأجيل مسألة اصدار الدعوات الى الدورة الخامسة والعشرين ٠ وقد اعتمدت الجمعية هذه التوصية دون اعتراض ٠

وقد التمس المؤتمر المعني بقانون المعاهدات من الجمعية العامة ، في قراره المتعلق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبمرفقها ، ان تحيط علما مع الموافقة بالاحكام الواردة بمرفق الاتفاقية ، وهي الاحكام التي تنص على ان تتحمل الامم المتحدة نفقات لجان التوفيق التي تنشأ بموجب المرفق ، وان يقدم الامين العام للامم المتحدة المساعدة والتسهيلات الى تلك اللجان ٠

واحالت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين هذه المسألة الى اللجنة السادسة ، وبناء على توصياتها ، اتخذت الجمعية العامة ، قرارها ٢٥٣٤ (الدورة ٢٤) في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بالموافقة على الاحكام المشار اليها والواردة في مرفق الاتفاقية ٠ كما قررت الجمعية العامة، عملا بتوصية اللجنة السادسة الموافقة على بعض المقترحات التي تقدم بها الامين العام بشأن الاثار المالية والادارية المترتبة على اجراء التوفيق الوارد في اتفاقية فيينا وبشأن دفع الاتعاب الى الاشخاص العاملين في لجان التوفيق ٠ واخيرا قررت الجمعية ، بناء على توصية اللجنة الخامسة ، تخويل الامين العام عقد النفقات التي يتطلبها تنفيذ اجراءات التوفيق ، وذلك بموجب القرار السنوى الذى تصدره الجمعية بشأن النفقات الطارئة والاستثنائية ٠

الفرع الخامس

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع

قدم الامين العام في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين يصف النشاطات المضطلع بها منذ عام ١٩٦٨ من قبل الامم المتحدة واليونسكو

Digitized by UNOG Library

ومعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، تعزيزا لبرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ، الذى انشأته الجمعية العامة بقرارها ٨٠٩٩ (الدورة ٢٠) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، واستمر العمل به بموجب قرار الجمعية ٢٢٠٤ (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣١٣ (الدورة ٢٢) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٦٤ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ . هذا وقد سبق ان نظرت في التقرير المذكور اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع ، وقد تضمن التقرير كذلك توصيات الامين العام بالنسبة الى تنفيذ هذا البرنامج في عام ١٩٧٠ .

وخلال عام ١٩٦٩ قدمت الامم المتحدة خمس عشرة منحة لاستكمال التخصص في القانون الدولي الى اشخاص من البلدان النامية ، كما قدم معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ثلاث منح اخرى في اطار مشروع مشترك لتقديم منح استكمال التخصص . وبالاضافة الى ذلك قدمت الامم المتحدة مجموعات من منشوراتها القانونية الى خمس عشرة مؤسسة في البلدان النامية . وفي آب (اغسطس) ١٩٦٩ نظمت اليونسكو بالاشتراك مع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث دورة للتدريب ولتجديد المعلومات لابناء البلدان الاسيوية عقدت في مدينة كويزون استجابة لدعوة من حكومة الفيليبين . وتضمن اشتراك اليونسكو في البرنامج كذلك تقديم منح استكمال التخصص واعداد عدة دراسات متعلقة باهداف البرنامج . وواصل معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث عمله في اعداد سلسلة من الدراسات عن مواضيع تتضمن نواح من القانون الدولي ، وانجز دراسة رئيسية عن مسألة قبول المعاهدات المتعددة الاطراف على نطاق اوسع . وبالاضافة الى ذلك ، تضمنت برامج التدريب التي يضطلع بها معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث تنظيم المحاضرات والحلقات الدراسية عن بعض نواحي القانون الدولي . وبالنسبة لعام ١٩٧٠ اقترح الامين العام في تقريره ان تقوم الامم المتحدة بنشاطات مشابهة بوجه عام لتلك التي سبق الاضطلاع بها . ومن المتوقع ان تتركز نشاطات اليونسكو المستقبلة في انماء التعليم الجامعي والبحث في ميدان القانون الدولي . ويزمع معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث الاضطلاع بدراسات جديدة متعلقة بالقانون الدولي ، وتنظيم حلقة دراسية اقليمية في افريقيا ، وتقديم خمس منح لاستكمال التخصص في القانون الدولي بالاضافة الى الخمس عشرة منحة التي ستقدمها الامم المتحدة .

وقد نظرت الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والعشرين ، في تقرير الامين العام عن تنفيذ البرنامج . وبناء على توصية اللجنة السادسة اتخذت الجمعية قرارها ٢٥٥٠ (الدورة ٢٤) في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، وفيه خولت الامين العام الاضطلاع في عام ١٩٧٠ بالنشاطات المذكورة في تقريره ، واعربت عن تقديرها لليونسكو ولمعهد الامم المتحدة للتدريب والبحث لاشتراكهما في البرنامج . وكررت الجمعية دعوتها للدول الاعضاء والهيئات

Digitized by UNOG Library

المهتمة بالامر والافراد الى التبرع لتمويل البرنامج ، واعربت عن تقديرها لتلك الدول الاعضاء التي تبرعت لهذا الغرض . والتمست الجمعية من الامين العام ان يواصل المشاورات مع هيئات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي ، من اجل تلبية الحاجة الى اعداد اخصائيين محليين في القانون التجاري الدولي ، ولا سيما في البلدان المتنامية .

وخلال سنة ١٩٧٠ اهتم الامين العام بتنفيذ نواحي البرنامج التي خولته الجمعية العامة الاضطلاع بها بموجب قرارها ٢٥٥٠ (الدورة ٢٤) . وشملت النشاطات التي اضطلع بها تقديم منشورات الامم المتحدة القانونية الجارية الى مؤسسات في البلدان المتنامية . واشترك معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث مع ادارة الشئون القانونية بالامم المتحدة في ترتيب شئون تقديم منح استكمال التخصص في القانون الدولي . وقد قام معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بالاعمال التمهيدية لعقد حلقة دراسية اقليمية من المتوقع ان تعقد في اكرا ، بدعوة من حكومة غانا ، في اوائل سنة ١٩٧١ . وسينهي الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين المعلومات اللازمة عن تنفيذ البرنامج خلال عام ١٩٧٠ ، وسيقوم ، بعد التشاور مع اللجنة الاستشارية المعنية بالبرنامج ، بتقديم التوصيات اللازمة بشأن تنفيذ البرنامج في عام ١٩٧١ .

الفرع السادس

التحويل القسرى للطائرات المدنية اثناء طيرانها

قررت الجمعية العامة في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ان تدرج في جدول اعمال دورتها الرابعة والعشرين بندا عنوانه " التحويل القسرى للطائرات المدنية اثناء طيرانها " بوصفه موضوعا هاما وعاجلا ، وان تحيل الى اللجنة السادسة هذا البند الذى اقترحته كل من الارجنتين ، واستراليا ، والاكوادور ، والبرازيل ، وبلجيكا ، والجمهورية الدومينيكية ، وكندا ، وليسوتو ، واللوكسمبورغ ، ومدغشقر ، ونيوزيلندا ، وهولندا .

وبعد مناقشة قصيرة للبند اعتمدت اللجنة السادسة مشروع قرار في هذا الشأن ، وقررت ، دون اعتراض ، ان تدرج في تقريرها الى الجمعية العامة البيان التفسيرى التالي : " تم الاتفاق في اللجنة على ان اتخاذ القرار لا يمكن ان يمس ما للدول من حقوق او التزامات قانونية دولية بشأن اللجوء " .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، قرارها ٢٥٥١ (الدورة ٢٤) ، وفيه ناشدت الدول اتخاذ كل التدابير المناسبة

Digitized by UNOG Library

لجعل تشريعاتها القومية تهيئ اطارا كافيا لاتخاذ التدابير القانونية الفعالة لمكافحة كل انواع التعرض غير المشروع للطائرات المدنية اثناء طيرانها او الاستيلاء عليها او اية ممارسة اخرى غير مشروعة للسيطرة عليها بالقوة او بالتهديد بالقوة . كما حثت الجمعية الدول على ان تكفل خاصة ملاحقة الاشخاص الذين يرتكبون امثال تلك الاعمال على متن تلك الطائرات؛ وحثت على منح المؤازرة التامة لمنظمة الطيران المدني الدولية في جهودها الرامية الى الاسراع في اعداد وتنفيذ اتفاقية تنص على التدابير المناسبة التي تكفل خاصة جعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية جريمة معاقبا عليها وملاحقة الاشخاص الذين يرتكبونها ؛ ودعت الدول الى التصديق على ' اتفاقية الجرائم وبعض الافعال الاخرى المرتكبة على متن الطائرات' والموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول (سبتمبر) ١٩٦٣ او الانضمام اليها ، وفقا لما تنص عليه الاتفاقية .

الفرع السابع

ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة

قررت الجمعية العامة في ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ان تدرج في جدول اعمال دورتها الرابعة والعشرين بندا عنوانه " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " بوصفه موضوعا هاما وعاجلا ، وان تحيله الى اللجنة السادسة . وقد اقترحت هذا البند كولومبيا .

وفي ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ اتخذت الجمعية العامة ، بناء على توصية اللجنة السادسة ، قرارها ٢٥٥٢ (الدورة ٢٤) ، وفيه قررت الجمعية ادراج البند ذى العنوان : " ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة " في جدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين ، حيث ان وقتها لم يتسع لبحث هذا البند البحث الكافي .

المبحث الاول

التعديل المقترح للنظام الداخلي للجمعية العامة: تنسيق نشاطات المنظمات الداخلة في اسرة مؤسسات الامم المتحدة

كانت الجمعية العامة قد اجلت هذه المسألة من دورتها الثالثة والعشرين الى دورتها الرابعة والعشرين . وكان قد سبق للجمعية ان قررت احالة المسألة الى اللجنة السادسة لابداء

Digitized by UNOG Library

مشورتها في امر الصياغة ، وذلك بعد ان تنظر فيه اللجنتان الثانية والثالثة .

وفي ١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ اعتمدت اللجنة الثانية اقتراحا تقدمت به غانا بتأجيل النظر الى اجل غير مسمى في التعديل المقترح ادخاله على النظام الداخلي للجمعية العامة والذى مؤداه اضافة مادة جديدة عنوانها : " التشاور مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " .

وبعد ان احاطت اللجنة السادسة علما باقتراح اللجنة الثانية ، الذى ايدته اللجنة الثالثة كذلك ، اعتمدت الجمعية العامة ذلك الاقتراح فاصبح القرار ٢٥٦٨ (الدورة ٢٤) .

المبحث الثاني

تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادى والاجتماعي

اعتمد المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، من حيث المبدأ ، في دورته السابعة والاربعين ، جدول المؤتمرات والاجتماعات لسنة ١٩٧٠ والجدول المؤقت للاجتماعات في سنة ١٩٧١ ، ويتضمنان خاصة عقد اجتماعات تنظيمية للمجلس لمدة يومين او ثلاثة ايام في اوائل كانون الثاني (يناير) ، وعقد دورة ربيعية تدعى الى الانعقاد في نهاية آذار (مارس) ثم تستأنف في ايار (مايو) ، وعقد دورة صيفية تبدأ في اوائل تموز (يوليه) ثم تستأنف في اوائل تشرين الاول (اكتوبر) او تشرين الثاني (نوفمبر) .

وقرر المجلس ، عند استئناف دورته السابعة والاربعين في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ما يلي : (أ) ان يعتمد ، على اساس مؤقت ، اقتراحات الامين العام بشأن تعديل المواد التي يلزم تعديلها من النظام الداخلي للمجلس ونتيجة للتغيير المشار اليه اعلاه في نظام الاجتماعات ، ووقف العمل بالمواد ٢ و ٩ و ١٤ من نظامه الداخلي ؛ (ب) ان ينظر ، في ضوء تجربة البرنامج الجديد للمؤتمرات والاجتماعات في سنة ١٩٧٠ ، في امر تنقيح مواد نظامه الداخلي ، وذلك في اول دورة عادية له في سنة ١٩٧١ .

الفرع الثامن

المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الاطراف

المبحث الاول

تسجيل المعاهدات والاتفاقات الدولية ونشرها

بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تم تسجيلها لدى الامانة العامة في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ما عدده ١٨٨ ١ معاهدة واتفاقا منها ١١ ٠١ سجلتها

Digitized by UNOG Library

سبع وثلاثون حكومة ، و ١٢٩ سجلتها اربع وكالات متخصصة واربع منظمات دولية ، و ٤٨ سجلتها الامانة العامة من تلقاء ذاتها . وتم حفظ وقيد ما مجموعه ٨ معاهدات واتفاقات منها خمس بناء على طلب اربع وكالات متخصصة ، وواحدة بناء على طلب احدى المنظمات الدولية وواحدة بناء على طلب احدى الحكومات وواحدة من تلقاء ذات الامانة العامة . وبذلك بلغ مجموع المعاهدات والاتفاقات التي تم تسجيلها او حفظها وقيدها في الفترة الممتدة من ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ما عدده ١٥٠٧٣ معاهدة واتفاقا . وبالاضافة الى ذلك تم ، في العام المنتهي في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ، تسجيل او حفظ وقيد ٦٧٢ بيانا مصدقا ، وبذلك بلغ مجموع البيانات المصدقة التي تم تسجيلها او حفظها وقيدها حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ ما عدده ٦٩٧٤ بيانا .

وقامت الامانة العامة ، اثناء الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، بنشر ستة عشر مجلدا من "مجموعة المعاهدات" (المجلدات ٥٩١ — ٦٠٦ و ٦٠٨ و ٦١٥ و ٦٢٥ — ٦٢٩) .

المبحث الثاني

المعاهدات المتعددة الاطراف الجديدة المعقودة برعاية الامم المتحدة والمودعة لدى الامين العام

تم ، منذ نشر التقرير الاخير ، اعداد المعاهدات التالية :

الاتفاق المنشئ لاتحاد جوز الهند الآسيوى ، وقد عرض للتوقيع في بانكوك في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ (واودع لدى الامين العام في سنة ١٩٦٩) ؛

الاتفاق المنشيء لبنك الانماء الكاريبي ، مع بروتوكول ينص على اجراءات تعديل المادة ٣٦ من الاتفاق ، وقد عقد في كينغستون بجامايكا في ١٨ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ؛

اتفاقية البعثات الخاصة والبروتوكول الاختيارى بشأن التسوية الالزامية للمنازعات ، وقد عرضا للتوقيع في نيويورك في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ .

المبحث الثالث

حالة التوقيعات والتصديقات والانضمامات والنفاذ

ارتفع عدد المعاهدات المتعددة الاطراف التي يتولى الامين العام بالنسبة اليها وظيفة الوديع الى ١٨٨ معاهدة .

Digitized by UNOG Library

وخلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير ، ذيلت تلك المعاهدات بتوقيعات بلغ مجموعهـــا ثلاثة وستين توقيعا ، وتلقى الامين العام ٢٨٢ وثيقة تصديق او انضمام او قبول وكذلك اعلانـــات ورسائل مختلفة متصلة بها .

وقد دخلت حيز النفاذ حتى الآن ١٤٥ معاهدة من تلك المعاهدات ، منها المعاهـــدات التالية التي دخلت حيز النفاذ منذ ١٦ حزيران (يونيه) ١٩٦٩ :

الاتفاق الدولي للسكر لعام ١٩٦٨ (دخل حيز النفاذ النهائي في ١٧ حزيران (يونيه) ١٩٦٩) ؛

الاتفاق المنشيء لاتحاد جوز الهند الآسيوي (دخل حيز النفاذ في ٣٠ تموز (يوليـــــه) ١٩٦٩) ؛

الاتفاق المنشيء لبنك الانماء الكاريبي ، مع بروتوكول ينص على اجراءات تعديل المـــادة ٣٦ من الاتفاق (دخل حيز النفاذ في ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠) .

المبحث الرابع

الاتفاقية العامة المعدلة الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل الســـلمية

ان القوائم التالية ، المقابلة لصور الانضمام الثلاث الواردة في المادة ٣٨ من الاتفاقيـــة العامة المعدلة الخاصة بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والموافق عليها من الجمعيـــة العامة في ٢٨ نيسان (ابريل) ١٩٤٩ ، منشورة وفقا لاحكام الفقرة ٣ من المادة ٤٣ من الاتفاقية المذكورة :

الانضمامـــات

(أ) الانضمامات التي تتناول جميع احكام الاتفاقية (الفصول الاول والثاني والثالـــث والرابع) .

بلجيكا	٢٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩
النرويج	١٦ تموز (يوليه) ١٩٥١
الدانمارك	٢٥ آذار (مارس) ١٩٥٢
اللوكسمبورغ	٢٨ حزيران (يونيه) ١٩٦١
الفولتا الاعلى	٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٢

Digitized by UNOG Library

(ب) الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق والتسوية القضائية (الفصلان الاول والثاني) مع الاحكام العامة المتعلقة بهذين الاجراءين (الفصل الرابع) ٠

السـويد ٢٢ حزيران (يونيه) ١٩٥٠

هذا مع التحفظات المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٩ ، التي تستثني من الاجراء المذكور في الاتفاقية المنازعات الناجمة عن وقائع سابقة للانضمام ٠

(ج) الانضمامات المقتصرة على الاحكام المتعلقة بالتوفيق (الفصل الاول) والاحكام العامة المتعلقة بهذا الاجراء (الفصل الرابع) ٠

ليست هناك انضمامات من هذه الفئة ٠

الفرع التاسع

الامتيازات والحصانات

المبحث الاول

الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها

انضمت ليسوتو والولايات المتحدة الامريكية ، خلال السنة المستعرضة ، الى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ٠ وبالاضافة الى ذلك ابلغت موريس الامين العام انها تعتبر نفسها ملتزمة باحكام الاتفاقية التي كان قد صار تمديد تطبيقها الى اقليمها قبل نيلها الاستقلال ٠ وبذلك يبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية ١٠٢ دولة ٠

ولانضمام الولايات المتحدة الامريكية اهمية خاصة بالنظر الى وضع تلك الدولة الفريد بوصفها الدولة المضيفة للامم المتحدة ٠ ولا يغيب عن الذاكرة ان الجمعية العامة حينما قررت اثناء دورتها الاولى في سنة ١٩٤٦ جعل مقر الامم المتحدة في مدينة نيويورك ، كان المتصور ان امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها في الولايات المتحدة ستحكمها كل من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها ، التي كانت الجمعية قد اعتمدتها قبل ذلك ، واتفاق يسمى اتفاق المقر ويعقد بين الامم المتحدة والولايات المتحدة لتنظيم المسائل التي لا تتناولها الاتفاقية ٠ ومع ان اتفاق المقر قد عقد في سنة ١٩٤٧ ، الا ان انضمام الولايات المتحدة الى الوثيقة المصاحبة له ، وهي الاتفاقية ، قد تأخر ٠ وفي تلك الاثناء كانت المسائل المتعلقة بالامتيازات والحصانات والتي لا يتناولها اتفاق المقر متروكة لقانون الولايات المتحدة الداخلي ٠ ونتيجة

Digitized by UNOG Library

لذلك كانت هناك بعض الثغرات في نظام امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها في الولايات المتحدة ،وثارت مسائل بشأن امور مثل مركز ممثلي الدول الاعضاء غير المقيمين ومركز اعلى موظفي الامم المتحدة درجة ، ومركز الخبراء الذين يؤدون مهام للامم المتحدة . وقد ادى انضمام الولايات المتحدة الى سد امثال تلك الثغرات والى وضع علاقات الامم المتحدة وحكومة البلد المضيف على اساس امتن من ذى قبل .

وقد كان انضمام الولايات المتحدة مصحوبا بالتحفظات الآتية :

" (١) الفقرة (ب) من البند ١٨ المتعلقة بالاعفاء من الضريبة والفقرة (ج) من البند ١٨ المتعلقة بالاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية لا تنطبقان بالنسبة لمواطني الولايات المتحدة والاجانب المأذون بدخولهم للاقامة الدائمة .

" (٢) ليس في المادة الرابعة المتعلقة بامتيازات ممثلي الدول الاعضاء وحصاناتهم ، ولا في المادة الخامسة المتعلقة بامتيازات موظفي الامم المتحدة وحصاناتهم ، ولا في المادة السادسة المتعلقة بامتيازات الخبراء الموفدين في مهمة للامم المتحدة وحصاناتهم ، ما يمكن تفسيره على وجه يخول اى شخص يسيء استعمال الامتيازات المتعلقة باقامته بالقيام باعمال خارجة عن صفته الرسمية في الولايات المتحدة ، الاعفاء من تطبيق قوانين الولايات المتحدة ونظمها بشأن الاقامة المستمرة للاجانب ، وذلك مع مراعاة ما يلي :

(أ) لا يشرع في اتخاذ اجراءات طبقا لتلك القوانين والنظم لالزام مثل ذلك الشخص بمغادرة الولايات المتحدة الا بناء على موافقة مسبقة من وزير خارجية الولايات المتحدة . ولا تعطى مثل تلك الموافقة الا بعد التشاور مع الدولة العضو المختصة في حالة كون الشخص ممثلا لاحدى الدول الاعضاء (او احد افراد اسرة ممثل) او مع الامين العام في حالة اى شخص من المشار اليهم في المادتين الخامسة والسادسة ؛

(ب) يكون لممثل الدولة العضو المختصة او للامين العام ، حسب الاحوال ، حق الحضور ، في اية اجراءات من ذلك النوع ، عن الشخص المتخذة ضده الاجراءات ؛

(ج) لا يطلب من الاشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات الدبلوماسية بمقتضى الاتفاقية مغادرة الولايات المتحدة الا وفقا للاجراء المتعارف عليه المنطبق على اعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الولايات المتحدة او المبلغة اسماؤهم اليها . "

هذا وان صيغة التحفظ رقم (٢) الوارد اعلاه تشبه في جوهرها صيغة البند ١٣ (ب) من اتفاق المقر المعقود سنة ١٩٤٧ بين الامم المتحدة والولايات المتحدة .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها

انضمت بولندا ، وجزر ملديف، وليسوتو ، ومنغوليا الى الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها ، بينما ابلغت موريس، التي كانت الاتفاقية منطبقة بالنسبة اليها قبل نيلها استقلالها ، الامين العام بانها تعتبر نفسها ملتزمة باحكامها . ويبلغ عدد الدول الاطراف في الاتفاقية حاليا اثنتين وسبعين دولة .

المبحث الثالث

الاتفاق التكميلي الثاني بين الامم المتحدة وبين الولايات المتحدة الامريكية بشأن مقر الامم المتحدة

في ٢٨ آب (اغسطس) ١٩٦٩ عقد الامين العام مع الممثل الدائم للولايات المتحدة الامريكية الاتفاق التكميلي الثاني بين الامم المتحدة والولايات المتحدة بشأن مقر الامم المتحدة . وقد مد هذا الاتفاق تطبيق اتفاق المقر المعقود في ٢٦ حزيران (يونيه) ١٩٤٧ الى امكنة اضافية تستأجرها الامم المتحدة لايواء بعض وحدات الامانة ، وهذه الامكنة هي كامل الطابق الثاني من بناية كريزلر الكائنة بالجادة الثالثة رقم ٦٦٦ بمدينة نيويورك ، وكامل الطابقين الثاني والعشرين والثالث والعشرين من البناية الكائنة بجادة ليكسنغتون رقم ٤٨٥ بمدينة نيويورك ، كما مد تطبيق اتفاق المقر الى اية مساحات اضافية في اى من البنايتين المذكورتين اعلاه ، شرط الحصول على الموافقة على ذلك عن طريق مبادلة رسائل بين الامين العام والممثل الدائم للولايات المتحدة .

المبحث الرابع

الاتفاقات المعقودة بين الامم المتحدة والدول الاعضاء والمتضمنة بعض الاحكام المتعلقة بالامتيازات والحصانات

تضمن عدد من الاتفاقات التي عقدت اثناء السنة بين الامم المتحدة والدول الاعضاء بعض الاحكام المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها . فالى جانب الاتفاقات المعتادة المتعلقة بالمساعدة التقنية ، وببرنامج الامم المتحدة الانمائي (الصندوق الخاص) ، وبالمساعدة التنفيذية ، وبمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، كان في عداد تلك الاتفاقات ، على سبيل المثال لا الحصر ، الاتفاقات التالية : اتفاق مع اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن

Digitized by UNOG Library

الترتيبات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية المعنية باشتراك المرأة في الحياة الاقتصادية لبلدها المقرر عقدها في موسكو ، واتفاق مع يوغوسلافيا بشأن الترتيبات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية المعنية بدور الشباب في تعزيز وحماية حقوق الانسان ، التي ستنعقد في بلغراد ، واتفاق مع زامبيا بشأن الترتيبات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية المعنية باعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية مع الاهتمام بوجه خاص بالبلدان المتنامية ، وهي الحلقة التي ستعقد في لوساكا ، واتفاق مع كولومبيا بشأن الترتيبات اللازمة لعقد الحلقة الدراسية المعنية بتحسين الاحياء المتخلفة والمستوطنات الناشئة بلا نظام ؛ التي ستنعقد في مدلين ؛ واتفاق مع اليابان بشأن المساعدة في انشاء وادارة المعهد الاحصائي الآسيوى الذى سيقام في طوكيو .

الفرع العاشر

الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحدة

المبحث الاول

التعديلات المدخلة على المواد ٥٢ و٥٣ و٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمترتبة على تعديل المادة ٥١

في ٢٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ادرجت الجمعية العامة في جدول اعمال دورتها الرابعة والعشرين البند التالي الذى اقترحه الامين العام : " التعديلات المدخلة على مواد النظام الداخلي للجمعية العامة والمترتبة على تعديل المادة ٥١ " . وكانت الجمعية العامة قد عدلت المادة ٥١ بقرارها ٢٤٧٩ (الدورة ٢٣) لادخال اللغة الروسية ضمن لغات العمل المقررة في الجمعية العامة .

واثناء النظر في هذا البند في اللجنة السادسة قدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسيلان والكاميرون وكندا مشروع قرار يتضمن اقتراح ادخال تعديلات تبعية على المواد ٥٢ (الترجمة الشفوية من لغات العمل المقررة) ، و ٥٣ (الترجمة الشفوية من اللغات الرسمية) ، و ٥٥ (لغة المحاضر الحرفية) ، وذلك لجعلها متسقة مع المادة ٥١ بصيغتها المعدلة . وقد اعتمدت اللجنة السادسة مشروع القرار المذكور دون اعتراض ، كما اعتمدته ، بناء على توصيتها ، الجمعية العامة ، فاصبح القرار ٢٥٥٣ (الدورة ٢٤) .

المبحث الثاني

تعديل النظام الداخلي للجان الاقتصادية الاقليمية

وفقا لقرارات المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٣٧٥ (الدورة ٤٥) و ١٣٧٦ (الدورة ٤٥) و ١٣٧٧ (الدورة ٤٥) قررت كل من اللجان الاقتصادية الاقليمية الاربع (اللجنة الاقتصادية لافريقيا ،

Digitized by UNOG Library

واللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، واللجنة الاقتصادية لاوروبا ، واللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية) ، كل منها فيما يخصها ، تعديل مواد نظامها الداخلي بتضمينه مادة جديدة عنوانها : " التشاور مع الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية " ، وهي تماثل المادة ٨٠ من النظام الداخلي للمجلس ، وباعادة ترقيم المواد التالية تبعا لذلك .

ونظرا الى قرار المجلس ١٣٧٩ (الدورة ٤٥) الذى يرجو الهيئات الفرعية للمجلس الاستغناء عن المحاضر الموجزة لجلساتها ، قررت اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية حذف المواد ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ من مواد النظام الداخلي للجنة واستبدال مادة جديدة بها نصها كالاتي :

" لا تحرر لجلسات اللجنة محاضر موجزة عادة ؛ ومع ذلك فللجنة الحق في طلب تحرير محاضر موجزة لاية مناقشة قد تتطلب معاملة خاصة ، كما ان لاى وفد من الوفود ، في جميع الاوقات ، ان يطلب اثبات آرائه في التقرير السنوى للجنة . "

كذلك قررت اللجنة الاقتصادية لاوروبا ان تستغني من حيث المبدأ عن المحاضر الموجزة لدوراتها المقبلة ، ولكنها احتفظت بالحق في طلب تحرير محاضر موجزة للمناقشات المتصلة بأى بند من جدول اعمالها متى اعتبرت ذلك ضروريا . على ان اللجنة لم تدخل اى تعديل على مواد نظامها الداخلي .

الفرع الحادى عشر

المادة ١٩ من ميثاق الامم المتحدة

تضمن تقرير السنة الماضية وصف بعض التطورات المتعلقة بالمادة ١٩ من ميثاق الامم المتحدة . وقد ثارت في الفترة المستعرضة ، مرة اخرى ، حالة كانت فيها احدى الدول الاعضاء متأخرة حسب مدلول المادة ١٩ ، في دفع اشتراكاتها عند افتتاح الدورة العادية الرابعة والعشرين للجمعية العامة في ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ .

ومن المعلوم انه وفقا للجملة الاولى من المادة ١٩ من الميثاق " لا يجوز لاى عضو من اعضاء الامم المتحدة يكون متأخرا في دفع اشتراكاته المالية في المنظمة ان يقترع في الجمعية العامة ان كان مقدار متأخراته مساويا او متجاوزا لمقدار الاشتراكات المستحقة عليه عن كامل السنتين السابقتين " . ومع ذلك فان الجملة الثانية من المادة نفسها تخول الجمعية العامة ان " تسمح لهذا العضو بالاقتراع ان اقتنعت بأن عدم الدفع ناشيء عن ظروف خارجة عن ارادته " . وفي حالة كون اية دولة عضو متأخرة حسب مدلول المادة ١٩ ، في دفع اشتراكاتها المالية ، يقوم الامين العام باعلام الجمعية العامة بذلك كتابة في مطلع كل دورة .

وفي ١٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ وجه الممثل الدائم لهايتي رسالة الى رئيس الجمعية العامة ، جاء فيها ان صعوبات اقتصادية معينة حالت دون قيام حكومته بوفاء التزاماتها التعاقدية تجاه

Digitized by UNOG Library

الامم المتحدة بالرغم من رغبتها في القيام بذلك ، واشار في هذا الصدد الى الاضرار التي اصابت الزراعة في هايتي بسبب الاعاصير ؛ والى النفقات العسكرية الاستثنائية التي تتحملها حكومته لصد الهجمات الدورية التي يقوم بها المرتزقة على اقليمها القومي ؛ والى تعبئة الموارد لمشاريع بناء مقومات الهيكل الاقتصادي الرئيسية التي تهدف الى رفع مستوى معيشة الشعب الهايتي . واضاف الممثل الدائم ان شيكا بمبلغ ٢٥٠٥٥٠ دولارا قد اودع احساب الامم المتحدة كقسط من المبلغ الادنى المطلوب ايداعه لانقاص المتاخرات المتوجبة على هايتي الى مادون الحد المنصوص عليه في المادة ١٩ ، وان حكومته تتعهد بدفع الرصيد المتبقي وقدره حوالي ١٥٠٢٤ دولارا خلال فترة لا تزيد على ثلاثة اشهر .

وفي ١٦ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قدم كل من الامين العام ورئيس لجنة الاشتراكات التي تقوم بابلاغ الجمعية العامة في كل سنة بما ينبغي اتخاذه من اجراءات بالنسبة الى المادة ١٩ من الميثاق ، تقريرا يبين ان هايتي كانت ، في ذلك الوقت ، متأخرة حسب مدلول المادة ١٩ ، في دفع اشتراكاتها ولم تشترك هايتي في انتخاب رئيس الجمعية العامة الذى جرى في ذلك اليوم .

وفي ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ قدم الامين العام تقريرا آخر يعلم فيه الجمعية العامة ان هايتي قد قامت بدفع المبلغ المطلوب .

الفرع الثاني عشر

النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية

كان معظم ما قامت به اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في دورتها الثامنة المنعقدة في جنيف في الفترة الممتدة من ٩ حزيران (يونيه) الى ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، مواصلة النظر في مشروع اتفاقية بشأن المسئولية عن الاضرار التي يحدثها اطلاق الاجسام في الفضاء الخارجي وهو مشروع ظل مدرجا في جدول اعمالها منذ سنة ١٩٦٤ . كما ناقشت اللجنة باختصار المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك الاثار المختلفة التي تنطوى عليها المواصلات الفضائية .

وبالنسبة لمسألة المسئولية قررت اللجنة الفرعية ان هنالك خمسة مواضيع رئيسية — هي التنظيم الدولي ، والقانون المنطبق ، وتسوية المطالبات ، وتحديد حد اقصى للمسئولية ، والاضرار النووية — يجب ان تنظر في اجتماع عام على ان تنظر المسائل الاخرى في اجتماعات الفريق العامل . وقد كان امام اللجنة الفرعية خمسة مشاريع اتفاقيات قدمتها ايطاليا وبلجيكا والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الامريكية . وقبيل نهاية الدورة قدم الوفد الهندى مشروع اتفاقية معدلا .

Digitized by UNOG Library

وبالاضافة الى ذلك قدمت الى اللجنة المقترحات او وثائق العمل الآتية : بالنسبة الى التنظيم الدولي قدمت ايطاليا وبلجيكا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية اقتراحا ، وقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا وثيقة عمل ؛ وبالنسبة الى مسألة تقدير الاضرار (القانون المنطبق) قدمت الارجنتين اقتراحا ، وقدمت ايطاليا وبلجيكا والسويد وكندا والنمسا واليابان اقتراحا مشتركا ، كما قدمت النمسا اقتراحا آخر ؛ وبالنسبة الى مسألة الاضرار النووية قدمت المملكة المتحدة اقتراحا ؛ وقدمت ايطاليا وثيقة عمل عن طبيعة المسئولية عن الضرر الذى ينشأ في مختلف البيئات ، وقدمت اليابان وثيقة عمل عن نواح معينة من نواحي مسألتي الضرر والمسئولية التضامنية . وقدمت اقتراحات ووثائق عمل اخرى الى الفريق العامل التابع للجنة الفرعية . وبشأن مسألة التعريفات قدمت ايطاليا وكندا اقتراحات تتعلق بتعريف " الضرر " ، وقدمت الارجنتين والولايات المتحدة اقتراحين بشأن تعريف " الجسم الفضائي " . وبالنسبة الى مسألة مجال تطبيق الاتفاقية والاعفاءات من احكامها قدمت فرنسا والنمسا اقتراحا . وقدمت النمسا وثيقة عمل تتعلق بمسألة مجال تطبيق الاتفاقية والاعفاءات من احكامها وبمشكلة المسئولية المطلقة والاعفاء من المسئولية . وبالنسبة للمسئولية التضامنية قدمت اقتراحات من الاتحاد السوفياتي وايطاليا والبرازيل وبلجيكا وفرنسا ، كما قدمت وثائق عمل من الاتحاد السوفياتي ومن الولايات المتحدة ، وكذلك من الولايات المتحدة بالاشتراك مع المملكة المتحدة . وقدم الاتحاد السوفياتي اقتراحا بشأن مسألة عملة الدفع . وبالنسبة الى سقوط المطالبات بالتقادم قدم اقتراح من استراليا وكندا .

وتوصلت اللجنة الفرعية الى اتفاق بشأن بعض المبادئ المتعلقة بمسألة القانون المنطبق ؛ وهي ان التعويض الذى يتعين على الدولة المدعى عليها دفعه عن ضرر يقع في اطار الاتفاقية يتم تحديده وفقا للقانون الدولي ، وانه اذا كان بين المدعي والمدعى عليه اتفاق على القانون المنطبق ، وجب تطبيق ذلك القانون . وتوصلت اللجنة الفرعية الى اتفاق مؤقت على النقاط الآتية المتعلقة بمسألة المنظمات الدولية ، وهي ان المنظمات الدولية التي تطلق اجساما في الفضاء الخارجي تكون مسئولة وفقا للاتفاقية عن الاضرار الناشئة عن تلك النشاطات ، وانه اذا وقع ضرر ناشيء عن جسم فضائي على ممتلكات منظمة حكومية دولية ، فان المطالبة عنه ينبغي ان تقدمها دولة من الدول الاعضاء في تلك المنظمة الحكومية الدولية تكون طرفا في هذه الاتفاقية . ولم يتم الاتفاق على مسألة كون مسئولية الدول الاعضاء في المنظمات الدولية ، والتي هي اطراف في اتفاقية المسئولية : (أ) مسئولية احتياطية لا تنشأ الا في حالة عدم التنفيذ من جانب المنظمة الدولية ، او كونها ؛ (ب) مسئولية متزامنة مع مسئولية المنظمة الدولية . كما لم يتم الاتفاق على النواحي الاخرى لمسألة حقوق المنظمات الدولية وفقا للاتفاقية .

هذا وقد وافقت اللجنة الفرعية كذلك على النصوص التي صاغها الفريق العامل بما في ذلك صياغة تلك النقاط التي تم الاتفاق عليها في الدورتين السادسة (١٩٦٧) والسابعة (١٩٦٨)

Digitized by UNOG Library

للجنة الفرعية . وتتناول تلك النصوص المواضيع الآتية : التعاريف ؛ مجال تطبيق الاتفاق والاعفاءات من احكامه ، مسألة المسؤولية المطلقة والاعفاء من المسئولية ؛ مسألة المسئولية التضامنية ؛ تقديم المطالبات من قبل الدول او المنظمات الدولية ونيابة عن الاشخاص الطبيعيين او المعنويين ؛ تقديم طلبات التعويض بالطرق الدبلوماسية ؛ سقوط المطالبات بالتقادم ؛ استخدام طرق المطالبة والرجوع المتاحة في الدولة المدعى عليها او وفقا لاتفاقات دولية اخرى .

وبالنسبة لمسألة تعريف الفضاء الخارجي واستخدامه واستخدام الاجرام السماوية ، كان امام اللجنة الفرعية القانونية اقتراح قدمته فرنسا بشأن مشروع اتفاقية لتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، واقتراح قدمته تشيكوسلوفاكيا بشأن مسألة فائدة وضع المبادئ القانونية التي يجب ان تكون اساسا لانشاء وتسيير المواصلات الفضائية . كما كان هناك اقتراح قدمته بولندا بشأن اعداد قواعد تتناول نشاطات الانسان على سطح القمر وغيره من الاجرام السماوية ؛ واقتراح قدمته الارجنتين بشأن قيام اللجنة الفرعية مستقبلا بدراسة المركز القانوني للمواد والموارد والمنتجات التي منشأها القمر ، واقتراح قدمته فرنسا بشأن ادراج بنود في جدول اعمال الدورة القادمة للجنة الفرعية تتعلق بتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء بقصد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه ، وبتعريف الفضاء الخارجي ، وباستخدام الفضاء الخارجي . وقد ادمج اقتراحا بولندا والارجنتين من بعد فاصبحا اقتراحا واحدا ؛ كما ان الارجنتين وبولندا وفرنسا قدمت من بعد اقتراحا مشتركا بشأن الموضوع نفسه .

وبناء على اقتراح كندا تقدمت اللجنة الفرعية الى اللجنة بتوصية مؤداها ان تقوم اللجنة بدعوة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الى دراسة النواحي التقنية لتسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء ، وذلك باسرع ما يمكن ، مع الحصول من الوكالات المتخصصة ومن غيرها من المنظمات الدولية المختصة على المعلومات المناسبة بشأن تسجيل السفن والطائرات رما اليها . كذلك التمست اللجنة الفرعية من اللجنة ، بناء على اقتراح من بلجيكا وفرنسا ، ان تدعو الامين العام الى ان يعد للدورة القادمة للجنة الفرعية القانونية وثيقة معلومات اساسية عن تعريف الفضاء الخارجي وتحديده او عن احدى هاتين النقطتين .

واعتمدت اللجنة الفرعية اقتراح فرنسا الذى مؤداه ان تلتمس اللجنة الفرعية من اللجنة ان تدعو الامين العام الى اعداد وثيقة اعلامية عن نتائج الدراسات التي ستقدمها الوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٥٣ باء (الدورة ٢٣) .

وتم الاتفاق على ان تفحص اللجنة الفرعية ، تحت بند جدول الاعمال المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي ، المواضيع الاتية في جملة مواضيع اخرى : (أ) مسألة تسجيل الاجسام المطلقة في الفضاء ، بما في ذلك مشروع الاتفاقية المقترح ؛ (ب) المسائل المتعلقة بالقواعد القانونية التي ينبغي ان تحكم نشاطات الانسان على سطح القمر وغيره من الاجرام السماوية ، بما في ذلك النظام القانوني الذى تخضع له المواد الآتية من تلك الاجرام .

Digitized by UNOG Library

وخلال تبادل الآراء العام في اللجنة الفرعية اعرب وفدا تشيكوسلوفاكيا والجمهورية العربية المتحدة عن رأى مؤداه ضرورة الاضطلاع في المستقبل بدراسة لفائدة وجدوى انشاء وكالة دولية حكومية لشئون الفضاء الخارجي . كما رأى وفدا الاتحاد السوفياتي وتشيكوسلوفاكيا ضرورة النظر في المسألة التي اقترحتها تشيكوسلوفاكيا والتي عنوانها : " فائدة وضع المبادئ القانونية التي يجب ان تكون اساسا لانشاء وتسيير المواصلات الفضائية . ولاحظ وفد السويد وبعض الوفود الاخرى ان اللجنة الفرعية يمكنها كذلك ان تنظر في النواحي القانونية للمسائل المتعلقة بالبث المباشر من الاجرام المدارية .

وبعد ان نظرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، في الجزء الاول من دورتها الثانية عشرة المنعقدة في الفترة من ٨ الى ١٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، في تقرير اللجنة الفرعية القانونية ، اعربت عن اسفها لعدم تمكن اللجنة الفرعية من تقديم مشروع اتفاقية متفق عليه بشأن المسئولية . وبعد ان ابدى نفر من المتكلمين آراءهم بشأن عدد من المسائل الباقية بدون حل ، قررت اللجنة مواصلة المشاورات والمفاوضات بشأن اتفاقية المسئولية بين الدول الاعضاء في اللجنة وذلك باشراف رئيسها وبالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية القانونية . وبعد مشاورات ومفاوضات واسعة استأنفت اللجنة دورتها في ١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) وواصلت جلساتها ومشاوراتها حتى ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . وذكر رئيس اللجنة ، تلخيصا للمداولات ، ان هناك اتفاقا في الرأى مؤداه ان الاتفاق على المسائل الاربع الرئيسية الباقية (تسوية المطالبات ، ومسألة القانون المنطبق ، ومسألة رضع حد للمسئولية ، ومشكلة المسئولية فيما يتعلق بنشاطات المنظمات الدولية) يجب ان يتم دفعة واحدة . وقد اورد الرئيس ملخصا لهذه المسائل وقال ان جميع الوفود قد اتفقت على ضرورة استئناف المشاورات والمفاوضات في وقت مبكر من عام ١٩٧٠ وضرورة بذل جهد خاص لاتمام مشروع الاتفاقية في وقت يسمح بتقديمها الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين .

ونظرت اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، كما ناقشت مشروع قرار تقدم به ستة وعشرون بلدا ، واعتمدته بالاجماع في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ . وفي ١٦ كانون الاول (ديسمبر) اعتمدت الجمعية العامة المشروع فاصبح القرار ٢٦٠١ (الدورة ٢٤) . وفي هذا القرار تعرب الجمعية العامة عن استيائها الشديد لأن الجهود المبذولة لانجاز الاتفاقية لم تكلل بالنجاح ، وتحث في الوقت نفسه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية على انجاز مشروع اتفاقية المسئولية في وقت يسمح بنظر الجمعية العامة فيها بصورة نهائية في دورتها الخامسة والعشرين . كما تلتمس من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ان تواصل دراسة المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي واستخدام الفضاء الخارجي والاجرام السماوية ، بما في ذلك الآثار المختلفة التي تنطوى عليها المواصلات الفضائية .

Digitized by UNOG Library

ووفقا للقرار الذى اتخذته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية في دورتها الثالثة عشرة ، المنعقدة في الفترة من ٢٠ الى ٢٣ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ ، استؤنفت المشاورات والمفاوضات بشأن مشروع اتفاقية المسئولية في جنيف في ١ نيسان (ابريل) واستمرت حتى ١٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . وقد جرى تبادل مركز للآراء بشأن مسألتي تسوية المطالبات والقانون المنطبق .

وسوف تستأنف المفاوضات في الدورة التاسعة للجنة الفرعية القانونية المقرر انعقادها في جنيف في الفترة من ٨ حزيران (يونيه) الى ٣ تموز (يوليه) ١٩٧٠ .

الفرع الثالث عشر

النواحي القانونية لاستخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية

درست اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، في دورتها المنعقدة في آب (اغسطس) ١٩٦٩ ، مسألة وضع المبادىء القانونية والمعايير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف هذه المنطقة واستخدامها . وقد احاطت الجمعية العامة علما في قرارها ٢٥٧٤ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بالخلاصة الواردة في نهاية تقرير اللجنة الفرعية القانونية ، التي تبين مدى العمل المنجز في وضع هذه المبادىء ، وطلبت تقديم مشروع اعلان لهذه المبادىء الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين . وقد واصلت اللجنة الفرعية القانونية ، في دورتها المنعقدة في آذار (مارس) ١٩٧٠ ، جهودها الرامية الى اعداد بيان شامل متوازن لهذه المبادىء يدرج في مشروع اعلان . وقد جاء في الفرع الرابع من الفصل الرابع من الباب الاول وصف للاجراءات التي سبقت اتخاذ القرار ٢٥٧٤ بـاء (الدورة ٢٤) .

الفرع الرابع عشر

المطالبات الدولية

في ١٨ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ تقدم الامين العام بمطالبات الى اسرائيل والاردن والجمهورية العربية المتحدة بشأن الخسائر التي اصابت املاك الامم المتحدة خلال الاعمال العدائية في الشرق الاوسط في سنة ١٩٦٧ . وقد كانت المطالبات المقدمة الى اسرائيل تتعلق ببعض معدات قوة الطوارىء التابعة للامم المتحدة ومخزوناتها الكائنة في قطاع غزة وفي سيناء ؛ وببعض معدات هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة في فلسطين ومخزوناتها الكائنة بدار المندوب في

Digitized by UNOG Library

القدس وفي جهات اخرى من منطقة عمليات الهيئة المذكورة ، بما في ذلك الخسائر والمصروفات المترتبة على احتلال دار المندوب ؛ وبنصف الخسائر الناجمة عن المعارك واللاحقة بالامكنة التابعة للامم المتحدة وبمعدات هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ومخزوناتها في دار المندوب وكانت المطالبة المقدمة الى الاردن تتعلق بنصف الخسائر الناجمة عن المعارك واللاحقة بالامكنة التابعة للامم المتحدة وبمعدات هيئة الامم المتحدة لمراقبة الهدنة ومخزوناتها في دار المندوب ، بينما كانت المطالبة المقدمة الى الجمهورية العربية المتحدة متعلقة ببعض معدات قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة ومخزوناتها الكائنة في شرم الشيخ وفي معسكر مارينا بالعريش الذى استولت عليه الجمهورية العربية المتحدة قبل اندلاع الاعمال العدائية . وبالنسبة للمطالبة الاخيرة ، نازعت الجمهورية العربية المتحدة في مسئوليتها ولا يزال الموضوع رهن المفاوضة . ولم ترد بعد ردود الحكومات المعنية الاخرى .

وبالاضافة الى ذلك تقدم الامين العام في ١٩ شباط (فبراير) ١٩٦٨ بمطالبة الى اسرائيل بشأن اموال قوة الطوارئ التابعة للامم المتحدة التي كانت مودعة في فرع غزة التابع لبنك الاسكندرية . كما التمس الامين العام مساعدة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في الحصول على سداد مطالبات قوة الطوارئ بشأن الاموال المطلوبة من بنك الاسكندرية ومن البنك الاهلي المصرى ومن الشركة الهندسية العامة بالقاهرة . ولا تزال هذه المطالبات قيد المفاوضة .

الفرع الخامس عشر

المحكمة الادارية للامم المتحدة

انعقدت المحكمة الادارية للامم المتحدة في نيويورك في الفترة الممتدة من ٣٠ ايلول (سبتمبر) الى ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ ، ونظرت في اربع قضايا . كما عقدت دورتها العامة السنوية للنظر في بعض الامور المتعلقة بسير عمل المحكمة . وفيما يلي عرض موجز للاحكام التي اصدرتها المحكمة :

الحكم رقم ١٣١ الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩
في قضية ضد الامين العام للامم المتحدة

طلبت الطاعنة ، التي انهى تعيينها الدائم باعتبار ان خدماتها غير مرضية على اثر استعراض هذه الخدمات لاول مرة عقب انقضاء الخمس سنوات الاولى ، الغاء القرار الصادر بانهاء تعيينها .

Digitized by UNOG Library

وبعد ان لاحظت المحكمة بعض الاخطاء الاجرائية ، التي لم تر فيها اساسا كافيا لالغاء القرار المطعون فيه ، اكدت على ان الامين العام ، مع ان له كامل السلطة التقديرية للحكم على كون خدمات الطاعنة مرضية ام لا ، يجب ان يكون قراره بانهاء تعيينها الدائم مبنيا على اجراءات مستوفاة وعادلة ومعقولة . ووجدت المحكمة ان فحص حالة الطاعنة من قبل المجموعة العاملة الثانية التابعة لفريق التعيينات والترقيات قد حقق هذه الشروط . واذ لاحظت المحكمة ان الطاعنة لم تدّع ولم تحاول ان تثبت ان القرار المطعون فيه قد انطوى على عنصر تحيز او على اية بواعث خارجية اخرى ، اصدرت حكمها برفض الطعن .

الحكم رقم ١٣٢ الصادر في ١٠ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩
في قضية ضد الامين العام لمنظمة الطيران المدني الدولية

طلب الطاعن ، الذى كان قد عين خبيرا من خبراء المساعدة التقنية ، مرتين وذلك بعقدى تعيين محددى المدة مدة كل منهما سنة واحدة ، الغاء قرار المطعون ضده الصادر برفض تجديد تعيينه لسنة اخرى .

واذ لاحظت المحكمة ان المطعون ضده قد التزم بالتزامات معينة بشأن مستقبل خدمة الطاعن ، فحصت جميع الظروف والخصائص المميزة للقضية وانتهت الى ان المطعون ضده لم يف بتلك الالتزامات . وقررت المحكمة ان على المطعون ضده ان ينفذ الالتزامات التي تعهد بها ، وذلك بقيامه بالبحث بحسن نية عن وظيفة مناسبة للطاعن ، وحددت بمبلغ ٣٠٠٠ دولار التعويض الذى يدفع الى الطاعن اذا قرر المطعون ضده ، طبقا للفقرة ١ من المادة ٩ من نظام المحكمة الاساسي ، تعويض الطاعن عن الضرر الذى اصابه .

الحكم رقم ١٣٣ الصادر في ١٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩
في قضية ضد الامين العام للامم المتحدة

منح الطاعن ، الذى عمل في وظيفة موظف برامج للآلات الالكترونية الحاسبة لدى الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين منذ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ ، علاوة شغل منصب اعلى ترفع مرتبه الى مرتب يوازى مرتب الدرجة الفنية الثانية اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٨ ، ثم رقي الى الدرجة المذكورة في ١ تموز (يوليه) ١٩٦٨ . وقد طلب الطاعن من المحكمة الغاء قرار اصدره المطعون ضده برفض مطالبته بجعل علاوة شغل المنصب نافذة اعتبارا من ايلول (سبتمبر) ١٩٦٦ .

Digitized by UNOG Library

وقد رفضت المحكمة الطعن تأسيسا على ان دفع علاوة شغل منصب طبقا للمادة ١٠٣ (١١) من النظام الداخلي للموظفين متروك لسلطة الامين العام التقديرية وان المنشورين الاعلاميين ST/ADM/SER.A/849 و 1159 اللذين استند اليهما الطاعن لا ينطبقان على حالته .

الحكم رقم ١٣٤ الصادر في ١٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩
في قضية ضد الامين العام للامم المتحدة

ادعى الطاعن ، الذى كان معينا بعقد محدد المدة في الدرجة الفنية الثالثة لدى برنامج الامم المتحدة الانمائي ، انه يستحق التعيين الدائم في الدرجة الفنية الرابعة . وكان سند الطاعن الاساسي رسالة من الادارة مؤداها ، في قوله ، انه سيمنح تعيينا دائما اذا كانت نتيجة مؤهلاته وخدماته نتيجة ملائمة . بيد ان المحكمة لم تجد استنادا الى تلك الرسالة اى تعهد من قبل المطعون ضده باى التزام ولذلك رفضت الطعن .

الفرع السادس عشر

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية

قامت اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية بعقد دورتها السابعة خلال العام الماضي في مقر الامم المتحدة للنظر في طلبين قدمهما موظفان سابقان لمراجعة الحكمين رقمي ١٢٨ و ١٣٠ الصادرين بشأنهما من المحكمة الادارية للامم المتحدة في ٢٢ و ٢٣ ايار (مايو) ١٩٦٩ على التوالي .

هذا وتتكون هذه اللجنة ، التي انشأتها المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية للامم المتحدة ، من الدول الاعضاء التي كان ممثلوها اعضاء في مكتب الجمعية العامة في آخر دورة عادية .

وقد عقدت اللجنة ، خلال دورتها السابعة ، جلستين في ٣ و ١٧ تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، للنظر في الطلبين المعروضين عليها . وفي الجلسة الثانية من جلستي الدورة قررت اللجنة بالاجماع ان الطلبين لا يرتكزان على اساس متين حسب مدلول المادة ١١ من النظام الاساسي للمحكمة الادارية ، ورأت لذلك ان لا لزوم لاستصدار فتوى بشأنهما من محكمة العدل الدولية .

Digitized by UNOG Library

المراجـــــع

الفرع الاول

اتفاقية البعثات الخاصـــــة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ،انظر : الوثائق الرسمية للجمعيـــة العامة ،الدورة الرابعة والعشرون ،المرفقات ،البند ٨٧ من جدول الاعمال ٠

الفرع الثاني

النظر في مبادىء القانـــون الدولـــــي المتعلقـــة بالعلاقات الودية والتعاون بين الـــــدول وفقا لميثاق الامم المتحـــــــدة

للاطلاع على تقرير اللجنة الخاصة المعنية بمبادىء القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الوديـــة والتعاون بين الدول ،انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ،الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١٩ (A/7619) ؛ والمرجع الاخير الدورة الخامسة والعشـــرون ،الملحـــق رقم ١٨ (A/8018) ؛

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعيـــة العامة ،الدورة الرابعة والعشـــرون ،المرفقات ،البند ٨٩ من جدول الاعمال ٠

الفرع الثالث

مسألة تعريف العـــدوان

للاطـلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ،انظر : الوثائق الرسمية للجمعيـــة العامة ،الدورة الرابعة والعشرون ،المرفقات ،البند ٨٨ من جدول الاعمال ؛ والمرجـــع الاخير ،الدورة الخامسة والعشـــرون ،الملحق رقم ١٩ (A/8019) ٠

Digitized by UNOG Library

الفرع الرابع

اعلان وقرار مؤتمر الامم المتحدة
المعني بقانون المعاهدات

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البندان ٨٦ و ٩٤ (ب) من جدول الاعمال .

الفرع الخامس

برنامج الامم المتحدة للمساعدة في تعليم القانون الدولي
ودراسته ونشره وتفهمه على نطاق اوسع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩١ من جدول الاعمال .

الفرع السادس

التحويل القسرى للطائرات المدنية اثناء طيرانها

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، البند ١٠٥ من جدول الاعمال .

الفرع السابع

ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة باعادة
النظر في ميثاق الامم المتحدة

للاطلاع على الوثائق الرسمية وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ١٠٧ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

الفرع العاشـــر

الانظمة الداخلية لهيئات الامم المتحـــدة

المبحـث الاول

التعديلات المدخلة على المواد ٥٢ و٥٣ و٥٥ من النظام الداخلي للجمعية العامة والمترتبة على تعديل المـــادة ٥١

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعيـــة العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٩٦ من جدول الاعمال .

المبحث الثانـــي

تعديـــل النظام الداخلي للجان الاقتصادية الاقليمية

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السابعة والاربعون ، المجلد الاول (E/4639) ؛ والمرجع الاخير ، الملحق رقـــم ٢ (E/4640) ؛ والمرجع الاخير رقم ٣ (E/4641) ؛ والمرجع الاخير ، الـــدورة السابعة والاربعون المستأنفة ، الملحق رقم ١ الف (E/4735/Add.1) ؛ والمرجـــع الاخير ، الدورة الثامنة والاربعون ، الملحق رقم ١ (E/4832) ؛ والوثائق الرسميـــة للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٣ (A/7603 و Corr.1) .

الفرع الحادي عشر

المادة ١٩ مـن ميثاق الامم المتحـــــذة

للاطلاع على تقرير لجنة الاشتراكات ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ١١ (A/7611 و Add.1) .

الفرع الثاني عشر

النواحي القانونية لاستخدام الفضاء الخارجـــي في الاغراض السـلمية

للاطلاع على تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الاغراض السلمية ، انظر : الوثائـــق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحقان رقم ٢١ و ٢١ ألـــف

Digitized by UNOG Library

(A/7621 و Add.1) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/8020) ٠

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٢٨ من جدول الاعمال ٠

الفرع الثالث عشر

النواحي القانونية لاستخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية

للاطلاع على تقرير لجنة استخدام قاع البحار والمحيطات الموجود خارج حدود الولاية القومية في الاغراض السلمية ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/7622 و Corr.1) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢١ (A/8021) ٠

الفرع الخامس عشر

المحكمة الادارية للامم المتحدة

احكام المحكمة الادارية للامم المتحدة ، الاحكام ذات الارقام من ١٣١ الى ١٣٤ ، الوثائق : (AT/DEC/131to134) ٠

الفرع السادس عشر

اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية

تقرير اللجنة المعنية بطلبات مراجعة احكام المحكمة الادارية عن دورتها السابعة ٣١ — ١٧ تموز (يوليه) ١٩٦٩ : الوثيقة A/AC.86/10٠

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الباب الخامس

مسائل اخرى

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الاول

النشـــاطات الاعلاميـــة

استمرت ادارة شئون الاعلام في العام الماضي ، وفقا لولايتها ، في مساعدة هيئات الاعـــلام القومية والدولية على اتاحة المعلومات الشاملة بانتظام عن نشاطات الامم المتحدة ، وقد تم ذلك عـن طريق عرض خدمات وتسهيلات على ممثلي هيئات الاعلام والمنظمات غير الحكومية في المقر وكذلك عـن طريق توفير خدمات مماثلة بواسطة مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة .

وقد اتيح نقل انباء عدد من الاجتماعات الهامة المعقودة خارج المقر خلال العام الماضـي ، بما في ذلك اجتماعات فريق الخبراء العامل المعني بتحقيق الادعاءات المتصلة بانتهاك اســـرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، وذلك في الاراضي التي تحتلها اسرائيـــل نتيجة للاعمال العدائية في الشرق الاوسط ؛ واجتماعات لجنة فرعية تابعة للجنة الخاصة المعنيـــة بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ؛ واجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليـــــم المحتلـــة .

وقد اولي اهتمام خاص لنقل انباء الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحـــدة ، والاحتفال بالذكرى العاشرة لاعتماد اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وبالسنة التعليمية الدولية . وقد وضعت الخطط الاعلامية اللازمة لتأمين نشر انباء الاحتفال في سنة ١٩٧١ بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبدأ الاعداد للنشاطات الاعلامية المتعلقـــة بالمؤتمر المعني بالبيئة البشرية الذي سيعقد في سنة ١٩٧٢ .

وترد تفاصيل هذه النشاطات وغيرها من نشاطات ادارة شئون الاعلام خلال ١٩٦٩ - ١٩٧٠ في الفروع التالية .

الفرع الاول

دائـــرة الصحافـــة

واصلت دائرة الصحافة ، عن طريق البيانات الصحفية والاجتماعات الاعلامية ، تقديم المعلومات عن جميع النشاطات الرئيسية التي تقوم بها الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

وقد صدر خلال هذا العام ما يقارب ٣٦٠٠ بيان صحفي لتستخدمها وكالات الانباء في المقر ومراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة في جميع انحاء العالم . وتضمنت هذه البيانات وقائع جلسات الامم المتحدة ، والكلمات الملقاة ، ووقائع المؤتمرات الصحفية التي يعقدها الامين العام ، والمذكرات الموجهة الى المراسلين والوثائق الاساسية ، والوثائق المرجعية ، وجدول الاعمال المشروح لدورة الجمعية العامة الرابعة والعشرين ، ومجموعة قرارات الجمعية العامة . وصدرت بانتظام نشرة " موجز الانباء الاسبوعي " باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية .

كما استخدمت المعلومات الواردة من مختلف مؤسسات الامم المتحدة ووزعت في شكل بيانات صحفية .

وفي المقر ، كان موظفو ادارة شئون الاعلام ينظمون الاجتماعات الاعلامية يوميا . كما اتخذت الترتيبات لقيام اعضاء الوفود وكبار موظفي الامانة العامة للامم المتحدة وهيئات الامم المتحدة الاخرى بعقد الاجتماعات الاعلامية والمؤتمرات الصحفية . وقد عقد حوالي خمسة واربعين مؤتمرا صحفيا من هذا النوع .

وارسل موظفون صحفيون الى اوروبا والشرق الاوسط وافريقيا لنقل انباء اجتماعات فريق الخبراء العامل الخاص المشكل بمقتضى قرار لجنة حقوق الانسان ٦ (الدورة ٢٥) ، واجتماعات اللجنة الفرعية التابعة للجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، واجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان المملوكة لسكان الاقاليم المحتلة .

الفرع الثاني

دائرة المنشورات

واصلت " نشرة الامم المتحدة الاخبارية الشهرية " ، التي تصدر بالانكليزية والفرنسية والاسبانية ، نقل وقائع اعمال وقرارات جميع الهيئات الرئيسية للامم المتحدة ، وكذلك نشاطات اللجان الدورية والخاصة . واثناء السنة تضمنت " النشرة " كذلك سلسلة من المقالات الموقعة التي تستعرض نشاطات المنظمة في عدة ميادين رئيسية ، وذلك كجزء من النشاطات الاعلامية التي اضطلع بها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة .

وكانت الطبعة الثانية والعشرون والطبعة الثالثة والعشرون من " حولية الامم المتحدة " قيد الاعداد خلال هذه الفترة . وتقدم " الحولية " عرضا موجزا موثوقا به مزودا بفهرس كامل لاعمال وقرارات هيئات الامم المتحدة ، كما تستعرض النشاطات الرئيسية التي اضطلعت بها وكالات الامم المتحدة .

Digitized by UNOG Library

وصدرت الطبعة الثامنة من " دليل الامم المتحدة " ، باللغة الاسبانية وكانت قد صدرت من قبل باللغتين الانكليزية والفرنسية .

وواصلت دائرة المنشورات نشر الكراسات والمناشير عن اعمال المنظمة في المقر وكذلك في مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة .

واستجابة لطلب مختلف هيئات الامم المتحدة ، بما فيها الجمعية العامة ، واللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، واللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية ، تركز الاهتمام بنوع خاص خلال السنة على المنشورات الرامية الى نشر المعلومات بصورة اوسع عن مكافحة الفصل العنصرى والتمييز العنصرى والاستعمار . وكان من الاعمال الرئيسية المضطلع بها في هذا الخصوص انشاء دورية جديدة عنوانها " الهدف: العدالة " ظهر اول عدد منها في ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ .

كما صار استعراض سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية في كراس يحوى اسئلة واجوبة عنوانه " العزل العنصرى في افريقيا الجنوبية " . وحوى كراس آخر عنوانه " مكافحة الفصل العنصرى " عرضا للمداولات والمناقشات التي دارت في الامم المتحدة حول ذلك الموضوع . وقد تم نشر كل من هذين الكراسين باحدى عشرة لغة . وقد صدر منشور خاص عنوانه " اليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصرى " باكثر من خمس وعشرين لغة . كما صدر منشوران آخران عن الفصل العنصرى بعدد من اللغات ، الاول وعنوانه " انتهاك الحقوق النقابية في الجنوب الافريقي " يحوى نص تقارير فريق الخبراء العامل الخاص الذى شكلته لجنة حقوق الانسان لدراسة موضوع الحقوق النقابية في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية ؛ والثاني وعنوانه " الفصل العنصرى والتمييز العنصرى في الجنوب الافريقي — الجزء الثاني " ويحوى نص التقرير الذى اعده في سنة ١٩٦٩ المقرر الخاص المعين من لجنة حقوق الانسان عن الحالة في افريقيا الجنوبية وناميبيا وروديسيا الجنوبية .

وفيما يخص موضوع القضاء على الاستعمار ، قامت ادارة شئون الاعلام بنشر طبعات بمختلف اللغات من كتيبين من السلسلة ذات العنوان التالي " مبدأ في عناء " ، الاول عن روديسيا الجنوبية والثاني عن الاقاليم الواقعة تحت الادارة البرتغالية ؛ كما نشرت كتيبا عنوانه " المصالح الاقتصادية الاجنبية وانهاء الاستعمار " ومنشورا عنوانه " اللجنة الخاصة المؤلفة من اربعة وعشرين عضوا : ما هي ؟ وماذا تفعل ؟ وكيف تعمل ؟ "

ومن الكتيبات الاخرى الصادرة خلال العام كتيب عنوانه " معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية " ، وهو عرض للمناقشات التي انتهت الى اعتماد المعاهدات ؛ وكتيب عنوانه " اخطار الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) " ويعرض في شكل اسئلة واجوبة اهم النتائج والاستنتاجات الواردة في تقرير الامين العام عن هذا الموضوع .

Digitized by UNOG Library

ونشر كراس مصور باللغة الانكليزية عنوانه " في السراء والضراء " ويتضمن عرضا لنشاطات اسرة مؤسسات الامم المتحدة في الميدان الاقتصادى .

وقد نشر في سنة ١٩٦٩ كراسان يتضمنان بيانات عن المنظمة ونشاطاتها هما : " حقائق اساسية عن الامم المتحدة " و " الامم المتحدة : ما هي ، وماذا تفعل ، كيف تعمل ؟ ". ويجرى الاضطلاع في سنة ١٩٧٠ باعداد طبعة منقحة من كل منهما .

ونشرت باكثر من عشرين لغة طبعة جديدة من " ميثاق الامم المتحدة " تتضمن الصيغة المعدلة للمواد ٢٣ و ٢٧ و ٦١ و ١٠٩ .

وقدمت المساعدة الى الكتّاب الخارجيين ودور النشر الخارجية في اعداد الكتب والمقالات عن الامم المتحدة ونشاطاتها .

الفرع الثالث

قسما التلفزة والسينما

امكن بفضل المعدات والمرافق الاضافية الخاصة بالتلفزيون الملون التي تم تركيبها اخيرا في مقر الامم المتحدة العمل على تلبية مطالب هيئات التلفزة المتزايدة في جميع انحاء العالم . كما استعملت المواد البصرية المنتجة في العروض التعليمية وفي العرض على شتى الجماعات في المناطق المتنامية التي لا يزال عرض الافلام فيها وسيلة رئيسية للوصول الى اذهان اعداد كبيرة من الناس . وقد زودت مكتبات اعارة الافلام الملحقة بمكاتب الامم المتحدة في مائة بلد واقليم بالنسخ الاولى من هذه الافلام المنتجة بالالوان .

وقد تناولت البرامج المنتجة مواضيع الانماء الاقتصادى والاجتماعي ، وحقوق الانسان ، والتمييز العنصرى ، والفصل العنصرى ، والاستعمار . وتشمل البرامج التي يجرى انتاجها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة عدة برامج تتناول مواضيع خاصة بالشباب الذين ولدوا بعد التوقيع على الميثاق .

وقد تم في افريقيا وآسيا وامريكا اللاتينية تصوير سلسلة من البرامج الوثائقية مدتها ثلاث ساعات كي تعرض في اواسط سنة ١٩٧٠ للمساعدة في تعبئة الرأى العام تأييدا لاهداف عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . كما يجرى اعداد برامج بمناسبة مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذى سيعقد في سنة ١٩٧٢ . ومن المواضيع التي تتناولها الافلام التي تم انتاجها فعلا مواضيع التحكم في الاحوال الجوية ، واستغلال قاع البحار ، والنمو السكاني .

ويزداد الاهتمام في المجال التعليمي بالبرامج الموضوعة للمستوى الجامعي وبتلك المخصصة للاستعمال في الصفوف وفي الاذاعات المدرسية . وقد طلبت مجموعة واحدة من المدارس انتاج

Digitized by UNOG Library

افلام وثائقية مجموعها حتى الآن تسعة عشر فلما ومدة كل منها نصف ساعة . وسيتاح للهيئات التعليمية الاخرى الاستفادة من هذه الافلام .

وقد جرى بالاضافة الى النقل المعتاد لانباء جلسات الجمعية العامة ومجلس الامن ، ولمناقشات بعض اللجان ، اذاعة احاديث مع بعض الشخصيات ورسائل سجلها مراسلون معتمدون . وتم اللجوء الى البث بواسطة الاجرام المدارية كلما اقتضى الامر لاتاحة النقل الفورى لتفاصيل الاحداث الكبرى او المؤتمرات الصحفية الهامة . ويصل هذا النوع من الاذاعات عادة الى زهاء عشرين من المنظمات الاذاعية المشتركة . وسوف يترتب على توفر هذا النوع من الاذاعات على نطاق عالمي ان تصبح انباء الامم المتحدة واحداثها وبرامجها في القريب في متناول الجمهور في شتى انحاء العالم .

وتشمل المواد الجارى انتاجها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين فلما عن اعمال الامم المتحدة في ميدان انهاء الاستعمار ، ونسخة جديدة بالالوان عن الفلم الذى يحمل عنوان " معمل السلام " وفلما ملونا قصيرا عنوانه " حقوق الطفل " .

الفرع الرابع

دائرة الاذاعة

ان هذه الدائرة ، المنشأة اساسا لمساعدة وتشجيع مؤسسات الاذاعة القومية على نقل انباء نشاطات الامم المتحدة ، قد قامت بمد نطاق برامجها الموجهة بثلاث وثلاثين لغة حتى شملت ١٤٢ بلدا واقليما ، وذلك عن طريق الاذاعات بالموجة القصيرة والتسجيلات الصوتية . واستمرت في تقديم الخدمات التقنية وغيرها الى المراسلين المعتمدين ، كما يسرت الاستفادة من تسهيلات التسجيل التابعة لها ومن الوثائق والمختارات من محفوظاتها الصوتية ، لتشجيع المؤسسات الاذاعية على اعداد البرامج عن المواضيع المتعلقة بالامم المتحدة .

وقد اذيعت وقائع اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الامن على الموجة القصيرة مع تعليقات باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية ، واستمر نقل البرامج الاخبارية يوميا خلال دورات الجمعية العامة واسبوعيا في سائر الاوقات ، وذلك عن طريق الدوائر الاذاعية العادية وعن طريق الموجة القصيرة ، الى المؤسسات الاذاعية القومية من اجل اعادة بثها مباشرة او من اجل الاستماع اليها ورصدها .

وقدم قسم التسجيل ، الى المنظمات الاذاعية بناء على طلبها ، برامج معدة ذات اطوال مختلفة ، ومن انواع متعددة وبلغات كثيرة ، ويبلغ مجموع ما يرسله القسم سنويا ، سواء بالبريد او عن طريق الحقيبة ، حوالي ٤٠٠٠٠ شريط . وقد تضمنت تلك البرامج انباء ومواضيع خاصة مثل البرامج الوثائقية الخاصة بالاحتفال بيوم الامم المتحدة وبيوم حقوق الانسان وسلسلة خاصة

Digitized by UNOG Library

عن الشباب والانماء تم انتاجها باللغات الانكليزية والفرنسية والاسبانية والعربية خلال عام ١٩٦٩ ووزعت في عام ١٩٧٠ بمناسبة السنة التعليمية الدولية .

وقد افتتحت في عام ١٩٧٠ سلسلة وثائقية جديدة القصد منها هو انتاج برامج ذات طبيعة تعليمية عن الهيكل الاساسي للامم المتحدة وعن اهدافها . وتتناول البرامج الجارى انتاجها هذه السنة ، للاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للمنظمة ، مواضيع منشأ ميثاق الامم المتحدة، وعضوية الامم المتحدة المتزايدة ، والجهود التي تبذلها لصيانة السلم ، وسيادة القانون . وهناك مواضيع اخرى متصلة بالاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين يجرى التركيز عليها بوجه خاص في سنة ١٩٧٠ وهي سنة تشهد اتخاذ ترتيبات واسعة النطاق لنقل انباء الاجتماعات التذكارية والاحداث الخاصة ، وهذه المواضيع هي السنة التعليمية الدولية ، وعقد نزع السلاح ، والذكرى السنوية العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، ومؤتمر الشباب العالمي .

واستجابة لقرارات الجمعية العامة يجرى ابراز مشكلات الجنوب الافريقي في البرامج العادية وفي برامج خاصة . وقد اوفد مندوب من اذاعة الامم المتحدة الى ثمانية بلدان افريقية لاجراء احاديث مع القادة المحليين في حركات التحرير القومية وكذلك مع ضحايا الاستعمار والفصل العنصرى ، وقد استعملت تلك الاحاديث في اعداد سلسلة من البرامج . وبالاضافة الى ذلك يجرى اعداد خطط الانتاج اللازم للاحتفال في عام ١٩٧١ بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ولنقل انباء مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية في عام ١٩٧٢ .

الفرع الخامس

قسم التصوير الفوتوغرافي والمعارض

استمر قسم التصوير الفوتوغرافي في تسجيله المعتاد لوقائع الاجتماعات والاحداث الهامة في المقر وفي مكتب الامم المتحدة في جنيف ، واتخذت الترتيبات لكي يشمل هذا التسجيل الاجتماعات الهامة التي تعقد في اماكن اخرى . وهيئت لمصورى الصحف والمجلات والوكالات التسهيلات اللازمة لتصوير تلك الاحداث . كما نظمت بعثات تصويرية لالتقاط صور عن نشاطات الانماء الاقتصادى والاجتماعي في عدة بلدان . وقد اتيحت فرصة الاستفادة من الصور الملتقطة لدوائر الاعلام الحكومية وللصحف والدوريات وذلك عن طريق مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة ومكتبة الصور في المقر .

وقد تم انتاج ١٧ ٠٠٠ نسخة من مجموعة الصور السنوية المقررة لعام ١٩٦٩ وذلك بشروح باحدى واربعين لغة . اما مجموعة الصور المقررة لعام ١٩٧٠ ، والتي تحمل عنوان " السلم والعدل والتقدم " ، فقد تم طبعها كذلك خلال هذه الفترة بحيث يتسنى توزيعها في وقت ملائم

Digitized by UNOG Library

بمناسبة الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين. وبفضل اموال اضافية تسنى انتاج ٢٠ ٠٠٠ نسخة بالالوان لأول مرة .

وقد تم انتاج ثلاث ملصقات جدارية جديدة تحمل العناوين التالية : " ميثاق الامم المتحدة " و " الامم المتحدة والشباب " و " نحو تقرير المصير لجميع الشعوب غير المستقلة " ، وقد جرت اعادة طبع عدة ملصقات جدارية لتلبية الطلبات الواردة للحصول عليها .

وسوف يتم طبع القرار الخاص بالتمييز العنصري في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في شكل ملصق ، وذلك بمناسبة السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري .

الفرع السادس

مراكز الاعلام

واصلت مراكز الاعلام التابعة للامم المتحدة تزويد الصحافة والاذاعة والتلفزيون وغيرها من وسائط الاعلام بالانباء الجارية والمعلومات العامة عن جميع نشاطات الامم المتحدة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

وقد اولى مزيد من الاهتمام مؤخرا بتوفير المعلومات المتعلقة ببرنامج الامم المتحدة الانمائي . كما حرصت مراكز الاعلام ، طبقا لتوجيهات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، على زيادة تنسيق برامجها مع الممثلين المحليين للمنظمات القومية والدولية غير الحكومية من اجل التوسع في نشر المعلومات على نطاق عالمي عن الامم المتحدة واهدافها .

وتتعاون مراكز الاعلام تعاونا وثيقا مع السلطات القومية ، والمنظمات غير الحكومية ، والجماعات التعليمية ، ووسائط الانباء في الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة . كما تولي مراكز الاعلام اهتماما خاصا بالسنة التعليمية الدولية ، وبافتتاح عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني وعقد نزع السلاح وبالذكرى الخمسين لمنظمة العمل الدولية .

وقد انشيء مركز اعلام في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ في بوخارست برومانيا ، مما رفع مجموع عدد المراكز الى واحد وخمسين مركزا .

الفرع السابع

الخدمات المقدمة الى الجمهور

دلت عدة نشاطات من النشاطات التي تدخل في باب الخدمات المقدمة الى الجمهور والتي اضطلع بها خلال العام الماضي ، على قيمة الاتصال المباشر في تحقيق تفهم الجمهور

Digitized by UNOG Library

للامم المتحدة ومساندته لها . وقد كان انعقاد اول مؤتمر اقليمي للمنظمات غير الحكومية في افريقيا حدثا ميمونا في هذا المضمار . كما ان الاهتمام الزائد المولى لتدريس موضوع الامم المتحدة بمناسبة السنة التعليمية الدولية من الامور التي تدعو الى الارتياح . وقد تجلى الاهتمام المستمر من الجمهور في وفود تلك الاعداد الكبيرة من الزوار الى المقر للاشتراك في الزيارات المزودة بالمرشدات وفي ورود الطلبات الكثيرة للحصول على المعلومات عن المنظمة ونشاطاتها .

المبحث الاول

برامج منح استكمال التخصص والتدريب

عقدت ، في اطار البرنامج الثلاثي السنوى التاسع لمنح استكمال التخصص ، حلقة دراسية لمذيعين التعليميين من البلدان المتنامية التي ينتشر فيها استعمال اللغة الفرنسية وذلك في جنيف وفي باريس في الفترة الممتدة من ٧ الى ٣٠ تموز (يوليه) ١٩٦٩ . وقد حضر هذه الحلقة سبعة عشر مشتركا منهم ثلاثة عشر من بلدان افريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وثلاثة من الشرق الاوسط وواحد من آسيا . وقد تم تخطيط هذا البرنامج وتنفيذه بالتعاون الوثيق مع اليونسكو . واولي اهتمام خاص للنشاطات الاقتصادية والاجتماعية التي تضطلع بها الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في اطار العقد الانمائي الثاني المقبل . اما برامج الاذاعة والتلفزيون المترتبة على الحلقة الدراسية فقد انتجت في بلدان المشتركين بدون تكلفة على الامم المتحدة .

وفي اطار البرنامج الثلاثي السنوى العاشر لمنح استكمال التخصص اشترك ستة مذيعون من افريقيا في حلقة دراسية موضوعها الاذاعة الدولية بالراديو عقدت في المقر في الفترة الممتدة من ٦ آذار (مارس) الى ٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ استجابة لقرارات الجمعية العامة التي تحث على بذل جهود خاصة عن طريق وسائط الاعلام لمساعدة ضحايا الفصل العنصرى والاستعمار به في ذلك مساعدة الامم المتحدة للمؤسسات الاذاعية التي تبث اذاعاتها الى شعوب جنوب الافريقي . وقد تولت اختيار المشتركين المنظمات الاذاعية في كل من اثيوبيا والجمهورية التنزانية المتحدة وزامبيا وغينيا وكينيا والمغرب .

ونظم برنامجان تدريبيان خلال صيف عام ١٩٦٩ ، احدهما في الفترة الممتدة من ٤ الى ٢٩ آب (اغسطس) في المقر والآخر في الفترة الممتدة من ٢٥ تموز (يوليه) الى ١٤ آب (اغسطس) في مكتب الامم المتحدة بجنيف . وقد اتاح كل من البرنامجين الفرصة لطلاب الجامعات وخريجيها البارزين المتخصصين في العلاقات الدولية ، والاقتصاد ، والقانون ، والشئون الاجتماعية ، لدراسة مقاصد مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ونشاطاتها دراسة مباشرة . وقد اشترك اربعة وخمسون متدربا ينتمون الى واحد وثلاثين بلدا في البرنامج الذى نظم في جنيف . وجرى تنظيم البرنامجين دون ان تتحمل الامم المتحدة اية نفقات مباشرة عنهما .

Digitized by UNOG Library

وقد عقد اجتماع طاولة مستديرة للمحررين في اديس ابابا في الفترة الممتدة من ١٧ الى ٢١ شباط (فبراير) ١٩٧٠ في الوقت نفسه الذى كان منعقدا فيه مؤتمر المنظمات غير الحكومية . وقد حضر اجتماع الطاولة المستديرة هذا ثلاثة وعشرون مشتركا من المسئولين عن ادارة هيئات الاعلام في البلدان الافريقية لمناقشة الفرص والمشكلات المهنية والتقنية المتصلة بنشر المعلومات عن نشاطات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية وفي ميدان حقوق الانسان .

المبحث الثاني

تدريس موضوع الامم المتحدة

استمر التعاون الوثيق مع الوكالات المتخصصة ، وبخاصة اليونسكو ، ومع السلطات التعليمية والمنظمات غير الحكومية لتشجيع ومساعدة برامج تدريس موضوع الامم المتحدة والوكالات في المؤسسات التعليمية على جميع المستويات وبين جماعات تعليم الكبار وجماعات الشباب . وقد قدم المقرر التسهيلات والوثائق والخدمات لهذا الغرض ، كما قدمتها مراكز الاعلام التي هي على اتصال منتظم بالسلطات التعليمية في مناطقها . وبالاضافة الى ذلك اولي اهتمام خاص للمساعدة على تنظيم حلقات دراسية قومية للمعلمين مثل تلك التي عقدت خلال العام في الارجنتين والاوروغواى وايطاليا وايران والهند واليابان .

وفي ايار (مايو) ١٩٧٠ اعدت الامم المتحدة بالاشتراك مع اليونسكو التقرير السادس من سلسلة التقارير الدورية عن تدريس موضوع الامم المتحدة ووكالاتها ، وقدم هذا التقرير الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والاربعين ، بناء على طلب المجلس في قراره ١٠١٢ (الدورة ٣٧) المتخذ في ٢٧ تموز (يوليه) ١٩٦٤ . وقد نظر المجلس الاقتصادى والاجتماعي في دورته الثامنة والاربعين المستأنفة هذا التقرير الذى يتناول الفترة الممتدة من كانون الثاني (يناير) ١٩٦٤ الى كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ويلخص المعلومات التي قدمتها ثمانون دولة من الدول الاعضاء في الامم المتحدة او في اليونسكو . وقد احاط المجلس علما بالتقرير والتمس من الامم المتحدة ومن اليونسكو اعداد تقرير آخر عن الموضوع لتقديمه الى المجلس في عام ١٩٧٥ مع الاستمرار في تعاونهما في هذا الميدان .

المبحث الثالث

المنظمات غير الحكومية

تلقت الجهود المبذولة لتوطيد التعاون مع عدد اكبر من المنظمات غير الحكومية ، وخاصة في افريقيا ، قدرا كبيرا من التشجيع والمساندة نتيجة لمؤتمر اقليمي للمنظمات غير الحكومية عقد في

Digitized by UNOG Library

قاعة افريقيا باديس ابابا في الفترة الممتدة من ١٧ الى ٢١ شباط (فبراير) ١٩٧٠ . وقد عقد هذا المؤتمر عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٧ (الدورة ٤٤) وتولت تنظيمه ادارة شئون الاعلام بالتعاون مع اللجنة الاقتصادية لافريقيا . وهو اول مؤتمر من نوعه تعقده الامم المتحدة في افريقيا .

وقد حضر المؤتمر ١٠٤ مشتركين ومراقبين يمثلون منظمات غير حكومية قومية ودولية وينتمون الى عشرين بلدا من البلدان الافريقية الناطقة بالانكليزية وبالفرنسية . وكان عشرة من المشتركين يمثلون مقار منظمات دولية لها فروع افريقية . كما حضر مراقبون عن وكالات الامم المتحدة وعن منظمة الوحدة الافريقية .

وكان جدول الاعمال المكون من قسمين يشمل مشكلات الانماء الاقتصادي والاجتماعي في افريقيا واهداف العقد الانمائي الثاني ، كما يشمل الجهود المبذولة لمكافحة الفصل العنصري والتمييز العنصري والاستعمار في الجنوب الافريقي .

واستمر تزويد المنظمات غير الحكومية في المقر بالمعلومات عن نشاطات الامم المتحدة في جميع الميادين ، وذلك عن طريق الشروح الاسبوعية ، والبيانات الصحفية ، والكراسات وغيرها من المنشورات . اما المنظمات غير الحكومية البعيدة عن المقر فقد جرى تزويدها بالمعلومات عن طريق مراكز الاعلام .

وتزمع منظمات غير حكومية كثيرة القيام بدور هام في الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة . وقد كان شعار مؤتمر المنظمات غير الحكومية السنوي المنعقد بالمقر في عام ١٩٧٠ ، هو " اهداف والتزامات السبعينات " .

المبحث الرابع

دائرة الزيارات

ظل النشاط الرئيسي لدائرة الزيارات هو تنظيم الزيارات المزودة بالمرشدات . وقد قام عدد مجموعه ١ ٠٤٠ ٠٠٠ زائر بزيارة مقر الامم المتحدة في سنة ١٩٦٩ بارشاد مرشدات الامم المتحدة . ولوحظت زيادة في عدد طلبات الزيارات الموجهة بلغات غير اللغة الانكليزية .

كما تنظم دائرة الزيارات برامج خاصة لمجموعات الزائرين تشمل بالاضافة الى الزيارة العادية ، الاستماع الى شروح خاصة يدلي بها موظفو الامانة العامة ، وبعض الاجتماعات الرسمية وعروض الافلام الخاصة بالامم المتحدة . وقد نظمت خلال العام برامج من هذا النوع من اجل ١ ٥٧٩ مجموعة جملة عدد افرادها ٩٤ ٠٠٠ شخص . ولوحظ مرة اخرى في عام ١٩٦٩ اتجاه الجامعات الى ادراج الدراسة المباشرة للامم المتحدة ضمن برامجها التعليمية .

Digitized by UNOG Library

وقد دل العدد الكبير من طلبات الاستعلام الواردة من الجمهور خلال العام (٨٠ ٠٠٠ طلب) على الاهتمام المتزايد بمواضيع مثل نزع السلاح (بما فيه حظر الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية) ، والشرق الاوسط ، وفييتنام ، وروديسيا الجنوبية ، وحقوق الانسان ، والشباب ، وتلوث البيئة البشرية ، " ونزوح الادمغة " . وكان الكثير من تلك الطلبات ينصب على التدابير التي قامت بها الامم المتحدة في المجالات المذكورة .

المبحث الخامس

الاحتفالات الخاصة

واصلت ادارة شئون الاعلام التشجيع والمساعدة على الاحتفال بيوم الامم المتحدة وبيوم حقوق الانسان ، وذلك في المقر وفي داخل كل دولة عضو ، بالتعاون مع المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية . وشملت الوثائق الاعلامية الخاصة التي جرى توزيعها بواسطة مراكز الاعلام والممثلين المقيمين لبرنامج الامم المتحدة الانمائي اكثر من ٢٠٠ ٠٠٠ نسخة من منشور مدرسي و ٣٠ ٠٠٠ نسخة من الكتيب الذى يحمل عنوان " اقتراحات للخطباء " ، وقد ترجم كلاهما الى عدة لغات في مراكز الاعلام .

وقد جرى الاستعداد لتنسيق الاحتفالات بالذكرى الخامسة والعشرين للامم المتحدة وفقا لما اقترحته اللجنة التحضيرية وما قررته الجمعية العامة .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثاني

معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث

انقضت خمس سنوات على انشاء معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث بوصفه هيئة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الامم المتحدة . ويستمر المعهد ، تحت اشراف وارشاد مجلس ادارته وبرئاسة مديره التنفيذى ، في السعي لتحقيق المقاصد التي انشيء من اجلها الا وهي زيادة فعالية مجموعة مؤسسات الامم المتحدة عن طريق توفير البحث والتدريب اللازمين . ويقدم المدير التنفيذى ، بواسطة الامين العام ، تقريرا سنويا عن اعمال المعهد الى الجمعية العامة .

وقد قام مجلس الادارة في دورته الثامنة ، المنعقدة في نيويورك في الفترة من ٢٣ الى ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٦٩ ، باستعراض الاعمال التي تمت خلال السنة السابقة ، واعتمد برنامج اعمال سنة ١٩٧٠ ، كما اعتمد تقديرات الميزانية المتصلة به والتي تتضمن نفقات مقدارها ١ ٣٦٨ ٢٠٠ دولار سوف تغطيها موارد يمكن اعتبار ورودها امرا اكيدا تقريبا . كما تتضمن التقديرات نفقات اخرى تصل الى ١٣٨ ٠٠٠ دولار ستنفق اذا توفرت موارد عامة اضافية . كما اعتمد المجلس عددا من المشاريع الاخرى مجموع نفقاتها حوالي ٢٤٧ ٠٠٠ دولار على ان تنفذ بقدر توفر التمويل الخارجي الخاص كذلك وافق المجلس على وثيقة تنص على قواعد استرشادية للمستقبل ، وتستعرض السياسة العامة والاولويات المتعلقة بنشاط المعهد في مجال الابحاث ، وهي وثيقة كان قد اعدها المدير التنفيذى ووضعت في صيغتها النهائية في ضوء المناقشات التي جرت في الدورة الثانية للجنة البحث التابعة للمعهد التي انعقدت في جنيف في ٧ تموز (يوليه) ١٩٦٩ . وقد ادرجت هذه الوثيقة من بعد في مرفق تابع لتقرير المدير التنفيذى الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين ، وبعد مناقشة ذلك التقرير اتخذت الجمعية العامة ، دون اعتراض ، قرارها ٢٥٠٩ (الدورة ٢٤) الذى احاطت فيه علما ، مع الارتياح ، بتقرير المدير التنفيذى ، واعلنت ادراكها اهمية نشاطات المعهد التدريبية والبحثية في تعزيز فعالية الامم المتحدة في العمل على تحقيق اهدافها ، وايدت الحجج التي ساقها المدير التنفيذى وايدها الامين العام للامم المتحدة استدرارا للدعم المالي الجديد للمعهد في الفترة الخمسية الثانية لعقد التبرعات التي تبدأ في كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ .

وفضلا عن استمرار المعهد في برامجه الجارية وتحسينها عند الاقتضاء ، تمكن المعهد خلال السنة الماضية من الاضطلاع بنشاطات في نواح جديدة في كل من ميداني التدريب والبحث .

Digitized by UNOG Library

وقد واصل المعهد في سنة ١٩٧٠ ، مع بعض التعديلات ، عقد حلقاته الدراسية عن التنظيم الدولي والدبلوماسية المتعددة الاطراف ، التي عقدت لاول مرة في سنة ١٩٦٨ وجرى توسيع نطاقها في سنة ١٩٦٩ . وقد انقص عدد الحلقات الدراسية لتأمين المزيد من التركيز ولتمكين المشتركين من زيادة التعمق في المواضيع التي جرت مناقشتها . وبالاضافة الى الترجمة الفورية الى الانكليزية والفرنسية ، جرى كذلك توفير الترجمة الفورية الى الروسية والاسبانية . كما اصبحت المحاضرات ، التي كانت في السنوات السابقة مرتبطة بالحلقات الدراسية ، موجهة الى جمهور اكبر من المستمعين من الدبلوماسيين ومن موظفي المقر ، ولذلك اتخذت شكل سلسلة خاصة من المحاضرات تؤلف برنامجا مستقلا . وقد دعي اشخاص ذوو شهرة دولية لالقاء المحاضرات عن مواضيع يختارونها في اطار اربعة احداث توافق سنة ١٩٧٠ ولها اهمية خاصة لدى الامم المتحدة الا وهي : السنة التعليمية الدولية ، والذكرى العاشرة لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، والذكرى الخامسة والعشرون للامم المتحدة ، وبداية عقد الامم المتحدة الانمائي الثاني . واستمر عقد البرامج اللامركزية للتدريب الاساسي لموظفي السلك الخارجي فنظمت دورة دراسية للمشتركين الناطقين بالانكليزية في كلية ماكريري (اوغندا) في الفترة الممتدة من تموز (يوليه) الى تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ . كما اتيحت للمشتركين فرصة تلقي التدريب العملي بالحاقهم بوزارات خارجية عدد من البلدان المتقدمة اقتصاديا ، وذلك بفضل سخاء عدة حكومات .

كما ان التدريب في مجال التعاون التقني قد استمر على مستويين ، بمساعدة برنامج الامم المتحدة الانمائي ، والوكالات المتخصصة ، واللجان الاقتصادية الاقليمية وعدد من الحكومات . وعقدت في الفترة الممتدة من ٢٩ آب (اغسطس) الى ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ حلقة دراسية اقليمية عن المشكلات الرئيسية للتعاون التقني والمالي ، حضرها المنتمون الى اعلى مستوى من كبار المسئولين القوميين من بلدان متنامية يهمها موضوع المساعدة التقنية والمالية . وقد زار المشتركون جنيف وروما وفيينا وباريس ولندن وموسكو ونيويورك وواشنطون ، وذلك للالمام بصورة مباشرة بالسياسات والاجراءات التي تحكم تقديم المساعدة التقنية والمالية للانماء وذلك لدى اهم مصادر تلك المساعدة ، ثنائية كانت ام متعددة الاطراف ، وعامة كانت ام خاصة . وسوف يعاد عقد الحلقة الدراسية في الجزء الاخير من سنة ١٩٧٠ لفريق مماثل من الموظفين . ويجرى الآن اصدار كتاب عنوانه " دليل التمويل الخارجي " . ويصف هذا الكتاب السياسات والطرق والاجراءات التي تتبعها اهم مصادر العون المالي الخارجي وقد اعده المعهد لاستعماله في الحلقة الدراسية ، ليكون مكملا للكتاب الذى سبق ان اصدره المعهد بعنوان " دليل المساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة " والذى ما زال الطلب كبيرا عليه .

وتجرى الآن اعادة دورة الحلقات الدراسية الاقليمية التي عقدت لاول مرة في سنة ١٩٦٨ — ١٩٦٩ للموظفين القوميين المعنيين بتنسيق المساعدة التقنية وذلك على مستوى ادنى بعض

Digitized by UNOG Library

الشيء • وعقدت في سانتياغو في ايار (مايو) ١٩٧٠ حلقة دراسية اقليمية لامريكا اللاتينية . ومن المقرر عقد حلقة دراسية اقليمية لاوروبا والشرق الاوسط في جنيف في حزيران (يونيه) ١٩٧٠ • وسوف تستكمل هذه الدورة الثانية في سنة ١٩٧٠ بعقد حلقتين دراسيتين مماثلتين في آسيا والشرق الاقصى وفي افريقيا •

وواصل المعهد التعاون مع ادارة الشئون القانونية بالامم المتحدة ومع اليونسكو في تنفيذ قرارات الجمعية العامة الداعية الى الاضطلاع ببرامج تقديم منح استكمال التخصص وتنظيم دورات تجديد المعلومات والحلقات الدراسية الرامية الى تعليم القانون الدولي ، ودراسته ، ونشره ، وتفهمه على نطاق اوسع • وقد قدمت ثماني عشرة منحة في اطار البرنامج المشترك بين الامم المتحدة والمعهد لتقديم منح استكمال التخصص في القانون الدولي ، منها اربع منح مولها المعهد بمفرده • والغرض من هذه المنح اتاحة الفرصة للاشخاص المؤهلين من البلدان المتنامية لزيادة معرفتهم بالقانون الدولي وبالاعمال القانونية التي تضطلع بها الامم المتحدة والمنظمات المتصلة بها • ويتضمن برنامج الاعمال ، بالاضافة الى التدريب في اكاديمية القانون الدولي في لاهاى ، اجراء الابحاث او تلقي المزيد من التدريب العملي في ادارات الشئون القانونية ببعض المنظمات الاعضاء في اسرة الامم المتحدة • ويجرى تقديم ما مجموعه عشرون منحة في اطار البرنامج في سنة ١٩٧٠ • وقد نظم المعهد ، بالتعاون مع اليونسكو ، دورة اقليمية تدريبية لتجديد المعلومات لعدد من المشتركين من آسيا ، وذلك في كيزون بالفيليبين في الفترة من ١١ الى ٢٩ آب (اغسطس) ١٩٦٩ • وقد قامت حكومة الفيليبين باستضافة الدورة • وستعقد حلقة دراسية اقليمية عن القانون الدولي لافريقيا في كانون الثاني (يناير) ١٩٧١ •

ويواصل المعهد تقديم المساعدة من اجل تعزيز كفاية وفعالية الموظفين العاملين في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، وبخاصة في المجالات التي تتطلب العمل المشترك او المتضافر • وقد جمعت الندوة الاولى لكبار موظفي مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، التي نظمها المعهد في جنيف في تموز (يوليه) ١٩٦٩ ، خمسة وعشرين موظفا كبيرا ، معظمهم في درجة مدير او في درجة اعلى منها ، ينتمون الى سبع عشرة منظمة في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لمناقشة المشكلات ذات الاهمية المشتركة وللنظر في كيفية زيادة فعالية اعضاء اسرة الامم المتحدة ، مجتمعين او فرادى ، في سعيهم لادراك اهدافهم المشتركة . وقد كانت هذه التجربة مفيدة للغاية • وسوف تتركز المناقشات ، في ندوة ثانية من هذا النوع ستعقد لفريق آخر مماثل ممن كبار الموظفين في تموز (يوليه) ١٩٧٠ ، على مشكلة محددة هي عملية اتخاذ القرارات في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة • وسوف تعقد تلك الندوة في مركز التدريب التابع لمنظمة العمل الدولية في تورينو بايطاليا ، الذى سيكون ايضا محل اقامة المشتركين فيها ، مما سيتيح لهم فرصة اكبر لتبادل الآراء والخبرات •

Digitized by UNOG Library

هذا وان الدراسة التي يقوم بها المعهد عن ضرورة وجدوى انشاء كلية لموظفي مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، قد اوشكت ان تنتهي وينتظر ان تكون جاهزة في الربع الثالث من سنة ١٩٧٠ .

وجدير بالذكر من بين النشاطات التي استحدثها المعهد خلال السنة الماضية بداية سلسلة " برامج عطلة نهاية الاسبوع " التي يجتمع خلالها بصفة غير رسمية في جو ودي غير رسمي كبار دبلوماسيي الامم المتحدة والشخصيات البارزة في الاوساط العلمية ، لتبادل الآراء في مختلف نواحي تنظيم الامم المتحدة وكيفية سير العمل فيها . وقد عقد اول برنامج من هذه البرامج في تورونتو بكندا في عطلة نهاية الاسبوع الممتدة من ١٣ الى ١٥ آذار (مارس) وكان موضوعها : الامم المتحدة بعد خمسة وعشرين عاما من الآن . وقد استضاف المشتركين فيها المعهد الكندي للشئون الدولية . وسوف تنظم برامج مماثلة من وقت لاخر كلما سنحت المناسبة وكلما اتيحت فرص الضيافة او توفرت لذلك المساعدة الخاصة .

وقد استحدث المعهد برنامجا لتقديم منح التدريب على اعمال البحث الى عدد قليل من الخريجين المتفوقين ، او لاشخاص يعملون في ابحاث بعد درجة الدكتوراه برعاية الحكومات الاعضاء او الجامعات او غيرها من المؤسسات ، ويتاح فيها للمتدربين ان يزيدوا من معرفتهم بالمعهد وبالامم المتحدة وان يشتركوا في مشاريع البحث التي يقوم بها المعهد تحت اشراف كبار الباحثين . ويتحمل المتدرب نفسه او الجهة الموفدة له نفقات السفر والاقامة . وقد قدمت احدى عشر منحة من هذا النوع منذ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ .

وفي مجال البحث قام المعهد باعادة فحص وتقييم نطاق برامجه والدور الذي تقوم به والفائدة التي تعود منها وقيمتها ، كما اعاد تحديد المعايير التي يتم على اساسها اختيار المشاريع وتقرير اولويات التنفيذ . وقد اجتمعت خمسة افرقة مجموع عدد افرادها اثنان وستون باحثا دبلوماسيا وخبيرا ، وذلك بفضل منحة مالية من مؤسسة فورد ، لمناقشة موضوع الابحاث المتصلة بتسوية المنازعات ، والتعاون الاقتصادي الدولي ، والتخابر والاعلام ، وتكوين هيئات الامم المتحدة واجراءاتها ، والتطوير التدريجي للقانون الدولي . وقد احرز تقدم يدعو الى الرضا في عدد من مختلف المشاريع البحثية المستمرة ، كما اضطلع بعدد من المشاريع الجديدة ، من بينها مشروع رئيسي في مجال التسوية السلمية للمنازعات .

وفيما يتعلق بالمعلومات الوفيرة التي جمعت اثناء البحث المتعلق باستخدام وسائط الاعلام للمعلومات المتاحة لها عن الامم المتحدة ، فقد تم تحضيرها بالاجهزة الالكترونية الحاسبة ورصدها في جداول وتحليلها ، ويجرى الان اعداد التقرير النهائي عنها . اما عن السجلات التي انشأها المعهد اثناء تنفيذ هذا المشروع لحفظ البيانات المجمعة ، فقد استفاد منها فعلا عدد من الباحثين .

وفيما يتعلق بالبحث المقارن لفعالية التدابير المتخذة ضد التمييز العنصري ، فقد تمت الدراسة الخاصة بالمملكة المتحدة التي جرت بالتعاون مع معهد العلاقات العنصرية في لندن ؛

Digitized by UNOG Library

وسوف تتم في هذا الصيف دراسة مماثلة تجرى في البيرو . وقد عقد في آسبن بولاية كولورادو في الفترة من ٧ الى ٩ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ مؤتمر بحثي دولي موضوعه العلاقات العنصرية نظمه المعهد بالتعاون مع مركز العلاقات العنصرية الدولية في دنفر بولاية كولورادو .

وقام المعهد ، بناء على طلب الامين العام وبالتعاون مع ادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية بالامم المتحدة ، بالاشراف على اعداد خمس دراسات قطرية عن اسباب ونتائج " نزوح الادمغة " . وقد جرت هذه الدراسات في اطار عام مشترك ووفقا لمنهج مشترك ، وقامت بها المنظمات البحثية المحلية او الخبراء المحليون في كل من ترينيداد وتوباغو، والفيليبين، والكاميرون، وكولومبيا، ولبنان ، ثم جرى استعراضها بعد ذلك في اجتماع للخبراء . وقد قدم ملخص لتلك الدراسات الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي ، ويأمل المعهد ان يتمكن من نشرها في المستقبل القريب . كما ان العمل في الدراسة الاستقصائية الاوسع المشتركة بين عدة بلدان والتي يقوم بها المعهد عن " نزوح الادمغة " تسير قدما حسب الخطة الموضوعة . وتجرى حاليا اعمال ميدانية تقوم بها منظمات بحثية محلية متعاونة مع المعهد في ثمانية بلدان متنامية وخمسة بلدان متقدمة النمو ؛ كما ان المفاوضات جارية للبدء في دراسات ميدانية في سبعة بلدان متنامية .

وكان موضوع اول دراسة في سلسلة الدراسات الخاصة بالنظم والاجهزة المستخدمة في المنظمات الدولية لتأمين مراعاة احكام المعاهدات الدولية ، هو نظام ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وقد انجزت هذه الدراسة ، التي جرت بالتشاور مع المدير العام للوكالة، وربما تسنى نشرها في وقت تال من هذه السنة .

ويستمر العمل في دراسة العلاقات بين الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الاقليمية ؛ وقد تم اعداد المشروع النهائي للدراسة المتعلقة بالعلاقات بين الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ؛ كما اتم معهد الدراسات الاطلسية التابع لجامعة تيلبرغ ، الذى يتعاون مع المعهد في هذا المشروع ، اعداد مشاريع دراسات مماثلة عن العلاقات بين الامم المتحدة والمجلس الاوروبي ، وبينها وبين الاتحاد الاقتصادى الاوروبي وبينها وبين منظمة التعاون والانماء الاقتصاديين. ويتقدم العمل في دراسة متعمقة للعلاقات بين الامم المتحدة ومنظمة الدول الامريكية ، كما اتخذت الترتيبات للقيام بدراسات مماثلة عن العلاقات مع المنظمات الاقليمية والاقاليمية في الشرق الاوسط واوروبا الشرقية وآسيا . ويقوم بتنسيق المشروع في جملته السير بيتر سمنترز الامين العام السابق للمجلس الاوروبي، الذى تقرر اجراسمه بناء على ذلك في عداد كبار زملاء المعهد طبقا للفقرة ١ من المادة السادسة من النظام الاساسي للمعهد .

وسوف يستمر العمل في البرنامج البحثي الرئيسي الذى بدأه المعهد في خريف سنة ١٩٦٩ في مجال التسوية السلمية للمنازعات طوال عدة سنوات على ان تصدر من وقت لاخر بعض وثائق البحث التي يتم انجازها في اطاره . والغرض من هذا البرنامج هو استكشاف حدود العلم

Digitized by UNOG Library

العملي والنظري فيما يتعلق بالمنازعات الدولية وطرق معالجتها . وسوف يتضمن المشروع كذلك سلسلة من الحلقات التدريبية البحثية يتبادل فيها الباحثون والدبلوماسيون والخبراء الافكار والخبرات ويكتسبون منها تفهما وادراكا جديدين . وقد عقدت حلقتان تدريبيتان من هذا القبيل خلال العام المنصرم ، تناولت احداهما العوامل البيئية المؤثرة في عملية الوساطة ، وتناولت الاخرى الخبرة المكتسبة في استخدام الطرق الجديدة المتعلقة بأثر الارداء الحسني وطرق الاتصال على السلوك المتضارب .

وفي مجال نقل التقنية شرع المعهد في عدد من الدراسات تتعلق بقطاعات صناعية مختلفة . وبالاضافة الى ذلك يجرى العمل في دراستين تتعلقان بتجارب بلدان معينة بوصفها موردة للمعرفة وللتقنية الى البلدان المتنامية . وسوف تتناول اولاهما تجربة اليابان ، والثانية تجربة الاتحاد السوفياتي وسيجريها احد المعاهد التابعة لاكاديمية العلوم في الاتحاد السوفياتي .

كذلك يجرى العمل في موضوع الترتيبات المشتركة بين عدة بلدان والمتعلقة بادارة الموارد . وقد اضطلع ، بفضل منحة خاصة من حكومة الارجنتين ، بدراسة مقارنة للنواحي المالية والقانونية والادارية لاحواض الانهار الدولية الرئيسية . وسوف يصير الربط بين هذه الدراسة وبين حلقة دراسية دولية ستعقد في بوينوس ايرس . وقد نظم المعهد ، بالاشتراك مع مركز دراسة المؤسسات الديموقراطية في سانتا باربارا بولاية كاليفورنيا ، اجتماعا لمجموعة من الخبراء لبحث التخطيط والانماء فيما يتصل بموارد المحيطات ، وذلك تمهيدا للاجتماع الذى سيعقد في مالطة هذا الصيف تحت اسم " السلام في البحر " .

وقد جرى توسيع نطاق مشروع البحث المتعلق بطرق التدريب ومناهجه وسوف يسفر عن نشر مجلد يحوى دراسات تتناول بلدان واقاليم مختلفة .

ويقوم المعهد حاليا ، بموافقة لجنة التنسيق الادارية ، بمشروع بحثي عن الشباب والمجتمع الدولي .

وتجرى دراسة لاعمال المجلس الاقتصادى والاجتماعي وانتاجه ، وذلك باستعمال الوسائل الحديثة المتبعة في تحليل النظم وابحاث العمليات .

وقد واصل المجلس تعاونه الى اقصى حد ممكن مع الامانة العامة للامم المتحدة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات المتصلة بالامم المتحدة ومع اللجان الاقتصادية الاقليمية وكذلك مع عدد من المؤسسات والهيئات خارج مجموعة مؤسسات الامم المتحدة . ونظرا لما للمعهد من مركز فريد بوصفه منظمة متمتعة بالاستقلال الذاتي في اطار الامم المتحدة فقد اصبحت له مكانة معترف بها باعتباره همزة وصل بين مجموعة مؤسسات الامم المتحدة وبين الدوائر العلمية . وهنالك الآن قرابة خمس وسبعين من منظمات البحث في حوالي خمسين بلدا تتعاون مع المعهد تعاونا ايجابيا .

Digitized by UNOG Library

وقد قدم المعهد خدمات السكرتارية للاجتماع السنوى الرابع لمديرى المعاهد الداخلة في اسرة الامم المتحدة ،كما تولى رئاسة هذا الاجتماع احد موظفي المعهد . وقد عقد الاجتماع في جنيف في الفترة من ٢ الى ٤ تموز (يوليه) ١٩٦٩ . وكان الموضوع الاساسي للاجتماع هو التدريب واهدافه وطرقه ووسائل الاختيار والتقييم المتصلة به . وسينظر الاجتماع الخامس ، المقرر عقده في تموز (يوليه) ١٩٧٠ ،في موضوع البحث ونشر نتائجه واستخداماته وتأثيره .

ويتضح من العرض المتقدم ان المعهد يثبت فعاليته اكثر فاكثر في تحقيق المقاصد التي انشيء من اجلها وفي المساهمة الكبيرة في تعزيز اهداف الامم المتحدة . ومع ذلك فلا بد من التأكيد مرة اخرى على ان امكانيات المعهد لن يتسنى الانتفاع منها الا بقدر توفر الموارد المالية له عن طريق التبرعات التي تعقدها الحكومات والمصادر غير الحكومية . وحتى ١٨ ايار (مايو) ١٩٧٠ — اى بعد اكثر من خمس سنوات من انشاء المعهد — لم يزد مجموع تلك التبرعات المعقودة على ٤٣٤ ٢٩٧ ٧ دولارا منها ٨٥٤ ٣٨٥ دولارا تم تسديدها فعلا . وسوف يستحيل على المعهد ،من غير توقع الحصول على موارد كافية ومضمونة لمدة سنوات قادمة ، ان يخطط وينفذ برنامجا منسقا طويل الاجل .

المراجع

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ،انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ،الملحق رقم ١٥ (A/7615) ؛ والمرجع الاخير ،الدورة الرابعة والعشرون ،المرفقات ،البند ٤٤ من جدول الاعمال .

وللاطلاع على الوثائق المختصة الاخرى،انظر : دليل المساعدة التقنية التي تقدمها الامم المتحدة (UNITAR/EX/11) ودليل التمويل الخارجي (UNITAR/EX/15) .

Digitized by UNOG Library

Blank page

Page blanche

Digitized by UNOG Library

الفصل الثالث

المسائل الادارية والمالية

— ٥ —

الفرع الاول

ادارة شئون الموظفين

ظلت المسائل التالية تشغل اهتمام المنظمة في السنة الماضية : تحقيق العدالة في تدبير الموظفين اللازمين للامانة العامة على نطاق جغرافي واسع ، وتأمين الكفاية في ادارة شئونهم ، وايجاد نظام للمرتبات كفيل بالمساعدة على تحقيق هذين الغرضين .

وقد جرى استعراض مختلف نواحي سياسة تدبير الموظفين ليس فقط في اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة ، حيث يجرى نظر الموضوع سنويا بحكم مسئولية الجمعية العامة عن سن القواعد التي تحكم تعيين الموظفين ، بل ان عددا من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة وكذلك للمجلس الاقتصادى والاجتماعي قد سنحت لها الفرصة لمناقشة الموضوع عند نظرها في الشئون الموضوعية او الادارية التي تهمها بصفة مباشرة .

وقد برزت في مناقشات اللجنة الخامسة مسألة كفاية الانتفاع بالموظفين الحاليين في المنظمة ، مما ادى الى اتخاذ قرار بشأن ضرورة تحسين الاجهزة الادارية للرقابة والتحقيق والتنسيق . كذلك فان هدف تحقيق الكفاية كان الهدف المتوخى في استقصاء القوة العاملة الذى يضطلع به الامين العام تنفيذا لتوصيات لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة .

هذا وان استعراض المبادىء الاساسية لنظام تحديد مرتبات العاملين في سلك الخدمة المدنية الدولية ، وهو نظام كان مؤخرا مثار ملاحظات انتقادية ودراسات واسعة النطاق في الامم المتحدة والمنظمات المرتبطة بها ، قد انتهى في السنة الماضية بصفة مؤقتة الى تأكيد ما يجرى عليه العمل حاليا . وقد اتخذت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين قرارا احاطت فيه علما بهذه النتيجة .

Digitized by UNOG Library

المبحث الاول

تدبير الموظفـــــين

كان امام الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تقرير عن تكوين الامانة العامـــة قدمه الامين العام اليها تنفيذا لقرارها ٢٤٨٠ الف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانـــون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ٠

وقد استعرض الامين العام في تقريره التدابير المتخذة لتحقيق الهدف الذى حدده القرار، ووصف التغييرات التي ترتبت على ذلك في تكوين الامانة العامة ، واوصى ببعض التدابـــير الرامية الى النهوض بهدف تحقيق التوزيع الجغرافي العادل للموظفين ٠

هذا وقد تناولت مناقشات اللجنة الخامسة عددا من عناصر السياسة المتبعة في تدبـــير الموظفـــين ٠

وقد ايدت بعض الوفود وجهة النظر القائلة بان نظام النطاق العددى المستصوب مـــن الوظائف لكل بلد وكل منطقة ليس مقصودا له ان يطبق تطبيقا صارما ، كما ان تطبيقه على هذا النحو امر متعذر ٠ وقالت ان النظام المذكور ليس سوى دليل يهتدى به في تدبير الموظفين ويجب ان يطبق بطريقة متبصرة بحيث لا تظل الوظائف المنشأة لتنفيذ البرامج المعتمدة شاغرة لمدد اطول من اللازم ٠ ولوحظ في هذا الصدد ان الوظائف المخصصة لكل منطقة على اساس عامل السكان تتيح قدرا من المرونة في تطبيق النظام ٠ واشارت وفود اخرى الى التوصية الواردة في النبذة ٧٣ من تقرير لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة ، فحثت على وقف تدبير الموظفين من البلدان التي جاوزت حدود النطاق العددى المستصوب لها ٠ وقد شكك عدد من الوفود في صواب تعيين مواطـــني البلد التي جاوزت نطاقها العددى وان كانت تنتمي الى مناطق لم تصل بعد الى النطاق العددى المستصوب لها ، بينما حذرت وفود اخرى من الربط بين مبدأ التوازن الاقليمي في توزيع الموظفين وبين مبدأ التوازن اللغوى ٠

وكذلك انقسمت آراء الوفود فيما يتعلق بنوع التعيينات التي تمنح للموظفين ٠ فقد كان من رأى بعض الوفود ان ارتفاع نسبة الموظفين المعينين بعقود محددة المدة من شأنه انقاص الكفاية والاستقرار في الامانة العامة ، وانه ينبغي لذلك اقلال تلك النسبة كلما تحسن التوزيع الجغرافي للموظفين ٠ واستحسنت وفود اخرى الاكثار من التعيينات بعقود محددة المدة باعتبارهـــا وسيلة لتمكين الامانة العامة من حسن تلبية التغيرات في احتياجاتها ومن تحقيق توزيع جغرافي افضل للموظفين ٠

وقد تقدم احد الوفود باقتراح يدعو الى تضمين تقرير اللجنة الخامسة نبذة مؤداهـــا ابداء القلق لعدم حصول تقدم مرض في تحقيق التوزيع الجغرافي العادل في الامانة العامـــة

Digitized by UNOG Library

وتجديد رجاء الامين العام ان يتخذ كافة التدابير الضرورية لتأمين تنفيذ مقررات الجمعية العامة في هذا الموضوع في اقرب وقت ممكن . وقد صار تنقيح هذا الاقتراح من بعد تنقيحا مؤداه الاحاطة بحصول بعض التقدم والاشارة الى الفقرة ٣ من المادة ١٠١ من ميثاق الامم المتحدة . وقد اعتمدت النبذة المنقحة باغلبية ٧٥ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع عضو واحد عن الاقتراع .

وقد انهت اللجنة الخامسة نظرها في الموضوع باعتماد مشروع قرار منقح تقدمت به خمس عشرة دولة . ويتضمن مشروع القرار المذكور في ديباجته ان الجمعية العامة تؤكد من جديد المبادىء والعوامل الواردة في قرارها ١٨٥٢ (الدورة ١٧)، وتدرك ان طول مدة الخدمة من شأنه زيادة الكفاءة في بعض المناصب التي تنطوي على واجبات ومسئوليات معقدة . وتنص فقرات المنطوق على ان تلتمس الجمعية من الامين العام ان يواصل جهوده الرامية الى تحقيق توزيع جغرافي افضل للموظفين ، وان يعطي الافضلية في التعيين للاشخاص المنتمين الى البلدان غير الممثلة بعد او الممثلة تمثيلا غير كاف ، وبخاصة فيما يتعلق بالتعيينات في الرتب العليا . كما تنص على ان الجمعية ترحب بانتواء الامين العام اعداد خطة طويلة الاجل للتعيين وذلك كوسيلة للاسراع بتحقيق التوزيع الجغرافي العادل للموظفين . وينص الجزء " ثانيا " من المنطوق على ان الجمعية تلتمس من الامين العام مواصلة جهوده الرامية الى تحقيق توازن لغوي افضل داخل الامانة العامة .

وقد اعتمدت الجمعية العامة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ مشروع القرار الذي اوصت به اللجنة الخامسة ، وذلك باغلبية ٨٣ صوتا مقابل لا شيء ، فاصبح القرار ٢٥٣٩ (الدورة ٢٤) .

وطبقا للتوجيهات الواردة في القرار بذلت جهود مجددة لتدبير موظفين تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبة من بين مواطني البلدان غير الممثلة او الممثلة تمثيلا غير كاف في الامانة العامة . ولم يمنح مواطنو البلدان الاخرى تعيينات الا في حالات استثنائية ولمدة محدودة في الأغلب ، وبعد اتضاح تعذر ملء الوظائف الشاغرة التي عينوا فيها على نحو آخر دون الاضرار بعمل الامانة العامة .

المبحث الثاني

التدريب

جرى النظر في مناسبتين خلال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة في اهمية التدريب في ادارة الامانة العامة ودوره في الانتفاع بالموظفين العاليين على وجه افضل .

Digitized by UNOG Library

فقد اعتمدت اللجنة الخامسة خلال مناقشاتها بشأن تكوين الامانة العامة ، باغلبية ٦٢ صوتا مقابل لا شيء مع امتناع ١٣ عضوا عن الاقتراع ، نبذة تدرج في تقريرها وتتضمن الاعراب عن امل اللجنة في ان يبذل الامين العام قصاراه ، مع مراعاة توصيات لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة ، لضمان اتاحة القدر المرضي من فرص التقدم للموظفين .

وكان الامين العام قد ايد من قبل بعض توصيات تلك اللجنة في تقريره الذى جرى النظر فيه ضمن بند جدول الاعمال المتعلق بمشروع الميزانية لسنة ١٩٧٠ . وبالنسبة للنقطة المحددة الخاصة بوضع برامج للتدريب ترمي الى انماء قدرات الموظفين على القيام بدور افعل في خدمة المنظمة ، ايد الامين العام رأى اللجنة الذى مؤداه ان مثل تلك البرامج تعتبر استثمارا طيبا . وعلى ذلك اعرب الامين العام عن اعتزامه ادراج اعتماد متواضع في مشروع الميزانية لسنة ١٩٧١ تحت بند تدريب الموظفين ، يمكنه من تحقيق بداية في السير في ذلك الاتجاه .

وظل البرنامج الموسع لتعليم اللغات ، المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٨٠ باء (الدورة ٢٣) ، يحظى باستجابة فعالة من جانب عدد متزايد من الموظفين سواء في المقر او في سائر المكاتب القائمة . وبفضل تعيين معلمين متفرغين بدأ تنظيم دورات مركزة لتعليم اللغات في اطار البرنامج ، وارتفع عدد المشتركين في مختلف الدورات بمقدار الثلث عما كان عليه في العام السابق . واتخذت الخطوات لاعداد كتب دراسية مناسبة للاحتياجات الخاصة للمنظمة . وقد ادرجت في منهج التعليم في الدورات التدريبية المتقدمة دروس في الصياغة بلغات العمل المقررة في الامانة العامة . وبالاضافة الى ذلك اتيحت لمجموعة مختارة من الموظفين فرصة الدراسة في الخارج .

كما حدثت تغييرات في نطاق التدريب التوجيهي للموظفين الجدد وفي مضمونه ، وكذلك في انماء مهارات الموظفين القائمين باعمال السكرتارية والقائمين باعمال التحرير .

المبحث الثالث

شروط الخدمة

نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين في عنصرين من عناصر النظام الموحد للمرتبات والعلاوات والمزايا في مجموعة مؤسسات الامم المتحدة اولهما العنصر الخاص بطريقة تقرير مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها ، وثانيهما العنصر الخاص باستحقاقات التقاعد .

وطبقا لقرار الجمعية العامة ٢٤٨٦ (الدورة ٢٣) احال الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين تقريرا من المجلس الاستشارى للخدمة المدنية الدولية

Digitized by UNOG Library

يسرد النتائج التي انتهى اليها المجلس بشأن استعراض المبادئ التي تقوم عليها مرتبات موظفي الخدمة المدنية الدولية . وقد خلص المجلس في تقريره الى ان فكرة تقرير تلك المرتبات على اساس دراسة استقصائية لاسعار السوق العالمية لا يمكن تطبيقها عمليا في الوقت الحاضر . ولهذا رأى المجلس انه ليس من الحكمة وقف العمل بالنظام المطبق حاليا والمبني على المبدأ القائل بأن الامم المتحدة ينبغي ان تحدد مكافآت موظفيها على اساس المرتبات المقررة لموظفي الخدمة المدنية القومية الذين يتقاضون اعلى المبالغ مع تعديلها مراعاة لعامل الاغتراب ، وذلك لكي تتمكن من استخدام موظفين آتين من جميع البلدان . وقد اوضح المجلس ان انتهاءه الى هذه النتيجة ، ليس معناه انه يعتمد الى مالانهاية مبدأ الاستناد الى المرتبات المقررة في بلد واحد .

وبناء على توصية اللجنة الخامسة ، احاطت الجمعية العامة علما مع التقدير ، في قرارها ٢٥٤١ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، بتقرير المجلس ، والتمست من الامين العام اعلامها تباعا بالتقدم الذى يحرزه المجلس في بحث الموضوع .

وقررت الجمعية العامة ، في قرارها ٢٥٢٤ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، بناء على تقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ما يلي : (١) زيادة معدل تراكم استحقاقات المعاش من $\frac{1}{55}$ الى $\frac{1}{50}$ من المرتب المتوسط النهائي مضروبا في عدد سنوات اشتراك المشترك ؛ (٢) واستمرار العمل حتى نهاية سنة ١٩٧٢ بنظام تسوية الاستحقاقات بسبب تغيرات نفقة المعيشة الذى بدأ العمل به في سنة ١٩٦٥ ؛ (٣) وتعديل النظام الاساسي للصندوق ابتداء من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ وفقا لما اوصى به المجلس المذكور .

كما اتخذت الجمعية العامة اجراء اخر يتعلق بشروط خدمة الموظفين في المقر ، وذلك باتخاذها قرارها ٢٦١٢ (الدورة ٢٤) في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بشأن المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، الذى قررت فيه مبدئيا التبرع بمبلغ مليوني دولار للصندوق الانمائي للمدرسة على مدى اربع سنوات ، وتقديم تبرع اولي قدره ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من الميزانية العادية لسنة ١٩٧١ . وقد كان التبرع الجماعي من الامم المتحدة تعبيرا عن اعتراف الجمعية العامة بضرورة توفير مبنى دائم للمدرسة وايجاد صندوق انمائي لها لتأمين سلامة المركز المالي للمدرسة ولابقاء النفقات التعليمية في متناول الآباء من موظفي الامانة العامة للامم المتحدة واعضاء الوفود .

المبحث الرابع

التنظيم الادارى

اصبح نافذا منذ ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٧٠ تعديل الاختصاصات داخل ادارة شئون الموظفين وهو التعديل الذى بمقتضاه صار تركيز نشاطاتها التنفيذية في وحدات اكبر .

Digitized by UNOG Library

وقد تضمن التنظيم الجديد الغاء منصب نائب مدير شئون الموظفين وانشاء شعبتين احداهما لتدبير الموظفين والاخرى لادارة شئون الموظفين . وبذلك وضعت اختصاصات تدبير الموظفين للامانة العامة ولبرامج التعاون التقني تحت رئاسة واحدة . وبالمثل وضعت تحت رئاسة واحدة ، جميع الخدمات المتعلقة بموظفي الامانة العامة ، بما في ذلك خدمات التدريب في شكلها الموسع . وقد صار توسيع نطاق مهام التنسيق بحيث تشمل خدمات تعد خدمات مشتركة بين تدبير الموظفين الجدد وبين الادارة اليومية لشئون الموظفين ، الا وهي استخدامات الاجهزة الحاسبة الالكترونية والاحصاءات وتصريف شئون الهيئات الاستشارية المشتركة المعنية بالقضايا التأديبية والطعون . وقد تركت اختصاصات الدائرة الصحية دون تغيير ، بينما ظلت مسائل السياسة العامة في شئون الموظفين التي تدخل في اختصاص الجمعية العامة ومسائل العلاقات بين الوكالات والعلاقات العامة للموظفين من اختصاص مكتب الامين العام المساعد .

وفي مجال استخدامات الاجهزة الحاسبة الالكترونية احرز تقدم خلال السنة نحو ايجاد نظام شامل للبيانات المتعلقة بالموظفين يكون جزءا من المركز الدولي للاجهزة الحاسبة الالكترونية . وكان القصد من عملية استكمال الرموز والتصنيفات المستعملة حاليا ، في مرحلتها الاولى ، هو ادراج جميع موظفي الفئة الفنية وما فوقها العاملين في المكاتب القائمة خارج المقر في شبكة المعلومات المركزية .

المبحث الخامس

تكوين الامانة العامة

في ٣١ ايار (مايو) ١٩٧٠ بلغ عدد موظفي الامانة العامة للامم المتحدة ١٠ ٥٧٧ موظفا معينين تعيينا دائما او تعيينا مؤقتا مدته سنة او اكثر . ومن هذا المجموع كان ٨ ٥١٨ موظفا يعملون في وظائف داخلة في الملاك العادي للامانة العامة ، ومدرجة في الميزانية السنوية للامم المتحدة ، و ٢ ٠٥٩ موظفا يعملون في خمس هيئات فرعية تمول بالتبرعات اما كليا او الى حد كبير .

وكان الموظفون في ملاك الامانة العامة العادي موزعين ، حسب الجهة التي يعملون فيها ومقر العمل ، كما يلي : مقر الامم المتحدة ، ٤ ١٢٢ ؛ مكتب الامم المتحدة بجنيف (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاوروبا) ، ٩٧٨ ؛ اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، ٢١٠ ؛ اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى ، ٣٩٠ ؛ اللجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية ، ٤٥٤ ؛ اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، ٣٤٥ ؛ مكتب الشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت ، ٣٩ ؛ مراكز الاعلام ، ٢٥٨ ؛ البعثات الخاصة ، ٥٢٩ ؛ محكمة العدل الدولية ، ٣٤ ؛ مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، ٤٣٤ ؛ منظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، ٧٢٥ .

Digitized by UNOG Library

وكان الموظفون العاملون في الهيئات الفرعية موزعين كما يلي : مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، ٨٧٦ ؛ برنامج الامم المتحدة الانمائي (باستثناء الموظفين المدبرين محليا) ، ٧٦٠ ؛ مفوضية الامم المتحدة لشئون اللاجئين ، ٢٨٩ ؛ معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث ، ٥٠ ؛ وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم (باستثناء الموظفين المدبرين محليا) ، ٨٤ .

اما توزيع موظفي الملاك العادى للامانة العامة حسب الفئة فقد كان كما يلي : الفئة الفنية ومافوقها ، ٩٠٨ ٢ ؛ فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها ، ٣١٤ ه ؛ فئة الخدمة السائدة ٢٩٦ . اما العاملون المخصصون للعمل في هيئات فرعية فكانوا يتألفون من ٧٨٣ من موظفي الفئة الفنية وما فوقها و ٢٧٦ ١ من موظفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها .

المبحث السادس

التنسيق بين الوكالات

عقدت اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية دورتها الحادية والثلاثين في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٩ الى ٢٠ آذار (مارس) ١٩٧٠ . واعتمدت اللجنة تقريرا عن حركة المرتبات الخارجية ذات الدلالة فيما يتعلق بمرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها، وذلك لتقديمه الى المجلس الاستشاري للخدمة المدنية الدولية في دورته التي تعقد في تموز (يوليه) . كما وافقت اللجنة ، عملا بتوصية من المجلس نفسه في سنة ١٩٦٩ ، على انشاء وحدة بحثية صغيرة مشتركة بين الوكالات لشئون المرتبات والدرجات ، وذلك لتحسين تجميع وتقييم البيانات اللازمة لعمليات اعادة النظر في المرتبات . وانهت اللجنة بحثها المطول للنظام الحالي لتعويضات نهاية الخدمة ، واعتمدت اقتراحات تقدم الى المجلس للنظر وابداء الرأى . واستجابة لطلب المجلس اعتمدت اللجنة كذلك تقارير تتعلق بالتقاعد المبكر ، وبالتطورات الحاصلة في تطبيق المبادىء الاسترشادية الخاصة بتقرير مرتبات موظفي فئة الخدمات العامة ، وبمدة التعيين ، وبتدريب الموظفين ، وبسياسات الترقية .

وقد اقرت لجنة التنسيق الادارية في دورتها الخمسين المنعقدة في فيينا في ٢٣ و ٢٤ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ تقرير اللجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الادارية .

وعقدت لجنة الخبراء لشئون تسوية مقر العمل دورتها الثانية عشرة في جنيف في الفترة الممتدة من ٨ الى ١٣ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ . وقد انتهت اللجنة ، على اساس دراسة استقصائية مقارنة لنفقات المعيشة في نيويورك وفي جنيف اجريت في الجزء الاخير من سنة ١٩٦٩ ، الى ان النسبة بينهما وقت اجراء الدراسة الاستقصائية كانت تبلغ ١٢٣٫٥ ، بمعنى ان الموظف

Digitized by UNOG Library

المعين في نيويورك ينفق مبلغا اكبر بنسبة ٢٣٫٥ في المائة مما ينفقه زميله المعين في جنيف للحصول على مقدار مماثل تقريبا من السلع والخدمات . وطبقا للرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، المحتسب على اساس ان جنيف في سنة ١٩٦٥ = ١٠٠ ، قررت اللجنة انه اذا ادخلت في الاعتبار التغيرات الحاصلة في الاسعار منذ اجراء الدراسة الاستقصائية ، يكون الرقم القياسي لنيويورك في شباط (فبراير) ١٩٧٠ هو ١٤٠٫٣ .

كذلك اقترحت اللجنة اجراء لتطبيق الرقم القياسي لتسوية مقر العمل عند ادماج فئات من تلك التسوية في المرتب الاساسي . وبالنسبة للتغيرات في المكافأة تأسيسا على الرقم القياسي لتسوية مقر العمل ، اوصت اللجنة باستمرار العمل بقاعدة الاربعة شهور التي تقضي بان حركة الرقم القياسي يجب ان تستمر لمدة اربعة اشهر عند مستوى يمثل فارقا يساوى خمسة في المائة او اكثر قبل اقرار منح فئة اعلى في جدول تسويات مقر العمل .

واخيرا استعرضت اللجنة الارقام القياسية لتسوية مقر العمل واستكملتها بالنسبة لجميع المدن التي بها مقار لمنظمات داخلة في النظام المشترك للامم المتحدة .

المبحث السابع

الانتفاع بالموظفين

بدأت خلال العام الماضي دائرة التنظيم الادارى المنشأة حديثا ، والتي تتبع رأسا الامين العام الوكيل لشئون الادارة والتنظيم ، برنامج دراساتها الاستقصائية للانتفاع بموظفي الامانة العامة وتوزيعهم . ومع ان تلك الدراسات الاستقصائية ، المضطلع بها استجابة لتوصية من اللجنة الخامسة التابعة للجمعية العامة في دورة الجمعية الثالثة والعشرين ، تعتبر المهمة الرئيسية لدائرة التنظيم الادارى حتى نهاية سنة ١٩٧١ ، فان الدائرة تمارس في الوقت نفسه اختصاصات واسعة في مجال التنظيم الادارى . وسوف تقوم الدائرة في المستقبل ، بالاضافة الى استمرارها في دراسات الانتفاع بالموظفين ، بالاشراف على دراسات استقصائية شاملة متعلقة بالادارة ، ودراسات تنظيمية ، وبمراجعة الاجراءات والتوجيهات والمعايير الادارية ، واستحداث تقنيات تساعد على تأمين التقدم في سلك الوظيفة للموظفين الافراد ، وخدمات تنظيمية اساسية اخرى مختلفة .

ومن المنتظر ان تنهي الدائرة في سنة ١٩٧٠ الدراسات الاستقصائية المتعلقة بادارة شئون المؤتمرات ، وبادارة شئون الاعلام ، وبمؤتمر الامم المتحدة للتجارة والانماء ، وبمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي ، وبادارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية ، وباللجان الاقتصادية الاقليمية ، وبمكتب الامم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية في بيروت .

Digitized by UNOG Library

الفرع الثاني

الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

تقوم ادارة شئون المؤتمرات بالمقر ، ودائرة المؤتمرات والخدمات العامة بمكتب الامم المتحدة في جنيف ، **والدوائر** المناظرة لهما بمنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعي وامانات اللجان الاقتصادية الاقليمية بتقديم خدمات المترجمين الشفويين والمترجمين ومحررى المحاضر والمراجعين ، فضلا عن المساعدة التي تطلبها شتى الوحدات الخاصة بالتحرير والمؤتمرات والوثائق ، وذلك فيما يتعلق بكافة اجتماعات الامم المتحدة وغيرها من الاجتماعات المعقودة برعايتها . وتبين الارقام التالية حجم الخدمات المقدمة في السنوات التقويمية الثلاث الماضية :

المقر

	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩
عدد الجلسات المعقودة	٢ ٥٥٥	٢ ٥٧٩	٢ ٦٨٣
عدد مهام الترجمة الشفوية	١٦ ١٨٥	١٧ ٥٤٧	١٧ ٨٦٢
عدد الجلسات المزودة بـ :			
المحاضر الحرفية	٤٣٦	٤٧٣	٤١٢
المحاضر الموجزة	١ ٢٤٠	١ ١٧٤	١ ٠٠٢
عدد الصفحات المترجمة والمراجعة (بكل اللغات)	٢١٧ ٤٦٤	٢٠٩ ١٥٤	٢٣٣ ٤٣٥
عدد الصفحات المطبوعة بالالة الكاتبة (بكل اللغات)	٤٤١ ٣٤٣	٤٧٢ ٧٧٣	٤٨٣ ٠٢٥
عدد الصفحات المحررة لنشرها في الوثائق الرسمية	١٠٢ ١٩٠	٩١ ٩٦٦	٩٣ ٦٦١
عدد وحدات الصفحات التي تنتجها الامانة العامة داخليا	٥٩٤ ٦٦٦ ٤٩٠	٥٢٥ ٨٢٣ ٦٧٦	٥١١ ٩٨٤ ٠٦٤

Digitized by UNOG Library

جنيـــــف

	١٩٦٧	١٩٦٨	١٩٦٩
عدد الجلسات المعقودة	٢٨٩٦	٣٣٣١	٣٢٧٦
عدد مهام الترجمة الشفوية	١٥٨٢٦	١٢٧٣١	١٤٧٤٧
عدد الصفحات المترجمة (بكل اللغات)	١٣٩٨٠٠	١٣٣٧٠٠	١٤٤٧٠٠
عدد وحدات الصفحات التي تنتجها الامانة العامة داخليا	٢٣٣٤٩٦٠٠٠	٢١٣٦٨٤٠٠٠	٢١١٧٢٩٠٠٠

كما تولى مكتب جنيف اجراء الترتيبات المتعلقة بالتعاقد على ترجمة ٢٢٤٠٠ صفحة قدمها المقر او مكتب جنيف .

ومع ذلك فانه لادراك ضخامة برنامج الجلسات التي يتحمل مكتب جنيف بعض المسئولية عنها ينبغي ان ندخل في الاعتبار ليس فقط جلسات هيئات الامم المتحدة المعقودة في مقر الامـــم بل كذلك جلسات الوكالات المتخصصة المعقودة هناك وجلسات هيئات الامم المتحدة المعقودة في مدن اخرى بدعوات من الحكومات المضيفة. ولذلك ينبغي ان تضاف الى الجلسات التي عقدت عام ١٩٦٩ والمذكورة اعلاه وعددها ٣٢٧٦ جلسة ، جلسات الوكالات المتخصصة المعقودة في قصر الامـــم والبالغة ٧٧٣ جلسة ، وسبعون جلسة عقدتها هيئات الامم المتحدة خارج جنيف بدعوة من حكومة مضيفة . ويعبر الرقم الاجمالي البالغ ٤١١٩ في سنة ١٩٦٩ عن الاتجاه الملاحظ في السنوات الاخيرة وهو تجاوز مجموع عدد الجلسات ٤٠٠٠ جلسة في السنة .

هذا وتدعو جميع الدلائل الى توقع الاستمرار على هذه الوتيرة في سنتي ١٩٧٠ و ١٩٧١ في اطار المرافق القائمة حاليا بقصر الامم ، وزيادة المجموع زيادة ملحوظة بمجرد صيرورة المرافق الموسعة جاهزة للاستعمال بكامل طاقتها .

ومع ان الارقام المذكورة اعلاه تدل على احراز بعض التقدم في التقليل من كمية الوثائـــق المنتجة ، فان الحجم الكلي للجلسات وللوثائق الذى كان موضع قلق كبير صار الاعراب عنه في مختلف هيئات الامم المتحدة ، لا يزال مستمرا في الزيادة نتيجة انشاء هيئات جديدة واتساع نشاطـــات المنظمة . وظلت المسائل المتعلقة بذلك موضع النظر واتخذت بشأنها بعض القرارات خلال العـــام الماضي .

وقدمت لجنة المؤتمرات ، المنشأة في سنة ١٩٦٦ بقرار الجمعية العامة ٢٢٣٩ (الدورة ٢١) "على اساس تجريبي وعلى ان تعيد الجمعية العامة النظر في الامر في دورتها الرابعة والعشرين" ،

Digitized by UNOG Library

تقريرا الى تلك الدورة . وذكرت اللجنة انها انتهت الى ضرورة عدم تمديد مدة ولايتها الا اذا صار تدعيم مهمتها تدعيما كبيرا ، وهو امر البت فيه متروك للجمعية العامة . وقد اعربت الجمعية العامة بقرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) عن " اسفها لان جهود لجنة المؤتمرات الرامية الى ايجاد جدول للمؤتمرات انظم واطوع لم تؤد الى نتائج مرضية " وقررت " اعادة النظر في دورتها الخامسة والعشرين في مسألتي عضوية لجنة المؤتمرات واختصاصاتها ، وعدم تشكيل اللجنة من جديد حتى ذلك الحين " .

وقد نظرت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين في عدد من التقارير التي تتناول مراقبة الوثائق وتحديدها . وعلى اساس تلك التقارير ، التي تضمنت التوصيات الصادرة في هذا الموضوع عن لجنة اعادة تنظيم الامانة العامة ووحدة التفتيش المشتركة ، وملاحظات الامين العام واللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية عليها ، وكذلك عرضا مفصلا لما تم بشأن هذا الموضوع في سنتي ١٩٦٨ و ١٩٦٩ ، اتخذت الجمعية العامة قرارها ٢٥٣٨ (الدورة ٢٤) بشأن المنشورات والوثائق . وسوف يصف التقرير الذى سيقدمه الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين عملا بهذا القرار ما تم بعد ذلك في هذا الخصوص . كما سيقدم الامين العام الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين تقريرا عن تنفيذ توصيات اللجنة الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والتي تناول بعضها مسألة الجلسات والوثائق ، وتقريرا طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢٦٠٩ (الدورة ٢٤) عن مسألة توزيع الجلسات بين المقر في نيويورك ومكتب الامم المتحدة في جنيف .

وقد اشير في التقارير الماضية الى قرار الجمعية العامة ٢٢٩٢ (الدورة ٢٢) الذى يحوى عددا من التوصيات المحددة الى هيئات الامم المتعددة والطلبات الموجهة الى الامين العام والمتعلقة بمراقبة الوثائق وتحديدها . هذا وبفضل الاستجابة المستمرة من بعض الهيئات الى هذا القرار وغيره من القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة ، والتدابير الاخرى التي اتخذها الامين العام في المسائل ذات الصبغة التقنية التي تدخل في نطاق اختصاص الامانة العامة ، تسنى تحقيق مزيد من الخفض في عدد وحدات صفحات الوثائق المنتجة داخليا في المقر الذى اشرنا اليه اعلاه . وبالاقتران مع هذا الخفض تسنى مرة اخرى تخفيف الضغط على ميزانية الطباعة التعاقدية بزيادة مقدار ما يضطلع به داخليا من اعمال الطباعة المقررة في الميزانية . وقد بلغت قيمة تلك الاعمال ، محسوبة على اساس السعر العالمي للطباعة التعاقدية ، ٦٠٦ ١٨٤ دولارا في سنة ١٩٦٩ مقابل ٥٥٣ ٢٢٦ دولارا في سنة ١٩٦٨ و ٤٨٩ ٩٨٦ دولارا في سنة ١٩٦٧ . ولا يدخل في هذه الارقام الوفر الذى امكن تحقيقه عن طريق النسخ الداخلي للوثائق المعدة للمؤتمرات الدولية . كذلك ، استعملت المرافق الداخلية على نطاق اوسع في اعداد المنشورات المتعلقة بمؤتمرات تعالج المسائل الاقتصادية والاجتماعية وفي اعداد المنشورات الاحصائية .

Digitized by UNOG Library

وقد جرى تعزيز مرافق النسخ في المقر في اواسط سنة ١٩٦٩ بتركيب وحدة الكترونية لصف الحروف . وقد ركبت وحدة مماثلة في جنيف في سنة ١٩٦٨ . وقد بدأ استعمال هاتين الوحدتين في صف حروف كلا النصين الانجليزى والفرنسي لبعض الوثائق الرسمية ولمنشورات اخرى داخلة ضمن برنامج الطباعة العادى .

وجرى التوسع اكثر من ذى قبل في برنامج المبيعات ، وازداد نشر المعلومات عن الامم المتحدة زيادة ملموسة اثناء هذا العام . ووصل المبلغ المسجل لحساب الايرادات من حصيلة المبيعات النقدية الى ٢٨٥ ٢٨٥ دولارا مما يمثل زيادة قدرها ٨٤٥ ١٠٤ دولارا عن المبلغ المدرج في الميزانية . ويقدر ان يبلغ مجموع القيمة الاجمالية للمبيعات ٠٠٠ ٤٦٢ ١ دولار في عام ١٩٧٠ مقابل ٦٣٦ ٣٤٦ ١ دولارا في عام ١٩٦٩ .

مبحث وحيد

خدمات المكتبة

ان اهم التطورات التي حدثت في مكتبة مقر الامم المتحدة اثناء سنة ١٩٦٩ كانت في مجال الوثائق .

ذلك ان الزيادة المحسوسة خلال السنوات العديدة الماضية في حجم الوثائق التي تنتجها المنظمة قد وضعت المكتبة امام مشكلة هامة فيما يتعلق بمراقبة المراجع وبالفهرسة . ومن اجل حل هذه المشكلة جرت في سنة ١٩٦٨ عملية اعادة تنظيم لهيكل المكتبة اسفرت عن ضم قسم مراجع الوثائق وقسم الفهارس في شعبة الوثائق . وجرت من بعد في سنة ١٩٦٩ اعادة تنظيم مؤقتة لشعبة الوثائق ، وتقرر آنذاك ان تتشكل الشعبة ، خلال فترة التحول من طرق الفهرسة التقليدية الى الطرق التي يستعان فيها بالاجهزة الحاسبة الالكترونية ، من الوحدات التالية : قسم المراجع والفهرسة للوثائق ، وقسم فرز الوثائق ، وبرنامج الفهرسة بالاستعانة بالاجهزة الحاسبة والتسجيل في صحائف الفليمات (ميكروفيش) .

وقد وضعت المرحلة الاولى من برنامج الفهرسة بالاستعانة بالاجهزة الحاسبة والتسجيل في صحائف الفليمات موضع التنفيذ من الوجهة الادارية في كانون الثاني (يناير) ١٩٦٩ . وقد انقضى الجزء الاول من السنة في اعداد الكتيبات والاستمارات والتعليمات والرسوم البيانية للاجراءات والقوائم المحررة باربع لغات بالمصطلحات التي يلزم استخدامها لقيد المعلومات بشكل يتيح اعادة قراءتها آليا . كذلك تمت كتابة واختبار واستكمال البرامج الخاصة بالاجهزة الحاسبة الالكترونية ، وجرى استحداث واختبار الطرق التي يلزم اتباعها لانتاج المخرجات المطبوعة . ولما كانت المرافق المتاحة في مقر الامم المتحدة ليست من النوع الذى يتطلبه اتساع نطاق البرنامج ، فقد تم هذا العمل بالتعاقد مع جامعة ولاية نيويورك .

Digitized by UNOG Library

وقد جرى في شهرى ايلول (سبتمبر) وتشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ تدريب اربعة من محللي الوثائق وواحد من الاخصائيين في شئون المعاجم ، على اعمال الفهرسة بالاستعانة بالاجهزة الالكترونية الحاسبة ، مما جعل في الامكان البدء في اواسط تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٩ في استخدام الحواشي التي تقرأ آليا في الوثائق المنتجة خلال الدورة السادسة والاربعين للمجلس الاقتصادى والاجتماعي . وفي نهاية العام كان يجرى اعداد نسخ تجريبية من الفهارس لتوزيعها على المنتفعين منها في وقت مبكر من عام ١٩٧٠ .

وبدأ في تموز (يوليه) ١٩٦٩ برنامج التصوير الانتقائي لمجموعة وثائق الامم المتحدة على فليمات او اشرطة دقيقة ، مع الاتباع التام للمواصفات الواردة في "دليل الامم المتحدة لقواعد التسجيل في صفائف الفليمات (الميكروفيش) " . وفي نهاية العام كان قد تم انتاج ٦٥٢٣ من الصفائف الرئيسية ونسخ ٣٢٥٠٠٠ صفحة من نصوص الوثائق .

ولم يتسن ، لعدم توفر الاموال ، ادخال تجديدات ذات بال في الميادين الاخرى من نشاطات المكتبة ، مثل اقتناء المواد واعدادها للاستعمال ، وخدمات الاعارة وغير ذلك . ومع كل فقد بذلت الجهود لترشيد العمليات بقصد تمكين اعضاء الوفود وافراد الامانة العامة وغيرهم من ذوى الصفة الرسمية في المنظمة من الحصول بسرعة وبطريقة مريحة واقتصادية على المواد والمعلومات التي يحتاجون اليها في دائرة اعمالهم لواجباتهم . وزاد اقتناء المكتبة للكتب بنسبة ١١ في المائة والدوريات بنسبة ٧ في المائة ، والوثائق الحكومية بنسبة ٥ في المائة ، والخرائط بنسبة ٥٠ في المائة . وكما في السنوات السابقة قدمت المكتبة خدمات اقتناء الكتب الى برنامج الامم المتحدة الانمائي وعدة وحدات اخرى في المنظمة .

وواصلت لجنة مصطلحات المكتبات ، المنشأة في سنة ١٩٦٨ ، عملها في تنسيق رؤوس المواضيع المستخدمة في كتالوجات البطاقات ، والفهارس المنشورة والثبوت المرجعية التي انتجتها المكتبة .

وفيما يختص بخدمات القراء استمرت الزيادة في عدد طلبات الاستعلام التي تتطلب بحثا مستفيضا . وزاد استعمال المكتبات الاخرى لمرافق المكتبة بنسبة ٢٩ في المائة عما كان عليه في السنة السابقة .

وفي مجال الثبوت المرجعية بدأ اصدار سلسلة مرقمة تحت عنوان " قوائم بمواد للمطالعة في مواضيع الساعة " وذلك بقصد اصدار قوائم مرجعية تتعلق بمواضيع يوجد بالنسبة اليها طلب مستمر او التي تكون موضع مناقشات حثيثة في وقت معين .

وقد عينت في سنة ١٩٦٩ سبع مكتبات جديدة وديعة لوثائق ومنشورات الامم المتحدة منها مكتبة واحدة في كل من ايران وبربادوس وفيجي والمكسيك والولايات المتحدة الامريكية ومكتبتان

Digitized by UNOG Library

في ايطاليا . وبلغ مجموع المكتبات الوديعة في نهاية السنة ٣٠٠ مكتبة في ١٠٥ بلدان . ومع ذلك فانه حتى نهاية كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ كانت لا تزال توجد تسع وعشرون دولة عضو ليس بها مكتبات وديعة .

واستمر الاشتراك بصورة ايجابية في تنسيق النشاطات بين الوكالات فيما يتعلق بشئون الوثائق والفهرسة . ومن الاجتماعات التي اشتركت فيها المكتبة وقامت بدور فعال اجتماع التشاور المعني بالفرع الاعلامي الوارد في دراسة الكفاية وهو الاجتماع الذى انعقد في جنيف في يومي ٢٠ و ٢١ آذار (مارس) ؛ واجتماع اللجنة الاستشارية الدولية المعنية بالوثائق والمكتبات والمحفوظات (اليونسكو) الذى انعقد في باريس في الفترة من ١٩ الى ٢٢ آب (اغسطس) ؛ والاجتماع الخاص التابع للجنة التنسيق الادارية الذى عقد لبحث الشئون المتعلقة بصحائف الفليمات (الميكروفيش) ، وذلك في نيويورك في الفترة من ١٦ الى ١٨ كانون الاول (ديسمبر) .

وقد احتفل في سنة ١٩٦٩ بالذكرى الخمسينية لمكتبة مكتب الامم المتحدة في جنيف ، ويجرى الان اعداد مجلد تذكارى لهذه المناسبة . وقد وافق كل من المدير العام لمكتب الامم المتحدة في جنيف ومدير مكتبة داغ همرشولد على برنامج لانماء مكتبة جنيف خلال السنوات من ١٩٦٩ الى ١٩٧٥ . ويحدد هذا البرنامج الغرض الرئيسي من الاصلاحات المقترحة بأنه تعزيز المكتبة وجعلها مؤسسة علمية متطورة اكبر أثرا واوسع نشاطا . وقد تمت اعادة تنظيم هيكل المكتبة وفقا للبرنامج المذكور .

وفي نهاية عام ١٩٦٩ كانت مجموعات مكتبة جنيف تضم ٦٨٢ ٨٤٣ مجلدا مقابل ٦٦٧ ٤٥٣ مجلدا في عام ١٩٦٨ . وتتلقى المكتبة بانتظام عددا من المنشورات المسلسلة مقداره ١٢ ٤٢٠ وسوف تنشر قريبا قائمة كاملة بعناوينها . وقد بلغ عدد المجلدات المتداولة ما مجموعه ٦٨ ٠١٥ واستعملت قاعة المطالعة ٣١ ٥٩١ شخصا ، كما جرى نسخ ٣ ٥٠٠ صفحة بالتصوير العادى (الفوتوستات) او بالتصوير على الفليمات . وقد تم تركيب جهازين جديدين للنسخ الفوتوغرافي السريع في المكتبة ، واتبعت طريقة جديدة في اعداد الكتالوجات اقل كلفة واكثر سرعة من تلك التي كانت متبعة من قبل .

واعدت المكتبة عددا من قوائم المطالعة الداخلية تتعلق بالمواضيع الاقتصادية والاجتماعية . وقد صدرت اول قائمة من هذه القوائم ، تحت عنوان " التجارة بين الشرق والغرب — ثبت مرجعي انتقائي " (نيسان (ابريل) ١٩٧٠) ، وكانت قد اعدت بمناسبة الدورة السنوية الخامسة والعشرين للجنة الاقتصادية لاوروبا . واتخذت التدابير لتحسين التعاون مع مختلف الدوائر التي مقرها في قصر الامم فيما يتعلق بسياسة اقتناء الكتب وبالعمل الاعلامي . وتهتم اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، بصفة خاصة بهذا التعاون .

وقد اقر الامين العام في كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ القواعد التي تنظم الاطلاع على محفوظات عصبة الامم . وقد صدرت طبعة مؤقتة من الدليل الخاص بتلك المحفوظات ، كما صدرت ثلاثة مجلدات من قائمة الجرد الخاصة بتلك المحفوظات .

Digitized by UNOG Library

وقد اشترك موظفو المكتبة خلال العام الماضي في حلقات تدريبية دولية ، وكان اشتراكهم بصورة افضل مما في السنوات السابقة .

الفرع الثالث

الشئون المالية والمسائل الادارية الاخرى

المبحث الاول

الميزانية والمسائل المتصلة بها

المطلب الاول

الميزانية العادية

اتخذت الجمعية العامة خلال دورتها الرابعة والعشرين قرارها ٢٦٠٧ (الدورة ٢٤) واقرت به الاعتمادات الاجمالية المعدلة لسنة ١٩٦٩ والبالغة ٣٠٠ ٩٦٧ ١٥٦ دولار ، والايرادات التقديرية المعدلة البالغة ٩٥٠ ٥٠١ ٢٦ دولارا ، ومنها ٠٠٠ ٥٢٠ ١٧ دولار آتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين . كما اقرت الجمعية العامة بقرارها ٢٦١٣ (الدورة ٢٤) الاعتمادات الاجمالية لعام ١٩٧٠ والبالغة ٠٠٠ ٤٢٠ ١٦٨ دولار ، فضلا عن ايرادات تقديرية آتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين مقدارها ٠٠٠ ١٨٠ ١٩ دولار ، وايرادات اخرى مقدارها ١٢٥ ٩٤٤ ٩ دولارا ، بحيث يصبح مجموع الايرادات التقديرية ١٢٥ ١٢٤ ٢٩ دولارا .

وبلغ المجموع الاجمالي لنفقات الميزانية للسنة المالية ١٩٦٩ ، بما فيها النفقات المعقودة غير المسددة ، مبلغا قدره ٥٤١ ٧٨٠ ١٥٦ دولارا . وبلغ الدخل الآتي من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين ٥٢٩ ٧٢٦ ١٧ دولارا ، والدخل الآتي من مصادر اخرى ٣٢٨ ٥٥٩ ٩ دولارا ؛ وبذلك بلغت النفقات الصافية ٦٨٤ ٤٩٤ ١٢٩ دولارا .

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ تبقى من فائض الميزانية مبلغ ٤٣٤ ٦٠٨ ١ دولارا ، وذلك بعد ان جرى خصم مبلغ مقداره ٨٢٠ ٩٤٧ دولارا قيد لحساب اشتراكات الدول الاعضاء عن عام ١٩٧٠ .

وقد رصدت في مشروع ميزانية سنة ١٩٧١ ، الذى يشكل جزءا من الوثائق المعدة للدورة الخامسة والعشرين للجمعية العامة ، نفقات اجمالية تبلغ ٨٠٠ ٩٧٤ ١٨٣ دولارا . وتقدر الايرادات الآتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٢٠ دولار ، والايرادات من المصادر الاخرى بمبلغ ٩٠٠ ٥٧٩ ٩ دولار ، وبذلك تبلغ النفقات التقديرية الصافية ٩٠٠ ١٩٤ ١٥٤ دولار .

Digitized by UNOG Library

المطلب الثاني

صندوق رأس المال المتداول

حددت الجمعية العامة ، بمقتضى قرارها ٢٦١٥ (الدورة ٢٤) صندوق رأس المال المتداول للسنة المالية ١٩٧٠ بمبلغ ٤٠ مليون دولار ، تدفع الدول الاعضاء منه سلفا الى الصندوق على اساس جدول الاشتراكات المقررة في ميزانية عام ١٩٧٠ .

وفي آخر ايار (مايو) ١٩٧٠ كانت جميع السلف المقررة على الدول الاعضاء قد سددت كاملة .

وقد سلف الامين العام حتى ٣١ ايار (مايو) ١٩٧٠ من الصندوق ، بمقتضى السلطة الممنوحة له في الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٦١٥ (الدورة ٢٤) ، ما مجموعه ٤٠ ٠٦٤ ٠٠٠ دولار ، منها مبلغ ٧ ٠٧٩ دولارا لمواجهة النفقات الطارئة والاستثنائية ، ومبلغ ٢٢٧ ١٧٧ دولارا لتمويل مختلف عمليات الشراء وانواع النشاط التي تسد نفقاتها بذاتها ، ومبلغ ٣٩ ٨٢٩ ٧٤٤ دولارا لتمويل النفقات المعتمدة في الميزانية العادية ريثما تصل اشتراكات الدول الاعضاء .

المطلب الثالث

الاشتراكات في الميزانية العادية

تقررت اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية لسنة ١٩٧٠ وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦١٣ جيم (الدورة ٢٤) ، على اساس جدول الاشتراكات لتلك السنة كما اقرته الجمعية العامة بقراريها ٢٢٩١ (الدورة ٢٢) و ٢٤٧٢ (الدورة ٢٣) .

وقد خول الامين العام ، بمقتضى احكام القرار ٢٢٩١ (الدورة ٢٢) ، سلطة قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء للسنوات ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة . واتخذت الترتيبات لمنح الدول الاعضاء اقصى قدر من التسهيلات للمساهمة في ميزانية سنة ١٩٧٠ بعملات اخرى غير دولارات الولايات المتحدة ، مع مراعاة حاجات الامم المتحدة الفعلية من العملات المختلفة . وقد استفادت من استخدام هذه السلطة حتى الان سبع دول اعضاء .

وفي ٣١ ايار (مايو) ١٩٧٠ كانت حالة الاشتراكات في الميزانية العادية لسنة ١٩٧٠ والسنوات السابقة كما يلي :

Digitized by UNOG Library

	١٩٧٠	١٩٦٩	١٩٦٨	١٩٦٧	١٩٦٦
	بـدولارات الولايـــات المتحـــــدة				
المجموع الاجمالي للاشتراكات المقررة	١٥٩ ٨٣٣ ٣٩٥	١٤٣ ٥٤٣ ٨٥٤	١٣٠ ٤٩٩ ٤٤٠	١١٨ ٠٦٨ ٦٧١	١١٤ ٨٩١ ٦٢٠
ما يخصم منه من الايـرادات الآتية من الاقتطاعـــات الالزامية من مرتبـــات الموظفين ،ومن المبالغ النقدية المتحصلة	٤٤ ٧٠٥ ٤٥٥	١١٢ ١٠٤ ٢٦٩	١٢٤ ٥٢٩ ٢٣٥	١١٦ ٤٣٥ ٧٣٦	١١٤ ٨٥٠ ٧٤٣
الرصيد المستحق حـــتى ٣١ ايار (مايو) ١٩٧٠	١١٥ ١٢٧ ٩٤٠	٣١ ٤٣٩ ٥٨٥	٥ ٩٧٠ ٢٠٥	١ ٦٣٢ ٩٣٥	٤٠ ٨٧٧

Digitized by UNOG Library

المطلب الرابع

الحساب الخاص المفتوح لقوة الطـــوارئ التابعة للامم المتحدة

لم تنفق اية نفقات بالنسبة لسنة ١٩٦٩ من هذا الحساب الخاص وفقا للسلطة الممنوحة في قرار الجمعية العامة ٢٣٠٤ (الدورة ٢٢) ٠

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ كان مقدار الحساب الفائض ٦٠٨ ٩٨٧ ٤ دولارات٠ ويتألف هذا المبلغ من ٠٣٤ ٢٨٢ ٤ دولارا تمثل الارصدة غير المثقلة للاعتمادات المفتوحـــة للسنوات من ١٩٦٣ الى ١٩٦٧ وكذلك من ايرادات آتية من مصادر متفرقة من ١٩٥٦ الـــى ١٩٦٩ قدرها ٢١٤ ٠٩٠ ١ دولارا ، يطرح منها مبلغ ٦٤٠ ٣٨٤ دولارا نقل لتمويل تصفيـــة القوة اثناء سنة ١٩٦٨ ، وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٣٠٤ (الدورة ٢٢) ٠

المطلب الخامس

الحساب الخاص المفتوح لعمليات الامم المتحـدة في الكونغـــو

قررت الجمعية العامة في قرارها ١٨٨٥ (الدورة ١٨) ، ان الامين العام مخول ، بموافقة اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، وفيما يتعلق بتغطية اية نفقات قد يلزم عقدها بعـــد ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ لتصفية المعدات واللوازم المملوكة للامم المتحدة ولانهاء عمليـــات الامم المتحدة ، بما في ذلك قفل الحسابات ، ان يستخدم لتلك الاغراض ، بالمقدار الـــلازم ، اى رصيد يكون باقيا في الحساب الخاص في ٣٠ حزيران (يونيه) ١٩٦٤ ، وكذلك ، استثناء مـــن احكام الفقرة ٩ من المادة ١١ من النظام المالي للامم المتحدة ، الايرادات الآتية من بيـــع الاموال المملوكة للامم المتحدة او من التصرف فيها على اى نحو آخر بعد ٣٠ حزيران (يونيـــه) ١٩٦٤ ٠ وقد استخدم لسنة ١٩٦٩ مبالغ مجموعها ٣٢٦ ٩ دولارا ٠

وفي ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، بلغ رصيد فائض الحساب ٥٦٦ ٢١٠ ٣٥ دولارا ٠ ويتألف هذا المبلغ من ٧١٥ ٢٧٢ ٣٢ دولارا آتية مـــن الارصدة غير المثقلـــة للاعتمادات المفتوحة لسنة ١٩٦٠ وما بعدها حتى نهاية سنة ١٩٦٤ ، وكذلك من الاعتمادات المخصصة للسنوات من ١٩٦٥ الى ١٩٦٩ ، فضلا عن الايرادات الآتية من مصادر متفرقة خـــلال الفترة الممتدة من سنة ١٩٦١ الى سنـــة ١٩٦٩ ومقدارها ٤٠١ ٥١١ ٧ دولار ، يطـــرح منها مبلغ ٥٥٠ ٤١٣ ٤ دولارا نقل لتمويل تصفية العملية خلال السنوات من ١٩٦٤ الى ١٩٦٩ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨٥ (الدورة ١٨) ٠

Digitized by UNOG Library

المطلب السادس

الحساب الخاص المفتوح لقوة الامم المتحدة في قبرص

اوصى مجلس الامن ، بقراره ١٨٦ (١٩٦٤) ، بتأمين مرابطة قوة تابعة للامم المتحدة في قبرص لمدة ثلاثة اشهر . وقد جرى فيما بعد تمديد ولاية القوة عدة مرات بقرارات من مجلس الامن كان آخرها قراره ٢٧٤ (١٩٦٩) الذى قضى بتمديدها الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ .

ووفقا لاحكام القرار ١٨٦ (١٩٦٤) تتولى تغطية نفقات القوة الحكومات التي تقدم الكتائب المكونة للقوة ، وحكومة قبرص ، وبعض الدول الاعضاء وغير الاعضاء التي تقدم التبرعات لهذا الغرض .

وذكر الامين العام ، في تقرير صادر في ٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، ان مجموع نفقات تعهد القوة التي ترتبت على الامم المتحدة منذ انشاء القوة في ٢٧ آذار (مارس) ١٩٦٤ الى ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ يقدر بمبلغ ٠٠٠ ٢١٠ ١١٠ دولار . واضاف الامين العام في رسالة مؤرخة في ١٧ شباط (فبراير) ١٩٧٠ تحوى نداء جديدا للتبرع لتمويل القوة ، ان النفقات المترتبة على المنظمة عن فترة الاشهر الستة المنتهية في ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ تقدر بمبلغ ٠٠٠ ٤٣٠ ٧ دولار . وعلى ذلك فقد قدر مجموع النفقات المترتبة على المنظمة عن الفترة الممتدة من ٢٧ اذار (مارس) ١٩٦٤ الى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ بمبلغ ٠٠٠ ٦٤٠ ١١٧ دولار . وهذا المبلغ التقديرى يشمل نفقات اعادة الكتائب الى اوطانها ونفقات التصفية اللاحقة ، ولكنه لا يشمل النفقات الاضافية التي تتحملها الدول الاعضاء التي تقدم الكتائب والوحدات الى القوة وهي : استراليا ، وايرلندا ، والدانمارك ، والسويد ، وفنلندا ، وكندا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنمسا ، ونيوزيلندا .

وفي ٢٢ ايار (مايو) ١٩٧٠ بلغ مجموع المدفوعات والتبرعات المعقودة ١٣٦ ٤٧١ ١٠٨ دولارا ، فضلا عن مبلغ ١٦١ ٨٣٦ دولارا كان قد ورد حتى ٣٠ نيسان (ابريل) ١٩٧٠ من فوائد استثمار مبالغ فائضة بصفة مؤقتة ، ومن التبرعات العامة ومكاسب فروق اسعار العملات ومن المصادر المتنوعة الاخرى . وعلى هذا ، فان مقدار التبرعات الاضافية اللازمة للوفاء بالالتزامات السابقة ولتعهد القوة حتى ١٥ حزيران (يونيه) ١٩٧٠ يكون ٧٠٠ ٣٢٩ ٨ دولار ، وذلك على فرض ان جميع التبرعات المعقودة ستسدد كاملة .

Digitized by UNOG Library

المبحث الثاني

اجراءات الامم المتحدة المتعلقة بالادارة والميزانيـــــة

المطلب الاول

تنسيق نشاطات الهيئات المعنية بالتحقيق والتنسـيق

في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، وخلال المناقشة التي دارت في اللجنـة الخامسة حول تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكـالات المتخصصة ، اكد عدد من الوفود ضرورة تأمين التنسيق بين نشاطات مختلف الهيئات الـتي تضطلع ، طبقا لاختصاصاتها العالية ، بمهام تتعلق بالتحقيق وبالتنسيق في الشئون الاداريـة والمالية . وذكرت اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية ، في استعراضها التقديـرات الميزانية لسنة ١٩٧٠ ، انها وجدت بعض الادلة على ازدواج الجهود بين تلك الهيئـات ازدواجا من شأنه ، اذا استمر ، ان يضيع ، ليس فقط موارد تلك الهيئات نفسها ، بل وكذلـك وقت كبار الموظفين وغير ذلك من موارد المنظمات المنتمية الى مجموعة مؤسسات الامم المتحدة .

ورغبة في حل المشكلة الاوسع المتمثلة في كثرة هيئات المراقبة والتحقيق والتنسيق والتنظـيم الادارى ، اتخذت الجمعية العامة بالاجماع قرارها ٢٥٣٧ (الدورة ٢٤) في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ بناء على توصية اللجنة الخامسة . وقد التمست الجمعية العامة ، في الجـزء (باء) من ذلـك القرار ، من الامين العام ان يعد للدورة الخامسة والعشرين تقريرا ، يبين في جملـة امـور ، تاريخ انشاء كل من الاجهزة والهيئات المنشأة لاغراض مراقبة شئون الادارة والميزانية ، والتحقيق والتنسيق ، واختصاصات كل جهاز وهيئة منها ، ونفقاتها السنوية ، والنفقـة التقديرية لعمل الموظفين فـي اعداد البيانات لها . ويسير العمل قدما الان في اعداد هذا التقرير في مختلف الوحدات المعنية . كما دعيت الوكالات المتخصصة الى تقديم معلومات مماثلـة لادراجها في التقرير تلبية لطلب الجمعية العامة .

المطلب الثاني

نشاطات وحدة التفتيش المشـــــتركة

قدمت وحدة التفتيش المشتركة ثمانية تقارير رسمية خلال العام الماضي ، وقد قام الامـــين العام باحالتها مشفوعة بملاحظاته ، بما في ذلك عند الاقتضاء ملاحظات مدير برنامج الامم المتحدة الانمائي والمدير التنفيذى لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة ، الى اللجنة الاستشـــــارية

Digitized by UNOG Library

لشئون الادارة والميزانية ، وفقا للاجراءات المنظمة لفحص تلك التقارير . وتحمل التقارير والملاحظات المتعلقة بها التي عممت على الحكومات العناوين الآتية : " بعض نواحي نشاطات المساعدة التقنية التي تضطلع بها الامم المتحدة " و " اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى " و " البرمجة والميزانيات في اسرة منظمات الامم المتحدة " و " تقرير عن زيارة الى ماليزيا وسنغافورة " و " بعض الاقتراحات الرامية الى تحسين العمليات الميدانية " و " استعمال نظام تدوين وقائع الاجتماعات بدلا من المحاضر الموجزة " و " زيارة تفتيشية الى مالاوى " و " ملاحظات على اعمال مكتب التعاون التقني في كولومبيا " .

المطلب الثالث

دراسة لطبيعة الزيادات في مقدار النفقات المرصدة في الميزانية العادية

عملا باحكام قرار الجمعية العامة ٢٦١٧ (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ ، يجرى العمل الان في اعداد دراسة لطبيعة الزيادات في مقدار النفقات المرصدة في الميزانية العادية للامم المتحدة .

وفي الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة ، واثناء مناقشة مشروع ميزانية سنة ١٩٧٠ ، اعرب عدد من الوفود عن قلقه للتزايد في مستوى نفقات المنظمة . وكان من رأى وفود اخرى انه من الضرورى ، لتكوين فكرة صحيحة عن المشكلة ولتيسير تقدير احتياجات المنظمة المقبلة ، فحص التوسع الذى طرأ على الميزانية العادية من زاوية العوامل المختلفة المتصلة بالموضوع لا من زاوية الزيادة الرقمية وحدها .

وبناء على توصية اللجنة الخامسة التمست الجمعية العامة بقرارها ٢٦١٧ (الدورة ٢٤) من الامين العام موافاتها في دورتها الخامسة والعشرين بدراسة عن طبيعة الزيادات في الميزانية العادية ، مع ايلاء المراعاة ، قدر المستطاع ، للعوامل التالية : (١) انخفاض القوة الشرائية لمبالغ اشتراكات الدول الاعضاء في الميزانية العادية للامم المتحدة نتيجة للارتفاع العام في نفقات السلع والخدمات ، والارتفاع في نفقات المعيشة في مقار مكاتب الامم المتحدة الرئيسية ؛ (٢) الارتباط بين ارتفاع الاشتراكات في الميزانية العادية للامم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذلك المساهمات في البرامج الدولية المضطلع بها ، في اطار مجموعة مؤسسات الامم المتحدة ، لتعزيز الانماء الاقتصادى للبلدان المتنامية ؛ وبين ارتفاع مستوى الميزانيات القومية بالنظر خاصة الى معدل توسع المؤسسات الادارية القومية ، ومستوى الانتاج القومي الاجمالي ونموه في الدول التي يزيد اشتراكها في الميزانية العادية للامم المتحدة عن ١ في المائة من

Digitized by UNOG Library

مجموع الميزانية ؛ (٣) النمو في ميادين النشاطات التقليدية والجديدة التي تعمل فيها الامم المتحدة اضطلاعا منها بمسئولياتها في تعزيز التعاون الدولي في ميدان الانماء الاقتصادي والاجتماعي ؛ (٤) مدى الزيادة الحاصلة في الميزانية العادية للامم المتحدة نتيجة للزيادة في عدد اعضاء المنظمة ، والزيادة في عدد لغات العمل المقررة ، واحتياج المنظمة الان الى موظفين لديهم خبرة اوسع ومؤهلات اعلى ، لاسيما لاعمالها في ميدان الانماء ، بسبب صيرورة مشاكل الانماء متزايدة التعقيد متعددة النواحي والميادين العلمية .

المطلب الرابع

لجنة الخبراء الخاصة المعنية ببحث مالية الامم المتحدة والوكالات المتخصصة

عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٧٥ الف (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ، سيقدم الامين العام الى الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين تقريرا مرحليا كاملا مفصلا عن تنفيذ التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الخاصة في تقريرها الثاني الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والعشرين .

الفرع الرابع

الخدمات العامة

واصلت ادارة الخدمات العامة توفير الدعم الاداري والمالي ، وكذلك الدعم فيما يتعلق بالتموين والنقل والايواء ، الى البعثات المختلفة لصيانة السلم في الشرق الاوسط ، وكوريا ، والهند ، وباكستان . كذلك قدمت الادارة دعما مماثلا لعدد من البعثات المتصلة بتنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وبالمسائل المتعلقة بحقوق الانسان وذلك في افريقيا ، والشرق الاوسط ، واوروبا ، وجزر المحيط الهادي النائية . واستمر تقديم الخدمات الادارية والمالية الى بعثة الامم المتحدة في نيجيريا المعنية بالنشاطات ذات الطابع الانساني . وقدم دعم مماثل الى بعثة المساعي الحميدة الموفدة الى البحرين في آذار (مارس) ١٩٧٠ . كما استمرت الادارة في تقديم التوجيه الاداري وممارسة المراقبة المالية لمراكز الاعلام الخمسين الكائنة فيما وراء البحار .

وظلت خدمات توريد الاحتياجات واجراء اعمال التعاقد اللازمة لتلك العمليات العالمية النطاق من النشاطات الرئيسية لادارة الخدمات العامة . وقد تم خلال العام الماضي شراء ما قيمته التقريبية ١٥ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار من اللوازم والخدمات . وبالاضافة الى ذلك فقد بلغ

Digitized by UNOG Library

مجموع القيمة التقديرية للاسفار الرسمية التي تولت امرها الادارة حوالي ٦ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار ٠ واستمر العمل في برنامج تصوير قاعات المؤتمرات بتزويدها بالاجهزة الالكترونية ٠ كما يجرى الان صنع جهاز للاقتراع الالكتروني قام الفنيون في الادارة بتصميمه لتركيبه في احدى قاعات المؤتمرات ٠

وانجزت عملية التوسيع في استخدام الآلات المبرقة الكاتبة بحيث تشمل كل شبكة اللاسلكي الدولية التابعة للامم المتحدة ، وذلك باستثناء الحلقة الواصلة بين سيول وبانكوك التي لا تزال تستعمل رموز ' مورس ' ٠

وقد تسنى مؤقتا التخفيف بعض الشيء من حدة مشكلة النقص الخطير في الامكنة اللازمة للمكاتب ، وذلك بنقل حوالي ٣٥٠ موظفا من مبنى المقر الى امكنة مستأجرة ٠ وتتخذ الان الترتيبات لنقل عدد اضافي من الموظفين لامكنة مستأجرة اضافية بغية تخفيف الازدحام الحالي في مبنى الامانة العامة وافساح الاماكن اللازمة للتوسع في برنامج تعليم اللغات ٠ وقد اتخذت الخطوات اللازمة لاستئجار امكنة للتخزين في منطقة نيويورك لاستيعاب بعض المحفوظات ، والملفات التي لم تعد حاجة العمل تدعو الى استعمالها ، وسينقل اليها الموظفون المختصون العاملون في شئون المحفوظات ٠ وتم اعداد الرسوم الأولية وحساب النفقات التقديرية توطئة لوضع الترتيبات المالية اللازمة لاجراء اعمال التوسع والتحسين المقترحة لمبنى المقر ٠ اما البرنامج المنقح لتوسيع مرافق الاجتماعات والخدمات المتصلة بها في قصر الامم بجنيف ، الذى خولت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والعشرين ، الامين العام المضي في تنفيذه ، فقد سار العمل فيه حسب الخطة الموضوعة تقريبا بالرغم مما عاناه المقاولون من صعوبات ترجع الى قلة الايدى العاملة وندرة بعض المواد نتيجة للتوسع الحالي في النشاط الاقتصادى في اوروبا ٠

وقد توسعت عمليات ادارة بريد الامم المتحدة توسعا ملحوظا سواء من حيث عدد وكالات البيع فيما وراء البحار ، التي يزيد عددها الآن عن خمس وستين وكالة او من حيث الدخل الاجمالي الآتي من بيع طوابع بريد الامم المتحدة الذى يبلغ مجموعه حاليا اكثر من ٤ ٢٠٠ ٠٠٠ دولار بزيادة قدرها حوالي ٤٠ في المائة عن السنة السابقة ٠ وترجع هذه الزيادة في المبيعات الاجمالية اساسا الى بيع طوابع بريد الامم المتحدة في قصر الامم بجنيف ، وقد بدأ اصدار هذه الطوابع في سنة ١٩٦٩ بالنقد السويسرى نتيجة اتفاق عقد مع حكومة الاتحاد السويسرى ٠ كما ساهم في ازدياد المبيعات اشتراك ادارة البريد بشكل اوسع في المعارض القومية والدولية ٠

وقد اسهمت ادارة الخدمات العامة بشكل متزايد في تقديم الارشاد والمساعدة التقنية فيما يتعلق بمشاريع البناء الجارى تنفيذها او التي هي قيد الدراسة بغية تعديل مباني الامم المتحدة او تحسينها او تملك او انشاء مبان جديدة في جنيف وسانتياغو وادديس ابابا وبانكوك وفيينا وبيروت ٠ وبفضل الدراسات المنسقة واعمال التقييم تسنى احراز مزيد من التقدم في

تحديد احتياجات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة من الامكنة في بعض الجهات ، وذلك بقصد الاستفادة على اكمل وجه ، في المكاتب الكائنة وراء البحار ، من الامكنة والخدمات والمرافـــــق المشتركة .

المراجـــــع

الفرع الاول

ادارة شئون الموظفين

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٧٧ و ٨٣ و ٨٤ من جدول الاعمال ؛

(ب) الوثيقة E/4840 ، النبذات من ٩٢ الى ٩٤ .

الفرع الثاني

الخدمات الخاصة بالجلسات والوثائق

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٦ (A/7626) والملحق رقم ٢٦ الف (A/7626/Add.1) ؛ والمرجع الاخير ، الدورة الرابعة والعشـــرون ، المرفقات ، البندان ٧٦ و ٨٢ من جدول الاعمال ؛

(ب) " دليل الامم المتحدة لقواعد التسجيل في صحائف الفليمات (الميكروفيش) " : ST/PB/30 ؛

(ج) قائمة المكتبات الوديعة لوثائق ومنشورات الامم المتحدة : ST/LIB/12/Rev.3 .

الفرع الثالث

الشئون الماليـــــة

للاطلاع على الوثائق المختصة ، انظر :

Digitized by UNOG Library

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البنود ٧٤ و ٨٠ و ٨١ من جدول الاعمال ؛

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٦ (A/8006) ، والملحق رقم ٦ الف (A/8006/Add.1) ، والملحق رقم ٨ (A/8008) .

الفرع الرابع

الخدمات العامة

للاطلاع على الوثائق المختصة وعلى قائمة المحاضر المختصة ، انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والعشرون ، المرفقات ، البند ٧٤ من جدول الاعمال .

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول
على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم ٠
استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى :

الامم المتحدة ، قسم البيع بنيويورك أو جنيف ٠

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

طبع في الامم المتحدة — الثمن : اربعة دولارات امريكية (او ما يعاد لها من النقود الاخرى) — ٧٠ ـ ٢٠٢٩٧ — أيلول (سبتمبر) ١٩٧١

Litho in U.N. — Price: $U.S. 4.00 (or equivalent in other currencies) — 70-20297—September 1971—720

Annual Report of the Secretary-General on the Work of the Organization,
16 June 1969 - 15 June 1970
General Assembly Official Records: Twenty Fifth Session, Suppl. No. 1 (A/8001)

Digitized by UNOG Library